

## الجزء الثالث

من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الجبر الفهامة فریددهره

ووحید عصره نحرالدين عثمان بن علي

الزبلي الخنقي نفعنا الله ببركته

وأسكنه فسيح جنته

آمين

وبها مشه حاشية الشيخ الامام العلامة العبد الفهامة شهاب الدين

أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نفعنا الله الجميع

بالرحمة والرضوان وأسكنهم فسيح الجنان

## الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتاق مصر المعزبة

سنة ١٣١٣


هجريه

﴿محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الطهار

(قوله في المتن هو تشبيه المنكوح) احتراز عن الامة والاجنبية اه (قوله في المتن بمحرمه) احتراز عما اذا لم تكن حراما عليه فانه ليس بمظاهر كما اذا شبه احدى امرآته بالآخرى على التأييد واحتراز عما اذا شبه بأخت امرأته أو بمجوسية أجنبية اه رازي (قوله في المتن على التأييد) أى كالام والاخت والحالة والعمة سواء كانت (٢) من نسب أو من رضاع أو مصاهرة اه اتقانى (قوله اذا كان بينهما شخصاء) ضبطها



باب الطهار

قال رحمه الله (هو تشبيه المنكوح بمحرمه عليه على التأييد) وزاد في النهاية لفظه اتفاقا يخرج أم المزني بها وبنتها لانه لو شبهها به ما لا يكون مظاهرا وعزا الى شرح الطعاوى وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند أبي يوسف بخلاف ما لمحمد بناء على أن القاضي اذا قضى بجواز نكاحهم ما ينفذ عندهم خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط لو قبل امرأة أو لمساها أو نظرا الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بابنته لم يكن مظاهرا عند أبي حنيفة ولا يشبهه هذا الوطء لان حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعى غير منصوص عليها وهو في اللغة مقابلة الظهر بالظهر لا ما اذا كان بينهما شخصاء يجعل كل واحد منهما يظهره الى ظهر الآخر بشرطه أن تكون المرأة منكوحه والرجل من أهل الكفارة حتى لا يصح ظهرا الذي وركنه قوله أنت على كظهر أمي أو ما يقوم مقامه وحرمة الوطء والدواعى الى وجود الكفارة وكان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع أصله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة قال رحمه الله (حرم عليه الوطء ودواعيه بأنثى على كظهر أمي حتى يكفر) أى حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كاللس والقبلة بشهوة بقوله أنت على كظهر أمي حتى يكفر عن ظهارة لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الى أن قال فحرم برقبة من قبل

الشارح بالقلم بكسر الشين اه (قوله والرجل من أهل الكفارة الخ) وأهل من كان أهلا سايرا التصرفات وهو العاقل البالغ اه اتقانى (قوله أنت على كظهر أمي الخ) فيقع الظهارة سواء وجدت النسبة أو لم توجد لانه صريح في الظهارة وكذا اذا شبه بعض وشائع أو معبر به عن جميع البدن كما في الطلاق اه اتقانى ومن شرطه أن يكون لمرأة محللة بالنكاح لاعتك اليمين حتى لو ظاهر من أمته أو مدينته أو أم ولده لا يصلح لان حكم الظهارة ثابت بخلاف القياس لكونه منكرا من القول وزورا فاقصر على مورد النص قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم اه (قوله الى وجود الكفارة) أى مع بقاء أصل النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام للظاهر المواقف استغفر الله ولا تعد حتى تكفر اه اتقانى (قوله ونقل حكمه الى تحريم مؤقت) أى من غير أن يكون الظهارة منيلا للنكاح كالخبيص يحرم به الوطء الى وجود الطهر من غير أن يزول النكاح اه اتقانى وكتب ما نصه قال في الهداية وهذا لانه جنابة لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب الجزاء عليها أن بالحرمة وارتفاعها بالكفارة اه وقوله وهذا اشارة الى نقل حكم الظهارة الى تحريم مؤقت بالكفارة بيانه أن الظهارة جنابة لان الله تعالى سماه في آية الظهارة منكرا وزورا قال تعالى وانهم لم يقولوا منكرا من القول وزورا أراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فناسب أن يجازى بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة جزاله اه اتقانى

غير أن نزول النكاح اه اتقانى وكتب ما نصه قال في الهداية وهذا لانه جنابة لكونه منكرا من القول وزورا فيناسب الجزاء عليها أن بالحرمة وارتفاعها بالكفارة اه وقوله وهذا اشارة الى نقل حكم الظهارة الى تحريم مؤقت بالكفارة بيانه أن الظهارة جنابة لان الله تعالى سماه في آية الظهارة منكرا وزورا قال تعالى وانهم لم يقولوا منكرا من القول وزورا أراد بالمنكر ما تنكره الحقيقة والشرع وبالزور الكذب والباطل فناسب أن يجازى بثبوت الحرمة وارتفاع تلك الحرمة بالكفارة جزاله اه اتقانى

(قوله ابن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت اه (قوله وما خلاصني ونثر بطني) أرادت أنها كانت شابة تلد أولاد عنده اه هروي  
 (قوله فقال سأعينه بعرق) العرق بالعين والراء الملهة لثنتين ستون صاعا رواه أبو داود (٣) وقيل هو مكمل بسبع ثلاثين صاعا

قال أبو داود وهذا أصح  
 (قوله كيلا يقع فيه) فن  
 حام حول الحبي يوشك  
 أن يقع فيه أي في الحرام اه  
 (قوله وقال الشافعي لا تحرم  
 الدواء) وهو هذا في الجديد  
 وأحمد في رواية اه عتي  
 (قوله ولا يجب عليه غير  
 الكفارة الأولى) وأراد  
 بالكفارة الأولى الكفارة  
 الواجبة بالظهار على الترتيب  
 المنصوص اه اتقاني (قوله  
 حتى تفعل ما أمرتك) كذا  
 في خط الشارح وفي النسخ  
 ما أمر الله (قوله ولو كان  
 شيء آخر واجبا عليه لبيته  
 عليه الصلاة والسلام)  
 قال صاحب الهداية هذا  
 اللفظ أي قوله أنت على  
 كظهر أي لا يكون الاظهار  
 أي شيء سوى أما اذا نوى  
 الظهار فظاهر وكذا اذا  
 نوى الطلاق لان الظهار  
 كان طلاقا في الجاهلية  
 فنسخ الى تحريم مؤقت  
 بالكفارة فتكون نية الطلاق  
 نية المنسوخ فلا يصح  
 ولان النية تعين محتملات  
 اللفظ واللفظ صريح في  
 الظهار فلا يحتمل غيره فلا  
 نسخ نية الطلاق وكذا اذا نوى  
 تحريم العين لانه صريح في  
 اظهاره وكذا اذا قال أردت به  
 الخبر عن الماضي كان كذا يا

أن يتم ما نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة امرأة أوس بن الصامت رآها وهي تصلي وكانت حسناء فلما  
 سات راودها فأتت فغضب فظاها منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أوسا تزوجني وأنا شابة  
 مرغوب في وما خلاصني ونثر بطني جعلني كأمه وروى أنهم أقالت له عليه الصلاة والسلام ان لي منه  
 صبية ان ضمه تم إليه ضاعوا وان ضمه تم التي جاءوا فقال عليه الصلاة والسلام ما عندني في أمرك من  
 شيء وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لها حرمت عليه فتهتفت وشككت الى الله تعالى فنزلت الآية  
 فقال عليه الصلاة والسلام بعرق رقية فقالت قلت لا يجدر قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله  
 شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عندك من شيء فقال سأعينه بعرق من عرف قلت  
 فأتني أعينه بعرق آخر فقال عليه الصلاة والسلام أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا الحديث ولانه  
 مسكر من القول وزور حيث شبهه من هي في أقصى غايات الحل عين هي في أقصى غايات الحرمة تناسب أن  
 يجازى به بالحرمة الغيبة بالكفارة والوطء اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كافي حالة الاحرام  
 والاعتكاف والاستبراء بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو حرم الدواعي لافضى الى الطرح  
 ولا يقال كثرة الوجود تدعو الى شرع الزواجر ليقبل فلا يدل على السقوط لانا نقول أيام الطهر والفطر  
 أكثر فوجود الوطء فيها ما تقر الرغبة عنها فلا تدعو الى شرع الزواجر ولان الدواعي لا تقضى الى الوطء في  
 حالة الحيض لان الطباع تنفر عنها فلا تكون داعية في هذه الحالة والحرمة باعتبارها فلا تحرم وقال الشافعي  
 لا تحرم الدواعي لان التماس أويده الوطء هو مجاز فيه فلا يراد به الحقيقة ونحن نقول التماس حقيقة  
 التماس باليد فيصم عليه حتى يقوم الدليل على الجواز أو نقول انه يتناول المجاز لفظا ويحقق غيره بالتامس  
 احتياط في موضع الحرمة ويمتد له لا يمتنع الجمع بينهما قال رحمه الله (فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط) أي لو  
 وطئ قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الأولى وقال سعيد بن جبير يجب عليه  
 كفارتان وقال ابراهيم النخعي ثلاث كفارات والحجة عليه ما روى أن سلمة بن صحبحين واقع امرأته وقد  
 كان ظاهرا منه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن  
 أكفر فقال ما حملك على ذلك يرجعك الله فقال رأيت خلفها في ضوء القمر قال فلا تقرهم حتى تفعل  
 ما أمرك الله تعالى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح وفي  
 رواية قال له استغفر ربك ولا تعد حتى تكفروا ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبيته عليه الصلاة والسلام  
 قال رحمه الله (وعود عزمه على وطئها) أي عود المظاهر وهو العود المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما  
 قالوا عزمه على وطئ المظاهر منها وقال الشافعي رحمه الله سكوته عن طلاقها وهذا فاسد من وجهين  
 أحدهما أن الظهار لم يوجب تحريم العقد حتى يكون العود ماسا كها والثاني أن تم للترجيح وفيما قاله  
 تركه لانه متصل به سكوته عن طلاقها وهذا بعيد لا يفهم من انظ النص أصلا وقال مالك العود الوطء  
 نفسه وهذا برده الحديث الذي روينا لانه يقتضي تقدم الكفارة على الوطء وهذا القول ينفي جوازها  
 قبل الوطء وكذا الآية ترده لان الله تعالى أوجب عليه التحريم بعد العود قبل التماس فلو كان العود هو  
 الوطء ما استقام وقالت الظاهرة العود أن يتكلم بالظهار مرة أخرى ولا يحرم وطؤها بدون الثانية  
 وهذا لا يخفى فساده والمشظ لا يحتمل لانه لو أريد به ذلك أقبل به بدون القول الاوّل بضم الياء وكسر العين  
 من الاعادة لامن العود وهذا الحديث الذي روينا بغيره لانه عليه الصلاة والسلام أوجب الكفارة عليه  
 ولم يسهل عن الظهار هل كثر أو لا ولو كان المراد به التكرار أسأله واللام في قوله تعالى لما قالوا لعني الى وقيل  
 بعني في وقال النترامعني عن أي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطء والعود الرجوع قال عليه الصلاة

فلا يصدق قضاء اه اتقاني (قوله لانه يقتضي تقدم الكفارة على الوطء) بيانه انه تعالى قال ثم يعودون لما قالوا فتم برقية رتب التحريم  
 على العود اه من خط الشارح (قوله وقال النترامعني عن الخ) قال الرازي وقيل الى بعني عن وما مصدرية فيكون بمعنى ثم يعودون  
 الى مقولهم ويراد بالقول النساء نسبة للرجل باسم الحال اه وقال الاتقاني وما في لما قالوا بعني المصدر ويراد بصدور المفعول كضرب

الامير ونسج العن تسمية للعمل باسم الخال كافي قوله تعالى خذوا زينتكم وحاصل المعنى ثم يزومون الى نسائهم أي الى مباشرتهم لكن اذا بدله في الوط مسقط الكفارة لانما يجب عندنا غيرة مستقرة ولهذا انقطع عوتها وموتة بحقيقة ان العود بالزوم ولا استقرار في العزم فكذا الكفارة المبنية عليه اه اتقاني (قوله بخلاف ما لو شبهها باختها) أي أخت امرأته اه من خط الشارح (قوله في المتن ورأسك وفرجك ووجهك الخ) ولو قال يدك أو رجلك أو ظفرك (ع) أو شعرك على كظهر أمي كان باطلا وبصرح الحاكم الشهيد في الكافي وقال

شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي ولو قال جنبك أو ظفرك على كظهر أمي لم يكن مظاهرا معتزلة قوله يدك أو رجلك لان هذا العضو لا يعبر به عن جميع البدن عادة وأما الجزء الشائع كالنصف والثلث والرابع وغيرهما اذا شبهه بظهر الأم يكون مظاهرا لان الحكم ينبت في ذلك الجزء أو لا ثم يسرى الى سائر البدن يشاع الجزء كافي الطلاق وقال الحاكم الشهيد في الكافي وان قال أنت على كظهر أمي اليوم فهو مظاهر في ذلك اليوم فاذا مضى بطل الظهار وقال ابن أبي ليلى هو مظاهر أبدا وكذلك شهر أو قال حتى يقدم فلان فهو كما قال ويسقط اذا مضى شهر أو قدم فلان لان حرمة الظهار شهر فماتت الظهار بتأقيته اه اتقاني (قوله وان قال نويت به الظهار فهو ظهار) لانه اذا شبهها بظهرها وهو عضو منها كان ظهارا فلان يكون ظهارا وقد شبهها بجميعةها وجميعها مشتمل على الظهر أولى وأحرى اه اتقاني (قوله فكانه قال

والسلام العائد في حبه كالعائد في قبه وهذا تأويل حسن لان الظهار موجه التحريم المؤبد فاذا قصد وطأها وعزم عليه رجوع عا قال فلهذا يجب عليه الكفارة حتى لو أبانها أو لم يعزم على وطئها لم يجب عليه الكفارة لعدم الرجوع وكذا لو مات أحدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه لان وجوبه بالاجل الوطئ حتى يحل على مثال من يريد أن يصلي النفل يؤمر بالطهارة ثم اذا رجع وترك التنفل لا يؤمر بها ثم سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود لان الكفارة دائمة بين العقوبة والعبادة فيكون سببها دائرا أيضا بين الخطر والباحث حتى تتعلق العقوبة بالخطور والعبادة بالمباح وانما جاز تقديم الكفارة على العود لانها وجبت لرفع الحرمة الناتجة في الذات فيجوز بعد ثبوت تلك الحرمة لرفعها كما قلنا في الطهارة لانهما تجوز قبل ارادة الصلوة مع أنها سببها لانها شرعت لرفع الحدث فتجوز بعد وجوده وانهذا جازت الكفارة بعد ما أبانها أو بعد ما انقضى العقد بالارتداد أو غيره لان هذه الحرمة لا تزول بغير التكفير من أسباب الحل كذلك الميمين واصابة الزوج الثاني والمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وللقاضي أن يجبره على التكفير دفع الضرر عنها قال رحمه الله (ويطأها ونفذها وفرجها كظهرها) أي بطن أمه وفرجها ونفذها كظهرها حتى لو شبه امرأته بعضو من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاشياء يحرم عليه النظر اليها ولمسها والظهار ليس الا تشبيهه المحللة بالحرمة وهذا المعنى يتحقق في هذه الاعضاء بخلاف اليد ونحوه لانه يجوز النظر اليه ولمسه بلا شهوة قال رحمه الله (وأخته وعمة وأمه رضاعا كأمه) أي كلمة نسبا حتى يصير مظاهرا بتشبيهه من كونه بواحدة ممن لان شرطه أن تكون محرمة عليه على التأبيد على ما ذكرنا وقد وجد ذلك في غير ما لو شبهها باختها أو عمتها أو خالتها لان حرمتهم ليست على التأييد وانما تحريم عليه مادامت هي في عصمته لاجل الجمع فاذا طلقها أو ماتت حلت له لعدم الجمع قال رحمه الله (ورأسك وفرجك ووجهك ورفقتك ونصفك وثلثك كانت) أي لو قال لامرأته رأسك على كظهر أمي أو فرجك أو وجهك على كظهر أمي الخ كان مظاهرا لان هذه الاعضاء يعبر بها عن الجميع على ما تقدم في الطلاق وهو الشرط في حق المرأة ومن جانب المحرم شرطه أن يكون عضوا لا يجوز النظر اليه على ما بينا وقد وجدنا قال رحمه الله (وان نوى بأنت على مثل أمي بزا أو ظهارا أو طلاقا فكأنوى والالغاء) أي وان نوى بقوله لامرأته أنت على مثل أمي أحد هذه الاشياء التي ذكرها فهو كمن نوى وان لم يكن له نية فليس بشئ ومعناه أنه اذا قال لها ذلك يستفسر لانه يحتمل وجوهها من التشبيه فان قال نويت البر أي الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام فصارت كأنه قال أنت عندي في استحقاق الكرامة والبر مثل أمي وان قال نويت به الظهار فهو ظهار لانه شبهها بجميعةها وفيه تشبيه بالعضو لكنمته غير صريح فيه فيشترط النية وان قال نويت به الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالأم في الحرمة فكانه قال أنت على حرام ويؤى الطلاق وان قال لم أنويه شيئا فليس بشئ عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحل على الكرامة وهذا لان كافي التشبيه لا عموم لها فتهين الادنى ولان كلام المسلم يحل على الصحيح ما أمكن وفي جعله ظهارا حل له على المنكر والزور وقال محمد هو ظهار لانه شبهها بجميعةها فيدخل العضو في الجملة وعن أبي يوسف مثله اذا كان في حالة الغضب وعنه أنه يكون ابلا لان أمه محرمة عليه بالنصر فيجعل

أنت على حرام ونوى الطلاق) قال الاتقاني رحمه الله وان لم يكن له نية فليس بشئ في قول أبي حنيفة وقال محمد هو ظهار ولم فيجعل يذ كخلاف أبي يوسف في الاصل وقال في مختصر الكافي وقال مشايخنا في شرح الجامع الصغير عن أبي يوسف روايتان في رواية كقول محمد وفي رواية كقول أبي حنيفة وقال الامام الزاهد العنابي في شرحه للجامع الصغير وعن أبي يوسف ثلاث روايات في رواية لا يقع شئ كقول أبي حنيفة وفي رواية يكون ظهارا وفي رواية يكون ابلا والصحيح قول أبي حنيفة لان اللفظ يحتمل البر والكرامة وما زاد عليه فهو منسكوك فلا ينبت الابانية اه (قوله وهذا لان كافي التشبيه لا عموم الخ) فانقضت مشايخنا في وصف خاص وما يحتمل أن يكون

ظهارا وغيره فلا يكون

فيحمل عليه لان الحرام حين بالنص وان نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف يكون ابلاء ام يكون انشأت به  
 أدنى الحرمان لان سبب الابلاء وحكمه أخف ويمكن رفعه بالوطء ولا يبقى حكمه بعد زوج الخولا يثبت  
 للرجال ولا يجبره القاضي اذا امتنع بخلاف الظهار وعند محمد يكون ظهارا لان كاف التشبيه تختص به  
 وقال قاضيان في شرح الجامع الصغير انه ان نوى التحريم لم يكره في بعض النسخ انه ابلاء عند أبي حنيفة  
 وأبي يوسف والاصح أنه يكون ظهارا عند الكل لان التحريم المؤكد بالتشبيه ظهار ولو قال أنت على كأي  
 فهو مثل قوله أنت على مثل أي في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (وبأنت على حرام كأي ظهارا أو طلاقا  
 فكأن نوى) أي ان نوى بقوله أنت على حرام كأي ظهارا أو طلاقا فهو كإن نوى لان قوله أنت على حرام من  
 الكنایات فيكون طلاقا بالنسبة وقوله كأي لنا كيد تلك الحرمة فلا يخرج به من أن يكون طلاقا وان نوى  
 به الظهار فظهارا لانه شبهها في الحرمة بامه ونوشبهها بظهورها كان ظهارا فبكلها أولى وانت في احتمال السير  
 والكرامة هنا تصرح بالحرمة وان لم تكن له نية فهو ظهارا لانه لفظ محتمل فيثبت به الادنى والحرمة  
 بالظهار دون الحرمة بالطلاق لان الحرمة بالظهار لا تزال الملك والحرمة بالطلاق تزيله وعند أبي يوسف  
 هو ابلاء لما مر قال رحمه الله (وبأنت على حرام كظهر أي طلاقا أو ابلاء فظهار) أي لو نوى بقوله أنت على  
 حرام كظهر أي طلاقا أو ابلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا عمل فيه النية وقوله  
 حرام نو كيد لتقتضي اللفظ فلا يغيره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد ان نوى ظهارا  
 أو لم يكن له نية فهو ظهار وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى ابلاء فابلاء لان كلامها محتمل كلامه لان قوله  
 أنت على حرام محتمل الطلاق والابلاء لو اقتصر عليه وقوله كظهر أي نو كيد لتلك الحرمة فلا يغيره ثم  
 عند محمد ان نوى الطلاق لا يكون ظهارا لانه لما وقع الطلاق بقوله أنت على حرام بانته ولا يصير مظاهرا  
 بقوله بعد ذلك كظهر أي لان الظهار من المباني لا يصح ولا يقال الظهار وان طلاق يوجدان معا بقوله  
 أنت على حرام لانا نقول اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين وقال أبو يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق  
 بنسبته كقول قال زينب طالق وله امرأه معرفة بهذا الاسم فقال في امرأه أخرى به هذا الاسم وعينت به تلك  
 يقع عليها بالنسبة وعلى المعروفة بالظاهر وان نوى ابلاء ينبغي أن يكون ابلاء وظهارا بانها فهم العدم التنافي  
 بينهما قال رحمه الله (ولا ظهار الا من زوجته) لقوله تعالى والذين يظنون من نسائهم الا يتولفت النساء  
 يتناول المنكوحات حتى لو ظاهرن من أمته لم يكن مظاهرا اخلاف المالك والحجة عليه ما تولوا ذلك النساء  
 مضافا الى الأزواج لا يتناول الاماء ولهذا يدخلن في قوله تعالى وأمهات نسائكم وفي قوله تعالى للذين  
 يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر حتى لا يحرم عليه أم أمته بغير وطء ولا يصير مولا من أمته ولان  
 الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم مؤقت بالكفارة والامة ليست بعمل بالطلاق  
 فلا تكون محلا للظهار كالا بلاء كان طلاقا للحال فأخره الشرع الى مضي أربعة أشهر فلا يثبت ذلك الا حين  
 يثبت في حقه الاصل ولان الحل ليس بقصود في الامة واعمال المقصود الاستعداد حتى يثبت ملك العيين  
 فحين لا يحصل له وطؤها كام زوجته وينتهي امره من الرضاع فلا تكون مقصودا بالتحريم اذا حل فيها تباع  
 الملك العيين لامقصود وهذا الواشترى أمة فوجدتها من لا يجعل له وطؤها برضاع وغيره ليس له أن يردها على  
 البائع وفي المنكوحه أصل فممتنع الاخاق ولا يقال إن الامة محمل للظهار بقاء بان ظاهرا من امرأته  
 وهي أمة لغيره ثم اشتراها يبقى حكم الظهار الاول على حاله حتى لا يجوز له وطؤها قبل أن يكفر وله هذا لو  
 ظاهرها ثم طلقها اثنين ثم اشتراها لا يحصل له وطؤها بعد زوج آخر حتى يكفر عن ظهاره لانا نقول ذلك في  
 حالة البقاء وكلاهما في الابتداء وكمن شئ يثبت بقاءه وان لم يمكن اثباته ابتداء كبقاء النكاح في العدة  
 والحرمة الغليظة بالطلاق فانها لا تثبت في الامة ابتداء متى بعد ما تثبت حتى لا يجعل له وطؤها ملك العيين  
 ولا التزوج به ابدا ما اعتقها ما لم تتزوج بزواج آخر فكذلك هذا وهذا لان وقت ثبوته كانت محلا له فثبتت  
 لمصادفته المحل ثم لا يقطع بعد ثبوته الا بشرطه قال رحمه الله (فلو نكح امرأه بغير أمرها فظاهرها

ظهارا بالملك اه رازي (قوله  
 وان نوى به التحريم لا غير الخ)  
 قال الاتقاني أما اذا نوى  
 التحريم لا غير بقوله أنت  
 على مثل أي أو كأي فقال  
 الصدر الشهيد في شرحه  
 للجامع الصغير ذكر بعض  
 المتأخرين في شرحه لهذا  
 الكتاب أي الجامع الصغير  
 خلافا وقال على قول أبي  
 حنيفة وأبي يوسف ابلاء  
 وعلى قول محمد ظهار ثم قال  
 الصدر الشهيد وهذا غلط  
 بل يكون ظهارا بالاجماع  
 واستدل عائض عليه الحاكم  
 في مختصر الكافي في قوله  
 أنت على حرام كأي فانه اذا  
 لم يشبه أو نوى التحريم يكون  
 ظهارا قال فاذا ظهرت لك  
 الرواية في قوله أنت على  
 حرام كأي ولم يشبه أو نوى  
 التحريم أنه ظهار عندهم  
 فكذلك في قوله أنت على كأي  
 لانه لما نوى التحريم صار  
 ملحقا بقوله أنت على حرام  
 كأي اه وكتب ما نصه أي  
 بقوله أنت على مثل أي  
 اه (قوله أدنى الحرمان)  
 لان سبب الظهار وحرمة  
 لعينه ولا يمكن رفعه  
 بالوطء ويبقى ما لم يكفر ويثبت  
 للحال ويجبره الحاكم اذا  
 امتنع عن التكفير اه من  
 خط الشارح رحمه الله (قوله)  
 فهو مثل قوله أنت على مثل  
 أي) أي لان المثل والكاف  
 تقتضي التشبيه اه (قوله)  
 يقع عليها بالنسبة) صوابا باعتراقه اه

(قوله في المتن أنتن علي كظهر أي ظهرا) بالنصب في خط الشارح رحمه الله (قوله وقال بعضهم) هو ابن قدامة من المالكية كذا بخط الشارح (قوله فلا يتعددا لا يتعدد كراسم الله تعالى) وذكري في الغاية أن هذه تخالف مذهبنا لأن تكرره يدل أنه سبب وهم من عوا تقدمه ولو كان سببا لحاز وهذا سبب لانه يتقلب سببا بالحنث اه من خط الشارح  
 في فصل في الكفارة لما كانت الحرمة (٦) بالظهار حرمة مؤقتة الى وجود المنهي وهو الكفارة شرع في هذا الفصل لبيان ذلك اه

فأجازته بطل) أي لو تزوج امرأه بغير إذنها فظاهر منها قبل الإجازة ثم أجازت النكاح بطل الظهار لانه صادق في التشبيه في ذلك الوقت فلا يجب عليه جزاء الزور بخلاف اعتناق المشتري من القضولي حيث يتوقف وينفذ بإجازة البيع لانه من حقوق الملك وله إذا جاز له إعتاقه بل مندوب اليه والشيء إذا توقف يتوقف بحدوثه والظهار محظور فلا يستحق بملك النكاح بل لا يجوز قال رحمه الله (أنتن علي كظهر أي ظهرا منهن) أي لو قال لنساءه أنتن علي كظهر أي كان مظاهرا من جميعهن لوجود ركنه في حق كل واحدة منهن وهو التشبيه فصار كالطلاق والعتاق والايلاء والله أعلم قال رحمه الله (وكفر لكل) أي كفر لكل واحدة منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة إذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كقول ابن وهب والله لأقرب يكن ثم من لم يلزمه إلا كفارة واحدة وهذا لان الظهار موجب للكفارة كالايلاء وقال بعضهم الظهار عين لان فيه تحريم الحلال وذلك عين فلا يجب فيه إلا كفارة واحدة وانما أن الكفارة لانتهاء الحرمة وهي ثبتت في حق كل واحدة منهن فتعد الكفارة بتعدد ما بخلاف الايلاء لان الكفارة تجب فيه لهتك حرمة اسم الله تعالى فلا تعدد لا يتعدد كراسم الله تعالى وقول من قال ان الظهار عين فاسد لان الظهار منكر من القول وزور محض واليمين تصرف مشروع مباح ولهذا إذا خذلت كفارتها فكيف يجعل أحدهما من الآخر بحجة أنه أن اليمين بما بالله أو بصفة من صفاته أو بالتعليق بشرط ولم يوجد واحد منهما في الظهار

فصل في الكفارة قال رحمه الله (وهو تحريم رقيقة) أي كفارة الظهار تحريم رقيقة والتذكية تارة وبطل التكفير وهي قبل الوط ما تلونا وماروينا من حديث من واقع امر أنه قبل التكفير ولان التكفير لانتهاء الحرمة التامة بالظهار فقدم على الوط ليحل ولا فرق في ذلك بين الذكرو والانثى وبين الصغير والكبير والكافرة والمسلمة لا طلاق النص وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الكفارة لان الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى غيره ولهذا لا يجوز المراتلانه ناقص لانه عيب وله هذا يرد المشتري اذا وجد كافرا وأصل الخلاف أنه هل يحمل المطلق على المقيّد أو لا فعندنا لا يحمل وعنده يحمل اذا التحد الجنس وهنا قديمه بالنص بالمؤمنة في كفارة القتل لحمل عليه غيره من الكفارات ولنا أن المنصوص عليه اعتناق رقيقة وهو اسم لذات مرفوعة مملوكة من كل وجه وقد وجد التقييد بالايان زيادة وهي نسخ فلا يجوز بالقياس ولان فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وهو باطل لان من شرط القياس أن يتهدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره وانص فيه وهذا لان القياس حجة ضعيفة لا يصار اليه الا عند عدم النص أو شبهته حتى صار مؤخر عن قول الصحابي وهذا نص يمكن العمل به وهو اطلاق الكتاب ولان الفرع ليس نظير الاصل لان قتل النفس أعظم ولهذا لم يشرع فيه الاطعام ولا يجوز الحاقه بغيره في حق جواز الاطعام تغليظا للواجب عليه وتعظيما للجريمة حتى تتم صيانة النفس فكذا لا يجوز الحاق غيره به في التغليظ لان قيد الرقيقة بالايان أغلظ فينا سبه دون غيره لان جرعة القتل أعظم والمقصود من التحريم تمكينه من الطاعة وإرثا به المعصية منسوب الى سوء اختياره فلا يمنع من العتق وهذا لان المصروف الى الكفارة ماليته دون اعتقاده وكونه عدا لله تعالى لا يمنع التقرب الى الله تعالى بالاحسان اليه ألا ترى أنه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم

اتقاني ثم اعلم أن كفارة الظهار شرعية على الترتيب دون التخيير لان الله تعالى ذكرها بصرف الفاء وهي للترتيب الاعتناق عند القدرة عليه ثم صيام شهرين متتابعين عند العجز عن الاعتناق ثم اطعام ستين مسكينا عند العجز عن الصوم والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم بوعظون به والله بما تعملون خبير ثم لم يجز صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ثم لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والمراد من عتق الرقيقة الرقيقة لانه اذا ورثت أمه فدوى به الكفارة لم يجزه وقد نص عليه الحاكم الشافعي الكافي وذلك لان الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضا والكفارة شرط فيها التحريم وهو صنع منه ولم يوجد منه اه اتقاني قوله والمراد من عتق الرقيقة الخ أي المراد من قول صاحب الهداية وكفارة الظهار

عتق رقيقة اه (قوله ولا فرق الخ) قال الاتقاني لا خلاف في هذا المجموع الا في الرقيقة الكافرة فانها تجزى عندنا الاية عن كفارة الظهار والانتظار واليمين خلافا للشافعي فانها تجزى عنده وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يعتق رقيقة فأعتق رقيقة كقوله كذا ذكره الامام علاء الدين في طريقة الخلاف وقول أحد كقول الشافعي اه (قوله ولان فيه قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه الخ) وغولا يجوز لزوم اعتقاد النقص فيما تولى الله تعالى بيانه

(قوله ولهذا لونه زالح) ظاهره أنه بالاتفاق بيننا وبين الشافعي اه (قوله لان المطلق هو الذي يتعرض للذات الخ) وهذا كذلك لانه ليس فيه ما ينبي على الايمان والكفر بل الرقبة اسم للمولود كذا قاله الجوهري في الصحاح (٧) فلا يجوز تقسيمه بالايمان بخبر الواحد

لانه زيادة على النص وهو نسخ اه اتقاني (قوله حتى لو كانت مرتدة جازت) وقال في الغاية الرقبة اعم وهو غلط وانما هو مطلق وهو يتناول ذاتا واحدة على أي صفة كانت من خط الشارح رحمه الله (قول واحد من الرجلين من خلاف) ابقاه جنس المنفعة لان منفعة البطش والمشى قائمة بخلاف ما اذا قطعنا من جانب واحد بحيث لا يجوز لفوات جنس المنفعة اتعذر المشى قال الحناكم الشهيد في الكافي ولا يجوز في المقعد (فرع) يجوز عتق الآتي عن الكفارة اذا علم بجماعه وقت الاعتاق مذكور في البيع الناس من هذا الشرح اه قال في الاجناس يجوز مقطوع الاتف ومقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز ساقط الاسنان ويجوز ذهاب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ونقله عن نوادر ابن شجاع وقال في شرح الطحاوي يجوز الاعشى والعنسين والخنثى والامة الرتقاء والتي بها قرن عنق الجماع اه اتقاني (قوله وهذا غلط) أي قول صاحب الغاية اه (قوله وقال في المدبر) يعني في الهداية اه

الآية واهذا لونه زالح بالعتق يخرج عن العهدة به تنق الكفرة ولا يقال هو ما مور بتحرير رقبة وهي منكرة فتختص بالانبات وقد أريد بها المؤمنة فلا تدخل الكفرة لانهم ما صدان لاننا نقول هذه مطلقة فتناول رقبة على أي صفة كانت لان المطلق هو الذي يتعرض للذات دون الصفات ألا ترى أنه يجوز الصغيرة والكبيرة وان كانتا متضادين وكذا البيضاء والسوداء والذكر والانثى وغيره من الاوصاف المتضادة ويجوز المرتدة عند بعض المشايخ فلنا أن تمنع وعند بعضهم لا يجوز لانه مستحق القتل حتى لو كانت مرتدة جازت بلا خلاف والعيب اذا كان لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كسائر العيوب ولهذا جاز الاضم والاعور ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف والخصي والنجيب ومقطوع الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صح عليه فأما الاخرس فلا يجوز لفوات جنس المنفعة قال رحمه الله (ولا يجوز الاعشى ومقطوع اليدين واجم اميمهما أو الرجلين والجنون) والاصل أن فوات جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وهذا لان بقاء الانسان معنى يكون بقاء منافعها وبفوات جنس المنفعة يكون هالكا معنى وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشى فكان هالكا والانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان أقوى من الاقل والذي يجزى وبقيق يجوز لان منفعة العقل غير قائمة وانما هي مختلة وذلك لا يمنع الجواز قال رحمه الله (والمدبر وأم الولد) لاستحقاقهما الحرية من وجه بجهة أخرى فكان الرق فيهما ناقصا وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضى الكمال ويقتضى انشاء العتق من كل وجه واعتاقه ما تجبيل المصارم مستحقا لهما فلا يكون انشاء من كل وجه فلا يجوز وقال في الغاية رد على قول صاحب الهداية فكان الرق فيهما ناقصا ما لو قال كل مولود لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمتهات أولاده ولا يعتق مكاتبه فدل على كمال الرق فيهما ولهذا يجعل له وطء المدبرة وأم الولد ولو كان الرق ناقصا فيهما الساحل له وطؤها كالمكاتبة وهذا غلط ونحط من وجهه أحدها أنه جعل الرق في المكاتب ناقصا والثاني أنه جعل نقصان الرق حرجا لاوطء والثالث أنه جعل المناط في قوله كل مولود لي حر الرق وانما هو الملك والرابع أنه جعل رق المدبر وأم الولد كاملا ونحن نذكر الفرق ونبين المعنى والمناط مختصمرا فنقول المكاتب رقه كامل لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبيد ما بقي عليه درهم والمالك فيه ناقص لغير وجهه عن ملك المولى يد والمدبر وأم الولد عكسه فان رقه ما ناقص لاستحقاقها ما الحرية من وجه والمالك فيهما كامل لجواز التصرف فيهما ولهذا يجعل له وطؤها وقوله تعالى فتحرير رقبة يقتضى رقاقا كما لا يفيد دخل فيه المكاتب دونهما وقول الرجل كل مولود لي حر يقتضى ملكا كاملا فيدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرير الرقبة عن الكفارة الرق وفي قوله كل مولود لي حر الملك ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه وقال فيه في الايمان لان الملك فيه غير ثابت يدا ولهذا لا يملك كسابه ولا يجعل له وطء المكاتبية يعني المولى وقال في المدبر وأم الولد والقن اذا الملك ثابت فيهم رقبة مويدا وكذا ذكر الاصوليون أيضا فيعلم بهذا أن العتق ضد الرق دون الملك لانه يثبت في أشياء لا تقبل العتق ولو كان ضد المالك لثبت لان شرط انتزاعها بالحل واذا كان الرق ناقصا لا يجوز به له دم الاعتاق من كل وجه لان رقه كان ناقصا من وجه قال رحمه الله (والمكاتب الذي أدى شيئا) لانه تحرير بعوض وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز لان رقه لم ينتقص عما أدى فكان باقيا من وجه واهذا يقبل الفسخ بخلاف المدبر وأم الولد على ما بينا لان العتق مستحق عليه فيهما قبله فلا يتوب عن الواجب ابتداء قال رحمه الله (فان لم يؤد شيئا أو اشترى قربه نأوا بالشراء الكفارة أو حرر نصف عبيده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح) أما المكاتب الذي لم يؤد شيئا فلما ذكرنا أن الرق فيه كامل فكان تحرير من كل وجه وقال زفر والشافعي لا يجوز لانه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبهه المدبر

من خط الشارح (قوله لانه تحرير بعوض) والعوض يبطل معنى القرية اه اتقاني (قوله ولهذا يقبل الفسخ بعد استيفاء بعض البدل كما احتمل قبله اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز الخ) وهو القياس اه اتقاني

(قوله لا نأقول الفسخ ضروري) أي فسخ الكتابة ثبت ضرورة تقتضي صحة التكفير اه (قوله والاولاد الذين ولدتهم قبل الخ) وانما قيد الولادة بما قبل الاستيلاء لان ما ولدته بعده يعنى (أ) موت المولى كهى اه من خط الشارح (قوله فلا يلزم) ليست الفاء في خط الشارح

(قوله وكاله) أي كمال الرق اه من خط الشارح (قوله) وأما إذا اشترى قريبه الخ) قال في الهداية وان اشترى أباه وابنه ينوي بالشراء الكفارة جازعها قال الاتقاني وهذه من مسائل القدوري قال شمس الأئمة السمرهسي رضي الله عنه في شرح الكافي أبرزه استعسانا في قول علمائنا الثلاثة وفي القياس لا يجزى وهو قول أبي حنيفة الاول وزفر والشافعي وكذا ابن وهب له أو أوصى له به كذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو دخل في ملكه ذور رحم محرم بلا صنع منه كما اذا دخل في ملكه بالميراث فإنه لا يجوز عن كفارته بالاجماع ولو دخل في ملكه بصدقه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع يجزى به عن كفارته عندنا وعند الشافعي لا يجزى به عن كفارته ولو قال ان دخلت الدار فأنت حر بعق ولا يجوز اذا نوى عن كفارته وقت دخول الدار الا اذا نوى عن كفارته وقت اليمين حينئذ وجه القياس أن عتقه مستحق بسبب سابق وهو القرابة فلا يجزى عن الكفارة كما اذا اشترى المحلوف بعتقه ناويا عن الكفارة ولنا أن المأمور به في الآية هو

وأما الولد بل أولى لان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بانتهابير والاستيلاء دولهنا صار أحق بعكاسه وينع المولى من التصرف فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطء ولنا أن الواجب تحرير الرقبة وهو تصيير شخص من فوق حر أو قد وجد ولم يتمكن نقصان رقه بالكتابة لان عتقه مععلق بشرط الاداء والمعلق به عدم قبل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحر به كافي سائر الشروط بل أولى لان التعليق بسائر الشروط يمنع الفسخ وهذا لا يمنع وهذا أيضا دليل على أنه لا يوجب نقصان الرق ولا يوجب له حق الحرية لان الحر به لا تقبل الفسخ كحقيقته ألا ترى أن التدبير والاستيلاء لا يقبله فيثبت بهذا أن الرق قائم في المكاتب من كل وجه والكتابة لا تنافي في الرق لانها فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا أنهم يعرض فتلزم من جهة المولى ولئن كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ بعتق مضمي الاعتراف اذ هي تقبله رضا المكاتب وقد وجد رضاه دلالة لانه لما رضى بالعتق يعرض كان بغير عوض أولى ولا يقال لو انفسخت الكتابة لماسلمت لها الاولاد والا كسب وسلامتهم ما تدل على أن العتق حصل بجهة الكتابة لاننا نقول الفسخ ضروري فيتم قدر بقدرها فيظهر في حق جواز التكفير ولا يظهر في حق استرداد الاولاد والا كسب ولولا أنه فسخ لما سقط عنه بدل الكتابة أو نقول سلامة الا كسب والاولاد باعتبار أنه عتق وهو مكاتب لانه عتق بجهة الكتابة كالمكاتب أم ولد ثم ماتت عتقت بجهة الاستيلاء وسلم لها الا كسب والاولاد الذين ولدتهم قبل الاستيلاء ثم اشترتهم بعد الكتابة ولئن سلمنا أنه عتق بجهة الكتابة لا يلزم منه عدم الاجزاء عن الكفارة لان كلاً منافي الاعتناق الصادر من المولى لا في العتق الخاص في المحل والكفارة تتأدى بالاعتناق دون العتق لان العتق واحد في حق المحل فلا يتنوع والاعتناق يختلف جهاته فجعل في حق المحل عين ما يستحقه بالكتابة وفي حق المولى اعتناق بجهة الكفارة لقصد ذلك كالمراة اذا وهبت صداقها من زوجها قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع عليها شيء ويجعل هبتها في حق الزوج تحصيلاً لقصد وده عند الطلاق وفي حقها عليك ما بدأ ولا يقال المالك فيه قد انتقص بالكتابة حتى لا يدخل تحت المملوك المطلق لاننا نقول إن الله تعالى ما ذكر الملك وانما شرط ضرورة أن العتق لا ينفذ الا في المالك فهذا القدر من الملك وهو ملك الرقبة كاف ان نفوذ العتق فلا حاجة الى ملك اليد وهذا لان الاعتناق لازالة الرق وكاله ملك الرقبة دون اليد فخر وجهه عن يده لا يوجب نقصان الرق على ما ذكرنا وجوب الضمان على المولى بالجناية عليه أو على ماله لان وجوده لتحقيق مقصوده لا لخروجه عن ملكه وأما إذا اشترى قريبه ينوي به عن كفارته فلان الشراء علة العتق على ما تبينه وهو بصدقه فيكون عثمانوي وقال زفر والشافعي رجما الله تعالى لا يجزى به وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الاول لان علة العتق القرابة لانها علة وجوب الصلات بين الاقارب والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتناق سبب لزواله ويثبت ما تنافى فاستحال اضافة العتق اليه لهذا المعنى والاستحقاقه الحرية بالقرابة فصار كالمكاتب لان العتق ان اشترى بملك فانت حر ثم اشترى ينوي به عن الكفارة حيث لا يجزى به لان نيته لم تقترن بالعله وهي اليمين وانما اقترنت بالشرط وهو الشراء فلا يعتبر ولهذا يشترط الاخلية عند اليمين دون الشرط وكذا الضمان يجب على شهود اليمين لانه صاحب علة ولا يجب على شهود الشرط ولان فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه فلا يجوز كالأمة ولنا أن النية قارنت علة العتق فيصح وهذا لان شراء القريب علة العتق لان العلة هو تصيير الرقبة حراً وفي الشراء ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشترى بعتقه أي بالشراء لانه لا يحتاج الى غيره فصار اعتناق وهذا كما يقال سقام فأرواه وضربه فأوجعه أي بالسقي والضرب ولان الشراء يوجب الملك والقريب يوجب العتق فيضاف الملك مع حكمه الى الشراء لانها محدثا به وهذا كن ربي انما عدا فأصابه فقات قتل به كأنه

التعير وقد حصل فيجزي عن الكفارة وهذا لان شراء القريب إعتناق لقوله عليه الصلاة والسلام لن يجزى ولد والده حر الا أن يجده مملوكا فيشترى بعتقه أي بالشراء كما في قولهم أظمه فأشبعه اه



حزرقبته بالسيف لان فعله وهو الرمي أدى الى النقص والمضي في الهواء وأوجب المضي الوقوع عليه  
وأفضى ذلك الى الخرج وهو سبب الموت فيضاف الكل اليه بالنسب فيكون الرامي قاتله بهذه الوسائط  
فكذا الشراء أوجب الملك والمالك أوجب العتق فكان المشتري معتقاً بواسطة الملك والمالك ليس بشرط  
للعتق لان الشرط مالا أثر له في الايجاب والعتق فيه لا يثبت الا بالملك والقربة ولكل واحد منهما ما أثر فيه  
فخلاء ذاته وجهين ثم ان وجودهما معاً أضيف الحكم اليهما وان تعاقبا كان الاخير هو العلة أيهما كان  
ولهذا اذا اشترى نصف ابنه من أحد الشريكين ضمن الآخر ان كان مؤسراً والضمان الذي يخالف باليسار  
والاعسار لا يكون الا بالاعتاق ولو تأخر السبب بأن ادعى أحد الشريكين نسب عبده مشترك بينهما يضمن  
المدعى نصيب شريكه وهذا آية العلة بخلاف آخر الشاهدين لان الشهادة لا توجب شبهة بدون القضاء  
والقضاء بينهما جميعاً فلا يحتمل التلغف الى الثاني منهما بحقيقة أن العتق صفة للملك تأثير في ايجاب الصلوات  
كايجاب الزكاة والقربة أيضاً تأثير في ايجاب الصلوات فصار علة واحدة فيضاف اليهما عند اجتماعهما  
وجوداً ولا يضاف الى الاخير بخلاف ما لو قال لعبد الغيران اشترى منك فأنت حر فاشترى بنوي به عن الكفارة  
حيث لا يجوز لان الشراء هنا شرط محض لا تأثير له في ايجاب الحرية فتران النية به لا يفيد حتى لو اقترنت  
باليمين بان قال ان اشترى منك فأنت حر عن كفارة طهاري أجزاء لاقتران النية بالهبة وهي اليمين بخلاف ما اذا  
قال ذلك لامة قد استولدها بالكاح ثم اشترىها حيث لا تجزى به عن الكفارة وان اقترنت نية بالهبة لان عتقها  
مستحق بالاستيلاء السابق فأضيف العتق الى اليمين من وجه لا من كل وجه فصار كأنه أعتق أم الولد  
وقولهم ان العتق مستحق بالقرابة فاستدلان الاستحقاق لا يثبت قبل تمام الهبة ولا معنى لقولهم فيه صرف  
منفعة الكفارة الى أبيه لانه اجاز صرفها الى عبده كان أولى أن يجوز الى قريبه وعلى هذا الخلاف لو  
وهب له أو تصدق به عليه أو وصى له به وهو بنوي به عن الكفارة لان الملك بهذه الاشياء يحصل بصنعه  
وهو القبول بخلاف ما اذا ورثه وهو بنوي به عن الكفارة حيث لا يميز به لان الميراث يدخل في ملكه من غير  
صنعه ولا بد من صنعه في الكفارة لان المأمور به هو التمير وهو جعل الرقبة حراً وأما اذا حررت نصف  
عبده عن كفارته ثم حررت باقيه عنها فلانه أعتق رقبة كاملة بكلامين فصل المقصود به وهذا جواب  
الاستحسان وفي القياس أن لا يجوز لانه يعتق النصف تمكن النقصان في الباقي فصار كما لو أعتق نصيبه  
من العبد المشترك بينهما وبين آخر ثم ضمن نصيب شريكه وجه الاستحسان أن هذا النقصان من آثار  
العتق الاول بسبب الكفارة في ملكه ومثله غير مانع كمن أجمع شاة للتضحية فأصاب السكين عيبتها  
فذهبت بخلاف العبد المشترك على ما بينه من قريب ان شاء الله تعالى وهذا على قول أبي حنيفة وعلى  
قولهما لا يتأني فيه القياس والاستحسان لان العتق لا يتجزأ عندهما ولهذا لو أعتق نصف عبده ولم يعتق  
الباقي جاز عندهما لانه يعتق كله قال رحمه الله (وان حررت نصف عبده مشتركاً ضمن باقيه أو حررت نصف  
عبده ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حررت باقيه لا) أي لا يجوز به عن الكفارة فأما في العبد المشترك  
فأما كورثنا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يميز به لان الاعتاق لا يتجزأ عندهما فاعتق جزء منه عتق  
كله فصار معتقاً لكل العبد وهو ملكه الا أن المعتق اذا كان مؤسراً ضمن نصيب شريكه فيكون عتقاً بغير  
عوض فيجزى به وان كان معسراً سعى العبد فيكون عتقاً بعوض فلا يميز به عن الكفارة وله أن النقصان  
تمكن في النصف الاخر اعتذاراً بدم الرق فيه وهذا النقصان حصل في ملك شريكه ثم انتقل اليه  
بالضمان ناقصاً فلا يميز به عن الكفارة بخلاف ما اذا أعتق نصف عبده ثم باقيه على ما تقدم لان ذلك  
النقصان كذهاب البعض بسبب العتق فجعل من الاداء ولا يمكن ذلك هنا لانه لا أداء قبل الملك فوضح  
الفرق ولا يقال انه ملكه بالضمان مستند الى وقت الاعتاق فحصل النقصان في ملكه بهذا الاعتبار لانا  
نقول الاستناد في المضمونات يثبت في حق الضامن والمضمون له لاني حق غيرهما فلا يثبت في حق الاجزاء  
عن الكفارة وأما اذا أعتق النصف ثم جاء معها ثم أعتق النصف الباقي فلان المأمور به العتق قبل المسيس

قوله في المتن صام شهرين متتابعين اي شهرين متتابعين فيهما رمضان قال الاتقاني رحمه الله اما عدم اجزاء صوم رمضان عن الكفارة فلان الصوم الواقع فيه وقع عن فرض رمضان فلا يقع (١٠) عن فرض آخر الا اذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان نية الكفارة اجزاء

عند أبي حنيفة خلافا لهما لما عرف فان قلت كيف جاز صوم رمضان عنه وعن صوم الاعتكاف اذا نذر ان يعتكف فيه فصامه معتكفا قلت الصوم في باب الاعتكاف شرط الاعتكاف في شرط وجود الشرط كيف كان لا قصد بخلاف الصوم في الكفارة فانه فرض مقصود بغير وجوده قصدا واما الايام المذكورة فصومها ناقص بوجوب التيمم عن صومها والواجب بالكفارة صوم كامل فلا يخرج عن عهده بالناقص قال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي ولو فطر يوما عذر من مرض او سفر فانه يستقبل الصيام وكذا لو جاء يوم النحر او يوم النحر او ايام التشريق فانه يستقبل الصوم ولو صام هذه الايام ولم يفطر فكذلك ايضا يستقبل اه (قوله في المتن) ولم يجز العبد ان الصوم الخ) وكذا السفينة المحجور عليه عندهما اذا اظهر من امراته لا يكون الا بالصوم ذكره ابن قريش في كتاب الجرم شرح المجمع اه (قوله بخلاف النذر وكفارة الجين) اي فان لم يولي منعه عنه اه (قوله ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد)

فلو وجد لان الصنف وقع بعد المسيس ولا يقال لو كان ذلك مانعا من اجزائه ان يعتق رقبة اخرى بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصين فانه عذرهما سقط وهو التقديم وما لم يكن تداركه وجب عملا بالنص بالتقدير الممكن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على ان الاعتاق يتجزأ عنده وعندهما يجزئ به لان العتق لا يتجزأ عندهما فاعتاق النصف اعتاق للاكمل فكان اعتاق الرقبة قبل المسيس قال رحمه الله فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيه امر رمضان واما منية وهي يوم النحر ويوم النحر واما يوم التشريق لان التتابع منصوص عليه وشهر رمضان لم يشرع فيه صوم اخر غير ذي حوق التيمم الصحيح وانصوم في العيدين واما يوم التشريق منه فلا يتأدى به الاكامل وينقطع التتابع بدخول هذه الايام لانه يجزئ شهرين متواليين خاليتين عن هذه الايام بخلاف ما اذا احتضت المرأة في حرم كذارة الافطار والقتل حيث لا ينقطع به الترتيب لانها لا تجسد بتامه في شهرين بخلاف كفارة اليمين والنفاس والمرض حيث يستقبل في هذه الاشياء لانه يمكن وجود شهرين خاليتين عن النفاس والمرض ومدة كفارة اليمين قليلة فيمكن ان تصوم مرتين غير حرج وعلى هذا الاعتبار الصوم المنذور بشرط التتابع ثم ان صام شهرين بالاله اجزأه وان كان ناقصين والا فلا يجزئ به الا الاكامل قال رحمه الله (وان وطئ فيهما ليلة او يوما سبيا او فطر استأنف الصوم) لانه بالافطار فان الترتيب المنصوص عليه وبالوطئ يسئل التكفير بقوت تقديم الكفارة وهذا عندهما وقال أبو يوسف لا يستأنف الا بالافطار لان الودي المذكور لا يفسد به الصوم كالجوامع غيرها بهذه الصفة فكان الترتيب باقيا على حاله ولان في الاستئناف تأخير الكل عن المسيس وفي الماضي تأخير البعض فكان أولى ولهذا لوجامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولهما ان النص يقتضي تقديم الصوم على الوطئ وان يكون الصوم خاليا عن الوطئ فاذا فات التقديم وسقط انعذره وجب ان يأتي بالآخر وهو الاخلاء لان الجزئ عن أحدهما لا يوجد سقوطهما بخلاف الاطعام لانه غير مقيد بالتقديم فيجوز على اطلاقه وقوله يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال رحمه الله (ولم يجز للعبد الا الصوم وان أطمع أو اعتق عنه سبده) لانه لا مال له والالتكثير بالمال لا يكون بدونه ولا هو من أهل الملك فلا يصير ملكا تملكه ولا يقال ينبغي ان يثبت العتق له في ضمن تملكه اقتضا لانا نقول الحرية أصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء إعلان ما ثبت بطريق الاقتضاء بكون تبعاً ولا يصح ذلك في الأصل وصومه مقدر بشهرين متتابعين كالمحرر وعن النبي شهر واحد اعتبارا بالعتق لانه شرع زاجرا كالمحردد ونحن نقول جانب العادة أرجح ألا ترى انهم لم يشرع في سق الكفار ويشترط فيها النية وتأدى بالصوم ولا تصيف في العبادة وليس للولي ان يمنع من التكفير بالصوم بخلاف النذر وكفارة الجين لان النذر بالتزامه فكان تعاقب حقه وكفارة اليمين ليس يعطرها فلا يضره التأخير ولو صام الحر شهرين فقد رد على الاعتاق في اليوم الاخير قيل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان أفطر فلاقضاء عليه خلاقا لغيره ولا يجوز الصوم لمن له خادم واحد وقال الشافعي يجوز اعتبارا بالماء المعد لعطشه بحيث يجوز التيمم ولنا ان الفرق بينهما ان الماء مأور يامساك واستعماله محظور عليه في هذه الحالة بخلاف الخادم قال رحمه الله (فان لم يستطع الصوم أطمع ستمين فقيرا كالفطرة أو قيمته) لقوله تعالى فن لم يستطع فاطعام ستمين مسكينا وقوله كالفطرة يعني في قدر الواجب حتى يجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير لقوله عليه الصلاة والسلام سلمة بن صحز البياضي أطمع ستمين مسكينا وسقاه من تمرين ستمين مسكينا رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد وقال الترمذي حديث حسن وقال عليه الصلاة والسلام لاوس فليطمع ستمين مسكينا وسقاه من تمر رواه أحمد وأبو داود وأبو داود بضامن غير ذكروا سقاه من تمر وروى الاثرم

بخلاف المسكين اه (قوله بخلاف الخادم) كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن ويرد عليه المسكين وجوابه أنه بمنزلة باسائه باس أهله بخلاف الخادم اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لاوس) وأوس هذا هو ابن الصامت أخو عبادة اه

بإسناده عن عمر قال أطمع صاعاً من تمر أو شعيراً أو نصف صاع من برز كرم في المعلى وقيمته تقوم مقامه عندنا على ما عرف في الزكاة ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر فإن أعطى صاعاً من برز أو شعيراً أو نصف صاع من تمر أو شعيراً أو نصف صاع من برز كرم في المعلى أو نصف صاع من كل جنس فتدفع به حاجة المسكين وهو المقصود لأن المن رطلان فوجد نصف الواجب من كل المقصود وهو الاطعام فصار اجناساً واحداً من هذا الوجه بخلاف التكميل بالآخر ولا يجوز بالقيمة حتى لو أدى أقل من صاع من التمر يساوي نصف صاع من برز لا يجوز لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه فصار كل واحد نصف صاع من تمر حديد يساوي صاعاً من الوسط حيث لا يجوز لما ذكرنا ولا يرد على هذا ما لو أطمع خمسة وكساخسة في كفارة اليمين حيث تجوز الكسوة عن الاطعام بالقيمة والكسوة منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر إلا أجزاء ولا مالوا عتق نصف رقبة وصام شهر حيث لا يجوز تكميل أحدهما بالآخر لأن شرط منع اعتبار القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لأن الكسوة غير الاطعام والاعتاق غير الصيام فلم يوجد شرط منع جواز القيمة في الأولى ولا علة جواز التكميل في الثانية ولأن الصوم يدل عن العتق فلا يجوز الجمع بينهما ما عتق كفارة اليمين هو مخير بين الثلاثة أشياء ففضيته أن يتناول أحدها كذا أتى ببعض واحد منها وأراد تكميله ببعض الآخر لا يجزئه لعدم الامتثال لأن من خير بين أشياء ليس له أن يختار بعض كل منها ويلزم من هذا أن يكون مخيراً بين أربعة أشياء وهو خلاف النص ولا يلزم على ما ذكرنا من اشتراط اتحاد الجنس في التكميل أن يجوز عتق نصف رقبتين مشتركتين بينهما وبين غيره لأن المنصوص عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس رقبة بخلاف ما لو اشترى كافي أضحية شاتين حيث يجوز لأن النمر كذا لا يمنع صحة الأضحية ولا يرد على ما ذكرنا أجزاء الصيد فإنه يجوز الجمع فيه بين الصيام والاطعام والهدى وهي محتلفة لانا نقول هذا ليس بتكميل لأن التكميل يكون في المنظور بل هو عمل بموجب النص في كل واحد كأن ليس معه غيره وهذا لأن الواجب عليه القيمة بالغنة ما بلغت ثم هو مخير فيها وفي كل جزء من أجزائها أن شاء جعله صوماً أو غيره بخلاف كفارة اليمين لأن الواجب عليه أحدها غير عين فلا يجمع ولو فرق على كل مسكين أقل من نصف الصاع من البر أو أقل من صاع من الشعير بأن أعطى القدر الواجب لمسكينين أو أكثر لا يجزئه وعليه أن يتم لكل مسكين نصف صاع من برز أو شعيراً أو نصف صاع من تمر بخلاف صدقة الفطر فإن له أن يسرق نصف صاع من برز على مسكينين أو أكثر والفرق أن العدد منصوص عليه في الكفارة كما نص على قدر الواجب فيكون لكل واحد ما يخصه من الواجب وأما صدقة الفطر فالعدد فيها مسكوت عنه فله أن يفرق التصدق على أي عدد شاء ولكن الأفضل أن يعطى مسكيناً واحداً يتحقق الاغناء لأن ما دون نصف صاع لا يحصل به الاغناء قال رحمه الله (فلو أمر غيره أن يطعم عنه عن ظهارة ففعل أجزاءه) لأنه لطلب منه التملك معنى والفقير قابض له أو لا ثم انفسه فيتحقق تملكه ثم تملكه كماله وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه يجوز لأنه يصير قابضاً لا أمره بجعله لنفسه ثم في ظاهر الرواية ليس للمأمور أن يرجع على الأمر لأنه لا يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرضاً لأنه أدناها من ضرراً قال رحمه الله (وتصح الأباخة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر) وقال الشافعي لا يجوز في الكفارات والفدية أيضاً التملك لأنه أرفع للعاجلة والاطعام بذك التملك عرفاً يقال أطمعت هذا الطعام أي ملكته فيعمل عليه أو هو من أبا الجاع فالتبني الآخر أن يكون مراد الان فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز أو العموم في المشترك وكل ذلك لا يجوز ولأنها صدقة واجبة فيكون من شرطها التملك كلزكاة وصدقة الفطر والكسوة في كفارة اليمين ولنا أن المنصوص عليه في الكفارة والفدية الاطعام وهو حقيقة في التمكن لأنه عبارة عن جعل الغير طامعاً وذلك بالأباخة وانما جاز التملك بدلالة النص والعمل به لا يمنع العمل بالحقيقة ألا ترى أن ضرب الوالدین وشتمهما محرم بدلالة النص في قوله تعالى ولا تقل لهما أف مع

(قوله وأما صدقة الفطر الخ) ذكر الشارح رحمه الله في باب صدقة الفطر أنه يجب دفع صدقة فطر كل شخص إلى مسكين حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجوز أن المنصوص عليه هو الاغناء ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكسوة حتى يفرق صدقة شخص واحد على مسكينين لأن الاغناء يحصل بالجموع اهـ (قوله مسكوت عنه) والمعتبر فيها المقدار دون العدد اهـ (قوله في المتن فلو أمر) أي المظاهر اهـ (قوله وانما جاز التملك بدلالة النص الخ) ووجهه أن التملك يصلح لقضاء الخواصج والاكل جزء منها فإذا جاز يجزئ فالكل أولى اهـ من خط الشارح

(قوله وهو التأنيف) كذا هذا خلاص على دفع حاجة الاكل فالتملك الذي هو سبب لدفع الحاجات التي من جملتها الاكل أجزوا فانه حينئذ  
 دافع لحاجة الاكل وغيره اه كل (قوله فكان المعتبراً ككتان) قال النكاح رحمه الله المعتبراً ككتان مشبعتان بجزء غير مأدوم ان كان خبز برقي  
 سائر الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والندية سواء كانت غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد السنين  
 فلا غدى ستن وعشى آخرين لم يجزوا بالمعتبر الا شباع عن أبي حنيفة في كفارة اليمين لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعا  
 أجزاء وان لم يبلغ ذلك الاصاعاً ونصف صاع فان كان أحدهم شعبان اختلفاً قال به ضم ويجوز لاندو جداً طعام عشرة وقد شبعا وقال  
 بعضهم لا يجوز لان المعتبر اشباعهم (١٤) وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة اه وكتب على قوله ككتان ما نصه كذا يخط الشارح اه

بقائه الاصل مراد وهو التأنيف بخلاف المستتم به لان المنصوص عليه فيما الاتفاء والاداء والكسوة  
 وهي تقتضي التملك قال رحمه الله (والشرط غداً أن أو عشا أن مشبعان أو غداء وعشاء) لان المعتبر  
 دفع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة ويقوم قدرهما مقامهما فكان المعتبراً ككتان والسكرور  
 كالأغداء ولو غدى ستن وعشى ستن غيرهم لم يجزوا الا أن يعيد على أحد السنين منهم غداء أو عشاء ولا بد  
 من الادام في خبز الشعير والذرة لانه لا يستفاد الى الشبع بخلاف خبز البر فاذا شبعا أجزاء قليلاً  
 أو كلاً أو كثيراً الحصول المقصود ولو كان فيهم أطعمهم صبي فطيم لم يجزوا لانه لا يستوفي كمالاً وكذا لو كان  
 بعضهم شعبان قبل الاكل قال رحمه الله (وان أعطى فقيراً شهرين صاع) أي لو أطعم فقيراً واحداً ستن يوماً  
 أجزاء وقال الشافعي رحمه الله لا يجزى به لان التفريق على السنين واجب بالنص فلا يجوز ابطاله بالتعميل  
 ولنا ان المقصود سد حاجة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كسكين آخر لتجدد سبب  
 الاستحقاق قال رحمه الله (ولو في يوم الا لاعتن بومه) أي لو أعطى مسكيناً واحداً كاه في يوم واحد لا يجزى به  
 الا عن يومه ذلك وهذا في الاعطاء بدفعة واحدة أو باحة من غير خلاف لان الواجب التفريق  
 بالنص ولم يوجد كالحاج اذ ارى الجرم يسبع حصيات بدفعة واحدة لا يجزى به الا عن واحدة وأما اذا ملكه  
 بدفعات فقد قيل يجزى به لان التملك أقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التملك ليس لها بها فكان  
 المدفوع هالكاً ولا معنى لاشتراط مضي زمان تجدد فيه حاجة الاكل مع تحقق الحاجات ألا ترى أنه  
 لو كسار جرة الا عشرة أيام كل يوم ثوباً جازوا لا يشترط فيه مضي زمان تجدد فيه الحاجة الى الكسوة وهذا  
 لانه بعد ما أخذ صار كفقيراً آخر ولهذا جازله أن يدفع اليه عن كنفارة أخرى غير جنس الاولى ككفارة اليمين  
 والقتل وجزاء غيره أن يدفع اليه بخلاف ما اذا ملكه بدفعة واحدة لان التفريق بمنصوص عليه فلا  
 يجوز دونه وبخلاف الاباحة لانه لا يندفع به الاحاجة واحدة وهي حاجة الاكل في يوم واحد وقيل  
 لا يجزى به الا عن يومه ذلك وهو الصحيح ووجهه أن المعتبر سد حخته وقد اندفعت حاجته في ذلك اليوم  
 فالصرف اليه به سد ذلك يكون اطعام الطاعم فلا يجوز كمالا يجوز دفعها الى الغني بخلاف كفارة أخرى  
 لان المستوفى كالمأدوم بالنسبة الى غيرها وبخلاف الثوب لان تجدد الحاجة اليه يختلف باحوال الناس  
 فلا يمكن تعليق الحكم بعينها لغير الوقوف عليها فاقم مضي الزمان مقامها لانها بتجدد وأدنى ذلك يوم  
 جنس الحاجة وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها قال رحمه الله (ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام) لان  
 النص في الاطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجوز على اطلاقه ولا يجوز حمله على النص المقيد في  
 الاعتاق والصوم بالقياس ولا يجوز الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذي واقع امر أنه قبل ان تكفر  
 استغفر الله تعالى ولا تعلق حتى تكفر لان التقيد نسخ فلا يجوز زيمته وانما منع من الوطئه قبله لحوار أن

(قوله وقال الشافعي لا يجزى به  
 الخ) قال النكاح وقال مالك  
 والشافعي وهو الصحيح من  
 مذهب أحمد لا يجزى به وهو  
 قول أكثر العلماء لانه نص  
 على ستن مسكيناً ومكثري  
 الحاجة في مسكين واحد  
 لا يصير هو ستن فكان  
 التعميل بان المقصود سد حاجة  
 المحتاج الى آخر ما ذكر  
 مبطلاً لقتضى النص فلا  
 يجوز وأصحابنا أشد موافقة  
 لهذا الاصل واهذا فالوافي  
 المسئلة الآتية عن قريب  
 وهي ما اذا ملك مسكيناً  
 واحداً وظيفة ستن بدفعة  
 واحدة لا يجوز لان التفريق  
 واجب بالنص فيكون  
 المدفوع كاه عن وظيفة  
 واحدة كما اذ ارى الجرات  
 السبع عزة واحدة بحسب  
 عن ربيعة مع أن تفريق  
 الدفع غير مصرح به وانما هو  
 مدلول التزامي به عدد المساكين  
 ستن فالنص على المعدد أولى  
 لانه المستأنف وغاية ما يعطيه

كلامهم أن يشكروا الحاجة يشكروا المسكين حكماً فكان تعدد احكامه وتعلقه على أن ستن مسكيناً امر اديه الا اعم من  
 السنين حقيقة أو حكماً ولا يخفى أنه محجاز فلا مصلح اليه الا بوجبه فان قلت المعنى الذي باعتبار بصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي  
 ما هو قلت هو الحاجة تكون ستن مسكيناً مجازاً عن ستن حاجة وهو أعم من كونها حاجات ستن أو حاجات واحد الا أن الظاهر انما هو عدد  
 معدود وذوات المساكين مع عقلية المعدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء  
 اه (قوله فكان في اليوم الثاني) الذي يخط المصنف فكان يوم الثاني كسكين آخر اه (قوله ككفارة اليمين والقتل) وكذا لو دفع اليه  
 عن كفارتين من جنس واحد عند محمد رحمه الله وقال في المنظومة في كتاب الايمان اطعام عشرة واكل ثمنها \* صاعاً لستين يجوز عنهما  
 (قوله وانما منع من الوطئه قبله) لالذات المسيس بل الخ اه

(قوله في المتن ولو أطعم عن ظهار بن الخ) قال في المبسوط ولو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة من ظهار بن عن امرأة واحدة أو امرأتين لم يجزه الامن أحدهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجزئه في قول (١٣) محمد عنهما وكذلك الاختلاف فيما لو أطعم

يتقدر على التحري أو الصيام فيقعان بعده والنهي لغيره لا يعدم المشروعية ولا يقتضى الفساد قال رحمه الله (ولو أطعم عن ظهار بن ستين فقيرا كل فقير صاع صرع عن واحد وعن أقطار وظهار صرع عنهما) وقال محمد صح في الظهار بن أيضا عنهما إلا في المؤدى وقاءهم أو الفقه يرمصرف لهم ما فصار كالمؤدى بدفعتين أو اختلاف جنس الكفارة لهما أنه زاد في قدر الواجب ونقص عن المحل فلا يجوز إلا بقدر المحل كالأعطى ثلاثين مسكينا عن ظهار واحد وكل واحد منهم صاعا إلا أن الواجب عليه في الواحدة إطعام ستين وفي كفتارين إطعام مائة وعشرين فقيرا فإذا نقص عنه لا يجوز والفقه فيه أن النية في الجنس الواحد لغولانها شرعت تميزا لاجناس المختلفة لا اختلاف الأغراض فيها فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لعدم النائدة والتصرف إذ لم يصادف محله بل يغوف إذا غلت نية العبد بنية مطلق الظهار والمؤدى يصلح ككفارة واحدة لأن التقدير بنصف الصاع يمنع النقصان فلا يمنع الزيادة فصار كما إذا نوى أصل الكفارة ولم يزد عليه بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانتا جنسين لما بيننا قال رحمه الله (ولو حررت عبيد عن ظهار بن ولم يعين صح عنهما أو مثله الصيام والاطعام) أي لو أعتق رقبتين عن كفارتين ظهار أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا لا ينوي أحدهما يعينها جاز لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية التعيين على ما مر قال رحمه الله (وان حررت عنهما رقبة أو صام شهرين صرع عن واحد وعن ظهار ووقل لا) أي لو أعتق رقبة واحدة عن ظهار بن أو صام عنهما شهرين جاز وكان له أن يجعل ذلك عن أبيه ما شاء وان أعتق رقبة مؤمنة عن ظهار ووقل لم يجزه عن واحد منهما وان كانت كفرة جاز عن الظهار استحصانا لأن الكفارة لا تصلح لكفارة القتل فتعينت للظهار وقال زفر لا يجزه عن واحد منهما في كفارتين ظهار أيضا وقال الشافعي رحمه الله أن يجعل عن أحدهما في النصلين لأن الكفارات كلها عنده جنس واحد لا اتحاد التصور وهو الستر ولهذا أجل المطلق في أحدهما على المقيد في الأخرى ولزفر أنه أعتق عن كل واحدة منهما نصف العبد فلغا ولا قدرة له بعد ذلك أن يجعله عن أحدهما ما خروجه الأمر من يده والقياس ما قاله زفر رحمه الله وجه الاستحسان أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو وفي المختلف مفيد على ما تقدم فإذا الغاب مطلق النية فله أن يعين أيهما شاء كالأطعمة في الإبتداء ألا ترى أنه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء والنذر أو عن القضاء والكفارة لا يجزه عن واحد منهما ويرى اختلاف الجنس في الحكم باختلاف السبب والصلاوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهر من يومين أو العصر من يومين لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقة وحكما أما حقيقة فظاهر وكذا حكما لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجزه مما بل يدلوك الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لأنه معلى بشهود الشهر وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوما بل باليوم أو لاجل ذلك لا يحتاج فيه إلى تعيين صوم يوم السبت مثلا أو يوم الاحد حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان بشرط التعيين عن أحدهما ولو نوى ظهرا أو عصر أو نوى ظهرا أو صلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منهما لا تنافي وعدم الرجحان ولو نوى ظهرا أو نذرا لم يكن شارعا أصلا عند محمد لانهما يتناقضان وعند أبي يوسف يقع عن الظهر لأنه أقوى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد لانهما بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية فصارت زفرا وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى ترجيحا له عند التعارض وهو الغرض أو الواجب ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا ما عند أبي يوسف فظاهرا وأما عند محمد فلان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقى مطلق النية وبه تتادى حجة الاسلام والله أعلم

باب اللعان

صاعا من حنطة من  
أقطار بن وبه صرح في شرح  
الطحاوى اه اتفاقا (قوله  
لأن في المؤدى وقاءهم ما)  
أي بالكفارتين لأن المتدار  
الواجب لكل مسكين نصف  
صاع من كل واحدة من  
الكفارتين والصاع يعدل  
ذلك (قوله وان تفسير مصرف  
لهما) أي المسكين لا يخرج  
بأخذ أحد الحقتين عن كونه  
مصرفا لاحتياجه مع ذلك  
ولهذا الوأعطاه نصف الصاع  
عن إحدى الكفارتين ثم  
أعطى النصف الأخرى  
عن الكفارة الأخرى جاز  
بالاتفاق اه اتفاقا (قوله  
ونقص عن المحل) أي لأن  
محل الظهار من مائة وعشرون  
مسكينا اه (قوله والفقه  
فيه الخ) قال الاتفاق رحمه  
الله وعندى قول محمد أقوى  
لأننا لم أن النية في الجنس  
الواحد لا تفيد لأنه إذا  
اعتبرت نية يقع المؤدى عن  
الكفارتين واذ لم تعتبر  
يقع اه (قوله أو كانتا جنسين)  
كالقتل والظهار فان نية  
التمييز فيه مفيدة (قوله  
بشرط التعيين عن أحدهما)  
هنا خلاف المختار قال  
الكل في الصوم ولو وجب  
عليه قضاء يومين من رمضان  
واحد الأولى أن ينوي أول

يوم وجب عليه قضاء من هذا رمضان وان لم يمين الأول جاز وكذلك لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اه

باب اللعان

اللعمان هو مصدر لاعتن بهما في القياس والقياس الملاعنة وكثير من النحاة يجعلون الفعل والمفاعلة قياسين فاعل اه فتح (قوله وهو في اللغة الطرد الخ) وفي الفقه هو اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالانفاذ المعروفة سمي بذلك لوجود اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الخنزير ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضاً مجرد فيه وهو أيضاً في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح اه كمال (قوله وسحجة) قال في النهاية والسحجة من التسييح كالسحرة من التسخير وانما خصت النافذة بالسحجة وان شاركها الفريضة في معنى التسييح لان التسييح في الفرائض فوافل ففعل اصالة النافذة سحجة لانها نافذة كالنسيجات والاذكار في أنها غير واجبة اه وفي المصباح التسييح التقديس والتنزيه يقال سحبت الله أي نزفته عما يقول الجاحدون ويكون معنى الذكرو الصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره باسمه نحو سبحان الله وهو يسبح أي يصلي السحجة فريضة كانت أو نافذة ويسبح على راحته أي يصلي النافذة وسحجة الضحى ومنه فولوا أنه كان من المسلمين أي من المصلين اه (قوله وشرطه قيام الزوجية) قال الاتقاني وشرطه أن يكونا زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وان يكون النكاح بينهما صحيحاً سواء دخل بها أو لم يدخل كذا في شرح الطحاوي وانما اشترطت الزوجية لان الله تعالى خصه بالازواج حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً أو بأكثر فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسداً لا يجب اللعان لان ليس بزواج مطلقاً واشترطت الحرية لان الرق منافي للشهادة واللعمان شهادة مؤكدة باليمين والحرية من جانبها من شروط احصان القذف واشترط الاسلام (١٤) لان الاسلام من شرائط الاحصان حتى لا يجب الحد على قاذف الكافرة

وهو في اللغة الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهو من تسمية الكل باسم البعض كالنهد وكالصلاة تسمى ركوعاً وسجوداً وسحجة لوجود ذلك كله فيها وشرطه قيام الزوجية وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد في الاجنبية وركنانه شهادتان مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن وأهله من هو أهل لاداء الشهادة على ما يجبي عمقلاً قال رحمه الله (هي شهادتان مؤكدات باليمين مقرين باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها) وقال الشافعي رحمه الله هي أيمان مؤكدات بلقظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فاقوله تعالى بالله محكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فحتملنا المحتمل على المحكم لاسمها اذا تعدر حمله على الحقيقة لان الشهادة لنفسه غير مقبولة بخلاف اليمين وتكرره يدل على أنه عيّن أيضاً لانها شرعت مكررة ككافي القسامة دون أداء الشهادة ولنا قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا انفسهم استثنى أنفسهم عن الشهادة فثبت أنهم شهداء لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادتهم فقال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة للمؤكدة باليمين ولان الحاجة هنا الى ايجاب المحكم من الطرفين والذي يصلح للايجاب هو الشهادة لأنها كدت باليمين لانه يشهد لنفسه والتأكد لا يخرج من أن يكون شهادة وقوله الشهادة لنفسه غير مقبولة قلنا انما لا تقبل في موضع التهمة وأما اذا انتفت التهمة فمقبولة قال الله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو فهذه من أصدق الشهادات لان نفاء التهمة والتهمة فيما نحن فيه منة تقي باليمين وما قاله الشافعي لا يستقيم لانه يلزم من حمل الشهادة في الآية على اليمين أن يخلف عن غيره فيكون التقدير ولم يكن لهم حالون إلا انفسهم وأن يكون

فكذا لا يجب اللعان أما اذا كان الزوج كافراً والمرأة مسلمة بان أسلمت المرأة فقد ذفها بالزنا قبل عرض الاسلام عليه لا يجب اللعان لانه لا شهادة للكافر على المسلمة واشترط العقل والبلوغ لانه لا صحة للقذف بدونهما واشترط نفي الحد في القذف لان الحدود لا شهادة بالنص اه (قوله وسببه قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد) قال الاتقاني قذف الرجل زوجته قذفاً صحيحاً ونعني

بالصحيح ما يوجب الحد في حق الا الجانب بان كان عاقلاً بالغاً والمرأة عاقلة بالغسة لان القذف من الصغير موجباً والمجنون ليس عرضاً للحد لعدم العقل ولان قذف المجنونة والصغيرة بالزنا كذب لانه لا يتصور الزنا منهم ما فلا يكون قذفاً صحيحاً اه (قوله وأهله من هو أهل لاداء الشهادة الخ) فلا يجرى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة أحدهم اه ع (قوله في المتن هي شهادات) التأنيث باعتبار الملاعنة أو بالنظر الى قوله شهادات اه عيني (قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) ولهذا يشترط كونها من يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً اه ع (قوله ومقام حد الزنا في حقها) ولهذا لو قذفها مراراً يكتفي لعان واحد كالحديث اه ع (قوله وقال الشافعي هي أيمان مؤكدات الخ) فيشترط أهلية اليمين عند فحري بين المسلم وامرأة الكافرة وبين الكافر وامرأة الكافرة وبين العبد وامرأة وبه قال مالك وأحمد اه عيني (قوله والشهادة تحتمل اليمين) الأثرى أنه لو قال أشهد بنوي اليمين كان عينا اه فتح (قوله لانها شرعت مكررة ككافي القسامة) ولان الشهادة محلها النباتات واليمين للنفي فلا يتصور تعليق حقيقتهم ما باهم واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجازاً لاخر فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا من المرجحين المذكورين وهذا التفرقة في حل مذهبه بوجب أن يقال أيمان مؤكدة بالعان لا أيمان مؤكدة بالشهادة اه كمال وقوله لانها شرعت مكررة الخ يعني لم يعهد شرعاً لتكرار الشهادة اه (قوله فثبت أنهم شهداء) أي لان الاستثناء من النفي انبثت اه

موجباً للتحكم على غيره بيمينه وفساده لا يخفى على أحد لان أحد الايخلف عن غيره ولا يوجب الحكم بيمينه على غيره وتكرارها لقيامها مقام الشهود وهم أربعة في الزنا فكذلك ما قام مقامهم فقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذباً وبالغضب في جانبها لو كان صادقاً لان الصادق أحد عموماً والقاضي لا يعلم ذلك فكان اللعن في جانبه قائماً مقام حد القذف وفي جانبها صار الغضب قائماً مقام حد الزنا لان الاستشهاد بالله تعالى كاذباً مهلك كالحذف فقام مقامه ولهذا القذف فيها امر اياك في لعان واحد كالحذف بخلاف ما اذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاع عن كل واحدة منهم على حدة بخلاف الحد والفرق أن المقصود يحصل بمجرد واحد وهو دفع العار عن المقدنوفين ولا يحصل في اللعان لأنه يتعذر الجمع في كلمات اللعان وقد يكون صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق وتمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في هذا أعني في تكرار اللعان وفي اشتراط أهلية الشهادة فعندنا يشترط وعنده يشترط أهلية اليمين وهو أن يكون من يملك الطلاق وهذا القول يؤدي إلى أن اللعان لا يقوم مقام حد القذف لأنه يؤدي إلى أن الاحصان ليس بشرط في المقدنوف بل يشترط في أهلية اليمين لا غير واللعان لم يشرع إلا قائماً مقام الحد فكان باطلاً قال رحمه الله (ولو قذف زوجته بالزنا وصلحها شاهدين وهي ممن يحد فاذفها أو نفي نسب الولد وطالبته عوجب القذف وجب اللعان) فمما القذف بالزنا لا لو قذفها بغيره لا يجب اللعان لأنه قائم مقام الحد فلا يجب إلا بما يجب به الحد وكان الموجب الأصلي الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاحدوهم الآية ولما روى عن ابن مسعود أنه قال تكلموا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل أنصاري فقال يا رسول الله أرايتم الرجل يحد مع زوجته رجلان قتل قتلتوه وان تكلم جادتموه وان سكنت سكنت على عيظ ثم قال اللهم افتح قبرك آية اللعان وقال عليه الصلاة والسلام لهلال حين قذف امرأته اثتبار بعنة يشهدون على صدق ما التمسك والاحقاد على ظهره فقالت الصحابة رضي الله عنهم الآن يحد هلال بن أمية فبطل شهادته في المسلمين فثبت بهذا أن موجب حد كاذب الحد ثم نسخ في حق الزوجات باللعان واستقر عليه وعند الشافعي موجب الحد ولكن يمكن من اسقاطه باللعان وقوله وصلحها شاهدين أي الزوجان لان الركن فيه الشهادة قلمه والشرط أن يكون أهلاً للزنا وقال في الغاية يبطل هذا اللعان الاعمي فإنه ليس من أهل الاداء وهذا غلط لان الاعمي من أهل الشهادة إلا أن شهادته لا تقبل لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه ولهذا يتعدى السكاح بحضوره ذكره في شرح الطحاوي وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وتسترط صلاحيتها للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافر بين ولايين كافر ومسلم وان حلح شاهد اعلي مثله على ما أتى بيانه من قريب وقوله والمرأة ممن يحد فاذفها لان اللعان قائم مقام حد القذف في حقه فلا بد من احصائه اذ كفي النهاية فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد فاذفها وان كان هذا أيضاً في حق الرجل كذلك حتى لو كان ممن لا يحد فاذفه وهي محصنة لا يجري اللعان بينهما إلا أنه اذا كان منها لا يجب شيء وان كان منه يجب عليه الاصل وهو حد القذف فلا يخلو عن موجب ما اذا كان منه إما الاصل أو الخلف فكان فائدة تخصيص المرأة عدم وجوب شيء ما وهذا الذي ذكره خطأ فاحش لان من شرط اللعان أن يكون ممن أهل الشهادة لانه شهادة عندنا على ما تقدم وكونه ممن لا يحد فاذفه لا يجعل هذا الشرط لان من لا يحد فاذفه وهو الزاني أهل للشهادة وانما زناه فسق منه والفاسق أهل لها ولهذا يجري اللعان بين فاسقين وانما يشترط ذلك في حقه التثبت عنتم لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقدنوف عقيفاً فععمل الزنا فكذلك اللعان لانه قائم مقامه وهذا لان من شرط اللعان أن تطالب المرأة بوجوب القذف وهو الحد واذ لم تكن عقيفة ليس لها أن تطالب به لقوات شرطه فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا معنى لمتنع وقوله أو نفي نسب الولد وقال القدرى أو نفي نسب ولدها وهو المراد بالاول وفي الغاية أو نفي نسب ولدها المولود على فراشه وهذا التقييد لا يفيد لأنه لو نفي نسب ولدها من

(قوله وقال في الغاية يبطل هذا الخ) مدعى صاحب الغاية أنه ليس من أهل أداء الشهادة ومدعى الشارح أنه من أهل الشهادة فلم يتواردا على محل واحد والان نسب أن يقال لان الاعمي من أهل أداء الشهادة ولهذا القذف القاضي بشهادته جاز كما نص عليه في الكفاية وغيرها اه وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الاعمي لا يلاع عن اه فتح (قوله وانما يشترط ذلك) أي كونه ممن يحد فاذفها اه من خط الشارح

(قوله وطالبته بموجب القذف الخ) (١٦) قال الكل رحمه الله قوله ويشترط طلبها وبه قالت الأئمة الثلاثة لأن أي اللعان حقه إلا أنه

لذفع العار عنهما فيشترط طلبها  
أخر قوله والعجب من الشافعي  
الخ) قال الكل رحمه الله  
وفي كافي الحاكم إذا شهد  
الزوج وثلاثة نفر على المرأة  
بالتناجيزت شهادتهم فتحد  
هي وإن كان الزوج قذف  
وبناء بثلاثة نفر قسم واحد  
الثلاثة ولا عن الزوج اه  
(قوله وجعله شهادة في حقه)  
أي في حق إيجاب الحد عليها  
اه في خروج كقذفها  
ثم يطلقها بائنا سقط اللعان  
ويجب الحد ولو تزوجها بعد  
ذلك لأن الساقط لا يعود  
وهو قول الأئمة الأربعة ولو  
قذف أجنبية ثم تزوجها  
ثم قذفها بائنا وجب الحد  
بالاول واللعان بالثاني ويحد  
للأول يسقط الأمان ولو طلبت  
اللعان أو لا يلاعن ثم يحد  
بمخلاف حدود القذف إذا  
اجتمعت فله يكفي حد واحد  
لأن الحد الجنس ولو قال قذفتك  
قل أن أتزوجك أو زنت  
قبل أن أتزوجك فهو قذف  
في المال فلا عن وقال مالك  
والشافعي يحد وما في خزانة  
الأكمل من أنه يلاعن في  
قوله زنت قبل أن أتزوجك  
ويحد في قوله قذفتك قبل  
أن أتزوجك أو وجه ولو قذفها  
ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا  
حد ولا لعان ويسقط اللعان  
بردها ولو أسلمت بعده  
لا يعود ولو قذفها ثم أبانها  
يسقط اللعان ولو كذب نفسه

غيره عن أبيه المعروف يكون قذفا لها أيضا كالتوفاه عنه أجنبي فيكون موجب اللعان لما تلونا ولا يعتبر  
احتمال كونه من غيره شبهة كالتوفاه أجنبي لأن الأصل في النسب الصحيح والنكاح الفاسد ملحق به  
فتفيه عن الفرائش الصحيح يكون قذفا حتى يظهر المحقق به وفي المحيط إذا نفي الوالدان قال ليس بابن ولم  
يتذفها بالزنا لللعان بينهما لأن النفي ليس بقذف أه بالزنا بقية الجواز أن يكون الولد من غيره بوطء عن شبهة  
لا عن زنا بان زوجت نفسها من غيره وفي النهاية جعل هذا قول الشافعي ثم قال وأجمعوا أنه لو قال لا جنسية  
ليس هذا الذي ولدت به من زوجك لا يصير قذفا ما لم يقل إنه من الزنا والقياس ما قاله إلا أن تركه كراهة لضرورة  
في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه ما لا يقره أو عزل عتم لا يثبت ولا يدري من أين هو وهذه  
الضرورة معدومة في حق غيره وهذا يخالف ما ذكره هنا وما ذكره في الهداية وغيره في هذا الموضوع وفي  
كتاب الحدود فإنه قال ومن نفي نسب غيره فمقال لست لا يبيح فإنه يحد ولم يشترط أن يصرح بالزنا مع نفي الولد  
حتى يكون قذفا فكيف يصح ما قاله ومن أين هذا الإجماع وكيف يصح قول صاحب المحيط إن اللعان  
لا يجب بنفي الولد وهو مخالف لعامة الكتب وقوله وطالبته بموجب القذف يعني الحد لأنه حقه فلا بد من  
طلبها كسائر حقوقها إلا أن يكون القذف بنفي الولد فإن له أن يطلب لاحتياجه إلى نفي نسب من ليس منه  
قال رحمه الله (فإن أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد) لأنه امتنع عن إبقاء حق مستحق عليه  
لقوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي فالواجب شهادة أحدهم أو نقول أنه خبر أريد به الأمر  
وهو أقوى وجوه الأمر أو لأن المصدر المتروك بالفاء في موضع الجزاء يراد به الأمر كقوله تعالى فحقر برقة  
أولاً لأنه يدل عن الحد فيجب كوجوبه فإذا كان واجبا يحبس عليه حتى يأتي به أو يكذب نفسه فيرفع سبب  
اللعان وهو التناكب قال رحمه الله (فإن لاعتن وجب عليها اللعان) لما بينا في حق الزوج إلا أنه يبدأ بالزوج  
لأن المدعى فيطلب منه الحجة أولا قال رحمه الله (فإن أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق  
مستحق عليها وهي تعد على إيقائه فتحبس حتى توفى أو تصدقه فيرفع السبب وفي بعض نسخ مختصر  
القدوري أو تصدقه فتحده وهو غلط لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو  
لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في  
درته فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقت في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لأن النسب إنما  
ينقطع حكما لللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصح أن يابط الله وقال الشافعي إذا امتنع الزوج من  
اللعان يحد لأنه وجب عليه الحد بالقذف لقوله تعالى فاحدوهم إلا أنه يتمكن من دفعه باللعان تحقيقا  
عليه فإذ لم يدفع يحد وكذا المرأة إذا أبت تحد الزنا لأن الزوج أو وجب عليها الحد بلعانه ولكن تتمكن  
من دفعه باللعان لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أي يدفع عنها الحد شهادتها قلنا قذف الرجل  
أمر أنه لا يوجب الحد عند اجتماع شرائط اللعان وماتلا منسوخ في حق الزوجين بآية اللعان ولو كان  
موجباً للساقط بشهادته أو عيने لأن الحقوق لا تسقطه وكذا لا يجب على المرأة الحد بشهادته أو عيने  
فكيف يجب بقول الواحد الحد الذي لا يجب إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون أنهم رأوه يرقى بها كالميل  
في المسكحة وهذا يفيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمراد بالعذاب فيما تلا والله أعلم الحبس أو يحتمله  
فلا يدل على ما قال والعجب من الشافعي أنه لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد  
عليها بقوله وحده وإن كان عبدا أو فاسقا أو كافرا أو عجب منه أنه عيّن عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا  
لاسقاطه بعد الوجوب فأسقطت المرأة به الحد هنا عن نفسها وكذا الزوج أسقط به الحد عن نفسه  
وأوجب الرجم الذي هو أغلظ الحد ودبه على المرأة وجهه لشهادته في حقه وهذا تناقض ظاهر فإن قال إنما  
وجب عليها الحد بما تناهها عن اللعان لأنه تكول قلنا التناكول عنده لا يوجب المال مع أنه يثبت مع الشبهة  
فكيف يوجب الرجم الذي هو أغلظ الحدود وأصعبها أثباتا أو أكثره شروطا قال رحمه الله (فإن لم يصلح  
شاهد أحد) يعني إذا كانت هي من أهل اللعان بان كانت صالحة للشهادة عليه وهو لا يصلح بان كان كافرا أو

عبدا

بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو كذب نفسه بعد اللعان اه فتح



(قوله صفة اللعان الخ) ظاهر في تعينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يفيد لعانته اذ يفيد بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية وفي البدائع أنه يعيد اللعان عليها ان اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج فلا يصح الابعاد وجود شهادته ولهذا يبدأ بشهادة المدعى في باب الدعوى ثم شهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا فان لم تعده حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لان تقر بيقه صادف محل الاجتهاد لانه زعم ان اللعان بين لاشهادة ويجوز تقديم احدي اليمينين على الاخرى كتحالف المتبايعين فانه لا يلزم مراعاة الترتيب ومقتضاه لزوم الاعادة كقول الشافعي لكن في الغاية لو بدأ بلعانها (١٧) فقد أخطأ السنة ولا تجب اعادته وبه قال

مالا وهو الوجه لان النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدائرة للعد عنها بقوله ويدرأ عنها العذاب ولان الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط الترتيب في الوضوء من أنه أعقب جملة الافعال للقيام الى الصلاة وان كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثم اه فتح قوله يشير اليها في كل مرة أي يشير الى المرأة في قوله ريمتها اه (قوله لانه يقطع الاحتمال) أي احتمال أن يضم مرجعا للضمير الغائب هو غيرها بخلاف الخطاب قاله السكالك رحمه الله (قوله انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لأن المراد انقطاع الاحتمال مشروط باجماعهما لان الإشارة بانفرادها لا احتمال معها اه فتح (قوله في المتن فان التعنات بانته تفرق الحاكم) قال السكالك رحمه الله وقال أبو يوسف اذا افترق التسلا عنان فلا يجتمعان ابدأ فيثبت بينهما حرمة

عبد أو محدودا في قذف يجب عليه الحد لان اللعان تعذر بعني من جهته فيصاري الى الموجب الاصل وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون الزوج كافرا وهي مسألة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه قال رحمه الله (وان صلح وهي ممن لا يحسد قاذفها فلا حد ولا لعان) يعني اذا كان الزوج صالحا للشهادة وهي زانية لانه صادق في القذف فلا يجب قذفها الحد كذا اذا قذفها أجنبي ولا يجب اللعان أيضا لانه خلف عنه وكذا اذا كانت مجنونته أو صغيرة لان قذفها لا يجب الحد وكذا اذا كانت محدودة في قذف لانها ليست من أهل الشهادة فكان الامتناع لعني فيها فلا يوجب الحد ولو كانا محدودين في قذف حد لان امتناع اللعان لعني من جهته اذ هو ليس من أهله وكذا اذا كان هو عبدا وهي محدودة في قذف يحد لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وان امتنع من جهته لان قذف الامة أو الكافرة لا يوجب الحد وقذف المحدودة يجب الحد اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا حتى لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج ولو قذف الامة أو الكافرة لا يحد فكذا الزوج فصارت كالأصغر غيرين أو مجنونين وقال الشافعي رحمه الله يلاعن في الكل الا اذا كان أحدهما صغيرا أو مجنوناً أو كلاهما لان اللعان أيمان عندهم وكل من كان أهلا لليمين يكون أهلا له والجملة عليه ما تلونا وما بيننا من المعنى وقوله عليه الصلاة والسلام أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرمة تحت المملوك والمملوكه تحت الحر رواه أبو بكر الرازي والدارقطني وفيه ليس بين المملوكين والكافرين لعان ذكره أبو عمر بن عبد البر وضعفه ورواه الدارقطني من طرق ثلاث وضعفه واضعيف اذ اروي من طرق يحججه بما عرف في موضعه ثم الاحصان يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم اسلمت أو عتقت لا يجب الحد ولا اللعان قال رحمه الله (وصفته ما نطق به النص) أي صفة اللعان ما ذكر في كتاب الله تعالى وهو أن يتسدى القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيتاه من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماه به من الزنا يشير اليها في كل مرة ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله انهن الكاذبين فيما رماي به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليهن كان من الصادقين فيما رماي به من الزنا تلونا وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه يأق بلقظ المواجهة فيقول فيما رमितك به من الزنا وتقول هي انك لمن الكاذبين فيما ربيتني به من الزنا لانه يقطع الاحتمال ووجه الظاهر ان لفظ المغايبة اذا انضمت اليه الإشارة انقطع الاحتمال وانما انحصرت المرأة بالغضب لان النساء يستعملن اللعان كثيرا فلا تقع المبالغة وتخاف من الغضب قال رحمه الله (فان التعنات بانته تفرق الحاكم) ولا تثنى قبله حتى لو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما انساخا للحد والقذف أو وطئت هي وطأ حراما أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما بخلاف ما اذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما ما وان زال الاحصان لانه يرجع عوده فيعود الاحصان ولو طاهر منها في هذه الحالة أو وطئها أو آلى منها صح لبقاء النكاح وقال زفر تفتح النفرقة بلعانها قوله عليه الصلاة

(٣ - زيلعي ثالث) مؤبده محرمة الرضاع وبه قالت الامة الثلاثة واذا كانت محرمة مؤبده لا تكون طلاقا بل فسحا ولو يلزم على قول أبي يوسف أن لا يتوقف على تفرق القاضي لان الحرمة ثابتة قبله انشاقا وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت فاذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت مؤبده لم يتصور توفيقها على تفرق القاضي اه (قوله ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة) أي عماليرجى زواله اه فتح (قوله ولو طاهر منها في هذه الحالة أو طئها الخ) غير أن وطأها محرمة عليه لماسعلم ولو فرق القاضي بينهما بعدا لتعانها مثلا نأخطأ أنه قد تفرق به عندنا وعند زفر وبقي الامة لا ينفذ اه فتح

(قوله وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج) أي قبل بلعان المرأة لان الفرقة بيد الزوج فيكون لعانه هو المعترف بالفرقة وانما لعان المرأة لدرء الحد عنها اه انتاني (قوله الثابت باللعان تحرير مؤبد) وهو قول زفر والحسن كذا في شرح الاقطع وقول الشافعي مثل قول أبي يوسف اه انتاني (قوله في المنوان قدف بولد نفي نسبة الخ) قال في شرح الطحاوي ثم ولدا الملاعة بعد ما قطع نسبه فجميع أحكام نسبه باق من الاب سوى الميراث حتى إن شهادة الاب لا تقبل وشهادته لا يسه لا تقبل ودفع الزكاة اليه لا يجوز ولو كان أنثى فتروجه أبوه أو تزوج بنته منه (١٨) ان كان ابنا لا يجوز وغير ذلك من أحكام النسب اه انتاني وقال السكال

والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج ويتعلق بلعانه عنده أربعة أشياء قطع النسب وسقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وثبوت الفرقة بينهما له في الفرقة أن الزوج لما شهد عليها الزنا أربع مرات وأكذبت باللعان فالظاهر أنهم ما لا يأتلفان فلم يكن في بقاء النكاح فائدة فينسخ كما ينسخ بالارتداد ولنا حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا عن بين رجل وامرأة ففرق بينهما وألحق الولد بأمه واه مسلم والبخاري رضي الله عنهما وحديث عويم بن الخثر العجلاني أنه لا عن امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من لعانها قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها قطرة هاتلا فقبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعانه لا تكرر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة صحاح كلها اتفقت انفردت منه عليه الصلاة والسلام ولأنه لما ثبت حرمة الاستماع بينهما المارواه زفر فإت المسائل بالمعروف وبمنه لا تقع الفرقة بل يجب عليه أن يسرح فان فعل والاب انتاني مناهه كافي الاباء والحب والعنة ولهذا قال عمر رضي الله عنه المتلاعنان يفرق بينهما وقال أبو بكر الرازي قول الشافعي خارج ليس له فيه سلف وقال الطحاوي قول الشافعي خلاف القرآن والحديث وينبغي علي قوله أن لا تلان المرأة أصلا لان النسب زوجة له عند لعانها وان اللعان تحالف عنده فوجب أن لا ينسخ النكاح الابا القضاء كافي التحالف في البيع وزعت الشافعية أن التفريق المذكور في الحديث اعلاهما باق وقوع الفرقة بينهما وهو غلط وتحرير محض لأن التفريق باق الفرقة ولو كان كما قالوا لقال أعلمهم ابو قوع الفرقة ويرده مارواه أبو داود فطلقها ثلاث تطليقات فأفقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم تعلقوا بحديث العجلاني المتقدم لا باحة ارسال الثلاث جملة حيث لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينكرون وقوع الطلاق علمها ولو لم ينههم أيضا أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ولو لولا أن النكاح قائم لا ينكر عليه ولا يقال انه أنكر عليه بشو له اذهب فلا سبيل للثبوت عليها لان ذلك ينصرف الى طلب المهر لان نكاحه عليه ولا يقال والسلام قال له حين طلب رد المهر ان كنت صادقا ففهمي لهما بما استحل من فرجها وان كنت كاذبا فأبعد اذهب فلا سبيل للثبوت عليها أو يكون معناه لا سبيل لك علي امساكها ثم قال بعض مشايخنا لا يستقيم هذا القول علي قول أبي يوسف لانه يقول الثابت باللعان تحرير مؤبد كحرمة الرضاع والمصاهرة وهي لا تنوقف علي القضاء وعلي قولهم ما يستقيم لان الفرقة باللعان عذرهما تطليقة بائنة لانها الدفع الظلم عنها فان نسب فعل القاضى اليه فسكان طلاقا كالفرقة بسبب الحب أو العنة وشيخ الاسلام وهو مستقيم علي قول أبي يوسف أيضا لان المذهب عندنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة قبل بفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتمه عليه الامر أو لم يشتمه نص عليه محمد في نكاح الاصل قال رحمه الله (وان قدف بولد نفي نسبه وألحقه بأمه) وشرطه أن يكون العلو في حال يجري بينهما اللعان حتى لو علقت وهي أمة أو كافرة ثم اعتقت أو أسلمت لا ينفق ولا يلعن لان نسبه كان باسما علي وجهه

واعلم أن ولدا الملاعة اذا قطع نسبه من الاب وألحق بالام لا يمل القطع في جميع الاحكام بل في بعضها فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللعوق بالغير حتى لا تجوز شهادة أحدهما الاخر ولا تصرف زكاهه اليه ولا يجب القصاص علي الاب بقتله ولو كان لابن الملاعة ابن والزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بثلاث البنات ولو ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه في ذلك ولا يبق في حق النفقة والارث كذا في الذخيرة وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى عن يولده مثله لثله وادعاه بعد دموت الملاعن لانه مما يحتاط في اثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الاياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه اه ما قاله السكال رحمه الله وفي الذخيرة لا يشرع اللعان

بني الولد في المحبوب والخصي وان لا يولد له لانه لا يلحق به الولد وفيه نظر لان المحبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده علي ما هو المختار وللعان في القذف نفي الولد في نكاح فاسد وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به وكذا في نفيه من وطء بشبهة وعند أبي يوسف قيم الحد واللعان لانه يلحقه ما بالنكاح الصحيح وفي الذخيرة قدفها بنفي ولدها فإل يلعن حتى قدفها أجنبي به فخذ الأجنبي ثبت نسب الولد من الزوج ولا ينفق به وذلك لانه ما حد فاذفها حكمه بكذبته اه فتح (قوله ثم اعتقت أو أسلمت) أي فنتي ولدها اه (قوله لا ينفق ولا يلعن) لان استغناءه عما يثبت شرعا حكم اللعان وللعان بينهما اه فتح

(قوله فيوفر عليه مقصوده) يعني أن غرض الزوج من إعلانه بسبب نفي الولد هو نفي الولد في كل عليه غرضه من نفي الولد فلا جرم يفتي القاضي نسب ولده منه لكن يتضمنه القضاء بالتفريق أي يحصل نفي الولد في ضمن القضاء بالتفريق يعني إذا قال فزقت بينهما كفي اه اتقاني (قوله لأن كل واحد منهما) أي من انقضاء بالتفريق بائعان ونفي الولد اه (قوله يتفك عن الآخر) أي فلا بد من ذكره اه هدايه حتى لو لم يقوله لا ينتق النسب عنه قال شمس الأئمة هذا صحيح ولومات الولد عن مال فادعى الملا عن لا يثبت (١٩) نسبه ويحذف لو كان قد ترك ولدا يثبت نسبه من الأب وذريه الأب

لا يمكن قطعه فلا يتغير بعده وصوره هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله الخ من الصادقين فيما رايته من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول أشهد بالله الخ الكاذبين فيما رايته من نفي الولد ولو قد فذفها بالزنا ونفي الولد كفي اللعان الأخرين فيقول أشهد بالله الخ من الصادقين فيما رايته من نفي الزنا ونفي ولدها وتقول المرأة أشهد بالله الخ الكاذبين فيما رايته من الزنا ونفي الولد ثم يفتي القاضي نسبه ويلحقه بأمه لأن المقصود بهذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده ويثبت نفي الولد ضمن القضاء بالتفريق وعن أبي يوسف أنه يقول قد فزقت بينكما وقطعت نسبه هذا الولد عنه وأزتمه أمة لأن كل واحد منهما ما يفتي عن الآخر ألا ترى أن الولد إذا مات قبل اللعان بعد الفذف بالنفي أو قد فذفها بالزنا فقط لا ينتق نسبه باللعان ولو نفي نسب ولده أم الولد انتق بقوله لمن غير لعان وقال إبراهيم بلا عن بينهما ما لا ينتق الولد لتو له عليه الصلاة والسلام الولد للراش وللعاهر الحجر وقال بعض السامس نفس اللعان ينقطع عن الأب ويلحق بالأب ولنا ما روينا من حديث ابن عمر روه الجماعة وفيه ففرق بينهما ما وألحق الولد بأمه فيكون حجة على الشريطين قال رحمه الله (فإن كذب نفسه حدث) لأقراره بوجوب الحد عليه هذا إذا كذب نفسه بعد اللعان وإن كذب قبله يتظر فإن لم يطقها قبل الاكذاب فكذلك لما ذكرنا وإن أبانها ثم كذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن المقصود من اللعان التفريق بينهما فلا يفتي به بعد البيهوتة ولا يجب عليه الحد لأن قد فذف كان موجبا لللعان فلا يتقلب بوجوب الحد لأن الفذف الواحد لا يوجب حدين بخلاف ما إذا كذب نفسه بعد اللعان لأن وجوب اللعان تم بالقذف الأول والحد بكلمات اللعان لأنه نسبه أمه إلى الزنا واللعان شهادة والشهود إذا رجعوا يجب الحد عليهم لأنهم نسبه إلى الزنا بشهادتهم فكذلك هذا وعلى هذا القول بازانة أنت طالق ثلاثا لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قد فذفها وهي زوجة ثم أبانها ولو قال لها أنت طالق ثلاثا بازانة يجب الحد لأنه قد فذفها بعد ما باتت وصارت أجنبية فيحد قال رحمه الله (وله أن يسكها) أي له أن يتزوج بها بعدما كذب نفسه وحدودها عندهما وقال أبو يوسف ليس له ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا رواه أبو داود وعنه غيره عن علي وابن مسعود وابن عباس روه الدارقطني ولهما أن الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها في حق الرجوع فيرتفع اللعان ولهذا يحد ويثبت نسب الولد منه ولا يجتمع الحد واللعان فلمن من إقامة الحد اتفاه اللعان وكذا لا ينتق اللعان مع ثبوت النسب ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا أي مادام متلاعنين كقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أي مادام منافقا يقال المصلى لا تسكلم أي مادام مصليا فليبق متلاعنا لا حقيقة لعدم الاشتغال به ولا يجوز لأنه اعاسمى متلاعنا بقاء اللعان بينهما حكما ولم يبق قال رحمه الله (وكذا ان فذف غيرها فذأ وزنت فذت) يعني حلت له لأنه بعد الحد القذف لم يبق أهلا لللعان وكذا هي لو قد فذت انسانا فذت لانهم لم يبق أهلا له بعده والمنع لأجل الأهلية حتى لا يقذفها مرة أخرى فيلتعنان فإذا بطلت الأهلية أمن من ذلك فيجتمعا وهذا لأن اللعان لم يشرع في العمرين الزوجين الأمر فلأبج له التزوج بها والأهلية باقية لادى إلى وقوعه مرارا وإذا بطلت لم يؤذ خاز وكذا زناها يقطع احصانها فيبطل به أهليتها وقوله فذت وقع اتفاقا لأن زناها من غير حد يسهط

لاحتياج الخ إلى النسب اه (قوله وقال أبو يوسف ليس له ذلك) قال في التهذيب وعند أبي يوسف وزفر رحمه الله لا يجوز وهذه فرقة مؤيدة (قوله لعدم الاشتغال به) أي لأن ذلك لا يكون إلا حال تشاغلهما باللعان ولم يبق التشاغل اه اتقاني رحمه الله (قوله لأنه اعاسمى متلاعنا بقاء اللعان بينهما حكما ولم يبق) أي لأنه إذا كذب نفسه بقاء عليه الحد لأقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصار جعا بين الاصل والخلف (قوله في المتن أوزنت فذت) قال الرical قيل لا يستقيم لانها إذا حدثت كان حدها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن ترى تنخرج عن الأهلية ولذا أطلقنا فيما قدمناه ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف ويوجه تخفيفها بان يكون القذف واللعان

قبل المدخول بها ثم زنت فذت فان حدها حينئذ الحد لا الرجم لانها ليست بمحصنة واستشكل بان زوال أهلية الشاهد بطر والفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية لسبب أثره من الحرمة (قوله والمنع) أي من اتزوج بها بعد اللعان اه (قوله فيبطل به أهليتها) قلت وبالله التوفيق والحاصل أن الزوج لا يملك له أن يتزوج باللعنة بعد التفريق إلا إذا لم يبق أهلا لللعان بان كذب نفسه فذأ وقذف غيرها فذله بعد حد القذف لم يبق أهلا لللعان أو هي لم يبق أهلا لللعان بان زنت مثلا قال في التهذيب ثم بعد اللعان لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي بينهما ثم لا يجوز النكاح بينهما إلا إن كذب

يجوز أن يتزوجها اه (قوله في المتن ولا لعان بقذف الاخرس) من اضافة المصدر لفاعل اه (قوله وكذا اذا كانت هي خرساء) يعنى الخرساء اذا قذفها زوجها لا يجزى اللعان بينهما لما ذكره (قوله) اذا وضعت لاقل من ستة أشهر) وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أى وما لك اه اتقاني (قوله أصيب) الاصيب تصغير الاصب وهو الذى يضرب شعره الى الجرة والار يصح تصغير الارصح وهو قليل لحم الضغذين اه (قوله جاليا) الجالى يضم الجيم العظيم اخلق كالجلى اه (قوله فكأنه قال ان كان بك حمل فهو من الزنا الخ) والقذف لا يجهل التعليق بالشرط لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولا حاجة الى ابقائه حكما الى وجود الشرط لعدم الحاجة الى ايجاب الحد لان الحدود يحتمل لدرم الا لانباتها اه اتقاني (قوله فى المتن ولا عن ابن زبنت الخ) وانما يثبت اللعان فى هذه الصور قياتفاق اصحابنا لانه قذفها بصريح الزنا وهما من ادل اللعان اه اتقاني (قوله فى المتن) ولم ينف الجلى) وانما يثبت القاضى نسب الجلى عن ابيه لان

به احصائها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى يحدد فلا بد من وجود الحد فيه ولا يتصور أن يتزوجها أيضا بعد ما زنت وحدت لان حدها الرجم ليكون المحصنة لان اللعان لا يجزى الا بين محصنين الا اذا اعتم قبل النجول بها أو كانت كافرثة أو أمية أو صغيرة أو مجنونثة فزال ذلك وصارت محصنة ولم يشر بها بعد ما صارت محصنة حتى قذفها فانه بلا عن يئتم ما ولا ترجم اذا زنت لعدم شرطه وهو النجول عليها او هما على صدقة الاحصان وكان النقيب المكي رحمه الله يقول أو زنت بتسديد النون أى نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا على ما بيننا فى الاشكال قال رحمه الله (ولانه ان بقذف الاخرس) وقال الشافعي يجب اللعان به لان اشارته كالصريح ولنا أنه قائم مقام حد القذف فى حقه وقذفه لا يعزى عن شبهة والحدود تدبرها ولأنه لا بد من أن يأتى بافظ الشهادة فى اللعان حتى لو قال أحلت مكان أشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو تعتذر الا تان بافظ الشهادة قال رحمه الله (ولا ينفى الجلى) لانه لا ينفى بقيامه عند القذف لاحتمال انه اتناخ وهذا عند أى حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد بلا عن يئتم ما وقت الوضع اذا وضعت له لاقل من ستة أشهر لان ما ينفى بقيام الجلى عند القذف فيتحقق القذف وصار كبقية بعد الولادة زكونه جلالا ينافيه كمالا ينافى ثبوت حقه من عتق ونسب ووصية وارث وقال الشافعي بلا عن يئتم ما فى الجلى قبل أن تضع يدها على لسان أمية أنه عليه الصلاة والسلام لانه بينه وبين امرأته وكان قد قذفها وهي حامل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام أبصر وهما فان جاءت به أصيب أو بصح أو بغيره من الساقين فهو وهلال وان جاءت به ورقحه ما جالسا لكل سابع الا يمتن خدج الساقين فهو وشريك بن سحابة ولان الاحكام تتعلق به بشرعا على ما ذكرناه ويعرف بوجوده بالظهور ولهذا تدرى المبيعة بعيب الجلى قلنا لا يمتن بوجود الحمل فلا يكون قذفا يمتن فصار كالمعلق بالشرط فكأنه قال ان كان ملك جلى فهو من الزنا فلا يكون باذنا كما لو قال لا جنسية ان دخلت الدار فأنت زانية وهذا لان ان لم تكن زانية قبل الشرط لا تكون زانية به ولا يقال انه ليس معلق بل هو موقوف حتى اذا ولدت تبين أنه كان قذفا من ذلك الوقت لما عرف أن التعليق بالشئ الكائن تخير لا ناقول كل موقوف فيه شبهة التعليق اذا لا يعرف حكمه الا بعاقبته وهو كالشرط فى حنفا وشبهة التعلق بحقيقة فى الحدود ولعان هلال كان بقذفها بالزنا لا ينفى الجلى لانه شهد عليه بالزنا عنده عليه الصلاة والسلام هكذا ذكره أحمد بن حنبل رحمه الله فلا يلزم حجة يحققة أنه لو كان نفي الجلى لنفاه عليه الصلاة والسلام عن ابيه أشبهه أو لم يشبهه كالتواضع بنبيه بعد الولادة فانه ينفى كغيره كان ولا يتنظر الى الشبهة والجواب عن الاحكام يأتى من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولا عن ابن زبنت وهذا الجلى منه) أى بقوله زبنت وهذا الجلى من الزنا لوجود القذف منه صريحا قال رحمه الله (ولم ينف الجلى) أى لا ينفى القاضى الجلى وقال الشافعي رحمه الله بقية لانه عليه الصلاة والسلام نفي ولده هلال عنه وقد قذفها حاملا ولان الاحكام تتعلق به بدليل ما ذكرناه من الاحكام قلنا الاحكام لا ترتب على الجلى للاحتقال والارث والوصية يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للعمل وكذا العتق لانه قبل التعلق بالشرط وانما كان له الرتبة العيب لان الجلى ظاهر واحتمال الرجح شبهة والترتبة العيب لا يمنع بالشبهة بل يثبت معها وكذا النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لانه من الحدود فلا يثبت معها قال رحمه الله (ولو نفي الولد عند التهنئة وابتاع آله الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما) أى لو نفي ولدا امرأته فى الحالة التى تقبل التهنئة فيها وابتاع آله الولادة صح وبعدها لا يصح ويلا عن فيهما أى فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف فيها وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يصح نفيه فى مدة النفاس لانه اذا طال المدة لا يصح نفيه واذا قصرت يصح لان وجود قبول التهنئة منه ودلالته تمنع صحة النفي اجماعا واذا لم يوجد صح نفيه اتفاقا فطول المدة دليل القبول اتفاقا

قطع النسب حكم عليه ولا ترتب الاحكام على الجلى ولا له قبل الانفصال ولهذا لا يحكم له باستحقاق الوصية والميراث بحملنا قبل الولادة اه اتقاني (قوله وبعدها) أى بعد وجود هذه الاشياء اه عيني (قوله ودلالته تمنع) أى سكونه عن نفسه اه

(قوله وله أن قبوله التهنئة) وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بركة الله جزاءك اللهم مثله أو على دعاء المهني اه فتح (قوله تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصليين) أي بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس وعند قدر مدة قبول التهنئة اه فتح (قوله فأنه يبلا عن بينهما لأنه قاذف الخ) ولا يحد لأنه لم يوجد كذاب لنفس اه اتفاق (قوله والاقرار بالعقبة سابق على القذف) هذا جواب سؤال من ذكر صرح به ما في شرح الاقطع فقال فأن قيل فقد أ كذب نفسه بالاقرار الأول فصار كالأول كذب نفسه بالاقرار الثاني قيل له الكذب قبل القذف لا يتحقق به الحد ألا ترى أن قولوا قال متى قذفت عنك المرأة فأنما كذب في قذفها ثم قذفها أنه يبلا عن ولا يحد كذلك هذا أو نقول كأنه أقر بعقبتها وقال هي عقبة عن الزنا ثم قذفها بالزنا فلا يكون ذلك كذاب النفس فكذا هنا اه (٣١) اتفاق رحمه الله (قوله ولو نفاها ما شتمت أحدهما) أي أو قتل اه فتح (قوله لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه الآ لأنها غير مشكوك اه فتح

فجعلنا الفاصل بين الطرفين والقصير مدة النفاس لأنما الحال الولادة من حيث إن التصوم فيها ولا تصلى وله أن قبوله التهنئة أو سكوتها عن النبي إلى أن تمضي مدتها اقرار منه بأن الولادة منه لأنه إذا لم يكن منه لا يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة ولا معنى لتقدير تلك المدة لأن الدلالة قد توجد في زمان قصير وقد لا توجد فيه وقد تختلف باختلاف الزمان والبلدان فقوضناه إلى رأي من لاح له ذلك وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة رحمه الله إلى ثلاثة أيام وروى الحسن عنه إلى سبعة أيام لأن هذه المدة مدة العقدة وضعفه السرخسي وقال نصب المقدر بالرأي لا يكون وكان القياس أن لا يجوز نفيه الأعلى فور الولادة وهو قول الشافعي رحمه الله ولكن استحسنته أصحابنا لأنه لا بد من مدة التأمل والنظر كيلا يكون نفيه بغير حق وهو حرام ولو كان غائبا ولم يعلم بالولادة حتى قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصليين وروى عن أبي يوسف أنه قد قيل أن غضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوما وإن قدم بعد الفصال فليس له أن ينفيه لأنه لو جاز ذلك لجاز بعد ما شاخ وهو قبيح قال رحمه الله (وإن نفي أول التوأمين وأقر بالثاني حد) لأنه كذب نفسه بدعوى الثاني قال رحمه الله (وان عكس لاعتن) أي أي بعكس الأول بأن أقر بالولادة الأولى ونفي الثاني فإنه يبلا عن بينهما لأنه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعقبة سابق على القذف فصار كالأول فتم قذفها بالزنا قال رحمه الله (ويثبت نسبهما فيهما) أي يثبت نسب الولدين في المسئلتين لأنهما خلقا من ماء واحد فثبت نسب أحدهما يلزم ثبوت نسب الآخر فلا يفصلان فيه لأنهم أو أمان وهما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ولو نفاها ما شتمت أحدهما قبل اللعان لزمانه لأن الميت لا يمكن نفيه لأنه يالموت والحى لا يتصل عنه ويلا عن بينهما عند محمد لوجود القذف واللعان يقبل الفصل عن نفي الولادة مشمروا لقطع الفراش ويثبت النبي تبعه الله إن أمكن ولا يبلا عن عند أبي يوسف لأن القذف أو جبا عانا يقطع النسب فإذ أفات ما هو المقصود من اللعان حال انعقاد السب لا يثبت من بعد ولو ولدت فتفاهم ولا عن ثم ولدت أخرى يوم زعمه الولدان لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني فثبت نسبه ومن ضرورته ثبوت نسب الأول لما ذكرنا واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتنائه ولو قال بعد ذلك هم البتة لا أحد عليه لأنه صادق ولا يكون رجوعه إندم كذاب نفسه بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه وجد الرجوع منه صريحا ولو قال ليس بابني كنا بانيه ولا يحد لأن القاضي نفي أحدهما وذلك نفي لهما فلم يكونا وليه من وجه فلم يكن قاذفا لهما مطلقا والله أعلم

باب العنين وغيره

قال رحمه الله (هو من لا يصل إلى النساء أو يصل إلى التيب دون الأبيكار) أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها فحسب وهو من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الأبل أو من عن إذا عرض لانه يعرض عينا وشمالا

شتمت أحدهما) أي أو قتل اه فتح (قوله لأن القاطع لم يوجد في حق الثاني الخ) ولا يجوز نفيه الآ لأنها غير مشكوك اه فتح

باب العنين وغيره

وهو الخاص والمحبوب اه قال الاتفاق لما كان للعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعا ذكر أحكام العنين وما شابه من المحبوب وشهوة بعد الفراغ عن أحكام النكاح والطلاق جميعا لكن آخره عن أبواب الطلاق لتكون العنة وشهوة من العوارض اه وقال الكمال رحمه الله لما ذكر أحكام الأصحاب المتعلقة بالنكاح والطلاق أعتبها بذكر أحكام تتعلق بهما من به مرض له نسبة إلى النكاح والعنين من لا يقدر على اتيان النساء مع قيام الآلة من عن إذا حبس في العنة وهي حظيرة الأبل أو من عن إذا مرض لأن ذكره عن عينا وشمالا ولا يقصد لاسترخائه

وجمع العنين عن ويقال عنين بين التعنز ولا يقال بين العنة ولو كانت يصل إلى التيب دون أن تبرأضعف لأنه أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسخر أو كبر فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها القوات المقصود في حقه هو ما عن الهندوان يوثق بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به والأعلم أنه عنين لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لأن التأخير ليس إلا يعرف أنه عنين على ما قالوا إذا فائدة نفيه أن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه وفي المحيط أنه قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج لاحق لها في المطالبة بالتفريق ولو كان صغيرا جدا كالزنا فحكه كالمحبوب اه (١) (قوله والعنين من لا يقدر على الجماع) بكرة كانت المرأة أو ثيبا اه

(١) قول الجسني قوله والعنين من لا يقدر الخ هي نسخة وقعت له من نسخ الشارح اه صححه

(قوله في المتن زوجت زوجها محجوبا) وهو مطوع الذكر والخصيتين اه ع (قوله اذا طلقت المرأة ذلك لانه حقها) أي لغوات منفعة الوطء  
 اه كافي (قوله فلا بد من طلبها) كما رخصتوق العباد اه كافي (قوله ولا فرق في هذا) أي في التفريق في الحال بسبب الحب اه  
 (قوله ويفرق بينهما بمحض ومرة الوطء) قال النكاح رحمه الله ولو وجدت زوجها المجنون عنينا محجوبا عنه وليه ويؤجل سنة لان المجنون  
 لا يعدم الشهوة بخلاف ماله وجده محجوبا ووطءه لا يفتقر فانه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصما ولا تصب القاضي عنه  
 ويفرق في الحال ولو جاء الولي في المسئلةين بيينة على رضاها بمنته وجبسه أو على علمها بحاله عند العقد لم ينكح ولا يفترق بينهما ولو طلب  
 عينها على ذلك تخلف فان نكحت (٢٢) لم يفترق والافرق اه (قوله بخلاف العنين حيث يبطل تفرقه لانه لما ثبت الخ)

ولا يقصد وعن الرجل عن امرأته اذا حكم الحاكم عليه بذلك أو منع من النساء به حراً وامرأة عنينة  
 لا تشتمى الرجال وهو فاعيل بمعنى مفعول قال رحمه الله (وجدت زوجها محجوبا بافترق في الحال) يعني اذا  
 طلقت المرأة ذلك لانه حقها فلا بد من طلبها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين على ما يجي من قريب  
 وقوله وجدت زوجها محجوبا بالشارب أنه لوجب بعد ما وصل اليها الاخير لها كما اذا صار عنينا بعد ما علم عرف  
 في موضعه ولا فرق في هذا بين أن يكون الزوج مريضاً أو صغيراً المأذ كما بخلاف العنين حيث ينتظر  
 بلوغه أو برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو محجوب أو عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال  
 أن تزني بخلاف ما اذا ثبت له حق الشهوة أو القصاص أو ورث مالا واطلع الولي على عيب فيه حيث  
 يثبت له في الصغير هذه الحقوق والفرق أن التفريق هنا لغوات حقها في قضاء الشهوة وذلك بعزل منه في  
 الصغير بخلاف الفصول الأخرى فان الحق فيها ثابت في الحال ويتضرر الصغير بتأخير حقه ولو كان هو  
 أو هي محجوباً لا يؤخر في الحب والامنة لعدم الفائدة ويفترق بينهما بمحض ومرة الوطء ان كان له ولي ولا نصب  
 القاضي من يخاصم عنه ويؤهل للطلاق هنا كما يؤهل له في الأباة بعد العرض على أبويه وكافي الامان ان  
 حين قبل التفريق ولو جاءت امرأته المحجوب بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق  
 القاض بخلاف العنين حيث يبطل تفرقه لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ذكره في الغاية وفيه نظر لانه  
 وقع الطلاق بتفرقه وهو بائن فكيف يبطل الأثرى أنهم لو أقرت بعد التفريق أنه كان قد وصل اليها  
 لا يبطل التفريق قال رحمه الله (وأجل سنة لوعنينا أو خصياً فان وطئ والاباة بالتفريق ان طلقت)  
 وقال أهل الظاهر لا يؤجل ولا يفترق حديث امرأته عبد الرحمن فانه عليه الصلاة والسلام لم يؤجله حين  
 شككت اليه عدم تحرك آتته ولما اجاع الصحابة على تأجيله ولان الواجب عليه الامسالة بالمعروف وذلك  
 بحسن الموافقة والمعاشرة ولا يتحقق ذلك بغرض الشهوة فيكون امسالة كما بعد ذلك ظاهراً فيجب التسريح  
 بالاحسان دفعا لظنهم عنها لكن ظاهراً لا يتحقق في الحال لان حقها في الوطء مرة في الجله لاني كل زمان وعجزه  
 في الحال لا يدل على عجزه في الحال لانه قد يكون مرض به وهو لا يوجب الخمار وقد يكون خلافة وهو يوجب  
 الخمار وانما يبين ذلك بالتأجيل سنة لان المرض غالباً يزول فيها لانه قد يكون لغلابة البرودة أو الحرارة  
 أو اليبوسة أو الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والحريف  
 بارد يابس طبع الموت وهو أبرد الفصول والشتاء بارد رطب فان كان مرضه من برد فنصل الحريه قابله  
 وان كان من حرق فصل البرد قابله وان كان من يبوسة فالرطوبة تقابله وان كان من رطوبة فاليبوسة  
 تقابله وان كان من كل نوعين فيقابله ما يخالفه من النوعين الآخرين فهو كالداواة والعلاج له

قال العلامة المحقق كمال  
 الدين في شرحه للهداية  
 لكن وجه التفرقة بعد  
 هذا البحث وهو أن التفريق  
 بناء على ثبوت العنسة  
 والحب وثبوت النسب من  
 الجبوب وهو محجوب بخلاف  
 ثبوت من العنين فان  
 ثبوت النسب مشهورة يثبت  
 أنه ليس بعنين فيظهر  
 بطلان معنى التفرقة بخلاف  
 اقرارها بعد المدة بالوطء  
 لاحتمال الكذب بل هي بد  
 متناقضة فلا يبطل القضاء  
 بالشرقة اه قال الشيخ  
 قاسم رحمه الله فيما ذكر عن  
 الغاية نظر لان التفريق  
 لا يبطل بمجرد ثبوت النسب  
 وانما يبطل بابطال القاضي  
 اذا قال الزوج كنت  
 وصلت اليها وما استظهر به  
 شارح الكفر فيه نظراً أيضاً  
 لانه لا يوازن شهادة ثبوت  
 النسب على الدخول كما  
 لا ينجي وانما يوازن ما قال  
 في البدائع فان فرق بالعمنة

فأقام الزوج البيينة على اقرارها قبل الفرقة أنه قد وصل اليها بطلت الفرقة لان الشهادة على اقرارها بمنزلة اقرارها عند  
 القاضي ولو كانت أقرت قبل التفريق لم يثبت حكم الفرقة فكذا اذا شهد على اقرارها بخلاف ما لو شهد على اقرارها بأنها أقرت بعد الفرقة  
 انه كان يصل اليها قبل الفرقة يبطل الفرقة لان اقرارها يتضمن ابطال قضاء القاضي فلا يصدق على القاضي في ابطال قضائه فلا يقبل اه  
 كلام الشيخ قاسم رحمه الله (قوله في المتن وأجل سنة) أي من وقت الخصومة ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كالتأمن كل ولو عزل بعد ما أجله  
 يني المتولي على التأجيل الأول اه فتح (قوله والاباة بالتفريق ان طلقت) قال في الهداية ولا بد من طلبها حال النكاح هذا اذا كانت  
 حرة غير برقاء فلا حق لها في الشرقة وان كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها وعند أبي حنيفة لسيدها وهو فرع مسألة الاذن في العزل  
 وقيل محمد مع أبي يوسف اه

(قوله فاذا مضت السنة ولم يزل الخ) قال في الهداية فاذا مضت السنة ولم يصل اليها عرف أن ذلك آفة أصلية قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره أن موجب التفریق كونه من علة أصلية والسنة ضربت اتعر ينه وهو ممنوع اذ لا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلة فاذا المرض يمتد السنة وأيضاً محاله حكم العين المسحور ومقتضى السحر بما قد يعتد السمين وعضى السنة يفرق بينهما اذا طلبت مع العلم بعدم الآفة الاصلية بفرض العلم بأنه يصل الى غيرها من النساء فالخ أن التفریق ممنوط بما يغلبه ظن عدم زواله لزمانته أو الاصلية ومضى السنة مع عدم الوصول موجب لذلك وهو عدم ايفاء حقه ما فقط باى طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر وابلاء العذر شرعاً حتى لو غلب على الظن بعد انقضاء ثمانين يوماً بعد السنة أجلنى يوماً لا يجيبه (٣٣) الى ذلك الا برضاها فلورضيت ثم رجعت

كان لها ذلك ويبطل الاجل لان السنة عند الناس غاية في ابلاء العذر اه فرغ  
قال شمس الآئمة السرخسى في شرح الكافي والخلفى اذا كان يبولى من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها أجل كما يؤجل العين لان رجاء الوصول يتحقق وان كان يبولى من مبال النساء فهى امرأة فاذا تزوجت رجلاً لم يعلم بحالها ثم علم بعد ذلك فلا خيار للزوج لان الطلاق فى يده وهو نظير الرتقاء وقال شمس الآئمة البيهقي فى الشامل زوجه ختى من خنتى وهما مشكلا على ان أحدهما رجل والاخر امرأة واجب الوقف فى النكاح حتى يتبين فان ما ناقبل التبين لم يتوارثا وفيه أيضاً ما وأقام رجل بنته أنه كانت امرأته وكانت تبولى من مبال النساء وامرأة أنه كان زوجها وكان يبولى من مبال الرجال لم يقض

فيموافق طبعه فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع فاذا مضت السنة ولم يزل فالظاهر أنه خلة وأن حقه ما قد فات به فيفرق بطلها ولا حجة لهم فى حديث امرأة عبد الرحمن بن الزبير لان الاجل انما يضرب اذا اعترف الزوج بأنه لم يصل اليها وقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينفذها انقض الاديم ويعر كها عرك الاديم ولانه قال ابن عبد البر قد صح أنه كان ذلك بعد طلاقها فلا يكون حجة لان كلامنا فى الزوجة ولو كانت أمة فالخيار الى المولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال زفر له الخيار لان الخيارات انما ثبت لفوات حقه ما فى اقتضاء الشهوة وذلك حقه ما على الخلوص ولهما أن المقصود من الوطاء فى الاصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وما ركب فيها من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد والولد حق المولى ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله الاذن فى العزل الى المولى ثم هذا الخيار لا يجب على الفور حتى لو وجدته عندهما ولم يتخاصم زماناً لم يبطل حقه ما وكذلك لو رجعت الامر الى القاضى وأجله سنة ومضت السنة ولم يتخاصم زماناً لانها لا تقدر على الخاصة فى كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا للرضائه ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها لان حقه ما فى وطأة واحدة لحصول المقصود من تأكد المهر والاحسان وما زاد عليها لا يجب عليه حكماً ويجب عليه ديانة والفرقة به تطليقة بائنة وقال الشافعى هو فسخ لانه فرقة من جهتها ولما أن هذه الفرقة من جهته لان الواجب عليه الامسالك بالمعروف فاذا فاتت وحج التسريح بالاحسان فان فسخ والاناب القاضى منابه فكان الفعل منسوباً اليه فكان طلاقاً بائناً يتحقق دفع الظلم عنها والنكاح الصحيح النافذ الا لزم لا يحتمل الفسخ ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبل التسليم لان المالك الثابت به ضرورى فلا يظهر فى غير الاستيفاء والنسخ بغيره فلا يظهر فى فسخه والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان فى معنى الامتناع من الاتمام بخلاف ما نحن فيه لانه فرقة بعد التمام فكان رفعها ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوقة الصحيحة وقد ينه من قبل هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل اليها وأما اذا أنكر فسد كره من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلو قال وطئت وأنكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيباً صدق بما ذه) يعنى اذا تمت المدّة وقال وطئتها وأنكرت هى نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن هى ثيب فالقول قوله مع عيّنه وهى كانت الثيباً أصلية أو طارئة فى المدّة ثم المصنف رحمه الله لم يذكر كفاءة ثبوت العنة فى الابتداء لموجب بل وذكره فى الانتهاء ليمفرق ولا يدمن ذكره فيهما واتعمت فتر يعانة فنقول اذا ادعت المرأة أنه لم يصل اليها فان صدقها يؤجل سنة مطلقاً سواء كانت بكر أو ثيباً وان أنكرت فان كانت بكر انظر اليها النساء فان قلن انها بكر يؤجل سنة ثم انتمت السنة فان ادعت عدم الوصول فان صدقها خيرت لثبوت حقه ما للتصادق وان أنكرت نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرت وان قلن انها ثيب فالقول قوله مع عيّنه لان الثيبية تثبت بقولهن وليس من ضرورة ثبوت الثيبية

لاحدهما الا ان ذكرت احدى البينتين وقتاً أقدم فيقضى له اه اتقانى (قوله والفرقة به تطليقة بائنة) وهو قول مالك والثورى وغيرهما اه فتح (قوله والنكاح الصحيح النافذ الا لزم لا يحتمل الفسخ) لان النكاح المطاق يخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام اه (قوله لان المالك الثابت به ضرورى فلا يظهر) أى فى حق النقل الى الغير ولا فى حق الانتقال الى الورثة اه (قوله وعليها العدة لوجود الخلوقة الصحيحة) أى لان خلوقة العين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يتنوع من الوطاء اختياراً تعناً فإدور الحكم على سلامة الآلة اه فتح (قوله هذا اذا أقر الزوج أنه لم يصل اليها) أى فى هذا النكاح وان تصادقاً أنه وصل اليها فى نكاح قبله ثم طلقها لانه اذا وطئها فى نكاح ثم ابطنها ثم تزوجها ولم يصل اليها المطلبية بالفرقة اه كمال رحمه الله (قوله فان كانت بكر انظر اليها النساء) وتجزئ الواحدة العدة والثنتان والثلاث أفضل اه اتقانى

(قوله لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه) أي وان كان مدعي الدخول صورة اه اتقاني (قوله أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئاً) أي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها اه اتقاني (قوله ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق) قال صاحب المختلف فان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية ثم قال روى الحسن بن علي عن أبي حنيفة أنها اذا اختارت نفسها فرق القاضي بينهما ولا تنفع الفرقة من غير تفریق كذا ذكر الامام الاسيبي في أيضاً شرح الطحاوي وقال محمد في الاصل بعد تأجيل السنة فان قلن هي بكر لم يصدق الزوج وخيرا السلطان المرأتان شامت أو قامت معه وان شامت اختارت فرقة فان فارقته كانت تطليقة بائنة وكذا قال الحماكم أيضاً وقد مر ذلك وهذا يدل على أنها ان اختارت الفرقة وقع الطلاق وان لم يفرق الحماكم وقال الطحاوي في مختصره وان اختارت فراقه فرق بينهما وهذا يدل على شرط تفریق الحماكم وكذلك عامة أصحابنا ذكر وفي كتبهم كسقوط شمس الأئمة السرخسي ومبسوط صدر الاسلام البزدوي والشامل وشرح الجامع الصغير للامام نحر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد والامام العتبي والتحفة وغيرها وشرطوا تفریق الحماكم (٣٤) وقال شمس الأئمة السرخسي وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنها

كما اختارت نفسها وقت الوصول اليها الاحتمال ثبوتها بشي آخر فيحلف بخلاف البكارة لان ثبوتها بشي الوصول اليها ضرورة فتخير بقولهن ثم ان حلف فهي امرأته وان نكل خيرت لان دعواها تأيدت بالنكول وان كانت ثيباً في الاصل فاقول قوله مع عينة لانه ينكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السلامة في الجلبه ثم ان حلف فلا حق لها وان نكل يؤجل سنة فاذا تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت لسبوت حقيقتها بالتصادق وان أنكر فالقول قوله مع عينة لما ذكرنا ثم ان حلف فهي امرأته وان نكل خيرت لما ذكرنا لحاصله أنها ان كانت ثيباً فالقول قوله ابتداء وانتهاه مع عينة فان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخير وان كانت بكر اثبتت العنة فيهما بقولهن فيؤجل أو يفرق قال رحمه الله (وان اختارته بطل حقيقتها) لان المخيرين شيتين لا يكون له الا أحدهما وكذا اذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي قبل أن تختار شيئاً لأن هذا عملة تخيير الزوج فلا توقف على ما وراء المجلس بل يبطل بالقيام ثم ان اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها طلاقاً بائنة فان أبي فرق بينهما هكذا ذكره محمد في الاصل وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ما ينال يمكن لها خيار لرضاها بحاله وان تزوج امرأته أخرى وهي عالة بحاله ذكر في الاصل أنها لا خيار لها لعلها بالعبث وذكر الحصاص ان لها الخيار لان العجز عن وطء امرأته لا يدل على العجز عن وطء غيرها والفتوى على الاول وفي التأجيل تعتبر السنة القرية في ظاهر الرواية واختاره صاحب الهداية وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن السنة الشمسية هي المعبرة احتياطاً لاحتمال أن يطبعه بوافق الزيادة التي فيها وهو اختيار السرخسي والسنة القرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم الاجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب كذا في المغرب وذكر الحلواني أن القرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم وفي المحيط يريد بالشمسية أن تعبر بالايام بالالهة فتزيد على القرية أحد عشر يوماً لان حساب النجوم بالايام

الفرقة بينهما اعتباراً بالخبرة بتفسير الزوج أو بتفسير القاضي في أدب القاضي وان كان القاضي لما خيرا وهي بكر اختارت الفرقة فانما لا تكون فرقة حتى يترق القاضي بينهما الى هنا لنظرة اه اتقاني (قوله وفي التأجيل تعتبر السنة القرية في ظاهر الرواية) قال الزلواحي في فتاواه العنين يؤجل سنة قرية لان شمسية هو الصحيح لان المنطوق هو السنة والسنة تصرف الى القرية مطلقاً اه اتقاني قال الكمال رحمه الله وجهه أن الثابت عن الصحابة كمرضى الله عنه ومن ذكرنا مع اسم السنة

قولا وأهل الشرع انما يعرفون الاشهر والسنين بالالهة فاذا أطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه ثم زيادة الشمسية لا قبل أحد عشر يوماً وعن الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم والقرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً كذا رأيت في نسخة ورأيت في أخرى فيه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا وقيل القرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم الاجزاء من ثلثمائة جزء من يوم وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر بالتقريب والذي يظهر أن هذا كاه محمد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين كتب الى شرح أن يؤجل العنين سنة من يوم رفع اليه وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت اليه فاجله حولاً من غير تبيد في السنة والحول لما ترى بالالهة هذا الذي يعرفه العرب وأهل الشرع على أن الحول لم يعرف بعرف آخر بل اسم السنة هو الذي توارده عليه العرفان والله سبحانه أعلم اه (قوله لاحتمال أن يطبعه بوافق الزيادة) قال الاتقاني وذهب شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذ بالاحتياط وكذا صاحب التحفة لانه يمكن موافقة الملاح في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقرية وهذا هو المختار عندي اه (قوله وهو اختيار السرخسي) أي وقاضيان وظهير الدين اه فتح



(قوله ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوّض عن ايام الحيض (٢٥) وشهر رمضان الواقعة في مدة التأجيل ايام اخبيل

هي محسوبة من مدة التأجيل وذلك لان العصابة رضى الله عنهم قدر وامتدة التأجيل بسنة ولم يستتموا منها ايام الحيض وشهر رمضان مع علمهم ان السنة لا تخلو عنها اه اتقاني (قوله لان السنة قد تخلو عنه) يعني لا يكون ذلك المرض محسوبا من مدة التأجيل قليلا لان كان المرض او كثيرا بل يعوض لذلك من ايام آخره اتقاني وكتب على قوله عنه مانصه اى عن المرض اه (قوله بخلاف ما اذا حجت هي اوقات الخ) قال الاتقاني وان احرمت بحجة الاسلام لم يحتسب على الزوج مدة الخروج لانه لا يقدر على ان يحلها بخلاف ما اذا احرم الزوج حيث يحتسب عليه لان العجز جاء من قبله (قوله وان لم تمنع وكان له موضع خلو احتسب عليه) قال الاتقاني ولو كانت محسوبة في حق وكان يمكنه الخلو معها تحسب عليه تلك الايام والا فلا (قوله في المتن ولم يخبر احدثهما بعيب) اعلم ان اصحابنا تفقوا على ان النكاح لا يفسخ بعيب ما في المرأة اه اتقاني (قوله والرتق) امر اقرتقاء اذالم يكن لها خرق الالمال اه مغرب (قوله والقرن) مثل فلس العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر

لا بالاهلة ويحتسب بايام الحيض وشهر رمضان لان السنة لا تخلو عنها ولا يحتسب بعرضه ومرضه لان السنة قد تخلو عنه وعن ابي يوسف انه ان كان اقل من نصف شهر احتسب عليه وان كان اكثر لا يحتسب عليه وعوض قدره لان شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر بالليل دون النهار وهو قد رنصفه فكذا النصف من كل شهر فان حج او غاب هو احتسب عليه لان العجز جاء بفعله ويمكنه ان يخبرها معه او يخبر الخ والغيبة فلا يكون عذرا بخلاف ما اذا حجت هي اوقات حيث لا يحتسب عليه من المدة لان العجز جاء من قبلها فاذا كان عذرا فان حبس الزوج وامتنعت من الحجى الى العجز لم يحتسب عليه وان لم تمنع وكان له موضع خلو احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلو لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها ولو ظهر منها ثم خصمته فان كان يقدر على العتق اجله سنة وان لم يقدر اجله سنة وشهرين وان ظهر منها بعد التأجيل لم يلغى اليه لانه كان متمكنا من غشيانها والامتناع بفعله فلا يعذر قال رحمه الله (ولم يخبر احدثهما بعيب) اى لم يخبر واحد من الزوجين بعيب في الآخر وقال الشافعي ترد بالعيوب الخمسة الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لانها تمنع الاستيفاء حسنا وطبعا والطبع مؤيد بالشرع قال عليه الصلاة والسلام فمن المجدوم فرارك من الاسد ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبرص وقال الحقى باهلك حين وجد بكشكها وضحاها وبيضا ولان النكاح يشبه البيع لانه عقد مبادلة والبيع يرد بالعيب فكذا النكاح وقال محمد رحمه الله ترد المرأة اذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معها لانها تعذر عليهم الوصول الى حقه المعنى فيه فكان كالجلب والعنة بخلاف ما اذا كان بها عيب لان الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ويمكنه ان يستمتع بغيرها وانما ان المستحق بالعتق هو الوطء وهذه العيوب لا تنفوت بل توجب فيه خلافا ففواته بالهلال قبل التسليم لا يوجب الفسخ فاختلاله اولى ان لا يوجب وهذا لان هذه العيوب تأثيرها في تقويت تمام الرضا ولزوم النكاح لا يعتد به الا ترى انه يجوز مع الهزل ولهذا التزوج امرأة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجزا وشوها بمشاق مماثل واعاب سائل وهي عيما مقطوعة اليدين والرجلين أو سلاء لا يثبت له الخيار وان فقد رضاه والقياس على البيع لا يستقيم لان تمام الرضا شرط في البيع دون النكاح ولو كان مثله لرب جميع العيوب كالبيع ولا فائدة لتخصيص البعض وفي الجلب والعنة اجماع الصحابة رضى الله عنهم ولا يمكن القياس عليهم لانهم ما يعدمان المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل وغيرهما من العيوب لا يعدهم بل يحل به الا ترى ان القرناء والرتقاء يمكن الوصول اليهما بالفتق والشق وما رواه الشافعي لم يصح لانه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام فمن المجدوم فرارك من الاسد لانه يوجب القرار بالخيار وظاهره ليس المراد اجبا عا لانه يجوز ان يدنونه ويثاب على خدمته وعقره وعلى القيام عساحه والمجدوم هو الذي به الجذام وهو داء يشق الجلد ويقطع اللحم ويتساقط منه والفعل جذم على ما لم يسم فاعله معنى اصابه الجذام وهو مجدوم ولا يقال اجدم والبرص داء وهو بياض وقد برص الرجل فهو ابرص وابرصه الله وجرن الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجنون واجنة الله تعالى فهو مجنون ولا يقال مجنون ولا جنة الله تعالى وجاء ثلاثة من افعال على مفعول على غير قياس دون مفعول هذا والثاني اخره الله تعالى فهو مجنون والثالث احبه الله تعالى فهو محبوب وجاء محب على الاصل في شعر عنترة

ولقد نزلت فلا تظني غيره \* متى عنترة المحب المكرم

والقرن في التخرج ما يمنع سلوكه الذكرفيه وهو إما غدة غليظة أو لحمية مرتفعة أو عظم وامرأة قرناء اذا كان ذلك بها وهو العفلة بفتح العين المهملة والفاء وذكر بعضهم ان القرن عظم نابت تحت الرأس كقرن الغزالة تمنع الجماع والرتق التلاحم والله سبحانه وتعالى أعلم

(٤ - زيلجى ثالث)

كالغدة الغليظة وقد يكون عظما اه مصباح (قوله لانها تمنع الاستيفاء حسنا) اى في الرتق والقرن اه (قوله او طبعا) اى في البرص والجذام والجنون (قوله برص الرجل) من باب تعب اه مصباح

لما كانت العدة أثر الفرقة بين الزوجين ذكرها بعد ذلك أنواع الفرقة من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وفرقة العنين والحبوب لان الاثر بقفوا المؤثر لا محالة فانه الاتقاني وقال الكمال لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعا أو ردها عيب وجود الفرقة من الطلاق والايلاء والخلع واللعان وأحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاء ويقال أيضا على المعدود اه والعدة مصدر من عدة بعد قاله العيني (قوله هي تربص) أي انتظار مدة اه ع (قوله عند زوال النكاح) أي المتأ كد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت اه فتح (قوله في المتن عدة الحرة للطلاق) أي سواء كان بائنا أو رجعيا اه (قوله ثلاثة أقراء) والحكمة في تقدير العدة بثلاثة أقراء ان الاول لتعريف براءة الرحم والثاني لحرمه النكاح والثالث لفضيلة الحرة اه مستصحب (قوله لما عرف في موضعه) قال الكمال ثم لا يخفى ان سبب العدة ما خوذ فيه تا كده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا وانما تركه المصنف لشهرة أن الطلاق قبل الدخول (٢٦) لا تجب فيه العدة قال تعالى اذا نسكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

باب العدة

قال رحمه الله (هي تربص يلزم المرأة) أي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته هذا في الشريعة وفي اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عدت الشيء أي أحصيته وسبب وجوبها عندنا النكاح المتأ كد بالتسليم أو ما يجري مجراه من الخلوة أو الموت وشرطها الفرقة وركناتها حرمت ثابتة بها وعند الشافعي الكف قال رحمه الله (عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلاثة أقراء أي حيض) أي اذا طلقت الحرة أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق فهت ثلاثه قروء ان كانت من ذوات الحيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والمراد به اذا طلقها زوجها بعد الدخول لما عرف في موضعه والفرقة بغير طلاق مثل خيار البلوغ والعق ومالك أحد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة في معنى الفرقة بالطلاق لثبوت النسب ووجوب تعريف براءة الرحم والقراء الحيض وقال مالك والشافعي الطهر وبه كان يقول أحد بن حنبل ثم رجع لهما حديث ابن عمر وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها لستر كها حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فهذا نص على أن العدة هي الطهر بيانه أن الله تعالى أمرنا أن نطلقها العدة بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واللام بمعنى في والطلاق يقع في الطهر فكان هو العدة دون الحيض ولان القراء بمعنى الحيض يجمع على أقراء قال عليه الصلاة والسلام دعى الصلاة في أيام أقراءك وبمعنى الطهر يجمع على قروء قال الاعشى

أفي كل عام أنت جاشم غزوة \* نشد لا قصاها عزم عزائك  
مورثة مالا وفي الحى رقة \* لما ضاع فيها من قروء نساك

أراد به الطهر لان الحيض ضائع دائما ولا يختص بزمان الغيبة فعلم بذلك أن القراء في الآية الطهر ولان تذ كبر الثلاثة باثبات التاء دليل ارادة الطهر اذ لو كان المراد الحيض لقبل ثلاث قروء بلا تاء لان مفردة مؤنث وهو الحيضة ولان القراء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير والقلت يقال ما قرأت الناقاة

فما لكم عليهن من عدة تعتونها اه (قوله والفرقة الخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السمي لا يتناول الا الطلاق الحقه بالجامع وهو أن وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتا بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح الى أن تحيض عندنا الطلاق بعد الدخول أنه لذلك ثم كونها تجب للتعرف لا يعني أن تجب لغيره أيضا وقد أفاد المصنف فيما سيأتي أنها تجب أيضا لقضاء حق النكاح باظهار الاسف عليه فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الاقراء

وقد يفرد الثاني كما في صورة الشهر بخلاف غير المتأ كد وهو ما قبل الدخول وما قبل الدخول لا يؤسف عليه اذ لا يلف جنينا ولا مودة فيه اه (قوله وعدم الكفاءة في معنى) في معنى خبر عن قوله والفرقة بغير طلاق اه (قوله ووجوب تعريف براءة الرحم) قال الاتقاني ويتصور الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر فعنده تنقضي العدة كما ترى قطرة من الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضي ما لم تطهر منها اه (قوله لان مفردة مؤنث) وهو الا أن تأنيث العدد اه (قوله والقلت) قال في المصباح والقلت نقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر والجمع قلات مثل سهم وسهام اه ﴿ فرع ﴾ تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطئها وهي معدة عالم البحر منها بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منسكرا طلقها فانها تستقبل العدة وان كان منسكرا حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل نكاح أختها كما قال في الخلاصة مانصه وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه أنها حرام عليه انقضت عدتها ووطئها لا تستأنف العدة قوله بالوطء أي مع الوطء المحرم يعني ان الوطء المحرم لا يكون مانعا من تقضيها في عدتها معه هكذا يجب أن يفهم ولا يعمل بظاهرة فليستأمل وقوله انقضت عدتها أي بتمام الاولى بقراءة قوله ولا

تستأنف العدة وينظر في الولوالجي وغيره هكذا كتب شيخنا الغزي رحمه الله على هامش نسخة (٢٧) الخلاصة اه (قوله مذ كرو مؤنث)

ولان تأنيث حقيقي اه فتح  
(قوله لصغر) بأن لم تبلغ سن  
الحيض على الخلاف فيه  
وأقوله تسع على المختار اه  
فتح (قوله أو كبر) بان بلغت  
سن الالباس وانقطع حيضها  
اه فتح (قوله من بلغت  
بالسن) بان بلغت خمس  
عشرة سنة على قولهما  
وسبع عشرة سنة على قول  
أبي حنيفة ومالك اه فتح  
(قوله ولم تحض) أي اذا  
طلقت تعتد بالاشهر أيضا  
ثم ان وقع الطلاق في أول  
الشهر اعتدت بالاشهر  
هلاية اتفاقا وان وقع في  
أثناء الشهر اعتبرت كلها  
بالايام فلا تنقض الالبسين  
يوما عند أبي حنيفة  
وعندهما بكل الأول ثلاثين  
من الشهر الاخير والشهران  
الموسطان بالاهلة اه قال  
في التاتارخانية وفي الصغرى  
واعتماد الشهر في العدة  
بالايام دون الاهلة إجماعا  
انما الخلاف بين أبي حنيفة  
وصاحبيه في الاجارة اه  
(قوله وفي الجامع الصغير  
لقاضيخان امرأه أتى عليها  
الح) قال الكمال وعن الشيخ  
أبي بكر محمد بن الفضل أنها  
اذا كانت مراهقة لا تنقض  
عدتها بالاشهر بل يوقف  
حالتها حتى يظهر هل جلت  
من ذلك الوطء أم لا فان  
ظهر حبها اعتدت بالوضع  
وان لم يظهر فبالاشهر قال

حينئذ في رجها أي ما جتمع في الطهر يجتمع الدم فكان أليق به وانما قوله عليه الصلاة والسلام عدة  
الامة حيضتان رواه أبو داود من حديث عائشة مرفوعا والترمذي وابن ماجه والدارقطني والامة  
لا تخالف الحرة في جنس ما تقع به العدة وانما تخالفنها في العدد ولان الله تعالى نص على الثلاثة وعلى الجمع  
بقوله ثلاثة وبقوله قرو والثلاثة اسم لعدد معلوم لا يجوز اطلاقه على ما هو أكثر منه ولا أقل وجملة على  
الاطهار يؤدى الى أنه أطلق على أقل وهو طهران وبعض الثالث كما هو مذهبهم وهو خلف وكذا الجمع  
الكامل هو الثلاثة وهو حقيقة فيه فكان أولى ولا يقال يجوز اطلاق اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث  
كقوله تعالى الحج أشهر معلومات لانا نقول ذلك في الجمع المجرد عن العدد واما العدد والجمع المقرون به فلا  
ولان العدة شرعت تعرف البراءة الرحم وهو بالحيض كالاستبراء ولهذا لو اعتدت الالبسة بالاشهر ثم رأت  
الدم يجب عليها استئناف العدة وفي قوله تعالى واللائي ينسن من الحيض وفي قوله واللائي لم يحضن إشارة  
الى أن المعتبر هو الحيض ألا ترى أنه شرط للاعتداد بالاشهر عدم الحيض كقوله تعالى فلم تجددوا ماء  
فتميموا صعيدا طيبا ولان جملة عليه أحوط فكان أولى وعليه كانت الصحابة رضي الله عنهم حتى روى  
ذلك نصاب عن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهم رضي  
الله عنهم حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لو قدرت أن اجعل  
عدة الامة حيضة ونصف الفعلت ولا حجة لهم في حديث ابن عمر ولا في الآية التي تلوه لان معناها فطلقوهن  
لاستقبال عدتهن كما يقال في النار يخرج دخلت المدينة لخمس بدين من الشهر والالزم أن تكون العدة متقدمة  
على الطلاق حتى يقع فيها وهو خلف وجملة اللام على الظرف غلط ظاهر مخالف لاستعمال أهل  
اللغة ولان سلم ان القرء يخص بمعنى الطهر بل يجمع به القرو بمعنى الحيض أيضا قال عليه الصلاة والسلام  
لقاطمة بنت أبي حبيش فانظري اذا نالك قروك فلا تصلي فاذا امر قروك فتطهري ثم صلي وقال ابن  
الاعرابي

ليس اذا استنفضه بناهض \* له قرو كقرو الحائض  
ولا متمسك لهم بتد كبر الثلاث لان لفظ القرء مد كرفا اعتباره مذ كر لان الشئ اذا كان له اسمان مذ كر  
ومؤنث كالبر والحنطة جازتد كبره وتأنيثه على ما عرف في موضعه وكذا استدلالهم بأن القرء بمعنى  
الاجتماع لا يصح لان المجتمع هو الدم دون الطهر فكان أولى به فيصير شاهد انما اللهم فاصلة أنه اسم  
مشترك بينهما فحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من الترجيح والقراش وروى الشعبي عن ثلاثة  
عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ولو كان  
القرء هو الطهر لا نقطت بالطعن في الحيضة الثالثة والقرء أيضا هو الانتقال لغة يقال قرأ النجم أي انتقل  
والحيض هو المنتقل دون الطهر قال رحمه الله (أو ثلاثة أشهر ان لم تحض) أي عدة الحرة ان لم  
تكن من ذوات الحيض لصغرها أو كبر ثلاثة أشهر أما التي لا تحيض لكبر فلقوله تعالى واللائي ينسن من  
الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر أي ان أشكل عليكم حكمهن وجهلتموه أو انقطع  
حيضهن وقيل لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروه ارتبوا فبين لا تحيض فنزل قوله تعالى واللائي ينسن من  
الحيض من نساكنكم الآية وأما الصغيرة فلقوله تعالى واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك ثلاثة  
أشهر بخلاف المبتدأ والخبر لالة ما تقدم عليه ما ويدخل تحت الاطلاق من بلغت بالسن ولم تحض  
وكذا الورأت الدم يوما أو يومين لانه ليس بحيض وفي الجامع الصغير لقاضيخان امرأه أتى عليها ثلاثون  
سنة ولم تحض تعتد بالاشهر فكانت وقع اتفاقا لعل وجه الاشتراط قال رحمه الله (ولموت أربعة  
أشهر وعشر) أي العدة لموت الزوج أربعة أشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كفاية تحت مسلم  
صغيرة أو كبيرة قبل الدخول وبعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن

في التاتارخانية ما نصه السابع امرأه ما رأت الدم وهي بنت ثلاثين سنة مثل رأت يوما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي باليسة  
وقال أبو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ وفي الخانية والتي لم تحض قط تعتد بالاشهر اه

(قوله وتسعة أيام الخ) فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز اه كمال (قوله في المتن والحامل الخ) وأطلق فيتناول الحمل الثابت بالنسب وغيره  
فأطلق كبير زوجته بعد الدخول جاءت بولها لقل من ستة أشهر من العدة فعدت بوضع الحمل عند أبي خنيفة ومحمد وعند أبي يوسف  
بالحيض في رواية عنه وسبب (٢٨) في مسألة الصغير وفي المتن إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من

أربعة أشهر وعشرا وأقوله صلى الله عليه وسلم لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحسد على ميت  
فوق ثلاث الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا متفق عليه والآية باطلا بغيرها على ما لا في الكتابية  
حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان صكانت من دخولها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها وقال  
الأوزاعي عتة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشرا لانه أخذ من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن  
قوله عليه السلام والألحاح في الأعلى زوجها أربعة أشهر وعشرا لان العشر مؤث بحذف الثامنة فيتناول  
الليالي ويدخل ما في خلالها من الأيام ضرورة قلنا إذا تناول الليالي يدخل ما يات من الأيام كذا اللغة على  
ما يفتى في باب الاعتكاف والثار يخ باليالي فلها حذف التاء قال رحمه الله (وللامة قران ونصف المقدم) أي  
عتة الامه جيبستان في الطلاق بعد الدخول ان كانت من حيض وان كانت من لا حيض اصغرا وكبر  
أو كانت متوفى عنها زوجها فانصف ما قدر فيه في حق الحره وهو شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول  
وشهران ونصف في الوفاة علي اجماع الامة وقال عليه الصلاة والسلام عتة الامه جيبستان وقد ناقته  
الامة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به ولان للرق أثر في تنصيف النعمة والعتة نعمة لاستحقاقها بوصف  
الآدمية ولما فيها من تعظيم أمر النكاح فوجب القول بتنصيفها الا ان الحيضة لا تنصف لاختلافها من  
حيث الكثرة والقله والوقت فلا يدري نصفها وايه أشار عمر رضي الله عنه بقوله لو استطعت لجعلت حيضة  
ونصفها لافرق في ذلك بين القننة وأم الولد والمذبرة والمكاتبه ومعتقة البعض عند أبي خنيفة رضي الله عنه  
لوجود الرق في الشكل قال رحمه الله (والحامل وضعه) أي عتة الحامل وضع الحمل سواء كانت حرة أو أمه  
وسواء كانت العتة عن طلاق أو وفاة أو غيره لا طلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن وهذا قول ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما وقال علي عتتها أبعدا لاجلين لان النصوص متعارضة  
في بعضها بوجوب تريض ثلاثه قرو وببعضها أربعة أشهر وعشرا وبعضها وضع الحمل فقلنا بوجوب الابعاد  
احتميا طبا قلنا آية الحمل متأخرة فيكون غيرها منسوخها أو مخصوصا وقال ابن مسعود من شاء باعقله أن  
سورة النساء القصصى نزلت بعد الاربعة الأشهر وعشرواها أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي صحيح  
البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها أنزلت سورة القصصى بعد الطولي وعن أبي بن كعب قال  
قالت يا رسول الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن للطلقة ثلاثا ولتوفى عنها زوجها فقال هي  
للطلقة ولتوفى عنها زوجها رواه أحمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام أنه كان عند أم كلثوم بنت عقبة  
فقالته وهي حامل طيب نسي بتطليقة فطلقة تطليقة ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال  
مالها خدعتني خدعها الله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب أجلها خطبها الى نفسها رواه  
ابن ماجه وفي صحيح البخاري ومسلم عن سبيعة الاسلمية أنه عليه الصلاة والسلام أفتاها بان قد حلفت حين  
وضعت وأمرها بالتزويج ان بدا لها وكان قد مات عنها زوجها وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت وزوجها  
على سريره لانتقضت عدتها وحل لها أن تتزوج ولما عني أقول من قال تنقض عدتها بوضع الحمل ولا يجوز  
لها أن تتزوج حتى يظهر من نفاستها انها اذا لم تكن تحت زوج ولا معتدة ولا حبل بشاب النسب أو غيره  
فقد خلت عن الموانع الشرعية فحل ضرورة ولكن لا يطؤها حتى تطهر وحرمة الوطء لا تمنع صحة النكاح  
كالخائض والصائغة والتي يظهر منها ثم طلقها بائنا قال رحمه الله (وزوجة الفاتر أبعدا لاجلين) أي عتة  
زوجة الفاتر أبعدا لاجلين من عتة الوفاة ومن عتة الطلاق وهي التي أبانها في المرض الذي مات فيه وقال

قبيل الرأس سوى الرأس  
انقضت العدة والبدن من  
المتكبين الى الاليتين وفي  
الخلاصة كل من حبلت في  
عدتها فعدتها أن تنزع حملها  
والموت في عنها اذا حبلت  
بعدها ميت الزوج فعدتها  
بالشهور اه كمال (قوله  
سواء كانت حرة أو أمه)  
والمشاركة في النكاح الفاسد  
والوطء بشبهة اذا كانت  
سائلا كذا اه فتح (قوله  
منسوخها أو مخصوصا) انما  
ترد لانها ان كان منفصلا  
يكون نسفا وان كان متصلا  
يكون تنصيفا اه من  
خط الشارح (قوله باهله)  
المباهلة الملائنة اه (قوله  
القصصى) أي سورة الطلاق  
اه (قوله بعد الاربعة  
أشهر وعشرا) أي التي في  
سورة البقرة اه (قوله  
وعن الزبير بن العوام) قال  
ابن ابي عمير في المغازي حدثني  
الزهري عن عبد الله بن أبي  
بكر بن حزم قال اهاجرت أم  
كلثوم بنت عقبة عام  
الحسد بينة فها أخواها  
عمارة وفلان ابنة عقبة  
يطلبانها فأبى النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يردها اليهما  
وكانت قبيل أن تهجر بلا

زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد فولدت له زينة ثم فارقها أبو  
تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وجيد ثم مات عنها فتر زوجها عمرو بن العاص فكنت عنده شهرا وماتت روى عنها ولداها  
جيد بن عبد الرحمن وابراهيم وحديثها في الصحيحين والسنن الثلاثة اه الاصابة لابن حجر (قوله في المتن وزوجة الفاتر أبعدا لاجلين)  
أي الابعاد من أربعة أشهر وعشرا وثلاث حيض فلو تزوجت حتى مضت ثلاث حيض بانما تطهرها لم تنقض عدتها اه

أبو يوسف تعتمد عدة الطلاق وهو القياس لان النكاح زال به وبقاء النكاح في حق الارث حكما احتياطيا  
 لاجماع الصحابة فلا يلزم قائله حقيقة بخلاف المطلقة رجعي لان النكاح فيه انقطع بالموت اذ هو لا يزال  
 النكاح ولهذا بقيت أحكام الزوجات كلها وجه الاستحسان انهما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة  
 اذ الارث لها الابه فكذلك في حق العدة بل اول لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كاطلاقه رجعي ولو  
 ارتد الرجل وقتل على ردة حتى ورثته امر أنه فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه من الجانبين وقيل يجب  
 عليها عدة الطلاق لاجماع لان النكاح لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث الكافر  
 بل الارث يستند الى ما قبل الردة قال رحمه الله (ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة) أي  
 الامه اذا عتقت في العدة من طلاق رجعي فعدتها كعدة الحرة الا اذا اعتقت وهي معدة من طلاق بائن  
 أو موت زوج لان النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب اتة العدة الى عدة الحر اترك الالمك  
 فيم او الطلاق في المملك الكامل يوجب عدة الحر اترك في البائن والموت زوال النكاح ولم يتكامل المملك بعد  
 زوال النكاح والطلاق في المملك الناقص لا يوجب عدة الحر اترك فلا تتقل عدتها وهذا بخلاف مالوا الى منها  
 ثم ابانها ثم اعتقها سمدها حيث تصير مدة ابلائهم امداء ابلاء الحر اترك ولا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن  
 والفرق ان العينة ليست من أحكام ابلاء البائن والرجعي فيه سواء بخلاف العدة فان سببها الطلاق  
 وهي تعقبه فتعتبر فيها صفة ولان في زيادة مدة العدة اضرارها واما في زيادة مدة ابلاء ذوات فافترقا  
 كذا ذكره في الغاية قال رحمه الله (ومن عادهها بعد الا شهر الحيض) أي وعدة من عادهها بعد ما اعتدت  
 بالاشهر الحيض ومراده أن الابسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب  
 عليها أن تستأنف العدة بالحيض معناه اذا رآته على العادة الحاربه لان عودته يبطل الاياس لان شرط الخلفية  
 تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالبحر الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الضاني وكذا اذا حملت من  
 زوج آخر انتقضت عدتها وفسدت نكاحها لانه تبين أنها من ذوات الاقراء اذا ابسة لا تحيض والصغيرة اذا  
 حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستأنف لانه لم يتبين أنها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت  
 في أثناء العدة حيث تستأنف بحر زاعن الجمع بين الاصل والبدل ثم ذكر الاستئناف هنا مطلقا واذ كرفي  
 الايضاح هذا في الرواية التي لم تقدر للاياس مقدارا أما في الرواية التي قدر للاياس قدره اذا بلغته  
 ثم رأت الدم لم يكن حيضا واذ كرفي الغاية معزيا الى الاستنباط على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر  
 ثم رأت الدم لا تبطل الاشهر وهو المختار عندنا واذ كرفيه ايضا على رواية التقدير للاياس ان رأت  
 دمها بعد ذلك اختلف المشايخ فيه أيضا فنبت بهذا أن ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ  
 على الروايتين قبل يكون حيضا وتأنف العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا  
 ولا تستأنف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهـداية يقتضي أنه اختار البطلان والاستنباطي  
 عدته وقيل ان كان أحمر أو أسود فهو حيض وان كان أخضر أو أصفر فلا اعتبر به ثم تفسير قول من لم  
 يقدر الاياس ظاهر وهو أن تبلغ حد الحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد وأما على قول من قدره فقد  
 اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصفاة سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون  
 سنة وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد أنه قدره في الرومات بخمس وخمسين سنة  
 وفي غيرهن بستين سنة ولو أبست المعتدة بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين استأنفت العدة بالاشهر  
 ولا عبرة بما مضى من الحيض بحر زاعن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل أنتم جوزتم ذلك في الصلاة  
 حيث قلتم التوضي اذا أحدث في الصلاة ولم يجدهما يتيم ويبيز وكذلك لو صلى أول صلته بركوع  
 وسجود ثم تجزأه البناء بالايام فوجب أن يجوز الجمع بينهما أيضا قلنا الصلاة بالتيميم ليست بخلاف  
 عن الصلاة بالتوضوء وانما الخلفية بين التراب والماء أو بين الطهارتين بهما على اختلافهم وذلك لا يجوز  
 فيه الجمع وكذا الايام ليس بخلاف عن الركوع والسجود لان الايام موجود فيهما ما وازيادة ولكن

(قوله لان النكاح زال به)  
 أي ولزمها ثلاث حيض  
 وانما تجب عدة الوفاة اذا  
 زال النكاح بالوفاة هداية  
 (قوله والطلاق في المملك  
 الكامل الخ) لا يخفى أن  
 الطلاق لم يحدث في المملك  
 الكامل بل طرأ كمال المملك  
 بعده بالعتق وقول صاحب  
 الكافي والعدة في المملك  
 الكامل مقدرة بثلاث حيض  
 هو الظاهر اه (قوله والطلاق  
 في المملك الناقص الخ) وقال  
 الكمال وقد صور الانتقال  
 الى جميع قبائل العدة  
 البسيطة وهي أربعة  
 صورتها امة صغيرة منسكوحة  
 طلقت رجعي افعه بنتها شهر  
 ونصف فلو حاضت في أثناءها  
 انتقلت الى حيضتين فلو  
 اعتقت قبل مضى اصارت  
 ثلاث حيض فلو مات زوجها  
 قبل انقضاءها انتقلت الى  
 أربعة أشهر وعشر اه (قوله  
 انتقض ما مضى من عدتها)  
 أي وظهر فساد نكاحها  
 الكاش بعد تلك العدة اه  
 فتح (قوله ثم ذكر الاستئناف  
 هنا مطلقا) أي سواء كان  
 الاياس مقدر الوقت أم لا اه  
 (قوله وهو أن تبلغ حدا  
 لا يحيض فيه مثلها) ويمكن  
 كون المراد بمثلها فيما ذكره  
 تركيب البسطن والسمن  
 والهزال اه فتح

(قوله في المتن والمنكوحه نكاحا قاسدا) أراد بالنكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخالصة في عدة الرابعة وأراد بالموطوءة بشبهة ما اذا زفت اليه امرأة اه اتفاني (قوله لا لقضاء حق النكاح) لانه لاحق للنكاح الفاسد والوطوءة بشبهة اه اتفاني (قوله ان تلد لاقول من ستة أشهر من وقت موته) أي في الاصح فاذا وضعه كذلك انقضت عدته عند أي حنيفة ومحمد وان وضعت لسته أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوما بقيامه عند موته بل بمجذونه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عند ما بل باربعة أشهر وعشر اتفاقا وقيل المحكوم بمجذونه (٣٠) أن تلده لا أكثر من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع

سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه العذر وبقي البعض على حاله وبعض الشيء لا يكون خلفا عن السابق لوجوده معه وانما تكون الخلفية بشئ آخر غيره قال رحمه الله (والمنكوحه نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد الحيض للموت وغيره) أي عدة هؤلاء الثلاث الحيض اذا فارقته بالموت أو غيره من تفرق القاضى أو عزم الواطئ على ترك وطئها أو عتق أم الولد ومعناه اذا لم تكن حاملا ولا آيسة لأن عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعترف في غير الحامل والآيسة ولا يختلف بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا ينبغي أن يكتبي بحمضة للاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا للنكاح الفاسد لم يق بالصحح كافي البيوع حتى يقصد المثلث اذا اتصل به القبيض فيؤخذ به الحكم من الصحح والوطوءة بشبهة هو كالتاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة أم الولد وجبت بزوال الفراس فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب على أم الولد حمضة واحدة وروى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عدتها في موت مولاه اربعة أشهر وعشر ورواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وضعفه وإمامنا فيه عمرو بن علي وابن مسعود رضى الله عنهم وكفى بهم قدوة ولان هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتبي فيها بحمضة كعدة النكاح بل أولى لان ثلاث نجح على الامه وهذه لا نجح الاعلى الحرة فكانت أولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لانه لا يجب عليها وانما يجب على المولى هذا اذا لم تكن من زوجة أو معدة فأما اذا كانت من زوجة أو معدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق اهدم ظهور فراس المولى معه ولو مات المولى والزوج ولا يدري أيهما أول وبين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام فعلم ان تعدد اربعة أشهر وعشر لاحتمال أن المولى مات أو لانه مات الزوج وهي حرة ولا يجب بموت المولى شئ لانه ان تقدم وفيه على موت الزوج فهي منكوحة وان تأخر فهي معدة قتيبا بعدم وجوب العدة للمولى وان كان بين موتيهما أكثر من ذلك والمسئلة في الهاتعدت اربعة أشهر وعشر لاحتمال تأخر الزوج ويعتبر فيها ثلاث حيض لاحتمال أن المتأخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وان لم يعلم كم بينهما فكذلك عندهما الاحتمال ما ذكرنا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعدد اربعة أشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو المتأخر ولا يمتد فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراسه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهوره وسببه قال رحمه الله (وزوجة الصغرى الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهر) أي عدة زوجة الصغرى وهي حامل عند موته ووضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدها الشهر وتفسير قيام الحمل عند موته أن تلد لاقول من ستة أشهر من وقت موته وقيل لاقول من سنتين ولا أكثر من سنتين حدث اجساعا وكذا اذا ولدت لا أكثر من ستة أشهر عند الجمهور وقال أبو يوسف عدتها الشهر وفي الوجهين وبه قال الشافعي ومالك لانه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته وانما اطلاق قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن من غير فصل بين أن يكون منه أو من غيره ولان هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشعرها بالشهر مع وجود الاقراء وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان ابراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءة قبيتهما

وليس بشئ لان التقدير للعدوث بأكثر من سنتين أو سنتين كوامل ليس الا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة الى تأخير الحكم بالحدوث الى سنتين اه كمال (قوله وقال أبو يوسف عدتها اربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف اذ لم يمكن في ظاهر الرواية خلاف ولم يذكره محمد ولا جامع كلامه الحاكم وقول غير الاسلام وهذا يعنى الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمنا بتأيد عليه فانما هي رواية عنه واللهذا قال شمس الامنة وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر اه واذا قال أبو يوسف في المطلقة جاءت بولد لا أكثر من سنتين تعدد بوضعه مع أنه منى النسب ومحكوم بمجذونه فكيف يقول في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعد بوضعه فانما هي رواية شاذة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وهو رواية عن أبي حنيفة

ثم يجب كون الصغرى غير اهق أم المراهق فيجب أن ثبت النسب منه الا اذا لم يمكن بان جاءت به لاقول من ستة أشهر من العدة وعلى هذا الخلاف اذا طلق الكبيرة رآه فانت بولد غير سقط لاقول من ستة أشهر من وقت العقد بان تزوجها حاملا من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعت كذلك بعد الطلاق تعدد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به وانما قلنا ولا يعلم ليصح كونه على هذا الخلاف لان كونه لم يصح العقد عند أبي يوسف لانه منع العقد على الحامل من الزنا بخلاف ما اذا لم يعلم فانه وان لم يصح له لكن يجب من الوطء فيه العدة لانه يشبه فيقع الخلاف في أمه بالوضع أو بالشهر اه فتح (قوله ولان هذه الخ) أي عدة المتوفى عنها اه

(قوله بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاسوا عليه في الصورة وبين محل الخلاف والحاصل أنه تعالى انما شرع العدة بوضع الحمل اذا كان الحمل ثابتا بحال الموت وان كان لفظ الآية مطلقا يخص بالعقل العلم بان حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجود للعدة فلا بد ان تثبت العدة اذ ذاك والقرض ان لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدم الاعتداد بالوضع أو الأشهر من ضروريات العدة قبل بعد العلم بما ذكرناه فعند علمه والقرض ان العدة تشتت لا تتوقف فاعتادت بالأشهر وبهذا الزم ان يراد من الآية بأولات الأجال أولات الأجال حال الفرقة اه فتح (قوله بخلاف امرأة الكبر اذا حدث بها الحمل بعد الموت) بان جاءت به لاقل من سنتين مع حدوثه في نفس الامر حيث تعدل بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الامر وأجاب عن الحكم بحدوثه فانه محكوم بثبوت نسبه شرعا وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت والاصل والتوافق بين الحكمي والواقع الآن (٣١) يتحقق خلافه فوجب كونه قائما عند

الموت حقيقة وحكما اه فتح (قوله في المتن ولم يعد) اي لم يحتسب وهو على صيغة المبني للمفعول مستند الى الجار والمجرور منقوطة بنقطتين تحتائيتين ويجوز ان يقال على صيغة المبني للمفاعل بنقطتين فوقائيتين على اسناد الفعل الى المرأة اه اتفاقا (قوله ولو وجب) الذي موجود بخط الشارح فاذا وجب اه (قوله اذا وطئت المعتدة بشبهة) بان تزوجها رجل أو وجدها على فراشه وقال النساء (لها زوجها اه عيني) قوله وتداخلت العدتان) معنى التداخل جعل المرئيهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الاولى فعليها حيضتان (١) تمامها ويحتسب بها عدة الثاني ولا تخران يخطبها اذا انقضت عدتها من الاول لانها في عدته ولا يخطبها غيره فان كان الاول طلقها

بالاتضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لاحقيقة ولا حكمه عينت الأشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امرأة الكبر اذا حدثت بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حواين ومن ضرورته وجوده عند الموت فثبت ان ليس بحادث حتى لو تمقن بحدوثه بان ولده بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا التزوج الكبر امرأة قد دخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه وان كان موجودا وقت زوال النكاح بالموت قال رحمه الله (والنسب منتف فيهما) أي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث لاسيما منه لانه النسب يعتمد الماء لانه لا يمكن اثباته حكما مع تعدد حقيقة واقامة النكاح مقام الماء عند التصور فاذا تعددت الشرط قال رحمه الله (ولم يعدت بحيض طلق فيه) أي لو طلقها وهي حائض لا يعدت تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلاث حيض أو اثنتان بالنص فلا ينقص عنها كأعداها كعات ولان الحيضة الواحدة لا تجزأ عما وجد قبل الطلاق لا يحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزأ ولو احتسب به لوجب تكيله من الرابعة فاذا وجب تكيله من الرابعة لوجب كها ضرورة أنهم لا تجزأ قال رحمه الله (ويجب عدة أخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلنا والمرئيهما ما وتم الثانية ان تمت الاولى) أي اذا وطئت المعتدة بشبهة يجب علمها عدة أخرى وتداخلت العدتان والدم الذي تراه يحتسب به من العدة وتتم العدة الثانية ان تمت الاولى ولم تكمل الثانية وقال الشافعي لا يتداخلان لانهما حائضتان فلا يتداخلان كالمهرين ولانها ما عبادتا كلف في مدة فلا يجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وهذا لانها ما مورة بالبرص وهو فعل منها او الفعل الواحد لا يعدت به ملين وانما ان العدة مجرد أجل والآجال اذا اجتمعت تنقض عدة واحدة كرجل عليه ديون الى أجل فبعضي الاجل حلت كلها والديون على انه أجل قوله تعالى وأولات الأجال أجلهن أن يضعن حملهن فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن حتى يبلغ الكتاب أجله ولان المقصود فيها برأءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد أو من أشخاص وهو حامل حيث يقضى الكل بالوضع اجامعا ولان ركن العدة حرمة الافعال من الخروج والتزوج وغير ذلك بالنهي وهو يقتضي الحرمة ومعنى العبادة تابع فيد حتى يصح من غير قصد ويجب على الكافرة وعلى غير المكاف ويصح منهم والحرمان تجتمع في وقت واحد كالصيام في الحرم يحرم على المحرم يجهتين وكذا الخمر على الصائم بخلاف الصوم فان الركن فيه الفعل فلا يكون الفعل الواحد فعلين يحققه أن العدة تنقض من غير علمها بلا كف وليس لها أن تؤخرها بعد الوجوب ولا اختيار

رجعنا فله ان راجعها اذا شاء ثم لا يقر بها حتى تنقض عدتها من الاخر وان طلقها بائنا فليس له ان يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقض عدتها منه وكذا اذا كانت العدتان بالشهور اه كال قال قاضيان في فتاواه العدتان تنقضان عدة واحدة عندنا كاتما من جنس واحد ومن جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان له هذا الزوج أن يتزوجها لان قضاء عدة الاول وليس له غير ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق اقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعا كان لا الاول ان راجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقض عدة الثاني وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقض العدتان جمعا وصورة الثانية التوفيق عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقض عدة الاولى باربعة أشهر وعشرون تنقض عدة الثانية بثلاث حيض تراها في الأشهر اه

(قوله لحصول المقصود به) فلولم تزفيم ادم يجب أن تعتد بعد الاشهر بثلاث حينئذ اه فتح (قوله وان صدقته في الاسناد) قال الولولواحي وان صدقته في الاسناد قال محمد رحمه الله يجب العدة من وقت الطلاق والخيار للشايع أنه يجب العدة من وقت الاقرار لانه مناطق وكتم الطلاق وجبت العدة من وقت الاقرار زجره ولا يجب اه نفقة العدة ومؤنة السكنى لان نفقة العدة ومؤنة السكنى حقه وهى أقرت أنه لاحق لها ولها أن تأخذ منه مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج أقر لها بذلك وهى صدقته اه قال قاضيان في فتاواه رجل طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد أو قالت لأدرى كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل أن عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر أثر تصديقها الا في ابطال النفقة اه قال في الهداية ومشايعنا رحمهم الله يقتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الاقرار نفي التهمة الموضوعة اه قال الكمال ثم المراد من قوله ومشايعنا أى مشايخ بخارى وسمرقند واقتصار النهاية والذرية على قوله عن مشايخ بخارى وغيره ثم فيه ترك الشرح الكتاب اه وقال الاتقانى قال في تمة (٣٣) الفتاوى والفتاوى الصغرى اذا أقر الرجل أنه طلق امرأته منذ كذا صدقته المرأة في

لهما في الابتداء فكيف يمكنها أن تؤخر احدى العديتين وتشتغل بالآخرى ولو كان هذا مشروعا لمامكنها في الابتداء أن تؤخرهما الى وقت واحد ولا تعلق له بالامر بالترص على أنه فعل لان معناه الانتظار وانتظار أشياء في وقت واحد ممكن وكذا الامتناع عن أشياء ممكن في زمن واحد ولان العدة أثر النكاح وحقة حقيقة النكاح لا تنافى العدة فأثره أولى أن لا ينافيها والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهر وروى عنسب بعتراه من الحيض في خلالها من العدة لحصول المقصود به قال رحمه الله (ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت) لان الله تعالى أوجها على المطلقة والمتوفى عنهما زوجهما وهما يته فبان به ما عقيبها فيكون وقت ابتداءها ضرورية ولان السبب نكاح متأ كد بالدخول أو ما يقوم مقامه والفرقة شرط لوجوبها وقد تحقق فوجب حينئذ وجعل صاحب الهداية أن السبب هو الطلاق أو الموت وهو يجوز لكونه مملا للعدة ولولم تعلم بالطلاق أو الموت حتى مضت مدة العدة فقد انقضت لانها أجل فلا يشترط فيه العلم لانه ضاه ولو أقر أنه طلقها منذ زمان قالوا فان كذبته المرأة أو قالت لأدرى يجب العدة من وقت الاقرار ويجب لها عده النفقة والسكنى ولايجل له أن يتزوج بأختها ولا أربع سواها حتى تنقضى عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان علمه العدة من وقت الطلاق واختيار مشايخ بلخ على أن يجب العدة من وقت الاقرار عتوية عليه زجرا على كتمانها الطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء أن لايجل له التزوج بأختها وأربع سواها حتى تنقضى عدتها من وقت الاقرار وقال السغدي ما ذكره محمد من ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين وأما اذا كانا مجتمعين فلا يصح ذلك لان الكذب في كلامهما ظاهر قال رحمه الله (وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على تركه وطئها) أى ابتداء العتة في النكاح الفاسد عقب تفريق القاضى أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء وذلك بان يقول تركتك أو خلعت سبيلك أو نحو ذلك لا مجرد العزم وقال زفر رحمه الله من آخر الوطآت لانه المؤثر في وجوبها وانما أن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام الوطء لعدم إمكان الوقوف عليه فأقيم الداعي اليه مقامه ولان الحاجة ماسة الى معرفة الاحكام في حتى غيرهما كسكاح أختها ولا يمكن بناء الاحكام الاعلى

الاسناد أو كذبته أو قالت لأدرى فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد في الكتاب أن في التصديق العدة من وقت الطلاق الا أن المختارين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لايجل له التزوج بأختها وأربع سواها حيث كتم طلاقها وان كان لايجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اليه بذلك ومعنى قوله نفي التهمة الموضوعة أن الزوج يجوز أن يقر من زمان ماض وتصدقه المرأة في ذلك حتى يجوز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث في صدق زوجها في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ في الحال فلتنى الموضوعة اعتبروا وقوع طلاقها من وقت الاقرار لان الزمان الذى أسند اليه الطلاق اه قال الكمال فيبدأ ان الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار اه (قوله وفي النكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد اعلم يجب مهرا للمثل بالوطء فالخلاف المذكور هنا مع زفر منذ كور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي اغلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقول تركتك أو ماية ومقامه كتمها وخلعت سبيلها أو ما عدم الجحى فلاذ الغيبة لا تكون متاركة لانه عادة ودولوا أنكرك نكاحها لا تكون متاركة اه كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا قول بطأها لا يجب عليها العدة اه (قوله ولان أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقانى زجه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لايجب الا مهر واحد لاستناد الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه

سواها ويجوز أن تكون المرأة مطلقة الثلاث في صدق زوجها في اسناد الطلاق الى زمان ماض كي يجوز أن يتزوجها زوجها شئ في الحال فلتنى الموضوعة اعتبروا وقوع طلاقها من وقت الاقرار لان الزمان الذى أسند اليه الطلاق اه قال الكمال فيبدأ ان الطلاق المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت اعدام التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار اه (قوله وفي النكاح الفاسد الخ) راجع الى قوله في المتن في باب المهر وفي النكاح الفاسد اعلم يجب مهرا للمثل بالوطء فالخلاف المذكور هنا مع زفر منذ كور هناك ايضا فراجع كلام الشارح اه (قوله أو عقب عزم الواطئ على ترك الوطء) وفي اغلاصة والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كقول تركتك أو ماية ومقامه كتمها وخلعت سبيلها أو ما عدم الجحى فلاذ الغيبة لا تكون متاركة لانه عادة ودولوا أنكرك نكاحها لا تكون متاركة اه كمال رحمه الله (قوله لانه الخ) الضمير راجع الى الوطء ولهذا قول بطأها لا يجب عليها العدة اه (قوله ولان أن التمكن على وجه الشبهة الخ) قال الاتقانى زجه الله ولنا أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح ولهذا لا يجب العدة في الزنا ورفع تلك الشبهة بالفرقة إما بتفريق القاضى بينهما أو بالمتاركة وتعتبر العدة من وقت الفرقة والدليل على اعتبار الشبهة أن الوطء وان وجد مرارا لايجب الا مهر واحد لاستناد الكل الى شبهة واحدة وانما قلنا ان الشبهة لا ترتفع الا بالفرقة بدليل أنه اذا وطئها قبل الفرقة مرارا لا يلزمه



الحل بالشبهة واذا وطئها مرة بعد الفرقه يجب الحد لعدم الشبهة والوطء الاخير لا يوقف عليه لانه يجوز ان يوجد غيره فلا يكون الذي قبله  
 أخيراً ولئن لم نعال على وقوف المرأة التي نعتد فنقول قد عس الحاجة الى وقوف غيرها نحو أختها وأربع سواء هاولا وقوف للغير فلما كان  
 الوطء الاخير خفياً أقيم السبب الظاهر وهو المتمكن من الوطء حقيقة بشبهة النكاح متام حقيقة الوطء ثم لما ارتفع ذلك التمكن بالفرقة  
 وجبت العدة من ذلك الوقت اه (قوله وخلت) الذي في خط الشارح وخلا اه (قوله قال قول قولها مع الخلف الخ) فان حلفت  
 صدقت قال فخر الاسلام يريد في حق المراجعة يعني ان حلفت بطلت الرجعة وان نكحت لم تبطل بل بقيت كما كانت اه غاية البيان  
 وهذا ليس باستحلاف على الرجعة بل على بقاء العدة فلا يردنقضاء على أبي حنيفة رضي الله عنه اه اتقاني قال الكمال لا بد أن يكون  
 محل هذا ما اذا كذبها مع كون المدة تحتل انقضاءها على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوماً عندهما لانه اذا لم  
 تحتله المدة لا يقبل قولها أصلاً اه (قوله ولو نكح معتدته الى آخر المقالة) قال في القنية طلق المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول  
 لا عدة عليها عند زفر كافي البائن اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وهو قول ابراهيم  
 والشعبي وأشعث وهو رواية عن ابن حنبل سر وحي (قوله وقال زفر لها) (٣٣) نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها) قال

السروحي رحمه الله وقول  
 زفر ضعيف لان اسقاطها  
 بالكلمة يفرض الى احتمال  
 المياه واشتباها الانساب لانه  
 اذا طلقها بانها بعد الدخول  
 ثم تزوجها وطلقة فبتر زوجها  
 ثمان قبل أن تحيض فلا  
 يعلم فراغ الرحم اه وقال  
 الكمال رحمه الله في فتح  
 القدير وما قاله زفر فاسد  
 لانه يستلزم ابطال المقصود  
 من شرعها وهو عدم اشتباها  
 الانساب فانه لو تزوجها  
 قبل أن تحيض في العدة ثم  
 طلقها من يومه حلت  
 للزواج من غير عدة عن  
 الطلاق وفي ذلك اشتباها  
 النسب وفساد كبير اه  
 (قوله أو المتعة) أي ان لم يكن  
 سمى فيه شيء اه (قوله وقال

شيء يظهر وهو المتاركة ولان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه شبهة بالتفريق الأتري  
 أنه لو وطئها قبل المتاركة لا يحدو بعده وكذا الوطء فيه لا يوجب الامهرا واحدا فلا تكون  
 شارعة في العدة حتى ترتفع هذه شبهة بالتفريق كما في النكاح الصحيح ولهذا لا تعد عقيب كل وطأة  
 بعدها ووطء ولو كان كما قاله لا عدت وانقضت عدتها بثلاث حيض وخلا الوطء بعدها عن شبهة قال  
 رحمه الله (وان قالت مضت عدتي وكذب الزوج فالقول قولها مع الخلف) لانها أمانة فيما تنجز والقول  
 قول الامين مع اليمين كالمدعى اذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها وقد بينا أدنى المدة التي تصدق فيها بيمينها  
 والاختلاف الواقع فيها بين الأئمة في آخرياب الرجعة فلا نعيده قال رحمه الله (ولو نكح معتدته وطلقة  
 قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة) أي لو أبان امرأته بعدون الثلاث ثم تزوجها وهي في العدة  
 وطلقة قبل الدخول بمهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما تعالى وقال زفر رحمه الله ان نصف المهر أو المتعة ولا عدة عليها وقال محمد رحمه الله ان نصف  
 المهر أو المتعة وعليها تمام العدة الاولى لزفر رحمه الله وهو القياس أن العدة الاولى بطلت بالتزويج  
 ولا يجب العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان كمال العدة  
 الاولى واجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر  
 حكمه كالوطء امرأته الامة وليس لها ولدها منه طلاق ثم اشتراها ثم أعتقها فبطلت عليها العدة بالطلاق ثم يبطل  
 ذلك في حقه بالشرع حتى يجوز له ووطئها ثم يظهر ذلك بالعتق حتى يجب عليها تمام العدة الاولى لانه كان  
 واجبا بالطلاق السابق وكذا لو اشتراها قبل أن يطلقها والمسئلة بجها لانه بالشرع ينفسخ النكاح ولم  
 تظهر العدة ثم بالعتق تطهر على ما بناه ولو كانت ولدت منه فكذلك الحكم في الموضوعين غير انه يجب عليها  
 عدة أخرى لانها أم ولد أعتقت وتداخلت اهدتان ويجب عليها الاحداد الى أن ترضى عدة النكاح وهي  
 حيضتان من وقت الطلاق أو الشراء لانه عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي لانها عدة أم ولد ولهما أن

(٥ - زيلعي ثالث) محمد) وكذا الشافعي ورواية عن ابن حنبل اه سر وحي (قوله لانه قبل الدخول) أي والخلو اه سر وحي (قوله وقال محمد  
 يقول كذلك) أي ان العدة الاولى بطلت بالتزويج اه (قوله ولو كانت ولدت منه الخ) قال الاتقاني رجل اشترى امرأته وهي أمة وقد ولدت  
 منه فسد النكاح وكانت حلالة بالملك فلا بأس بان تترين ولا تتقي الطيب لانها غير معتدة في حقه فان العدة أثار النكاح فكأن الملك يتأني  
 النكاح يتأني أثره لكنهما معتدة في حق غيره حتى إذا أراد أن تزوجها من غيره ليس له ذلك حتى تحيض حمضتين فان الفرقة بعد الدخول  
 فكانت معتدة في حق غيره ثم إذا أعتقها بعد الشراء فبطلت ثلاث حيض لانها أصارت أم ولده حين اشتراها بعد ما ولدت بالنكاح وعلى أم الولد  
 ثلاث حيض لكن تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاولتين استحسانا وفي القياس ليس عليها ذلك لان الحد اذا لم يلزمها عند وقوع الفرقة  
 فلا يلزمها بعد ذلك وجه الاستحسان أن العدة وجبت عليها بالفرقة لكن لم يظهر ذلك في حق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك  
 بالعتق فظهرت تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد فأما في الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لانها لم  
 يجب بسبب النكاح بل بالعتق والحداد على أم الولد اه (قوله فكذلك الحكم في الموضوعين) أي فيما اذا طلقها ثم اشتراها أو اشتراها قبل  
 ان يطلقها اه

(قوله لبقاء أثره وهو العدة) أي لاشتهغال زوجها بالوطء السابق اه (قوله بصير قابضا) أي وان كان المصوب غائبا اه (قوله ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حثهما) أي في حق وجوب المهر وفي حق وجوب العدة اه (قوله وكذا إذا مات عنها زوجها الذي) فلا تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جازاه كمال قوله بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم فإن عليها العدة بالاتفاق اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت الخ) قال في الهداية وكذا إذا خرجت الحربية إلى ما سلمة قال الكمال ليس يقيد بل الاعتبار أن تصير بحيث لا يمكن من العود لما لم يخرجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة (٣٤) ثم أسلمت أو صارت ذمية لعدة عليها اه (قوله ولو كانت حاملا) أي

الحربية المهاجرة اه

فصل في الأحكام  
 لما فرغ عن بيان أنواع العدة وعن بيان من يجب عليها ومن لا يجب شرع في بيان ما يجب على العتدات قاله الاتقاني (قوله أخذت المرأة أحسدا) قال في المصباح المنير حدثت المرأة على زوجها تحدا وتحدا حداد بالتكسر فهي حاد بغيره وأخذت أحادا فهي محد ومحد إذا تركت الزينة الموت وأنكر الأصبى الثلاثي واقتصر على الرباعي اه (قوله في المتن متحد معتدة البت الخ) قال في الهداية وعلى المتوتة والمنوف عنها زوجها إذا كانت بالغعة مسلمة الحداد قال الكمال قوله وعلى المتوتة يعني ويجب بسبب الزوج على المتوتة وأصله المتوت طلاقها ترك ذلك لعدم لكثرة الاستعمال وهي المختاعة المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا يعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها ثانيا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشتري المصوب وهو في يده بصير قابضا مجرد العتد فكان طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا أن علك عليها الرجعة لأن الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة لا نأقول لا يلزم من أقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حثهما ولم تقم في حق ملك الرجعة وعلى هذا لو كان النكاح الأول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة عندهما ولو كان على القلب بأن كان الأول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا يجب عليها الاستقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاجماع والفرق لهما أنه لا يمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطنا حكما لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطنا بالخلو في الفاسد حتى لا يجب عليه المهر ولا عليها العدة قال رحمه الله (ولو طلق ذمي ذمية لم تمتد) وكذا إذا مات عنها زوجها الذي وهذا إذا كانت لا يجب في معتقدهم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه لا يطؤها حتى يستبرأ بحضة وعنه أنه لا يترزجها إلا بعد الاستبراء وقال عليها العدة لأن العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحقوق العباد ولا ي حنيفة رحمه الله أن العدة لو وجبت عليها لا يتخلو إمام أن يجب حقا للشرع أو للزوج ولا وجه للأول لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع وللثاني لأن الزوج لا يمتدده وقد أمر نابا أن تتركه سم وما يدخون بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لأنه يعتقه ولو كانت حاملا لا تزوج بالاجماع حتى تضع حملها لأنه ثابت النسب على ما يجبي من قروب وإلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت إلى ما سلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما يتولان إن هذه فرق وقعت بعد الدخول في دار الإسلام بسبب التباين فجب عليها العدة كالو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطوعة ابن الزوج بخلاف ما إذا هاجر هو وتركه في دار الحرب حيث لا تجب عليها العدة إجماعا لعدم التبليغ حتى يجوز له أن يترزج أختها وأربع أسواها عقيب دخوله دار الإسلام وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن من مطلقات من غير قيد ولأن العدة حيث وجبت يجب حقا للمهر والحرى ملحق بالحداد واليهما حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لفراسه ولهذا لا تجب على المسبية إذا وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين وهو الدخول في دار الإسلام ولو كانت حاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل وروى عنه أنه يجوز ولا يطؤها حتى تضع الحمل من الزنا والصحيح الأول لأنه ثابت النسب لأن النسب يثبت من الحرى فيمنع التزوج كعمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا

فصل في الأحكام وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان أحدثت إحداهما فهي متحدت متحدت من باب ضرب وتصردا فهي طاد وأصل الحد المنع وهو معروف قال رحمه الله (تحدم معتدة البت والموت ترك الزينة والطيب والتكحل والدهن الإبعاد والحنا وليس المعصفر والمزعفران كانت بالغعة مسلمة) لقوله

محمد في النوادر لا يحل الحداد لمن مات أو بها أو ابنتها أو أمها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد علمه على الثلاث لما في الحديث من إباحته للسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتقييد بالميتة يفيد في وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحدم على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد هذا الحداد مباح لها أو واجب عليها بغير حقه اه قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للعقدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو لعان أو فرقة بوجه من الرجوع من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الحلي أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اه قال في الهداية والحداد والحداد وهما الغتان أن ترك الطيب قال الكمال ولا تحضره ولا تجز فيه وان لم يكن لها كسب الإفيه اه

(قوله اذا ظهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شجر يخربه والاطفار نوع طيب لا واحد له والنبذة القليل منه بضم النون رخص للعددة اسماءه حين تطهر من حيضها اه (قوله ولا الممشقة) قال في المصباح المشق وزان حمل المغرة وأمشت الثوب بمشاقا صبغته بالمشق وقاس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالثقب والفتح ولم يذكر واقع له اه (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أي موقوفاً ومرفوعاً اه كافي (قوله وهو غير مشروع) أي قصد اوله هذا لم يشمرخ لفوات الاب مع أنه سبب لوجودها وحياتهم العدم العدة اه كافي (قوله البحت) أي الخالص اه (قوله وتغتشط بالاسنان الواسعة) وأطلقه (٣٥) النبذة الثلاثة وقد ورد في الحديث

مطلقة وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحصل وأجمعوا على منزع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحت والسمن فنعناه نحن والشافعي الاضرار ورة الحصول الزينة وأجازها الامامان والنظارية اه كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أي أو مرض وقال مالك يباح لها الحمر والاسود والحلي والمعنى المعقول من النص في منزع المصبوغ بتيقنه وقد صرح بجمع الحلي في الحديث على ما سيذكر ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق الا العصب فشمّل منزع الاسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فليس يرد يصبغ غزله ثم يصبغ ولا يثنى ولا يجمع وانما يثنى ويجمع ما يضاف اليه فيقال يرد عصب ويرد عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفه فيقال شربت ثوبا عصبوا قال السهيلي العصب صبغ لا يثبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله ادستر العورة واجب) واذالم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يقصد الزينة انتهى كافي قال السهيلي في تنبيهه بقدر ما استحدث ثوبا غيره اما يبيعه والاستخلاف بتمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تفتم نعمة النكاح) لان زوال الرق لا يلبق بالتأسف بل يلبق بالشكر لزال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانتها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا بجنونة انتهى فتح

عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على روح فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تكحل ولا تنكبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تنس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تنكبس المعصر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشافعي رحمه الله لا احداد على المطلقة لانه واجب اظهار التأسف على فوت زوج وفي بعدها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى الممتدة أن تختضب بالحنا وراه النسائي وهو مطلق في تناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها او قد قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والتأسف بصباح نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما بدون الصباح فلا يمكن التفرح عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا المباشرة بغير الخلع قد حباها فكيف يتصور أن تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح ماوجب عليها اذهى تخارضه وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعمال الاغلب ولا ينظر الى الافراد وكم من النساء من تتق موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدو فلو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقد العدة وترك أنواع الحلي والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والجواهر كلها ولا تكحل الاضرورة ولا تدهن بشئ من الادهان كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك لانه يلبس الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها ضرر ظاهر ولا تغتشط بالاسنان الضيقة وتغتشط بالاسنان الواسعة المتباينة لان الضيقة تحسب الشعر والزينة والمتباعدة لا تقع الاذي ولا تلبس الحرير لان قيمه زينة الاضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ أسود لانه لا يقصد به الزينة وقد كفي الغاية أن لبس العصب مكروه وهو ثوب موسى يعمل في اليمن وقيل شرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة ادستر العورة واجب وذكر الخواص أن المراد بالثياب المدكورة الجدد منها ما لم يكن خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قال رحمه الله (لامعتدة العتق والنكاح الفاسد) أي لا يجب الاحداد على أم الولد اذا أعتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تفتم نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانها غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذهى عبادة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون مؤمنة بعبادته ولو لا أنه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق

اليه فيقال يرد عصب ويرد عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفه فيقال شربت ثوبا عصبوا قال السهيلي العصب صبغ لا يثبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله ادستر العورة واجب) واذالم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يقصد الزينة انتهى كافي قال السهيلي في تنبيهه بقدر ما استحدث ثوبا غيره اما يبيعه والاستخلاف بتمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تفتم نعمة النكاح) لان زوال الرق لا يلبق بالتأسف بل يلبق بالشكر لزال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها الشكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانتها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا بجنونة انتهى فتح

(قوله ولا احداد على المطلقة الرجعية) قال الاتقاني ثم المطلقة الرجعية تنزير وتباس ما شئت من الثياب فعمل زوجها ارجعها انتهى (قوله وعلى الامة الاحداد) يعني اذا كانت منكوحه في الوفاة والاطلاق البائن انتهى فتح (قوله في المتن وصح التعريض) أي في الخطبة انتهى كافي (قوله اذ ان تمردوا) قال الزنجشيري الا ان تقولوا قولنا معروفنا أي لا تواعدوهن الا بان تقولوا قولنا معروفنا وهو التعريض انتهى اتقاني قال النكاح وسببك الا لا اجتاح عليكم فمعارضتكم بأي فيما ذكرتم لهن من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن أو أ كنتم فلم تنطقوا بتعريضنا ولا تصرحنا علم الله أنكم ستذكرونهن (٣٦) فاذ كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أي نكاحا فلا تقولوا أريد أن أتزوجك

الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان ائمة النكاح لم تفتح اذا النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري عليها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذ لم يكن فيها ابطال حق المولى بخلاف الحر وجملة لان المولى منعت عنه ابطال حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يجب عليه أن يزوجها ما لم يزوجها حال قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مسوأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد رحمه الله ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع فان قيل لو وجب على الامة الاحداد لاجل فوت نعمة النكاح لوجب عليها بعد شرا منكموخته لزوال النكاح بالشرا فلتا يجب هناك أيضا غير أن عقدتم الا تظهر في حق المولى الثبوت حل وطئها بالشرا فلا يجب الاحداد أيضا دون العدة حتى لو أعتقها في هذه المطالة ظهرت العدة والاحداد في عداة النكاح على ما تقدم بيانه وأم الولد والمكاتبة والمديرة ومعقبة البعض عند أبي حنيفة رحمه الله كالقنينة لوجود الرق فيهن قال رحمه الله (ولا تخطب بعد عدة وصح التعريض) اقوله تعالى ولا جناح عليكم فمعارضتكم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولنا معروفنا والتعريض أن يذ كر شيئا يدل على شيء لم يذ كر وهو هنا أن يقول لها انك لبيبة وانك لصلحمة ومن غرضي أن أتزوج ويخوذ ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها وقوله اني فلك لراغب وانى أريد أن يتجمع وهو القول المعروف ولا يصرح بالنكاح ولا يقول اني أريد أن أنكحك وقوله تعالى أو أ كنتم في أنفسكم أي سترتم في قلوبكم وأضمرتموهما المستدرك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن مخدوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذ كروهن ولكن لا تواعدوهن سرا أي وطئنا له مما يسر قال عليه الصلاة والسلام السر النكاح هذا اذا كانت المعتدة عن وفاة أو اذا كانت معتدة عن طلاق فلا يجوز التعريض لانه ان كان رجعية فالزوجة فاعاة وان كان بائنا فلا يمكن التعريض على وجهه لا يقف عليه الناصر لانها لا تخرج الا بالانكاح او الاظهار بذلك فيجوز فيه تحصيل ما يوجب البعض والعداوة بينه وبين الزوج وكذا بينها وبين الزوج ولا يتحقق ذلك في المتوفى عن زوجها قال رحمه الله (ولا تخرج المعتدة الطلاق من بيتها) بل تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق سواء كان الطلاق رجعية أو بائنا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن نقل ذلك عن ابن مسعود والاول عن النبي وقال ابن عباس أن تكون بذي الاسنان فتؤذي أحماءها فتخرج من منزل الزوج ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها أن ترجع الى منزلها وليس لها أن تخرج منه الا للضرورة من خوف على نفسها أو مالها ولو كان الزوج قائما فأخذت بالكراه فلا تخرج منه ان كانت قادرة بل تدفع وترجع به على الزوج اذا كان باذن الحاكم ولا تخرج الى صحن دار فيها منازل لغيره لانه بمنزلة السكنى ولهذ لو أخرج السارق اليه المتاع قطع بخلاف ما اذا كانت المنازل له حيث كان لها أن تخرج اليه وتبيت في أي منزل شاءت لانها تضاف اليها بالسكنى والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا تتحد للزوج فانه قطع

وسمى النكاح سرا لانه سبب السر الذي هو الولد فانما يسر وحدث السر النكاح المذكور في الكتاب غير رب الا ان تقولوا قولنا معروفنا فلا يستتاه بتعلق به لا تواعدوهن وهو منقطع لان القول المعروف ليس داخل في السر والاحداد لا يتعلق بالمخدوف الذي أبرزنا صورته وهو فاذ كروهن انتهى (قوله والتعريض أن يذ كر شيئا يدل على شيء لم يذ كر) كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظرك وجهك المكرم انتهى كافي (قوله وأضمرتموه) أي ولم تذ كر به بالاسنة أصلا انتهى (قوله ستذكرونهن) أي لا تتفكرون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم انتهى اتقاني (قوله فلا يجوز التعريض) قال الاتقاني وقيل المراد من قوله ولا يباس بالتعريض في الخطبة للتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض وانافيه نظر لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم مطلق ولم ينصل انجو وقال النكاح أراد المذوف في عنها زوجها اذا التعريض لا يجوز

في المطلقة بالاجماع فانه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يمكن من التعريض على وجهه لا يخفى على الناس ولا فضائه الى عداوة المطلق انتهى فقوله بالاجماع يندفع بنظر الاتقاني والله أعلم (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) وبه أخذ أبو يوسف انتهى فتح قال النكاح وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الأت غايه والشئ لا يكون غايه لنفسه وما قاله النبي أ بدع وأعذب كما يقال في الخطيبات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم أمك الا ان تكون فاطع رحم ونحوه وهو يدعي مبلغ جدا يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا انتهى (قوله والاول عن النبي) وبه أخذ أبو حنيفة انتهى فتح (قوله فأخذت بالكراه) الكراه بالمد الا جرتا انتهى مصباح

حقة عنهم ولا يضرب بها الخروج بخلاف الرجعي حيث لا يخرج الا بذنه لقيام السكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم النزع والزواج ان يمنعها الصيانة ما به بخلاف الصغير لانه لا يتوهم منها الجبل والمعتوهة كالكتابية في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال رحمه الله (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبه بعض الليل) لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للكسب وامر المعاش بالنهار وبه بعض الليل فيباح لها الخروج في غير ما غيرا ثم الا يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان الميت عبارة عن السكون في مكان اكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها لادارة علمها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما لو اختلعت على ان لا سكني لها فان مؤنة السكني تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكسب بيت الزوج ولا يحل لها ان تخرج منه قال رحمه الله (وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم) أي تعتدان المتوفى عنها زوجها ان أمكنها ان تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بان كان نصيبا من دار الميت يكفيها أو أدنوا لها في السكني فيه وهم كبار أو تركوها ان تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال لفريرة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا تركه وولدت ان تحوّل الى أهلها الا جمل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي آتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجاله رواه الترمذي وصححه وقوله الا ان تخرج او ينهدم أي الا ان يخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبا من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها ان تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر ولم تجد ما تؤدبه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد ذلك لانه يأخذ حكم الأول وتعين البيت الذي تنتقل اليه اليه الا انهم مستبدين في أمر السكني بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج بعد عدم الاستعداد بالسكني واذا طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه مسيرة حتى لا تقع الخلوقة بالاجنبية واكتفى بالجمائل لا عتراف الزوج بالحرمه وان كان فاسقا يخاف عليهم امنه أو كان الموضوع ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكني عليها فيه وان جعل القاضى بينهما امرأة نفقة تقدر على الحيلولة فهو حسن ولا يقال ان المرأة على أصلكم لا تصلح ان تكون حائلة حتى قلت لا يجوز للمرأة ان تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرهما تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لانا نقول اصلح ان تكون حيلولة في البلد بقاء الاستحسان من العشرة ولا مكان الاستعانة بجماعة المسلمين وأولى الامر منهم بخلاف المفاوز في السفر قال رحمه الله (بانث أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها ولي أو لولو في مصر تعتد ثم تخرج بحرم) أراد بقوله رجعت ان ترجع الى مصرها ومراة فيما اذا كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام وأما اذا كان دونه فلها الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع أولى لمناذ كره من قريب وقوله ولو ثلاثة رجعت أو مضت يعني اذا كان بينها وبين مقصدها أيضا ثلاثة أيام وأما اذا كان دونه فلا خيار لها بل تعضى فاحصل انه اذا كان كل واحد منهما اقل من مسيرة ثلاثة أيام كان له الخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في منازة وسواء كان معها محرم أو لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما ان النساء مسفر ولكن الرجوع أولى لتعتد في منزلها وذكر في الغاية معز بالي المبسوط عليها ان ترجع الى منزلها لانها تصير متجهة بالرجوع وبالضيق تصير مسافرة وان كان أحدهما مسيرة مسفر والاخر دونه تعين الاقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرم أو لم يكن لانه ليس فيه انشاء مسفر والمعتدة يباح لها الخروج الى اقل من السفر للضرورة لان ما يلحقها من الضر في ذلك المكان أعظم من الضر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسير مسفر فان كانت في غير مصر خبرت بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع أولى لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة

(قوله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الزمان التي لها غاية معز بالي النوازل قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي أكثر الليلة لا يحنث ولا يحنث انتهي (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع قاضيان انتهى كمال (قوله واذا طلقها بائنا) أي واحدة أو ثلثا انتهى (قوله ولكن الرجوع أولى لتعتد) أي في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضي أنه اذا كان بينهما وبين مصرها اقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينهما وبين مقصدها مسفر أو دونه أما اذا كان مدة سفره ظاهر لان المضي الى مقصدها مسفر والرجوع ليس بسفر وأما ان كان مادونهما فترجع أيضا لانها كما رجعت تصير مقبلة واذا مضت تكون مسافرة مالم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كسذافي النهاية وهو الوجه انتهى كمال رحمه الله وما في النهاية موافق لما في الغاية والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

(قوله وقال ان كان معها محرماً) وهو قول أبي حنيفة أولاً وقوله الآخر أظهر انتهى فتح وكفى

باب ثبوت النسب

لمافرغ من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والاشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فبناجب أن يذ كر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الانتقائي (قوله لزمه نسبه ومهرها) أي كما لا انتهى (قوله فلانم افراشه) أي والولدا لفراش انتهى (قوله لانم اذا ولدتا الستة أشهر الخ) معناها اذا ولدتا لتمام ستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلاق سابق على النكاح وان كان لاكثر أمكن أن يجعل من علاق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لاننا حكنا بين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخالوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم اه شرح وهبانية ويأتي في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أي عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان ثبت) قال (٣٨) النكاح رحمه الله وتصور العلق مقارنة للنكاح ثابت بان تزوجها وهو يخاطبها

رحمه الله سواء كان معها محرماً أو لم يكن وقال ان كان معها محرماً تخرج والافلان نفس الخروج برخص لها الضرورة لان الغريب يؤذى وتلقفه الوحشة ولهذا كان لها الخروج الى أقل من السنة وان كانت في مصر مع أن المعتدة ممنوعة منه حالة الاختيار فلم يبق الاحرمة السفر وتلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثر العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج الا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانم أقوى في المنع وما دون السفر انما يرخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الازل وانشاء الخروج في العدة حرام مطلقاً وهناك من منسثة للخروج باعتبار أنه سفر فيتناوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المقارنة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك وقد انعدم هنا فبقى على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهما مسيرة سفر واختارت أحدهما فزرت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تنصرف بغير كهافي ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أنها ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرة هي سفر لان الزوجة قائمة بينهما والمباينة ترجع أو تضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فاصاراً جنيباً والله أعلم بالصواب

وطشاً ومع الناس كلامهما فوافق الانزال النكاح والاشهر فخرج برأيهما وكلامه مباشر الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو مثبت من النكاح المقارن للعلاق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال النراشية أثر النكاح أي في العقد فيستعقبه فيلزم سبق العلق على الفراش ثم اذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكسرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل النسر مات يكون المراءة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد الاقنا أن النسبة مع المعلول في الخارج وكلامهم ليس عليه

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله (ومن قال ان نكحتما فهي طالق فولدت ستة أشهر منذ نكحها الزمه نسبه ومهرها) أما النسب فلانم افراشه وهو متصور لانم اذا ولدتا لستة أشهر من وقت التزويج فقد ولدتا لاقل منهن من وقت الطلاق فسكان العلق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصوراً من الوجه الذي ذكرتم وهو مضى الزمان لئلا يتصور حقيقة لان الوطء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقبه من غير مهله فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم المباحقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الانحيري لان النسب يحتال لاثباته وقد أمكن ذلك

وتقرر فاضحان ان العلق بعد تمام النكاح مقارنة للطلاق قبل الدخول فيكون حاصله قبل زوال النكاح فيثبت بان النسب يعني أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لامعه لان زواله لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذ لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول ان عالم يثبتوه في الاقل لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو متوقف هنا لانه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطشاً بالفرض فيجعل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفهم النسب فيما اذا جاءت لا أكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو مستثنى ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت به لستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها اوربما تضي دعور لم يسع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحده احتمال فأي احتياط في اثبات النسب اذا انفينا لاحتمال ضعيف يقتضي نفسه وتر كاظها يقتضي ثبوته وليت شعري أي الاحتمالين أبعدا الاحتمال الذي فرضوه لتصوير العلق منه يشبهوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها ومع الناس كلامهما

وهما على تلك الحالة ثم وافق الانزال العدة واحتمال كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر يسوم بكون من غيره ولا يستعاد هذا الفرض قال بعض المشايخ لا يحتاج الى هذا التكافؤ بل قيام الفرائض كاف ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرق في غيرية والحق أن التصور بشرط ولذا لو جاءت امرأه الصبي بولد لا يثبت نسبه والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الاولاد والاستعدادات فيكون صاحب خطوة أو حتى اه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله بان يجعل كانه تزوجها وهو مخالف لها) يعني بان يدخل عليهم ما رجحان وهما في تلك الحالة فيسعدان كلامهما فيوافق الانزال النكاح وهذا يمكن وان كان نادرا اه (قوله ويشترط أن تلد الحز) قال الاتقاني وانما يثبت النسب فيما اذا جاءت بالولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح لان قيام النكاح من يحتمل العلوق منسبه قائم مقام الوطء في حق ثبوت النسب لان النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر أي لصاحب الفراش على حذف المضاف كذا قال المطرزي والفراش العقد كذا فسر الكرخي في املائه لشرح الجامع الصغير وقد ذكرنا نحن في فصل الحرمات أن الفراش يكون المرأة بحال لو جاءت بولد يثبت نسبه منه فيكون الوطء زمان التزويج ثابتا حكما (٣٩) وان لم يوجد حقيقة والعبرة بالفراش

ابان يجعل كانه تزوجها وهو مخالف لها فوافق الانزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكمه وحكمه الشيء يعقبه أو يقارنه على ما قاله البعض فيكون العلوق مقارنا للانزال فيثبت به النسب لاذكرنا انه يحتمل لاثباته فصار كتزويج المغربي المشرقية وبينهما سيرة سنة فجاءت بولد ستة أشهر من يوم تزوجها الا يمكن العقلي وهو أن يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى بخلاف مسألة الصبي فانه لا يتصور أن يخلق من مائه وليس له ماء فافتقرا ويشترط أن تلد ستة أشهر من وقت التزويج من غير نقصان ولا زيادة لانها اذا جاءت به لاقبل منه تبين أن العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه تبين أنها علقته بعده لانها كانت حين وقوع الطلاق بعد وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلو لم تبين بطلان هذا الحكم وأما المهر فلا يلزم ثبوت النسب منه بتحقيق الوطء منه حكما وهو أقوى من الخلو فتمأ كذب المهر وكان ينبغي أن يجب عليه مهرات مهر بالوطء ومهر بالنكاح كما اذا تزوج امرأة في حال ما يوطؤها كان عليه مهران مهر بالوطء لانه سقط الحد لوجود التزويج قبل تمامه ومهر بالنكاح وفي النهاية عن أبي يوسف انه يجب مهر ونصف النصف للطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وذكر في النهاية انه لا يكون به محصنا وعزاه الى المنتقى قال رحمه الله (ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لا اكثر من سنتين ما لم تقر بعضى العدة فكان رجعة في الاكثر منها الا في الاقل منهما) أي من السنتين لان ثبوت النسب يعتمد التصور وهو متصور في الصور كلها ما لم تقر بانقضاء عدتها على ما تبين ثم ان جاءت به لاقبل من ستة أشهر فلا اشكال في ثبوت نسبه لانه كان موجودا وقت الطلاق فكان من علوق قبله ويثبت بالوضع لانقضاء العدة وان جاءت به لا اكثر من ستة أشهر ولا قبل من سنتين فكذلك الحكم في ثبوت النسب والبيئونة لا يثبت على أن يكون من جنس قبل الطلاق فحمل عليه فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق لان الحوادث تحمل على أقرب أوقات الامكان وفيه اثبات الرجعة أيضا استباطا فكان أولى قلنا الحوادث انما تحمل على أقرب أوقات الامكان بوجوبها مقتضى بخلاف ذلك وأما اذا وجد فلا وهنا وجد مقتضى لان الطلاق الرجعي يقتضى البيئونة عند انقضاء العدة والقول بثبوت الرجعة ابطال له فلا يجوز ولان فيه حمل امرء على خلاف السنة وهو المراجعة بالفعل مع ما فيه من اثبات الرجعة بالشك وهو أيضا لا يجوز فلا يصار اليه مع

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فالطلاق قبل الدخول وأما المهر فلا بد من الدخول اه وعبارة أبي يوسف في الامالي على ما نقله الفقيه أبو الوليد في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر اخر بالدخول قال الآن بأخيفة استحسن وقال لا يجب الامهر واحدا لانا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأ كذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه مقارن له او للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشبه ذلك اه (قوله في المتن ما لم تقر بعضى العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لحوادثها انما تكون معتدة الطهر اه هداية (قوله لاقبل من ستة أشهر) أي من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أي لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حمل امرء على خلاف السنة) وكلا لا يظن بالعقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

أبي يوسف أنه يجب مهر ونصف قال الكمال رحمه الله وفي النهاية وفي القياس وهو رواية عن أبي يوسف مهر ونصف أما النصف فالطلاق قبل الدخول وأما المهر فلا بد من الدخول اه وعبارة أبي يوسف في الامالي على ما نقله الفقيه أبو الوليد في القياس أنه يجب على الزوج مهر ونصف لانه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر اخر بالدخول قال الآن بأخيفة استحسن وقال لا يجب الامهر واحدا لانا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأ كذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة اه وهذه العبارة للتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف بل ظاهرة في نفيه ذلك لان الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك وانما اشتبه وجوب الزيادة لانها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول ولا يحكم بذلك والام يثبت النسب لان الوطء حينئذ في غير عصمة ولا عدة بل يحكم بانه مقارن له او للنكاح فأقل الامر كونه قبله ولا يشبه ذلك اه (قوله في المتن ما لم تقر بعضى العدة) لاحتمال العلوق في حال العدة لحوادثها انما تكون معتدة الطهر اه هداية (قوله لاقبل من ستة أشهر) أي من وقت الفراق اه (قوله فان قيل ينبغي أن يحمل على أنه بوطء بعد الطلاق) أي لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء اه (قوله ولان فيه حمل امرء على خلاف السنة) وكلا لا يظن بالعقل المسلم الاقدام على الحرام لا يظن به

الاقدام على خلاف السنة اه كافي (قوله وان جاءت به لا اكثر من سنتين ثبت) أي ثبت ولو عشر بن سنة أو أكثر اه فتح قال النكاح رجه الله أما ثبت نسب ولد الرجعة اذا جاءت به لاقل من سنتين فظاهر وأما ثبت اذا جاءت به لا اكثر منه ما فلاحتمال العلق في عند الرجعي لانقضاء النكاح بزناهما أو بوطئها بشبهة بل وان كونها بمنته الطهر بان امتد الى ما قبل سنتين من مجتمها به أو أقل ثم وطمم الخبثات وعن هذا حكنا بانها اذا جاءت به لا اكثر من سنتين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للطلاق الرجعية بخلاف ما اذا جاءت به لاقل من سنتين لان ثبت رجعتها فان العلق يحتمل أنه كان في العضة كما يحتمل أنه كان في العدة واحالة الحادث الى أقرب الاوقات اذا لم يعارضه ظاهر آخر وانفاه الروطء في العضة لا العدة لانه هو المعتاد وما قضت به العادة أخرج من اضافة الحادث الى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة أيضا فيها اذ معتاد الناس في الرجعة أن يرجعوا باللفظ اه قال الرازي رحمه الله في شرح الكنتز وان جاءت به لا اكثر من سنتين كانت الولادة رجعة لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلالها على الصلاح وثبت النسب وان جاءت لتمام سنتين يثبت النسب لانه ثبت بالشبهة (٤٠) ولا يبرم رجعا لانه يحتمل أن يكون العلق بعد الطلاق ويحتمل أن يكون مقارنا

لذلك فلا يثبت بالشك اه وفي الاختيار وان جاءت به سنتين أو أكثر كان رجعة لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه جلالها على الاحسن والاصح اه ولا يخفى ما فيه من مخالفة لما قاله الرازي اه قال في الجمع واذا أتت به الرجعة استتبت أو أكثر ثبت ما لم تقدر بانقضائها وكان مراجعها اه وظاهره أنه يكون مراجعها في الستين كما قال في الاختيار اه وكتب ما نصه سكت الشارح عما اذا أتت به استتبت هل يكون مراجعها وحيث سكت في المتن عنه كان ينبغي بيانه على الشارح اه (قوله لان العلق بعد الطلاق) اه

امكان غيره وان جاءت به لا اكثر من سنتين ثبت نسبه منه وكانت رجعة لان العلق بعد الطلاق والظاهر أنه منه فحمل عليه ولا يحتمل على الزنا لان مكان الحل ولا انتفاء الزنا عن المسلم ظاهرا ولا يقال انتفاء الزنا عنك بغير هذه الجهة وهو أن تزوج زوج آخر بعد انقضاء عتقها فيكون الولد منه لان انقضاء أسهل من الاستدعاء فكان أولى هذا كما اذا لم تقدر بانقضاء العدة وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك فهو كما قالت مالم يكنتم الظاهر قال رحمه الله (والبت لاقل منهما) أي يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه كان موجودا عند الطلاق أو يحتمل فحمل عليه احتسالا لانيات النسب على ما تقدم ولا يعتبر توهم غيره على ما بينا قال رحمه الله (والالا) أي ان لم تأت به لاقل من مائتين لا أكثر لم يثبت نسبه لان الحل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه حرمة وطمم في العدة بخلاف الرجعي وتمتقضي به العدة عند أبي يوسف وعندهما يحتمل على أن عتقها انقضت قبل الولادة بستة أشهر وترجعت بغيره وجاءت به منه فترد ما أخذت من النفقة منه في تلك المدة جلالا لمرها على الصلاح واحياءه لولد فلا يسمع اقرارها انه من الزنا في حق الولد لانه شرر محض في حقه وأبو يوسف يقول يحتمل انه هو الذي وطمم في العدة أو غيره يشبهه أو ينكح صحيح وسبب النفقة كان ثابتا بينين فلا يرد بالشك وفيه نظر فان نسب الولد لم يثبت يقين فأقل أحواله أن يكون وطمم اجنبي يشبهه فقبلت منه والمنكوحه اذا وطمم بشبهة فقبلت منه لا يجب لها النفقة على الزوج حتى تضع حملها لكونها مشغولة بغيره فكيف تجب في المعتدة وهي أدنى حال ولو ولدت ولدين توأمين أحدهما لاقل من سنتين والآخر لا اكثر منه ما ثبت نسبه ما منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كالجارية اذا ولدت ولدين بعد بيعها ثم ادعى البائع الولد الاول ثبت نسبه ما منه لانهم ما خلف من ماء واحد وقال محمد لا يثبت نسبه ما لان الثاني من علق حدث فن ضرورته أن يكون الاول كذلك لانهم ما من ماء واحد بخلاف مسألة الجارية لانه يحتمل أن يكون الثاني علقته به في ملكه لعدم الاستحالة حتى لو ولدت أحدهما لاقل من سنتين والآخر لا اكثر منه ينبغي أن يكون الحكم كذلك أو نقول يمكن أن يفرق بينهما بان البائع التزمه قصدا بالدعوى والزوج لم يدع حتى لو ادعى الزوج الاول كان مثله قال رحمه الله (الا أن

الطلاق) أي في عدة الرجعي اه (قوله لان نقول) أي نقول الفرض أنهم لم تكن أقرت بانقضاء العدة وما لم تقري ذلك ولم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في العدة ولان فيه انشاء نكاح وبقاء الاول أسهل وأخف اه فتح (قوله وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك) أي بان يكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قوله ما تم جاءت بولد لا يثبت نسبه منه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه ثبت نسبه لانه يقام الحمل وقت الاقرار فيظهر كنهها وكذا هو في المطلقة البائنة والمتوفى عنها اذا دعت بعد الاربعه أشهر وعشر انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وان جاءت به لاقل منها يثبت نسبه منه انتهى كمال (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا أو زنا أو لا انا انتهى انقاضي (قوله ولا يعتبر توهم غيره للح) جلالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن والا) أي وان جاءت بولد سنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أنت به لا اكثر) أي من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتمام سنتين ولا اكثر منها ما وجد قال في الهداية وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرق لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطمم أحرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة يتصور فيها الولد انتهى رازي (قوله فترد ما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي المبتوتة انتهى

الطلاق) أي في عدة الرجعي اه (قوله لان نقول) أي نقول الفرض أنهم لم تكن أقرت بانقضاء العدة وما لم تقري ذلك ولم يظهر تزوجها فالظاهر أنها في العدة ولان فيه انشاء نكاح وبقاء الاول أسهل وأخف اه فتح (قوله وأما اذا أقرت به في مدة تحتمل ذلك) أي بان يكون سنتين يوما على قول أبي حنيفة وتسعة وثلاثين يوما على قوله ما تم جاءت بولد لا يثبت نسبه منه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه ثبت نسبه لانه يقام الحمل وقت الاقرار فيظهر كنهها وكذا هو في المطلقة البائنة والمتوفى عنها اذا دعت بعد الاربعه أشهر وعشر انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وان جاءت به لاقل منها يثبت نسبه منه انتهى كمال (قوله يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البت) أي وهي المطلقة طلاقا أو زنا أو لا انا انتهى انقاضي (قوله ولا يعتبر توهم غيره للح) جلالها على الصلاح انتهى رازي (قوله في المتن والا) أي وان جاءت بولد سنتين أو أكثر انتهى مسكين (قوله بل أنت به لا اكثر) أي من الاقل انتهى فيصدق بما اذا جاءت به لتمام سنتين ولا اكثر منها ما وجد قال في الهداية وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرق لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطمم أحرام انتهى (قوله وجاءت به منه) وستة أشهر أقل مدة يتصور فيها الولد انتهى رازي (قوله فترد ما أخذت من النفقة منه) أي من الزوج في ستة أشهر انتهى (قوله ولو ولدت) أي المبتوتة انتهى



(قوله لان المبتوتة بالثلاث الخ) قال البدرين عبيد راته رحمه الله ومن خطه نقلت أقول وتقدمه بالثلاث فيه شيء فان المبتوتة بعدون الثلاث على مال كذلك كذا في الهداية ولو حمل كلام المصنف على أن المراد به المباشرة بالكتابة فهو صحيح لكن الطلاق قوله والبت ربه والله أعلم ولعل الوجه في ذلك أن يحمل على وطء بشكاح جديد بشر وطء انتهى (قوله قال فيه روايتان) قال الكمال والوجه انه لا يشترط لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الامام السرخسي والبيهقي في الشامل وذلك ظاهر في ضعفها وغيابها انتهى (قوله وهو خروج الصدران خرج مستقيماً) المستقيم أن يخرج رأسه أولاً والمنكوس أن يخرج رجليه أولاً وانتهى صدر (قوله في المتن والمراهقة لاقل من تسعة أشهر) أي منذ طلقتها انتهى كافي (قوله يثبت نسب وولد المطلقة المراهقة) أي المدخول بها انتهى (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد الخ) قال الاتقاني رحمه الله ووجه قوله ما أن عدة الصغيرة ذات جهة واحدة وهي ثلاثة أشهر التي عينها النص وما كان متعيناً شرعاً كان السكوت والبيان فيه سواء فإذا انقضت ثلاثة أشهر حكم بانقضاء عدتها فصار كإقرارها بالانقضاء ولو أقرت بالانقضاء ثم جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يثبت النسب فكذلك ههنا لما مضت ثلاثة أشهر ثم مضى بعدها سبعة أشهر وذلك تسعة أشهر لا يثبت النسب سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً بل الحكم بانقضاء العدة بالشرع أقوى من (٤١) انقضائها بإقرار المرأة لان حكم الشرع لا يحتمل الخلاف وإقرارها

يحتمل ذلك انتهى (قوله وقال أبو يوسف يثبت النسب الخ) قال في الكافي وعند أبي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقتها يثبت النسب منه في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهراً يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت اه (قوله وان كان رجعياً يثبت منه الى سبعة وعشرين شهراً) لانه يحتمل أنه وطئها في آخر عدتها وهي ثلاثة أشهر فعلمت ثم مدة الحمل سنتان فالجموع سبعة وعشرون شهراً انتهى غاية (قوله وهو مضي الأشهر) لقوله تعالى واللاتي لم يحضن انتهى (قوله وأما في المنكوحه

بديعه) لانه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهي في العدة هكذا ذكره وفيه نظر لان المبتوتة بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاه نص عليه في كتاب الحدود فكيف أثبت به النسب هنا وذكر في النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة قال فيه روايتان وعزاه الى شرح الطحاوي ثم المعتبر خروج الاكثر لاقل من سنتين وهو خروج الصدران خرج مستقيماً وان كان منكوساً فسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل أن يخرج كله قال رحمه الله (والمراهقة لاقل من تسعة أشهر والا لا) يعني يثبت نسب وولد المطلقة المراهقة اذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر وان جاءت به لاكثر لا يثبت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد والرجعي والبائن فيه سواء وقال أبو يوسف يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائناً وان كان رجعياً يثبت منه الى سبعة وعشرين شهراً او بعده لا يثبت لان الحبل من المراهقة موهوم بشرط انقضاء عدتها عضي الأشهر أن لا تكون حاملاً ولو لا يعلم الأمن جهتها فالم تقر بانقضاء عدتها احتمل أن تكون حاملاً بعلق قبل الطلاق وفي الرجعي بعلق في العدة وهذا القدر من التصور كاف لثبوت النسب فيحمل عليه ولهما أنا تبعنا صغرها فلا يزول بالشك وهو مناف للعمل ولا انقضاء عدتها جهة معينة وهو مضي الأشهر فبعضها يحكم الشرع بالانقضاء فصار كما لو أقرت بذلك بل فوقه لانه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله ولا يرد على هذا المتوفى عنها زوجها حيث يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان كان لانقضاء عدتها جهة أخرى وهي مضي الأشهر لا نقول لانقضاء عدتها جهة ثان الأشهر ووضع الحمل والجهتان متساويتان فيها فلا تتعين احدهما عند الموت دون الأخرى بخلاف الصغيرة لان الأشهر معينة فيها اذا الاصل عدم الحبل منها ولا يقال الاصل في الكبيرة أيضاً عدم الحبل لاننا نقول ذلك في غير المنكوحه وأما في المنكوحه فلا لانه لا يعقد الا لا جبال هذا اذا لم تقر بالحبل ولا بانقضاء العدة وان أقرت بالحبل فهو إقرار منها بالبلوغ فيقبل قولها فصار كالكبيرة في حق ثبوت نسبه وان أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لاقل من

(٦ - زياهي ثالث) فلا لانه لا يعقد قال في الهداية وان كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء قال الاتقاني لانها أعرف بأمر عدتها من غيرها حتى يثبت نسب ولدها لاقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين شهراً في الرجعي وبه صرح في شرح الطحاوي الآن في الكبيرة يثبت النسب لاكثر من سنتين وان طال الزمان في الطلاق الرجعي لاحتمال انها كانت ممتدة الظهر فوطئها في آخر طهرها وههنا في الصغيرة اذا مضت ثلاثة أشهر بعد الطلاق يحكم بانقضاء العدة ثم اذا ولدت بعد ذلك لاقل من سنتين يكون العلق في العدة ويثبت النسب والا فلا وقوله يعقد هو يعني ما قاله في المصنف (قوله وان أقرت بالحبل فهو إقرار) قال في المصنف وان أقرت بالحبل فان كان الطلاق بائناً يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعياً يثبت الى سبعة وعشرين شهراً أما في البائن فلانها لما أقرت بالحبل صارت بالغة وحكم الكبيرة هكذا وأما في الرجعي فلانها اذا ولدت لاكثر من ذلك ظهر أن العلق كان في العدة فلم يثبت النسب وأما اذا لم تقر بشيء فعنده سكوتهما كدعوى الحمل فان كان الطلاق بائناً يثبت نسبه الى سنتين وان كان رجعياً فالى سبعة وعشرين شهراً او عندهما كالأقرار بانقضاء العدة بثلاثة أشهر فان جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه منه ولا اكثر منه لا يثبت في حق الرجعي والبائن انتهى مصنف (قوله فصار كالكبيرة الخ) من حيث انه لا يقتصر انقضاء عدتها على الاقل من تسعة

أشهر لا مطلقا فان الكبيرة ثبتت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لا أكثر من سنتين وان طال الى سن الياس لجواز امتداد طهرها ووطئه في اخر الطهر انتهى مصنفى (قوله ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه) لانها أخطأت في الأقرار اه كافي (قوله في المتن والموت) بالجر عطف على المراهقة اه (قوله وقال زفر الخ) هكذا هو في الكافي وغيره وقال الكمال رحمه الله وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لاقل من ستة أشهر يثبت نسبه (٤٣) ولسته أشهر لا يثبت ووجهه كوجهه ما في الصغيرة وهو ان لعدها جهة واحدة هي

انقضاء أربعة أشهر وعشر فاذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها فاذا جاءت بالولد بعدها الحام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبه بخلاف ما اذا جاءت به لاقل على ما عرف وتمنع تعيين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحبل فستتم ما لم تعترف بالحبل اه (قوله وعند أبي يوسف الخ) أى عند أبي يوسف ان جاءت بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والافلا لان سكوتها بمنزلة الاقرار بالحبل عنده وأما عندها فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتل الحبل أصغرهما اه اتقانى وكتب ما نصه فعدها الصغيرة المتوفى عنها كعدة الميتة عنده اه (قوله وان أقرت بانقضاء عدتها) مفسرا بثلاثة أشهر اه اتقانى (قوله يثبت نسب ولدا المقررة بانقضاء العدة الخ) سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض قال

سنة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه اظهر وكذبها بيقين والالم يثبت لان الجهة وهو الاعتماد بالشهر قد تعينت بدون الاقرار أو بى بخلاف الآية اذا أقرت بانقضاء عدتها مفسرا بالأشهر ثم جاءت بولد لاقل من سنتين حيث يثبت نسبه والفرق أن الآية بالولادة تبين أنهما لم تكن آيسة بل كانت من ذوات الاقراء ولا كذلك الصغيرة ولهذا لم تستأنف العدة اذا حاضت بعد انقضائها والآيسة تستأنف قال رحمه الله (والموت لاقل منهما) أى ويثبت نسب ولده معتدة الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله اذا ولدته لتمام عشرة أشهر وعشرة أيام من حين مات لا يثبت النسب لما ذكرنا في الصغيرة من تعين عدتها بالأشهر ونحن قد ذكرنا الفرق هناك بينهما والصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان أقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول قولها في ذلك وان أقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة أشهر وعشر ثم ولدت لسنة أشهر فصاعد لم يثبت النسب منه وان لم تتدع حبلها ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمدان ولاقل من عشرة أشهر وعشرة أيام يثبت النسب منه والالم يثبت وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما بيننا في المعتدة الصغيرة من الطلاق والآيسة اذا طلقت زوجها بائنا أو رجعا ولم تقر بانقضاء عدتها حتى ولدت كان الجواب فيها وفي ذوات الاقراء سواء لانها الما ولدت بطل اياها وان أقرت بانقضاء عدتها بالأشهر فكذلك الجواب حتى يثبت نسبه الى سنتين ان كان الطلاق بائنا والى ما لانها به في الرجعي لانها الما ولدت بطل اعتمداها بالأشهر لانهما ظهر أنهما لم تكن آيسة فصار كأنهما لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت بانقضاء عدتها مطلقا غير مفسر بالأشهر في مدة يتصور أن يكون فيها ثلاثة أقراء ثم ولدت لسنة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه ويحمل اقرارها على انقضاء العدة بالاقرار لانه هو الاصل ويجعل كأنها تزوجت بزواج أخر قبلت منه فلا يبطل اقرارها الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فيبطل لظهور كذبها بيقين وان كانت معتدة عن وفاة آيسة فيها والتي من ذوات الاقراء سواء لان عدته الوفاة تكون بالأشهر في حق كل واحدة منهما ما اذا لم تكن حاملا قال رحمه الله (والمقررة عندها قل من ستة أشهر من وقت الاقرار) أى يثبت نسب ولدا المقررة بانقضاء العدة اذا جاءت به لاقل من تسعة أشهر من وقت الاقرار اظهر وكذبها بيقين هذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت وان كان لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار كما اذا أقرت بعد ماضى من عدتها ستان الأشهرين فجاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه لان شرط ثبوته أن يكون لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق وبعده لا يثبت وان لم تقر بالانقضاء فع الاقرار أولى الا اذا كان الطلاق رجعا حينئذ يثبت ويكون مراجعا على ما بيننا من قبل بقى فيه اشكال وهو ما اذا أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفراق ينبغي أن لا يثبت نسبه اذا كانت المدة تحتل ذلك بان أقرت بعد ماضى سنة مثلا ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار لانه يحتمل أن عدتها انقضت في شهرين أو ثلاثة ثم أقرت بعد ذلك بزمان طويل ولا يلزم من اقرارها بانقضاء العدة أن تنقضى في ذلك الوقت فلم يظهر كذبها بيقين الا اذا قالت انقضت عدتي الساعة ثم جاءت بولد لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت قال رحمه الله (والالا)

الاتقانى هذا الذى ذكره القدرى يتناول كل معتدة سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلاق بائن أو رجعي لانه أطلق المعتدة أى ولم يقدها يدل عليه ما ذكره غير الاسلام وغيره في شروح الجامع بقولهم اذا أقرت بانقضاء العدة في الطلاق البائن أو الرجعي في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت فان ولدت لاقل من ستة أشهر منذ أقرت ولاقل من سنتين منذ بائن وفي الرجعي كيفما كان بعد أن يكون لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لعلمنا بطلان الاقرار وان ولدت لسنة أشهر منذ أقرت يثبت لاننا لم نعلم بفساد الاقرار كذلك في الوفاة فاذا أقرت بانقضاء العدة بالأشهر صح اقرارها وان لم تقر وجب الانقضاء بالحبل ويثبت النسب الى سنتين اه (قوله في المتن والالا) قال في

الهدا به وان اعترفت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بالولد لاقول من ستة أشهر ثبت نسبه لانه يظهر كذبها بيقين فيبطل الاقرار وان جاءت به  
لسته أشهر لم يثبت لانالم يعلم بطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده اه ( قوله أى ان لم يتجى به لسته أشهر الخ ) كان على الشارح أن يقول أى  
ان لم يتجى به لاقول من ستة أشهر بل جاءت به لسته أو أكثر لا يثبت نسبه منه فتأمل ( ٤٣ ) يظهر لك صحة ما قرأناه اه ( قوله بل جاءت به

لا كثر) أى من وقت الاقرار  
اه ( قوله مع أنا نقول يجوز  
ابطال حق الغير) أى وهو  
الولداه ( قوله فى المتن والمعتدة)  
بالجر عطف على قوله والموت  
اه ( قوله فى المتن أو جعل  
ظاهر) قال فى المختلف شهادة  
القابلة على الولادة لا قبل  
الاعو يد وهو ظهور الحبل  
أو اقرار الزوج بالحبل أو قيام  
الفراس حتى ان المعتدة  
عن وفاة اذا كتبها الورثة فى  
الولادة وفى الطلاق البائن  
اذا كتبها الزوج وفى تعليق  
الطلاق بالولادة لا تقبل  
الايمنة فلا تقبل شهادة  
القابلة الا عند ما ذكرنا من  
القرائن وعندهما يقضى  
بشهادة القابلة وحدها الى  
هنا لفظ المختلف اه اتقانى  
( قوله يثبت ولد المعتدة ان  
جددت ولادتها بشهادة رجلين )  
يعنى اذا ولدت المعتدة ولدا  
وأكثر الزوج الولادة لم يثبت  
نسبه عند أبى حنيفة  
الا أن يشهد بولادتها رجلان  
أو رجل واحد وان الآن  
يكون هناك حبل ظاهر  
أو اعتراف من قبل الزوج  
فثبت النسب بسلا شهادة  
رجلين أو رجل وامرأتين  
وعندهما يثبت فى الجميع  
بشهادة امرأة واحدة مسأله عدله حرة اه رازى رحمه الله تعالى قال الاتقانى وعندهما يثبت النسب فى جميع الصور أعنى فيما اذا  
كان الحبل ظاهرا والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر فى شرح الكافى المرأة الواحدة بالقابلة اه ( قوله اذ معنى  
الفراس أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل ولد يحدث منها يثبت نسبه منه اه ( قوله فى هذه الصور) الذى فى خط  
الشارح فى جميع هذه الصور وانما الخ اه ( قوله فعند أبى حنيفة يثبت فى الصور الثلاث) أى المذكورة فى المتن اه

أى ان لم يتجى به لسته أشهر من وقت الاقرار بل جاءت به لا كثر لا يثبت نسبه منه وقال الشافعى يثبت  
لان حمل امرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفى ضده حمل على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان  
فيه ضرر على الولد بابطال حقه فى النسب فبرأ قرارها ولنا أنها أمانة فى الاخبار عانى رجها وقد  
أخبرت بعضى عدتها وهو ممكن فوجب قبول خبرها حال لاكلها على الحجة ولا يلزم من قطعه عنه أن  
يكون من الزنا لانه محتمل أنها تزوجت بغيره فقبلت منه قبل عليه عند الامكان مع أنا نقول يجوز ابطال  
حق الغير بقول الامين اذ لم يكن مكذبا شرعا ألا ترى أنهم اتصدق فى انقضاء عدتها بالافراء وان تضمن ذلك  
ابطال حق الزوج فى الرجعة قال رحمه الله ( والمعتدة ان جدت ولادتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين  
أو جعل ظاهرا أو اقراره أو تصديق الورثة) أى يثبت نسب ولد المعتدة ان جدت ولادتها بشهادة رجلين  
الى آخره ولا فرق فى ذلك بين المعتدة من طلاق رجعى أو بائن أو وفاة وقال أبو يوسف ومحمد يثبت نسبه  
بشهادة امرأة واحدة قابلة لان الفرار قائم اقيام العدة اذ معنى الفرار أن تتعين المرأة للولادة لشخص  
واحد والمعتدة بهذه الصفة والفرار يلزم النسب والحاجة بعد ذلك الى اثبات الولادة وتعيين الولد وذلك  
يثبت بالقابلة كما فى حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو اقرار الزوج بالحبل ولا بى حنيفة رحمه الله أن  
العدة تنقضى باقرارها بوضع الحمل فزال الفرار والمنتهى لا يكون حقة فى الحاجة الى اثبات النسب  
ابتداء فبشرط فيه كمال الحجة بخلاف ما اذا كان الحبل ظاهرا لان النسب يثبت قبل الولادة بالفرار  
والحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة وقوله والمعتدة ان جدت ولادتها يدخل فيه جميع  
أنواع المعتدات وفى الرجعى اذا جاءت بالولد لا كثر من سنتين اشكال لان الفرار ليس منقضى فى حقه  
لانها تكون مرجعة لتكون العلق فى العدة على ما بينا فينبغى أن يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من  
غير زيادة شئ آخر كما فى المنكوحة وفى المسوطة قدس بقيدى اعدم ثبوتها بدون شهادة رجلين أن يكون  
الطلاق بائنا وأن يكون الزوج منكرا للولادة فالظاهر أنها اتفقا على سبيل الشرط لان ظهور الحبل  
كأقراره ولا فرق فى ذلك بين البائن والرجعى أيضا عند انقضاء العدة بوضعه وذكر فى الغاية أنه لا يحتاج  
لثبوت النسب الى شهادة القابلة عند اعترافه بالحبل وعند ظهور الحبل وعند قيام الفرار وأنكر  
على صاحب ملتي البحار فى اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند أبى حنيفة وهو موقوفان شهادة  
القابلة لا بد منها لتعيين الولد اجماعا فى هذه الصور كلها وانما الخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقولها  
فعند أبى حنيفة يثبت به فى الصور الثلاث وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة وأما نسب الولد فلا يثبت  
بالاجماع الا بشهادة القابلة لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين وثمرة الخلاف لا تظهر الا فى حق حكم آخر  
كالطلاق والاتفاق بأن علقها بولادتها حتى يقع عند أبى حنيفة بقولها ولدت لانها أمانة لا اعترافه بالحبل  
أو ظهوره بوقته قبل قولها وعندهما لا يقع شئ حتى تشهد قابلة تص عليه فى الايضاح والنهية وغيرهما  
والظاهر ان صاحب الغاية أخذ من الهداية من قوله الا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل  
الزوج فثبت النسب بغير شهادة وليس معناه كاذ كره هو وانما معناه يثبت بغير شهادة رجلين ألا ترى الى  
ما ذكره فى هذه المسئلة بعيد هذه الكامة من قوله لان النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها  
أى بشهادة القابلة ولولا هذا التأويل لكان متناقضا فاصله أن شهادة النساء لا تكون حجة فى تعيين الولد  
الا اذا تأيدت بمؤيد من ظهور حبل أو اعتراف منه أو قران قائم نص عليه فى ملتي البحار وغيره ثم قبل تقبل

بشهادة امرأة واحدة مسأله عدله حرة اه رازى رحمه الله تعالى قال الاتقانى وعندهما يثبت النسب فى جميع الصور أعنى فيما اذا  
كان الحبل ظاهرا والاعتراف ثابتا أو لم يكن بشهادة امرأة واحدة وفسر فى شرح الكافى المرأة الواحدة بالقابلة اه ( قوله اذ معنى  
الفراس أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) حتى ان كل ولد يحدث منها يثبت نسبه منه اه ( قوله فى هذه الصور) الذى فى خط  
الشارح فى جميع هذه الصور وانما الخ اه ( قوله فعند أبى حنيفة يثبت فى الصور الثلاث) أى المذكورة فى المتن اه

(قوله أو للضرورة) قال صدر الشريعة رحمه الله أو شهد على الولادة رجلان أو رجل واحد وان كان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت أحد والرجلان على الباب حتى ولدت وعلمت الولادة برؤية الولد أو سماع صوته اه (قوله فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم) يعني المنكرين من الورثة وغيرهم الميت فاذا كان المصدقون من أهل الشهادة بأن كانوا ذكورا أو ذكورا وإنا نثبت النسب في حق غيرهم حتى يشارك الولد المنكرين أيضا في الارث ويطلب غيرهم الميت بدينه اه اتقاني (قوله بأن كان فيهم) أي في الورثة اه (قوله ويشترط لفظ الشهادة) أي من الورثة اه (٤٤) (قوله لا) أي النسب اه (قوله لاشرائط نفسه) كنبوت الإقامة من الجن اذا كانوا في المفازة

أو البحر مقيمين تبع السلطانهم  
 اذا نوى الإقامة في المصرو لم  
 يراع الإقامة في حقهم وهو  
 يثبت المدرتبعها اه اتقاني  
 (قوله في المن والمنكوحه)  
 بالجر عطف على ما قبله اه  
 (قوله وان جحد في شهادة امرأه)  
 على الولادة) قال الاتقاني  
 وكذلك لو قال لا متع ان  
 كان في بطنك ولد فهو مني  
 فشهدت امرأه على الولادة  
 ثبت النسب وصارت الحاربه  
 أم ولد لان شهادة القابله في  
 الولادة وتعيين الولد صحيحه  
 فيثبت النسب بدعوة الرجل  
 بقوله فهو مني ثم أمومية  
 الولد تابعة لثبات النسب  
 فثبت الأمومية أيضا اه  
 (قوله يثبت نسب ولد المنكوحه)  
 اذا جاءت بدستة أشهر أو  
 أكثر) قال محمد في الجامع  
 الصغير في امرأه ولدت فقال  
 الزوج لم يديه فشهدت به  
 المرأة فنفاه الزوج لاعتن  
 وأراد بامرأة واحدة حرة مسلمة  
 وبه صرح في الأبسوط اه  
 اتقاني أما اذا ولدت لاكثر  
 من ستة أشهر فظاهر وكذا اذا  
 ولدت أسبعا أشهر لاحتمال أنها

شهادة الرجلين ولا يستعان بالنظر الى العورة ما لم يكن قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا بعداً وللضرورة  
 كما في شهود الزنا وقوله أو تصديق الورثة أي يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة تصديق الورثة كلهم  
 أو بعضهم ومعناه أن يصدقوها في ما قالت ولم يشهدوا به وهذا الثبوت في حق الارث ظاهر لانه خالص  
 حقه ويثبت في حق غيرهم أيضا استحسانا وان كان القياس يأباه لما فيه من حمل النسب على الغير وهو  
 الميت وجد الاستحسان أنهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار فراشه في  
 الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت في حق غيرهم أيضا اذا كانوا من أهل الشهادة  
 بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل واحد وان عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا ويشترط  
 لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند بعضهم لانه لا يثبت في حق الكل الابنه والصحيح أنه لا يشترط لفظ  
 الشهادة ولهذا اشترط التصديق في المختصر دون لفظ الشهادة وهذا لان الثبوت في حق غيرهم تبع  
 للثبوت في حقهم والتبع راعي فيه شرائط المتبوع لا شرائط نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله  
 (والمنكوحه لستة أشهر فصاعدا وان سكوت وان جحد في شهادة امرأه على الولادة) أي يثبت نسب ولد  
 المنكوحه اذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج وان لم يعترف به وان جحد الولادة يثبت بشهادة  
 القابله على الولادة لان الفرائض قائم والمدة نامة فوجب القول بثبوته اعتراف به أو سكوت أو أنكر حتى لو نفاه  
 لا ينفق الابن العان لانه ولد المنكوحه ولا يقال كيف يجب للعان نفق نسبه يثبت بشهادة المرأة وهو وحده  
 على ما عرف في موضعه لاننا نقول النسب لم يثبت بشهادة النساء وانما يثبت بهما تعين الولد ثم يثبت النسب  
 بعد ذلك بالفرائض ضرورة كونه مولودا في فراشه ثم نفقه بوجوب المعان كالمولود في رمضان يثبت بشهادة  
 الواحد فانه يجب عليه الكفارة ضرورة ثبوت الرضائية وان كان قول الواحد لا يقبل في حق هذه  
 الكفارة لانها كالجحد حتى تسقط بالشبهات وان جاءت به لاقبل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه  
 لان العلق سابق على النكاح فلا يكون منه ويفسد النكاح لاحتمال أنه من زوج آخر شكاح صحيح  
 أو شبهة وكذا لو أسقط لاقبل من أربعة أشهر اذا كان قد استبان خلقه لانه لا يستبين الا في مائة وعشرين  
 يوما قال رحمه الله (فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها هو ابنة)  
 لان الظاهر يشهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح فان قيل الظاهر يشهد له أيضا لان الحوادث  
 تضاف الى أقرب الاوقات والنكاح حادث قلنا النسب بما يحتمل لانباته احتياطاً لحياء الولد الا ترى أنه  
 يثبت بالايحاء مع القدرة على النطق وسائر التصرفات لا تثبت به ويجب أن يستخلف عنده ما خلا فالابن  
 حقيقه لان الاختلاف هنا في النسب والنكاح وهو من الستة المختلف فيها وموضعها الدعاوى قال رحمه  
 الله (ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأه على الولادة لم تطلق) عند أبي حنيفة وقالوا تطلق لان شهدتها  
 حجة فيما لا يطع عليه الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال  
 النظر اليه الا ترى أنها تقبل على الولادة فكذلك ما يبنى عليها وهو الطلاق وله أنها ادعت الحنث فلا يثبت  
 الا حجة تامة لان قبول شهادة النساء في الولادة ضرورية فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضرورات

تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحاط في اتيانه فيثبت اه (قوله في المتن فالقول لها هو ابنة) ولا يطل النكاح الولادة  
 بهذا الكلام وان دام الزوج على ذلك وبه صرح البرزوي في شرح الجامع الصغير لان الشرع لما ألزمه النسب صار مكذبا وصار كمن قال  
 لامرأته وهي معروفة النسب هذه بقى ودام عليه أن النكاح لا يطل فكذلك هنا اه اتقاني (قوله في المتن ولو علق طلاقها بولادتها)  
 أي لو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وشهدت القابله بالولادة ولم يقر الزوج بالحبل ولم يكن الحبل ظاهرا لم تقبل للطلاق لانها  
 ادعت الحنث فيحتاج الى حجة تامة ولم يوجد وعندهما تقبل للطلاق اه رازي

(قوله ولو بطل مغزل) والمغزل قال الصغاني في مجمع البحرين رحمه الله والمغزل ما ينزل به قال الفراء والاصل الضم وانما هو من أغزل أي  
أدبر وقتل اه وقال في المصباح المنير والمغزل بكسر الميم ما ينزل به ويؤتمر الميم اه (٤٥) (قوله ولو بفلسكة مغزل) وزان عمرة اه

مصباح (قوله في المستنقلا  
نكح أمة فطلنا) أي بعد  
الدخول وقول الشارح لأنه  
لماطلقها واجب عليهم العدة  
بقيت كونه بعد الدخول إذ  
لا عدة في الطلاق قبل الدخول  
وقد قال الشارح بعد هذا  
وهذا إذا كان بعد الدخول  
اه وكتب ما نصه هذه المسئلة  
من خواص الجامع الصغير  
أوردتها الصدراة ثم يردق  
شرحهم هذه الصيغة ثم قال  
يريد به إذا طلقها بعد الدخول  
بها فإنه لو كان الطلاق قبل  
الدخول لم يلازمه الوالد  
الآن يجيب عنه لاقل من ستة  
أشهر من وقت الطلاق وقدمه  
بعض الشارحين ولنا فيه  
ظن لان الطلاق قبل الدخول  
بائن والحكم في البائة أن  
نسب ولدها ثبتت الى ستين  
من وقت الطلاق اه اتقاني  
(قوله أي ان ولدت لاكثر  
من ستة أشهر) فيه ما مر  
عند قوله والمقترة و صواب  
العبارة أن يقول أي ان  
ولدت ستة أشهر فأكثر والله  
الموفق (قوله ثم بالشراء تبطل  
العدة في حق غيره) يعني  
حتى لو أراد سيدها بعد الشراء  
أن تزوجها لا يجوز له ذلك  
حتى تمضي عدتها منه اه  
(قوله وان كان لاكثر من  
سنة أشهر) أي من وقت  
الشراء اه (قوله لا يلزمه)

الولادة اذا الطلاق يتفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمه هنا بانفاق الحال كما اشترى لجانا نحره  
عدل أنه ذبيحة المجوسى قبلت شهادته في حق حرمة النكاح لاني حق الرجوع على البائع بالثمن قال رحمه الله  
(وان كان أقر بالحمل طلق بلا شهادة) يعني فيما اذا علق طلاقها بالولادة وكان قد أقر بالحمل قبل  
الولادة يقع الطلاق بقولها ولدت من غير شهادة أحدوه هذا عند أبي حنيفة وقالوا يشترط شهادة نقابله  
لانها تدعى الحنث فلا يقبل قولها بدون الحنث وشهادة القابله رخصة في مثلها على ما بينا ولذا أن الاقرار بالحمل  
اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة ولانما أقر بكوتها مؤتمنة فيقبول قولها في رد الامانة وعلى هذا الخلاف  
لو كان الحبل ظاهرا أما عندهما فظاهر لانها مدعية فلا بد من إقامة البينة وأما عنده فلان الطلاق معلق  
بأمر كائن لا محالة فيقبل قولها في نفسه ذكره في النهاية وغيره قال رحمه الله (وأكثر مدة الحمل سنتان)  
وقال الشافعي أربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك وابن حنبل وقال ربيعة سبع سنين وقال  
الليث بن سعد ثلاث سنين وقال عبد بن العرود اربع سنين وعن الزهري ست سنين وقال أبو عبيد بن  
لقضاء وقت بوقف عليه وتعلقوا في ذلك بحكايات الناس وهي ما روى أن الضحاك بقى في بطن أمه أربع  
سنين فولدت له أمه وقد ثبتت ثنابها وهو بضعك فسمى بذلك وقال مالك الحسين بلغه حديث عائشة  
متكررا عليها هذه جارتها امرأه محمد بن عجلان حمل أربع سنين وابن عجلان بنفسه بقى في بطن أمه أربع  
سنين ذكره الشافعي وعن ابن عجلان أن امرأته وضعت لأربع سنين ومرة لسبع سنين ولنا قول  
عائشة رضي الله عنها لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من ستين ولو بطل مغزل وهو مشمول على السماع لانه  
لا يدرك بالرأى ولان أحكام الشرع تبني على الاعمال الاغلب وما زاد على ذلك في غاية الندرة فلا تتعلق  
بها الاحكام والحكايات التي ذكرها غير ثابتة وهي بنفسها معارضة وبسبب حجة شرعية في نفسها  
فكيف يحتج بها على ثبوت النسب أو تقيمه وظل المغزل بمثل لقائمه لان طلقه حال الدوران أسرع زوالا من  
سائر الظلال وهو على حد مضاف تقديره ولو بقدر ظل مغزل و يروي ولو بفلسكة مغزل أي ولو بقدر  
دوران فلسكة مغزل قال رحمه الله (وأقلها ستة أشهر) ما روى أن عمر رضي الله عنه هم بريح امرأه  
جاءت بولد أسنة أشهر من وقت التزوج فقال له على لاسبيل لك عليها قال الله تعالى وحله وقضاه ثلاثون  
شهرًا وقال وقضاه في عامين فبقى للحمل ستة أشهر ومثله يروي عن ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهم  
وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (قلوني نكح أمة فطلقها فاشترها فولدت لاقل من ستة أشهر منه) أي من  
وقت الشراء (لزمه والا لا) أي ان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يلزمه لانها لم يطلقها وجبت عليهم العدة  
ثم بالشراء لم تبطل العدة في حق غيره وان بطلت بالنسبة اليه لم يلزمه ذلك فان جاءته بعد ذلك فان  
جاءته لاقل من ستة أشهر فهو ولدا معتدة لتقدم العلوق على الشراء فيلزمه سواء أقر به أو نفاه وان كان  
لاكثر من ستة أشهر لم يلزمه لانه ولدا لم يلو ك لتأخر العلوق عن الشراء فلا يلزمه الا بالدعوة وهذا اذا كان  
بعد الدخول ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطلاق رجما أو بائنا وان كان قبل الدخول فان جاءت به  
لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لا يلزمه لما قلنا وان كان لاقل منه لزمه اذا ولده اتمام ستة أشهر  
أولاً أكثر من وقت التزوج (١) ولاقل منه من وقت الطلاق لان العلوق حدث في حال قيام النكاح وان كان  
لاقل لا يلزمه لان العلوق سابق على التزوج وكذلك اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا  
من الاحكام لان النكاح بنفسه بالشراء وتكون معتدة في حق غيره ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له  
أن يزوجه الغير مالم تحض حضة من فيكون ما جاءت به قبل ستة أشهر ولذا المنكوحه وبعده ولدا لم يلو ك  
لما بينا أن الحوادث تصاف الى أقرب الاوقات ولا يتنقض هذا بما ذكر في الزيادات أن رجلا قال

بصدق بما اذا أنت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من وقت الشراء اه (قوله لما قلنا) يشير به لقوله أنفا لانه  
ولدا لم يلو ك الخ لكن لا يخفى أن هذا التعليل لا يصح فيما اذا أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق ولاقل منها من وقت الشراء مع  
أن قوله فان جاءت به لاكثر الخ صادق عليه كما قدمته لك فتأمل اه (قوله وان كان لاقل منه) أي لاقل من أكثر من ستة أشهر اه

(١) قوله ولاقل منه الخ هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ ساقطة من بعضها وحرر اه مصححه

باب الحصانة

قال الاتقاني سافر غ عن بيان النسب (٤٦) من المتكوهة والمعتمدة شرع في بيان من تحضن الولد الذي يثبت نسبه اذا وقعت الفرقة ثم

لا مرأته بعد الدخول بها ما احدا كطالق فولدت احدها الا اكثر من ستة أشهر من وقت الايجاب ولا قل  
 من سنتين منه فلا يجاب على اجهامه ولا تتعين ضمها بالطلاق ولو اُحيسل الى أقرب الاوقات لم يفت وكذا  
 اذا قال لامرأته ان حبلت فانت طالق فولدت لاقل من سنتين من وقت التعليق لم تطلق وكذا اذا جاءت  
 المطلقة رجعيًا بولدها لاقل من سنتين لم يكن من اجعل الان الحوادث انما تضاف الى أقرب الاوقات اذا لم تتضمن  
 ابطال ما كان ثابتا بالليل أو ترك العمل بالمقتضى وفي هذه المسائل ذلك فلا يصار اليه لان في الاولى ازالة  
 ملك النكاح وكذا في الثانية وفي الثالثة ترك العمل بما أوجبه الطلاق وهو اليقونة عند انقضاء العدة وهذا  
 اذا كان الطلاق واحدا وأما اذا كان ننتين فيثبت نسب ما ولدته الى سنتين لان الامه تحرم بالطالقتين حرمة  
 غليظة فلا يمكن اضافة العلو الى ما بعد الشراء فلا يضاف الى أقرب الاوقات لعدم الامكان بل الى  
 بعدها جلا لامرأته على الصلاح ولا يقال ينبغي أن تزول هذه الحرمة بملك المين لقوله تعالى أو ما ملكت  
 ايما نكحتم لانا نقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بوجوب الحرمة فتعارضوا  
 فكانت الحرمة أولى واللهذا قلنا اذا ملك أمه من الرضاع لا تحل له ترجيح لقوله تعالى أو ما بهاتكم اللاتي  
 أرضعنكم على الميخ قال رحمه الله (ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة  
 فهي أم ولده) لانه يثبت بدعوتها والولادة تثبت بشهادة القابلة هذا اذا ولدت له لاقل من ستة أشهر من وقت  
 قال ذلك لتيقننا بوجوده في ذلك الوقت وان ولدت له لاكثر منه لا يلزمه لاحتمال الملقوق بعده قال رحمه الله  
 (ومن قال لغيره هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابني) يعني بعدموته (يرثانه) والقياس أن لا يكون  
 لها الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء بشبهة وبامومة الولد فلا يكون الاقرب اقرارا بالزوجية  
 بها وجه الاستحسان ان المشبهة مفروضة فيما اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح  
 الصحيح هو المعتبر لموضوع النسب فعند اقراره بالميثوقة يحتمل عليه ما لم يظهر خلاف ذلك كما يحتمل عليه  
 عند تنقيح عن ابنة المعروف حتى يجب على الناقى الحد واللعان ولم يمتدحتم الاحتمال الحاقه بغيره بالنكاح الفاسد  
 أو لوطء بالشبهة ولا يقال ان النكاح ثبت بمقتضى ثبوت النسب فيتم قدر الحاجة لانا نقول بالنكاح  
 غير ممنوع الى نكاح موجب للارث والنسب والى غير موجب لهما فاذا تعين النكاح الصحيح لزم بالوارثه  
 قال رحمه الله (فان جهلت حرمتها اقول وارثه أنت أم ولد أبي فلا ميراث لها) لان الحرية التامة بظاهر  
 الخال تصلح لرفع الرق ولا تصلح لاستحقاق الارث كاستصحاب الحال وعلى هذا الوقال الوارث لغيرها كانت  
 نصرانية وقت موت أبي ولم يعلم اسلامها فيه أو قال كانت زوجة له وهي أمة ينبغي أن لا ترث لما قلنا  
 وقالوا الهامهر المثل في مسألة الكتاب لان الوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها أم ولده والله أعلم

ثم ع في فصل بين فيه الغيبوبة  
 بالولد عن المصير ثم شرع في  
 فصل آخر ذكر فيه نفقة والدة  
 هذا الورق وذكر في فصل آخر  
 وجوب سكنها في دار مقرده  
 ثم ذكر في فصل آخر أنواع  
 من يجب لاجلها النفقة  
 والسكنى بأن تكون المعتمدة  
 عن طلاق رجعي أو بائن  
 ثم ذكر في فصل آخر نفقة  
 الولد لانه ولد لها وفرعها فأنشأ  
 ذكر نفقته عن نفقتها ثم  
 لما وقع الكلام في النفقة  
 انشأ الى ذكر نفقة ذوى  
 الارحام وذكرها في فصل  
 ثم انشأ الى ذكر نفقة المالك  
 وذكرها في فصل ختم به  
 النفقات والله أعلم (قوله)  
 في المتأخر حق بالولده قبل  
 الفرقة (بعدها) قال في  
 الهداية واذا وقعت الفرقة  
 بين الزوجين فالأم أحق بالولد  
 قال في كل رحمه الله هو على  
 الاطلاق في غير ما اذا وقعت  
 بدم الخنزير أو لالته نجس  
 وتجر على الاسلام فان نابت  
 فهو أحق بما اذا لم تكن  
 أهلا للخصان فان كانت  
 فاسقة أو متخرج كل وقت  
 وترك البنت ضائعة أو كانت  
 أمة أو أم ولد أو مدبرة أو  
 مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل  
 الكتابة أو متزوجة بغير  
 محرم للصغير وأما اذا كان  
 الاب مسرا وأبت الام أن  
 تربي الابن وقالت العمة أنا أربي بغير اجر فان العمة أولى هو الصحيح اه  
 قوله ويجزى له حواء) ويجزى الانسان بالفتح والكسر والحواء الكسر يثبت من الوبر والجمع الاحوية اه فتح

باب الحصانة

قال رحمه الله (أحق بالولد أمه قبل الفرقة وبعدها) وفي الكافي الآن تكون مرتدة أو فاجرة وانما كانت  
 أحق لان الامه أجمعت على أن الام أحق بالولد ما تزوج يعني بزواج آخر وقد روى أبو داود بإسناده أن  
 امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحب جري له  
 حواء وثدي له سقاء وزعم أبوه أنه يتزعمه مني فقال عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحي ولان  
 الصغار لما تجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس والمال الى  
 الاباء لانهم أقوى رأياً مع الشفقة الكاملة وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليهم اوجبه لخصانته الى  
 الامهات لانهن أسفق وأرق وأقدر وأصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار وأفرغ لقيام  
 بخدمة فكان في تنويع الحصانة اليهن وغيرهن من المصالح الى الاباء بزيادة منفعة على الصغرى فكان

حسنا (قوله ويجزى له حواء) ويجزى الانسان بالفتح والكسر والحواء الكسر يثبت من الوبر والجمع الاحوية اه فتح

(قوله) ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارق امرأته (وهي أم عاصم) واسمها جيلة فخاصمه بين يدي أبي بكر لينتزع عاصم منها اه (قوله) وريقها خيرة من الشهد) قال في الصباح الشهد اصل في شمعها وفيه لغتان فتح الشين تميم وجمعه شمع اذ مثل سهم وسهام وشمعها الاصل العالية اهو كتب مانصه والجماعة كانوا حاضرين يعني حين قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه اه (قوله ثم لا تجبر) قال الكمال يعني اذا ظلمت الام نهى أحق بدوران أبت لا تجبر على الحضنة وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك وفي رواية أخرى وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح تجبر واختاره أبو الليث والهندي وروى من مشايخنا ان ذلك حق الولد (٧) قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن

والمراد الامم وهو اللوجوب والمشهور وعن مالك لا تجبر الشريفة التي لا عاقبة لها بالارضاع وتجب التي هي ممن ترضع فان لم ترضع غيرها أو لم يأخذ ذلك الولد ثدي غيرها أجزت بلا خلاف ويجبر الولد على أخذته بعد استئذنه عن الام لان نفقته وصيافته عليه بالاجماع ولنا قرينة تعاك وان تعاسر ثم يستترجع له أخرى وانما اختلافنا قد تعاسر ان كانت الآية للتدبير أو جمولة على مسألة الاتفاق وعدم التعاسر بل انها عسي أن تجبر عنه لكن في الكافي السلام الشهد الذي هو صحيح كلام محمد بن الوليد فاعتبرت على أن تترك ولدها عند الزوج فالملح بيان والشرط بالحل لان حق الولد أن يكون عند أمه ما كان اليها محتاجا بهذا لفظه فاذا كان قول الفقهاء هو وجوب الرواية وأما قوله تعالى فسترضع له أخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضنة قال في التمهنة ثم الام وان كانت أحق بالحضنة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك عبرة للنفقة

حسنا وانظر للصغير فيكون مشروعا ولهذا قال أبو بكر لعمر بن قارق امرأته ربحها واسمها امم سمحها ورقيقها خيرة من الشهد عندك ولم يتكر عليه أحد فكان اجاعا ثم لا تجبر الام على الحضنة في الصحيح لاحتمال عجزها وهذ الان شققتها ماضية على الحضنة ولا تصبر عنه غالب الاعن عجز فلما معنى للايجاب لوجوب الحمل بدونه فلا تجبر عليه وقال في النهاية الا أن يكون الولد ذور حرم محرم غير الام فينبذ تجبر على حضنته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على أخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه قال رحمه الله (ثم أم الام) أي اذا لم يكن له أم بان ماتت أو تزوجت فأم الام أحق لما روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب طلق جيلة بنت عاصم فتزوجت فأخذ عرابته عاصم فأدركته أم جيلة فأخذته فترافعا الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهما متشبثان فقال امرئحل بينهما وبين ابنتها أخذته ولان هذه الولاية تستفاد من قبل الام فكانت التي هي من قبلها أولى وان بعدت قال رحمه الله (ثم أم الاب) وان علت وقال زفر الاخت لاب وام أو لام أو الخالة أحق من أم الاب لانها تدلى اليه بقراءة الاب وهن يدلن بقراءة الام فكأن أحق لان الحضنة تستحق باعتبار قرابة الام ونحن نقول هذه أم لان لها قرابة بالولادة وهي أشفق فكانت أولى كالتى من جهة الام ولهذا تجوز ميراث الام كما تجوز ذلك قال رحمه الله (ثم الاخت لاب وأم ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابوين فكأن أولى من بنات الاجداد فقدمت الاخت لابوين ثم الاخت لام وعند زفرها ما يشتر كان لا ستوا ثم ما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها قوله عليه الصلاة والسلام الخالة والدة وفيل في قوله تعالى ورفع أبو به على العرش انما كانت خالته ولانها تدلى بالام وتلك بالاب فكانت أولى باعتبار المدلى به وبنات الاخت لاب وأم أو لام أولى من الخالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح أن الخالة أولى منهن وبنات الاخت أولى من بنات الاخ لان الاخت لها حق في الحضنة دون الاخ فكان المدلى بهم أولى واذا اجتمع من له حق الحضنة في درجة فأورعهم أولى ثم أكبرهم قال رحمه الله (ثم الخالات كذلك) لان قرابة الام أرجح في هذا الباب وقوله كذلك أي يتزلزل مثل ما تزلت الاخوات ومعناه من كانت لام وأب أولى ثم لام لان من كان اتصاله من الجانبين أشفق ثم من كان لام أشفق والخالة أولى من بنت الاخت لانها تدلى بالام وتلك بالاخ قال رحمه الله (ثم العمات كذلك) يعني كما ذكرنا من أحوال الاخوات وترتيبهن وبنات الاخ أولى من العمات ولا حق لبنات العمات والخالة في الحضنة لانهن غير محرم قال رحمه الله (ومن نسكت غير محرمه سقط حقها) أي من تزوج من له حق الحضنة بغير محرم للصغير سقط حقها المار وينا لان زوج الام يعطيه نزا وينظر اليه شزرا فلا تنظر في الدفع اليه بخلاف ما اذا كان الزوج ذار حرم محرم للصغير كالجدة اذا كان زوجها الجدة والام اذا كان زوجها عم الصغير أو الخالة اذا كان زوجها عمه أو أخاه أو عمة اذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها الانتفاء الضرر عن الصغير قال رحمه الله (ثم تعود بالفرقة) أي بدو حق الحضنة بالفرقة بعد ماسقط بالتزوج زال المانع

ونفقة الولد على الوالد الا أن لا يوجد من يرضعه فتجبراه ما قاله الكمال رحمه الله (قوله اذا لم يكن له أم) بان كانت غير أهل للحضنة أو (١) اه فتح (قوله أو تزوجت) يعني بان تزوجت بغير محرم اه فتح (قوله واذا اجتمع من له حق الحضنة فأورعهم أولى الخ) قال الولد الجلي وان كان للصغير أخوة فأفضلهم أولى وان كانوا سواء فأكبرهم سالان الاكبر عبرة الاب وهو أكثر شفقة اه (قوله ولا حق لبنات العمات) قال في الكافي وأما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فبمعزل عن حق الحضنة لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمة اه وقال العيني في شرحه المهدية ومن خطه نقات وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فبمعزل عن حق الحضنة لان قرابتهن لم تنأ كدبا محرمة كذا في المحيط اه

(قوله أى إذا لم يكن للصغير امرأة الخ) وإذا وجب الانتزاع من النساء ولو يكن للصبي امرأة من أمه لا يدفع إلى العصبة فيقدم الأب ثم أبو  
 الأب وان علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم لاب وأم ثم الابن من سفل منهم ثم العم لأب وأم ثم لاب أه (قوله على ما عرف  
 في موضعه) أى في الفرائض أه (قوله ولا إلى مولى العتاقة) ولو كان المعتقد أى يدفع إليه إلا أنى أيضا أه (قوله بخلاف الغلام) أى  
 من حيث يدفع لمن ذكر قال الولوالجي ويدفع الذكرا إلى مولى العتاقة ولا تدفع الأنثى للصغير يدفع إلى كل محرم وغير محرم والصغيرة لا تدفع  
 إلا إلى محرم أه (قوله وإذا لم يكن للصغير) قال في الكافي وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى الأخ لأب ثم إلى ولد ثم إلى العم لأب ثم إلى الخال  
 لأب وأم ثم لاب ثم لام لأن لهؤلاء ولاية الانتكاح عند أبي حنيفة في النكاح أه (قوله يدفع إلى ذوى الارحام عند أبي حنيفة كأخ من أم  
 الخ) أي أن المراد من ذوى الارحام هنا غير ذوى الارحام المذكورين في الفرائض فإن ذى الرحم في الفرائض كل قريب ليس بذى محرم  
 ولا عصبة فالأخ من الأم ليس من ذوى الارحام (٤٨) لأنه صاحب سهم وأما ذى الرحم هنا فالمراد به كل قريب ذى رحم محرم من المحضون

كأنما شرة تسقط نفقتها ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تنجب وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد ثم إذا زال  
 ذلك عادت الولاية ثم إذا كان الطلاق رجعيا لا يعد وحققها حتى تنقضي عدتها القيام الزوجية قال رحمه  
 الله (ثم العصبان بتربيتهم) أى إذا لم يكن للصغير امرأة تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم في الارث  
 على ما عرف في موضعه يتقدم الأقرب فالأقرب لأن الولاية له غير أن الصغيرة لا تدفع إلى غير محرم من  
 الأقارب كابن الأم والأب المولى التي ليست بأمامونة ولا لعصبة الفاسق ولا إلى مولى العتاقة ثم راعى الفسنة  
 بخلاف الغلام وإذا لم يكن للصغير عصبة يدفع إلى ذوى الارحام عند أبي حنيفة كأخ من أم وعم من أم  
 وخال ونحوهم لأن لهم ولاية الانتكاح عند أبي حنيفة فكذلك الحضانة قال رحمه الله (والأم والجدة أحق به)  
 أى بالعم (حتى يستغنى وقد ترسب سبع سنين) وقال القاسمي حتى يأكل وحده ويشرب وحده  
 ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغنى والمعنى واحد وقدره انخفاف بسبع سنين اعتبارا  
 للغالب وهو قريب من الأول بل عينه لأنه إذا بلغ سبع سنين يستنجي وحده ألا ترى إلى ما روى عنه عليه  
 الصلاة والسلام أنه قال مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين والأمر بالصلاة لا يكون إلا بعد  
 التبدية على الطهارة وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين لأنه لا يستغنى قبل ذلك عادة والفتوى على قول  
 انخفاف والمراد بالاستنجاء وحده وموتام الطهارة وهو أن تطهر بالماء من غير أن يعينه أحد وسئل هو  
 مجرد الاستنجاء وهو أن يطهر وحده عن النجاسات وإن كان لا تقدر على تمام الطهارة وإنما كان للأب أن  
 يأخذها إذا بلغ هذا الحد لأنه يحتاج إلى التذنب والتخلي باخلاق الرجال وآدابهم والأب أقدر على التأديب  
 والتشقيف وإن اختلفا في سنة فقال الأب ابن سبع وهي قالت ابن ست فإن استغنى بأن كان يأكل ويشرب  
 ويلبس ويستنجي وحده دفع إليه والأقربان اختلاف في تزويجهما فالقول لها وإن اختلفا في الطلاق بعد  
 التزوج فإن كان الزوج غيره من القبول قولها والأقربان قال رحمه الله (وهي أحق بتحيض) أى الأم والجدة  
 أحق بالجارية حتى تبيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الغزل والطبخ والغسل  
 والأم أقدر على ذلك فإذا بلغت تحتاج إلى التزويج والصيانة وإلى الأب ولاية التزويج وهو أقدر على الصيانة  
 وهذا انتهى صارت عرسه للفتنة ومطعم الرجال وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فالأب أقدر على دفع  
 خداع الفتنة واحتياهم فكان أولى وفي نوادره شام عن محمد إذا بلغت حد الشهوة فالأب أحق بها وهذا

وهو غير عصبة فإن كلاً من  
 ذكره الشارح من الأخ للام  
 والام من الأم والخال قريب  
 ذو رحم محرم من المحضون  
 وهو غير عصبة ولم يفسرنا  
 ذا الرحم هنا بما ذكرناه  
 بدلالة التمثيل ولأن الوأجرنا  
 قوله يدفع إلى ذوى الارحام  
 على الإطلاق ليشمل من كان  
 ذارحم من النساء ولم يكن  
 محرماً المتناقض مع قوله سابقاً  
 ولاحقاً لنبات العمة والخالة  
 في الحضانة لأنهن غير محرم  
 فإن قوله ولاحقاً لنبات العمة  
 تنكرة في سياق النفي فتم فلا  
 يكون لنبات العمة والخالة  
 في الحضانة حتى في حالة تمام  
 الحالات والتعليل المذكور  
 وهو قوله لأنهن غير محرم  
 يفيد أن حتى الحضانة  
 لا يستحقهن النساء الأمن  
 انصفت بالمحرمة بخلاف  
 ولاية الانتكاح فإنها لا تقدم

بالمحرمة وقد ذكر في البرازية ان بنت العمة لها ولاية الانتكاح والحاصل أن ولاية الانتكاح منوطه بالرجمة فقط وحق  
 الحضانة منوط بالرجمة مع المحرمية هذا ما ظهر لكاتبه حال المطالعة والله أعلم بالصواب (قوله ونحوهم) أى كابن أخ من أم أه (قوله  
 والفتوى على قول انخفاف) لأنه إذا بلغ ذلك أمكنه القيام بمصالحه حتى لو اهدى لأفامه مصالحه قبل هذه يعتبر حاله ولا تعتبر المدة أه  
 وجيز (قوله وهو أن تطهر بالماء الخ) بأن يطهر وجهه بالماء وحده أه اتقاني (قوله وإن كان لا تقدر على تمام الطهارة) وهو  
 المفهوم من ظاهر ما ذكره انخفاف أه اتقاني (قوله وهي قالت ابن ست) لا يصحف واحد منهم ما ولكن ينظر في حاله أه خان (قوله وإن  
 اختلفا) يعنى ان اختلفا في تزويجهما فقال الزوج للام تزوجت بزوج آخر أو أنكرت أه (قوله فإن كان الزوج غيره من القبول قولها  
 والأقرب) لأنهم لا تقبل أحدهم على نفسها ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يثبتها وإن كان لا يقبل  
 قولها حتى يقر بذلك الرجل أه ولوالجى وكتب ما نصه قال الكمال فإن لم تعين الزوج فالقول لها وإن عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق  
 حتى يقر به الزوج أه



صحح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يقضى في زهنا كثيرا الفساق وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وقدرة أبو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى قال رحمه الله (وغيرهما أحق بها حتى تستهي) أي غير الام والجدة أحق بالجارية حتى تستهي وفي الجامع الصغير حتى تستغنى لما ذكرنا من الحاجة ولان في الترتل عند من يحضنها نوع استخدام وغيرهما لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاسم استخدام وغيره بالاعتكاف الاستخدام ولهذا لا يؤثرها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لانهما على ذلك شرعا فيحصل المقصود وفي الكافي إذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت إحدى عشرة سنة فضمها اليها وتخرج من بيتها في كل ساعة وتترن البنت ضائعة فله أن يأخذها قال رحمه الله (ولاحق للامة وأم الولد ما لم يعتقا) العجزهما عن الحضانه بالاستتغال بخدمه المولى ولان حق الحضانه نوع ولاية ولا ولاية لهما على أنفسهما فلا يكون لهما ولاية على غيرهما فتكون الحضانه لولا ان كان الصغير في الرق ولا يفسق بينه وبين أمه إذا كانا في ملكه على ما ذكر في البيوع ان شاء الله تعالى وان كان حرًا فالحضانه لافرقائه الا حرار على ما تقدمنا واذا اعتقا كان لهما حق الحضانه في أولادهما الا حرار لانهم أو أولادهم أحرار وان ثبتوا الحق والمذنبه كالفننة لوجود الرق فيها والمكاتبه أحق بولدها المولود في الكتابة لانه يصير داخل في كتابته تابعها بخلاف المولود قبل الكتابة قال رحمه الله (والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعتق دينيا) لان الحضانه تتبع على الشفقة وهي أشق عليه فيكون الدفع اليها لتطوره ما لم يعقل الاديان فإذ اعتقل ينزع منها الاحتمال الضرر ولا حق للرتدة في الحضانه لانها تحبس وتضرب فلا تنفر غله ولا في دفعه اليها نظرا له قال رحمه الله (ولا خيار للمولود) عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي بخير وعندنا بلغ سبع سنين بخير الغلام وتسلم الجارية الى الاب من غير تخيير لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأته جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد أن يذهب بابنه وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها أنتما في ولي ولدي فقال عليه الصلاة والسلام هذا ابولدهم ذم أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذت بيدهم فانطلقت بهن واه الترمذي وصححه وهذا نص على التخيير غير أن أحد يقول هو نص في الغلام ولا تقاس الجارية عليه لانها تحتاج الى الحفظ والترؤيب دون الغلام ولنا أن الصغير غير رشيد ولا عارف بمصلحته فلا نعمد اختياره كسائر تصرفاته ولانه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والخليفة ولا يتحقق الظرفيه وقد صح أن العجابه لم يخيروا ولا ججه لهم في الحديث لانه لم يدكر فيه الفراق فالظاهر أنها كانت في صحبته ألا ترى الى قولها ان زوجي يريد ولولا أنها في صحبته لما قالت ذلك ويحتمل أن كان بالغبل هو الظاهر لانها قالت وقد سقاني من بئر أبي عتبة والذي يسقى من البئر والبائع ظاهرا أو هو حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به وليس فيه دليل على أنه تخيير في السبع لانه ليس في الحديث ذكر عمره ولانه وفق بركة دعائه عليه الصلاة والسلام لا اختيار الا نظر فلا يقاس عليه غيره ولانه عليه الصلاة والسلام أمر بما أولا بالاستهام وهو متروك اجماعا فكذا التخيير ومن العجب أنهم لم يعتبروا بامانه وهو اختياره لانه وهو وقع له ثم يعتبرون اختياره لاحد الابوين وهو ضرر عليه وهذا يخاف ثم الغلام اذا بلغ رشيد فله أن يفرد بالاسكنى وليس لابيئه أن يضمه الى نفسه بغير اختياره الا أن يكون مفسدا مخوفا عليه فحينئذ له أن يضمه الى نفسه بغير اختياره اعتبارا لنفسه بحاله فإذا بلغ رشيد لا يبقى للاب يد في ماله فيكفنا في نفسه واذا باع ميسرا كان له ولاية حفظ ماله فكذلك له أن يضمه الى نفسه اما بالدفع التتمه أو لدفع العار عن نفسه فإنه يعبر بفساد ابنه وأما الجارية اذا كانت بكر فلا يبيها أن يضمها الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيصاف عليها الخداع منهم وأما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس له أن يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فأمن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة الى ضمها وان كانت مخوفا عليها فله أن يضمها اليه لما ذكرنا في حق الغلام

حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان اه (قوله وقدرة أبو الليث بتسع سنين) قال في الوجيز وعن أبي يوسف اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب أحق بها وهي لا تستهي حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى (قوله بخلاف المولود قبل الكتابة) أي فإنه لاحق لها فيه اه (قوله بئر أبي عتبة بكسر العين وفتح ما بعدها كذا ضبطه الشارح اه وفي شرح الكافي بئر أبي عتبة بالمنسأة فوق وفي الاحكام والسنن بئر أبي عتبة بالنظ الحبة من العنب وهو الصحيح وهي بئر بقرب المدينة لا يمكن الصغير الاستقاء منها اه مغرب وقوله وهي بئر بقرب المدينة الخ هذه البئر التي عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عندها المسار الى بدر اه ابن الاثير (قوله أنتما في في وادي) الحاققة المنازعة اه (قوله ثم الغلام اذا بلغ رشيد) انه لا يشترط الخ قال الولوالجي اذا بلغ الصغير زال ولاية الاب عنه ولا حق للاب فيه ان كان مأمونا عليه وان كان مخوفا عليه له أن يضمه الى نفسه لما ذكرنا وكذلك الثيب البالغة وان اختلف الاب والثيب البالغة يسئل عن حالها فان

(قوله فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا) قال الخليل بن أحمد إذا بلغ يتخير بين الابوين فان أراد أن ينفرد به ذلك فان كان فاسقا يحشى عليه شيء فالأب أولى من الام وله أن يضمه معه الى نفسه لانه أقدر على صمته فان كانت بنتا فإراد الأب أن يضمها مع نفسه ان كانت مأمونة ليس له ذلك لزوال ولايتها عنه والاختراع (٥٠) لا يكون لها ولاية الضم الى نفسه اذا كانت بنتا غير مأمونة وللأب ذلك والفرق

هو أن الأب والجد كانا هما حق الخبز في ابتداء حالها بخازلهما ما أن يعيداهما الى حجرهما إذا لم تكن مأمونة اه أما غير الأب والجد لم يكن لهما حق الخبز في ابتداء حالها بخازلهما أن يعيداهما الى حجرهما أيضا لكن يتراجعون الى القاضي ايكنهم بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولولم يتراجعوا عما تركب ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك اه وقوله والاخ والم لا يكون لهما ولاية الضم الى نفسه مخالف لما قاله الشارح وينبغي العمل بما قاله الشارح سيما في هذا الزمان والله الموفق اه (قوله وليس غيرها أن تنقله الاباذن الاب الخ) وليس لام الولد اذا أعتقه أن يخرج الولد من المصر الذي فيه أبوه لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد اه وللخالج

والجد عزلة الاب فيه وان لم يكن لهما أب ولا جد وكان لهما أخ أو عم فله أن يضمها إذا لم يكن مفسدا أما إذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصابة ذى رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعن في السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الأب والجد أن يضمها اليه وان خيف عليها ذلك فلا تخ والعلم ونحوهما من العصابات أن يضمها اليه إذا لم يكن مفسدا وان لم يكن لهما أب ولا جد ولا غيره مامن العصابة أو كان لها عصابة مفسدة فلا قاضي أن ينظر في حالها فان كانت مأمونة فلاها تنفرد بها سكنى سواء كانت بكر أو ثيبا والواضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين قال رحمه الله (ولا تأسفر مطلقه بولدها) لما فيه من الاضرار بالولد قال رحمه الله (الى وطنها وقد تكهها ثم) لانه التزم المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل ببلدة فهو منهم ولهذا تصير الحريية بذيمة والمسافر مقيما على ما ذكره نحوها وزاده وذكر في القنية أنه لا يكون مقيما بشرط في المختصر لجواز النقل شرطين أحدهما أن يكون وطنها هو الثاني أن يكون التزوج واقعا فيه حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لهما ليس لها أن تنقله اليه والى وطنها لعدم الامرين في كل واحد منهما ما هو رواية كتاب الطلاق من الاصل وفي الجامع الصغير ان لها النقل الى مكان العقد لان العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملة حقوق امسالك الاولاد والاول هو الاصح لان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكون لها النقل اليه كما يكون لها النقل الى وطنها إذا لم يقع التزوج فيه فخالصه أنه متى وجد الامران في مكان واحد جاز لها النقل اليه كمنها كان الا أن يكون دارا للحرب فليس لها أن تنقله اليها الما فيه من الاضرار بالولد المسلم أو الذمي وعن أبي يوسف أنه اعتبر موضع الولادة لا غير حتى كان لها النقل الى موضع ولدته فيه لا الى غيره وان كان وطنها هو وجد التزوج فيه رواه عنه الطحاوي رحمه الله تعالى هذا اذا كان بين الموضوعين تفاوت وان تفاوت بحيث يتمكن من مطالعة ولده في يوم ويرجع الى أهله فيه قبل الليل جاز لها النقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محله الى محله في بلدة واحدة غير أن الانتقال من مصر الى قرية يضرب بالولد لكونه يتخلق باخلاق أهل القرية فلا تملك ذلك الا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا الحكم في حق الام خاصة وليس لغيرها أن تنقله الاباذن الاب حتى الجدة والله أعلم بالصواب

باب النفقة

وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا أي ماتت ونفقت الدراهم والزيادة تنفق نفوقا أي نفقت وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله وأنفقت الدراهم من النفقة ونفقت السلعة نفقا بالفتح راجت وأنفق القوم نفقت سوقهم فكان للهلاك والرواج وفيها هلاك ورواج الحال في المصالح ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة بالقرابة والزوجية والمالك فبداً بشفقة الزوجة لانها أنسب بما تقدم قال رحمه الله (تجب النفقة للزوجة على زوجها ولكسوة بقدر حالهما) ولو مانعة نفسهم اللهم ثبت ذلك بالكاتب والسنة والاجماع وضرب من المعقول أما الكتاب فقوله تعالى لا ينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما السنة فخاروي عن جابر بن

الرواح نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشري أن كل ما فادون وعينه فاعيد على معنى الخروج والذهب مثل عبد نقي ونفق ونفق ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء بما يبقاؤه اه (قوله فبدأ بشفقة الزوجة) الذي يحيط الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولادة فرعها ثم بالنسب الابعاد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قبلهن الزوجات وقبلهن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

الرواح نفقت السلعة نفقا راجت وذكر الخشري أن كل ما فادون وعينه فاعيد على معنى الخروج والذهب مثل عبد نقي ونفق ونفق ونفق وفي الشرع الادرار على الشيء بما يبقاؤه اه (قوله فبدأ بشفقة الزوجة) الذي يحيط الشارح فبدأ اه قال الكمال فبدأ بالزوجات اذ هي الاصل في ثبوت النفقة للولادة فرعها ثم بالنسب الابعاد اه (قوله وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ويرجع الضمير الى الوالدات المتقدم ذكرهن قبلهن الزوجات وقبلهن المطلقات والاول هو الظاهر اه فتح

(قوله واستحلتم فروجهن بكلمة الله) قيل هي كلمة لا اله الا الله وقيل هي الكلمة التي ينعقد بها النكاح اه شرح مسلم القرطبي في باب الحج  
 اه (قوله وأما العقول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس الخ) قال في الهداية وكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره قال النكاح أي للنفقة  
 ترجع الي غيره كانت نفقته عليه فخرج الرهن فان نفقته على الرهن فان نفقته على الرهن فان نفقته على الرهن فان نفقته على الرهن فان نفقته على الرهن فان نفقته على الرهن  
 نكاحا فإدأ حتى لو تجب نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت أما لو أتى في علمه بربا فرض الثاني فلا يرجع وفي الفتاوى  
 رجع اليه بامرأة فظهر بها حبل فزوجه منة فان لم يقربان الحمل منه كان النكاح فاسدا عند أبي يوسف وعندهما الصحيح فتستحق النفقة  
 وذكر في موضع آخر لا تستحق النفقة عندما أيضا لأنه ممنوع من وطئها ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق أصح النكاح عند الكل وحل  
 وطؤها وتقدم أصله في الحرمات والله أعلم اه (قوله والمقاتلة) أي إذا قاموا بدفع عدو المسلمين اه فتح (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تكون  
 مسلمة أو كافرة) قال في الهداية النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة (٥١) كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله

فعلية نفقة وكسوتها  
 وسكنها قال النكاح  
 وقوله إذا سلمت نفسها في  
 منزله ليس بشرط لازما في  
 ظاهر الرواية بل من حين  
 العقد الصحيح وان لم تنتقل  
 الى منزل الزوج إذا لم يطلب  
 الزوج إتقانها فان طلبه  
 قامت عليه حتى لها تكهرها  
 لا تسقط أيضا وان كان  
 غير حق لان نفقة لها التشرؤها  
 وقال بعض المتأخرين لان نفقة  
 لها حتى ترق الى منزل  
 الزوج وهو رواية عن أبي  
 يوسف واختارها القديري  
 وليس الفتوى عليه وقول  
 الشيخ الاقطع أبي نصر في  
 شرحه ان تسليمها نفسها  
 شرط بالاجماع منطوقه  
 ثم قدره على وجهه برفع  
 الخلاف وهو أنه إذا لم ينتقلها  
 الى بيته ولم تمتع هي تجب  
 النفقة لانها سلمت نفسها

عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال اتقوا الله في النساء فانهن  
 عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم  
 أحدا تنكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن رواه مسلم  
 وأبو داود وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابد أنتفسك فمتصدق عليهم فان فضل  
 شيء فلا هلك فان قضى لشيء فلدني قرأتك الحديث رواه مسلم وأما الاجماع فلان الأئمة أجمعت على أن  
 النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها أو مال المعول فلان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان  
 محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه أصله القاضي والوالي والعامل في  
 الصدقات والمفتى والمقاتلة والمضارب إذا سافر عمال المضارب والوصى ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة  
 أو كافرة لا تطلق النصوص وقوله بقدر حالهما يعني باعتبار حالهما في النفقة حتى إذا كانا موسرين تجب  
 عليه نفقة الموسرات وان كانا معسرين تجب عليه نفقة المعسرات وان كان أحدهما موسرا والآخر  
 معسرا تجب عليه نفقة دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وهذا اختيار الخشاف وعليه الفتوى  
 وقال الكرخي يعتبر حال الزوج لا غير قوله تعالى ليتقى ذرعتهم من سمعتهم وقال تعالى على الموسع قدره وعلى  
 المقتر قدره وقال تعالى ومن قدر عليه رزقه فليتق الله ما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهها ومن اعتبر  
 حالهما فقد ترك العمل بالكتاب بيانه أن الزوج إذا كان معسرا وهي موسرة فلهما نفقة فوق نفقة  
 المعسرات لكان تكليفها بالم توث وهو منق بالنص ولذا قوله عليه الصلاة والسلام لهذا امرأه أبي سفيان  
 خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدت بالمعروف فقد اعتبر حالها والحديث صحيح مذكور في الصحيحين  
 وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل فاعتبرنا حالهما معاجلاهما ونحن نقول فيما إذا كان هو فقيرا وهي  
 موسرة يسلم لها قدر نفقة المعسرات في الحال والزائد يقي دينها فذمتها فلا يكون تكليفها بالم توث وكل جواب  
 عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب في الكسوة إذا المعنى لا يختلف وقد  
 تعارض فيه نصان أيضا لان قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره المراد به الكسوة وحديث هناد عام  
 فيهما فقد تعارض فيهما فعلناهما با اعتبار حالهما ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو المنصوص عليه في  
 كتابنا اليمين والمستحب للزوج الموسر وهي فتيرة أن يأكل معها الاظهار مكارم الاخلاق وحسن العشرة

ولكنه رضى بطلان حقه حيث ترك النفقة فلا يسقط حقه اه (قوله عملا بهما) أي بالكتاب والسنة اه (قوله وكل جواب عرفته في  
 فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالها فهو الجواب الخ) قال النكاح رجم الله وان اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قول الزوج في  
 العسرة كذا في الاصل وأشار شيخ الاسلام الى أن القول قولها انه قادر وهو ما ذكره محمد في الزبادات ومن المتأخرين من قال يتقرر له  
 الا في العلوية والفقهاء وإذا كان القول قوله ولا يثبت له فسات القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي وان فعله فآتاه  
 عنه انه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر الا أن يخبره بذلك عدلان أنهم ما علموا ذلك ويكونان بمنزلة الشاهدين فان أخبراه من وراءه ولم يؤخذ  
 بقولهما فان أقامت الزوجة أنه موسر فأقام الزوج أنه محجج أخذ بيتمه وفرض عليه نفقة الموسر كذا في كافي الحاكم اه (قوله ومعنى قوله  
 بالمعروف الوسط) قال في الهداية وهو الواجب قال النكاح أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما او قد يقال لا يشي على جميع أقسام  
 تفسير قول الخشاف رحمه الله بل في أواسط الحال وفي اختلافها باليسار والاعسار فان الواجب فوق الاعسار ودون اليسار وهو  
 وسط في اليسار وأما في يساره فيمكن أن يقال تجب نفقة هي وسط في اليسار وأما في اعسارهما فتجب نفقة وسط في الاعسار وهو بعيد

فإنه إذا فرض أن أعساره ما غاب في الأعسار فاعلمتجب الغاية فيه لأن اعتبار حاله أو حالها لا يوجب غير ذلك والوجه أن المراد بالمعروف في قوله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله ما تعرف ما تقابل المكفر فيستقيم فإن المعروف في متوسطه الحال أن كفايتها دون كفاية الفائقة فيجب ذلك يساره وعند غاية أعساره أو أعساره المعروف دون المتوسط فيه واذا حصل أن على الثاني اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار حاله من اليسار والأعسار وكما يفرض إياها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الأدم لأن الخبر لا يوجب كل الأدم وما اه (قوله في المتن لا ناشئة) قيل ليس يرجع للناشئة بقية فقال نعم فقيل كم فقال جراب من تراب سعتاه لا نفقة لها اه اتفاق (قوله ولو كان يسكن في المغصوب فامتعت) (٥٣) قال قاضيان الأإذا امتعت ليحولها إلى منزله أو يكثرى لها منزلا فغنة فلا تكون ناشئة اه

وقوله (ولو ما نعت نفسه المهر) أي النفقة واجبة لها وإن منعت نفسها من التسليم حتى يسلم لها المهر المقدم وهو الذي تعرفه قديمه في كل بلاد وزمان لأنه منع بحق لتقصير من جهته فلا تسقط النفقة به وإن كان بعد الدخول عند أي حقيقة وعند هذه المالا إذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب وهذا لأن النفقة وإن كانت جزاء الاحتباس عند ذلك لا يشترط حق حقيقة الاحتباس بأن يتفعلها إلى يتفعل بل الاحتباس المتدرك كاف لوجوبه وذلك يوجد بمجرد العقد والتسليم ما لم يوجد منها الامتناع ظليا قال رحمه الله (لناشئة) أي لا تجب النفقة للناشئة وهي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بخلاف ما لو كانت مانعة في البيت ولم تمكنه من الوطء حيث لا تسقط النفقة به أقسام الاحتباس لأن الظاهر أنه يتسدر على وطئها وكذا العادة ألا ترى أن البكر لا توطأ إلا كرها ولو كانا يسكنان في ملك المرأة فنقته من الدخول عليها إلا نفقةها لأنها ناشئة لأن تكون سألته النفقة لأن الاحتباس فأن لعني منه ولو كان يسكن في المغصوب فامتعت منه فلها النفقة لأنها ليست بناشئة ولو عادت الناشئة إلى منزل الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع قال رحمه الله (وصغيرة لاوطأ) يعني لا تجب اه النفقة سواء كانت في منزله أو لم تكن وقال المشافعي له إن نفقة لانها عروس عن الملك عنده كافي للملكة ملكة العيين وكونها ممتعة ما بالانأثير له ألا ترى أنها تجب للحنائض والنفساء والمریضة والرقاع والعجوز التي لا يجامع مثلها ولنا أن المعتبر في إيجاب نفقة الزوجات احتباس من يتفعل به الروح انتفاعا بقصود بالنسكاح وهو الجماع أو الدوا على له والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح للدوا على أيضا فكان فوات منفعة الاحتباس لعني فيها فصارت كالناشئة بخلاف المستهدبه من المسائل التي ذكرنا لأن الانتفاع بهن حاصل في الجملة من حيث الدوا على بان يجامعهن فيمادون الفرج أو من حيث حفظ البيت والمواثقة بخلاف الصغيرة ولا يمكن اعتبارها كالمتمين لأن النفقة فيه لاجل الملك لا لاجل الاحتباس ألا ترى أنه لا يسقط بالابطق وهذه تسقط بالنشور وقال أبو يوسف إذا كانت الصغيرة تصلح للخدمة والاستئناس فنقلها إلى بيته فليس له أن يردّها وتسحق عليه النفقة فاعتبر بمنفعة الخدمة والاستئناس وذكر في النهاية معر بالي الأخيرة في تعليل وجوب النفقة وقيل إن الصغيرة إذا كانت مشتهة ويمكن جاعها فيمادون الفرج يجب لها النفقة ولو كانت الصغيرة تصلح للجماع تجب نفقتها على الزوج بالاجماع لحصول المقصود وأما الفرواق حتمه قبل بنت سبع سنين والصحيح أنه غير مقدر بالسن وإنما يرد ذلك حاله والقدرة على الجماع فإن السهية الفضة تحتمل الجماع وإن كانت صغيرة السن وإذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الجماع وهي كبيرة تجب لها النفقة في ماله لأن العجز من قبله قصار كالجبوب والعنين وإن كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها العجز من قبلها فصارت كالجبوب والعنين إذا كان تحتها صغيرة قال

وفي الفتاوى للنسفي لو كان يسمر قدوهي يتف قبعت إليها جنينا يجعلها إليه فأنت لعدم الحرمان لها النفقة اه كمال رحمه الله (قوله وقال المشافعي لها النفقة لانها عروس عن الملك الخ) قال الاتفاقى ولا تسلم أنها وجبت عوضا لانها لا يتخلو إما أن تكون عسوا عن ملك البضع أو عن الاستمتاع ولا ثالث فن أدعى فعله البيان فلا يجوز الأول لأن ملك البضع وقع المهر عوضا عنه فلا يجوز أن تكون النفقة عوضا عنه لأن النفقة عوضا عن الشرع عوضا عن معروض واحد ولا يجوز الثاني أيضا لأن الاستمتاع وقسع تصرفا فيما ملكه بالعدو فلا يجب شراء جزءه غير ما وجبه العقد كافي استيفاء المنافع في الأجرة فإن فلتسقط تسكن عوضا عن الاستمتاع لم تسقط إذا عذر الاستمتاع واللازم متف فينتق المزوجات لا تسلم

الملازمة لأنها تجب للر بضة مع تعدد الاستمتاع فإن قلت لو كانت تجب على وجه الصلة كما قلتم ليجب الزوج لاجلها قلت رحمه الملازمة ممنوعة لاستقامتها بقصدوى الأرقام لأنها على وجه الصلة ومع هذا يجب من وجبت عليه إذا امتنع اه (قوله ألا ترى أنها تجب للحنائض والنفساء والمریضة الخ) قال في شرح الطحاوى إذا مرضت مرضا لا تطيق الجماع أو كبرت ولا تطيق الجماع أو بهارتق عنع الجماع أو قرن بين الجماع أو أصابها بلاء عنع الجماع فإن لها النفقة اه اتفاق (قوله والصحيح أنه غير مقدر بالسن) قال في الفتاوى الصغرى إذا كانت المنكوحه في بيت الزوج لا تسحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وقكاه وافي تنسيرا بلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم إذا كانت بنت تسع سنين بلغت وإن كانت بنت الخمس لا وفي السبع والست والثمان إذا كانت عملة فقد بلغت والمختار أن ما لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال أبو الليث في النزول وعليه الفتوى انتهى صغرى في باب النفقة (قوله وار كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها) قال الكمال وأكثر ما في الباب

أن يجعل المنع من قبله كالعدم فالمنع من جهته قائم ومعه لا يستحق النفقة وعن هذا قلنا إذا تزوج المحبوب بضعفيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة ولا يحق إمكان عكس هذا الكلام فيقال يجعل المنع من جهتها كالعدم فتحتمل التحقيق والتحقق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها الاستيفاء منها فعمد المقصود بذلك التسليم فمذرو وجودها معه وجودها وعدمها فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغر انتهى (قوله لقوات الانتفاع من جهته) وإن لم يكن من جهة الآخر انتهى فتح (قوله أو حبس بحق) أي بحق بقدر على إبقائه أو لا يقدر انتهى فتح (قوله أو ظلم) أي وكذلك لو ارتد أو أسلمت وأبى هو الإسلام (٥٣) أو طلقها بعد الدخول وكذا كل

فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بغير الراتق والسووغ وعدم الكفارة أو بسبب الحب والعنة مادامت في العدة انتهى فتح (قوله) لكن تجب عليه نفقة الحضر) بأن يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فوجب دون نفقة السفر انتهى فتح (قوله) تجب عليه نفقة الإقامة) أي لافقة السفر انتهى (قوله) ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة) قال في الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا سلمت نفسها إليه ثم مرضت تجب لها النفقة لتحقيق التسليم ولو مرضت ثم سلمت قالوا لا تجب لأن التسليم لم يصح هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة إليه انتهى قال الكمال قوله هذا حسن وفي لفظ الكتاب إشارة إليه وهو قوله أن مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض لا يحق أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من

رحمه الله (ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم ترف) أي لا تجب لهن النفقة أما المحبوسة فلان الامتناع جامع قبلها وإن لم يكن منها بان كانت عاجزة فليس منه وذ كرا الكرخي أنه إذا حبست قبل النفقة فان كانت تقدر أن تحل بينها وبينه في الحبس فلها النفقة وإن كانت لا تقدر فلا نفقة لها ولو حبست بعد النفقة لم تبطل نفقة لان المنع بعراض الزوال وهو غير مضاف إليها فلا يؤثر في إسقاط حقها كالحبض والنقاس وذ كرا القدرى أن ما ذ كرا الكرخي محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضاءه أما إذا كانت تقدر لم تنقض حتى حبست فلان نفقة لها لانها هي التي حبست نفسها بروى هذا التفصيل عن أبي يوسف رحمه الله والمذكور في الجامع الص. غير أنه لا يستحق النفقة مطلقاً من غير فصل واستشهد محمد على ذلك بغصب العين المستأجرة من يد المستأجر حيث تسقط عنه الأجرة لقوات الانتفاع من جهته وعالمية الاعتماد واذ أهراب الزوج أو حبس بحق أو ظلم فلها النفقة لعدم المانع من جهتها وأما إذا غصبها غاصب فلان نفقات الاستمتاع بها لامن جهة الزوج فلا تستحق النفقة وعن أبي يوسف أنه استحق لما ذ كرا في المحبوسة وأما إذا حبست مع غيره فليأخذ كرهاً من أن فوات الاحتباس لامن قبله بوجوب سقوط النفقة وعند أبي يوسف لها النفقة إذا حبست بعد تسليم نفسها لانها مضطرة فبها نفقة من جهتها باختيارها وقد كررنا أن الاحتباس إذا فوات لان جهتها لا يوجب سقوط النفقة عنده ويحتمل أن تكون هذه المسئلة مبنية على أن الحج يجب على الفور عنده فتكون مضطرة وعند محمد على التراخي فلا تكون مضطرة لكن تجب عليه نفقة الحضر عنده دون السفر لانها هي الواجبة عليه ولو كان زوجها ماعاني السفر تجب عليه نفقة الإقامة أجماعاً ولا يجب عليه الكراء لان الزيادة على نفقة الإقامة لحقتها بأزمنة نفقة تحصل لها فلا تكون عليه كالمداواة في مرضها أو أما المريضة قبل النفقة إلى منزل الزوج وهو المراد بقوله ومريضة لم ترف فلعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ولو سلمت نفسها وهي مريضة لا تجب لها النفقة ولو مرضت بعد التسليم تجب لها روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وانقياس لا يجب عليه لما ذ كرنا وجه الاستحسان أنه ينتفع بها انتفاعاً مقصوداً بالنكاح وهو الجماع أو دواعيه والاستئناس بها وحفظ البيت والمنازع على شرف الزوال فصار كالحبض والنقاس ولان النكاح يعقد للعصبة والألفة وليس من الألفة أن يتمتع من الاتفاق عليها ويرتد عنها إلى أهلها إذا مرضت وقيل إن أمكن الاستمتاع بها بوجه فعليه نفقة أو الألفا كالعبدا الموصى بخدمته لانسان وبرقبته لاخر وروى عن أبي يوسف أنه يفتق عليها إلا إذا تطول بها المرض قال رحمه الله (ونكادها للموسرا) يعني يجب على الزوج نفقة خادمها إذا كان موسراً يعني إذا كان لها خادم متفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها لانها لا بد لها من خادم يقوم بخدمتها وهي أمر يتباح حتى تنفرغ لخدمتها فكما وجب عليه نفقتها يجب عليه نفقة خادمها أو الجامع أن نفقة كل واحد منهم المنفعة تعود إليه ألا ترى أن التناضى لما وجبت نفقته في بيت المال تجب نفقة خادمه أيضاً لما ذ كرناوا اختلافوا في هذا الخادم قبل هي جارية مملوكة لها وإن كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم في ظاهر الرواية كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق نفقة الخادم

عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله وقد منسأه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهو الأصح تعلقها بالعبدة الصحيح المبرقع نشور فالمستحسن لهذا التفصيل هم المختارون لذلك الرواية عن أبي يوسف وهذا قد يعتدوا واختار وجوب النفقة لتحقيق الاحتباس باستيفاء ما هو من متاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالله وأي وهو ظاهر الرواية قال في الاصل نفقة الزوجة انتهى ر قوله في التمن والخادم والخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية كذا في ديوان الادب انتهى اتقاني (قوله إذا كان موسراً) واليسار يقدر بنصاب حرمان الصدقة لابنصاب

وجوب الزكاة كذا في الفتاوى الصغرى وغيرها انتهى اتفاقاً (قوله ولا يفرض لا كثر من خادم واحد) هذا اللفظ القدرى في مختصره ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكرها كما اشبهه في مختصره الموسوم بالكافي وكذا ذكره الكرخي في مختصره بلا خلاف حيث قال فان كان لها خادم أو خادم فرس الخ كما تقدم واحد لا يزيد عليه فعن هذا قال صاحب التنازع بلفظ عن فقال وعن أبي يوسف انه يفرض نفقة خادمين ولكن قال شمس الأئمة السرخسى في شرح الكافي وعلى قول أبي يوسف يفرض نفقة خادمين كذا قال شمس الأئمة البيهقي في الشامل في قسم المسروط والامام الاسيحايبى في شرح الطحاوى وصاحب المختلف فيه وفي التحفة وعند الذى ذكره عن أبي يوسف غير المشهور وعنه لان المشهور من قوله كقولهما وبشرح الطحاوى في مختصره ثم قال الطحاوى فيه وروى أصحاب الاملاء عنه انه قال ان المرأة ان كانت من رجل مقدارها ( ٥٤ ) عن خدمة خادم واحد نفق على من لا يملكها منه من الخدم عن هو أكثر من الخادم الواحد أو الاثنين أو أكثر

من بيت المال وهذا لان استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم فاذا لم يملك فلا يستحق كالغازى اذا كان راجعاً لا يستحق منهم الفارس ولو جاء بخادم يخدمها لم يقبل منه الا برضاها ومنهم من قال كل من يخدمها وهذا اذا كانت حرّة وان كانت أمة فلا تستحق عليه نفقة الخادم وقيل اذا كانت من الارذال لا تستحق الخادم وان كانت حرّة ولا يفرض لا كثر من خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين أحدهما المدخل البيت والاخر لصالح خارجه وهو نظير الاختلاف في الغازى اذا كان معه أكثر من فرس واحد وعن أبي يوسف اذا كانت فائقة في الغنى وزفت اليه يخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع ولهما أن الواحد يقوم بالأميرين فلا حاجة الى الاخر فيما يرجع الى الكفاية وانما هو للزينة ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجمل وهو لو قام بخدمتها بنفسه كان يكفي ولم يلزمه نفقة الخادم فكذا اذا قام الواحد مقام نفسه ويلزمه من نفقة الخادم أدنى الكفاية ولو كان الزوج معسراً لا يجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبي حنيفة خلافاً لمحمد هو يقول انه اذا كان لها خادم لم تكلف بخدمة نفسها اقتجب عليه نفقته كالأول كان موسراً والأول أصح لان المعسرة تكفى بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التمتع فتمتع في حالة اليسار دون الاعسار ولو اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله الآن تقيم المرأة البينة لانه متمسك بالاصل قال رحمه الله ( ولا يفرض بحجزه عن النفقة وتوهم بالاستدانة عليه ) وقال الشافعى يفرق بينهما الماروى أبو هريرة رضى الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول فقال من أعول بأرسول الله قال امرأتك تقول أطمعنى أو فارقتى جاريته تقول أطمعنى واستعلتى ولذلك يقول الى من تتركتى رواه البخارى ومسلم وروى الدارقطى عن أبي هريرة فى الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته يفرق بينهما وكتب عمر رضى الله عنه الى امرأه الجنادى رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بغير ما بقية نفقتهم الماضية ولان الواجب عليه الامانة بالمعروف وقد فات ذلك بالحجز عن النفقة فتعين التسريح بالاحسان فصار كالجلب والعنة بل أولى لان البدن لا يباع له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع ألا ترى أنه يؤمر بالانفاق على المملوك كملك الميمن وبيعهما عند الحجز أو الألباء ولا يؤمر بالجماع وكذا منفعة الجماع مشترك بينهما ومنفعة النفقة تختص به فكان فوقه وانما قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يدخل تحته كل معسر وقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها يجعل الله بعد عسر يسرا يدل على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالانفاق فلا يجب عليه الاتفاق فى هذه الحالة ولان فى التفريق ابطال الملك على الزوج وفى الامر بالاستدانة تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى ولا حجة له فى حديث أبي هريرة لانهم قالوا له

من ذلك قال وبناخذاه اتفاقاً (قوله وزفت اليه يخدم كثيرة استحققت نفقة الجميع) لان هذا من المعروف المشهور هو الواجب فى النفقة بالنص اه اتفاقاً (قوله وقال الشافعى يفرق بين الماروى الخ) اعلم أن التفريق بالحجز عن الاتفاق عند الشافعى فسح لاطلاق نص عليه فى المسروط اه اتفاقاً ثم اعلم أن الحجز عن الاتفاق لا يوجب التفريق عندنا ولكن مع هذا اذا فرق القاضي بينهما اهل ينفقونه أو أم لا قال الامام أبو حفص محمد بن محمود الاسترودشى فى الفصل الثانى فى القضاء فى المجتمعات من كتاب النصول واذا ثبت الحجز بشهادة الشهود فان كان القاضي شافعى المذهب وفرق بينهما ما نفذ قضاؤه بالتفريق وان كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضى بخلاف

مذهبه الا اذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفاً لآبائه من غير اجتهاد فعن أبي حنيفة فى جواز قضاءه روايتان ولو لم يقض ولكن أجر شافعى المذهب ليقضى بينهما فى هذه الحادثة فتقضى بالتفريق نفقته اذا لم يرتس الامر والمأمور فان كان الزوج غائباً فرفعت المرأة الامر للقاضى وأقامت البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضى أن يفرق بينهما فان كان القاضى حنفياً فقد ذكرنا وان كان شافعياً ففرق بينهما فقال مشايخنا من حنفية قد جازت نفقته لانه لا يقضى فى فصلين مجتهد فيهما التفريق بسبب الحجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وقال القاضى ظهير الدين المرغينانى لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعى وينفذ فى احدى الروايتين عن أبي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهما ثبت المشهود به عند القاضى وهو العجز لان المال غادوراً ومن الجائز أن الغائب صار غنياً ولم يعلم به الشاهدان لانهما من المسافة وكان الشاهد مجاز فاقى هذه الشهادة اه وقال صاحب الذخيرة الصغرى انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن يكون قادراً فيكون هذا ترك الاتفاق

سمعت

لا يجوز عن الاتفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر جاز قضاؤه اه (قوله ويرجع به على (٥٥) الزوج اذا يسرو ويحبس) وفي البدائع

يضرب ولا يحبس اه (قوله  
لانه تنقد بالنفقة لم تحب) لان  
النفقة تحب شيئا فشيئا في  
المستقبل فلا يتقدركم  
القاضي فيها بخصوص  
مقدار ولانه كان بشرط  
الاعسار وعلى تقديره قد  
زال فتزول بزواله اه فتح  
(قوله فيكون فيه نوع  
تناقض) رد هذا التناقض  
الرازي في شرحه وقد نقلت  
عبارة على هامش المتن اه  
(قوله في المتن ولا تحب نفقة  
مضت الا بالقضاء والرضا)  
قال في التمارين نفق لا  
عن الفتاوى التسمية ولو  
فرض القاضي نفقة العدة  
فلم تأخذ حتى انقضت  
العدة هل تسقط النفقة  
كما نسقط بالموت قال بعضهم  
لا تسقط وذ كرشمس الائمة  
الخلو الى اذا فرض القاضي  
للرأة نفقة العدة فلم تستوف  
حتى مات أحد الزوجين  
تسقط وكذا اذا انقضت  
عدتها قبل القبض اه (قوله  
اذا مضت مدة ولم يتفق عليها  
الزوج فلا شيء لها) يعني بان  
غاب عنها زوجها أو كان  
حاضرا وامتنع اه فتح  
(قوله لان النفقة صالة  
فلا تملك الخ) قال الكمال  
والحاصل أن نفقتها لا تثبت  
دينا في ذمته الا بقضاء القاضي  
بفرض أو باصطلاحهما على  
مقدار فانه يثبت ذلك القدر

جمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدا من كيس أبي هريرة رواه البخاري كذلك عنه في صححه ولا يلبس فيه الاحكامية قول المرأة أطمئني أو فارقني وليس فيه دلالة على أن الفراق واجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث الثاني لا يلزم المحبة لان في طريقه عبد الباقي بن قانع وقال البرقاني في حديثه نكرة وقال أيضا هو ضعيف عندنا وضعفه غيره ولا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر أيضا لان مذهبه اسقاط طلبه من المعسر ذكره ابن حزم وقال صح ذلك عنه وكتابه أيضا كان الى القادرين الى النفقة ولهذا أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقة الماضية ولا يمكن قياسها على الحب والعنة لانهم ما يقوت بهما المقصود بالنكاح وهو التوالد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل ولا نه لا تقوت بل تناقض وتبقى دينيا في ذمته فيمكن تداركها في الآخرة بل لا تكون معارضة لا بطلان حقه من المالك وفي الحب والعنة لا يمكن ذلك فتمارض الختان فترجع حقه لانه اصدق من حقه اذا لا حاجة له اليه فيميرجعه الى المقصود بالنكاح وبهذا يجاب عن نفقة الامة اذا لم يمكن تداركها لان المملوك لا يكون له دين على سيده فتعين البيع ولان سقوط حقه في الرقبة الى بدل وهو الثمن وسقوط حق العبد في النفقة لا الى بدل فكان البيع أهون لانه كالأمانة حتى لو كانت الامة أم ولد لا يعتقها القاضي عليه لما فيه من ابطال حقه بالاعراض وبهذين أن الامساك بالمعروف لم يفت لان كل واحد مخاطب بما عنده بقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس له قدرة الا على الالتزام في الذمة فيجب المصير اليه الى الميسرة بالنص ولهذا وجب المصير اليه في حق المهر والنفقة المتجمعة عن الماضي وفائدة الامر بالاستدانة مع فرض القاضي النفقة أن يمكنها حالة الغريم على الزوج فيطالبه به بخلاف ما اذا كانت بغير أمره حيث تطالب هي ثم ترجع به على الزوج ولا تحيل عليه الغريم لعدم ولايتها عليه وذ كراخصاف أن نفسيرا لاستدانة هو الشراء بالنسبة لتعقضى الثمن من مال الزوج وفي شرح المختار المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسرا وأخ موسر فنفقة على زوجها ويؤمر الابن أو الاخ بالاتفاق عليهم ويرجع به على الزوج اذا يسرو ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف فتبين بهذا أن الاستدانة لنفقة اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة تحب على كل من كانت تحب عليه نفقتها ولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر على انفاقهم تحب نفقتهم على من تحب عليه لولا الاب كالاخ والعم ثم يرجع به على الاب اذا يسر بخلاف نفقة اولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تحب مع الاعسار فكان كالميت قال رحمه الله (وتعم نفقة اليسار بطرؤه وان قضى بنفقة الاعسار) يعني اذا كان يتفق عليها فقصة المعسر لا عساره ثم يسرتم لها نفقة الموسر ينظر اليسار أي مجوده وان كان الاول بالقضاء لان القضاء به لعذر الاعسار فاذا زال العذر بطل ذلك كالمكفر بالصوم اذا وجد رقبة بطل صومه وتقدم الفرض لا يمنع الاتمام بعده لانه تقدر بنفقة لم تحب وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة أصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم على ما ذكره الخصاص من اعتبار حالها على ما عليه الاعسار فيكون فيه نوع تناقض من الشيخ لان ما ذكره الشيخ في أول الباب هو قول الخصاص ثم بنى الحكم على قول الكرخي قال رحمه الله (ولا تحب نفقة مضت الا بالقضاء والرضا) أي اذا مضت مدة ولم يتفق عليها الزوج فلا شيء لها من ذلك الا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار منها في قضى لها بنفقة ما مضى لان النفقة صالة فلا تملك الا بالقبض كرزق القاضي وقال الشافعي رحمه الله يصير دينيا بقضاء ولا رضانا عوض عن المالك كالمهر فلو كان عوضا عن المالك لوجب جله واحدة كالمهر وعن المبيع ولانه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا بغيره كما يقع العوضان على معوض واحد ولانه لو كان عوضا لا يتخلوا اما أن يكون عوضا عن المالك وعن الاستمتاع به والاول منتف لما ذكرنا وكذا الثاني لان الاستمتاع تصرف في المملوك فلا يستحق عوضا ولكن لسوق الاحتباس لاجل له لئلا يمكن من الاستيفاء وصيانة مائة أو حبت عليه النفقة

دينا في ذمته اذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصديرا عليه الا ان كانت أكلت معه بعد الفرض فانها تسقط بالمضى عند مالك والشافعي في الاصح والله أعلم (قوله وقال الشافعي يصير دينيا بقضاء ولا رضانا) وبه قال مالك وأحمد اه

(قوله وباعتبار حق الشريعة صالحة) قال الرازي، وإذا كان من الصلوات لا يستحكم الوجوب إلا بالقضاء أو بالرضا اه (قوله لما تمكنت من الاخذ أصلاً) وهذا حق وقد تم الوجه اه فتح (قوله في المتن وعموت أحدهما تسقط القضية) قال في الغاية وتسقط في مدة تمت الاذنا سبق فرض قاض أو رضاً بشئ فتحب للمتعدي مادام حياً فإذا مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت اه ودله في أصل الوقاية وقال قاضيان رحمه الله في فتاويه وكما تسقط المذروضة عموت أحد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلافاً فيه قال بعضهم لا تسقط وقال القاضي الامام أبو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر الية إلى أن علي قول محمد تسقط ولا رواية عن أبي يوسف فيه وذكر شمس الأئمة الحلواني إذا انفصل سقوط النفقة المفروضة شيئاً آخر فقال تسقط عموته وعموتها وتسقط إذا طلقها وأبانتها اه كلام قاضيان وسيأتي في كلام الشارح أن الصحيح اسم الاتساق بالطلاق أي إذا أمرها القاضي بالاستدانة اه قوله قال في الفتاوى وتسقط أي نفقة الزوجة اه شمني وقوله فإن مات أحدهما أو طلقها قبل قبض سقطت أي وبه مقرض القاضي أو التراضي على شئ اه شمني وقوله سقط المفروض إذا استدانته بأمر قاض (٥٦) أي قائم الاتساق على الصحيح في المسئلةين قال في الذخيرة إذا أمرها بعني القاضي

بالاستدانة على الزوج فاستدانته ثم مات أحدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في مختصره وذكر الخصاصف أنه يبطل أيضاً والصحيح ما ذكر في المختصر لأن استدانته بأمر القاضي وللثاني ولاية عليهم ما أقصد بمنزلة استدانته بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذلك في مسألة الطلاق يجب أن يكون على الروايتين في رواية لا تسقط وهو الصحيح اه شرح النفاية للشيخ قاسم اه (قوله عموت أحد الزوجين تسقط النفقة) قال الرازي بخلاف ما إذا أمرها القاضي بالاستدانة فانها لا تسقط بالموت لأنها زيادة تآ كيداً أمر القاضي بالاستدانة فلا تسقط

كرزق القاضي لما كان مشغولاً بحقوقهم وجب له النفقة من بيت مال المسلمين ألا ترى أن الاستدانة أمر زائد على ما ورد عليه العقد وكذا الاحتباس فيجب بمقابلته جزاً أو مصله والصلوات لا تملك إلا بالقبض كالهيئة والصدقة ولأن فيه حديثين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما من الزنا حتى الشريعة فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صالحة فإذا تردد بينهما فلا يستحكم إلا بحكم القاضي أو بأصطلاحهما لأن ولايتهما على أنفسهما فوق ولاية القاضي عليهما وذكر في الغاية أن نفقة مادون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه إذ لو سقطت بعضي يسير من المدين لما تمكنت من الاخذ أصلاً قال رحمه الله (وعوت أحدهما تسقط القضية) أي عموت أحد الزوجين تسقط النفقة المقضى بهم المأذ كونا أنها صالحة والصلوات تسقط بالموت كالهيئة والدية والجزية وضمان العتق اه إذا لم يأمرها بالاستدانة وان أمرها القاضي بالاستدانة لم تسقط بالموت هو الصحيح ذكره في النهاية وهذا لأن هذه النفقة لها شبهان شبه بالصلوة وشبه بالديون فإن أمرها بالاستدانة تسقط كسائر الديون وإن لم يأمرها لم تسقط كسائر الصلوات عملاً بالدليلين ولأن للقاضي ولاية عامة فاستدانته بأمر القاضي كاستدانته الزوج وما لازم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانته بأمر القاضي فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الدين بحكم الحاكم فلا يسقط بعضي الزمان بعد ذلك فعلي هذا ينبغي أن لا تسقط بالموت أيضاً استحكمه بالقضاء قلنا إن الموت يبطل الأهلية بالكلمة حتى لا يهتد ورثته الاتمام بعد ذلك فكان أقوى في ابطال الصلوة فاحتاج فيه للاستحكام إلى زيادة تأكيد وهو الأمر بالاستدانة وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية فيستحكم بمجرد التأكيد وهو والقضاء اه وكذا الاتساق بالطلاق في الصحيح لما ذكرنا قال رحمه الله (ولا ترد المجهلة) أي لا ترد النفقة المجهلة عموت أحدهما بان أسقطها نفقة سنة مثلاً ثم مات أحدهما لا يتردد ذلك وقال محمد رحمه الله يحسب لها نفقة ما مضى وما بقى يستردتها أبوها قال الشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الكوفة هما رواية ولأن إنما أخذت عرضاً عن استحقاقه عليه بالاحتباس فتبين أن الاستحقاق لها بخلاف ما إذا لم يأمرها بالاستدانة فإنتها كذا كيداً كيداً فانسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عرض عند الاعراض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أن أصله) الصلوة بطل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عرضاً بشئ اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعلل وقال لانها الاستدانة بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذي استدان ولو كان مواستدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتفاقاً فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكداً للاستحقاق كالقبض في الهبة اه فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهيئة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجهلة الخ) سواء كانت قاعة أو مستملكة استحقاقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه اتفاقاً (قوله وما بقى يستردتها) وكذا يسترد قيمة المستملك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق اه فتح قال الاتفاقى وقال محمد يسترد بقدر ما بقى من المدة سواء كانت قاعة أو مستملكة قديماً كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكر الخصاصف في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره اللؤلؤ الحلي أيضاً في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسي وشرح الطحاوى للامام الأسيباني والمختلف والحنيفة وخلاصة الفتاوى وذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتاوى على قول أبي يوسف اه

بخلاف ما إذا لم يأمرها بالاستدانة فإنتها كذا كيداً كيداً فانسقط وعند الشافعي لا تسقط لانها عرض عند الاعراض عليه لا تسقط بالموت اه (قوله لما ذكرنا أن أصله) الصلوة بطل مال شرعه الشارع من غير أن يكون عرضاً بشئ اه (قوله وان أمرها القاضي بالاستدانة الخ) فاستدانته ثم مات الزوج لا يبطل الرجوع في هذا الدين وبه صرح في شرح النفقات وعلل وقال لانها الاستدانة بأمر القاضي جعل كان الزوج هو الذي استدان ولو كان مواستدان بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هذا اه اتفاقاً فان قيل أنتم قلتم فيما تقدم استحكم هذا الخ) وجعلتموه مؤكداً للاستحقاق كالقبض في الهبة اه فتح (قوله لاستحكامه بالقضاء) أي كالهيئة المقبوضة اه فتح (قوله أي لا ترد النفقة المجهلة الخ) سواء كانت قاعة أو مستملكة استحقاقاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف اه اتفاقاً (قوله وما بقى يستردتها) وكذا يسترد قيمة المستملك ولا يرد قيمة الهالك بالاتفاق اه فتح قال الاتفاقى وقال محمد يسترد بقدر ما بقى من المدة سواء كانت قاعة أو مستملكة قديماً كذا في شرح الطحاوى وغيره ولكن ذكر الخصاصف في كتاب النفقات الخلاف بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر خلاف أبي حنيفة وكذلك ذكره اللؤلؤ الحلي أيضاً في فتاواه وفي عامة نسخ أصحابنا مثل شرح الكافي لشمس الأئمة السرخسي وشرح الطحاوى للامام الأسيباني والمختلف والحنيفة وخلاصة الفتاوى وذكر قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وقال في الخلاصة والفتاوى على قول أبي يوسف اه



(قوله ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) لانتم احكمها كما اذا مات الموهوب له بعد قبض الهبة وكما اذا كانت الهبة من غير استئذان اه اتقاني قال الرازي قلنا انها صلة تصل به القبض وبقي الاسترداد في الصلوات ينقطع بالموت اه (قوله وهما يسقط بالهلاك اجماعا) أي بينا وبين الشافعي اه (قوله في المتن ويباع الفرض في نفقة زوجته الخ) قال في الهداية واذا تزوج العبد حرقة فنفقته ادين عليه يباع فيها معناه اذا تزوج باذن المولى قال الاتقاني وانما احتياجه الى اه هذا التفسير لانه اذا تزوج بدون اذن المولى فلا نفقة عليه ولا مهر وبصرح شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه لان وجوب النفقة والمهر بعد صحة العدة وبدون اذن المولى لا يصح العقد وانما قيد بالحرية لان المرأة اذا كانت أمة لا تستحق النفقة قبل التبوئة ويحجب بيانها اه (قوله لانه دين واجب في ذمته الخ) قال الاتقاني وانما وجبت النفقة ديناً على العبد لان النفقة من أحكام العدة فيستوى فيها الحر والمملوك كالمهر وانما يباح في النفقة والمهر لان النكاح لما كان باذن المولى ظهر وجوب المهر والنفقة في حقه فتعلق برقبة العبد ودأ كسائه كافي بدين العبد المأذون الأذن يفديه المولى لان حق المرأة في النفقة لا في عين الرقبة فاذا أوقاها المولى نفقتها الا يبقى حقه في النفقة بعد ذلك (٥٧) فلا يباع العبد وكذلك الحكم في المديون والمكاتب اذا تزوجا باذن

المولى حرقة أو أمة بعد التبوئة حيث تجب النفقة والمهر عليهم ما لو كنهم الا يباعان في المهر والنفقة لانهم الا لا يحتملان النقل من ملك الى ملك بل يؤمران بالعبادة اه قال الرازي فان كان مديراً تعلق النفقة بكسبه وكذلك ان كان مكاتباً لم يجز فان يجز يبيع فيها اه قوله تعلق النفقة بكسبه يعني لارقبته تعذر الاستيفاء منها اه قوله ولومات) أي العبد الذي تزوج باذن المولى اه اتقاني (قوله وغيره من الديون يباع فيه مرة) قال الولوالجي في فتاواه اذا يبيع في المهر مرة وبقي شيء من المهر بان لم يبق الفرض بكل المهر لا يباع مرة أخرى بل يتأخر الى ما بعد العتق والفرق بين النفقة

عليه فترده كما اذا ادعى على شخص ديناً فقصاه ثم تصادقاً ان لادين عليه فانه يرتد لقبوض وكما اذا أسلفها نفقة سنة ثم ماتت قبل أن يتزوجها وكرزق القاضي والماتلة اذا أسلف ثم ماتت قبل المدة ولما أنها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت بخلاف مسألة التصديق فان القبض ههنا مضمون على القابض الأتري أنه يرجع عليه وان هلك وهما يسقط الرجوع بالهلاك اجماعاً وبخلاف التجهيل قبل التزوج لانه لم يصح لعدم سببه ولهذا لا يلزم وهما واقع صحيحاً لا لزماً ورزق القاضي ممنوع عنه على الخلاف ولئن سلم فالفرق بينهم ما أن تصرف الامام في بيت المال مقيد بشرط النظر والنظر أن يؤخذ منه ويعطى لمن يجبي بعده من قضاة المسلمين قال رحمه الله (ويباع الفرض في نفقة زوجته) ومعناه اذا تزوجها باذن المولى لانه دين واجب في ذمته لو وجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى في تعلق برقبته كدين التجارة بخلاف ما اذا كان بغير اذنه لان النكاح لم يصح فلم تجب النفقة فيه ولو دخل بها الا يباع أيضاً في المهر لان وجوب المهر لم يظهر في حق المولى لكونه محجوراً عليه وانما يطالب بعد الحرية وللمولى أن يفديه لان حتمها في النفقة لا في عين الرقبة فلو ماتت سقط لما ذكرنا أن الصلوات تملك بالقبض وتنتهت بالموت قبل القبض وكذا اذا قبل تسقط في الصحيح وقيل لا تسقط لانه أخلف القيمة فينتقل اليه كسائر الديون وانما يسقط أن لو فات الحبل لا الخلف كالعبد الجاني اذا قبل بالجنابة وهذا ليس بشيء لان الدين انما ينتقل الى القيمة اذا كان ديناً لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما بينا فكيف ينتقل اليها ولو اجمع عليه نفقة أخرى بعد ما يبيع مرة يبيع ثانياً وكذا نائماً الى مالاً يتناهى وليس من الديون ما يباع فيه ممراراً الا الدين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة ثانياً وفي الغرما والاطواب به بعد الحرية والفرق أن دين النفقة يتحدد في كل زمان فيكون ديناً آخر حاداً بعد البيع ولا كذلك سائر الديون ولو كان مديراً أو مكاتباً أو ولداً لم يباع بالنفقة لعدم جواز البيع الآن المكاتب اذا عجز يباع لانه قبل النقل بعد العجز قال رحمه الله (ونفقة الأمة المنكوحه انما تجب بالتبوئة) لان الاحتباس لا يتحقق الا بتبوئتها أن يحل بينها وبين زوجها ولا يستعملها الا المعترف في استحقاق النفقة تفرغها المصالح الزوجية وذلك يحصل بالتبوئة وان استخدمها بعد التبوئة سقطت نفقة الزوال الموجب فان خدمته أحياناً من غير أن يستخدمها لا تستط

(٨ - زيلعي ثالث) والمهر ان العبد انما يبيع في جميع المهر فلا يباع فيما بقي منه مرة أخرى بخلاف النفقة فانه يباع في النفقة المجمع في النفقات التي لم تصر واجبة بعد والنفقة تجب شيئاً فشيئاً فاذا اجتمعت مرة أخرى يباع فيها لان النفقة التي يبيع فيها أولاً غير هذه النفقة التي وجبت ثانية قال في الكافي للعالم الشهميد وشرح السكاكي للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل اذا كان له مديراً أو مديراً ولدين امرأتين لم يكن عليه نفقة الولد لانهم ان كانت أمة فالولد ملك مولاهما ونفقة المملوك على المالك دون الاب وان كانت حره فولدها يكون حراً ولا تجب نفقة حر على مملوك ولا على مولاه لان مولاه أجنبي منه وكذلك المكاتب لا تجب عليه نفقة مولاه سواء كانت امرأته حره أو أمة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبه وهو المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابته ولهذا كان كسب الولد لها وأرض الجنابة عليه لها وميراثها لها وكذلك النفقة تكون عليه اجماعاً بخلاف ما اذا وطئ المكاتب أمة فولدت حيث تكون نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذلك أرض الجنابة عليه ولانه حر فانه يباع في العقد كان نفقته عليه كنفقة نفسه اه اتقاني (قوله وتبوئتها) قال في المصباح وبوئته داراً أسكنته اياها وبوئته كذلك اه (قوله ولا يستعملها) بالنصب عطفاً

على قوله أن يخجل اه انتاني (قوله في المتن والسكنى في بيت نال عن أهله) قال في الهداية وإن كان له ولد من غيره ليس له أن يسكنه معها اه (قوله إلا أن يختاراً) بألف التثنية اه (قوله وأنفقوا عليهن من وجدكم) أى من غناكم اه (قوله فلا يستغنى عنها) غير أنه لا يظن أنها محضتها كما أنه لا يخجل له وطء زوجته محضتها ولا بمحضرة الضرة اه فتح (قوله ولو أدخل لها بيتاً من دار الخ) قال في الهداية ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل قال الكمال اقتصر على الغلق فأفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركاً بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تطالبه به كمن آخر وبه قال القاضي الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع فذال ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركاً بينهم وبين غير الجانب والذي في شرح المختار ولو كانت في الدارين وأبت تسكن مع ذرتها أو مع أحد من أهلها أن أدخل لها بيتاً أو جعل لها امرأق وغلقاً على حدة ليس لها أن تطالب بيتاً ولو شككت أنه بضرها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره وإن لم يعلم سأل (٥٨) من جيرانه فإن لم يوثق بهم أو كانوا يعيرون اليه أسكنها بين قوم أخيار بعدد القاضي على خبرهم

النفقة لأنه لم يستعملها فلا يكون استرداد اولاف فرق في ذلك بين أن يكون زوجها حراً أو عبداً أو مدبراً أو مكاتباً لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف الأزواج ولا يقال إن خدمة المولى مقدمة على حق الزوج شرعاً حتى لا يجب عليه التبوئة فيكون حسيماً لنفسها بحق فينبغي أن يكون لها النفقة كالحرّة إذا امتنعت من تسليم نفسها حتى يوفى مهرها لانا نقول الحرّة إذا امتنعت نفسها حتى يوفى مهرها كان التبوئة من جهة فلا تسقط النفقة بخلاف الامه فان التبوئة فيها من جهة المولى فلا تسقط النفقة وكونه مقيداً بشرعاً لا تأثير له في عدم سقوط النفقة كما إذا حجت مع محرم وأم الولد والمسبوبة كالتمة حتى لا تجب نفقة من الاب التبوئة بخلاف المكاتبه اذا تزوجت باذن المولى حيث تجب نفقة ما قبل التبوئة كالحرّة لان المولى ليس له استخدامها بالسروريتها أحق بنفسها ومنتافعا فتهافتت على تسليم نفسها شرعاً كالحرّة فتجب لها النفقة بمجرد العقد كالحرّة ولو تزوج الأمة بعد الطلاق ولم يكن بواحقه فلا نفقة لها خلافاً لفرجه الله لانها صارت محبوسة بحقه فتسحق النفقة فلنا لم تكن مستحقة عند الطلاق فلا تسحق بعده وإن تزوج أمته من عبده فنفقة ما على المولى بواحقها من أول بيوتها لان نفقة المملوك على المالك قال رحمه الله (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) أى تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهلها ولا من أهلها لأن يختار ذلك لان السكنى حقها اذ هي من كفايتها فتجب لها كالتفقة وقد أوجبها الله تعالى مقرراً بالنفقة بقوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أى وأنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا قرأها ابن مسعود وإذا كان حقها فليس له أن يشرك غيرها فيها كالتفقة وهذا لان السكنى مع الناس يتضرر بانها فائمه الأمان على متاعها وينعها من الاستمتاع والمعايشة إلا أن يختار ذلك لان الحق لها فلهما أن تنفق عليه ولو أسكن أمته معها ليس لها أن تمتنع من ذلك لأنه يحتاج الى الاستخدام فلا يستغنى عنها ولو أدخل لها بيتاً من دار وجعل له امرأق وغلقاً على حدة كفاها للحصول المقصود بذلك فان اشتكت من الزوج إلا بداء بسوء العشرة فان علم القاضي بذلك أو أخذ به عدل نهاه عن ذلك ومنعه وفي الغاية عليه أن يسكنها عند جيران صالحين قال رحمه الله (ولهم النظر والكلام معها) أى لاهلها أن ينظروا اليها أو يتكلموا معها أى وقت شأوا ولا يمنعهم من ذلك لساقية من قطعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام معها وإنما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الولدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي

اه (قوله في الباث) بفتح اللام اه (قوله وقيل لا يمنعها من الخروج الى الولدين الخ) قال الكمال ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليه أن يعصدهما كما كان الأب أو كافراً وفي مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غالبة أو كان لها حق على آخر أو لاخر عليه ما حتى يخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من غير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسهها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها أن تخرج بغير رضا وان لم تنع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج لتعلم مسائل من مسائل الموضوعات والاصلا ان

كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها أن يمنعها وان كان لا يحفظ الاوّل ان يأذن لها أحساناً وان لم يأذن فلا شيء غيرها عليه ولا يسعها الخروج ما لم تنع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الغرّة المرأة قبل أن تقبض مهرها ان تخرج في حوائجها وترزق الاقارب بغير اذن الزوج فان أعطاه المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر مع عبدها خصياً كان أو غلاماً وكذا أبوها الجوسى والحرم غير المراهق بخلاف المراهق وخدمته ثلاثة عشر أو ثمان عشر ولا تكون المرأة محرماً لامرأه وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية انظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتنع من الحمام خافقه فيه فاضيقان فقال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتتور وخالد بن الوليد دخل حمام حصص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اه وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعالم بان كثير منهم مكشوف العورة اه

(قوله في المتن وفرض) أي الانفاق اه ع قال الرازي يعني اذا غاب شخص وله مال عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به والغائب زوجة يقر المودع بزوجه فيفرض القاضي نفقة من ذلك اه (قوله وأبو به) أي وكذا يفرض نفقة أولاده الكبار الرضى والاناث اه اتقاني (قوله ويؤخذ كفيل منها) أي بالنفقة اه (قوله وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب) وكان ينبغي للمصنف أن يزيد فيقول عند من يعترف به وبالزوجة وبالنسب اه فتح بالمعنى (قوله وكذا اذا علم القاضي بذلك) أي بالزوجة وبأن المال للغائب اه (قوله ولم يعترف به) أي يكون من زوجته اه وكتب ما نصه أي صاحب اليد اه (قوله وهو الغائب ضرورة) أي ليكون ما أقر به مملوك اه (قوله وكذا اذا كان المال في مضاربه) أي مضارب الغائب اه (قوله أما اذا كان من خلافه) كالدار والعبد والعروض اه اتقاني (قوله فلا يفرض النفقة فيسه) وينفق عليها من غلة الدار والعبد لانهم من جنس حقها اه اتقاني (قوله وتحلف بالله مع التكفيل الخ) قال الرازي وينبغي أن يحلفها أنها ما أخذت النفقة نظر الغائب اه (قوله ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء) أي لهؤلاء المذكورين من الزوجة والوالد الصغار والوالدين والأولاد الكبار الرضى والاناث يعني يقضى لهؤلاء بالنفقة في مال الغائب ولا يقضى لغيرهم كالأخ والعمة وسائر ذوى الارحام وذلك لان نفقة هؤلاء تجب قبل القضاء (٥٩) وانما القضاء الايفاء والاعانة بخلاف نفقة

غيرهم من المحارم في كل عام هو الصحيح وقد روي محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم قال رحمه الله (وفرض لزوجة الغائب وطله وأبو به في مال له عند من يقر به وبالزوجة ويؤخذ كفيل منها) أي يفرض النفقة في مال الغائب بشرط أن يقر من عنده المال بالمال والزوجة وكذا يشترط اقرار من عنده المال بالنسب وكذا اذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به وقال زفر لا يدفع اليها من الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه لان المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولما أن صاحب اليد اذا كان مقر بالمال والزوجة والنسب فقد أقر لهم بحق الاخذ لانهم اهم أن يأخذوا بالدين من ماله بغير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لاسيما هنا فان لو أنكر أحد الأمرين لا يقبل بينهم فيه لان المودع ليس بخضم عنه في اثبات الزوجة والنسب ولا هم خصم عنه في اثبات المال فاذا قبل اقراره في حق نفسه حتى يؤخذ منه تعدى الى غيره وهو الغائب ضرورة وكذا اذا كان المال في يد مضاربه أو ديناً في ذمة الغريم وأقر بالمال والزوجة والنسب أو علم القاضي بذلك وان علم أحدهما بالنسب والزوجة أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس معلوم عنده هو الصحيح هذا كله اذا كان المال من جنس حقه أي من النقود أو الطعام أو المكسوة أما اذا كان من خلافه فلا يفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى القضاء بالقيمة أو الى البيع وكل ذلك لا يجوز على الغائب والتبر عنزلة الدراهم في هذا الحكم لانه يصلح قيمة للضروب وان أخذ من المرأة كفيل فحسن احتياطاً لو أجاز أنه قد كان عمل لها النفقة أو كانت ناشرة أو مطلقة قد انقضت عدتها فكان النظر له التكفيل بخلاف ما اذا قسمت التركة بين الورثة بالبنية حيث لم يؤخذ منهم كفيل عند أي خيفة لاحتمال أن يكون له وارث آخر والفرق أن المكفول له في النفقة معلوم وهو الزوج وفي الميراث مجهول وتحلف بالله مع التكفيل احتياطاً لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومثهم من يحلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطاً نظر الغائب ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز بنفقة

غيرهم فانها لا تجب الا بالقضاء لتكون من اجتهادنا فيما لان الشافعي لا يقول بوجوب النفقة في غير الاولاد فلما كان وجوبها بالقضاء والقضاء على الغائب لا يجوز عندنا فلا يقضى لهم بالنفقة في مال الغائب بتحقيق ذلك أن نفقة الزوجة جارية مجرى الديون وله هذا تجب مع الاعسار وكذلك نفقة الاولاد لهذا المعنى فلم يتوقف وجوبها على القضاء وأما الاوان فتند جعل مال الولد الغائب في حكم ماله ما أماني الوالد فلقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فكان قضاء القاضي بالنفقة اعانة

وأما في الودعة فلانها مثل الوالد في وجوب النفقة عند الجميع وقد قال انها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما تترجى فاذا كانت أحق به من الوالد ولو الدان يأخذ من ماله من النفقة مقدار كفايته أو يفرض له القاضي كانت الام أولى وأما الاولاد الكبار الرضى والاناث فلهم صروف في معنى الصغار بخلاف نفقة من سواهم فانها لا تجرى مجرى الديون بل هي صلة يتأكد حكمها بالقضاء وذلك لا يجوز على الغائب اه اتقاني رحمه الله وقال الكمال رحمه الله عند قول صاحب الهداية أما غيرهم من المحارم فنفقة من اعانته بالقضاء لانه مجتهد فيه اه ولا شك أن الوجوب ثابت بدليله قبل القضاء حتى كان عليه أن يتفق عليهم اذا كانوا قراء ديناً وانما المراد أنه لما كان مجتهداً فيه فقد عتق عن كسب يقول من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول الوجوب الا القضاء به فينتفي تأويله ويتقرر في ذمته ويجبر عليه اذا امتنع وفي الكافي لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه ولو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يأمر بالانفاق من الوديعة لانه أنظر للغائب فان الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة اه وكتب على قوله الا لهؤلاء ما نصه وهم الزوجة والوالدان والولد الصغير ويستدرك عليه الاولاد الكبار الاناث والذكور الكبار الرضى ونحوهم لانهم كاصغار للمعجز عن الكسب اه فتح (قوله لان القضاء على الغائب لا يجوز) وايضا حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء بنفقة هؤلاء ايفاء لما وجب على الغائب وليس بقضاء لان القضاء ايجاب مالي يكن واجبا قبل القضاء وقد

استشكله السروجي وقال القاضي ابي عيسى بن عمر وما ذاك الا الذي صلى الله عليه وسلم ونقله الطرسوسي اه (قوله والا فيرجع  
عليها وعلى الكندي) قال في الهداية وعمل القضاة البرم على هذا أنه يقضى بالنفقة على الغائب لحاجة الناس قال الاتقاني أي على قول  
زفر وقال في الفتاوى الصغرى وأنتمة والنفقة بما يتقبلون البينة اليوم على النكاح الفرض وبفرضون لانه يجتهد فيه إما لان فيه  
خلاف زفر أو لان فيه خلاف ابي يوسف (٦٠) على ما ذكره الخصاص مطلقا أو على قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس

هو لا واجبة قبل القضاء فهذا كان اهم أن يأخذوها قبل القضاء بدون رضاه فيكون القضاء في حقهم  
اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غير الولاد من الأقارب لان نفقتهم غير واجبة قبل القضاء ولهذا ليس لهم  
أن يأخذوا من ماله شيئا قبل القضاء إذا نظر وابه فكان القضاء في حقهم ابتداء بواجب فلا يجوز ذلك على  
الغائب ولو لم يقر الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضي فأرادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما  
بالبينة يقضى لها في مال الغائب أو تؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لان ذلك قضاء على الغائب وقال  
زفر رحمه الله تسمع بنتها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوجان كان له مال وإن لم يكن له مال  
تؤمر بالاستدانة لان قبول البينة بهذه الصفة نظر الها وليس فيه ضرر على الغائب لانه لو حضر وصدقتها  
أو أثبتت ذلك بطريقه كانت أخذت حقه أو الأفر جمع علم أو على الكفيل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله  
أو لا ترجع الى ما ذكر في الكتاب وكان أبو يوسف يقول أو لا يقضى ببينتها وبنت به النكاح أيضا ترجع  
الى ما ذكرهنا قال رحمه الله (ولمعتدة الطلاق) أي تجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولا فرق في ذلك  
بين البائن والرجعي وقال الشافعي رحمه الله لان نفقة البينة إلا أن تكون حاملا لما روى أن فاطمة بنت قيس  
قالت طلقني زوجي ثلاثا ولم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري  
وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها نفقة ولا  
سكنى رواه أحمد ومسلم وفيما رواه عنهم مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لانفقة لها إلا أن تكون حاملا  
الحديث وقال الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن ولأنهم بازاء التمكن ولا  
تمكين هنا لعدم الحمل إلا أنه إذا كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده ولما قول عمر رضي الله عنه  
لانذع كتاب ربنا وسنة نبينا عليه الصلاة والسلام لقول امرأه لا ندري لعلها حفظت أو نسيت رواه مسلم  
وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا لانفقة  
والسكنى ومراده بقوله كتاب ربنا قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى آخر ما ذكر  
من الآيات ووجه التمسك به أنه تعالى نهي عن اخراجهن ونحو جهن من يوتهن بقوله تعالى  
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وأوجب النفقة والسكنى على الأزواج بقوله تعالى أسكنوهن  
من حيث سكنتم من وجدكم وفي مصحف ابن مسعود وأنفقوا عليهن من وجدكم ولم يفرق بين الرجعي  
والبائن وهذا لان النفقة تجب جزاء الاحتباس بحقه صيانة لهائه وهذا المعنى موجود فيهما ويؤيده أن  
الله تعالى نهي عن مضارتهن بقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة  
لتضرت فأى ضرر وأي تضيق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأي جرمية أوجب ذلك فان قيل  
لانسلم عموم الآية بل المراد بها المطلقة رجعيها بما يدل قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بما يعرف  
أو فارقوهن بما يعرف اذا خياره في البائن قلنا صدر الآية عام فلا يبطل بذكر حكم يخص بعض ما تناوله  
الصدر في آخره كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ويتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل  
عمومه بقوله وبمولتهن أحق بردهن وتخصيص الحامل بالذكري لا ينفي الحكم عن غيرها انذون في انبي عن  
المطلقة الرجعي أيضا اذا كانت حائلا وانما خصت الحامل بالذكري لشد العناية بها لما يلحقها من المشاق  
بالحمل وطول مدته أو لزالة الوهم لانه يتوهم سقوطها الطول المدة وحديث فاطمة لا يجوز الاحتجاج به

له ثم على قول من يفرض  
لاحتجاج المرأة الى اقامة  
البينة أن الزوج لم يخالفها  
النفقة (قوله وقال الشافعي  
لانفقة للبينة الخ) وبه قال  
مالك وأبو الليث اه اتقاني  
وقال أحمد واصلح أيضا ليس  
لهما سكنى ولا نفقة اذا لم يعلك  
زوجها الرجعة وهو مذهب  
الحسن البصري وعطاء بن  
أبي رباح والشعبي اه  
اتقاني (قوله لانفقة للبينة)  
وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة  
اذلا بينونة عنده بغير ذلك  
اه فتح ولها السكنى اه  
اتقاني (قوله لما روى أن  
فاطمة بنت قيس قالت  
طلقني الخ) أخرجه مسلم أن  
أبا عمرو بن حفص بن المغيرة  
خرج مع علي بن أبي طالب الى  
اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة  
بنت قيس بتطليقه كانت بقيت  
من طلاقها وعلى هذا فتحمل  
رواية الثلاث على أنه أوقع  
واحدة هي تمام الثلاث  
اه فتح (قوله رواه أحمد  
ومسلم) لم يرو مسلم هذا وإنما  
رواه أبو داود باسناد مسلم  
قال ابن الهمام رحمه الله وفي  
شرح الكفر نسبه الى مسلم  
قال لكن الحق ما علمت اه

(قوله إلا أنه إذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل الخ) قال الكمال والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم  
ظن السلف فيه وعدم الاضطرار وعدم معارض يجب تقديمه والمحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اه (قوله ومراده  
بقوله كتاب ربنا الخ) قال عيسى بن أبان أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح لنبوت كونه حجة بهم بالذلو كان مراده عنهما  
لذكرهما اه شرح البدائع للهندي (قوله صيانة لهائه) ولهذا كان لها السكنى بالاجتماع اه هداية

(قوله ألا تنق الله) يعني في قولها لا نفقة ولا سكنى اه فتح (قوله لا تجب النفقة للعتدة عن الوفاة) أي في تركه الزوج وانما ينق  
 عليها من حصتها من الميراث سواء كانت حاملا أو غير حامل قال الطحاوي في مختصره ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها ولا نفقة في مال الزوج  
 حاملا كانت أو غير حامل قال أبو بكر الرازي قد كانت نفقة الواجبة في مال الميت بقوله وصية لأزواجهم من مال الزوج اه اتقاني قال هلال  
 فنسخت هذه النفقة بالميراث بقوله تبرأ من نفسه فوجب نفقة ما على نفسها وقطعها من مال الزوج اه اتقاني قال هلال  
 رحمه الله في أوقافه في باب الرجل يقف الأرض على فقرا قرابته وفقرا أولاده (٦١) ونسبه قلت أ رأيت إذا قال أرضى صدقة

موقوفة على فقراء قرابتي  
 خبات الغلة يوم ولدت امرأة  
 من قرابته وإذا فقيرا كان  
 مخلوقا في البطن قبل مجيء  
 الغلة فخفت به لاقبل من ستة  
 أشهر قال لاحق لها في الغلة  
 لأن ما في البطن لا يوصف  
 بالفقر وانما الفقير من كان  
 محتاجا وما في البطن لا يحتاج  
 ألا ترى أن الحامل المتوفى  
 عنها زوجها لا ينق عليها  
 من مال ما في بطنها وانما ينق  
 عليها من حصتها لانهم لم  
 يجعلوا الولد في بطنها محتاجا  
 إلى شيء اه (قوله بل لحق  
 الشرع) وانها يجب عليها  
 العدة للوفاة قبل الدخول  
 اه رازي (قوله لانها أزلت  
 الحل والنكاح بينهما فلا  
 تجب لها النفقة) قال الاتقاني  
 وانما قيد بالنفقة احترازا  
 عن السكنى لان السكنى  
 واجب لها لان التفرافق  
 البيت مستحق عليها فضلا  
 بسقط ذلك بعصيتها فأما  
 النفقة فواجبة لها بسقط  
 ذلك مجيء الشرقة من قبلها  
 بعصية اه قال في فتاوى  
 قاضيان وأما إذا وقعت

لزوجها أحدها أن كبار الصحابة أنكر وأعلمها كبر على ما تقدم وابن مسعود وزيد بن ثابت وأسماء بن زيد  
 وعائشة حتى قالت لفاطمة فيما رواد البخاري ألا تنق الله وروى أنها قالت لهما لا خير لك فيه ومثل هذا  
 الكلام لا يقال إلا من ارتكب بدعة محرمة وفي صحيح مسلم لما حدث الشعبي عن أبيه هذا الحديث أخذ  
 الأسود بن زيد كذا من حصى وحصب به الشعبي فقال له وبلاد أنت حدثت بهذا الحديث وقال أبو سلمة أنكر  
 الناس عليها فصار منكرها فلا يجوز الاحتجاج به والثاني لا يضطر به فإنه جاء طلاقها البتة وجاء طلاقها ثلاثا  
 وجاء إرسالها بطلقة كانت بتمت من طلاقها وجاء طلاقها البتة وهو غائب وجاءت عنها وجاء حين  
 قتل زوجها وجاء طلاقها أبو عمرو وابن حفص وجاء طلاقها أبو حنيفة في المغيرة فلما اضطرب بسقط الاحتجاج  
 به والثالث أن نفقة ما سقطت بتطويل لسانها على أحمائها فاعلمها أخرجت لذلك قال الله تعالى لا تنقضون  
 من يوتهن ولا يخرجن الأن بأتين بفاحشة مبينة وهو أن تنقض على أهل الرجل فتؤذيهم قاله ابن عباس  
 ذكره الصفاقسي في شرح البخاري وفي مصنف أبي الأ أن يفحش عن عليكم وعن سعيد بن المسيب لفاطمة  
 تلك امرأة فماتت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم وعن عائشة فعلم بذلك أنه لم  
 يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك لأنها تكون به ناشرة وشرط وجوب النفقة أن تكون  
 محبوسة في بيته والشافعي احتج به ثم ترك العمل به في حق السكنى ولان هذا حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج  
 به ألا ترى إلى ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كانت رخصة لعلة وقوله النفقة بازاء التمكن  
 ولا يمكن هنا عدم الحل قلنا لا نسلم أنه بازائه بل لاجل الاحتباس بحق الزوج وهو المؤثر فيه لان من كان  
 محبوسا لاجل غيره تكون نفقة عليه أصله القاضي والمضارب ولأنها بعد الحل في سقوط النفقة ألا ترى  
 أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهرة منها وكذلك إذا فات التمكن حسبا نحو المرض  
 لا تسقط النفقة وقوله إلا أنه إذا كانت حاملا يجب عليه نفقة الحمل لا يصح لوجود أحدها أن النفقة  
 لو كانت للحمل لو جبت في مال الحمل كنفقة أولاده الصغار وثانيه أن امرأته لو كانت أمة وبت طلاقها  
 وهي حامل لو جبت نفقة ما على مولاهما على الزوج لان الحمل ملكه وعلى هذا لو كانت الحاررية لشخص  
 وحاملها الآخر لو جبت النفقة على صاحب الحمل وثالثها أن لو كانت للعمل لسقطت بعضى الزمان كنفقة  
 الأقارب وهي لا تسقط عندهم بعصية ورابعها أن لو كانت للعمل لعدت بتعدده قال رحمه الله (لا الموت  
 والعصية) أي لا تجب النفقة للعتدة عن الوفاة ولا للعتدة وقعت الفرقة بينهما بعصية من جهتها كالردة  
 وتقبيل ابن الزوج أما المتوفى عنها زوجها فلا لأن الاحتباس ليس بحق الزوج بل لحق الشرع وجبت  
 عليها عبادة وهذا الأبراعى فيما معنى التعرف عن براءة الرحم بالحيض مع الامكان فلا تجب نفقة ما على الزوج  
 ولان النفقة تجب ساعة فساعة ولا مثل له بعد الموت ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة لان عدم الاحتباس  
 لاجلهم وأما إذا حصلت الفرقة بعصية من جهتها فلا تنصارت حابسة نفسها بغير حق فصارت  
 كالناشرة بل بعد لانها أزلت الحل والنكاح بينهما فلا تجب لها النفقة بخلاف المهر إذا كانت الردة  
 ونحوها بعد الدخول حيث تجب لها لانه يجب بالتسليم وقد وجد ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان أو الأيلاء

الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور  
 كالردة ومطالبة ابن الزوج ليس لها النفقة والسكنى اه فقوله ليس لها النفقة والسكنى ظاهره نفي وجوب النفقة والسكنى فقيهه  
 مخالفة لما ذكره الاتقاني من وجوب السكنى ويحتمل قول قاضيان ليس لها النفقة والسكنى أي لا تسقطهما بل أحدهما فقط وهو  
 النفقة ووجه هذا الاحتمال ظاهر وعلى هذا الاحتمال فلا مخالفة والله الموفق اه وفي التاتارخانية تنال عن الخانية لوقبلت ابن الزوج  
 حتى وقعت الفرقة لانه نفقة لها والسكنى اه

(قوله وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ أو العتق) قال الرازي بخلاف ما اذا وقعت الفرقة من قبلها بالامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة فانما يجب فيها النفقة لانها حاسبت نفسها بحق وذلك يسقط النفقة اهـ (قوله أي اذا طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها) لا لعين الردة ولكن لانها محبوسة بحق عليها والحبس لحق علمه يسقط للنفقة كالمحبوسة يدين عليها اهـ رازي (قوله ولو لم تكن ابن زوجها بعد مطلقها ثلاثا بالخ) (٦٣) ولو مكنته قبل الطلاق أو بعد الطلاق الرجعي

لا يجب لها النفقة اهـ مستحق قال الرازي فان كان رجعا اذا مكنت ابن زوجها أو ارتدت فحسبت أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق لحجاء الفرقة مع عصية من جهتها فسقط النفقة اهـ (قوله ولا نفقة للمحبوسة) حتى قالوا اذا ارتدت ولم تحبس بعد فله النفقة اهـ مستصحب (قوله وجبت لها النفقة لزوال المانع) أي وهو الحبس اهـ (قوله حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت إلى البيت المرتدة وتحبس بائنة لا تسقط لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تأثير للردة فيها ولا يمكن غيران المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والمكنته لا تحبس فافتقر حتى لو أسلمت المرتدة وعادت إلى بيت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع فصارت كالناشئة ما رجعت إلى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بيان ارتدت قبل الطلاق حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت إلى منزله لانها بالردة فتوت عليه ملك النكاح وهو لا يعود به ووردها إلى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيما كان لان العدة تسقط بالحق حكما لتبائن الدارين لانه منزلة الموت فان عدم السبب الموجب قال رحمه الله (ولطفه الفقير) يعني تجب النفقة والكسوة عليه لا ولادته الصغار الفقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب فأوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلا تجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى وانما قلنا وأوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علمية ذلك المعنى كاسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما وقفوا إن الله تعالى أوجب عليه أجره الارضاع بما تلونها وهو نفقة للولد ولا يشترك فيه أحد سالتونا وتبيده بالطفل والفقير يفيد عدم وجودها اذا كان الولد غنيا أو كبيرا وهذا صحيح لان الغنى ياكل من مال نفسه والبالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقة على أبيه ولا على غيره من الأقارب على ما يجبي من قريب قال رحمه الله (ولا تجبر أمه لترضع) أي لا تجبر أم الصغير على ارضاع ولها الماذكرنا أن النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب ورعا تجز عن ارضاعه واستناعها دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة قالها وهو كالتحقق فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا به وقد قال الله تعالى لا تضاروا المدة بولدها وتؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام تكفيس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ذلك انما انما لا يمكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة ديناء عليه كافي بنفقة ويحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها قال رحمه الله (ويستأجر من ترضعه عندها) أي يستأجر الاب من ترضعه عندها لان النفقة على الاب والحضانة لها ولا يجب على المرضة أن تمكث عند الام اذا لم يشتر ذلك عليها بل ترضعه وترجع إلى منزلها أو تحمل الصبي معها اليه أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار إلى أمه هذا اذا كان يجبر من ترضعه وكان الولد يأخذ ثدي غيرها وان كان لا يجبر من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى باللبن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه وإلى الاول مال القدر وشمس الائمة السرخسي وقال مالك تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة عليه ما ذكرنا قال رحمه الله (لأمه لو مكنته أو معتدة) أي لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت تحتة أو في

لا يجب لها النفقة اهـ مستحق قال الرازي فان كان رجعا اذا مكنت ابن زوجها أو ارتدت فحسبت أو لا فلا نفقة لها لان النكاح باق لحجاء الفرقة مع عصية من جهتها فسقط النفقة اهـ (قوله ولا نفقة للمحبوسة) حتى قالوا اذا ارتدت ولم تحبس بعد فله النفقة اهـ مستصحب (قوله وجبت لها النفقة لزوال المانع) أي وهو الحبس اهـ (قوله حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت إلى البيت المرتدة وتحبس بائنة لا تسقط لان الحرمة تثبت بالطلاق البائن ولا تأثير للردة فيها ولا يمكن غيران المرتدة تحبس ولا نفقة للمحبوسة لما بينا والمكنته لا تحبس فافتقر حتى لو أسلمت المرتدة وعادت إلى بيت الزوج وجبت لها النفقة لزوال المانع فصارت كالناشئة ما رجعت إلى منزله بخلاف ما اذا وقعت الفرقة بالردة بيان ارتدت قبل الطلاق حيث لا يجب لها النفقة وان أسلمت وعادت إلى منزله لانها بالردة فتوت عليه ملك النكاح وهو لا يعود به ووردها إلى منزل الزوج ولو لحقت بدار الحرب مرتدة ثم عادت مسلمة فلا نفقة لها كيما كان لان العدة تسقط بالحق حكما لتبائن الدارين لانه منزلة الموت فان عدم السبب الموجب قال رحمه الله (ولطفه الفقير) يعني تجب النفقة والكسوة عليه لا ولادته الصغار الفقراء لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمولود له هو الاب فأوجب عليه رزق النساء لاجل الاولاد فلا تجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى وانما قلنا وأوجب عليه لاجل الاولاد لان ترتيب الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علمية ذلك المعنى كاسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما وقفوا إن الله تعالى أوجب عليه أجره الارضاع بما تلونها وهو نفقة للولد ولا يشترك فيه أحد سالتونا وتبيده بالطفل والفقير يفيد عدم وجودها اذا كان الولد غنيا أو كبيرا وهذا صحيح لان الغنى ياكل من مال نفسه والبالغ اذا كان ذكرا وهو صحيح لا يجب نفقة على أبيه ولا على غيره من الأقارب على ما يجبي من قريب قال رحمه الله (ولا تجبر أمه لترضع) أي لا تجبر أم الصغير على ارضاع ولها الماذكرنا أن النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب ورعا تجز عن ارضاعه واستناعها دليل عليه لانها لا تمتنع عن ارضاعه مع القدرة قالها وهو كالتحقق فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا به وقد قال الله تعالى لا تضاروا المدة بولدها وتؤمر به ديانة لانه من باب الاستخدام تكفيس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير ذلك انما انما لا يمكن له مال ولا للولد مال تجبر عليه وتجعل الاجرة ديناء عليه كافي بنفقة ويحمل هذا القول على ما اذا طلقها وانقضت عدتها قال رحمه الله (ويستأجر من ترضعه عندها) أي يستأجر الاب من ترضعه عندها لان النفقة على الاب والحضانة لها ولا يجب على المرضة أن تمكث عند الام اذا لم يشتر ذلك عليها بل ترضعه وترجع إلى منزلها أو تحمل الصبي معها اليه أو ترضعه في فناء الدار ثم تدخل به الدار إلى أمه هذا اذا كان يجبر من ترضعه وكان الولد يأخذ ثدي غيرها وان كان لا يجبر من ترضعه أو كان لا يأخذ ثدي غيرها تجبر عليه صيانة عن ضياعه وفي ظاهر الرواية لا تجبر لانه يتغذى باللبن وغيره من المائعات فلا يؤدي إلى ضياعه وإلى الاول مال القدر وشمس الائمة السرخسي وقال مالك تجبر الام مطلقا الا اذا كانت شريفة والحجة عليه ما ذكرنا قال رحمه الله (لأمه لو مكنته أو معتدة) أي لا يجوز استئجار أم الصبي اذا كانت تحتة أو في

نفقة ذلك عليه بخلاف نفقة الزوجة فانها محبوسة لغرض آخر فنفقة عليها وان كانت غنية أم الولد فنفقة للمعاجة وبغناه اندفعت عنه حاجته فلا يجب على غيره كنفقة المحارم اهـ (قوله فانه واجب علمه ديانة) ولا يجوز أخذ الاجرة عليه كما سيأتي قريبا اهـ (قوله في المتن ويستأجر من ترضعه عندها) أي ان أردت ذلك اهـ رازي (قوله وإلى الاول مال القدر وشمس الائمة السرخسي) وهو الاصول لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب عمره بوضعه وموته اهـ فتح (قوله في المتن لأمه) أي لا تستأجر اهـ (قوله في المتن أو معتدة)

وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة وكذا في المبسوطة في رواية اه هداية (قوله فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها) أي فظهر أن الفعل واجب عليها فاذا استأجرها على فعل واجب عليهم يجوز اه رازي (قوله وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز) صرح بعضهم بأن هذا ظاهر الرواية اه فتح وقوله بعضهم كفاضين في فتاواه واختلاصة في الاشارة اه (قوله والاول رواه الحسن) وهو مختار صاحب الهداية وضاغر طلاق القدوري اه فتح (قوله ولو استأجر لولده من ذوات المحارم الرحيم اللاتي لهن حضانتهم جاز لانه ليس عليهن خدمته ولا نفقة لهن عن أبي الوليد واستأجر خادم الام من ذوات الام جاز في خادمها ومام يجوز فيها لم يجوز في خادمها وكذا مدبرتها فان استأجر مكاتبها جاز لانها كالأجنبية اه بدائع (٦٣) (قوله في المتن ولا يوبه وأجداده الخ) يدخل فيه الجد الاب والجد

عدته لان الارضاع مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات برصعن أولادهن الآية وهو أمر بصيغة الخبر وهو كدفلا يجوز أخذ الاجر عليه ولهذا يجوز أن تأخذ الاجرة على خدمة البيت من السكنس وغيره وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا اقدمت عليه ظهرت قدرتها فلا تعتذر وقيل اذا كانت معتدة عن طلاق بائن جاز استأجرها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب والاول رواه الحسن عن أبي حنيفة ووجهه أن العدة من أحكام النكاح ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في حق هذه الاحكام فكذا في هذا الحكم ولو استأجر من كونه لترضع وادمن غيرها جاز لانه لم يجب عليها الرضاعة قال رحمه الله (وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة) أي الام أولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب أكثر من أجره الاجنبية لانها أشفق وأنظر للصبي وفي الاخذ منها الضرارها فكانت أولى فان التمس أكثر من ذلك لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه وقال الله تعالى لا تضاروا الامة بولدها ولا مولود له بولده أي لا تضار هي بأخذ الولد منها ولا هو بالزمام أكثر من أجره الاجنبية وقال الله تعالى وان تعاسرتن فسترضعن له أخرى وان رضيت الاجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية أولى لما قلنا قال رحمه الله (ولا يوبه وأجداده وجدته ولو فقراء) أي تجب النفقة لهؤلاء اذا كانوا فقراء أما الايوان فلقوله تعالى وصاحبهم ما في الدنيا معروفا وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدل ما قبلها قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وليس من الاحسان ولا من المعروف أن يعين في نعم الله تعالى ويتركهما عيونان جوعا وأما الاجداد والجدات فكالابوين ولهذا يقومان مقام الاب والام في الارث وغيره ولانهم تسبوا الاحياء فاستوجبوا عليه الاحياء كالابوين وشرط الفقر لتحقيق الحاجة بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لانها تجب لاجل الحبس الدائم كزق القاضي قال رحمه الله (ولا تجب مع اختلاف الدين الابن الزوجية والولاد) أي لا تجب لاحد النفقة مع اختلاف الدين الاسبب الزوجية وبسبب قرابة الولاد أما الزوجية فلانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعد النكاح وذلك بعد صحة العقد دون اتحاد الملة حتى لا تجب بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة وأما سبب الولاد فلما تولوا ولا نه جزؤه ونفقة الجز لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه الأند لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحرين ولا يجبر الحرين على انفاق أبيه المسلم أو الذي لان الاستحقاق بطريق الصلة ولا تستحق الصلة للحرين للثمن عن برهم ولهذا لا يجرى الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان احدث ملتزم وان لم يكن ولا دكالاخ والم ونحوهما لا تجب نفقته مع اختلاف الدين لان النفقة في غير الولاد تعاق بالقرابة والمحرمية مفيدا بالارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف العتق حيث

بدخل فيه الجد الاب والجد لام وان علوا اه فتح (قوله في المتن وجسدانه) يدخل فيه جسدانه لا يبرجانه لانه وان علون اه فتح (قوله ولو فقراء) أي لا تجب على الفقير نفقة الة الزوجية والوالدين والولد اه يحيط (قوله تجب النفقة لهؤلاء) أي وان خالفوه في دينه اه (قوله اذا كانوا فقراء) يوافقون باطلاقه قول السرخسي حيث قال اذا كان الاب قادرا على الكسب يجبر الابن على نفقة بخلاف قول الخوازي انه لا يجبر الابن اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة في ايجاب النفقة على الغروا اذا كان الاب قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب فالوكان كل منهما كسوبا يجب أن يكسب الاب وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الذي في اتكاله الى الكد

والتعاب أكثر منه في التأنيف المحرم بقوله تعالى ولا تقل لها ما فاه كمال رحمه الله وسيأتي في كلام المشرح أن نفقة الوالدين تجب على الولد وان كانا قادرين على الكسب ثم ذكر اختلاف الرواية في الاب اذا كان كسوبا اه (قوله بدل ما قبلها) وهو قوله تعالى وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اه (قوله في المتن ولا تجب مع اختلاف الدين الابن الزوجية والولادة) مثل الاولاد الصغار والآباء والامهات اه ع (قوله وأما سبب الولادة فلما تولوا) وأما الولد فسورته أن يتزوج ذميمة فولدت ولدت اسماء فالولدية تبعها في الاسلام ونفقة على الاب لانه جزؤه اد رازي قال في الهداية ونفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه في دينه قال الاتقاني وهذا اذا أسلم الصغير العاقل وأبوه كافر أو أتد والعبادته وأبوه مسلم لان اسلامه وارتداده صحيح عندنا أو اعتبر الصغير مسلما بسلام أمه اه

(قوله فاعتبر فيه أصل العلة) أي وهو القرابة المحرمية اه فتح (قوله وفي النفقة العلة) أي هي القرابة اه (قوله المؤكدة بالثنتين) أي هما المحرمية والارث (قوله ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده) أي الصغير والكبير الزمن اه (قوله وهي تجب) أي نفقة الابوين على الاولاد الذكور والاناث قال في التنازع خاتمة فان كان الاولاد ذكورا أو اناثا موسرين فنفقة الابوين عليهم بالسوية في أظهر الروايتين وفي الخاتمة وعليه الفتوى واقعات الساطق ولا كذلك الاخ والاخت فتجب عليهم أن لا تاعلى قياس الميراث واعتبرت نفقة ذوى الارحام ونفقة البنت بالغة والابن زمناعلى الاب خاصة به بقى اه (قوله والظاهر وهو الاصح اه \* فرغ قال في النفاية (٦٤)

الاول) أي وهو ما في المتن اه (قوله أو لزمانية) زمن الشخص زمن أو زمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمني مثل مرضي وأزمنه الله فهو من زمن اه مصباح (قوله بخلاف الابوين لانهم ما يتضرران) قال في التناظرانية ثم يفرض على الابن نفقة الاب إذا كان الاب محتاجا والابن موسرا سواء كان الاب قادرا على الكسب أو لم يكن وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح أدب القاضى للخصاف ان الاب إذا كان كسوبا والابن أيضا كسوبا يجبر الابن على الكسب ونفقة الاب وذكر شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضى للخصاف أنه لا يجبر الابن على نفقة الاب إذا كان الاب قادرا على الكسب واعتبره بنى الرحم المحرم فإنه لا يستحق النفقة في كسب قريبه ولا على قريبه الموسر إذا كان كسوبا وفي فتاوى الخلاصة وفي

يتعلق بالمحرمية بسبب القرابة من غير قيد بكونه وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم من ملأ ذراحم محرم منه عتق عليه مطلقا ولان القرابة موجبة للصلة ومع اتحاد الدين أكد ودوام ملك اليمين أشد في القطيعة من سرمان النفقة فاعتبر فيه أصل العلة وفي النفقة العلة المؤكدة بالثنتين قال رحمه الله (ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده أو به أحد) أما الابوان فان اهما تآوى يلا في مال الولد اقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لايك ولا تآوى بل لهما في مال غيره ولانه أقرب الناس اليهما فصارا أولى بايجاب النفقة عليهما وهي تجب على الذكور والاناث بالسوية في الصحيح لان المعنى وهو الجزئية أو اعتبار التآوى بل في مال الولد يشمل الذكر والانى وأما نفقة الولد على الاب فلما تآوا ولما ذكرنا من المعنى وروى الخصاف والحسن أن الولد البالغ تجب نفقته على الابوين أن لا تاعلى اعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لان الاب يختص بالولاد في الصغير فكذا في النفقة بخلاف الكبير والظاهر الاول قال رحمه الله (ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لموسرا) يعنى تجب النفقة لكل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا عاجزا عن الكسب لصغره أو لآوئته أو لعمى أو لزمانة وكان هو موسرا التحقق العجز بهذه الاعذار والقدرة عليه باليسار ويجب ذلك بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث فيستقدر الوجوب بقدر العلة وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم وهي مشهورة بخازن التقييد بها ويجبر على ذلك لانه حق مستحق عليه وشرط أن يكون عاجزا عن الكسب فان القادر عليه غنى به بخلاف الابوين لانهم ما يتضرران به والولدا موسرا بقدره عنهم وشرط أن يكون موسرا لانه إذا كان معسرا فهو عاجز ولا تجب هذه النفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة وأولاده الصغار لانه التزمه بالعقد فلا تسقط بالفقر وقيل إذا كان فقيرا زمنيا أو عي أو فوجوه تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفسه وان كان كبيرا لا تجب عليه نفقته الا إذا كان موسرا والابن فقير زمن ونحوه أو يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب أو طالب علم لا يتفرغ لذلك وذكر الخصاف أن الاب إذا كان عاجزا والابن فقير كسوب ينفق على الاب فضل كسبه وإذا كان الاب كسوبا لا يجبر الابن على الانفاق عليه في رواية ويجبر في أخرى لانه يلحقه الضرر بالكسب وجه الاول أن الكسوب لا يجبر على نفقة كسوب آخر ويجبر الابن إذا كان موسرا على نفقة أولاديه الصغار لان الفقير كليت فتجب عليه نفقة اخوته ذكوره في المحيط وفيه ان الابن يجبر على نفقة امرأته أبيه ذكوره هشام عن أبي يوسف وذكر الخصاف أن نفقة خادم الاب لا تجب على الابن الا إذا كان محتاجا اليه واليسار هنامة قدر نصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة عليه في الشرع كصدقة الفطر وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة وان كان من أهل الحرف فهو مقدرا بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهو مستغن عما زاد على ذلك فيصرفه الى أقاربه اذا المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب وهذا أوجه وقالوا الفتوى على الاول قال رحمه الله (وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته) يعنى إذا كان الابن غائبا والاب فقير جازله أن يبيع العروض من مال ولده لانه نفقة

الاصل يلحقه العار وإذا كان الابن والاب معسرين لا يجبر على أحدهما نفقة الآخر اه (قوله أو يكون من اعيان ولا الناس) قال في القنية في باب نفقة الاقارب بعد أن رقم للغيظ وشمس الأئمة الحلواني الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لشرفه أو لكونه من أهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم إذا كان لا يمتدى الى الكسب لا تسقط نفقته عن أبيه بمنزلة الزمن والانى اه (قوله واليسار هنامة قدر نصاب حرمان الصدقة) وهو نصاب صدقة الفطر وهو ملك ما يبلغ مائتي درهم من أى مال كان فاضلا عن جوائجه الاصلية اه (قوله في المتن وصح بيع عرض ابنه) أى البالغ القائب اه



(قوله ولا يجوز له أن يبيع العقار الخ) وهذا إذا كان الابن بالغاً قاصلاً أما إذا كان صغيراً (٦٥) جاز أن يبيع عقاره وبأخذ النفقة منه

وهذا يجوز للاب ولا يجوز  
للأم وسائر الأقارب لانتفاء  
ولايتهم في مال الصغير اه  
رازي (قوله في المتن ولو اتفق  
مودعه على أبو به بلا أمر  
ضمن) أي في القضاء أما  
فما بينه وبين الله لا ضمان  
عليه ولو مات الغائب حل  
له أن يحلف لورثته أنهم  
ليس لهم عليه حق لأنه لم  
يرد ذلك غير الأصل اه  
فتح (قوله لأن نفقة هؤلاء  
باعتبار الحاجة) ولهذا  
لا يجب مع اليسار اه (قوله  
ولا يفرض للزوجة بشئ)  
يعنى حتى تنقضى مدة تلك  
النفقة والكسوة اه فتح  
(قوله في المتن الآن يأذن  
القاضي بالاستدانة)  
ويستدين حينئذ يرجع  
المستدين على المروض  
عليه ولا يكون مضى المدة  
مسقطاً للاستدانة وهذا  
معنى قول صاحب الهداية  
وقد غلط بعض الفقهاء هنا  
في مفهوم كلام صاحب  
الهداية وقال إذا أذن القاضي  
بالاستدانة ولم يستدن  
فإنها لا تسقط وهذا غلط بل  
معنى الكلام أذن القاضي  
بالاستدانة واستدان أما  
مجرد الأذن من غير استدانة  
لا يكون محصناً له من  
السقوط وهكذا ذكره  
الشيخ حافظ الدين ونص  
عليه أيضاً السعدي اه  
طرسوي (قوله واختلفوا  
في تأويله منهم من قال هذا إذا

ولا يجوز له أن يبيع العقار وهو استحسان وهذا عند أبي حنيفة وانقياس أن لا يجوز وهو قولهما لأن ولاية  
الاب زالت ببلوغ الوالد رشيداً إلا فيما يبيعه تحصيناً كالوصى وليس في بيعه في هذه الحالة تحصين ولهذا  
لا يملكه حال حضرته ولا في دين له عليه سوى النفقة فصارك الام وغيرهما من مستحق النفقة وليس  
للقاضي أن يحكم به لأنه قضاء على الغائب وله أن اللاب ولا يثقف مال ولده الغائب كالوصى بل أولى لأن  
الوصى يستفيد الولاية من جهته في الحال أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ويبيع المتقول من  
باب الحفظ لأنه يخشى عليه التلغ ولهذا يملك الوصي بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يكون يبعه  
من الحفظ ثم إذا عارض صارا لثمن من جنس حقه فله أن يتفق منه بخلاف غيره من الأقارب لأنهم  
ليس لهم ولاية الحفظ في ماله وبخلاف حالة حضرته لأن ولاية الحفظ له للاب لتقدرته عليه وفي المسئلة  
نوع اشكال وهو أن يقال إذا كان للاب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ اجاعاً فاما المانع له من البيع بالنفقة  
عندهما أو بالدين عند الكل قال رحمه الله (ولو اتفق مودعه على أبو به بلا أمر ضمن) أي ولو اتفق مودع  
الغائب على أبي الغائب بغير أمر القاضي ضمن المودع لنصرته في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف  
ما إذا أمره القاضي لأنه ملازم لولا نيته عليه ولا يقال ينبغي أن لا يضمن لأن الابن يضمن فحقها لهما أن  
يأخذ منه إذا ظفرا به بغير إذنه لانتفاء جواز الأخذ لهما منه عند الظفر به لا يثني الضمان عنه عند دفعه  
كالمودع يقضى بالوديعة دين المودع ثم إذا ضمن لا يرجع عليه ماله بالضممان ملكه مستنداً إلى وقت  
التعدى فبين أنه تبرع بملكه فصارك الوصي بالوديعة دين المودع وذكري في الغاية معزياً إلى التوادراً  
لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً وعلى هذا الوصيات بعض الرفقة في السفر  
قباعوا قماشه وعدته وجهزوه بتمنه وردوا البقية إلى الورثة وأعمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا  
استحساناً وروى أن جماعة من أصحاب محمد جواريات واحد منهم وأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا  
إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح قال  
رحمه الله (ولو اتفق مودعه على أبو به بلا أمر ضمن) أي لو كان بالغاً مال عند أبو به فانفق على أنفسهم ماله وهو من جنس  
النفقة لم يضمنوا لأن نفقتهم ما واجبه عليه قبل القضاء فاستوفوا حقهما قال رحمه الله (ولو قضى نفقة  
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة وقد وقعت الغيبة عن الماضي  
بخلاف نفقة الزوجة لأنها الاحتماس ولهذا يجب مع يسارها فلا تسقط بالاستغناء بمضى الزمان لمافي  
من معنى المعاوضة ولهذا لو سرقت النفقة المعجلة أو الكسوة تفرض لذوي الارحام مرة بعد أخرى إلى  
مالاتها لتحقق حاجته ولا يفرض للزوجة بشئ لعدم اعتبار الحاجة في حقها وبكسوة لوبقيت  
النفقة المفروضة في مدة بعد المدة يفرض الزوجات ولا يفرض لذوي الارحام وعن هذا إذا أسلفها نفقة  
مدة ثم مات أحداهما قبل المدة يسترد في الزوجات عند محمد دون الأقارب وذكري في الغاية معزياً إلى  
الذخيرة أن نفقة مادون الشهر لا تسقط لأنها لو سقطت بالمدة البسيرة لما أمكنهم استيفائها فقدر والفاضل  
بالشهر وقال في الحاوي نفقة الصغير تصير ديناً بالقضاء دون غيره قال رحمه الله (الآن يأذن القاضي  
بالاستدانة) لأن للقاضي ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فلا يثقف ماله في المدة وفي كافة الجامع نفقة  
الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لأنه مطالب من جهة العباد سوى بعد القضاء  
بين الأقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا إذا أذن له القاضي بالاستدانة ومنهم من  
قال هذا إذا قصرت المدة على ما بينا وإلى الأول مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال رحمه الله  
(ولم لو) أي يجب عليه النفقة لم لو كلقوله صلى الله عليه وسلم هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله  
تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن  
كفتموهم فأعينوهم متفق عليه وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله

(٩ - زيلي ثالث) أذن له القاضي الخ واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاة الدين أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لتبصر النفقة  
دينا وإلى هذا مال السرخسي وحكمه به كثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقد بدأوا إطلاق الهداية به اه كمال (قوله ويلبسه مما يلبس)

والمراد من جنس مانا كاون وتلبسون فاذا ألبسه من الكان والقطن وهو يلبس منهم الفائق كني بخلاف الناسه نحو الخواقي والله أعلم ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسونهم مثلهم الا عن الافراد اه فتح (قوله بان كان زمانا) يفيد أنه اذا كان صحيحا الا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزا عن الكسب لانه يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الاعمال كعمل شئ وتحويل شئ كعنى البناء اه فتح (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) قال الكمال وكذا اذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بان كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الانفاق أو البيع اه (قوله بخلاف سائر الحيوانات) قال الكمال ظاهر الرواية أنه لا يجبر القاضى على ترك الانفاق عليها لان الاجار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس اه (قوله وفي غير الحيوان يكره) كالدرور والبقار والزروع والثمار اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وغاية ما فيه أنه يتصور فيه دعوى حسة فيجبر القاضى على ترك الواجب ولا بدع فيه وظاهر المذهب الاول اه (قوله ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين الخ) قال الكمال ولو كان العمدين رجلين فغاب أحدهما فأنفق (٦٦) الآخر بغير إذن القاضى وبغير إذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع

عليه وسلم الصلاة الصلوة اتقوا لله فيما ملكت أيمانكم رواه أحمد وأبو داود وقال أنس كان عليه الصلاة والسلام عامة وصيته ذلك حين حضرته الوفاة وهو يفرغ وقال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء أمانا أن يضع من ياقوت وقال في الغاية الحديث محمول على الاستحباب وفيه نظر قال رحمه الله (فان أبي فني كسبه والأمر بيبعه) أى ان امتنع المولى من الانفاق عليه فنفقته في كسبه ان كان له كسب لان فيه نظرا لهما ببقاء المملوك حيا وبقاء ملكه فيه وان لم يكن له كسب بان كان زمانا أو أعمى أو جارية لا يؤجر مثلها أمر بيبعه لانه من أهل الاستحقة وفي البيع ابقا حقه وليس فيه ابطال حق المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال الى خلف كالأبطال بخلاف الزوجة حيث لا يفرق بينهما لانه ابطال لا الى خلف فلا يصار اليه بل يقال لها استدينى عليه كيلا يبطل حقه بخلاف المملوك حيث لا يؤمر بالاستدانة لانه لا يجب له دين على مولاه فيكون ابطالا فلا يصار اليه بل يجبر على البيع لكونه من أهل الاستحقة بخلاف سائر الحيوانات لانهم ليست من أهل الاستحقة فلا يجبر على الانفاق عليها ولا على بيعها ولكن يبيع في ما يبيعه وبين الله تعالى أن يتفق عليها أو يبيع نهيها عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن اضاعة المال وفي غير الحيوان يكره له أن لا يتفق عليه ولا يعنى ذكره في النهاية وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان والاصح الاول ولو كانت الدابة مشتركة بين رجلين وطلب أحدهما من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعا بالاتفاق عليها القاضى يقول لا آتى امانا أن تبيع نصيبك منها أو تنفق عليها كذا روى عن الخصاص وفي المحيط يجبر صاحبه لانه لو لم يجبر لتضرر شرى كسبه الاك الدابة وهو من أهل الاستحقة بخلاف الدابة والمسدير وأم الولدان أبي مولاهما من الانفاق عليهما اكتسبا أو كلاما من كسبهما وان لم يكن اهما كسب أجبر المولى على الانفاق عليهما لانهم لا يقبلان النقل بالبيع وغيره بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر في حقه بشئ لانه كالحراذ هو خارج عن ملة المولى يبدأ وهل للعبد أن يتناول من مال المولى اذا امتنع من الانفاق عليه ينتظر ان كان قادرا على الكسب ليس له ذلك الا اذا انهم عن الكسب وان كان عاجزا عن الكسب فله ذلك والله أعلم

(كتاب الاعتاق)

والمودع والملتقط اذا أنفق على الوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا كان أنفق أحدهما في مرتبة غيره اذن صاحبه وبغير أمر القاضى فهو متبرع كذا في الخلاصة اه \* فرع وتجب النفقة على من له المنفعة مالكا كان أو لامثاله أوصى بعد لرجل ويجزئ منه لا آخر فالنفقة على من له المنفعة ولو أوصى بجارية لانسان وعبا بطنها لا آخر فالنفقة على من له الجارية ومثله أوصى بدار لرجل وبسكناء لا آخر فالنفقة على السكنى لان المنفعة له فان انهدمت فقال صاحب السكنى أنا أنهبها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعا لانه مضطر فيه لانه لا يصل الى حقه الا به فصار كصاحب العلو مع

صاحب السنبل اذا انهدم السفلى وامتنع صاحبه من بناءه لصاحب العلوان ينيه ويمتنع صاحبه منه حتى يعطى ما غرم قال فيه ولا يكون متبرعا وكذا الوأوصى بفحل واحد وبثمرها لا آخر فالنفقة على صاحب الثمرة وفي الثمن والخنطة ان بقي من ثلث ماله شئ فالنفقة في ذلك المال وان لم يكن فالخليص عليهما وأقول ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منهما والا يلزم ضرر صاحب القليل الأثرى الى قولهم في السهم اذا أوصى بدهنه لواحد وبثميره لا آخر ان النفقة على من له الدهن لعدده وما وان كان قديما وعينبغي أن يجعل الخنطة والثلث في ديار فالان الكسب يباع لعلف البقر وغيره وكذا أقول فيما عن محمد ذبح شاة فأوصى بلحمها الواحد وبجلدها الآخر فالخليص عليهما كالخنطة والثلث أنه يكون على قدر الحاصل لهما وقبل الذبح أجره للذبح على صاحب اللحم لانه لا يجلد ونفقة البيع قبل أن يقبض قيل على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون والصحيح أنه على البائع مادام في يده اه فتح

(كتاب الاعتاق)

وجه المناسبة بين الكباين من حيث ان الطلاق تخليص الشخص من ذل رق المتعة والاعتاق تخليص الشخص من ذل ملك الرقبة قاله الغيني وقال الاتقاني لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق لان كل واحد منهما اسقاط الحق الا ان اقول قد تم المناسبة الكاح ثم الاسقاطات أنواع مختلفة أسماءها باختلاف أنواعها فاسقاط الحق عن الرق عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط مافي الذمة براءة واسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو اه قال في المصباح المشير عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتقا وعتاقا بفتح الاو اثل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق وبتعدى بالهمزة فيقال أعنتقه فهو عتق على قياس الباب ولا يتعدى بنفسه فلا يقال عتقته ولهذا قال في البارع لا يقال عتق ان عتق وهو ثلاثي مبني للمفعول ولا أعنتق هو بالانف مبني للفاعل بل الثلاثي لازم والراعي متعد ولما يجوز عتق عتوق لان محيي مفعول من أفعائه شاذ مسموع لا يقياس عليه وهو عتق فعمل بمعنى مفعول ووجهه (٦٧) عتقا عتقا وبتعدى كرماء وبتعدى عتاق

مثل كرام وأمة عتق أيضا بغيرها وورعاً بنت فقيل عتمة وجمعها عتائق اه وظاهره أن العتق بالكسر ليس مصدرًا وفي الصحاح عتق العبد عتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقه وفي لسان العرب عتق العبد يعتق عتقا وعتقا وعتاقا وعتاقه قوله في المتن هو اثبات القوة الخ قال الرازي الاعتاق عبارة عن إزالة الملك عند أي خنفة واثبات القوة الحكيمة بها يصير أهلاً للشهادات والولايات عندهما ولهذا يتجزأ عنده لا عندهما اه (قوله من أعنتق رقبة الخ) يقال أعنتق رقبة إذا عتق عبداً أو أمة وخصت الرقبة من بين سائر الأعضاء لان ملك الصاحب له منزلة الحبل في رقبته فإذا أعنتقه فقد حل ذلك الحبل من رقبته ذكره الاتقاني قال ابن الأثير وهي في الاصل العتق فجعلت

قال رحمه الله (هو اثبات القوة الشرعية للمولود) هذا في الشرع لانه به يصير قادراً على التصرفات الشرعية حتى صار به أهلاً للتصرفات والشهادات والولايات وعلى التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه باثبات قوة حكيمة وإزالة ضعف حكيم والعتق وانعتاق في اللغة القوة مطلقاً وعتاق الطير جوارحها سميت به لاختصاصها بزيادة القوة وعتق الفرخ اذا قوي وطار من وكسره والحريية عبارة عن الخلوص لغتة يقال أرض حرة لاخراج فيها وفي الشرع عبارة عن خلوص حكيم يظهر في حق الاصحى بانقطاع حق الاغيار عن نفسه واثبات هذا الوصف الحكيم يسمى اعتاقاً وتجزأ وهو تصرف مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام من أعنتق رقبة مسلمة أعنتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام من أعنتق رقبة مؤمنة أعنتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار حتى انه ليعتق السيد بالسيد والرجل بالرجل والفرج بالفرج قال ابن قدامة متفق عليه والمستحب أن يعتق الرجل العبد والمرأة الامه ليهتم في مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال رحمه الله (ويصح من حر مكلف لم لو كانت حرأوبما يعبر به عن البدن وعتيق وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك وأعتمتك نوماً أولاً) أي يصح العتق من حر بالغ عاقل بقوله لم لو كانت حرأوبقوله أنت عتق أو معتق أو محرر أو حررتك أو أعتمتك أو أتى بدل قوله أنت ما يعبر به عن جميع البدن كقوله وجهك حرأورأسك أو رقبته أو عتقتك أو قال لامته فرجك نوى العتق به أو لم ينبو بشرط أن يكون حراماً كافراً وهو البالغ العاقل لان العتق لا يقع الا في الملك والعبد لملكه والصبى والمجنون ليسا من الاهل لكونه ذميراً أو لعدم الاهلية ولهذا لا يملك الولي عليهم ما قصر حالهما منافياً ولهذا لو أضافاه الى تلك الحالة بان قالاً أعنتقه وأنا صبي أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفتت فهو حر لم يتعد لان قوله غير ملزم بشرط أن يكون العبد مملوكاً لعله قوله عليه الصلاة والسلام لا يعتق فيما لا يملك ابن آدم بشرط أن يكون مضافاً الى الجملة أو الى ما يعبر به عن الجملة كقوله أنت حرأورأسك حرأونحو ذلك لان التحرير يقع في جملة الاعضاء فلا بد من الاضافة اليها والى ما يعبر به عنها وقال نوى أولم ينبو لان هذه الالفاظ صريح في العتق لاختصاص استعمالها فيه أو لغلبته فلا يحتاج فيها الى التمسك بعرف في موضعه ولو قال أردت به الاخبار الباطل أو أنه حر من العمل صدق ديانته لاقضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر باعتبار الاستعمال والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو قال أردت به أنه كان حرأوفي وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبي يدين وان كان مولداً لا يدين هكذا ذكره في الغاية قال رحمه الله

كاتبه عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه ومنه قولهم ذنبه في رقبته اه (قوله أو قال لامته فرجك الخ) قال الكمال خص الامه لان قوله عبده فرجك حرقه خلاف قبل يعتق كالامة وعن محمد لا يعتق لانه لا يعبر به عنه بخلاف الامه ولو قال لها فرجك على حرام ينوى العتق لا تعنى لان حرمة الفرع مع الرق يجتمعان وفي لسانك حر يعتق لانه يقال هو لسان القوم وفي الدم روايتان ولو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت وفي الدر والاست الاصح أنه لا يعتق لانه لا يعبر به عن البدن وفي العتق روايتان والاولى ثبوت العتق في ذكرك حر لانه يقال في العرف هو ذكركم الذكور وفلان حل ذكركم هو ذكركم اه (قوله والعبد لملكه) عن هذا قلنا ان مال العبد لولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد به قال الحسن وعطاء والنخعي والشعبي ومالك اه كمال (قوله بان قالاً أعنتقه وأنا صبي أو مجنون) أو نائم اه بدائع (قوله أو أنه حر من العمل) أي لا أستعمله في عمل ما اه وقال في تحفة الفقهاء لو قال أنت حر من هذا العمل وسمى عملاً معيناً أو قال أنت حر من العمل اليوم فإنه يعنى في القضاء لان العتق لا يتجزأ اذا جعله حرأفي بعض الاعمال أو جعله حرأفي الاعمال كلها في

بعض الازمان يثبت في الكل فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى أنه أراد به البعض اه اتقاني (قوله في المتن وبلا ملك الخ) هذا شروع في  
 الكتابات لانه لما فرغ من الفاظ الصريح شرع في الكتابات اه رازي (قوله لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق)  
 يعني لاملاك لي عليك لان بعثك (٦٨) اولاني كاتبك اولاني اعمتكت فلابد من النية ليتعين العتق اه (قوله فصار محجلا)

(وبلا ملك ولا راق ولا سبيل لي عليك ان نوى) أي بقوله لاملاك لي عليك ولا راق لي عليك ولا سبيل لي عليك  
 عتق ان نوى لان في هذه الاشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالارضاء  
 حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة فصار محجلا والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الابائية بخلاف قوله  
 لاسلطان لي عليك لان السلطان عبارة عن اليد والحجة ونهيهما لا يدل على انتفاء الملك كما في المكاتب ولان  
 احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل للمجمل فلا يعتبر بخلاف نفي السبيل لان مطلقه يستدعي العتق لان  
 للمولى سبيل على مملوكه وان كان مكاتباً لان ملكه باق فيه وقال الكرخي في عمري ولم يتضح لي الفرق  
 بينهما والفرق ما بيناه وكذلك كتابات العتق مثل قوله خرجت من ملكي وخليت سيديك ولو قال  
 اطلقتك ونوى بالعتق يعمق لانه بمنزلة قوله خليت سيديك بخلاف قوله طاعتك أو أنت بائن خيلافا  
 للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف سائر كتابات الطلاق هو يقول ان بين اللقطين اتصلا من حيث ان  
 عمل كل واحد منهما بالاسقاط للملك ولان الاعناق اثبات القوية على ما بينا والطلاق رفع القيد لان العبد  
 كالجاء بالعتق يحيا فيقدر على التصرفات الشرعية والمرأة قادرة بعد التزوج على حالها غير انها ممنوعة  
 من البروزات تنظم مصالح النكاح فاذا طلقها لم يثبت لها به شيء لم يكن ثابتا من قبل بل يرتفع عنها المانع  
 ولا شك ان المنة للقوة أقوى من ازالة المانع فلا يجوز ان يستعارا للاضعف الاقوى بخلاف العكس  
 وكذا ملك اليمين أقوى من ملك النكاح بدليل أنه يدخل فيه ملك المتعة تبعاً لافظ العتق تربطها  
 وأثناء الطلاق لا تزال الاملاك المتعة للموضوع للاضعف لا يجوز استعارته للاقوى بخلاف العكس  
 وهذا أصل مستقر لان من شرط الجواز ان لا يكون عمل اللفظ في محل الجواز أقوى من عمله في محل الحقيقة  
 وبخلاف قوله اطلقتك لانه عبارة عن التسيب فصار بمنزلة قوله خليت سيديك وله هذا الاختصاص بالنكاح  
 قال رحمه الله (وهذا اني أو أي أو أمي وهذا مولاي أو يامولاي أو يا حراً ويا عتيق) أي بهذه الالفاظ  
 يقع العتق أما قوله يا حراً ويا عتيق فلانه صريح فيه لانه وضع له وقد غلب الاستعمال فيه والتداء  
 لاستحضار المنادى موصوفاً بالوصف المذكور فيقتضى تحقيق الوصف فيه اذا أمكن ثبوته من جهته  
 وقد أمكن ثبوته من جهته فيثبت تصديقا بخلاف ما اذا قال له يا بني على ما سيجي من الفرق الا اذا  
 كان اسمه حراً فتداه يا حراً لان مراد الاعلام باسمه العلم لاثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها  
 المعاني حتى لو ناداه بلفظ اخر بعينه كعتيق وازاد عتق لان الاعلام لا يتغير وأما قوله هذا مولاي أو يامولاي  
 فلان اسم المولى وان كان يحتمل أشياء الناصر كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان  
 الكافرين لا مولى لهم وان الم كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا وانى خفت المولى والموالاة في الدين  
 والمولى الاعلى والاسفل لكن الاسفل متعين له لاستحالة غيره لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة وله نسب  
 معروف والموالاة نوع محاز فلا يراحم الحقيقة واضافته الى العبد تنافي كونه المولى الاعلى فتعين المولى  
 الادنى ضرورة تصحيح الكلامه فالنحو بالصريح فلا يحتاج فيه الى التيقن واستوى فيه الخبر والتداء  
 والانشاء كالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاي أو يامولاي لما ذكرنا ولو قال أردت به الموالاة في الدين  
 أو الكذب لا يصدق قضاء لكونه بخلاف الظاهر وقال زفر رحمه الله لا يعتق بقوله يامولاي الابائية لانه  
 يراد به الاكرام عادة لا التحقيق كقوله ياسيدي يامالكي قلنا الكلام محمول على حقيقته ما أمكن وحقيقته  
 أن يكون له عليه ولا حوقه تعين الاسفل لذلك بخلاف قوله يامالكي لانه ليس فيه ذكر ما يقتضى اعتاقه اياه  
 ولا يمكن اثبات هذه الصفة من جهته وقال في الكافي يعتق اذا قال ياسيدي ونوى به العتق وأما قوله هذا

أي محتمل الا والمحتمل الخ اه  
 كافي (قوله بخلاف قوله  
 لاسلطان لي عليك) قال في  
 الهداية ولو قال لاسلطان  
 لي عليك ونوى العتق لم  
 يعتق قال الاتقاني وهذا  
 افظ القدرى في مختصره  
 وهو رواية الاصل وقال  
 في الهاروني يعتق اذا نوى  
 اه ولو قال لعبد اذهب  
 حيث شئت أو توجه حيث  
 شئت من بلاد الله لا يعتق  
 وان نوى كذا في مختصر  
 الكرخي وذلك لانه يفيد  
 زوال السد فلا يدل على  
 العتق كما في المكاتب اه  
 اتقاني (قوله لان للمولى  
 سبيل على مملوكه) وان كان  
 مكاتباً لا ترى أن للمولى على  
 المكاتب سبيلاً من حيث  
 المطالبة باداء بدل الكتابة  
 اه اتقاني (قوله أي هذه  
 الالفاظ) الذي يحفظ الشارح  
 أي هذه اه (قوله وازاد)  
 معناه بالفارسي يا حراً  
 (قوله والاسفل) أي في  
 العتاق اه هداية (قوله  
 فالنحو بالصريح) هكذا  
 قال في الهداية اه قال  
 الاتقاني عند قوله في الهداية  
 ولو قال هذا مولاي أو  
 يامولاي عتق ولا يحتاج  
 الى النية لكونه صريحا  
 كذا في الخفة ونقل في

خلاصة الفتاوى عن اليمون قال لا يعتق بالدعاء الا في موضعين يامولاي ويا حراً اه (قوله وقال زفر لا يعتق بقوله  
 يامولاي الابائية) وبقوله قال الشافعي ومالك وأحمد اه كمال (قوله كقوله ياسيدي يامالكي) أفاد أنهم ما من الكتابات بالاتفاق فاذا  
 قال لعبد ذلك ناويا لعتق عتق وهكذا في ياسيدي وقد قيل انه يعتق فيه ما وان لم ينو وقيل اذا لم يشو عتق في ياسيدي لا في ياسيدي والمختار

أنه لا يعتق فيهما إلا بالنسبة اه فتح (قوله فيثبت به نسبه اذا كان مثله) يعني اذا كان مثله في السن يجوز شرعاً أن يكون ابناً للمدعي في السن  
 وهذا هو المراد لا المشاكفة حتى لو كان المدعي أبيضاً ناصعاً والمقول له أسوداً حالماً أو بالقلب وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب اه فتح  
 (قوله أو لثبتهما) أي الأب والام اه (قوله في المتن لابن أبي) قال الكمال لان النداء (٦٩) لاعلام المنادي عطوية حضوره

فإن كان بوصف يمكن اثباته  
 من جهته تضمن تحقيق  
 ذلك الوصف تحققة قاله كما  
 سلف وإن لم يمكن كان مجرد  
 الاعلام والبنوة لا يمكن  
 اثباتهما من جهة المعتق  
 إلا بتعاقب ثبوت النسب وعلى  
 هذا فينبغي أن يكون محل  
 المسئلة ما إذا كان العبد  
 معترف بالنسب والافه  
 مشكك ان يجب أن يثبت  
 النسب تصديقه فيعتق  
 اه قال في تحفة الفقهاء اذا  
 قال يا بني يا بنتي يا أخى فانه  
 لا يعتق الا اذا قوي لان النداء  
 لا يراد به ما وضع له الانتظام  
 يراد به استحضار المنادي الا  
 اذا ذكر اللفظ الموضوع  
 للحرية كقوله يا حر يا مولاي  
 يعتق لان في الموضوع  
 اعتبار المعنى ونقل في الاجناس  
 عن نوادر ابن رستم عن محمد  
 لو قال لعبد يا حالي يا عمي  
 أو قال يا بني يا حدي أو قال  
 يا بني أو قال يا حالي يا عمي  
 أو يا حالي أو يا حدي أو قال  
 لعبد يا حالي لا يعتق في جميع  
 ذلك والاصل هنا أن المقصود  
 من النداء هو استحضار  
 المنادي لكن الاستحضار  
 اذا كان بلفظ مشتمل على  
 وصف يتصور اثبات ذلك  
 الوصف من جهة المنادي  
 كان استحضاراً له بتحقيق

ابن أو أبي أو أمي فلان ولاية الدعوة له لقيام ملكه فيثبت به نسبه اذا كان مثله أمثله أو لثبتهما ما بولد ذلك  
 واذا ثبت عتق عليه لانه يستند النسب الى وقت العلو في الولد فتبين أنه علق حراً اذا كان العلو في ملكه  
 والاتبين أنه عتق من وقت ملكه وكذا في غير الابن وان كان لا يولد مثله أمثله أو مثله لثبتهما وكان الولد  
 ثابت النسب من غيره لا يثبت منه لتعذر ويعتق لانه يجعل مجازاً عن التحرر لكونه من لوازمه فجازت  
 الاستعارة فيه لان البنوة والابوة سبب حرية المملوك وعندهما اذا كان لا يولد مثله أمثله أو مثل المدعي  
 لثبتهما لا يعتق لانه محال فريد كقولك أنت عتقك قبل ان أخلق وقبل ان تخلق ولا يحنيفة انه صحيح  
 بمجازة وان كان مستحياً لا يحق عتقه لكونه اخباراً عن حرته من حين ما كره فيصاريه كمن حلف  
 لا يأكل من هذه الخلة ينصرف الى ما يخرج منها لاستحالة أكأها وهذا الخلاف مبني على أن المجاز  
 خاف عن الحقيقة في الحكم عندهما ومن شرطه أن يقع السبب في الاصل على الاحتمال ثم يمنع  
 وجوده اعارض فيخلفه غيره مجازاً كقولك في مستلماً غير مستحيل بأن كان يولد مثله أمثله وهو معروف  
 النسب فانه لولا ثبوته من غيره لثبت منه فيخلفه لوازمه وهو الحرية وعند المجاز خلف عن الحقيقة في  
 التكلم بمعنى أن التكلم بكلام واردة ما وضع له أصل والتكلم بذلك الكلام واردة غيره من الخلف عن  
 الاصل وشرطه أن يكون الاصل وهو المتكلم به صالحاً بأن يكون مبتدأ وخبراً حتى يكون عاملاً في  
 ايجاب الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز ولا معنى لما قاله الان المجاز ما أخذ من جازم لا يجوز اذا انتقل  
 والانتقال من أوصاف الافاظ فان اللفظ هو الذي يتقبل من الموضوع الى غيره فأمأ المعاني فلا يمكن  
 نقلها حتى يجعل مجازاً خلفاً عن الحقيقة وعلى هذا يخرج قوله لعبد هذا حر أو حار وكذا لو قال لك  
 على ألف أو هذا الحدار فبده يعتق وتلزمه الاف لجهة التكلم به وان لم يمكن ثبوت الحرية والدين  
 في مطلق أحدهما خلافاً لهما الاستحالة ثبوت الحقيقة ثم قيل لا يحتاج الى تصديق العبد لان أقرار المالك  
 على مملوك يصح من غير تصديقه وقيل بشرط تصديقه فيما سوى دعوة السوة لان فيه حمل النسب على  
 الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه ولو قال لعبد هذا حدي أو قال لعبد هذا ابن  
 قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع لان الاول لا موجب له في المالك الا بواسطة وهو الأب وهي غير  
 ثابتة بكلامه فتعذر أن يجعل مجازاً عن الموجب بخلاف البنوة والابوة لان أهمها موجباً في المالك من غير  
 واسطة وأما الثاني فالشارع ليس من جنس المسمى فيعتق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتق على  
 ما يبتنى النكاح ولو قال هذا أخى لا يعتق في ظاهر الرواية لما أنه لا موجب له في المالك الا بواسطة وعن  
 أبي حنيفة أنه يعتق لما ذكرنا صحة المجاز لغة صحة التكلم به عنده قال رحمه الله (لا يباي ويأخي  
 ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وأنت مثل الحر) أي لا يعتق بقوله يا أخى يا حالي ولا سلطان لي  
 عليك الى آخره أما عدم الوقوع بقوله يا بني فلان النداء لاعلام المنادي واستحضار موصوفاً بالوصف  
 المذكور غير أنه ان أمكن اثباته من جهته ثبت تصديقه كما قلنا في قوله يا حر وان لم يمكن اثباته من جهته  
 لا يثبت للتعذر والبنوة منه لانه لا يمكن اثباته بقوله هذا ابنى اذ لم يخلق من مائه بخلاف الحرية في قوله يا حر  
 وكذا قوله يا أخى لما ذكرنا ولانه لا يمكن اثباته الا بواسطة وثبت وكذا لو قال يا ابن أو يا أخى أو يا بنته  
 لانه لم يصفه الى نفسه ولم يدع أنه ابن له وانما ذكر لفظ الابن مكبراً أو مصغراً وذلك لا يوجب العتق لانه كما  
 قال هو ابن أبيه ولانه لو لم يكن منادي بأن قال هذا ابن لم يعتق لما ذكرنا نافع النداء أولى وأما قوله لاسلطان لي  
 عليك فلان السلطان هو الخجة قال الله تعالى أولياً نبي بسلاطان مبين أي بحجة ويذكر ويراد به السيد

ذلك الوصف كقوله يا حر فيعتق الا اذا سماه حراً وناداه بقوله يا حر فلا يعتق وقدم ذلك واذا كان بلفظ مشتمل على وصف لا يتصور اثبات  
 ذلك الوصف من جهة المنادي كان النداء مجرد الاعلام لا لتحقيق ذلك الوصف كقوله يا بني لان المختلق من ما الغير لا يكون ابناً للمنادي  
 بالنداء بلفظ الابن اه اتفاقاً

والاستيلاء سمي الساطان به لقيامه واستيلائه فصار كأنه قال لا يجتلي عليك ولو نص على ذلك لم يعتق ولو نوى فكذا هذا ولانه لما صار عبارة عن اليد والجمعة صار نفيه تعرضا لنفي اليد والجمعة لا الملك واليد تنفي بالكتابة والرهن والاجارة وغير ذلك فلا يلزم منه انتفاء الملك ولو عتق بزلزال الملك واليد به أكثر مما وضع له وهو لا يجوز بخلاف قوله لا ملك لي عليك لانه يفيد انتفاء الملك وهو يحتمل أن يكون بالعتق أو بالتخليك لغيره فأيها أتوى صح فأن لم يكن له نية جعل على الأذى فلا يعتق وبخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان للمولى سبيلا على مملوكه وإن خرج من يده بالكتابة أو غيره فنفيه مطلقا يفيد نفي الملك وذلك بالعتق أو غيره فإذا نواه صح وعتق والافلاماذ كرنا في قوله لا ملك لي عليك وأما الفاظ الطلاق فقد ذكرناه وذكرنا فيه خلاف الساقعي في قوله لا سبيل لي عليك وأما قوله أنت مثل الحر فلا نه أنت المماثلة بينهم وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلانية للشك قال رحمه الله (وعتق بما أنت الا حر) أي عتق بقوله ما أنت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد فكأن فيه اثبات الحر به بالبلغ الوجوه ولو قال رأسك رأس حر وبتك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بجذف كاف التشبيه وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي المماثلة من كل وجه ولو وصفه ولم يصف فقال رأسك رأس حر وبتك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه والرأس عبارة عن الجملة فصار كأنه قال ذلك ذات حر قال رحمه الله (وعلق قريب محرم ولو كان المالك صيبا أو مجنوناً) يعني يعتق عليه بعتك قريبه إذا كان محرمه ولو كان المالك صيبا أو مجنوناً وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا الولاد لان العتق أقوى الصلوات فينابط بأقرب القربان وهو الولاد لمكان الجزئية وغير الولاد ملحق بالاجانب في حق الاحكام كوضع الزكاة والشهادات وحمل الخلية وامتناع التكاثر عليه فكذا في حق هذا الحكم ولا يمكن الحاقها بالولاد قياسا أو استدلالا لئلا يؤولها عن قرابة الولاد ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من مات ذارحم محرم منه فهو حر وأبو داود وغيره وروى عن عمرو ابن مسعود مشدود وعن كثير من التابعين كذلك ولان القرابة المؤثرة في حرمة النكاح هي المؤثرة في حرمة القطع وهذا لان النكاح أعم حرمة هذه القرابة صيانة للقريب عن ذل ملك النكاح والاستفراش قهرا فيؤدى الى قطيعة الرحم وملك اليمين في ذلك أبلغ فكان أولى بالمنع صيانة ولا صيانة عن القطع حرم الجمع بين المحرم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال انكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم أشار الى المنافرة التي تكون بين الضرائر قال الله تعالى واتقوا الله الذي تسعون به والارحام أي اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوهما فثبت بهذا أن الارحام هي التي تحب صيانتها ووصلها ويحرم قطعها فكل ما كان الذل فيه أقوى فالقطيعة فيه أشد فكانت الصيانة عنه أوجب والتعليل بالولاد والحرية لان نفي التعليل بغيره لجواز ترادف العمل على ما عرف في موضعه ولا فرق في ذلك بين أن يكون صغيرا أو كبيرا مسلما أو كافرا في دار الاسلام وانما لا يشك ان لا ملك له في الحقيقة ولهذا لا يفسد النكاح إذا اشترى امرأته وتحمل له الصدقة وانما له التكسب خاصة وقرابة الولاد يجب مواساتها بالتكسب فلهذا يجب نفقة الولاد على الكسوب دون غيرهم من الأقارب فكذا التكاتب على أنه يتكاتب عليه في رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما فلنا أن تمنع والتفاوت في الاحكام التي ذكرها لا توجب تفاوت في الكل ألا ترى أن قرابة الولاد أيضا تفاوت أحكامهم في بعض الاشياء كبريان القصاص حتى لا يقتل الولد بولده ويقتل الولد بالولد وكذا يجب نفقة أولاده الصغار عليه وإن كان فقيرا وعلى الكسوب يجب نفقة الآباء دون أولاده الكبار ثم لا تأثر لهذا الاختلاف في عدم العتق بالملك فكذا فيما ذكر ولو ملك الحرى قريبا في دار الحرب لم يعتق عندهما خلا فالابي يوسف وكذا المسلم لو ملك قريبا فيها لم يعتق وكذا لو عتق الحرى أو المسلم عبدا في دار الحرب لم يعتق عندهما ويعتق عنده هو يقول أنه مالك رقبته فجملا أن الله بالعتق وهما يقولان أنه معتق بلسانه مسترق بيده لانه تحت يده وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحرى أبطل حرية فالقارن أولى أن يمنع الحرية حتى لو سلب سبيله وأزال يده عنه عتق لانه لم يسترق بيده وإن كان العبد

(قوله واليد به أكثر) لعله وأريد به كذا بخط شيخنا الغزوي رحمه الله (قوله ولو كان المالك صيبا أو مجنوناً) والصبي جعل أهلا لهذا العتق وكذا المجنون حتى عتق القريب عليه ما عند الملك لانه تعلق به بحق العبد فشابه النفقة اه هداية (قوله ولنا قوله عليه السلام من ملك ذارحم الخ) قال رحمه عبارة عن القسرة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح اه رازي

مسلماً واذمياً عتق بالاجماع لانهم ليسوا بمجمل الاسترقاق بالاستيلاء قال رحمه الله (وبتحرير لوجه الله  
 وللشيطان والصنم وبكره وسكر) أي يعتق العبد باعتاقه لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم أو بأكراه  
 أو بسكر بأن أعتقه وهو سكران أو مكرها لان الاعناق هو الركن المؤثر في ازالة الرق وصفة القرينة لا تأثير  
 لها في ذلك ألا ترى أن العتق بالمال والكتابة مشرو وعان وان عربا عن صفة القرينة فلا ينعدم بعدمها أصل  
 العتق ولا يحتل به ازالة الرق وكذا عتق المكره والسكران واقع لصدوره من أهله مضافا الى محله ولا يشترط  
 في الاسقاطات الرضا وبالأكراه ينعدم الرضا ولا تأثير له في اعدام الحكم ألا ترى الى ما روى عنه عليه الصلاة  
 والسلام ثلاث جدتهن جدوهن لهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهائل لا يرضى بالحكم ولا يريده  
 وعن عمر رضي الله عنه أنه قال من تكلم بنكاح أو طلاق أو عتاق فهو جار عليه وقد بيناه في كتاب الطلاق  
 بأكثر من هذا قال رحمه الله (وان أضافه الى ملك أو شرط صح) أي ان أضاف العتق الى ملك بأن قال ان  
 ملكك فأنت حر أو علقه بشرط بان قال لعبد ان دخلت الدار فأنت حر جاز لانه من الاسقاطات وفي  
 الاصل خلاف الشافعي وقد بينا الوجه فيه في كتاب الطلاق واذا خرج عبد الحربى الينامسما عتق لقوله  
 صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله تعالى ولانه أحرز نفسه وهو مسلم  
 ولا استرقاق على المسلم ابتداء وذكروا للعتق أسبابا كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها  
 الاستيلاء ومنها ملك القريب ومنها زوال يد الكافر عن عبده المسلم كما ذكرنا في عبيد الطائف ومنها  
 اذا أقر بجزية عبد انسان ثم ملكه ولو قال لعبد ان عتق فلان عتق عليه لا قراره بجزية والفاظ  
 العتق تنقسم الى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما يجرى مجرى الصريح والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق  
 ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين يبدل وغير يبدل وكل ذلك ينقسم الى ثلاثة أقسام قرينة  
 ومعصية ومباح كالعتق لاجل انسان أو بلانية قال رحمه الله (ولو حر حاملا عتقا) أي لو أعتق أمة  
 حاملا عتقت هي وحملها لانه تبع لها اذ هو متصل بها وقال أبو يوسف اذا خرج أكثر الولد فأعتق الام  
 لا يعتق الولد لانه كالتفصيل في حق الاحكام ألا ترى انه تنقضي به العتة ولومات في هذه الحالة يرب بخلاف  
 ما اذا مات قبل خروج الاكثر قال رحمه الله (وان حره عتق فقط) أي ان أعتق الحمل عتق وحده دون  
 الام لان الام لم يصف اليها الاعتاق ولا يمكن جعلها تبعاً للعمل لمافيها من قلب الموضوع فلا يعتق والحمل  
 محل للعتق ولهذا يعتق تبعاً للام فلان يعتق اذا أفرده أولى وانما لم يصح بعبه ولا هيته لان التسليم في المهبة  
 والقدرة عليه في البيع شرط الجواز وشئ من ذلك ليس بشرط في العتق ولهذا جاز عتق الابن دون بيعه  
 وهيته ولان اعتاقه على تقدير انفصاله حيا لان العتق يقبل الاضافة والتعليق فيكانه علقه بكونه حيا  
 بخلاف البيع والهبة فافترقا ولو أعتق الحمل على مال بان شرطه على الام صح العتق ولا يجب المال على  
 الجنين لعدم ولاية الغير عليه ولا على الام لان اشتراط بدل العتق على غير المعتق لا يجوز ولانه لا يجب للمولى  
 على أمته دين وانما قلنا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الاجنبي لانه معاوضة واشتراط العوض على من لم  
 يسلم له العوض لا يجوز كالثمن والاجرة بخلاف بدل الخلع والقصاص حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي  
 لان القاتل والمرأة لا يستفيدان بالعقد شيئا وانما يسقط عنهم ما حق الغير ومع هذا جاز اشتراطه عليهما  
 فكذا على الاجنبي لكونه مثلهم في هذا المعنى أعني في عدم حصول الفائدة وأما العبد لانه ملك نفسه  
 بالاعتاق ويشبه له قوة حكمية لم تكن له قبل فان نفسه كانت مملوكة لمولاه فكان العتق على مال في معنى  
 المعاوضة وسلم العوض للعبد فلا يجوز اشتراط العوض على غيره وانما يعرف قيام الحمل وقت الاعتاق  
 اذا ولدته لاقبل من ستة أشهر من ذلك الوقت لتسقطنا بوجوده وقت الاعتاق وان ولدته لاكثر من ستة  
 أشهر من ذلك الوقت لم يعتق لانه لم يتيقن بوجوده في بطنها وقت الاعتاق الا أن تكون معتدة عن طلاق  
 أو وفاة فتلد لاقبل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ  
 يعتق لانه كان موجودا حين أعتقه ألا ترى انه يثبت نسبه منه من وقت الاعتاق ومن ضروره وجوده

(قوله بأن أعتقه وهو  
 سكران أو مكرها) قوله  
 مكرها بالنصب في خط  
 الشارح اه (قوله ومنها  
 زوال يد الكافر عن عبده  
 المسلم) قال في فتح القدير  
 وأما سببه المثبت له فقد  
 يكون دعوى النسب ثم  
 قال وقد يكون بالدخول في  
 دار الحرب فان الحربى لو  
 اشترى عبدا مسلما فدخل  
 به الى دار الحرب ولم يشعر  
 به عتق عنه بدأ أي حنيفة  
 وكذا زوال يده عتقه بان  
 هرب من مولاه الحربى الى  
 دار الاسلام اه (قوله في  
 المثنى ولو حر حاملا عتقا) \*  
 فرع ذكره الشارح في  
 الاجارة في باب ضمان الاجير  
 لو أعتق جارية ولها ولد  
 فقالت أعتقتي قبل ولادته  
 فيكون حرا تعالى وقال  
 المولى أعتقتك بعد هذا فلا  
 يعتق كان القول قول من  
 كان الولد في يده لان الظاهر  
 يشمله اه

(قوله في المتن والولد يتبع الام في الملك والحريه والتسدير الخ) قال في الهداية في باب التسدير وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال الاتقاني قوله وولد المدبرة مدبر هذا اللفظ القدروري في مختصره وعامة النسخ هنا بالتأنيث في المضاف اليه وهو الصواب وفي بعض النسخ بالتذكير وليس بصحيح لان ولد العبد المدبر لا يخلو اما ان كان من امة او حرة فان كان من امة يكون رقيقا للمولاه ولا يكون مدبرا كايه وان كان من حرة يكون حرا بخلاف ما اذا كان الولد من امة مدبرة فانه يكون مدبرا تبعا لامة لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد ولها هذا صرح بالتأنيث في الشامل في قسم البسوط وقال وولد المدبرة بمنزلة المازوي عن عثمان بن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ان ولد المدبرة مدبر وكذلك في فتاوى الزوال الخي حيث قال وولد المدبرة بمنزلة كولد الحرة وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يدخل في تدبيرها المازوي عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال وولد المدبرة بمنزلة ما يعتق بعتقها ويرق برقها اه قوله وولد المدبرة مدبر ثم المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير او الولد الذي حملت به بعد التدبير اما ولد المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيره اما الذي كان حاملا قبل الاجماع كما لو اعتقها وهي حامل واما (٧٣) الذي حملت به بعد في قول اكره العلم (٢) ولو اختلف المولى والمدبرة في ولادتها

فقال ولدت به (قوله وغيرهما) الذي في خط الشارح وغيره اه (قوله والملك) هو عكس الشخص من التصرف فيه وهو حقه قال الاتقاني لان الرق حق الله تعالى لما ان الكفار لما استكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم الله تعالى ارقا لعبيده فكان سبب رقيهم كفرهم او كفر اصولهم والرق حق طامة المسلمين وهو كونه وسيلة الى رقيهم واقامة مصالحهم ودفن الشر عنهم اه اتقاني (قوله حتى لا يجوز عقوبتها عن الكفارة والملك فيها كامل) ولهذا قال كل مملوك لى حر تدخل ام الولد فيه ولا تدخل المكاتبه كما سيأتي متنا وشرحا في الايمان اه وكتب

عنده قال رحمه الله (والولد يتبع الام في الملك والحريه والرق والتسدير والاستيلاء والكتابة) لاجماع الامة عليه ولان ماله يكون مستمرا كما يمتد افي جميع جانيها ولا نه متيقن به من جهتها ولهذا ثبت نسب ولد الزنا وولد الملاء عنه منها حتى ترثه ورثها ولانه قبل الانفصال هو كعضو من اعضاءها حسا وحكما حتى يتغذى بفسادها او ينقل بانتمائها ويدخل في البيع والعتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانيها ارجح وكذلك يعتبر جانب الام في البهائم ايضا حتى اذا توالد بين الوحشي والاهلي او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امة ماعا كولة وتجوز الاضحية به اذا كانت امة مما يجوز التضحية بها فاصله ان الولد يتبع الام فيما ذكرنا والاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشهر ويخبرهما في الدين وقوله يتبعها في الرق والملك والفرق بينهما ان الرق هو الذل الذي ركبته الله على عباده جزاء استنكافهم عن طاعته وهو حق الله تعالى اوحق العامة على ما اختلفوا فيه والملك هو الذي يتمكن الشخص من التصرف فيه وهو حقه واول ما يؤخذ المأسور يوصف بالرق ولا يوصف بالملك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجهاد والحيوان غير الاذي دون الرق وبالبيع يزول ملكه دون الرق وبالعتق يزول ملكه قصد الاله حقه وزول الرق ضمنا ضرورية فراعته من حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في الولد القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في القن ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز عقوبتها عن الكفارة والملك فيها كامل والمكاتب رفته كامل حتى جازة عقوبته عن الكفارة وملكه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حر قال رحمه الله (وولد الامة من سيدها حتى) لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماعا الامة لان ماعا مملوك له يخلو لاف امة الغير لان ماعا مملوك لسيدها فيحقق المعارضة فربحنا جانيها عاذا كرنا والزوج قدرضى بذلك لعله به بخلاف ولدا الغرور لانه لم يرض الوالد به فلهذا قلنا اعلق حر في حقه فلا يتبعها الولد والله اعلم بالصواب

باب العبد يعتق بعضه

قال رحمه الله (من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعي له فيما بقي وهو كالمكاتب) وهذا عند ابي حنيفة

مانصه حتى جازله وطو وهاو كذا المدبرة وقد مر مد وطا في باب الطهار اه (قوله ولا يدخل تحت قوله كل مملوك حر) وملكه ناقص فلا يخل للمولى وطء المكاتبه لنقصان الملك فيها اه

باب العبد يعتق بعضه

لما ذكرنا اعتاق الكل شرعا في اعتاق البعض لان الاصل في كل ثابت كاله ونقصانه مارض ولان الاول متفق عليه وفي الثاني اختلاف والاصل عدم الاختلاف ولان الاول كثير الوقوع فاستحق التقديم وان الثاني قليل فاخره اه اتقاني (قوله في المتن من اعتق بعض عبده) قال الكمال ونظما ان هذا اذا عين مقدار اكر يعتق حرو ونحوه فلو قال بعضك حرا وجزء منك او شقص امر بالبيان ولو قال سهم منك حر فقياسه في قول ابي حنيفة انه عين سلسه كافي الوصية بالسهم من عبده فيسوي في خمسة أسداسه اه وسأقي في كلام الشارح اه (قوله لم يعتق كله) قال الزاوي فيما كتبه بخطه على حواشي شرحه عند قوله لم يعتق كله ولا بعضه بل يزول الملك عن الشقص ويتأخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيقا في شهادته وسائر احكامه اه (قوله وسعي فيما بقي وهو كالمكاتب)

(٢) قوله ولو اختلف المولى الخ لم يذكر جوابا لوله له سقط من النسخ وبالتأمل في الفرع الذي نقله عن الشارح قريبا يتضح هذا اه معجمه



قال في الكافي وما دام يسمى فهو مكاتب ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستهزاء والاعتاق فاذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله اه وكذب  
 ما نصه قال في الكافي غير انه اذا تجزى لا يراد بالرق بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب ثم عقد يحمّل الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا  
 الى أجل فلا يحمّل الفسخ وهذا لان الكتابة عقد صدر من شخصين فانتقل الحق من السيد الى المكاتب تحصيل المقتضى والمكاتب والشئ  
 مهم ما بقي قبل التصرف فيه واذا اضمحل فلا اه (قوله وقال يعتق كاه) وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه اه كافي (قوله واما نفس  
 الاعتاق الخ) قال في المحج والاعتاق يتجزأ وقال العمادى في الفصل الاربعين والاعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة وعندهما لا يتجزأ وقد  
 يشبهه على بعض الفقهاء تصور الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزأ عندنا فاذا اعتق من العبد شقة قصه ثبت  
 العتق فيه وفي عامة الاشقاق ضرورة ان العتق لا يتجزأ فيجب أن يكون معتق البعض حرا على قول الكل وليس كذلك فان على قول  
 أبي حنيفة معتق البعض بمنزلة المكاتب وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فنقول يحتاج في تقرير هذه المسئلة الى معرفة  
 معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف وحقى اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول الابس وثوب رقيق اذا كان  
 ضعيف النسيج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكى في الآدمي والمراد من الضعف الحكى حال حكمة في المحل لاجل تلك الحالة  
 يصح ثبوت الملك فيه ويراد الملك عليه كافي الحياة مع العلم فان الحياة شرط صحيح لحصول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك لان الملك معنى  
 يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك فكان الرق معنى وراء الملك ضرورة والعتق عبارة  
 عن القوة يقال عتق الفرس اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير وهي جوارحها الاختصاص بما يزيد القوة والحرية اذا تقدم عهدا تسمى  
 عتية بالاختصاص بزيادة القوة والكعبة تسمى عتية بالاختصاص بالقوة المدفوعة للمالك عن نفسه افسد اذ ما معناه لغة وفي الشرع عبارة عن  
 القوة الحكيمة يظهر أثرها في المالكية والغرض من المالكية تلك الاشياء باسبابها (٧٣) وسيا تيك التقريب في أثناء المسئلة واذا ثبت

رجه الله وقال يعتق كله وأصله أن الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متميز وعندهما يوجب زوال الرق  
 وهو غير متميز وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا يتجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال  
 الحرية فيه لا يتصور فيه التجزى وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكى والحرية قوة حكومية فلا  
 يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فأبو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعله رقيقا على ما كان وقال  
 زوال ملكه عن البعض الذي أعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبارا جانب الحرية قصار كاه حرا لهما  
 على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقة تصلى في عتقه كعتق كله ليس لله فيه شرك ولان الاعتاق

هذا فنقول الاعتاق اذا وجد  
 يزول به الملك والرق فبما أن  
 ننظر أن تأثيره في زوال الملك  
 قصد او ابتداء أم يثبت زواله  
 ضمنا وبعيد الزوال الرق فعلى  
 قول أبي حنيفة تأثير الاعتاق  
 في ازالة الملك قصد او ابتداء

(١٠ - زيلعي ثالث) وفي ازالة الرق ضمنا وتبعوا وعندهما تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصد او ابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعوا وجه  
 قولها ما هو ان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة يثبت العتق وهو لا يتجزأ بالاجماع أصحابنا رجهم الله  
 واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو كان الاعتاق يتجزأ يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض يثبت العتق في ذلك البعض  
 عملا به وذلك لان الاعتاق فعل متعد لازمه انعمق ولا وجود للتعدي الا ان يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق بدون الانكسار واذا ثبت العتق  
 في ذلك البعض لو لم يثبت العتق في سائر الابعا عن بتقدير ثبوت العتق في الشقص يكون العتق متميزا وقد ثبت انه لا يتجزأ ولا يبي حنيفة  
 أن الاعتاق تأثيره في ازالة الملك قصد او ابتداء ويثبت زوال الرق ضمنا وتبعوا وبما ان الرق انما يثبت حقا للشرع وأحق العامة المسلمين  
 لانه انما يكون حرا على كفره أو كفر أهوله حيث استتم كفوا عن أن يكونوا عبيدا لله فانه تعالى ضرب عليهم الرق ليكونوا عبيدا لله  
 مجازا لهم على الاستكفاف أو يكون حقا للعامة المسلمين ليكون معونة لهم على إقامة التكليف فثبت أن الرق حق الشرع وأحق عامة  
 المسلمين فبعد ذلك لا يجوز أن يكون الاعتاق تأثيره في ازالة الرق قصد او ابتداء لانه خلاف قاعدة الشرع لان قاعدة الشرع أن لا يكون  
 الانسان بسبيل من ابطال حق الغير قصدا وابتداء أما يجوز أن يكون بسبيل من ابطال حق نفسه قصد او ابتداء ثم يبطل حق غيره ضمنا  
 وقصدا ألا ترى أن العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق أحدهما انصبب صاحبه قصد الايجوز ولو اعتق انصبب نفسه يعتق نصيب الآخر أو  
 يفسد على اختلاف الاصاين فالوجه لنا تأثير الاعتاق في ازالة الرق قصد او ابتداء كان فيه ابطال حق الغير قصد او ابتداء وانه خلاف قاعدة  
 الشرع ولو وجه لنا تأثيره في ازالة الملك قصد او ابتداء كان فيه ابطال حق نفسه قصد الان الملك يتبع حقا له فيثبت أن الاعتاق تأثيره  
 في ازالة الملك قصد او الملك مما يقبل الوصف بالتجزى والاثبات فان كان الاعتاق متميزا اه كلام العمادى (قوله ولان الاعتاق

اثبات العتق في المحل (كالاعلام الخ) والعتق قوة حكيمية يظهر بها سلطان المالكية ونفاذ الولاية واثباته بازالة تضده وهو الرق الذي هو  
ضعف حكيمى أى حالة حكيمية في المحل يصح ثبوت الملك فيه باعتبارها وبقاء الملك فيه لا يكون الا ببقاء الرق وهو لا يتجزأ كالعتق في الصحيح  
لاستحالة أن يكون بعض الشخص قويا متصفا بالمالكية وأهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائلا للمالكية والولاية والشهادة  
ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوده على التصرف شأن إعلان الذنب لا يتصور في النصف دون النصف وإذا لم يكن ناصبا متجزئين لم يكن  
الاعتاق متجزئا ضرورة والايلازم الاثر بلام مؤثرا وعكسه وصار كالتطبيق والطلاق وما لا يتجزأ إذا ثبت بعضه ثبت كله كالطلاق  
والاستيلاء والعنود عن القصاص اه كافي (قوله فلا يتجزأ كالتطبيق والايلازم) حتى لو استولد الامة المشتركة تصير كلها أم ولده اه  
(قوله والعنود عن القصاص) فان عفا أحد الورثة عن نصيبه يسقط القود اه (قوله وتكليف العتق في الباقي لا يتصور الا عند قيام  
الملك فيه) والرق في الباقي والايكون تكليفه بتحصيل المصالح اه كافي (قوله لان الاضافة) أى اضافة العتق اه (قوله توجب  
ثبوت المالكية) أى للعبد اه (٧٤) (قوله في كله) ان لا يتمكن من التصرف مع بقاء الملك في بعضه اه رازى (قوله عنقه)

اثبات العتق في المحل كالأعلام اثبات العلم فلا يتجزأ كالطلاق والاستيلاء والعنود عن القصاص ولا ي  
حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقصا له في عبد كاف عتق بقيقته وتكليف العتق في الباقي  
لا يتصور الا عند قيام الملك فيه فإذا بقي فيه بقى في الكل ضرورة عدم التجزى ولان الاعتاق ازالة الملك  
لا ازالة الرق لان الملك حقه والرق حق الشرع أو العامة فلا يدخل تحت ولايته وتصرفه الاما هو حقه  
ولا يتعدى الى ما وراءه الا للضرورة ولا ضرورة هنا لان حقه وهو الملك يقبل الوصف بالتجزى كما اذا أزاله  
بغيره من الاسباب من بيع أو هبة فيبقى الرق على حاله لعدم ما يزيله لا قصدا ولا ضمنا بخلاف ما اذا عتق  
كله حيث يزول الرق به عزال الملك لان الرق كان لاحلهم فاذا فرغ عن حقوق العباد زال الرق ضرورة  
وكم من شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا فان باقى الملك في بعضه فلا يزول الرق لبقاء حق العبد فيه فبقى على  
ما كان وتجب السعاية عليه لاحتماس ماله البعض عنده فصار كالمالك لان الاضافة الى البعض  
توجب ثبوت المالكية في كله وبقاء الملك في البعض عنه فعملنا بالدليلين بجعله مكاتبا ذموا ملك يد الأرقبة  
والسعاية كبديل الكتابة فله ذلك ان شاء وان شاء أعتقه لانه قابل له كالمالك غير أنه لا يفسخ بالعجز  
بخلاف الكتابة وليس في الطلاق الا التصرف في ملكه بالازالة وكذا في العنود عن القصاص بخارازاته  
قصدا ولاهما حاطة متوسطة فانتباه في الكل ترجيح المعسر والاستيلاء متميز عنده حتى لو استولد نصيبه  
من مدبرة بقصر عليه وفي القنية لما ضمن نصيب صاحبه بالاقدام ملكه بالضمن فكمل الاستيلاء ولو  
قال به ضحك حر أو جزء منك حر أو مؤمرا بالبيان ولو قال منهم منك حر عتق سدسه وعندهما عتق كله في الكل  
لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أعتق نصيبه فله شريكه أن يحرر أو يستعس والولاية لهما أو بضمن لومومرا  
ويرجع به على العبد والولاية) أى للعتق وهذا عند أى حنيفة وقال ليس له الا الاضمان مع اليسار والسعاية  
مع الاعسار والولاية للعتق في الوجهين وهذا مبنى على أصلين أحدهما ثبوت الحرية في الكل بعتق  
البعض وعدم ثبوته وقدينيه والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما عتقه قوله عليه  
الصلاة والسلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقرا سعى في حصة الآخر قسم  
والقسمة تنافي الشركة وله أنه احتسبت ماله نصيبه عند العبد فله أن يضمه كما اذا هبت الريح بثوب

أى العبد من المالكية في  
الكل اه (قوله في المتن وان  
أعتق نصيبه الخ) قال في  
الهداية وإذا كان العبد بين  
شريكين فأعتق أحدهما  
نصيبه عتق قال الكمال  
أى زال ملكه فان كان المعتق  
موسرا فشريكه بالخيار ان  
شاء أعتق نصيبه محبزا وان  
شاء مضافا وينبغي اذا أضافه  
أن لا تقبل منه اضافته  
الزمان طويل لانه كالتدبير  
معنى ولودبره وجب عليه  
السعاية في الحال فاعتق كما  
صرحوا به فينبغي أن يضاف  
الى مدة تشاكل مدة  
الاستعساء وان شاء ضمن  
المعتق قيمته اذا لم يكن باذنه  
فان كان باذن الشريك فلا  
ضمن عليه وان شاء استعس  
العبد فيه فان ضمن رجع

المعتق على العبد والولاية للعتق وان أعتق أو استعس فالولاية بينهما في الوجهين أى في الاعتاق والسعاية وهذا كله انسان  
عند أبي حنيفة هكذا ذكر في الاصل وذكر في القصة خمس خيارات هذه الثلاثة وان يدبره وعلمت حكمه وأن يستعس وان يكاتبه وهو يرجع  
الى معنى الاستعساء ولو عجز استعس ولو امتنع العبد عن السعاية يؤجره جبرا ويدل على أن الكتابة في معنى الاستعساء أنه لو كاتبه على أكثر  
من قيمته ان كان من النقدين لا يجوز الا ان قدرا يتغاب الناس فيه لان الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الا أكثر وكذا لو صالحه  
على عرض أكثر اه (قوله فله شريكه أن يحرر أو يستعس) قال الكمال والاستعساء أن يؤجره فأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في  
جوامع الفقه وسيجى أنه اذا امتنع عن السعاية فعل ذلك ان كان له عمل معروف وهو يفيد أن معنى الاستعساء غير هذا وانما يصار اليه  
عند امتناعه فتكون الاجارة تنفذ عليه جبرا اه (قوله وقال ليس له الا الاضمان مع اليسار الخ) ولا يرجع عما ضمن عندهما كاستأنى اه  
(قوله وله أنه احتسبت) على صيغة المبني للفاعل اه اتفاقى ولا يقال ان هذا التعليل في معارضة النص لانه أوجب السعاية اذا  
كان المعتق معسرا الا اذا كان موسرا لانه قول الشرط يوجب الوجود وعند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم فانهم اه اتفاقى

(قوله فعل صاحب الثوب قيمة صبغه) أي ان اختار صاحب الثوب ماسا كه اه كافي (قوله غير أن العبد فقير فيستسعيه) وفي الحديث بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذلك لا يتق وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا اه كافي (قوله ثم المعتق يسار لتيسير لا يسار الغنى) ويسار الغنى ان يملك نصابا اه (قوله لان في ذلك اعتدال النظر من الجانبين) أي جانب المعتق وجانب الساكت اه (قوله ويعتبر حاله) أي حال المعتق في اليسار والاعسار اه (قوله يوم الاعتاق) وكذا المعتق في القيمة في الضمان والسعاية حالة الاعتاق اه مستصفي قوله وكذا المعتق في القيمة في الضمان والسعاية حالة الاعتاق لانه السبب كما في الغصب اه كافي (قوله وان اختلفا فيه) أي في اليسار اه (قوله والولاء للمعتق) أي في حالتي الضمان والسعاية اه (قوله حيث امتنع عليه التصرفات) يعني من البيع والهبة والصدقة والوصية والاجارة والاستخدام والامهارة اه اتقاني (قوله سوى الاعتاق وتوابعه) وأراد بالتوابع التدبير والكتابة والاستيلاء اه اتقاني (قوله ضمنا) جواب سؤال مقدر بأن يقال المستسعي (٧٥) كالمكاتب وذلك لا يقبل النقل من

ملك الى ملك فالمستسعي كذلك فكيف يملكه المعتق باداء الضمان فأجيب عنه بقوله ضمنا أي كم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا اه اتقاني (قوله ولا يرجع العبد المستسعي على المعتق الخ) قال في الكافي وفي حال اعسار المعتق له أن يعتق أو يستسعي لبقاء ملكه والولاء له لان المعتق منه ويرجع المستسعي على المعتق بما أدى اذا أيسر عند ابن أبي ليلى لانه هو الذي أزره ذلك بفعله وعندنا لا يرجع أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان معتق البعض كالمكاتب فهذه ضمان ويجب على العبد ويستفيد به اعتقا فلا يرجع به على المولى كالمكاتب وأما عندهما فلانه لم يستفيد به هذا الضمان عتق لانه عتق كله

انسان وأقته في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغه موسرا كان أو معسرا فكذا هنا غير أن العبد فقير فيستسعيه ثم المعتق يسار لتيسير لا يسار الغنى وهو أن يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر فاضلا عما يحتاج اليه من ما يوسسه ووفرة عياله وسكنائه لان بذلك اعتدال النظر من الجانبين بتحقيق ما قصد المعتق من القرية وايصال بدل حق الساكت اليه ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو أيسر بعده أو أعسر لا يعتبر لانه حق وجب بنس العتق فلا يتغير بعده وان اختلفا فيه يحكم الحال الا أن يكون بين الخصومة والمعتق مدة تختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر وان اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر وان اتفقا على أن الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول للمعتق قائما كان العبد أو هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة فادعى الساكت أنه أعتقه للحال يحكم بالمعتق للحال ويقوم لان الحادث يضاف الى أقرب الاوقات وعلى هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت ثم التخرج على قولهما ظاهر فعدم رجوع المعتق على العبد بعد ما ضمن لعدم وجوب السعاية في حالة اليسار والولاء للمعتق لان العتق كله حصل من جهته لعدم التجزئ وأما التخرج على قوله فاختار العتق اقيام ملكه في السابق اذ لم يرل الرق عنده وخيار التضمين لجناية المعتق على نصيبه بالافساد حيث امتنع عليه التصرفات سوى الاعتاق وتوابعه والاستسعاء لاحتماس المالية عند العبد ورجوع المعتق على العبد بما ضمن اقيامه مقام الساكت باداء الضمان وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق ولانه ملكه باداء الضمان ضمنا فيصير كأن الكل له وقد أعتق بعضه فله أن يعتق الباقي أو يستسعي ان شاء والولاء للمعتق في هذا الوجه لان العتق كله من جهته حيث ملكه باداء الضمان وفي حال اعسار المعتق الساكت بالخيار ان شاء عتق لبقاء ملكه وان شاء استسعي لاحتماس ملكه عند العبد والولاء له في النصف لوجود العتق من جهته بهذا القدر فيكون الباقي للاخر فيكون ولأه العبد مشترك كباينهما في الوجهين ولا يرجع العبد المستسعي على المعتق بما أدى باجماع أصحابنا لانه أدى فكأن رقبته بخلاف المرهون اذا أعتقه الراهن المعسر لانه يسعي في دين على الراهن لان رقبته قد فكت وهو غير متبرع فيه فيرجع به عليه وعند ابن أبي ليلى يرجع به على المعتق لانه هو المرهون له والمرهون وقد بينا الفرق بين ما للساكت أن يدبره أو يكتبه ان شاء لان التدبير نوع عتق والكتابة استسعاء وان

قبل الضمان فما قضى به دينا وجب على المولى لملك ما في ذمته لان المولى معسر وضمان العتق لا يجب على المعسر وانما يجب على العبد لانه لما عذر الايجاب على المولى المعسر اعسرتة وتعدرا زالة ملك الشريك مجانا ضرورة أو جينا على العبد لان منفعتة حصلت له فكان هذا ايجاب ضمان على العبد بعوض حصل له فلا يرجع به على غيره اه (قوله وللساكت أن يدبره أو يكتبه) وحينئذ فيكون له خياران خمس وفي المتن جعل له ثلاث خيارات اه قال الكمال ولومات الساكت قبل أن يختار شيئا فلورثته من اختيار ما كان له لانهم فاعمون مقامه بعد موته وليس هذا ويرث الخيار بل المعنى الذي أوجب الخيار للورث ثابت في الورثة فان شاءوا أعتقوا وان شاءوا استسعوا والعبد وان شاءوا ضمنوا المعتق فان ضمنوه فالولاء كله للمعتق لانه باداء الضمان اليهم يملك نصيبهم كما كان يملك بالاداء الى المرث وان اختاروا الاعتاق أو الاستسعاء فالولاء في هذا التصيب للذكو رمن أولاد الميت دون الاناث لان معتق البعض كالمكاتب والمكاتب لا تورث عينه وانما تورث ما عليه من المال فيعتق نصيب الساكت على ملكه والولاء يكون له فيخلفه في ذلك الذكو رمن أولاده دون الاناث اذا والوا لا يورث وان اختار بهض الورثة السعاية وبعضهم الضمان فذلك واحد منهم ما اختار من ذلك لان كل واحد منهم فيما ورث قائم مقام الميت اه

(قوله وان لم يكن عليه دين فالتخيير للولي) لان كسبه مملوك للولي في هذه الحالة اه فتح (قوله فيكون له الخيارات الخمس) الاعتراف والتضمين والاستسعاء والتدبير والكتابة اه (قوله وان كان الشريك صبيا) قال الكمال رحمه الله ولو كان الساكت صبيا والمعتق موسرا فالتخيير بين التضمين والاستسعاء (٧٦) لوليه والتضمين اولى لانه انظر ولو لم يكن له ولي انتظر بلوغه ليختار قيل هذا في موضع ليس

فيه قاض فان كان في موضع فيه قاض نصب القاضى له فيما يختار التضمين أو الاستسعاء وليس للولي الختيار العتق لانه تبرع بحال الصغير وكذلك كان مكان الصبي مكاتب أو عبد مأذون ليس لهما الا التضمين أو الاستسعاء أما المكاتب فان له أن يكاتب والاستسعاء بمنزلة المكاتبه وأما العبد المأذون فالقياس أن يكون له حق التضمين فقط لان الاستسعاء بمنزلة الكتابة وليس للعبد المأذون أن يكاتب ولكن قال سبب الاستسعاء قد تقرر وهو عتق الشريك على وجه لا يمكن إبطاله وربما يكون الاستسعاء نافع من التضمين فلهذا ملك المأذون ذلك وان كان لا يملك الكتابة ابتداء وإذا اختار المكاتب أو المأذون التضمين أو الاستسعاء فإلزامه نصيبهما ولو لاهما لانهما ليسا من أهل الولاية فيثبت الولاية لأقرب الناس اليهما وهو المولى اه (قوله فان كان له ولي أو وصى فالتخيير اليه) يعني في التضمين أو الاستسعاء اه (قوله وان كان معسرا عتق نصيبه) فالعتق عندهما لا يتجزأ ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزأ اه كافي (قوله ونصيب شريكه باق

كان الشريك عندما أدوناله فان كان عليه دين فله خيار التضمين والاستسعاء وان لم يكن عليه دين فالتخيير للولي فيكون له الخيارات الخمس ان كان موسرا والا فالاربعة وان كان الشريك صبيا فان كان له ولي أو وصى فالتخيير اليه وان لم يكن له ذلك نصب القاضى له وصيا أو ينتظر بلوغه وقال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق موسرا عتق ويضمن شريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على حاله يتصرف فيه شريكه كيف شاء من البيع وغيره سوى السعاية لقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا فقوم عليه ثم يعتق رواه البخارى وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد يقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه والافقد عتق منه ما عتق رواه البخارى ومسلم ولانه لا وجه الى تضمين الشريك للاسعاره ولا الى السعاية لعدم جبايته ورضائه ولا الى اعتناق الكل للاضرار بالساكت فتعين ما عيناه وناقوله عليه الصلاة والسلام من أعتق شقة صاله في مملوك فخالصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقوم عليه واستسعى به غير مشقوق أى لا يثد عليه الامر رواه البخارى ومسلم وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام من أعتق نصيبا له في مملوك فعليه أن يعتقه كاه ان كان له مال والاستسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخارى ومسلم وغيرهما وذكر الطحاوى عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن زيد قال كان غلام لنا قد شهد القادسية فأبلى فيها وكان بيني وبين أخى الاسود وأخى فآرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمري بن الخطاب فقال أعتقوا أنتم فاذا بلغ فان رغب فيما رغبتم أعتق والا ضمنكم فبين أن له أن يعتق بعد البلوغ مع إيجاب الضمان عليهم ولا يمكن ذلك الا اذا بقي رقيقا والسعاية تثبت بما روينا من الحديث وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا ولان الاستسعاء لا يقتصر الى الجناية بل يبنى على احتباس المسالية على ما بيننا فلا يصار الى المحال وهو الجمع بين الضعف والقوة الحكيمين وليس فيما رواه ما ينافي مذهبا بل فيه دلائل على ما نقول انه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الاول فان كان موسرا فقوم عليه ثم يعتق وكلمة ثم للتراخي فدل على انه يعتق بعد ذلك لما يعتقه أو بالسعاية وقال في الحديث الثاني فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه بالواو وهو لا تنافي الترتيب ولا التراخي فحملنا عليه توفيقا بين الاحاديث وقوله والافقد عتق منه ما عتق لم نصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قوله عليه الصلاة والسلام حتى قال أبو بوب ويحيى بن سعيد لاندري أهو منى في الحديث أو طاله نافع من قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم في المحلى هي مكذوبة قال رحمه الله (ولو شهد كل بعثت نصيب صاحبه سعى لهما) أى لو شهد كل واحد من الشريكين بعثت نصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما شريكه أعتقت نصيبا منه سعى لهما العبد موسر بن كانا أو معسر بن أو كان أحدهما موسرا والاخر معسرا وهما عند أبي حنيفة رضى الله عنه لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق وعلى نفسه بالتسكاتب فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه فيمتنع به استرقاقه ويستسعى به للتيقن به لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك بالسار والاعسار عنده لان حق الاستسعاء لا يبطل بالسار بل يثبت له الخيار وهما تذر التضمين لانكار الال خرفي في الخيارات بين الاستسعاء والاعتناق والتدبير والكتابة على ما تقدم والولاء هما لان كل منهما يزعم أنه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ورد قوله أعتقه شريكى أو قبوله لا يتغير به ذلك لما عرف أن نصيب الساكت رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شى حتى يوفيهما السعاية وقال أبو يوسف ومحمد اذا كانا موسرين لا تجب عليه السعاية لان كل منهما يشترى عنه بدعى الضمان على المعتق في رذمه لان كل منهما موسر ويسار المعتق

(الح) له أن عسرة العبد أظهر من عسرة المعتق لانه ليس بأهل المالك المال فاذا لم يجب الضمان على المعتق بعسرة فأولى الكل دفعا يمنع للاضرار بالشريك فبقي على ما كان من قبل اه كافي (قوله في المتن ولو شهد كل بعثت الخ) أراد بالعتق الاعتراف اه اتقانى (قوله بل يثبت له) أى الساكت اه (قوله أو قبوله) أى قبول المال من العبد وقت السعاية اه (قوله لا تجب عليه السعاية) أى لتصادقهما على حرته اه

(قوله منع السعاية) أي عندهما اه (قوله وان كانا معسرين سمي لهما) أي في قيمته اه (قوله لان كلا منهما يدعى عليه السعاية) أي هنالذنه يقول شريكى أعتق وهو معسر اه (قوله سمي للوسر منهما) أي في نصف قيمته اه (قوله في المتن ولو علق أحدهما عتقه الخ) قال الذكالك رحمه الله ولا يخفى من صورة المسئلة أن يتفقا على ثبوت الملك لكل الى آخر النهار اه (قوله وكذا عند أبى يوسف ان كانا معسرين) أي وان كانا معسرين لم يسع لواحد منهما في شئ للمعسر وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي في ربيع قيمته للموسر لانه يدعى السعاية والمعسر يبرأ عن السعاية بدعوى الضمان على الموسر ودعواه ليس بحجة عليه فلا يثبت الضمان ويثبت الإبراء اه رازى (قوله أو يطلق واحدة منهن الخ) قال في المحيط في باب تطلق إحدى امرأتيه لا يعينها ولو قال إحدى امرأتيه طالق فالبيان اليه لانه المجهول ويجب برعى البيان اذا كان ثانيا أو ثالثا لان احدهما محرمة عليه فلا يمكن استدامة نكاحها (٧٧) وتجب العدة من وقت البيان لان العدة من

المجهولة لا تصور ولا بيان حكم الانشاء في الميمنة ولو ماتت احدهما تعينت الاخرى للطلاق لان الميمنة تبقى محلا للطلاق ولو قال عيت الميمنة صدق في حق الميراث فلا يرث منها والطلاق واقع على الباقية لانها تعينت للطلاق ظاهرا فلا يصدق في صرف الطلاق عن الالهة حقها وكذلك اذا ماتت جميعا احدهما مابعد الاخرى ثم قال عيت التي ماتت أو لا لم يرث منها لانه سقط ميراثه عن الاولى بالاعتراف وعن الثانية لتعينها بالطلاق ولو ماتت معا أو احدهما قبل الاخرى ولم تعرف ورث من كل واحدة نصف ميراثها لانه يستحق الميراث من احدهما وهو المجهولة فيوزع عليهم ما لو مات الزوج قبل البيان ورثنا ميراث امرأة بينهما لان الواحدة تسقطه واحدهما ليست بأولى من الاخرى في نصف

يمنع السعاية ولا يجب له الضمان على صاحبه المعسر عن اقامة البينة باعتقائه واقراءه غير مقبول عليه وان كانا معسرين سمي لهما لان كلا منهما يدعى عليه السعاية فيقبل قوله عليه صادقا كان أو كاذبا على ما بينا وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي للموسر منهما ذنه لا يدعى الضمان على صاحبه لا عساره وانما يدعى السعاية على العبد ولا يسمى للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون ميرثا للعبد عن السعاية والولا موقوف في جميع ذلك عندهما لانه لا يعتق منهما وكل يحيله على صاحبه ويبرأ منه فكون موقوف الى أن يتفقا على اعتاق أحدهما قال رحمه الله (ولو علق أحدهما عتقه بنفسه فلان غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدع عتق نصفه وسمى في نصفه لهما) أي لو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل شخص بأن قال أحدهما إن دخل فلان الدار غدا فهو حر وعكس الآخر بأن قال إن لم يدخل فلان ذلك تلك الدار بعينها غدا فهو حر ومضى الغد ولم يدع دخول أم لا عتق نصفه للتيقن ببحث أحدهما وسمى لهما في نصف قيمته وهذا عند أبى حنيفة وكذا عند أبى يوسف ان كانا معسرين وقال محمد يسمي في جميع قيمته ان كانا معسرين على ما أتيتك بيانه على التمام ثم ذكره الله أن المقضى عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء مع الجهالة قصار كما اذا قال لغيرك على أحدنا ألف درهم فإنه لا يقضى عليه بشئ للجهالة فكذا هذا وان كل واحد منهما يدعى حنث صاحبه وينفيه عن نفسه فيكون شاهدا على صاحبه بالاعتق ضرورة فسمي العبد لهما كما مسئلة الاولى ولهما أن يتفقا بحنث أحدهما اربسة سقوط نصف السعاية عن العبد فلا يجوز القضاء به مع التيقن بخلافه كن طلق إحدى نسائه الاربع قبل الدخول فبات قبل البيان أو طلق واحدة منهن معينة ففسها ثم مات قبل الذكرك سقط نصف المهر للتيقن به وان كان الما ماضى عليها منن مجهولة بخلاف المسئلة الاولى لان الما تيقن بصدق أحدهما فاحتمل أن يكونا كاذبين فلا يسقط ما كان ثابتا بين باحتمال صدقهما أو صدق أحدهما والجهالة ترتفع بالتوزيع كما اذا أعتق أحد عبديه بغير عينه أو بعينه ونسبه ثم مات قبل البيان أو التذكرو وكذا اذا طلق إحدى نسائه على ما ذكرنا ولا يقال فيه ابطال حق أحدهما يتيقن وهو غير المعتقد منهما بالتمقيص لانا نقول هو أو هو من ابطال حق العبد بالاسقاط مع العلم به ثم عند أبى حنيفة تجب السعاية لهما في نصف قيمته لكل واحد منهما بالربع سواء كانا معسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والاخر معسرا الماينا وعند محمد ان كانا معسرين سمي لهما في جميع قيمته لكل واحد منهما في النصف وان كانا معسرين لا يسمى لهما وان كان أحدهما موسرا والاخر معسرا سمي للموسر ولم يسع للمعسر وأبو يوسف مع أبى حنيفة في المقدار ربع محمد

بينهما ولو لم يمت لكن جامع احدهما ما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو آلى أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق اه باختصار وفي الباب فروع آخر اه (قوله كما اذا أعتق أحد عبديه بغير عينه الخ) قال فاضيلان رحمه الله في فصل العتق المهم ما نصه رجل قال أمة وعبد من رقيقى أحرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وأمة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له أمة وثلاثة أعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلاثة أعبد وثلاثة اماء عتق من الامة من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتق نصف كل أمة ونصف كل عبد اه قال فاضيلان وعن محمد لو قال لبحاريتين احدا كاحرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احدا كما أم ولدى ومات قبل البيان كان البيان الى الوارث اه ذكره في أو اخر فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز اه (قوله والاخر معسر سمي) أي في نصف قيمته اه

(قوله في المتن ولو خلف كل واحد منهما ما يعتق عبده) يعني بان قال أحدهما إن دخل فلان هذه الدار غدا فاعتق عبدي حر وقال الآخر إن لم يدخل فلان في هذه الدار غدا فاعتق عبدي حر فمضى الغد ولم يدخل أم لا لم يعتق واحد منهما لاجتماعهما رازي قوله لم يعتق واحد منهما قال الكمال رحمه الله ولو اشتراه انسان صح وان كان عالما بجنث أحد المالكين لان كلاهما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غيره معتبر كالأقر بغير عبده (٧٨) ومولاه يتكبر صح وإذا صح شراؤه لهما واجتماعي ملكه عتق عليه أحدهما لأن رزعه

معتبر الآن ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه دعاهم ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطاقت لان باليمين الاولى هو مقرر بوجوب شرط الثانية وبالثانية صار مقرر بوجوب شرط الاولى وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوبه وكل منهما يحتمل تحققه وعدم تحققه قلنا ذلك في مثل قوله ان لم يدخل فاعتق عبدي حر بخلاف ان لم يكن فانه يستعمل الممازي في الدخول وعدمه في الماضي وكذا ان كان دخل بخلاف ان دخل وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لانه باليمين الثانية صار مقرر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب إقراره بنزول الطلاق اهـ وسأيت ذلك في كلام الشارح لكن بادرت بكتابه قبل استيفاء مطابقة المقالة طنان الشارح لم يذكره اهـ (قوله في المتن ومن ملك ابنه الخ) قال الاتقاني اعلم أن الرجلين اذا ملكا عبدا هو ذورحم محرر من أحدهما بعقد واحد قبله لاجتماع شرائه أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذي عتق عليه لشريكه شيئا عند أبي حنيفة بضمن ولكن العبد يسعي في نصف قيمته لاخر موسرا كان الذي عتق عليه أو معسرا اهـ فالابن في قوله ومن ملك ابنه لم يبيد اهـ (قوله عتق حظه) أي زال ملكه في نصيبه لان العتق لا يثبت ما لم يرل جميع الملك انفا فافاداسعي الابن في نصيب الشريك حينئذ يثبت العتق منه عند أبي حنيفة قاله الاتقاني (قوله ولم يضمن ولشريكه أن يعتق) قال في الهداية واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما قال الكمال بعقد واحد

في اعتبار اليسار والاعسار وقد ينتما ذمهم فيما تقدم قال رحمه الله (ولو خلف كل واحد يعتق عبده لم يعتق واحد) يعني لو خلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما والمسئلة يحالها لم يعتق واحد منهما لان الجهالة في المقضى له والمقضى عليه فتقاحت فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضى له بالحرية ويستتوي نصف السعاية عنه وهو العبد والمقضى به وهو الحرية وسقوط نصف السعاية معلوم والمجهول واحد وهو الخائن منهما فغلب المعلوم المجهول وفي هذه بالعكس لان المجهول هو الغالب فيها فامتنع القضاء لذلك فان قيل يشكك هذا بما اذا كان بين رجلين عبد وأمة فقال أحدهما ان دخل فلان الدار اليوم فالعبد حر وقال الآخر ان لم يدخل فالأمة حرة ولم يعرف أحد دخل أم لا يعتق كل واحد منهما مع ان المقضى له بالعتق والمقضى عليه مجهول قلنا كل واحد منهما أقر بفساد نصيبه في هذه المسئلة لان كل واحد منهما يزعم أن شريكه هو الخائن لان الخالف يعتق العبد يقول أنا ما خائنت وانما خائنت صاحبي في الأمة فعتق عليه نصيبه ممن اوفسد نصيبه يعتق نصيبه والآخر يقول كذلك في العبد فيفسد نصيبه يزعمه وان لم يقبل إقراره في حق صاحبه بخلاف مسألة الكتاب فان كل واحد منهما يزعم أن الآخر هو الخائن في عبده وليس له فيه نصيب حتى يكون مقر بفساد نصيبه حتى لو تقابضا عتق عليهما الاقرار كل واحد منهما بجزية عبدا الآخر وعلى كل واحد منهما ما اشتري لان كل واحد منهما يزعم أنه اشتري حر بعبد فيفسد البيع باقرارهما وكان القياس أن لا يقع البيع بينهما بل يبقى عبدا كل واحد منهما على ملكه لاقرارهما بذلك ولكن لا يصح فان في حق العبدين لان هذا البيع يوصلهما الى العتق لاقرارهما بجزية يتم ما تم اذا لم كل واحد منهما اقراره في تلك المسئلة في العبد والأمة يسمى كل واحد منهما في جميع قيمته عند أبي حنيفة فيكون بينهما نصفان وكذا عندهما ان كانا موسرين وان كانا موسرين سعي كل واحد منهما للخالف يعتقه لانه يشكر العتق فيه أصلا وانما يعتق من جهة صاحبه يدعوى حشته ولم يبيع الاخر وهو غير الخالف فيه لانه يدعي الضمان على صاحبه فيكون مبرئاً له كذا ذكره في المحيط وفي الايضاح أن كل واحد منهما يسعي في ثلاثة أرباع قيمته عند أبي يوسف لان النصف حر يبقين ولو اشتري العبدين في مسألة الكتاب رجل واحد جاز وان كان عالما بجنث أحد البائعين لان كل واحد منهما يزعم أنه باع عبدا وزعم المشتري قبل دخوله في ملكه غيره معتبر كالأقر بجزية عبده ومولاه يتكبر ثم اشتراه وإذا صح الشراء واجتماعي ملكه عتق عليه أحدهما لأن رزعه معتبر في حق نفسه في هذه الحالة ويؤمر بالبيان لان المقضى عليه معلوم فصار كما اذا أقر باع اتفاق البائع ثم ملكه ولو قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امر أنه طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لان باليمين الاولى صار مقرر بوجوب شرط الطلاق وباليمين الثانية صار مقرر بوجوب شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق لان أحدهما معلق بعدم الدخول والآخر بوجوبه وكل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا يترك الجزاء بالشك كذا في النهاية وينبغي أن يفرق بين التعليق بالشرط الكائن وبغير الكائن فيقع في المعلق بالكائن لا بغير الكائن لان الاقرار يتصور في الكائن دون غيره وعن أبي يوسف يعتق ولا تطلق لان باليمين الثانية صار مقرر بانزول العتق ولم يوجد بعد الثانية ما يوجب اقراره بوقوع الطلاق قال رحمه الله (ومن ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن واشريكه أن يعتق أو يضمن) وانما عتق نصيب الابن ما روينا وبيننا من المعنى وانما لم

محرر من أحدهما بعقد واحد قبله لاجتماع شرائه أو هبة أو صدقة أو وصية لا يضمن الذي عتق عليه لشريكه شيئا عند أبي حنيفة بضمن ولكن العبد يسعي في نصف قيمته لاخر موسرا كان الذي عتق عليه أو معسرا اهـ فالابن في قوله ومن ملك ابنه لم يبيد اهـ (قوله عتق حظه) أي زال ملكه في نصيبه لان العتق لا يثبت ما لم يرل جميع الملك انفا فافاداسعي الابن في نصيب الشريك حينئذ يثبت العتق منه عند أبي حنيفة قاله الاتقاني (قوله ولم يضمن ولشريكه أن يعتق) قال في الهداية واذا اشترى الرجلان ابن أحدهما قال الكمال بعقد واحد

فان خاطب البائع الاب والآخر معا فقال بعتمكما هذا العبد بكذا فقبلا عتق نصيب الاب اه (قوله أو بالهبة) ولا يضر الشروع لانه  
 يحتمل القسمة اه (قوله أو الارث) قال في الكافي بأن تزوج أمه ابن عمه فولدت ولدان مات سيدها فورته زوجته وابن عمه آخر فان  
 الولد يعتق على أبيه ولا يضمنه أبوه بشر يكه وان كان موسرا اه وقال الاتقاني صورته امرأه اشترت ابن زوجها ثم ماتت المرأة عن  
 أخ لاب وأم وزوج يكون نصف العبد تزوج الذي هو أب فيعتق عليه والباقي لا يخ وكذا اذا كان للراثة زوج وأب ولها عبيد فهو أبوزوجها  
 فماتت المرأة كان العبد ميراثا نصفه لزوجه الذي هو الابن والباقي لابي المرأة اه (قوله وقال يضمن الاب في غير الارث) أي نصف  
 قيمته اه (قوله وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما بعتق عبدا من ماله نصفه) قيد بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراء لا يعتق بشرائه  
 النصف لعدم الشرط قاله الاتقاني (قوله لهما انه أفسد نصيبه بالاعتاق) أي الاختياري لترتبه على الشراء وهو اختياري وشراء القريب  
 إعتاق وصار كما اذا كان العبد بين أجنبيين فأعتق أحدهما نصيبه للاتحاد الجامع (٧٩) وهو وقوع العتق من جهة مختار أو له

أن شرط التضمن مع العتق  
 الاختياري أن لا يكون  
 برضا من له حق التضمن  
 والمباشرة العقد مع مختارا  
 وهو علة الملك الذي هو علة  
 العتق والحكم بضاف إلى  
 علة العلة كما يضاف إلى العلة  
 كان راضيا بافساد نصيب  
 نفسه فلا يضمنه فصار كما  
 اذا أذن له باعتاقه سر حيا  
 وعلم بماذا كرر أن المراد من  
 العلة في قوله شاركه فيما هو  
 علة العتق عليه العلة والدليل  
 على ان اعتاقه يثبت اختيارا  
 بالشراء أنه يخرج به عن  
 عهدته الكفارة اذا تولى  
 بالشراء عتقه عنها اه كمال  
 رحمه الله تعالى (قوله بخلاف  
 ما اذا ورثه) حيث لا يضمن  
 الذي عتق عليه للشريك  
 لانه لم يرضه منه صنع وهذا  
 بخلاف قاله الاتقاني  
 رحمه الله (قوله وهذا ضمان

ايضن الاب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه وثبتت الخيارات المتقدمة ذكرها لما بناهناك وقوله  
 ومن ماله أبه مع آخر يتناول ما اذا ملكه بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة أو الوصية أو الامهارة أو الارث ولا  
 فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يضمن الاب  
 في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه وعلى هذا الخلاف لو حلف أحدهما  
 بعتق عبدا من ماله نصفه فلكاهمه هذه الاسباب لهما أن أفسد نصيبه بالاعتاق لان مباشرة هذه الاسباب  
 اعتاقه ولهذا يجتزأ به عن الكفارة فصار قوله أعتقت نصيبه بخلاف ما اذا ورثه لانه جبري لا اختيار له  
 فيه وله أن الشريك رضى بافساد نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو مباشرة أسبابه لان مباشرة  
 اعتاق على ما تقدم وهذا ضمان افساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار خلافا لما يروى عن  
 أبي يوسف أنه ضمان تلك كالاستيلاء وليس بشئ وضمان افساد يسقط بالرضا كضمان الاتلاف بل  
 أولى لان ضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فكان أقوى فاذا سقط الأقوى به فالأضعف أولى أن  
 يسقط ودلالة الرضا مساعدا على القبول وهذا في الشراء ظاهر لانه لا يبيع الا بقبولها فقد شاركه في العلة  
 فصار كأنه هو الذي أعتقه وأما في الهبة وأمثلة فلا نهان لم يكن قبول أحدهما شرط الصحة قبول الآخر  
 لكنه اذا وجد القبول منه اصاب قبولها بمنزلة شيء واحد فصار المجموع علة واحدة كما قلنا في القراءة في  
 الصلاة فان الفرض فيها قدر ما تجوز به الصلاة وهو أنه ثم اذا قرأ أكثر من ذلك صار الكل فرضا فاذا صار  
 المجموع علة وقد يباشرها فلا يضمن بخلاف ما اذا قال أحد الشريكين لا تخران ضميرته فهو حر فضر به  
 بعتق نصيب الخالف حيث يرجع الضارب عليه لان علة العتق هناك قوله فهو حر ولم يشاركه فيه الضارب  
 وانما وجد منه الشرط وهو لا تأثر له في الحكم فلا يسقط به التضمن فان قيل يشكل على هذا ما لو قال  
 المريض لا امرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فانما الارث فعلت راضية بمباشرة الشرط قلنا  
 حكم الفرار يثبت بشبهة العداوة ولهذا يثبت بتعدته ببعده أو بفعله الذي لا بد له منه في صحته فكذا  
 يسقط بشبهة الرضا ووجود ذلك بمباشرة الشرط وأما هذا الضمان فلا يجب الا بحقيقة العداوة وهو  
 الاتلاق أو الافساد فكذا لا يبطل الا بالرضا سر حيا أو بمباشرة العلة دون الشرط ولا فرق في ظاهر الرواية  
 عن أبي حنيفة بين أن يكون الشريك عالما بأنه ابن شريكه أو لم يكن لان سبب الرضا يتحقق من غير علم  
 والحكم يدار على سببه لا على حقيقة لانه بمن لا يمكن الوقوف عليه فصار بمنزلة شخص بقول غيره كل

إفساد) جواب عما قال كونه راضيا باعتاق شريكه لا يوجب سقوط الضمان كالأستولاد الأمة باذن الشريك يصح ويوجب الضمان فقال  
 ذلك في ضمان التملك وما نحن فيه ضمان افساد وبسطه ان الضمان في العتق ضمانان ضمان ولا يسقطه الرضا بسببه وذلك ضمان  
 الاستيلاء فلو استولد أحد الشريكين الجارية باذن شريكه لا يسقط ضمانه له ومن حكم ضمان التملك أيضا أنه يثبت مع اليسار والاعسار  
 وانما جعلنا ضمان الاستيلاء ضمان تملك لانه وضع الاستيلاء لطلب الولد وهو يستدعي التملك فائتمناه وضمن الاتلاف وهو ضمان  
 الاعتاق ويقال ضمان جنابة وليس بصواب لانه لا جنابة في عتق الانسان ما لم يملكه سبحانه وتعالى حتى يثاب عليه ثم يفسد به نصيب  
 الشريك فصح أن يقال ضمان اتلاف وضمان افساد وان لم يكن عليه اثم في هذا الافساد نعم لو قصد بعتقه قصد افساد اثمه أما وضع  
 العتق فليس مقتضيا لزومه ثم كون ضمان الاعتاق ضمان اتلاف هو ظاهر الرواية عن علماءنا ويختلف باليسار والاعسار بالنص  
 بخلاف القياس اه

(قوله فان الامور لا يضمن الا امر شيئا لانه اقله باذنه) قال الاتقاني قال شمس الأئمة السر حسي في شرح الجامع الصغير ثم هو بمذمة المشاركة مما يترتب سبب استقاط حقه في الضمان ولا يختلف ذلك بعلمه وجهه بمنزلة الغاصب اذا اطمم الغصوب لأغصوب منه فتناوله وهو لا يعلم أن هذا الطعام طعامه لا يكون له أن يضمن الغاصب شيئا اه (قوله حتى لو قال المغصوب الخ سقط من هنا مسألة وهي وان اشترى نصفه اجنبي ثم الاب ما بقي له أن يضمن الاب أو يستسعي فاعل الشارح تركها سموا وقد ذكرها القوي بخصاري في شرحه للكنز وشرح فيه الخطبة والالفاظ الاعمية التي في آخر الكتاب قال في الهداية وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب قال الكمال قيمة نصيبه لانه ما مرضى بفساد نصيبه لان دلالة ذلك ما كان الاب يقبوله البيع معه وهو منتف هنا اه قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع الصغير ويضمن الاب في هذه الصورة في قولهم جميعه لان الرضا لم يوجد من الشرى بل لعدم مشاركتهم مع الاب فيما هو عليه العتق وقد اتفقوا في الضمان واختلافوا في الخيار فعند أبي حنيفة الشرى بالخيار ان شاء ضمن الاب ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد لاحتباس المالكية عنده وان شاء اعتقه (٨٠) وعندهما ان كان موسرا ضمنه الشرى وان كان معسرا استسعى العبد كالاخلاف

هذا الطعام وهو طعام الامر والا امر لا يعلم أنه طعامه فان الامور لا يضمن الا امر شيئا لانه اقله باذنه حتى لو قال المغصوب منه ذلك الغاصب وهو لا يعلم سقط الضمان عنه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشرى اذا لم يعلم أنها بيته له أن يضمن الاب قال رحمه الله (وان اشترى نصف ابنه من مالك كاه لا يضمن لبايعه) لان البائع شاركه في العلة وهو البيع وهذا لان علة دخوله المبيع في ملك المشتري الايجاب والقبول وقد شاركه فيه وهذا عند أبي حنيفة وقالان ان كان الاب موسرا يجب عليه الضمان وقد بينا وجهه ولو اشتراه ابوه من أحد الشرى يكن وهو موسر لانه الضمان بالاجماع أما عندهما فظاهر وأما عندهم فلا ان الشرى الذي لم يبيع لم يشاركه في العلة فلا يبطل حقه بفعل غيره ولو كان مكان الاب جارية مستولدة بالشكاح فملكها الزوج مع غيره يجب عليه ضمان النصف لشرى كة كيفما كان وان كانا ملكا كما يارث والفرق أن ضمان أم الولد ضمان تملك وذلك لا يختلف بين أن يكون بصنعه أو بغير صنعه ولهذا لا يختلف بين اليسار والاعسار قال رحمه الله (عبد لموسر من دبره واحد وحره آخر ضمن المساكت المدير والمدبر المعتق ثلثه مدبر الاما ضمن) أي لو كان عبد بين ثلاثة فموسر من دبره أحدهم ثم اعتقه آخر فلا ساكت أن يضمن المدير وليس له أن يضمن المعتق والمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت وهذا عند أبي حنيفة وقال العبد كما صار مدبر للسدى دبره أول مرة واعتاق المعتق باطل ويضمن اشري بكة ثلثي قيمته موسرا كان أو معسرا وأصله أن التدبير يتجزأ عنه كالمعتق يتجزأ عنه حتى أنه زالة المالك على ما بيننا وعندهما لا يتجزأ لأن موجب حقه الحرية فيكون معتبرا بحقيقة الحرية ولو كان التدبير يتجزأ عنه اقتصر على نصيب المدبر وفسد نصيب الآخرين حيث امتنع عليه البيع والهبة فيكون لكل واحد منهما الخيار ان شاء بغير نصيبه وان شاء اعتقه وان شاء كاتبه وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه فتناولنا شاء استسعى العبد في نصيبه وان شاء تركه على حاله لان نصيب كل واحد منهما باق على ملكه فاسد بافساد شرى بكة حيث سد عليه طريق الانتفاع بالبيع ونحوه فاذا اختارا أحدهما العتق فعين حقه فمعه و بطل اختياره غيره فتوجه للساكت سبب ضمان تدبير المدبر واعتاق هذا المعتق غير ان له أن يضمن المدير ليكون الضمان ضمان معاوضة اذ هو الاصل في المضمونات عندنا حتى جعلنا الغصب ضمان معاوضة

في عبيدين اثنين أعتقه أحدهما اه (قوله في المتن وان اشترى نصف ابته) أي وهو موسرا اه هداية (قوله ولو اشتراه ابوه من أحد الشرى يكن الخ) قال الاتقاني وقيد بقوله عن مالك كله لانه اذا اشترى نصيب أحد الشرى يكن يضمن للساكت بالاتفاق كما في المسئلة المتقدمة اه (قوله في المتن عبد لموسر من) أي لجماعة موسر من اه فتح (قوله وحره آخر) الواو في قوله وحره يعني ثم كما يعلم من حل الشارح اه (قوله ضمن الساكت المدير والمدبر المعتق الخ) وأراد الساكت والمدير الضمان اه واعنا قال في الهداية وأرادوا بضمير الجمع بسبيل التعليل لان المعتق لا يريد الضمان اه

(قوله وليس له أن يضمنه الثلث الخ) قال الكمال رحمه الله فلا ساكت أن يضمن المدير قيمة العبد قنا وليس له أن يضمن المعتق شيئا حتى وان ضمن الثلث يرجع به على العبد ان شاء على وزان ما تقدم فيما اذا أعتق أحد الشرى يكن وهو موسر حصته فضمنه الساكت حيث كان له الرجوع به على العبد عند أبي حنيفة ولا بد أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمنه أبي حنيفة اه (قوله وأصله أن التدبير يتجزأ عنه كالمعتق الخ) لانه شعبة من شعبة فكان معتبرا به اه هداية قوله لانه شعبة من شعبة اذ هو عتق مضاف اه فتح (قوله حيث امتنع عليه) أي على كل واحد من الآخرين اه (قوله فتوجه للساكت الخ) أي وهو الثالث الذي لم يعتق ولم يدبر اه كمال (قوله واعتاق هذا المعتق) فانه تغير نصيب المدبر والساكت حيث كان لهما ولاية الاستخدام بعد التدبير وبطل ذلك بعتق المعتق حيث استحقق به العبد ووجهه الى الحرية بالسعاية أو التضمين اه فتح (قوله اذ هو الاصل) قال الكمال لان به يعتدل جانب الضامن والمضمون له لانه لما لا انقضون له بدل ملكه وجب في تحقق المعادلة أن يملك معطيه وهو الضامن مادفع له بدله فثبت أمكن هذا لا يعتدل عنه ولهذا كان ضمان معاوضة على أصلنا خلافا لثقة في رحمه الله حيث جعله ضمان اتلاف فاذا جعل



الضمان فيما هو عدوان ضمان معاوضة ففي العتق وشبهه من التدبير ونحوه أولى اه كمال (قوله جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة) والمرابحة مخصوصة بالمعاوضات المحضة اه فتح (قوله فإذا كان الأصل) أي في الضمان اه (قوله ولا يمكن ذلك في الاعتاق لأجل التدبير) لانه عند ذلك مكاتب أو حر على اختلاف الاصلين ولا بد من رضا المكاتب بفسخه حتى يقبل الانتقال فهذا يضمن المدبر اه هداية (قوله لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا) فان المدبر كان متمكنا قبل عتقه من استخدامه واجارته واعارته الى موته فامتنع بعته كل ذلك وهذا معنى الافساد عليه وانما أفسده مدبرا او المدبر مال متقوم حتى لو كان مدبرا لشره يكتن فأعتقه أحدهما وهو موثر ضمن نصيب الآخر مدبرا وان لم يملكه بالضمان اه فتح (قوله وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) فلو كانت قيمته قناسبعة وعشرين ديناراً ضمن له ستة دنانير لان ثلثها وهي قيمة المدبر ثمانية عشر وثلثها وهو المضمون ستة اه فتح قال في الكافي وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان منافع المملوك ثلاث الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع وقضاء الدين بعد موت المولى والتدبير بقوت الاسترباح ويبقى الأخران وقيل نصف قيمته لو كان قنا لانه ينتفع بعين المملوك ويبدله أي عنه ويبقى الأول لا الثاني واليه مال الصدر الشهيد (٨٩) وعليه الفتوى اه (قوله واليه مال الصدر

الشهيد أي الى القول بكون  
قيمة المدبر نصف قيمته قنا مال  
الصدر الشهيد فيه مخالفة  
لما نقلته عن الكمال من كون  
الصدر الشهيد مال الى أن  
قيمة ثلثا قيمته قنا فليست أم  
وكتب ما نصه وقيمة أم الولد  
قد رثت قيمتها أمه لان  
للمالك في مملوكه ثلاث منافع  
الاستخدام والاسترباح بالبيع  
وقضاء ديونه من ماله  
بعده فبالتدبير يتعدى أحد  
هذه المعاني وهو الاسترباح  
وتبقى منفعتان وبالاستيلاء  
يبقى واحدة وهي الاستخدام  
وتتعدى اثنتان فتوزع القيمة  
على ذلك كذا في مبسوط شيخ  
الاسلام اه مستصحب لم  
يقصرنا قيمة المكاتب اه اق  
(قوله على ما قالوا) وقال  
بعضهم قيمته لو كان قنا قال

حتى صححة اقرار العبد الأذن له كإقراره بالبيع وغيره من المعاوضات وكذا الغاصب إذا أبق العبد  
المغصوب عنده وضمنه ثم عاد جازله أن يبيعه مراهجة على ما ضمن من القيمة ولا يلزم من ذلك أن يطول  
القضاء بالقيمة فيما إذا غصب ابريق ذهب فقضى عليه بالقيمة من الدراهم بعدما تكسر ابريق ثم افترقا  
قبل قبض القيمة لانا نقول الغصب ليس بموضوع لاثبات الملك وانما يثبت الملك ضرورة أن لا يجمع المبدل  
والمبدل في ملك رجل فلا يظهر كونه معاوضة فيما عدا ذلك لان النسيب للضرورة يتقدر بقدرها فإذا  
كان الأصل ضمان معاوضة وأمكن ذلك في التدبير لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير  
لكونه قنا عند ذلك ولا يمكن ذلك في الاعتاق لأجل التدبير لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلهذا يضمن  
المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا لانه أفسد عليه نصيبه مدبرا والضمان يتقدر بقيمة المتلف  
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا ولا يضمنه قيمة ماله لانه من جهة الساكت لان ملكه فيه يثبت من ثمنه  
وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمن وان ظهر في حق الاستماع لقيام مقام الساكت  
في حقه ولان الساكت بنفسه لا يملك تضمين المعتق لما ذكرنا فكذا من قام مقامه ولو ضمن الساكت للمدبر  
قبل أن يعتقه الآخر ثم أعتقه كان للمدبر أن يضمن المعتق ثلثي قيمته لان الاعتاق وجد بعد ذلك للمدبر  
نصيب الساكت والولاء بين المدبر والمعتق أثلاثا لثمنه للمدبر وثلثه للمعتق لان العبد عتق عليهم ما على هذا  
المقدار لان المدبر كان له ثلث العبد نصيبه وحصل له الثلث بالضمان من جهة الساكت فثمنه الثلثان  
وللمعتق الثلث الذي كان ملكه لا غير ولا يقال اذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان وجب أن  
يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان فوجب أن يكون له الثلثان من الولاء وللصدر الثلث لانه يقول ضمان  
المعتق نصيب المدبر ضمان حيلولة لا ضمان معاوضة لان المدبر لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك بسائر  
الاسباب فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدبر بالضمان لان الملك فيه  
يستند الى وقت التعتق وهو وقت التدبير ونصيب الساكت في ذلك الوقت يتقبل الانتقال من ملك الى  
ملك فاقتراوا اذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كمدبر الذي دبره وصار متمكنا نصيب شريكه بالقيمة

(١١ زيلعي ثالث) بعضهم يتنظر بكم يستخدم مائة عمره من حيث الخرز والظن وقال الفقيه أبو الليث قيمته نصف قيمته لو كان  
قنا اه قاضيهان وكتب ما نصه قال الكمال طريقته في مثل الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت  
المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه ويبدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مائة عمره خرافة فما  
باغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبذل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى  
الآن الوجه يخص المدبرة دون المدبر وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء يجوزوا بيع هذا فانت المنفعة المذكورة كم يبلغ قناذ كرهوه  
قيمتهم وعندنا حسن عندي وأما قيمة أم الولد فثلث قيمة القرن لان البيع والاستماع قد انشأوا بقي ملك الاستماع وقيل خدمتها مائة عمرها  
على الخرز كما تقدم والوجه أن يقال مدة عمر أحدهما من مولاها وقيل يسئل أهل الخبرة أن العلماء يجوزوا هاهنا على ما ذكرنا وقيمة  
المكاتب نصف قيمة القرن لانه حر يد وبقيت الرقيمة اه قوله وقيمة أم الولد الخ سياق متناوثر ما أن أم الولد غير متقومة عند الامام خلافا  
لصاحبيه اه (قوله ولا يضمنه) أي المدبر المعتق اه (قوله لان ملكه فيه) أي في ثلثه قنا اه (قوله ثلثاه للمدبر) بكسر الباء اه  
(قوله من جهة الساكت) أي وهو ثلثه قنا اه فتح

(قوله لانه ضمان ثلاث) فأشبه الاستيلاء اه هداية (قوله حيث يختلصنهما) والاولا كاه للدير اه هداية (قوله لما ذكرنا) أي لما ذكرنا  
 أنه ضمان افساد اه (قوله فهي موقوفة) قال الاتقاني والمراد من كونها موقوفة يوما أن ترزع عنها الخدمة يوما وأن لا يكون المقر عليها  
 سبيل اه (قوله وتخدم المنكر يوما) يعني ليس أهمها غير ذلك اه (قوله ولا سبيل) يعني المقر بالاستيلاء اه (قوله أهمها أنه لم يصدقها الخ)  
 قال الرازي أهمها أن المقر لم يصدق على شريكه انقلب اقراره عليه كأنه استولدها ولا سبيل للمقر لانه يدعي ضمان التملك على شريكه دون  
 السعاية وامتعت الخدمة على المنكر لانه لما أنكر نفذ الاستيلاء على المقر فصارت كأنه استولدها ولا سبيل للمقر لانه يدعي ضمان التملك على شريكه دون  
 فكذا هذا وإذا لم يكن له ولاية الاستخدام وماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين المقر لانكاره الاستيلاء من نفسه فيجب عليها  
 السعاية ولا يخيصة أن المقر لو صدق (٨٣) كانت الخدمة كلها المنكر ولو كذب فله نصفها وكان النصف ثابتا يقيناً فثبتناه

فكان له أن يستقر بها يوما  
 وتكون موقوفة يوما لأن كل  
 واحد منهما مشر بأن لا حتى  
 له في استخدامها في ذلك  
 اليوم أما المقر فلانه أقر  
 بأنها أم ولد الغير وأما المنكر  
 فلانه استوفى حقه ولا سعاية  
 عليها لأن السعاية للاستخراج  
 عن الرق عنده فاستدامة  
 الرق فيها ولم يوجد هنا لأن  
 المقر يزعم أنها أم ولد صاحبه  
 فله أن يستدعي المالك فيها إلى  
 ثبوتها والمنكر يزعم أنها أخته  
 مشتركة بينهما اه (قوله  
 أن المقر لو صدق كانت  
 الخدمة كلها للمنكر) لأنها  
 أم ولده اه اتقاني (قوله  
 ولو كذب كان له نصف  
 الخدمة) لأنها أخته بينهما  
 اه اتقاني (قوله ولا خدمة  
 للمقر ولا سعاية عليها)  
 يعني عند أبي حنيفة وكذا  
 هو أيضا قولهما كما تقدم  
 في بيان قولهما حيث قال  
 الشارح ولا سعاية عليها المقر

فلا يصح اعتناق الآخر لغير وجه من ملكه ولا يختلف هذا الضمان باليسار والاعسار لانه ضمان ثلاث  
 بخلاف ضمان الاعتاق حيث يختلف بهما لانه ضمان افساد وكذا ضمان التدبير عند أبي حنيفة يختلف  
 بهما لما ذكرنا فان قيل المضارب بالنصف اذا اشترى برأس المال وهو ألف عبدتين وقيمة كل واحد منهما  
 ألف فأعتقه مضارب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موصرا كان أو موعسرا وهو ضمان اعتاق ومع هذا  
 لا يختلف بهما قلنا هذا ضمان اعتاق هو افساد لا ضمان سرية افساد لانهم ما حين أعتقهما أفسدا كالأ  
 منهما الاعتاق لكون كل واحد منهما مشغولا برأس المال ولا يظهر نصيب المضارب في واحد منهما بعينه  
 ولهذا لو كانا ذوى رحم محرم منهن لم يعتقا والاختلاف بين اليسار والاعسار في التضمن ورد على خلاف  
 القياس في سرية افساد فلا يلحق به افساد ولا التملك ولا الاتلاف بغير العتق لانه ليس مثله قال رحمه الله  
 (ولو قال اشترى بكدهي أم ولدك وأنكر تخدومه يوما وتوقف يوما) أي لو كانت جارية بين اثنين فزعم  
 أحدهما أنها أم ولد صاحبه وأنكر الآخر ذلك فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما ولا سعاية عليها للمنكر  
 ولا سبيل عليها للمقر وعندهما أي حنيفة وقال ليس للمنكر أن يستعملها وله أن يستعملها في نصف قيمتها  
 ثم تكون حرة ولا سبيل عليها وذكر في الأصل رجوع أي يوسف إلى قول أبي حنيفة أهمها أنه لم يصدق  
 صاحبه انقلب اقراره عليه فصارت كأنه استولدها المنكر أو أقر بالاستيلاء على نفسه كالمشترى اذا ادعى أن  
 البائع كان أعتق العبد المبيع قبل البيع والبائع ينكر جعل كأنه أعتقه المشتري حتى يحال بينهما ولا يسقط  
 البائع لانه لا يصدق في حق البائع ولا سعاية عليهم للمقر لانه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون  
 السعاية وكذا ليس له أن يستعملها لانه تبرأ منه بدعوى انتقالها إلى شريكه وليس للمنكر أن يستعملها لانه  
 لما أنكر نفذ على المقر فصارت كأنه استولدها أو أقر بأنها استولدها وهو في ذلك لا يستعملها فكذا هذا  
 ولهذا لو شهد أحد الشريكين على شريكه بعتق العبد المشترى وأنكر الآخر ليس له أن يستعمله فاذا  
 بطل الاستخدام وصارت ماليتها محبوسة عندهما على وجه لا يمكن تضمين الغير وجب عليها السعاية لانها هي  
 التي تتنوع بذلك ثم تخرج إلى الحرية وانما قلنا لا يمكن تضمين الغير لأن المقر ينكر الاستيلاء من جهته  
 فصارت كما لو ولد النصراني اذا أسلمت فأنما تسعى في قيمتها وتخرج إلى الحرية كتمنعا للاستخدام والاستدامة  
 على ملكه ثم اذا أتت نصف قيمتها إلى المنكر عتق كلها لأن العتق لا يتجزأ عندهما ولا يخيصة رجاء الله أن  
 المقر لو صدق كانت الخدمة كلها المنكر ولو كذب كان له نصف الخدمة فثبت ما هو المتيقن به وهو النصف  
 ولا خدمة للمقر ولا استسعاء له عليها لانه تبرأ عن ذلك بدعوى الاستيلاء من شريكه وبدعوى الضمان عليه

لانه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية وكذا ليس له أن يستعملها الخ فالخاص أنهم اتفقوا على أن المقر ولا  
 لا يستعملها ولا يستعملها واختلفوا في المنكر فقال أبو حنيفة له الخدمة دون الاستسعاء وقاله الاستسعاء دون الخدمة والله الموفق اه  
 لما قال الكمال رحمه الله وفي المختلف في باب محمد أن نفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنقتها على المنكر ولم يذ كر خلاف في النفقة وقال  
 غيره نصف كسبها المنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن كسب فنقتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهذا  
 اللائق بقول أبي حنيفة رحمه الله ونفقتي على قول محمد أن لانه نفقة اعلمه أصلا لانه لا خدمة له عليها ولا احتباس وأما جانيها فتدعي  
 فيها على قول محمد كلكا بواب وأخذ الجانية عليها التسعين بها وعلى قول أبي حنيفة جنايتها موقوفة إلى تصديق أحدهما صاحبه اه  
 (قوله لانه تبرأ عن ذلك) أي عن الخدمة والاستسعاء اه

(قوله وذلك لا يرتد بالرد) فلا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لأنه لو أخذنا قراره فمتنع استخدامه واستعماله وقد قلنا ذلك ولا يسرى قوله في حق شريكه فيبقى حقه على ما كان وعقود العبد لو اشترى من هذا الاقراره على نفسه لا من الانقلاب وحاصله منع الانقلاب والجواب عما استدلت به عليه اه فتح (قوله ولا سعاية عليها المنكر) لان المقران كان صادقا كان كلهما أم وولد ولا سعاية على أم الولد وان كان كذا فهو هي فنة بينه - ما فلا سعاية عليه لجمال اه اتقاني (قوله لاننا نتيقن للمنكر شئ من الخدمة) لانه ان كان صادقا فلا خدمة له وان كان كاذبا فلا نصف الخدمة فنصف الخدمة ثابت له على تقدير فلم يتيقن بها اه (قوله لانها لم يملكه محررة منتفع بها واطا واجارة واستخداما) أي وكذا املك كسبا انتهى فتح (قوله وحق الحرية لا ينافي التقوم) اذا هو عبارة عن استحقاق لا يرده عليه الابطال بالبيع ولا تنافي بينه وبين التقوم انتهى كافي (قوله ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسمى وهي آية التقوم) قال الكمال ولو قال كل مملوك لي حرعتت وهذا هو دلالة التقوم والغائت ليس الامكنة البيع وعولاي يفي التقوم كافي المدير والابق وامتناع سعيته الغرماء المولى أولورثته اذ لم يكن له مال سواها مثلا لانها مضرورة الى حاجته كي يضع (٨٣) نسبه وماؤه وهذا مانع يخصه الا يوجد في المدير قلنا افسر قافي

السعاية وعدمها وهذا أي الانتفاع المطلق شرعا على هذه الوجوه ودلالة التقوم لان هذه الاعمال لا تكون الا بملك اليمين فيها لعدم عقد النكاح والاجارة ولا زيادة بعدها هذا الا بثبوت حقيق الحرية ولا تنافي بين حقيق الحرية والتقوم ألا ترى أن أم ولد النصراني اذا أسلمت سعت له وهذا آية التقوم في أم الولد مطلقا لانه لا قائل بانفصال بين أم ولد المسلم وبين أم ولد النصراني فاذا ثبت التقوم في احدهما ثبت في الاخرى وكذا ولد المغرور اذا كانت أمه أم ولد فان المغرور يضمن قيمة ولده منها عند انتهى وقوله وهي آية التقوم قال في الهداية غير أن قيمتها ثلث قيمتها

ولا يمكن أن يجعل المقر كالمستولد لان ال قراره مومية الولد يضمن الاقرار بالنسب وذلك لا يرتد بالرد فكذا هذا فيكون قراره باقيا على حاله ولا سعاية عليها المنكر أيضا لان استدامة ملكه يمكن بأن نخدعه يوما ويوما لا ولا يصار الى السعاية الا عند نذر الاستدامة بخلاف أم ولد النصراني اذا أسلمت لانه لا يمكن استدامة الملك فيها فتعنت السعاية وبخلاف ما اذا شهد أحد الشريكين على صاحبه بعقود المشرق لاننا نتيقن للمنكر شئ من الخدمة فلم يمكن استدامته على ملكه فوجب السعاية عليه بالنذر ولو مات المنكر عتقت لقرار المقر أنها كانت أم ولده ثم تسمى في نصف قيمتها لورثة المنكر ولو جنت أو جنى عليها كان النصف موقوفا عند أبي حنيفة والنصف على الجاحد وعند محمد يلزمها الاقل من قيمتها ومن أرس الحنافية كالمكاتبة وقال أبو يوسف النصف على المنكر وأدت النصف لانه في مال سيدها وكسبها ماله قال رحمه الله (ومالام ولد تقوم) أي ليس لها قيمة وقال الهاقية لانها مملوكة محررة منتفع بها واطا واجارة واستخداما فمكون متقومة كالمدير ولها الوقال كل مملوك لي حر تدخل أم الولد فيه واستباحة الوطء دليل الملك لانه لا يمكن الا بالنكاح أو بملك اليمين والاول منصف فتعين الثاني وبقاها الملك آية بقاء المألمة والتقوم اذا المملوك في الأذى ليست غير المألمة والتقوم وحق الحرية لا ينافي التقوم كالمدير ولهذا اذا أسلمت أم ولد النصراني تسمى وهي آية التقوم ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أعنتها اولادها رواه ابن ماجه والدارقطني رققضته الحرية وزوال التقوم لكنه تقاعد عن افادة الحرية لمعارض وهو قوله عليه الصلاة والسلام أيعاأمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده رواه أحد ولا معارض له في زوال التقوم فيثبت ولان التقوم لا يثبت الا بالاحراز على قصد التمول ولم يوجد فلا يتقوم وهذا لان الأذى ليس بمال متقوم في الاصل لانه خلق ايمالك لا ليصير مالا مملوكا ولكن متى أحرز على قصد التمول صار مالا متقوما وينت به ملك المتعة تبعاً فاذا احصنها واستولدها ظهر أن احرازها كان للملك المتعة والنسب لا للتمول فكانت محررة احراز المنكوحات فلا تتقوم ومملك المتعة ينفصل عن التقوم كالمنكوحه ولها الم تبع في دين المولى ولان سبب الحرية فيها قد تحقق في الحال لان اضافة الولد على الكمال آية اتحاد النفسين فصارت كنفسه والى هذا أشار عز بقوله وكيف تبصرون وقد اختلطت لحومهن بطحومكم ودماءوهن بدماءكم الا أنه لم يظهر

على ما قالوا قال الكمال لفوات منعتين منفعة البيع والسعاية بعد الموت والباقي منفعة من ثلاث فصمتا ثلث القيمة بخلاف المدير فان الغائت منفعة البيع فقط لانه يسعي بعد الموت اذا لم يخرج من الثالث بعد قضاء الدين ويستخدم فكانت قيمته ثلثي قيمته فمنا وقوله على ما قالوا يفيد الخلاف وقد كتبناه في الكلام على قيمة المدير انتهى (قوله ولا يبي حنيفة) قال الكمال الحاصل أن ما ذكر من الوازم انما هي لوازم الملك بعضها أعم منه ثبت مع غيره كلوطه والاستخدام والاجارة فان الوطء يثبت ولا ملك له في المنكوحه والاستخدام والاجارة بالاجارة واللازم الخاص هو ملك النكسب ولا كلام في ملك الرقيمة انما الكلام في التقوم والمألمة والتقوم يثبت بالاحراز على قصد التمول حتى لا يكون العبد قبل الاحراز مالا متقوما بالملك وان ثبت معه والاذى وان صار مالا بعد أن لم يكن في الاصل مالا لانه خلق لان يكون مالا للمالك والمالك ذلك اذا أحرز للتمول وأم الولد اذا أحرزها واستولدها كان احرازها للنسب لا للتمول وان كان أول ملكها كان التمول لكن عندما استولدها تحول صفتها عن المالية الى ملك محرر عنها فصارت محررة لما ذكرنا انتهى (قوله لكنه تقاعد عن افادة الحرية اجاعا) ولا اجاع في زوال التقوم فيثبت انتهى كافي (قوله فكانت محررة احراز المنكوحات) أي للاحراز المملوكات فصارت احرازها لوجود أصلها في المالية انتهى كافي

(قوله والنصراني يعتقد تقويمها) أي وجواز بيعها انتهى (قوله دفع الضرر عنهما) لأن في إبقائهما في ملك الكافر ضررا إياهما وإبطال حق النصراني فيهما إذا انصرفا انتهى (قوله يعني إذا كانت أم ولدين شريكين) أي بأن ادعى كل منهما أم ولد له انتهى فتح (قوله فاعتقها أحدهما) أي وهو موسرا انتهى هداية (قوله وقالوا يضمن) أي نصف قيمتها انتهى هداية (قوله إن كان موسرا) وإن كان معسرا سعت لها كت فيه انتهى كمال (قوله وعندهما يضمن) أي يضمن عندهما الشريك نصف قيمة الولد انتهى (قوله وبسبب له) أي للشريك انتهى (قوله لأن هذا ضمان جنابة لاضمان غصب) (٨٤) وكالوقتها حيث يضمن بالاتفاق انتهى فتح (قوله في المتن له أ عبد الخ) قال الكمال

عمل هذا السبب في الحال في افادة حقيقة العتق ضرورة الحاجة الى الاتفاقيات بها إذ قصد استعراشها الى الممات فظهر في حق سقوط التقويم فإذ مات استعفى عنها فظهرت حقيقة الحرية وقيل الحاجة باقية فلم يظهر بخلاف المدبر لأن الأصل فيه أن ينعقد السبب بعد الموت إذا لتعديقات ليست بأسباب في الحال وإنما تصرا سببا باعند الشرط وإنما قضية بانعقاد السبب في الحال ضرورة على ما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فظهر أثر الانعقاد في حرمة البيع خاصة والنصراني يعتقد تقويمها وقد أمرنا بتركه وما يدين كبيع الخمر والخزير ولا نأخذ حكمنا بتكاتها عليه - ودفع الضرر عنهما وجوب بدل الكتابة لا يحتاج فيه الى التقويم قال رحمه الله (فلا يضمن أحد الشريكين باعنا قها) يعني إذا كانت أم ولدين شريكين فاعتقها أحدهما عتقت ولا يضمن المعتق أسا كت شيئا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يضمن إذا كان موسرا وهذا ينبغي على أنها متقومة أم لا وقد بينا المذهبين وبيننا على هذا الأصل عدة مسائل منها إذا غصبنا غاصب فهل يكت عنه لا يضمن عنده وعندهما يضمن ومنها إذا مات أحدهما يمتنع ولا يسبى للميت في شيء عنده وعندهما يسبى في نصف قيمته ولو منها إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وصارت كلها لله ولم يضمن للشريك شيئا ومنها إذا باع جارية بجاهت بولد عند المشتري لاقبل من ستة أشهر فماتت الجارية ودعى البائع أن الولد ابنه ثبت نسبه منه وبأخذ الولد يرد الثمن كله عنده وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم وذلك في الكافي والنهاية أن أم الولد إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وعندهما يضمن الشريك بقيمة الولد عند أم ولد أم الولد كأمه فلا يكون متقوما عنده وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسبى له الولدان كان معسرا وفيه نظر فإن السبب يثبت مستندا الى وقت العلوق فلم يتعلق شيء منه على ملك الشريك وهكذا ذكره صاحب الهداية في باب الاستيلاء في القنة فضلا أن تكون أم ولد قبله حتى قال لا تغرم قيمة ولدها وكذا ذكر غيره ولم يذكره وفيه خلافا فكيف يتصور أن يكون سقوط الضمان لاجل أنه كأمه عنده وعندهما يضمن وهو حر الأصل ولو كان مكان الدعوى اعتاق كان مستقيما وذكروا في الرقيات أن أم الولد تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله على نحو ما يضمن به الصبي الحر حتى لو ماتت حتمت أن يضمن يضمن ولو قرَّبها الى مسبعة فافتقر بها السبع يضمن لأن هذا ضمان جنابة لاضمان غصب ولهذا يضمن الصبي الحر بعتله قال رحمه الله (له أ عبد قال لاثنين أحدهما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرروا بليلان عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين) أي رجل له ثلاثة أعبدة دخل عليه اثنان فقال أحدهما فخرج أحدهما ودخل آخر فقال أحدهما فمات المولى قبل أن يبين عتق من الذي أعيد عليه القول وهو الذي يسمى بابتنا ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو الخارج والداخل وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد هو كذلك إلا في الداخل فإنه يمتق ربعه أما الخارج فلان الإيجاب الأول أوجب عتق رقبة وهو دائر بين الثابت والخارج فليس أحدهما أولى به من الآخر فينتصف بينهما والإيجاب الثاني كذلك وهو دائر بين الثابت والداخل فكان بينهما منصفين غير أن الثابت استغاد بالإيجاب الأول نصفه فكان وصارا أحدهما حر وهو الثابت فلا يصدق في الخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى بابتنا ثلاثة أرباعه الخ) قال الكمال ما

هذا أيضا من عتق البعض غير أن الأول بعض الواحد وهذا الكلام في بعض المتعدد فنزل الأول من هذا منزلة الجزء وعموم قدم على الكل لأن الأول في عتق بعض ما هو بعض لهذا وهو الواحد انتهى (قوله فقال أحد كما حر) وذلك في حال العتقة انتهى اتفاقا وقوله فقال أحد كما حر الخ في إقدام حياؤه بالبيان انتهى فالمسئلة على ثلاثة أوجه أحدها أن بين العتق قبل الموت والثاني أن عتق المولى قبل بيانه وهي مسئلة الكتاب والثالث أن عتق العبد قبل البيان وحكم هذا القول إذا وقع منه أن يؤمر المولى بالبيان وللعبد خاصة في ذلك فإذا بين العتق في الثابت وهو العبد لم يخرج بالكلام الأول عتق وبطل الكلام الثاني لأنه حينئذ جمع بين حر وعبد وقال أحد كما حر إنشاء في المهم الدائر بينهما ولا يمكن ذلك إلا إذا كان كل منهما محلا للحكمه والحر ليس كذلك في بطل انشائه

وصارا أحدهما حر وهو الثابت فلا يصدق في الخارج عتقا انتهى (قوله وهو الذي يسمى بابتنا ثلاثة أرباعه الخ) قال الكمال ما رحمه الله واستشكل قوله ما يمتق نصف وثلاثة أرباع مع قولها ما عدم تجزى الاعتاق والجواب أن قولها ما عدم تجزى به إذا وقع في محل معلوم أما إذا كان انشأه والخصم بثبوته بالضرورة وهي مقتضية لانقسامه انقسم ضرورة والحاصل عدم التجزى عند الامكان والانقسام هنا ضروري وورده بعض الطلبة يمنع ضرورة الانقسام لأن الواقع أن كل من عتق منه البعض الذي ذكره لا يقر في الرق بل يسبى في باقيه حتى يخلص كله حر فيمكن أن تقول يمتق جميع كل واحد ويسبى في ذلك القدر انتهى

(قوله فما أصاب المستحق) أي النصف المعتق بالايجاب الأول انتهى (قوله وما أصاب الفارغ) أي من العتق انتهى (قوله فحصل له الربع) فان قيل يجب أن يتعين النصف الفارغ تصحبه التصرف كفاي مسألة التصرف وغيره فلهذا يكون كذلك أن لو ثبت فصدأ ما إذا ثبت ضمننا فلا انتهى كفاي (قوله ولا ينفوا أريد بالثاني) أي بالايجاب الثاني انتهى (قوله وان أريد الداخل فلا يعتق) فاذن يعتق من الثابت نصفه الباقي في حال دون حال انتهى (قوله فعمد بقول ان ايجاب الثاني دائري أي بين الثابت والداخل وقد أصاب منه الربع الثابت بالانفاؤ فثبت في أن نصيب الداخل كذلك ولان الايجاب الثاني دائري انتهى (قوله وان أريد به) أي بالايجاب الأول انتهى (قوله لانه يكونه دائريين الحر والعبد) لانه يصير كانه قال لعبده وطرا أحد كما حر فبلغوا انتهى (قوله (٨٥) ولهما أن الكلام الثاني صحيح) قال الاتقاني رحمه الله

قال الاتقاني رحمه الله  
 ووجه قوالهما أن الايجاب الثاني لو أريد به الداخل عتق ولو أريد به الثابت يعتق الباقي منه ولا يعتق الداخل فاذن عتق الداخل في حال دون حال فينصف العتق بينهما فاعتق نصف الداخل وكان باقي أن يعتق النصف الباقي من الثابت أيضا لأن النصف الذي أصابه شاع في نصفيه فما أصاب النصف المعتق لغار ما أصاب النصف الباقي صح فتنصف النصف ونصف النصف الربع (قوله اذا زالت المزاوجة بالموت) أي عوت الخارج انتهى (قوله في المثل ولو في المرض قسم الثلث على هذا) أي سهام العتق وهي سبعة انتهى (قوله اي معنى لو كان هذا القول منه في المرض الخ) فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث أو لم يكن وأجازت الورثة فالجواب ما ذكرنا وان لم يكن له مال كذلك ولم تجز الورثة انتهى رازي (قوله فيقسم بينهم على قدر

ما أصابه بالايجاب الثاني وهو النصف شاع في نصفيه فما أصاب المستحق باه ولغوا وما أصاب الفارغ ثبت فحصل له الربع فتم له ثلاثة الارباع ولانه لو أريد بالثاني هو يعتق نصفه وان أريد بالداخل فلا يعتق فيتنصف فحصل له الربع بالثاني وبالاول النصف وأما الداخل فحصد بقوله ان الايجاب الثاني دائريين الصحة وعدمها لا لو أريد بالايجاب الأول الخارج صح الايجاب الثاني لكونه دائريين العبدين فأوجب عتق رقبة وان أريد به الثابت بطل الايجاب الثاني لكونه دائريين الحر والعبد فذريين أن يوجب وأن لا يوجب فيتنصف فيعتق نصف رقبة بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما الربع فصار كولو كان تحتته ثلاث نسوة ولم يدخل بهن فقال للمنتين منهن احدا كما طالق فخرجت واحدة منهما ودخلت الاخرى فقال احدا كما طالق ثم مات قبل البيان سقط من مهر الخارج ربعه ومن مهر الثانية ثلاثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه والثلث في الطلاق كالربع في العتق لان كل الساقط فيه النصف كما أن كل الواجب هناك الرقبة ولهما أن الكلام الثاني صحيح في حق الداخل من كل وجه لان الكلام الأول تناول الميهم منهما فصار بمنزلة المعلق بالبيان في حق غيرهما ولهذا لو جنى عليهم ما بأن قطع واحد أيدهما واجب عليه أرش العبد واذ صح الكلام الثاني في حق الداخل كان الكلام الثاني في حقه عنيزة الأول في حق الخارج فيعتق نصفه وانما يعتق من الثابت ربعه بالكلام الثاني لان الكلام الأول تحيز في حقه حتى ثبت له المطالبة بالبيان وتعين للعتق اذا زالت المزاوجة بالموت أو بالخارج عن الملك ويشيع العتق فيما اذا مات المولى قبل البيان لان قوله أحد كما حر نكرة من وجه دون وجه فاعتق العتق واقعا في حقه ما لم يعتق تعليقا فاذا كان كذلك فان أريد بالاول الخارج صح الكلام الثاني وان أريد به الثابت لم يصح فتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف فيعتق ربعه وأما مسألة الطلاق فقيل هو قول محمد وأما على قولهما فلها ثلاثة أرباع مهرها ويسقط الربع ولئن كان قول الكل فنفرق لهما أب الكلام الأول انما يعتق تعليقا في حق الداخل في حق حكم بقبل التعليق وأما في حق حكم لا يجتمعت التعليق يكون تحيزا في حقه أيضا فالبراءة من المهر لا تقبل التعليق فيكون تحيزا بالنسبة اليه فيثبت التردد في الكلام الثاني بين الصحة وعدمه في حقه فيتنصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثاني مترددا في حقه فيثبت كله أو يقول هو معتق البعض ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله مكاتب فلا يمنع صحة الكلام الثاني ووافقه أبو يوسف فيه هذا لكونه غير معين ولهذا يسمى عندهما أيضا بخلاف الطلاق لانه يقع بجزء منه فيتردد الكلام الثاني بين الصحة وعدمه فيصح اذا أريد بالاول الخارج والافلا فيبر أن عن نصف النصف فيوزع عليهما قال رحمه الله (ولو في المرض قسم الثلث على هذا) يعني لو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على قدر ما يصيبهم من سهام العتق لان العتق في المرض وصية ولا يزيد لها على الثلث فتردد الثلث فيقسم بينهم على قدر سهامهم وشرح ذلك أنك تنظر الى مخرج أقل جزء من

سهامهم) أي فنقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف أيضا فحتاج الى مخرج له نصف وربع وأقله أربعة حق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فبجعل ثلث المال سبعة فاذا صار ثلث المال أربعة عشر وهي سهام السعاية وسهام العتق سبعة ويصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهامان ويسعى في خمسة ويعتق من الداخل سهامان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد في حق الداخل في سهم فكان سهام الوصايا ستة وكل رقبة ستة وسهام السعاية اثني عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهامان ويسعى في أربعة ومن الداخل سهمان ويسعى في خمسة انتهى رازي

(قوله أودبره) بأن قال

لأحدهما أنت حر بعد موتى  
 عتق الآخر انتهى (قوله  
 وكذا في التدبير) قال الحاكم  
 الشهيد في الكافي لو قال  
 لعبيدي أحدهما حر ثم مات  
 أحدهما أو قتل أو باعه  
 أودبره عتق الباقي اعلم انه  
 اذا قال لعبيدي أحدهما حر  
 أو قال هذا حر أو هذا أو  
 سماهما فقال سالم حر أو  
 مبارك يؤمر بالبيان لأنه  
 المحتمل فيصرف العتق الى  
 أيهما شاء ثم البيان يثبت  
 فيسرد دلالة فالأول كقوله  
 اخترت أن يكون هذا حرا  
 باللفظ الذي قلت أو يقول  
 أنت حر بذلك العتق أو  
 يقول أعتقتك بالعتق  
 السابق والثاني كما اذا باع  
 أحدهما مطلقا أو بشرط  
 الخيار لا أحد المتبايعين أو  
 باع بهما فاسدا وقبضه  
 المشتري على ما ذكره في  
 شرح الطحاوي وتحفة  
 الفقهاء أو لم يقبضه على ما  
 ذكره في الفتاوى ولو لم يبي  
 أو كتب أودبره أو رهن أو  
 أجر فانه يكون بيانا في هذا  
 كله ولو استخدم أحدهما  
 أو قطع يدا أحدهما أو جنى  
 على أحدهما لا يكون بيانا  
 في قولهم كذا في شرح  
 الطحاوي وان أعتق أحدهما  
 عتقا مستأنفا يعتقان جميعا  
 هذا باعتباره وذلك باللفظ  
 السابق وان قال عتيت به  
 العتق باللفظ السابق  
 صدق في القضاء كذا في شرح

سهمهم وهو الربع وذلك أربعة فللثابت ثلاثة أجزاء منها ولكل واحد من الآخرين جزآن فباع سهام  
 العتق سبعة فيقسم الثلث عليها فيسقط عن كل واحد منهم من السعانة قدر ما أصاب سهمه مثاله لو كان  
 كل واحد منهم قيمته سبعمائة درهم وليس له مال غيرهم كان جميع ماله ألفين ومائة وثلاثة سبعمائة فاذا  
 قسمت الثلث على سبعة أصاب كل واحد مائة فن كان له سهمان سقط عنه ما أصاب سهمه وهو مائة  
 وهو الداخل والخارج ومن كان له ثلاثة أسهم سقط عنه ثلثمائة قدر ما أصاب سهمه ويسمى كل واحد  
 منهم فيما بقي من قيمته فيسعى الخارج في خمسمائة وكذا الداخل والنايب يسعى في أربعمائة وعند محمد  
 يجعل الثلث أسداسا لاجل أن الداخل لا يستحق سوى الربع عنده فتنقص سهمه لذلك وباقى العمل  
 ما ذكرناه هذا اذا مات قبل البيان وان كان المولى بالحياة أجزع على البيان فاصله أن هذه المسئلة على  
 ثلاثة أوجه أحدها أن يموت المولى والثاني أن يموت العبيد والثالث أن يكونوا بالحياة فالأول قد ذكرنا  
 حكمه والثاني نذكره فيما بعد والثالث حكمه أن يجبر المولى على البيان مادام حي لأنه هو المجهل فان بدأ ببيان  
 الكلام الأول فقال عتيت به الخارج عتق وصح الكلام الثاني لأنه يبقى دائريين العبيدين فيؤمر ببيانه  
 وان قال عتيت به الثابت عتق وبطل الإيجاب الثاني لأنه دائريين حر وعبيد فيكون مخيرا صادقا في قوله  
 أحد كآخر فان قيل العتق المجهل يتعلق بشرط البيان ولهذا كان البيان حكما لإنشاء حتى كان له  
 استخدامهما قبله وحتى اعتبرت العتق من ذلك الوقت لو كان الإيهام في الطلاق فلا يكون دائريين الحر  
 والعبيد قلنا العتق المجهل وان كان معلقا بشرط البيان انشاء من وجهه اظهر من وجهه لان قوله أحد كآخر  
 لا يتناول المجهل وبعد البيان يصرف العتق على المعين فكان البيان انشاء من هذا الوجه ومن حيث انه يجبر  
 على البيان اذا خصمه العبيد كان اظهرا لانه لا يجبر على الإنشاء في النظر الى كونه انشاء صح الكلام الثاني  
 وعتق به الداخل وبالنظر الى كونه اظهرا لا يصح الإيجاب الثاني فلا يعنى والعتق في الداخل غير ثابت  
 فلا يثبت بالشك وان بدأ ببيان الكلام الثاني فان قال عتيت به الداخل عتق ويؤمر ببيان الكلام الأول  
 فيعتق من بيته فيه فان قيل ينبغي أن لا يعنى الداخل لاحتمال أن يبين الكلام الأول في الثابت فيكون  
 الكلام الثاني دائريين الحر والعبيد فيكون باطلا قلنا الكلام الأول مهم اذا لم يصادف المعين منهم فهو  
 كالمعلق بالبيان على ما بينا ولم يتصل بالمحل فكان الكلام الثاني صحيا لكونه دائريين العبيدين فاذا صح  
 الكلام الثاني صح بيانه في أحدهما أيضا لكونه رقيقا وقت البيان وان بين الأول بعد ذلك في الثابت  
 بخلاف المسئلة الأولى وهو ما اذا بدأ ببيان الكلام الأول فبينه في الثابت حيث يبطل الكلام الثاني لانه  
 فائز الساعة بين الحر والعبيد والكلام الأول تجيز من وجهه على ما يتأخر من حجج جانبه لقيام الحرية في الحال  
 وفي الأولى يرجح جانب التعلق لكونه رقيقا وقت البيان وان قال عتيت بالكلام الثاني الثابت عتق به  
 وعتق الخارج بالكلام الأول وهذا ظاهر قال رحمه الله (والبيع والموت والخبر والتدبير بيان في  
 العتق المهم) أي اذا عتق أحد عبيده غير معين ثم باع أحدهما ومات أو أعتقه أو دبره تعين الآخر للعتق  
 وصار بيانا لان هذا الكلام أوجب عتقا مترددا بينهما عند قيام المحلته فكأنافية سواء فاذا قامت المحلته  
 تعين الآخر للعتق من غير تعيين لزوال المزاحم أما في الموت فظاهر وكذا في البيع والهبة لانه لم يبق قابلا  
 للاعتاق من جهته وكذا في الاعتاق لان العتق لا يعنى وكذا في التدبير لانه صار حرا من وجه فلم يبق قابلا  
 للاعتاق من كل وجه وهو الواجب به فلم يبق محلا له ولا يقال رد على هذا ما اذا قال اغلامين أحدهما بي  
 أو قال لجاريتين له أحدهما أم ولدي فماتت أحدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاء لاننا نقول انه  
 اخبار عن أمر كائن والاتجار يصح في الحي والميت بخلاف البيان لانه في حكم الإنشاء فلا يصح الا في المحل  
 وهو الحي فان قيل لو اشترى أحد العبدتين وسمى لكل واحد منهما غنا وشرط الخيار لنفسه ثم مات أحدهما  
 تعين البيع في المالك وهناك تعين العتق في الحي قلنا قال على القمى لا فرق بينهما فان المالك يملك على  
 ملكه في الفصاين لان المالك في البيع داخل في ملكه حين أشرف على الهلاك لتعذر رده كما قبض

والصكابة

(قوله لا ياتقول انه اخبار) أي بصيغته انتهى اتقاني

(قوله ولهذا استوى) كذا بخط الشارح انتهى وبعبارة الكافي سوى (قوله وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد) قال في الهداية ولا فرق بين الصحيح والفساد مع القبض وبدونه والمطلق وبشرط الخيار لأحد المتعاقدين لا إطلاق جواب الكتاب اه قال الاتقاني أراد بالكتاب الجامع الصغير فان اطلاقه يدل عليه لانه قال باع أحدهما ولم يقيده انتهى قال الكمال والبيان يقع صريحاً ثم قال ودلالة كذا باع مطلقاً أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين بعبارة صحيحها أو فاسد مع ( ٨٧ ) القبض ودونه في الصحيح لان البيان يقع بصرف مختص بالملك

سواء كان مخزجاً له عن الملك كالوئز عتق أحدهما أو باعه أو لا ولذا عتق الآخر بالمساومة في صاحبه وهذا لان ذلك يدل على قصده استبقاء ملكه في الذي تصرف فيه فيقع بياناً لعتق الآخر وحكما كما اذا مات أحدهما فانه يعتق الآخر وليس بياناً من المتكلم لانه ليس اختياراً ولان البيان انشاء من وجه ولا انشاء في الآخر بموت قريشه لان الانشاء صفة للفظ بل لازم من طريق الحكم ذلك بسبب فوات محلبة الذي مات لتزول العتق فيه ولا بد من عتق أحدهما فلزم لذلك عتق الحي انتهى (قوله وروى عن أبي يوسف الخ) قال في شرح الطحاوي روى ابن سماعة عن أبي يوسف اذا ساوم أحدهما يكون بياناً يعني أن الآخر يتبع للعتق انتهى اتقاني (قوله والمعنى ما ذكرنا) وهو أنه قصد الوصول الى الثمن والوصول الى الثمن ينافي العتق فيتمتعين الآخر للعتق انتهى اتقاني (قوله والمعنى بالشرط لا ينزل قبله) قبله

والكتابة وتعلق عتق أحدهما بالشرط كالتسديد والرهن والايصال والاجارة والتزويج والعرض على البيع كالبيع لان هذه التصرفات لا تصح الا في الملك فصار اقدمه عليها بياناً منه أنه مملوك له ومن ضرورته تعيين الآخر للعتق ولا يقال الاجارة لا تختص بالملك لجواز اجارة الحر لانا نقول الاستبدال باجارة الاعيان على وجه يستحق الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعيينه دلالة وهكذا نقول في الانكاح وقال في الكافي ذكر التسليم في الهبة والصدقة في الهداية وقع اتفاقاً يعني لا يحتاج اليه لان الاقدام عليه دليل على ابقائه لان هذا تصرف لا يصح الا في الملك فلا تتوقف دلالة على القبض ولهذا سوى في البيع بين المطلق وبين ما فيه الخيار لأحدهما وبين الصحيح والفساد ولم يشترط القبض في الفاسد منه وان كان لا يقيده الحكم الابن وروى عن أبي يوسف أن العرض على البيع كالبيع والمعنى ما ذكرنا ثم لا فرق في هذا بين أن يكون العتق المبهم مطلقاً أو معلقاً حتى تكون هذه التصرفات بياناً فيهما حتى اذا قال لعبيدي اذ جاء غداً فاحد كما حرقت تصرف في أحدهما شيئاً من هذه التصرفات ثم جاء الغد عتق الآخر لما بيننا وكذا اذا استولد أحدهما ما تعينت الاخرى للحرية لما ذكرنا في التسديد قال رحمه الله (لا الوطء) أي لا يكون الوطء احدى الامتين في العتق المبهم بياناً حتى لا تعتق الاخرى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تعتق لان الوطء لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبادة فصار كالمعتق منه وكما اذا وطئ احدى المرأتين في الطلاق المبهم وله أن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخدمهما وكان له الارش اذا جنى عليهما او المهر اذا وطئتهما بشبهة وهذا لان العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل قبله فصار كالموت قال ان دخلت الدار فانت حرة أو أحداً كالحرة فوطئها أو وطئ احداهما قبل دخول الدار وهذا لان الوطء الامسة لقضاء الشهوة لا لطلب الولد فلا يراد به الاستبقاء فصار كالاستخدام بخلاف ما اذا باع احدى أمته على أنه بالخيار ثم وطئ احداهما أو اشترى كذلك ثم وطئ احداهما حيث يتعين البيع في الاولى غير الموطوءة وفي الثانية الموطوءة حتى لا يكون البائع أن يتعين البيع في الموطوءة ولا المشتري في غيره لانه يؤدي الى أنه وطئ ملك غيره لان الملك فيه يستند الى وقت العقد فتبين أنه وطئ ملك غيره وبخلاف وطء احدى الزوجتين لان المقصود منه الولد فيكون دليل الاعلى الاستبقاء ثم يقال الاعتماق غير نازل في المحل قبل البيان لتعلقه به ولهذا حل وطئهما عند من ولكنه لا يفتى به للاختياط في باب الحرمان أو يقال هو نازل في المنكرة فيظهر في حق حكمه بقبوله كالبيع فان المنكر يقبله بان اشترى احد الميتين على أنه بالخيار ان يأخذ أيهما شاء والمنكرة لا تقبل الوطء لان الوطء فعل حسي فلا يتصور وقوعه في غير المعين فلا يعمل العتق المبهم في المعينة أو نقول ان حل الوطء يثبت على ملك المتعة والعتق محله ملك الرقبة فلم يتحد محلهما فلا تصحق المنافاة لان من شرط المنافاة اتحاد المحل قال رحمه الله (وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) أي الوطء والموت يكتونان بياناً في الطلاق المبهم وقد بينا المعنى فيه والفرق بين الطلاق والعتق في الوطء قال رحمه الله (ولو قال ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فانت حرة فقلت ذكراً أو أنثى ولم يدر الاول رق الذكرو عتق نصف الام والانثى) أي رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فانت حرة الى آخره وهذه المسئلة على وجوه أحدها أن يوجد التصديق بعدم العلم وجوابه

ثابت في كل واحد منهما انتهى رازي (قوله ولهذا حل وطئهما) أي جميعاً بعد قوله لهما احداً كحرة انتهى (قوله ولكنه لا يفتى به) لان المبهم لا يعدو أحدهما انتهى رازي (قوله في المتن وهو الموت بيان في الطلاق المبهم) هذا التقيد بالفرق بين الوطء والعتق المبهم وبين الوطء في الطلاق المبهم على قول أبي حنيفة انتهى (قوله يكونان بياناً الخ) فان قال لامرأته احداً كالمطلق فانت احدهما أو وطئ احداهما يكون بياناً لاجتماع الغرض الاصل من وطء المنكوحه الولد وقصد الولد بالوطء دليل استبقاء الملك في الموطوءة لصيانة الولد بخلاف الامة فان الغرض الاصل من وطئها قضاء الشهوة لا الولد ولا لا يدل على استبقاء الملك فلا يتعين الاخرى للعتق انتهى رازي

(قوله ويعتق نصف الام ونصف الجارية) وتسمى كل واحدة منهما في النصف كما ساقى انتهى (قوله لان ولادته شرط لحرية الام) والحكم يعقب الشرط اه رازي (قوله ويحلف على العلم لاندفع الغير) وكل من حلف على فعل الغير حلف على العلم اصله حديث القسامة انتهى اتقاني (قوله وان نكل عتقت الام والبنت) لان الجارية صغيرة فصارت الام خصما عنها لتكون حر بتم انقضاء محضافتها جميعا انتهى اتقاني رحمه الله قال نحر الاسلام وانما تصح (٨٨) تحصوة الام عن البنت مادامت صغيرة وان كانت كبيرة لم تصح اتقاني (قوله

فتعتق الام والبنت دون الغلام) لانه لا حمله من العتق اه رازي لان الغلام قد زال عن الام في حال الرق فلم يعتق تبعاً أيضاً انتهى اتقاني (قوله فلا يعتق منهم أحد) أي لانعدام وجود شرط العتق انتهى اتقاني (قوله فانه يحلف المولى) أي على العلم انتهى (قوله وان نكل عتقت الام دون البنت) لان النكول انما صار حجة باعتبار الدعوى ودعوى الانابة عن الجارية لا تصح لعدم الانابة ولم توجد الولاية على الجارية أيضاً فلم تصح دعواها عتقاً فلم يعتبر النكول في حق الجارية انتهى اتقاني (قوله ولم تدع الام) فان حلف المولى لا يثبت عتق أحد انتهى اتقاني (قوله والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل) هذا الفرع الذي نقله عن الاصل ساقى في كتاب الدعوى انتهى (قوله في المتن) ولو شهد أنه حر أحد عبديه (الخ) فروع شهد أنه حر أمة يعنيها وحماتها نفسها اسمها لا تقبل لانهم لم يشهدوا على تحملاه وهو عتق معلومة بل مجهولة وكذا الشهادة

ما ذكر وهو أن يكون الغلام رقيقاً ويعتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام أو لاق الام بالشرط والجارية بالتبعية اذا لام عتقت بولادتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية أو لاق الغلام الشرط فعتق نصف كل واحد منهما وتسمى في النصف وأما الغلام فيرق في الحالين لان ولادته شرط لحرية الام فتعتق بعد ولادته فلا يتبعها واعتبار الاحوال معتبر شرعا اذا اشبهت الاحوال لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث أناسا الى بني حنيفة للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغه عليه الصلاة والسلام ذلك قضى بنصف العتق لتردد حالهم لانه يحتمل أنهم سجدوا لله اه ويحتمل أنهم سجدوا للغيره فصار أصلا في اعتبار الاحوال والثاني أن تدعى الام الغلام ولذته أو لا وأنكر المولى ذلك والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل الغير فاذا حلف لم يعتق واحد منهما الا أن يقدم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لانها ترفع محض ولها عليها ولاية لاسيما اذا لم يعرف لها أب بخلاف ما اذا كانت كبيرة والثالث أن يوجد التصديق بان الغلام هو الأول فتعتق الام والبنت دون الغلام والرابع أن يوجد التصديق بان البنت هي الاولى فلا يعتق منهم أحد والخامس أن تدعى الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق أحد منهم وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا يتعدى ولا ضرورة في غير المدعية هكذا ذكره واوهذا يشير الى أنها لو أقامت البينة بتعدى والسادس أن تدعى البنت وهي كبيرة أن الغلام هو الاول ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام لما ذكرنا هكذا فصلها في الكافي ولا يقال وجب أن يعتق اذا نكل عندهما لانه اقرار عندهما فاذا اقر بجزء واحد ما صار اقرارا بجزء الاخرى لانا نقول اقرار بطريق الضرورة وله هذا لا يثبت العتق بمجرد النكول حتى يحكم به الحاكم والدليل عليه ما ذكره محمد في الاصل رجل قال لغيره أنا كفيل بكل ما يقر لك به فلان من المال فادعى المكفول له على فلان ما لا فانكر حلفه فنكف فقتضى عليه بالمال لا يصير كفيلاً به ولو كان اقراراً من كل وجه اصرار كنيلا به وقال في النهاية قال في المسوط وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات هذا الجواب الذي ذكره ليس بجواب هذا الفصل بل في هذا الفصل لا يحكم بعنق واحد منهم ولكن يحلف المولى بالله ما يعلم أنهم اولاد الغلام أو لاقان نكل عن البين فنكوله كاقراءه فان حلف فهم أرقاء وأما جواب الكتاب في فصل آخر وهو ما اذا قال المولى لامته انا كان أول ولد ثلثه غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدتهم جميعا ولم يدر أيهم ما أول فالغلام رقيق والجارية حرة فعتق نصف الامة لانها ان ولدت الغلام أو لاق فهي حرة والغلام رقيق وان ولدت الجارية أو لاق الجارية حرة والامة والغلام رقيق فالام تعتق في حال دون حرافعتق نصفها والغلام عبد يبقين والجارية حرة يبقين اما يعتق نفسها أو يعتق أمها تبعاً ثم قال صاحب النهاية وما ذكره في الكيسانيات هو الصحيح لان الشرط اذا كان في طريق واحد فالقول قول من ينكر وجوده كدخول الدار وتجوؤه وان كان الشرط من ذكورا في جانب الوجود والعدم كان أحدهما موجودا لا محالة فيحتاج فيه الى اعتبار الاحوال قال رحمه الله تعالى (ولو شهد أنه حر أحد عبديه أو أمتيه لغت الا أن تكون في وصية أو طلاق مبهم) أي لو شهد رجلان

على طلاق احدي زوجته وحماتها نفسها او عند زفر تقبل ويجبر على البيان ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه على لانها كشهادتهما على عتق احدي أمتيه وطلاق احدي زوجته ولو شهد أنه أعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما وله عبداً اسمه سالم عتق لانه كان متعينا سالماً وأوجهه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضى بالعتق بهذه الشهادة وهو لا يعرف العبد بخلاف ما لو شهدوا ببيعه ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يحجلم يعتق واحد منهما في قول أبي حنيفة لانه لا بد من الدعوى لقبول هذه الشهادة عنده ولا تحقق هنا من المشهود لانه لم يصر معين منها فصارت كسنة الكتاب الخلاقية انتهى



(قوله ولو شهد الخ) هذا معنى قوله أو طلاق مبهم انتهى (قوله ويجوز الزوج على أن يطلق أحدهما بالاجماع) وهذا لأن الطلاق متضمن  
 لتحرير الفرج وهو من حق الله فلا يشترط فيه الدعوى انتهى (قوله لهما أن) (٨٩) العتق) يعني حق الله لأن من حق

الله تعالى أن لا نسترق  
 الأحرار فصار كالشهادة على  
 الطلاق انتهى اتفاقاً (قوله  
 لأن العتق المبهم لا يوجب  
 تحريم الفرج) أي عنده  
 انتهى رازي (قوله على ما بينا)  
 فصار كالشهادة على عتق  
 أحد عبده انتهى رازي  
 (قوله لما ذكرنا) أنه لا بد فيه  
 من الدعوى والدعوى من  
 المبهم لا تصوره انتهى (قوله  
 وان شهدا أنه أعتق أحد  
 عبده الخ) هذا معنى قوله  
 الا في وصية انتهى (قوله أو  
 في صحته تقبل استحساناً)  
 ذكر الاستحسان في عتاق  
 الاصل وقال لو قال أعتق  
 الشاهدان كان هذا عند  
 الموت استحسنت أن أعتق  
 من كل منهما نصفه وهذه  
 من مسائل الجامع الصغير  
 المعادة وصورتها فيه محمد  
 عن يعقوب عن أبي حنيفة  
 في الرجل يقول أحد عبدي  
 هذين حرو وشهد علمه شاهدان  
 بذلك قال شهادتهما باطلة  
 لأن يكون في وصية ويعت  
 القائل ويترك ورثة فيذكر  
 فالشهادة جائزة وهو قول  
 أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
 ومحمد الشهادة جائزة في الصحة  
 ويجزى بر على أن يوقع العتق  
 على أحدهما بعينه اعلم أن  
 الشهادة على عتق الأمة  
 جائزة بالاتفاق وكذا الشهادة  
 على طلاق المرأة وعلى طلاق

على رجل أنه أعتق أحد مملوكيه لا تقبل الشهادة فيه إلا أن تكون في وصية استحساناً وهذا عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال تقبل الشهادة ولو شهدا أنه طلق أحدي نسائه جازت الشهادة ويجزى  
 الزوج على أن يطلق أحدهما بالاجماع وأصل هذا أن الشهادة بعتق العبد من غير دعوى العبد لا تقبل  
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل وفي الطلاق تقبل إجماعاً لهما أن العتق حق  
 الشرع وعدم الدعوى فيه لا يمنع قبول الشهادة فيه ألا ترى أنه لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يرتد  
 برده ولا يجوز أن يخلف به وإنما يخلف بما هو حق الله ويجوز إيجابه في الجهول ولا يصح إيجاب الحق  
 للجهول ويتعلق به حرمة استرقاقه والحرمة حق الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم  
 وعدم منهم من استرق حراً ويتعلق به تكميل الحدود ووجوب الجمعة والزكاة والحج وتبنت به أهلية  
 الشهادة والولاية ولا يمنع قبول الشهادة بالتناقض في دعوى العتق حتى لو أقر بالرق لأنسان ثم ادعى حرية  
 الاصل وأقام بينة تقبل بينته ولو كانت الدعوى شرطاً لكان مانعاً لأن التناقض بعدم الدعوى ولهذا  
 لا يشترط الدعوى في عتق الأمة بمنزلة طلاق المرأة وهذا دليل على أنه حق الله تعالى ولهذا كان قربة  
 يتأدى به بعض الواجبات فإن قيل على هذا وجب أن تقبل فيه شهادة الفرد لكونه أمراً دينياً قلنا فيه  
 الزام وإن كان دينياً فلا يثبت إلا بحجة نامة ولا يثبت حنيفة رحمه الله تعالى أن المشهود به حق العبد لأنه  
 يثبت به القوة الحكيمة لنفسه والقوة الحقيقية حقه لأنه نفسه حقه بجميع معانيه وأوصافه والقوة  
 الحكيمة منها لأنه يصيرها مالاً كالنفسه وأكسابه ومالكه الا كسباب حق المالك لانها عسارية عن  
 اختصاص يتمكن به من إقامة مصالح المتعاقبة به وما وراء ذلك ثمرات العتق ولا عبرة به وإنما العبرة  
 للشهود به فإذا كان حق العبد يتوقف قبول البينة فيه على دعواه وحق العبد قد لا يتوقف على قوله ولا  
 يرتد برده كالفروع والقصاص والتناقض فيه عفوتلغائه كدعوى النسب بخلاف عتق الأمة لأنه تضمن  
 تحريم الفرج وحرمة الفرج حق الله تعالى فصار كطلاق المنكوحه وإذا كان الدعوى شرطاً عندهم  
 يتحقق في عتق أحدهما لأن الدعوى من الجهول لا تصح فلا تقبل الشهادة فيه وفي عتق الأمة إنما قبلت  
 لتضمنها تحريم الفرج وليس في عتق إحدى الامتين ذلك لأن العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج على ما  
 بينا فتكون الدعوى شرطاً فيه بخلاف الطلاق المبهم لأنه يتضمن تحريم الفرج فيكون حقه تعالى فلا  
 يشترط فيه الدعوى إجماعاً فإن قيل لو كان سقوط الدعوى في عتق الأمة اثبات حرمة فرجها على المعتق  
 لما قبلت على عتق الأمة الجوسية وأخته من الرضاع وأمثالهما وعلى الطلاق الرجعي لعدم تضمن الحرمة  
 قلنا لا يخلو عن اثبات حق الله تعالى فيه أما الرجعي فقد انعقد سبب الحرمة لانها تحريمه عند انقضاء العدة  
 وينتقص به العدد أيضاً وهو نوع من الحرمة والأمة الجوسية لا يوجب وطؤها الحد ولا يسقط به الاحصان  
 مادامت في ملكه وبعد العتق يوجب الحد ويسقط به احصانه وكذا أخته من الرضاع لا يوجب وطؤها  
 الحد مادامت في ملكه وبضعها مملوك له حتى يملك عليك ويملك العقر اذا وطئت بشبهة ولأن الأمة متممة  
 في تركها الدعوى أو في انكارها الماهان الحظ عند المولى فلا يعتبر انكارها بخلاف العبد حتى لو كان  
 العبد متمماً بان وجب عليه حد أو قصاص في طرفه فأنتكر العتق لا يفتى الى انكاره وفي حزية الاصل  
 قيل لا يشترط الدعوى إجماعاً لأنه يتضمن تحريم فرج الامم وقيل يشترط لما ذكرنا وان شهدا أنه أعتق أحد  
 عبده في مرض موته أو شهدا على تدبيره في مرضه أو في صحته تقبل استحساناً والقياس أن لا تقبل لما  
 ذكرنا أن العتق في مرض الموت وصية حتى اعتبرت من الثلث والتدبير وصية سواء كان في المرض أو في  
 الصحة وانضم في تنفيذ الوصية هو الموصى لأن وجوب تنفيذ الوصية لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره  
 مردود لأنه سفة وهو معلوم وله خلف وهو الوصي أو الوارث فتحقق الدعوى من الخلف ولأن العتق المبهم  
 يشيع فيهما بالموت حتى يعتق من كل واحد منهما النصف فتحقق الدعوى من كل واحد منهما فصار كل

(١٥ - زيلعي ثالث) إحدى النساء جائزة بالاتفاق والشهادة على عتق العبد لا دعواه لا يجوز عند أبي حنيفة  
 خلافاً لهما وكذا الخلاف في الشهادة على عتق إحدى الامتين انتهى

**باب الحلف بالدخول**

كذا يحفظ الشارح وفي نسخة بالعتق كذا يحفظ الشارح الرازي وكذا في الهداية اه قال الكمال الحلف بالكسر مصدر الحلف سماعي وله مصدر آخر اعني حلفا بالاسكان يقال حلفت حلفا وحلفا وتدخله الاء للمرة كقول الفرزدق

على حلته لا أشتم الدهر مسلما \* ولا خراجا من في زور كلام

وقال امرؤ القيس

حلفت لها بالله حلفه فاجر \* لنا امرأان من حديث ولاصالي

والمراد بالحلف بالعتق تعليقه بشرط اه قال الاتقاني ثم شرع في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز لان التعليق قاصر في كونه سببا لانه ليس سببا في الحال عندنا اه (قوله فاعتبر قيام الملك وقت الدخول) قال الكمال رحمه الله وعدول المصنف الى لفظ وقت عن لفظ يوم في قوله فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول يقيدان لفظ يوم براديه الوقت حتى لو دخل ليلا عتق لانه اضيف الى فعل لايته وهو الدخول وان كان في اللفظ انما اضيف الى لفظ اذا المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد به يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم به لكن اذا اريد به مطلق الوقت يصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال اذا تصحح كقولهم يومئذ (٩٠) يفرح المؤمنون فانه لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون ينسرح المؤمنون

ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائر كثيرة في كتاب الله وغيره فعرف ان لفظه اذ لم تذكر الا تكثيرا للعوض عن الجملة المحذوفة او عماد الله اعني التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها ومنها كثير في اقوال أهل العربية في بعض الانماط لا يخفى على من له نظر فيها اه (قوله فيق الخ) ولو لم يبق بل باعه ويجتدله فيملك يعتق أيضا اه (قوله لا يعتق من ملكه بعد العيمين) لانه ارسل الملك ارسلوا الملك

منهم ما خصم معنى ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حرق فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل لان العتق في الصحة ليس بوضعية والاصح أنه يقبل اعتبار الشبوع والله أعلم بالصواب

**باب الحلف بالدخول**

قال رحمه الله (ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما علك بعده) أي اذا قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما علك بعد العيمين بدخول الدار لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فحذف الجملة وعوضه التنوين فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه يوم حلف عتق ما علك حتى دخل عتق لما قلنا من أن المعتبر قيام الملك وقت الدخول فان قيل ينبغي أن لا يعتق بهما العيمين من لم يكن في ملكه يوم حلف لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا الى سببه فلا يتناول ما سلكه قلنا ان لم توجد الاضافة الى الملك صرحا فقد وجدته دلالة لان المملوك لا يكون بدون الملك فصار كأنه قال ان دخلت مملوك كاهن وقت دخول الدار بخلاف ما اذا قال لعبد الغيران دخلت الدار فانت حر فاستتراه ثم دخل الدار حيث لم يعتق لانهم توجد الاضافة الى الملك لا صرحا ولا دلالة قال رحمه الله (ولو لم يقل يومئذ لا أي لو لم يقل في عينه يومئذ بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق من ملكه بعد العيمين لان قوله كل مملوك لي الحال والجزء حرية المملوك في الحال الا انها تدخل الشرط عليه تأخر الى وجود الشرط فاعتق المرسل براديه الحال لان المستقبل هو هو فلا يعتق فصار كأنه قال كل مملوك لي في الحال اه ع (قوله لان قوله اذا

كل مملوك لي الحال) قال الرازي لان قوله كل مملوك لي يتناول من كان مملوكا له وقت صدور الكلام منه لا ما علك في المستقبل اه ع (قوله والجزء حرية المملوك في الحال) ووجه كون كل مملوك لي حالاً ان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم عن نسب اليه على وجه قيامه به او وقوعه عليه واللام للاختصاص أي لاختصاص من تجر معني متعلقة بها اليه به أي بعني المعتق وهو مملوك فلزم من التركيب اختصاصه بالمتكلم بالملوكية للحال وهي أثر ملكه فلزم قيام ملكه في الحال ضرورة اضافة باثرها في الحال والاثبات الاثر بلا مؤثر هذا ويعتق بقول القائل كل مملوك لي حر العبيد ولو مرهونين أو مأذونين أو مؤاجرين والاماه وان كن حوامل وأسهات أو اولاده والمدبرون وأولادهم ولا يدخل المكاتب خلافا لفرانه مملوك من وجه انه حر يد او لوني الذكور فقط لم يصدق لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة مع ان طائفة من الاصوليين على أن جمع الذكور ريم النساء حقيقة وضاها ولا يدخل المملوك المشترك ولا الخمين الأنا بعينهم ولا عبيد عبده التاجر وهو قول أبي يوسف الا أن يومهم وسواء كان على العبيدين أو لا وعلى قول أي حقيقة ان لم يكن عليه دين عتقوا اذ نواهم والاقلاوان كان عليه دين لم يعتقوا ولو نواهم ولو قال عتيت ما يستقبل عتق ما كان في ملكه وما سلكه اذا ملكه لانه قصد تغيير ما يدل عليه ظاهر لفظه ولم تعتبر نيته في ابطال حكم الظاهر واعتبرنا اعترافه لاثبات العتق فيما يستقبل ولا يخفى أن التعليل يرشد الى أن عتق ما هو في ملكه مع هذه النية انما هو في القضاء وفي الذخيرة قال مالك كلهم أحرار وروى

الرجال دون النساء يذكروه وقالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك لى ونوى التخصيص يصدق ديانة اه فان قلت ما افرق في  
 الوجهين هو تخصيص الامام فالجواب ان كلهم تأكى دل العام قبله وهو مما لا يحد لان جماع مضائق فيم وهو يرفع احتمال الجاز غالباً  
 والتخصيص يوجب الجاز فلا يجوز بخلاف كل مملوك لى فان الثابت به أصل العموم فقط فقبل التخصيص اه فتح (قوله في المتن والمملوك  
 لا يتناول الرجل) قال الرازي حتى لو قال لامته كل مملوك غيرك حر لم يعتق جملها اه (قوله لأنه يتناول المملوك) اى بالاصالة والاستقلال  
 اه (قوله واخذ المملوك تبعاً للام) كعضو من أعضائها حتى ينتقل بانتهقها وتغذى بغذائها كما تغذى العضو به ولهذا الاعتك يبعه منفرداً  
 بل تبعاً للعامل والدليل أنه لم يعتبر في الشرع نفساً المملوكه أنه لا يجوزى عن النكحةارة ولا تجب صدقة قطره اه فتح (قوله أو قال كل مملوك  
 لى ذكر) قال المصنف رحمه الله وفائدة التقييد بالذكورة أنه لو قال كل مملوك ولم يقل ذكراً تدخل الانثى فتدخل الحمل فباعتق جملها  
 تبعاً لهذا بناء على أن لفظة مملوك بما الذات متصفة بالمؤكفة وقد التذكير ليس جزءاً للمفهوم وان كان الثابت جزءاً مفهوماً فمؤكفة فيكون  
 مملوك أعم من مؤكفة فالثابت فيه عدم الدلالة على الثابت لا الدلالة على عدم الثابت (٩١) ولما أن الاستعمال استمر فيه على الاعية

فوجب اعتباره كذلك اه  
 كمال رحمه الله (قوله وكذا  
 لا يدخل المكاتب) يعنى  
 اذا قال كل مملوك لى حر  
 يعتق المدبرون وأم الولد  
 بخلاف المكاتب فان  
 المكاتب لا يعتق ما لم يشوه  
 كذا نص الحاكم فى الكفاى  
 اه اتقانى في باب التدبير  
 (قوله فى المتن بعد غد) دلرف  
 الحر لا المملوكه اه (قوله أو  
 قال بعد موى فىهما) اى  
 فى قوله كل مملوك لى وفى قوله  
 كل مملوك أملكه كذا بخط  
 الشارح رحمه الله (قوله  
 فلا يتناول ماسمملكه) قال  
 الكمال قوله ولو قال كل مملوك  
 أملكه أو كل مملوك لى حر  
 بعد موى وله مملوك فاشترى  
 آخر ممت فالذى كان عنده  
 مدبر مطلق لا يصح بيعه

اذ يبقى على ملكه الى وجود الشرط وهو الدخول ولا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك أو الى  
 سبه ونظيره هو لو قال كل مملوك لى حر غدا لا يعتق من ملكه بعد اليمين لما قلنا وعلى هذا لو قال ان دخلت  
 الدار فكل مملوك أملكه حر يصرف الى المملوك الحال لان أملكه الحال وان قال يومئذ يصرف الى ما ملكه  
 يوم دخول الدار مع ذلك لما ذكرنا قال رحمه الله (والمملوك لا يتناول الرجل) اى لفظ المملوك لا يدخل  
 تحته الرجل لأنه يتناول المملوك المطلق والرجل مملوك تبعاً للام لا مقصوداً فلا يدخل تحت المطلق ولأنه عضو  
 من وجهه واسم المملوك يتناول النفس دون الأعضاء حتى لو قال كل مملوك لى حر وكان له رجل مملوك  
 بطريق الوصية بان أوصى له بالرجل فقط أو قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكراً اقل  
 من ستة أشهر لم يعتق لما ذكرنا وكذا لا يدخل المكاتب فيه لأنه ليس بمملوك من كل وجهه لأنه حر يدا  
 وخرج من يد المولى حتى يستحق الارش على المولى ان جنى عليه وان كان رقه كاملاً بخلاف أم الولد والمدبر  
 لان ملكتهما كامل وان كان الرق فيهما ناقصاً على ما يجزى عن الأيمان ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (كل  
 مملوك لى أو أملكه حر بعد غدا أو بعد موى يتناول من ملكه من دخل فقط) يعنى اذا قال كل مملوك لى حر  
 بعد غدا أو قال كل مملوك أملكه حر بعد غدا أو قال بعد موى فيما يتناول من كان فى ملكه يوم حلف ولا  
 يتناول ما ملكه بعد اليمين حتى يعتق بعد غدا أو يكون مدبراً فى الحال من كان فى ملكه فى ذلك الوقت ولا  
 يعتق ولا يصير مدبراً من ملكه بعد ذلك لان قوله كل مملوك لى الحال على ما بينا وكذا كل مملوك أملكه ولهذا  
 يستعمل فيه بتفسير قريئة وللاستقبال بقريئة من بين أسوف فينصرف مطلقه الى الحال فيكون الجزاء  
 حرية المملوك أو تدبير المملوك فى الحال فلا يتناول ما اشتريه بعد اليمين قال رحمه الله (وعتق من ملك  
 بعده من ثلثه أيضاً) اى يعتق موت المولى من ملكه بعد اليمين من ثلث ماله أيضاً وهذا عندهما  
 وقال أبو يوسف لا يعتق من ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للرجال على ما يشاء فلا يتناول ماسمملكه  
 ولهذا صار من كان فى ملكه وقت اليمين مدبراً ولا يصير إلا خرداً وله هذا الاعتق فى قوله كل مملوك لى  
 أو كل مملوك أملكه حر بعد غدا الا من كان فى ملكه وقت اليمين وبها استدلل عيسى حين طعن عليهم ما

بعد هذا القول والذى اشتراه ليس مدبر مطلق بل مدبر مقيّد حتى يجوز بيعه ولو لم يبعه حتى مات عتقها جميعاً من الثلث ان خرج منها عتق  
 كل منهما وان ضاع عنها يضرب كل منهما بقيمة فيه وهذا ظاهر المذهب عن النكاح وعن أبي يوسف فى النواذر انه لا يعتق ما استفاد  
 بعد بيعه وانما يعتق ما كان فى ملكه يوم حلف اه (قوله وبه استدلل عيسى حين طعن عليهم) قال الكمال رحمه الله وبهذا الوجه  
 طعن عيسى بن أبان فى جواب المسئلة وأوجب المروى عن أبي يوسف اه قال الاتقانى رحمه الله قوله ولو قال كل مملوك أملكه أو قال  
 كل مملوك لى فهو حر بعد موى وله مملوك فاشترى آخر فالذى كان عنده مدبر ولا خرد ليس مدبراً وهذه من مسائل الجامع الصغير للعادة  
 ذكرها محمد بن أواخر الكتاب قبيل باب الاشرية وصورته ما فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة فى رجل قال كل مملوك أملكه فهو  
 حر بعد موى فاشترى مملوكاً كما آخر فان المملوك الذى كان عنده مدبر وهذا الاخر ليس مدبراً ويعتقان من الثلث ويكونان شرابكين  
 فى الثلث وكذا لو قال كل مملوك لى فهو حر بعد موى وذكر أبو طاهر الدباس عن أبي يوسف فى النواذر ان لا يعتق ما استفاد بعد بيعه  
 لانه لم يدخل فى الإيجاب ولهذا يصير الاول مدبراً ولا يصير الثاني مدبراً قال نفراً الاسلام البزوى هذه المسئلة طعن فيها عيسى بن أبان  
 فتال قوله أملكه يتناول الحال عند الاطلاق فان كان العبد واجباً لهذا الاصل وجب أن لا يعتق الذى اشتراه فيكون مملوكاً كما يباع كالزوال

كل مملوك أملاكه فهو حر وان كان هذا الكلام يتناول الاستقبال لقوله بعد موتى وجب أن يصير ما اشتراه مدبراً ثم قال عيسى بن أبان فالجواب عندي في هذه المسئلة أنها باعتبار من كان في ملكه يوم حلف عند الموت ولا يجوز بيعه قبل الموت ومن حدث في ملكه جاز بيه بعد ولا يعتق عند الموت بمنزلة قوله كل مملوك أملاكه فهو حر عدا اه (قوله وله ما أن هذا) أي قوله كل مملوك أملاكه أو قوله كل مملوك لي فهو حر بعد موتى اه (قوله أو كل مملوك أملاكه يتناول الخائن) أي والحال نوعان راهنة ومتربصة وهي حالة الموت والسكنى جنس واحد فصار المراد به ما عدا كذا في الحالة الراهنة وما عدا كذا حال الموت فإذا تناوله ما لا يجاب صار الذي يملكه وقت التكلم مراد به بلا احتمال فصار مدبراً فلم يجز بيه فأمّا الذي ملكه فيما يستقبل فإنه لم يصير مراد به لأن ما بين حال التكلم وحال الموت مستقبل محض ليس من الحال في شئ فأذا باعته فقد باعته قبل وجوب حق العتق فصح وإذا لم يبعه حتى يتي على ملكه إلى وقت الموت يتناوله لا يجاب حينئذ لا يكون واقعاً على حال الموت فوجب له العتق وصار موصى له فزاحم الأول في الثلث فوجب أن يقسم الثلث بينهما يضرب كل واحد منهما في ذلك بقيمة كذا في الكافي قال الاتقاني رحمه الله والمذهب عندي ما ذهب إليه أبو يوسف في النوازل لأنه يلزم على ما قال أبو حنيفة ومحمد الجع بين الحقيقة والمجاز لفظ واحد فلا يجوز لأنهم ما أرادوا بقوله أملاكه الحالة الراهنة والمحكمة جميعاً والحالة الراهنة حقيقة والمحكمة مجاز لأن نافي المحكمة لا يكذب وأيضاً لا تراد بلاقريته وذلك أمانة المجاز اه (فروع من تعليق العتق) قال لعبد من بعته فأنت حر لم يعتق لأن نزول العتق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس مملوك فلا يعتق إلا أن يكون البيع فاسداً فاعتق لأن الملك فيه بعد البيع باق لا يزول إلا بتسليمه إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق كذا في المبسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لأنهم ما عابته قبيل البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله ولو قال لعبد (٩٣) ان دخلت فأنت حر فباعه فدخل (١) لم يعتق لأن العيين لم يفتح بالدخول الأول في غير

الملك إذ ليس يلزم من التحلل العيين نزول الجزاء ولو لم يدخل بعد البيع حتى اشتراه فدخل عتق خلافاً للشافعي لعدم بطلان العيين عندنا بزوال الملك ومثله في الطلاق ولو قال ان دخلت هاتين

الدارين فأنت حر فباعه فدخل احدهما ثم اشتراه فدخل الاخرى عتق لأن الشرط اذا كان مجموع أمرين كان الشرط احتمال وجود الملك عند آخرهما وليس يلزم من كونه الشرط مجموع أمرين اعتبار الشرط ولو قال ان دخلت فأنت حر اذا كلمت فلانا فباعه فدخل ثم اشتراه فباعه فلانا لم يعتق لأن شرط العتق ليس الا الكلام غير أنه علق العيين المنعقدة من شرط الكلام وجزائه الذي هو العتق بالدخول فالدخول شرط العيين فبصير كأنه قال له عند الدخول الكاش في غير ملكه أنت حر اذا كلمت فلانا لأن المعلق كالمخبر عند وجود الشرط والعيين لا تنعقد في غير ملكه فكلامه غير موقع ولو قال ان دخلت فأنت حر بعد موتى فباعه فدخل ثم اشتراه ومات لم يعتق لأنه علق التسديد بدخول الدار فيصير كالمخبر عنده وعند من يملكه ثم اشتريه باقية ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصقه لأنه انما ينزل التسديد لم يعتق بموته ولو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره ثم اشتريه باقية ففعل ما علق عتقه عليه لم يعتق إلا نصقه لأنه انما ينزل المعلق والمعلق كان عتق الله فو العتق يتجزأ عند أبي حنيفة فيسعي في قيمة نصفه لسيده وعندهما يعتق كله فلا يسعي ولو كان باع النصف الأول ثم اشتريه نصف شريكه ثم دخل الدار لم يعتق منه شئ لأن المعلق النصف المتنازع لا المستحدث وقد وجد الشرط في غير ملكه ولو جمع بين عبده وما لا يقع فيه العتق من ميت أو حجر أو حمار وقال أحدكم أو قال هذا أو هذا عتق عبده عند أبي حنيفة وان لم ينوه وقال لا يعتق إلا أن ينويه ومثله وأصله من في الطلاق وروى ابن سماعة عن محمد أنه اذا جمع بين عبده واسطوانة وقال أحدكم عتق عبده لأن كلامه يجاب الحر به للجزم ولو قال هذا حر أو هذا لم يعتق عبده لأن هذا اللفظ ليس بايجاب لها كقوله هذا حر أو لا وهذا مسئلة في الشهادة على الشرط قال ان دخلت دار فلان فأنت حر فشهد فلان وأخرته قد دخل عتق لأن الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غيرهم فصحت شهادته بخلاف ما لو قال ان كلمته فشهد هو وأخرته كله لم يعتق لأن فلانا في هذه شاهد على فعل نفسه فلم يعتق إلا بشاهد واحد على الشرط فلو شهد فلان أن كلمه أباهما فان شهد الأب جازت شهادته ما لانها على أبيهما بالكلام وعلى أنفسهما بوجود الشرط وان ادعاه أبوهما فعند أبي يوسف هي باطلة وعند محمد هي جائزة لأنه لا منفعة لغيره ولا يبيها فمحمد يعتبر المنفعة لغيره والتمه وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والأمكن لان شهادتهما يظهر ان صدقه فيما يدعيه وتقدم مثل هذه في النكاح والله أعلم كمال رحمه الله

(١) قوله فباعه فدخل لم يعتق هكذا في الاصل ولعل هناك ظفر اه مصححه

(قوله بخلاف قوله بعد غد) حيث لا يدخل المشتري تحت هذا اللفظ لأنه يتناول الراهنة اهـ (قوله بغيره عنائينهما باعتبار سببين) وأنت تعلم أن هذا قول للعرفين غير مرضي في الأصول والالتفات لا يخرج الجمع مطلقاً ولم يتحقق خلاف فيه لأن الجمع قط لا يكون إلا باعتبارين وبالنظر إلى الشئين اهـ

(٩٣) باب العتق على جعل

قال الكمال أخر هذا الباب عن أبواب العتق من غيرها ومعلوماً كما أخر الخلع في الطلاق لأن المال في هذين البابين من الاستقاط غير أصل بل الأصل عدمه فأخر ما ليس بأصل عامه وأصل الجعل ما يجعل للإنسان على شيء يفعل وكذا الجعيلة ويقال الجعالة ضمه بظها بالكسر في الصياح وفي غيره من غريب الحديث للقتبي وديوان الأدب للفارابي بالفتح فيكون نية وجهان اهـ

احتمال لأنه ان بقي إلى موته في ملكه صار دخلاً فيه باعتبار الوصية والافلا فصار كالدين المقيّد بخيار تصرفه فيه بالأخراج عن ملكه وما بينهما ليس حال الإيجاب العتق ولا حال اعتبار الوصية فلا يدخل فيه بخلاف قوله بعد غد لأننا إنما أخذنا المستقبل بالحال ذاقام الدليل عليه وهو الإيصاء ولم يقيم الدليل في قوله بعد غد فإن قيل قد جتمع بين الحال والاستقبال في لفظ واحد فيلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز وتعميم المشترك على ما اختلفوا في الفعل المضارع وذلك لا يجوز قلنا هذا الكلام يتناول الموجود وحالة الاعتاق لكن حال الاعتاق هو حال التكلم من وجه ومن وجه حال الموت لأن الحكم ثبت عنه لكنه بالنكلام السابق فصار حالة الموت وحالة التكلم كحالة واحدة في المعنى وهو طارز وجوداً فاعتقنا أولهما باعتبارها أو نقول هذا الكلام إيجاب عتق وإيصاء والإيجاب لا يصح إلا في الملك أو مضافاً إلى سببه والوصية لا تصح إلا في الموجود عند الموت بجمعهما بينهما باعتبار سببين مختلفين وإنما لا يجوز ذلك إذا كان بسبب واحد وهذا كما اختلفوا في قوله لله على أن أصوم رجباً ونوى النذر واليمين فإن أبو يوسف يمنع الجمع بينهما أو قد عرف في موضعه وهذا كله فيما إذا لم يكن له نية وأما إذا نوى فيمتناول الكل لأنه نوى التشديد على نفسه فيستدق والله أعلم

باب العتق على جعل

قال رحمه الله (حرره عبده على مال فقبل عتق) أي أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف أو بألف أو على أن لي عليك ألفاً أو على أنف تؤديها إلى أو على أن تعطيني ألفاً أو على أن تجيئني بالف وإنما يعتق بقبوله لأنه عتق بقبول المال ولأنه معاوضة ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كافي البيع فإذا قبله العبد صار حراً في جميع أحكامه والمال دين عليه لأنه التزمه بقبوله وكانت ذمته سالحة وقد نكدت بالعتق وجاز أن يجب المال عنه وإن لم يملكه مائة مائة مائة من حق المولى شيئاً كما يجب بالخلع وإن لم يملك المرء شيئاً بآراء مائة مائة من حق الزوج وكما يجب بالصلح عن دم العمد وهو دين واجب عليه بعد الحرية حتى صح الكفالة به فلا يؤدى إلى التناهي بخلاف بدل الكتابة لأنه واجب مع المنافي لأنه يسعي وهو عبده والأصل أن لا يكون للمولى على عبده دين فلم يكن بدل الكتابة ديناً مطلقاً إذا الدين مالا يمكن الدين الخروج عنه إلا بالقضاء أو الإبراء ودين الكتابة يمكنه الخروج عنه بالعجز وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه حتى الحيوان وإن لم يكن معينا به عد أن يكون مع يوم الجنس ولا يبالى بجهالة الوصف كالخود والرداءة لأنهم يسيرة ولا بجهالة النوع لأنه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق والصلح عن دم العمد وإنما تمنع الجهالة اليسيرة من صحته هذه العقود لأنه يجري التسامح فيها فلا تكون مانعة من التسليم والتسليم والفساد باعتبارها ولهذا الوعد على ملك الغير ولم يجز صاحبه تجب قيمته ولا يفسخ العقد مع أن القيمة مجهولة بخلاف البيع قال رحمه الله (ولو علق عتقه بأداءه صار ما أدوناً) أي

قال الاتقاني والمراد منه العتق على مال قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي إذا قال لعمدك أنت حر على ألف درهم أو ألف درهم فإنه لا يعتق ما لم يقبل ويتبع على مجلسه ذلك فإن قبل وقوع العتق بنفس القبول والمال دين عليه وإن كان غائباً يقع مجلس عمله فإن وجد القبول صح وإن رد أو أعرض عن المجلس بطل وإنما يكون الأعرض عن المجلس إما بالقيام أو بإشغاله بعمل آخر

يعلم أنه قطع لما قبله اهـ (قوله وذلك مثل أن يقول أنت حر على ألف) ولا يشترط الأداء اهـ اتقاني (قوله ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض) لأن المولى يثبت ملكه في العوض الكائن من جهة العبد بقبوله فيلزم زوال ملكه عن العوض والاجتماع العوضان في ملكه اهـ فتح وكتب على قوله بقبول الحكم مانعاً أراد به العتق هنا اهـ (قوله كافي البيع) يزول ملكه عن البيع بمجرد القبول قبل أداء الثمن اهـ وكما إذا طلتها على مال يقع الطلاق بمجرد القبول قبل أداء العوض اهـ وقوله وإطلاق لفظ المال يتناول أنواعه) أي من النقد والمكيل والموزون والعرض اهـ فتح (قوله ولا بجهالة النوع) لا بد من معلومية الشيء الآن يريد منه التسليم فيصح كلام المصنف رحمه الله

(قوله أو بآداء المال) مما سئل ماذا كرم الشارح أن الضمير في قول المصنف بآدائه يصح أن يرجع للعبد ويصح أن يرجع للمال اه (قوله صار ما دونه في التجارة) وانما صح تعليق العتق بآداء المال لان العتق استنادا لحق فيه بمعنى المال ولهذا لا يعتقه في مرض موته ولا مال له غيره لزوم السعاية وما كان فيه معنى المال بآداءه عندنا عوض عنه اه اتفاقا (قوله ولم يرد به الا كتساب بالتكدي لانه أمانة انسانية) أي تعليق المولى بآدائها ككتساب منه فأدى عتق لوجود الشرط اه فتح (قوله وكذا إذا قال متى أدبت أو إذا أدبت) فرجع كرم الشارح في الشبهة في باب طلب الشفعة إذا اخذ المولى مع عبده فقال المولى فأتك إذا أدبت إلى ألفين فأنت حر وقال العبد فأتك إذا أدبت إلى ألفين فأنت حر وأما البينة فان البينة بينة العبد وتتمام الكلام هناك اه (قوله على ما بينا في الطلاق) فيعيان الارقات كلها اه (قوله ونزله قابضا هناك) (٩٤) أي بالتخلية بينه وبينه بحيث لو تم بده أخذه وعلى هذا فعنى نسبة الاجبار للعالم

أن يصحكم بأن قد قبض هذا إذا كان الموضع مضمنا أما لئلا كان خيرا أو مجرورا ولا جهالة فاشتهر كما إذا قال ان أدبت إلى كذا خيرا أو مؤثرا فأنت حر فأدى ذلك لا يجبر على قبوله أي لا ينزل قابضا إلا ان أخذت خيرا وأما عدم العتق في قوله ان أدبت إلى ألفين فثبت بها فأنت حر لا يجبر على القبول لان التعليق بشيئين المال والخلق فلا يعتق بمجرد المال لطلان معنى المعاوضة وكذا ان قال ان أدبت إلى ألفين فاجبر على القبول لان الاداء تمام الشرط والخلق وقع مشورة اه كال (قوله وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق) أي من ثمن المبيع وبدل الاجار وغيرها اه فتح قال في الهداية ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق أنه ينزل قابضا بالتخلية اه (قوله ولا يجبر عليه) أي

لوعاق المولى عتق العبد بآداء العبد أو بآداء المال عار العبد ما دونه في التجارة دلالة حاله على ذلك لانه حثه على أداء المال ولا يمكن من ذلك الا بالاكتاب ولم يرد به الا كتساب بالتكدي لانه أمانة الحساسة فتعين التجارة لانها هي المعتادة ولا يصير مكاتبه لان صيغته صيغة التعليق وهو أن يقول ان أدبت إلى ألفين فأنت حر أو نحوها فتعاقب عتقه بآداء المال كعتقه بغيره بشرط وهذا لا يحتاج فيه إلى قبول العبد ولا يبطل بالرد للمولى أن يبيعه والكتابة توجب المال على العبد بالقبول فيثبت المال له عقابه ما حصل للمكاتب من ملك اليد والكتيب وهذا لم يجب من المال على العبد حتى لعدم ملك اليد والكتيب ثم ان أدبت إلى يتيتمصر على المجلس وعن أبي يوسف انه لا يتيتمصر حتى لو باعه ثم اشتراه وأدى بحجبه بر على القبول ويعتق لانه تعليق شخص فلا يتيتمصر على المجلس كما في التعليق بشرط والشروط وكذا إذا قال متى أدبت أو إذا أدبت وجهه الظاهر أن هذا بمنزلة التعمية عيشة العبد لتخيره بين الاداء والامتناع ولو قال ان شئت فأنت حر يتوقف به فكذلك هذا بخلاف متى وإذا لانهم ما الوقت على ما بينا في الطلاق قال رحمه الله (وعتق بالتخلية) ومعنى هذا الكلام أن العبد إذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه ونخل بينه وبين المال أجبره الحاكم ونزله قابضا بذلك وحكمه بعتق العبد قبض أولا وهو تفسير الاجبار في سائر الحقوق وقال زفر لا يجب على المولى القبول ولا يجبر عليه وهو القياس لانه تعليق العتق بالشرط ولهذا لا يتوقف على قبول العبد ولا يحتمل الفسخ ويكتبه أن يبيعه قبل الاداء ولا يصير العبد أحق بأكتسابه ولو أراه المولى لا يعتق ولا يعتبر ابرأؤه ولو تبرع به غيره وأدى عنه لم يعتق ولو حط عنه البعض بطلبه وأدى الباقي لم يعتق ولو مات وترك مالا فهو للمولى ولو مات المولى لا يعتبر أداؤه إلى الورثة ولا يتبعه أولاده فإذا كان تعليقا فلا يجبر على الحنث كما إذا علمه بغيره من الشروط فإذا لم يقبل المولى لم يعتق لان الشرط أداؤه متصل بقبوله لمكان قوله إلى فلا يتم بفعل العبد وحده بخلاف المكاتب لان الكتابة معاوضة والبدل فيها واجب فاحتجنا إلى جعل المولى قابضا ليعتصم عن عهدته والوجوب ولنا أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق باعتبار المقصود معاوضة لانه حثه على اكتساب المال ورغبة في الاداء جعل له فيه من العتق وهذا معنى الكتابة وهذا المال عوض من وجه حتى لوطلقها هذه الصفة كان لازما وكان الطلاق بائنا وما تردد بين أمرين بوفر حظهم عليهم ما فوفروا عليه حكم التعليق ابتداء في حق تلك الاحكام رعاية للفظ ودفع الضرر عن المولى ووفروا عليه حكم الكتابة في الآخرة فأجبرنا المولى على القبول دفع الضرر والغرور عن العبد لانه لم يتحمل المشقة في اكتساب المال الا لئلا يشرف الخربة تطير الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة ابتداء حتى اعتبر التفاضل في العوضين وبطل بالشيوع وجعل تبعاتهما حتى يرد بخيار العيب والرؤية عملا بالشبهين ولو أدى البعض يجبر على القبول

لا ينزل قابضا بالتخلية بل ان أخذه كان قابضا وعتق العبد اه فتح (قوله ولا يحتمل الفسخ) وإذا كان عينا فلا اجبار على مباشرة اعتبارا شروط الاعيان لانه لا يستحق قبل الشرط بل بالشرط ولا يجبر الانسان على أن يباشر شيئا بوجوب عليه شيئا اه فتح (قوله حتى لوطلقها بهذه الصفة) كما إذا قال ان أدبت إلى ألفين فأنت طالق حتى ولو أطلقها (قوله حتى لوطلقها) أي إذا أدى العبد المال اه (قوله ولو أدى البعض بحجبه بر على القبول الخ) قال في الزيادة لو قال إذا أدبت إلى ألف درهم فأنت حر فبأداء البعض الالف أجبر المولى على قبوله لان هذا جزء من جهته أي عوض عند الاداء فصار له بعض حكم الاعراض أيضا كقبض بدل الكتابة وبعض الثمن فان أداء بعض الثمن لا يوجب قبض شيء من المبيع وكذلك بدل الكتابة ومع ذلك يجبر على القبول لانه لو لم يجبره لكانت المودى ما ليس في وسعه وأداء جميع البدل وذلك باطل وقال في شرح الطحاوي ولو أتى العبد بحمسه مائة فالقياس أن لا يجبر لانه لا يعتق

اعتبار العجز بالكل لكنه لم يعتق ما لم يؤد الكل لعدم ان شرط بخلاف الكتابة فانها معاوضة فيه معتبر فيها  
 الاراه وغيره من الاحكام التي ذكرنا واذ كرشح الاسلام في مبسوطه أن المولى لا يجبر على قبض البعض لانه  
 انما يكون كالمكاتب اذا كان يعتق بالاداء ولا يقال كيف يجعل معاوضة وكلاهما مال المولى لانا نقول  
 لما ثبت معنى المعاوضة من الوجه الذي بينا أنه كالكتابة ثبت معنى المعاوضة قبل الاداء اقتضاها وكان أحق  
 باكسابه وصار كما اذا كاتب عبده على نفسه وماله فانه يكون أحق بذلك المال ولو اداه عتق ثم اذا أدى ألفا  
 اكتسبها بعد التعلق عتق ولم يرجع المولى عليه لانه ما أدون له بالاداء منه وان فضل منه شيء فهو للمولى لانه  
 كسب عبده وان أدى ألفا اكتسبها قبله يرجع للاستحقاق وهو لا يتبع العتق كما لو أدى مغمورا فاستحق  
 هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان أديت الى دراهم فأنت حر لا يجبر على قبول المال  
 لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة فلا يمكن جعلها على الكتابة فيكون عينا محضا ولا جبر فيها  
 قال رحمه الله (وان قال أنت حر بعد موتى بألف فالقبول بعد موته) لان ايجاب العتق أضيف الى ما بعد  
 الموت ولا يعتبر وجود القبول قبل وجود الايجاب فصارت قوله أنت طالق غدا ان شئت فانه لا يعتبر مشيئتها  
 قبل غده وكذا لو قال لبيد أنت حر غدا بألف درهم بخلاف ما اذا قال أنت مدبر على ألف درهم حيث  
 يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال لأنه لا يجب المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب  
 على عبده ما إلا أن يكون مكاتباً فسقط بخلاف ما اذا اعتقه على مال حيث يجب عليه لان الرق قد زال  
 فان قيل اذا لم يجب المال فما الفائدة القبول قلنا فائدة أن يكون مدبراً لوجود الشرط لان التدبير معلق بقبول  
 المال فلا يكون مدبراً ما لم يقبل ونظيره ما لو قال أنت حر على ألف درهم بعد موتى فانه يعتبر القبول فيه  
 في الحال فاذا قبل صار مدبراً ولا يجب المال لما ذكرنا وعلى هذا لو قال ان شئت فأنت طالق غدا فالمشيئة في  
 الحال بخلاف ما اذا قال أنت طالق غدا ان شئت حيث تكون المشيئة فيه في غدا لما ذكرنا وقال أبو يوسف  
 تعتبر المشيئة في الغد فيه ما لان الطلاق يوقف على مجي الغد فيهما فكذلك المشيئة وقال زفر المشيئة في  
 الحال فيها اذا لفرق في الاعيان بين تقديم المشيئة وتأخيرها ولو قدم المشيئة تعتبر المشيئة في الحال اجابا  
 فكذلك اذا أخر ثم قالوا في مسئلة الكتاب لا يعتق وان قبيل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث لان الميت ليس  
 بأهل للعتق وهذا صحيح لان العتق ليس معلق بالموت وفي مثله لا يعتق الا باعتاق الوارث كما لو قال أنت  
 حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت فلا يشترط فيه اعتاق أحد فان قبيل  
 أهلية المعلق ليس بشرط وقت وجود الشرط ألا ترى أنه لو علق الطلاق أو العتاق بشرط ثم جن ووجد  
 الشرط وهو محجوب فانه يقع الطلاق والعتاق فوجب أن يكون هنا مثله قلنا نعم اذا كان ملك المعلق قائماً  
 وقت وجود الشرط وهنا خرج ملكه وبقي الوارث ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود  
 الأهلية فما ظنك عند عدمها ولانه لما تأخر العتق عن الموت صار بمنزلة الوصي بعقده وذلك لا يعتق الا  
 باعتاق الوارث أو الوصي أو القاضى فكذلك هذا قال رحمه الله (ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق) يعني  
 من ساعته لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول لا وجود القبول كسائر العقود وصوره المسئلة  
 أن يقول له أعتقتك على أن تخدمني وأما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فأنت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه  
 معلق بشرط الاول معاوضة قال رحمه الله (ونخدمه) لانه سلم له المبدل فيجب عليه تسليم البدل قال رحمه  
 الله (فلومات تجب قيمته) أي لومات المولى أو العبد تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته اذا كان الميت هو  
 العبد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة في المدة وهو قول أبي حنيفة رحمه  
 الله أولاً وهذا الخلاف مبني على خلافية أخرى وهي ما اذا باع العبد من نفسه بجارية أو أعتقه عليها ثم  
 هلكت قبل القبض أو استحققت يرجع المولى عليه بقيمة نفسه عندهما وبقيمة الجارية عند محمد وعلى هذا  
 لو أعتق ذمي عبده على خرفي الذمة فاسلم يجب عليه قيمة نفسه عندهما وعند محمد قيمة الخمر لانه معاوضة مال  
 بغير مال لان نفس العبد ليست بمال في حقه اذا لعلك نفسه فصار كالزوج امرأة على عبد فاستحق فانها

يقول هذا وهو قول أبي  
 يوسف وفي الاستحسان  
 يجبر على القبول كما في المكاتب  
 اه اتقاني (قوله وان أدى  
 ألفا اكتسبها قبله يرجع)  
 أي المولى عليه وعتق اه  
 هداية (قوله لانه ايجاب)  
 الذي يخط الشارح لان  
 ايجاب الخ اه (قوله لومات  
 المولى أو العبد) أي قبل  
 الخدمة اه رازي (قوله  
 له أنه معاوضة مال) أي وهو  
 الخدمة اه (قوله اذا لعلك  
 نفسه) أي وقد حصل العجز  
 عن تسليم الخدمة بعبوته  
 فوجب تسليم قيمتها اه

(قوله وإلهذا كان المعبر قيمة نفسه) أي على قولهما اه (قوله أو قيمة المنفعة) أي التي هي الخدمة على قول محمد اه (قوله في المتن فأبت أن تزوجه عتقت مجانا) قال الانتقاي لا تجبر الامة على التزوج بغير العتق لانها صارت حرة مالكة أمر نفسها اه قال الكيال فاذا أعتق فأمان تزوجه أو لا ولا يلزمها تزوجه لانها ملكت نفسها بالعتق فان لم تزوجه لا يجب على الأمر شي أصلا لان حاصل كلامه أمره المخاطب باعتاقه أمته وتزويجها منه على عوض ألف مشروطة عليه عنها وعن مهرها فالما لم تزوجه بطلت عنه حصة المهر منها وأما حصته العتق فباطلة اذ لا يصح اشتراط بدل العتق على الاجنبي بخلاف الخلع لان الاجنبي فيه كالرأة لم يحصل لها ملك مالم تكن تملكه بخلاف العتق فإنه يحصل للعبد فيه قوة حكيمية هي ملك البيع والشراء والاجارة والتزوج وغير ذلك من الشهادات والقضاء ولا يجب العوض الاعلى من حصل له المعروض فان تزوجه قسمت الالف على قيمته او مهر مثلها فانما أصاب قيمته اسقط عنه وما أصاب مهرها وجب لها عليه فان استويايان كانت (٩٦) قيمتها مائة ومهرها مائة أو كان قيمتها ألفا ومهرها ألفا اسقط عنه خمسمائة ووجب لها خمسمائة

عليه وان تفاوتا بيان كان قيمتها مائتين أو ألفين ومهرها مائة أو ألفا اسقط عنه ستمائة وستة وستون وثلاثون ووجب لها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث اه (فرع) رجل قال لا أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجني فأعتقها فأبت أن تزوجه فاعتق واقع من المالك ولا شيء على الأمر لان من قال لا أعتق عبدا على ألف درهم على فعل لا شيء على الأمر ويقع العتق عن الأمور بخلاف ما لو قال طلق امرأتك على ألف درهم على ففعل لزم الالف على الأمر لان اشتراط البدل على الاجنبي يجوز في الطلاق دون العتاق اه رازي (قوله بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق) والفرق أن الاجنبي في باب

ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولهم أنه معة اوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا ياراد العقد عليها فصار كالمال واشترى أباه بامته فهلكت قبل القبض أو استحققت فان البائع يرجع عليه بقيمة الاب بقيمة الامة وعلى هذا لو استأجر دارا الى سنة بعد فقبحه فهلكت عنده ثم انهدمت الدار أو استحققت فانه يرجع عليه بقيمة العبد فيكذا هذا لان الاجارة مبادلة مال بمال لان المنافع تصير مالا يورود العقد عليها وهذا يجوز بالتزوج على منافع الدار ونحوها وسوى هاتين موت المولى والعبد وطعن عيسى وقال هذا غلط يعني فيما اذا مات المولى بل تأخذه ورثته بما بقي على العبد من الخدمة لان الخدمة دين عليه فيخلقه وارثه فيه بعد موته كالأول اعتمقه على ألف درهم واستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهر الرواية تقول الناس يتفاوتون في الخدمة وكان الشرط في العقد خدمة المولى فيفوت ذلك بموت المولى كما يفوت بموت العبد قال شمس الأئمة السرخسي إن هذا العذر ليس بقوي فان الخدمة عبارة عن خدمة البيت وهي معروفه بين الناس لا يتفاوتون فيها فلا تنفوت بموت المولى ولكن الاصح أن تقول الخدمة عبارة عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بموت المولى فللهذا كان المعبر بقيمة نفسه أو قيمة المنفعة على حسب اختلافهم وفي قوله لا يتفاوتون فيها نظر فان خدمة الفقراء أسهل من غيرهم وخدمة الشيخ أصعب من خدمة الشاب وقديكونون كثيرين بخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة وهذا ظاهر قال رحمه الله (ولو قال أعتقها بالف على أن تزوجنيها ففعل فأبت أن تزوجه عتقت مجانا) لان من قال غيره أعتق عبدا على ألف درهم على لا يلزمه شيء ووقع العتق بخلاف ما اذا كان ذلك في الطلاق وقد حقه في عتق الحمل وقوله أعتقها بالف على أن تزوجنيها من غير ذلك فلفظة على قبل قوله على أن تزوجنيها وهكذا في عامة نسخ الهدايا وقد ذكرها في بعض النسخ وهو الحق وعليه تدل على ذلك فإنه قال لان اشتراط البدل على الاجنبي في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز ولا يكون اشتراطا على الاجنبي الا اذا قال على فيكون الصواب أن يقول أعتق أمتك بالف درهم على أن تزوجنيها قال رحمه الله (ولو زاد على قسم الالف على قيمتها او مهر مثلها ويجب ما أصاب القيمة فقط) أي لو زاد لفظه على والمسئلة بحالها بان قال أعتق أمتك على بالف درهم على أن تزوجنيها فأبت أن تزوجه قسمت الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها فانما أصاب القيمة أداء الأمر وما أصاب المهر سقط لانه لما قال على تضمن الشراء اقتضاء على ما تقدم في آخر باب نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا

الطلاق كالرأة في عدم ثبوت شيء لهما بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك فانقسم الاجنبي بخلاف العتاق فإنه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكيمية لم تكن له قبل ذلك فكان البدل في مقابلة ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء أصلا فكان اشتراط البدل عليه كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز اه (قوله وقد ذكرها في بعض النسخ) أي نسخ الهداية اه (قوله لانه لما قال على تضمن الشراء اقتضاء) ولكنه ضم الى رقبته تزويجها وقابل المجموع بعوض ألف فانقسمت عليها بالحصص وكان هذا كمن جمع بين عبده ومدبره في البيع بالف حيث يصح البيع وينقسم على قيمتها فما أصاب قيمة المدبر سقط وما أصاب قيمة العبد وجب ثمنه بناء على دخول المدبر في البيع لكونه مالا ثم خروجه باستحقاقه نفسه وما منع البضع وان لم يكن مالا لكن أخذت حكم المال لانها مقومة حالة الدخول وايراد العقد عليها اه كمال



(قوله ولم يبطل البيع الخ) قال الكمال فان قيل اذ لم يتحقق فساد البيع من جهة جمع ما ليس بمال الى ما هو مال في صفقة واحدة ينبغي أن يفسد لانه ادخال صفقة واذا فسد وجب عدم وقوع العتق لانه من جهة الامر ولم يقبضها والمبيع في البيع لفساد لا يملك الا بالقبض فلا عتق فيما لم يملك وما وجوب كل القيمة للأمر وان اعتبر قبضها بنفسها بالعتق قبض المولى وان ضعف فيمكن به لان القيمة حيث وجبت بالقبض في البيع الفاسد وجبت كلها أوجب بانه بيع صحيح والنكاح وقع منذ جاني البيع فتمت له فلا يراعى من حيث هو مستقلا ولا يفسد به ولا يحنق انه يمكن ادعاؤه في كل صفقة في صفقة فلا يتصور كونه من المفسدات اه (قوله بل شرائط المقتضى وهو العتق) فلم يبطل بالشرط الفاسد اه رازي (قوله سقط في الوجه الاول) (٩٧) أي وهو ما اذا لم يقل عنى اه (قوله وهو للمولى

في الوجه الثاني) أي وهو ما اذا قال عنى اه (قوله كان مهر الهافي الوجهين) أي فيما اذا قال عنى أو لم يقل اه

باب التدبير

المأخوذ عن العتق الواقع في حالة الحياة شرع في العتق الواقع بعد الموت لان الموت يتلو الحياة والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الامر وكان المولى لما نظر في عاقبة

أمره وأمر عاقبته أخرج عبده الى الحرية بعده اه اتفاقا (قوله والاول أحسن) أي وهو تعريفي المصنف رحمه الله (قوله واحترز الشخ عنه بقوله بطلت موت المولى) وعلى هذا فيكون قول المصنف هو تعليق العتق بطلاق موته تعريفا للتدبير المطلق فقط لا للتدبير له وللقيد كما اقتضته عبارة المسبوط لكن قول شارح لان الثاني يرد عليه التدبير المقيد اه يريد به بعض أفراد المقيد فانه سيأتي في المناظرة

فانقسم عليهما ووجب عليه حصه ماسلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصه ماسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشرط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائطه بل شرائط المقتضى وهو العتق فلهذا وجب عليه حصته من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة ولو زوجت نفسها في الوجهين لم يذكره في الجامع الصغير وجوابه أن ما أصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهو للمولى في الوجه الثاني وما أصاب مهر مثلها كان مهر الهافي الوجهين لانه قابل الالف بالرقبة والبضع فينقسم عليهما فيجب عليه عوض ماسلم له دون غيره ولو أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقا لانه عليه الصلاة والسلام أعتق صنمته ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بالنكاح بغير مهر فان ثبت أن تزوجه فعلها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو أعتقت المرأة عبدا على أن يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان أبي فعليه قيمته والله أعلم بالصواب

باب التدبير

قال رحمه الله (هو تعليق العتق بطلاق موته) أي موت المولى هذا في الشريعة وفي المسبوط التدبير عبارة عن العتق الموقوف في المملوك بعد موت المالك والاول أحسن لان الثاني يرد عليه التدبير المقيد بان قال ان مت في سفرى أو مرضى هذا أو من مرض كذا وشي ذلك مما ليس بطلاق واحترز الشخ عنه بقوله بطلت موت المولى والتدبير مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في أم الولد فهي معتقة عن دبر منه وفي اللغة التدبير هو النظر فيما يؤل اليه عاقبته ودبر الرجل اذاولى فكانت من دبر الحياة أو من التدبير لانه دبر نفسه فبه حيث استخذه في حال حياته وتقرب به الى الله تعالى بعد وفاته قال رحمه الله (كأدامت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو عن دبر منى أو دبراً ودبرتك) أي كقوله اذا امت فأنت حرة وهذا قيل للتدبير المطلق لانه علق عتقه بطلاق موته فيصير به مدبراً لانه صريح فيه ويوم اذا قرن بفعل لا يمتد براديه مطلق الوقت فيكون مدبراً مطلقاً ولو نوى التها دون الليل لا يكون مدبراً مطلقاً لاحتمال أن يموت بالليل وكذا لو قال أعتقتك بعد موتى أو أنت عتقتى أو محرر بعد موتى الى غير ذلك من ألفاظ العتق وكذا اذا قال ان مت فأنت حر لانه تعليق بالموت وان كان كائناً لمحالته وكذا اذا قال ان حدث بي حدث فأنت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال أنت حر مع موتى لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه فكان اثباتاً للعتق في حال وجود الموت وكذا لو قال في موتى لان حرف انظر في اذا دخل على الفعل يصير شرطاً كقوله أنت طالق في دخولك الدار وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة أو الهلاك لانه معناه ولا يحتاج

(١٣ زيلعي ثالث) المقيد قوله أنت حر بعد موت فلان مع أنه لا يصدق عليه تعريفاً المسبوط فانه انما يعتق بعد موت فلان لا بعد موت المالك كما صرح به صاحب المسبوط وقد نعتت عبارته بجزوفها في ما سيأتي والحاصل أن تعريفاً المصنف خاص بالتدبير المطلق وتعريفاً صاحب المسبوط شامل لأطلاق وبعض أفراد المقيد لانه كل أفراد المقيد لا يملك أفراد هذا ما ظهر لكاتبه والله الموفق (قوله أو عن دبر منى) قال في المصباح الدبر بضمه وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لا تخرا الامر دبراً وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيراً اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبرى بعد تدبير والدبر التفرج والجمع أدبار وولاه دبره كناية عن الهزيمة وأدبر اذاولى أي صار ذا دبر اه

(قوله بان قال أوصيتك بربقتك) قال الشيخ أبو نصر الاقطع رحمه الله في شرح القدرى وقد قال الوأوصى لعبده بسهم من ماله إن يدعى  
بعدموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق ربه بشرع أبي يوسف والفرق بينهما أن السهم عبارة عن السدس فإذا أوصى له بسدس  
ماله دخل سدس رقبته في الوصية فاعتق عن جزئها وهو معلق بالموت فكان مديرا وإذا أوصى بجزء فالتحيز إلى الورثة ولهم أن يعتقوا  
ذلك فيما شأوا فلم تتضمن الوصية الرقبة (٢٩٨) على كل حال فلم يكن مديرا اه (قوله في المتن فلا يباع ولا يوهب) قال في الهداية

إلى النسبة في هذه الالفاظ لانها صريحة فيه وتكون مطلقة لعدم تقيده على صفة فاصله أن أفاضه ثلاثة  
أنواع أحدها أن يصرح بالتدبير بان يقول بربتك أو يضيف الحرية إلى ما بعد موته كقوله أنت حر بعد  
موتي أو نحو ذلك وروى هشام عن محمد أنها إذا قال أنت مديرا بعد موتي بصير مديرا للعالم لان المديرا اسم بان  
يعتق عليه بعد موته فصار كقوله أنت حر بعد موتي والثاني أن يكون بلفظ التعليق كقوله ان مات فانت  
حر وشوه من القران بالموت أو التعليق به والثالث أن يكون بلفظ الوصية بان قال أوصيتك بربقتك أو  
بعتك لان العبد لا يملك نفسه فكانت الوصية له وصية بالعتق وكذلك الوأوصى له بثلاث ماله لان رقبته من جهة  
ماله فكان مودى له بثلاث رقبته وهو تعليق بعد الموت وتعليق العبد من نفسه اعتاقا لانه لا يملك نفسه فصار  
كأنه قال أنت حر بعد موتي قال رحمه الله (فلا يباع ولا يوهب) وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بيعه  
وغيره من التصرفات لما روى عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن درهم فاحتاج فأخذته النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه وفيما رواه النسائي  
كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فأعطاه فقال له اقض دينك وأنتفق على عيالك  
ولان التدبير تعليق العتق بالشرط ولا أثر له في المحل قبل وجود الشرط فلا يمنع جواز التملك كالمعلقه  
بغيره من الشروط وكذلك المقيد ولان التدبير وصية حتى يصح بلفظ الوصية ويعتبر من الثلث والوصية  
لا تمنع الموصى من التصرف ولما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المديرا يباع ولا يوهب  
ولا يورث وهو حر من الثلث احتجبه الطحاوي وغيره من الأئمة وروى أبو الوليد الباجي أن عمر رضي الله  
عنه ربيع المديرا في ملاخيرا القرون وهم حضوره وتوافرون وهو اجماع منهم أن يبيع المديرا يجوز ولانه  
وجدت سبب العتق وقد تعلق عتق موت المولى فلا يجوز بيعه كام الولد وهذا لا يعتق بعد الموت بهذا  
الكلام لا بكلام آخر جعله سببا للحال أولى من جعله سببا بعد الموت لقيام الاهلية في الحال وزوالها بعد  
الموت ولا يقال انها موجودة حكما بعد الموت كما قلنا في رجل علق طلاق امرأته بالشرط فوجد الشرط  
وهو محنون لانا نقول الشيء انما يعتبر موجودا حكما اذا أمكن وجوده حقيقة ولا يمكن هنا الاستحالة  
وجود الفعل من الميت ولان هذا الحكم لا يثبت الا اذا حكم الشرع بموته وموتى حكمه بموته استحالة أن  
يحكم بحياته لاقضائه الى التناقض بخلاف ما اذا جن لانه أهل للتصرف في الجملة ألا ترى أنه يعتق عليه  
قريبه بالملك ويمكن وجود الشرط وهو أهل أيضا فأمكن اعتباره حكما بخلاف ما نحن فيه لانه لا يمكن جعله  
سببا بعد الموت لانه حال زوال الاهلية فكان سببا في الحال وأخرنا الحكم مع انعقاد السبب كما في البيع  
بشرط الخيار وهذا هو القياس في سائر التعليقات الا أنه وجد المانع من السببية وهو انعقاد عينا واليمين  
تصرف آخر يمنع الحكم لانه يعتد بغيره من مباشرة الشرط والمانع من الشرط مانع من الحكم المتعلق به فيصا  
وقوع الجزاء وضد الشيء لا يكون سببا لانه أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى السبب فان ذلك اذا  
كان منافيا له وانما يكون سببا اذا انتقض اليمين بالحنث وأممكن جعله سببا في ذلك الوقت لقيام اهلية  
التصرف وههنا لم يشهد تصرفا آخر في الحال فبقي سببا في الحال فلا يجوز ابطاله لانه تلقى به حق العبد  
وهذا لان حقيقة الحرية لا تقبل الابطال فكذا حق الحرية وسببها كالاستبدال لانه وصية اثبات الخلافة  
في ملكه لأوصى له مقدما على الوارث فاعتبر سببا في الحال لاثبات الخلافة كالقرابة وما رواه حكاية حال  
فلا يمكن الاحتجاج به لانه يحتمل أنه كان مديرا مقيدا ويحتمل أنه باع منفعتة بان أجره والاجارة تسمى بيعا

ثم لا يجوز بيعه ولا هيبته  
ولا إخراجة عن ملكه الا الى  
الحرية كما في الكتابة اه  
(اعلم) أن المديرا المقيد يجوز  
بيعه بالانفاق أما المديرا  
المطلق فلا يجوز بيعه عندنا  
وهو مذهب مالك في الموطأ  
ومذهب سفيان الثوري  
والاوزاعي كذلك اه اتقاني  
(قوله وقال الشافعي يجوز  
بيعه) وهو مذهب أحمد بن  
ابن حنبل واسحق اه اتقاني  
(قوله ان رجلا أعتق غلاما  
واعه بعتوب اه (قوله  
فاشتره نعيم بن عبد الله)  
ابن النخاس بثمانمائة وفي  
بعض الروايات بسبعمائة أو  
تسمائة اه اتقاني (قوله  
كالمعلقه بغيره من الشروط)  
كدخول الدار ومجيء رأس  
الشهر اه (قوله حتى يصح  
بلفظ الوصية الخ) وسائر  
الوصايا ليست بالارزمة حتى  
يجوز الرجوع عنها صريحا  
أودلالة فكذا هذه الوصية  
يجوز الرجوع عنها اه  
اتقاني (قوله فكان سببا في  
الحال) قال الشيخ قوام  
الدين رحمه الله وهذا هو  
المذهب عند أصحابنا وما قاله  
صاحب الهداية قبيل باب  
عتق أحد العبدين بقوله وفي

المديرة عند السبب بعد الموت وذلك تناقض منه لا محالة اه وكتب مانصه بخلاف التدبير المقيد فانه لم يجعل سببا في الحال بلغة  
لانه تردد في كونه سببا لانه رعا لا يموت من ذلك الوجه فاذا مات فحينئذ يجعل سببا في آخر جزء من أجزاء حياته اه اتقاني (قوله ويحتمل  
أنه باع منفعتة) يعني لارقبته توفيقا بين حديثنا وحديثه اه اتقاني

(قوله ويحتمل أنه باعه) أى فى ابتداء الاسلام اه اتقانى (قوله ولا يملك المولى الرجوع عنه بالقول) ولا يرتد بالرد اه اتقانى بخلاف  
 سائر الوصايا فانما يشترط فيها القبول بعد الموت وترتد بالرد فلم يصح القياس اه اتقانى (قوله فى المتن ويبيع أو قال ان مت من سفري الخ)  
 قال الكجلى قوله ومن المقيسد أى ومن التدبير المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشر سنين فأنت حر فان مات قبل السنة أو العشر عتق  
 مدبرا وان مات المولى بعد السنة أو العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لومات فى رأس السنة يعتق لان الغاية لولاها تناول الكلام  
 ما بعد سالانه تنجز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط اه قال فى المسوط ولو قال ان حدثت فى مرضى أو  
 سفري هذا فأنت حر لم يكن مدبرا وله أن يبيعه لانه علق بما ليس بكائن لا محالة فربما يرجع من ذلك السفر ويبرأ من ذلك المرض وفقه  
 هذا الكلام أنا ما نوجب حق الحرية بالتدبير فى الحال بناء على قصده القرينة بطريق الخلافة وهذا القصد منه بعدم اذا علق بموته بصحة  
 لان القصد الى القرينة لا يختلف من ذلك المرض ومن غيره فلان عدم هذا القصد لم يكن مدبرا بخلاف ما اذا علقه بطلاق الموت فان القصد الى  
 ايجاب القرينة متحقق هناك حين علقه بما هو كائن لا محالة ولكن ان مات كما لو قال عتق من ثلثة لان التعليل بالشرط صحيح مع انعدام  
 القصد الى ايجاب القرينة واذا وجد الشرط عتق من ثلثة وان برأ من مرضه أو رجع من سفره ثم مات لم يعتق لان الشرط الذى علق  
 به العتق قد انعدم فاذا قال أنت حر بعد موت فلان لم يكن مدبرا لان موت فلان ليس بسبب الخلافة فى حق هذا المولى ووجوب حق  
 العتق باعتبار معنى الخلافة فاذا لم يوجد ذلك لم يكن مدبرا والى هذا أشار فقال (٩٩) ألا ترى أن فلانا لومات والمولى حتى عتق العبد  
 ولا خلافة قبل موته ولومات

بلغة أهل المدينة لان فيها بيع المنفعة يؤيده ما رواه جابر أنه عليه الصلاة والسلام باع خدما للمدبر ذكره  
 أبو الوليد المالكى رحمه الله ويحتمل أنه باعه فى وقت كان يبيع الحرب بالدين كما روى أنه عليه الصلاة والسلام  
 باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره فى الناسخ والمنسوخ ولا نسلم  
 أن التدبير وصية محضة بل انعقد السبب فيه للحال على ما بينا ولهذا لا يبطل التدبير بقتل المدبر سيده ولا  
 يملك المولى الرجوع عنه بالقول ولو كان التدبير وصية محضة لبطل الرجوع قال رحمه الله  
 (ويستخدم ويؤجر ويطأ وتسكح) أى يستخدم المدبر ويؤجر للناس ويطأ المولى الامة المدبرة ويؤجرهما من  
 انسان لان ملكه ثابت فيه وهذا يدخل تحت قوله كل مملوك لى حرا وبالمالك تستفاد لانه هذه التصرفات  
 وهى لا تبطل حق المدبر فى نفسه بخلاف البيع ونحوه فانها تبطل حقه فيه فلا يملك وايس له أن يرهنه لان  
 موجب الرهن ثبوت يدا الاستيفاء من المالمية بطريق البيع وهو ليس محلا للبيع كما هو الولد قال رحمه الله  
 (وعوته يعتق من ثلثة) أى عوت المولى يعتق من ثلث ماله ما روينا وان التدبير وصية تكون تبرعا مضافا  
 الى ما بعد الموت فينفذ من الثلث قال رحمه الله (وسعى فى المشية لوفقر او كاه لومدينونا) يعنى سعى فى ثلثي قيمته  
 اذا كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره وسعى فى جميع قيمته اذا كان عليه دين يستغرق ماله ما ذكرنا أنه  
 وصية ومحل نفاذه الثلث ولم يسلم للموصى له شئ الا اذا سلم للورثة ضمه فله والدين مقدم على الوصية ولا يمكن  
 نقض العتق فيجب نقضه معنى برده قيمته قال رحمه الله (ويبيع لو قال ان مت من سفري أو مرضى أو الى عشر

المولى وذلك الرجل حتى  
 صار العبد مدبرا للورثة به  
 فكيف يكون مدبرا وتجبري  
 فيه سهام الورثة اه فقوله  
 فاذا قال أنت حر بعد موت  
 فلان لم يكن مدبرا اه قال  
 الفقيه أبو الليث فى خزانته  
 خمسة ألفا فيصير بها العبد  
 مدبرا مقيدا ويجوز بيعه  
 قوله ان مت من سفري هذا  
 فأنت حر ان مت من مرضى  
 هذا فأنت حر أنت حر قبل  
 موتى بشهر أنت حر قبل  
 موت فلان بشهر ان مات

فلان أنت حرا وهو كاترى صريح فى ان قوله ان مات فلان من التدبير المقيد ومعناه ومعنى قوله أنت حر بعد موت فلان واحد فلان ريب  
 يكون قوله أنت حر بعد موت فلان من التدبير المقيد والحاصل أن التدبير المطلق هو الذى يملكه المولى بطلاق موته والتدبير المقيد هو الذى  
 يملكه المولى بموت نفسه على صفة كان مت فى سفري هذا أو مرضى هذا أو عوت غيره كانت حر قبل موت فلان بشهر أو ان مات فلان فأنت  
 حر أو أنت حر بعد موت فلان هذا ما ظهر لكاتبه وبالله المستعان اه قال الحدادى رحمه الله فى الجوهره وان قال أنت حر قبل موتى بشهر  
 فليس مدبرا فاذا مضى شهر قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة وعندهما ليس مدبرا لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق وان  
 مات قبل مضى الشهر لا يعتق اجماعا اه وقوله فليس مدبرا أى فليس مدبرا مطلق بل هو مدبر مقيد حتى يجوز بيعه وقوله فاذا مضى شهر  
 قبل موته وهو فى ملكه فهو مدبر عند أبى حنيفة يريد فهو مدبر مطلق عنده ومقيد عندهما فيجوز بيعه على قولهما يدل على ما قلنا قوله فى  
 دليلهما لانه لم يعلق الحرية بالموت على الاطلاق فهذا كاترى يبنى أن يكون مدبرا مطلقا ولا يبنى أصل التدبير ويقتضى أن يكون مدبرا  
 مطلقا عند الامام فتنبه لذلك والله الموفق قال قاضيخان رحمه الله قبيل باب الوصى مانسه وقيل الرجوع فى الوصية على أربعة أوجه منها  
 ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو أن يوصى لرجل بشئ ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا الوصى بعين ثم أخرجه عن ملكه بوجه من  
 الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك فى حياته لا تكون وصية ومنها ما يكون رجوعا بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو أن يوصى  
 بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو أن يقول لعبد ان  
 مت من مرضى هذا فأنت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جازي بعه وبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا

لا بالقول ولا بالفعل نحو أن يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه أن يرجع عنه لا قولاً ولا فعلاً اه (قوله لان الصفة الخ) هذا التعليل ظاهر في قوله ان مت من سفرى أو مرضى أو الى عشر سنين لاني قوله أنت حر بعد موت فلان فتأمل اه (قوله والخيار هو الاول) أخذه من الاختيار اه (قوله لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالسكائن الخ) قال في الهداية ومن المقيد ان مت الى سنة أو الى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال ان مت الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالسكائن لا محالة قال الاتقاني وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة في المنتقى وذكر الفقيه أبو الليث في نوارله لو أن رجلاً قال لعبده أنت حر ان مت الى مائة سنة قال أبو يوسف هذا مديبر مقيد وله أن يبيعه وقال الحسن هو مديبر لا يجوز بيعه لانه علم أنه لا يعيش الى تلك المدة فصار كأنه قال ان مت فأنت حر قال الفقيه وهذا الاختلاف بمنزلة الاختلاف الذي قالوا في رجل تزوج امرأة الى مائتي سنة قال الحسن جاز النكاح لانهم لا يعيشان الى ذلك الوقت وفي قول علماء الثلاثة لا يجوز النكاح الى مائة ( . . . ) لفظ النوازل وقد ذكرنا في كتاب النكاح رواية المجرى عن أبي حنيفة قبيل باب الاولياء

والاكفاء قال اذا ذكر امددة لا يعيش الى مثلها اجاز النكاح ويغوز كالمدة واختار الزوال الخي في فتاواه ما ذهب اليه أبو يوسف حيث قال رجل قال لعبده أنت حر ان مت الى مائتي سنة ثم يباعه جاز بيعه لانه مديبر مقيد لانه يتصور أن لا يموت الى مائتي سنة وكذا لو تزوج امرأة الى مائة سنة لا يجوز النكاح لانه موقت لانه يتصور أن يعيش أكثر من مائة سنة اه وقال الكمال قوله بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليها في الغالب لانه كالسكائن لا محالة فيكون مديبراً مطلقاً فلا يجوز بيعه وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال قاضي بخان علي قول أصحابنا مديبر مقيد وكذا ذكره في التبايع وجوامع الفقه لانه لم يخرج عن التعيين

سنين أو عشرين سنة أو أنت حر بعد موت فلان ويصدق ان وجدنا الشرط) يعني ان علق التدبير بموته على صفة بأن قال ان مت في سنين أو مرضى الخ يجوز بيعه لانه ليس بمديبر مطلق ويعتق ان مات المولى على تلك الصفة لو جود الشرط وهذا لان الموت على تلك الصفة ليس كائناً لا محالة فلم يتعد سبباً في الحال واذا اتفق معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقه كسائر التعليلات فلم يمنع البيع بخلاف المديبر المطلق لان عتقه معلق بظهور موته وهو كائن لا محالة فاذا عتق بوجود الشرط عتق كما يعتق المديبر اعنى من ثلث ماله لان الصفة لما صارت متينة في آخر جزء من أجزاء حياته أخذ حكم المديبر المطلق لزوال التردد ولو وقته بمدة لا يعيش مثله اليها بأن قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مديبر مطلق عند الحسن بن زياد وقال أبو يوسف ليس عطلق لان العبرة بالتوقيت ولا ينظر الى طول المدة أو قصرها كما في التوقيت في النكاح والخيار هو الاول لانه اذا كان في الغالب لا يعيش اليه صار كالسكائن لا محالة ومن المقيد ان يقول اذا مت وغسلت فأنت حر لانه علقه بالموت وشئ آخر بعده وان مات في القياس أن لا يعتق مالم يعتق وان غسل لانه لم يردم بنفس الموت انتقل الى الوارث فهو كقوله ان مت ودخلت الدار فأنت حر وفي الاسس فحسان يعتق لانه يغسل عقبه قبل أن يتفر رملك الوارث فيه فصار نظيره معلق بموته على صفة بخلاف زيادة دخول الدار لانه لا يتصل بالموت فيتم رملك الوارث فيه قبله ومن المقيد ان يقول أنت حر قبل موتي بشهر أو بيوم ومضى الشهر أو اليوم فهو مقيد حتى يمك بيعة وقال زفر لا عك لأنه مطلق للتيقن به قلنا احتمال موته قبل الشهر كان قائماً وقت اليمين فصار مقيداً فلا يتغير بعد ذلك بغير الشهر أو اليوم ولان المديبر هو الذي يعتق بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مديراً وذكر في اختلاف زفر ويعقوب اذا قال لعبده اذا مت أو قتلت فأنت حر فعند زفر يكون مديراً لان عتقه تعلق بموته حتى يعتق اذا مات على أي وجه كان وعلى قول أبي يوسف لا يكون مديراً لان عتقه علقه بأحد الشئيين الموت أو القتل فلم يكن عزبة في أحدهما فلم يكن مديراً والله أعلم بالصواب

باب الاستيلاء

وهو طلب الولد لغة وفي الشرع طاب الولد من الامة وأم الولد الامة المستولدة وهو من الاسماء التي خرج بها

وعلى قول الحسن ذكر ما لا يعيش اليه غالباً بيده معنى وهو كاختلاف في النكاح الموقت اذا سمى امددة لا يعيشان اليها غالباً من صح النكاح عند الحسن لانه تأيد معنى والمذهب انه توقيت فلا يصح والمصنف كلنا قض فانه في النكاح اعتبره توقيتاً وأبطل به النكاح وهذا جملته تأيداً وجبالتدبير اه ما قاله الكمال (قوله مالم يعتق) أي عتقه الورثة اه (قوله قلنا) أي قلنا لم يوجد تعليقه بطلاق موته لاحتمال موته قبل شهر فلم يتعلق بشرط كائن لا محالة ولو مات بعد شهر قيل يعتق من الثلث وقيل من جميع المال لان علي قول أبي حنيفة يستند العتق الى أول الشهر وهو كان صحيحاً فاعتق من كاه وعلى قولهما يصير مديراً بعد مضي الشهر قبل موته اه فتح

باب الاستيلاء

(اعلم) أن مناسبة باب الاستيلاء باب التدبير ظاهرة وهي أن في كل منهما استحقاق العتق في الحال وحقيقته بعد الموت ولما كان التدبير

أنسب بما قبله من حيث ان العتق به بايجاب اللفظ بخلاف الاستيلاء قدمه عليه والاستيلاء منه - دراسته ولد أي طالب الولد وهو عام أرديه  
 خصوص وهو طلب ولد أمته أي استخافه أي باب بيان أحكام هذا الاستخاف في الأمه ١٥ من شرح الاتقاني والكمال رجه - ما أتته  
 قوله الاستيلاء قال الكمال أصله استولا وومثله يجب قلب واو ياء كما يعاد وميزان وميقات فصار استيلاء وأم الولاد تصدق لغة على الزوجة  
 وغيرها من لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء أخص من ذلك وهي الأمة التي نبتت نسب ولدها من مالك كلها أو  
 بعضها ١٥ قال الاتقاني اعلم أن الاستيلاء يطلب الولد لغة وأم الولد من الاسماء الغالبة على بعض من يقع عليه الاسم كالنجم للثريا والصق  
 لخالد بن نفيل بن عمرو بن كلاب وهذا في الاصل اسم لمن أصابته الصاعقة ثم غلب عليه وفي اصطلاح أهل النسب ع أم الولد كل مملوكة نبتت  
 نسب ولدها من مالك لها أو مالك لبعضها وذلك أن الاستيلاء تابع لنسب النسب فإذا ثبت النسب ثبت الاستيلاء (قوله ولان الجزئية قد  
 حصلت بين الواطئي والموطوءة) قال الكمال واليه أشار عمر رضي الله عنه فيما رواه محمد بن قارب قال اشترى ابني أمة من رجل قد أسقطت  
 منه فامر عمر رضي الله عنه بردها وقال أبعدها ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن ١٥ (قوله بواسطة الولد) أي بحيث يضاف  
 الولد إلى كل واحد منهم - ما كدلا وهذا ثبت حرمة المصاهرة فصارت أصوله وفرعه كاصولها وفرعها بالعكس فلما كان الولد مضافا  
 إلى الواطئي صارت الحارية أيضا مضافة إليه بواسطة ولد مضاف إليه واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أعتقها ولدها أي صار  
 الولد معتقها بنسبه ١٥ اتقاني وأما حكم الاستيلاء فإنه لا يجوز بيعها ولا إخراجها (١٠٠) من ملكه بوجه من الوجوه ويجوز أعتاقها

وتدبيرها وتكاتبها ووطؤها  
 واستخدامها قاله الاتقاني  
 قال الكمال وإذا ثبت قوله  
 أعتقها ولدها وهو متأخر  
 إلى الموت اجبا ما يجب تأويله  
 على جواز الاول فثبت في  
 الحال بعض مواجب العتق  
 من امتناع تملكها ١٥ (قوله  
 على ما عرف في موضعه)  
 أي في باب حرمة المصاهرة  
 ١٥ (قوله فضعف السبب)  
 أعنى سبب العتق وهو الجزئية  
 بينهما ١٥ اتقاني (قوله  
 فأوجب حكمه مؤجلا إلى  
 ما بعد الموت) أي ولم يثبت  
 في الحال ولم يجز بيعها في الحال

من العموم إلى الخصوص كالتميم والحج فإنه اسم لطلق القصد لغة وقد صار في العرف لتصدق خصوص ونظيره  
 البيت والكعبة والنجم والربا قال رجه الله (ولدت أمة من السيد لم تملك) أي إذا ولدت أمة من مولاها  
 لا يجوز تملكها الماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال من وطئ أمة فولدت له  
 فهي معتقة عن دينه رواه أحمد وابن ماجه وعنه رضي الله عنه ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد مادام حيا فإذا ماتت  
 فهي حر قرأه والدارقطني ورواه مالك في الموطوءة ولا أن الجزئية قد حصلت بين الواطئي والموطوءة بواسطة  
 لولد فان المصاهرة قد اختلطت بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في موضعه إلا أن بعد الانفصال تبقى  
 الجزئية حكما لا حقيقة فضعف السبب فأوجب حكمه مؤجلا إلى ما بعد الموت وبثابة الجزئية حكما باعتبار  
 السبب وهو من جانب الرجال فكذلك الجزئية تثبت في حقهم لافي حقهن حتى لو ملكت الحرزة زوجها بعد  
 ما ولدت منه جزأها يبعه ولا يعتق عتق مؤجل يثبت حق الحرية في الحال ويوجب عتقها  
 بعد موته وكذا إذا كان بعضها مملوكة لان الاستيلاء لا يتجزأ إذا أمكن تكميله أذهب فرغ النسب فيه من غير  
 بأصله وقال بشروداود الظاهري يجوز بيعها ولا تعتق عتق المؤجل وروى عن علي رضي الله عنه أنه  
 كان يجوز بيع أمهات الاولاد ثم رجع إلى قول الجماعة وحكي عن أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي أنه  
 خرج حجاج بن بردة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى بعد صلاة الجمعة قوما جالسوا للظن وفيهم سم داود فأنه

وان لم يثبت العتق في الحال لاتم استحققت الحرية فلجواز بيعها بطل استحقاقها ١٥ اتقاني (قوله وبقاء الجزئية الخ) جواب سؤال مقدر بأن  
 يقال لو كانت الجزئية حكما بواسطة الولدين الواطئي والموطوءة ١٥ (قوله فكذلك الحرية) بالخاء وفي بعض النسخ الجزئية والحرية بالخاء أصح لان  
 الجزئية كما تثبت في حقهم كذلك تثبت في حقهن بل في حقهن أولى لان الولد يقرض منهن بالمقراض وقد ذكر في الكتاب تثبت في حقهم  
 لافي حقهن والمعنى على تقدير الخاء تثبت حرية النساء في حق الرجال ولا تثبت حرية الرجال في حق النساء كدليل عليه ما ذكر في الايضاح وعلى  
 تقدير الجيم معناه لان الجزئية المؤكدة بالنسب في حقهم لافي حقهن اذ النسب إلى الآباء ١٥ معراج (قوله وبثابة عتق مؤجل) يعني  
 قد ثبت عماد كرت أنه يثبت لها عتق مؤجل ويلزم من ثبوت عتقها مؤجلا أن يثبت لها في الحال حق العتق فيمتنع بيعها وإخراجها إلا إلى  
 الحرية ولقائل أن يقول ثبوت العتق المؤجل إلى أجل معلوم ثابت في قوله اذ جاء رأس الشهر فأنت حر ومع ذلك لم يمتنع التمتع فله أن يبعه  
 قبله ولم يلزم من ثبوت العتق إلى أجل معلوم الوقوع ثبوت استحقاقها في الحال بل عند حلول الاجل فالحق أن استحقاقها في الحال للعتق  
 عند الموت ليس الاحكام النص حيث صرح النص بأنهن لا يبعن ولا يوهبن لمعنى الجزئية التي أشار إليها عمر رضي الله عنه ١٥ فتح (قوله  
 لا يتجزأ إذا أمكن تكميله) كافي القنة ١٥ (قوله وقال بشر) الذي في فتح القدير بشر المرسي والذي في غاية البيان بشر بن غياث وهما  
 شخص واحد لا شخصان كما يظن وبشر بن غياث المرسي هذان أصحاب أبي يوسف خاصة وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف  
 وكان معتزليا ورغب الناس في ذلك الزمان وكان أبو يوسف يذمه ١٥ (قوله أبي سعيد البردعي) نفعه على أبي علي الدقاق وعلى بن موسى

ابن زبير قال عبد القادر في طبعه انه في كتاب الانساب البرذعي ينسخ الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة وفي آخرها العين نسبة  
الى برذعة قرية باقضى اذربيجان كذا في ابيد السبعاني والذهبي وذكر الذهبي ان بعضهم يجمع النزال نسبة الى ابي سعيد البرذعي اسمه احمد  
ابن الحسين تقدم قلت والبرذعي بنال (١٠٢) مهيبة نسبة الى برذعة الدابة وهي نسبة الحسن بن صفوان صاحب ابن ابي الدنيا

حتى عن بيع ام الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها كان جائزا قبل العلق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع  
حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا يقين مثله فتحير الحنفى فانه لا يقبل القياس وخبر  
الواحد لا يوجب اليقين فقال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلق فان في بطنها ولدا اخر فنحن  
على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر فتحير داود وانقطع فلما رأى هذه وهن أصحابه في الفقه ترك  
الخروج الى الحج وحاس للتدريس فاجتمع أصحاب داود عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى يبيع له لمة متناديا  
يقول فاما الزيد فيذهب جفاء واما ما يقع الناس فيكث في الارض فما لبثت ساعة ان قرع انسان  
بأبه وأخبر بموت داود فاستقر أمرهم بذلك قال رحمه الله (ووطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج) لبقاء ما كره  
وولاية هذا التصرف تستفاد به فصارت كالمبر ولا يثبت نسب ولدها في أول مرة الا ان يعترف به وقال  
الشافعي رحمه الله يثبت نسب ولدها اذا اعترف بالوطء وان عزل عنها الا ان يدعى انها ستبرأها بعد وطئها  
بحيضة لانه لما ثبت النسب بالعدة فلا يثبت بالوطء وأنه أقوى افضاء أولى ولنا ان وطء الامه يقصد به  
قضاء الشهوة دون الولد لوجود ما يمنع من الولد وهو سقوط نفقتهما أو نقصان قيمتهما والاستنقاص بأولاد  
الامه عادة أو خسارة الحمل فان النفوس الابية تستكف عن وطئهن فضلا عن طلب الولد منهن وانما  
يتفق ذلك لبعض الناس لغلبة الشهوة والقياس على النكاح مما تمتع لان المقصود من النكاح التوالد ولهذا  
يثبت نسبه منه وان لم يطأها لوجود الفرائض القوي ولهذا لا ينقرب بالعزل والاستبراء بحيضة لا يقيد لان  
الحامل تحمض عنده فأي فائدة في اشتراطه وروى الطحاوي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى  
الله عنهم ما أنه كان له جارية يطؤها فحملت فقال ليس مني ابني اتيانا لا أريد به الولد وعن عمر انه كان يهزل  
عن جارية بمخاض بولده أسود فشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله وأثنى عليه ولم يلتزمه  
ولو اعترف بالحمل فان جاءت به لستة أشهر ثبت نسبه منه للثمين بوجوده وقت الاقرار ولا فرق في ذلك بين  
أن يكون حيا أو ميتا بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت قال رحمه الله (فان ولدت بعدة ثبت بلا  
دعوة بخلاف الاؤل) أي اذا ولدت ولدا بعد الولد الاؤل ثبت نسبه بلا دعوة منه لانه لما دعى الولد الاؤل تعين  
الولد مقصودا منها فصارت فرأشاله وقال عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وصارت كالكوة ولهذا  
لو اعترفها المولى أو مات عنها يجب عليها المدة بثلاث حيض هذا اذا لم تحرم عليه أما اذا حرمت عليه بوطء  
أمها ونحوه لم يثبت الا بالدعوة لا تقطاع الفراش قال رحمه الله (وانتفى بنفيه) أي انتفى نسب ولده أم الولد  
بعدم اعتراف بالاول بمجرد نفيه من غير لعان لان فراشها ضعيف حتى يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة  
حيث لا ينتفى في نسب ولدها الا باللعان كما ذكره الفرائض الا ترى أنه لا يملك ابطاله بالتزويج وذكر في النهاية  
معزى بالى المسبوط فقال انما يملك نفيه مالم يقض القاضي به أو لم يتطاول ذلك فأما اذا قضى القاضي به فقد  
لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول لانه وجد منه دليل الاقرار من قبول التهنئة ونحوه فيكون  
كالتصريح بالاقرار ومدة التطاول ما ذكرنا في باب اللعان على اختلافهم ولو اعترفها ثم جاءت بولدها  
ننتفى لزمه ولا ينتفى بنفيه لان فراشها قد تآكد بالحربة ولهذا لا يملك نقله بالتزويج وليس له أن يتزوج أختها  
عند أي حنيقة رحمه الله مادامت في العدة وعلى هذا لو ماتت بولدها لقل من سنتين ثبت ولزم لها قلنا  
ثم اعلم أنه لا يلزمه أن يقرب نسب ولدها بخارية في الحكم لما ذكرنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان وطئها  
وحصلها ولم يعزل عنها يلزمه أن يقرب به ويدهى أنه منه لان الظاهر أنه منه لا تنفاه الزنا لاسيما عند التحصين

(قوله فنحن على هذا حتى ينعقد اجماع آخر فانه قطع داود) وكان له أن يجيب ويقول الزوال كان مانعا عرض وهو قيام الولد الحرفى بطنها وزوال بانفصاله فعندما كان فيبقى الى أن يثبت المزسل قاله الكمال رحمه الله (قوله وتزوج لبقاء ما كره الخ) ولا ينبغي أن يزوجه حتى يستبرأها بحيضة وهذا الاستبراء ليس بواجب بل مستحب كاستبراء الباقع ولو تزوجها فولدت لاقول من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد اه بدائع (قوله ولنا ان وطء الامه الخ) قال الاتقاني ولنا ان وطء الامه فنيقصد به الولد وقد يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عن طلب الولد لانه اذا استولدها سقط عنها التقوم عند أي حنيقة وتنتقص قيمتها عندها فلما كان وطء الامه محتملا لم يكن مجرد الوطء دليلا على الفراش فلم يثبت النسب بلا دعوة مجرد ملك المين اه (قوله وهو سقوط نفقتهما) أي عند أي حنيقة اه (قوله أو نقصان قيمتها) أي عند صاحبها لان قيمتها ثلث قيمة القن لزوال منفعة السعاية والبيع وبقاء منفعة الوطء اه (قوله في المتن فان ولدت بعدة ثبت بلا دعوة) أي اعتراف منه قال في التمهيرية وان أنكر وهو المولى الولاية فشهدت عليها امرأه جاز ذلك ويثبت النسب وتصير بخارية أم ولدها اه (قوله تعين الولد مقصودا) أي ولم يبق احتمال قضاء الشهوة اه اتقاني (قوله لان الظاهر أنه منه لا تنفاه الزنا) لان الظاهر من حال المسلمة أن لا يكون ولدها من الزنا اه اتقاني (قوله لاسيما عند التحصين) قال الاتقاني والمراد من التحصين أن عندهما من الخروج والبروز وعن مظان الرية والعزل أن يطأها ولا يتزل في موضع

وهو المولى الولاية فشهدت عليها امرأه جاز ذلك ويثبت النسب وتصير بخارية أم ولدها اه (قوله تعين الولد مقصودا) أي ولم يبق احتمال قضاء الشهوة اه اتقاني (قوله لان الظاهر أنه منه لا تنفاه الزنا) لان الظاهر من حال المسلمة أن لا يكون ولدها من الزنا اه اتقاني (قوله لاسيما عند التحصين) قال الاتقاني والمراد من التحصين أن عندهما من الخروج والبروز وعن مظان الرية والعزل أن يطأها ولا يتزل في موضع

الجماعة أما إذا وطئها وعزل أو وطئها ولم يعزل لكن لم يخصصها جاز للولي في الولد لعارض الظاهر من ذلك أن عدم الزنا وان كان ظاهرا فالعزل أو عدم التحصين أيضا دليل على أن الولد من الزنا فوقع الشك والاحتمال في كون الولد من المولى فلم يلزمه الدعوى بالشك والاحتمال اه (قوله ولكن ينبغي له أن يعتق الولد) يعني لئلا يستره بالكثارة اه (قوله ولا يلزمها السعاية لغريم الخ) أي ولو كان السيد مدبونا مستغرقا اه فتح (قوله وللوارث لماروينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها وولدها اه (قوله كالتقصاص) يعني إذا مات من له القصاص وهو مديون فليس لأرباب الديون أخذ من عليه القصاص بدنيهم لاستيفاء (٣٠٠) دينهم اه (قوله في المتن ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) قال الرازي وهذه السعاية إنما تجب نظر إلى اعتقاد الذي لا يمال عنه كالحجر اه وهي أي أم ولد النصراني إذا أسلمت بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية اه هداية قال السجستاني وقال زفر تعتق للرجال أي الخال إياه مولاهما للاسلام والسعاية دين عليها انطاب بها وهي حره فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعد هاهاه وكتب على قوله سعت في قيمتها ما نسبه وهي لثماقيتها اه (قوله وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الاسلام) فان أسلم تبقى على حالها اه (قوله وذلك بالبيع أو العتق) الذي في الكافي وتبعه فيه الرازي في شرحه وذلك بالبيع أو العتق والاعتاق وعمل الشارح عن لفظ الاعتاق إلى العتق وهو ظاهر اه (قوله ولنا أنه تعدد أباؤها في ملك المولى ويده) يعني بعد اسلامها واستمراره على الكفر اه رازي (قوله كان) جواب قوله فلوقلنا اه (قوله لانه

وهو عبارة عن حفظها عما يوجب ربه الزنا وعند عدم العزل وقد ولده في ملكه والبناء على الظاهر فيما لا يعلم حقيقةه واجب وأما إذا لم يخصصها أو عزل عنها فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز له نفيه لان الظاهر وان كان عدم الزنا بعارضه ظاهرا فهو العزل أو عدم التحصين وعن أبي يوسف أنه إذا وطئها ولم يستبرأها بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه أن يدعيه عزل عنها أو لم يعزل حصنها أو لم يخصصها جازلا لمرها على الصلاح ما لم يتبين له خلاف ذلك لان ما يظهر عقيب سبب يحال عليه حتى يتبين خلافه وفي الإيضاح ذكر قول أبي يوسف بلفظ الاستحباب وفي المبسوط بلفظ الوجوب وعن محمد رحمه الله لا ينبغي له أن يدعي نسبه إذا لم يعلم أنه منه ولكن ينبغي له أن يعتق الولد ويستمتع بالأم ثم يعتقها بعد ذلك لان استلحاق نسب ولد ليس منه لا يحل شرعا فيحتمل من الجانبين وهو مستحب عنده قال رحمه الله (وعتقت عوته من كل ماله ولم تسع لغريم) أي عتقت عورت المولى من جميع ماله ولا يلزمها السعاية لغريم ولا لوارث لماروينا وبيننا من المعنى ولان الاستيلاء من حواشي الأصلية لما أن قوامه بالنسل معني كأن قوامه بالأكل حقيقة وحاجته مقدم على حق الغرماة والورثة حاجته إلى التجهيز والتكفين بخلاف التدبير لانه ليس من أصول حوائجهم ولانهم لا يتقوم عند أبي حنيفة رضي الله عنه وحق الغرماة لا يتعلق بالأمهاتة قوم كالتقصاص حتى إذا قتل المدين ووجب القصاص بقتله أو قتل له ولي ووجب له القصاص على القاتل ثم مات المدين قبل أن يقتله أو قتل هو رجلا فوجب عليه القصاص فلا وليا له أن يقتلوا القاتل أو يفرغوا عنه بغير شيء وكذا الأولياء المتولون أن يقتلوا الغريم وان أدى إلى بطلان حقهم في هذا كله قال رحمه الله (ولو أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها) وقد بينا أنها تكون مكاتبه فلا تؤدى السعاية إلى الأضرار بالمولى وقال زفر رحمه الله تعتق للرجال والسعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الاسلام بأبي له أن في استدامة الملك عليها إذا وازالة ذل الكافر عن المسلم واجب وذلك بالبيع أو العتق وقد تعدد الأزل فتعين الثاني ونسأته تعدد أباؤها في ملك المولى ويده وتعدد أزالته لان الذي يجازيها لان ملكه محترم فيخرج إلى الحرية بالسعاية كافي معتق البعض نظر الجانبين وهذا لان الذل في الاستخدام قهرا على الأيمن وذات زول بالاستسعاء لانها تخرج عن يده وتكون حره أو أحق بمكاتبها ونفسها ودفعت الضرر عن الذي واجب أيضا فلوقلنا زال ملكه في الحال يبذل في ذمة مفسده والمال في ذمة الفليس كلتا وى بل هو تاولانها تتواني ولا تنشيط على الاكتساب بعد حصول الحرية حصوله مقصودها بخلاف ما إذا لم تعتق لانها تنشيط وتجهده على تحصيل المال لتمتلك شرف الحرية فكان ضررا عليه لانه معتزلة ازالته عن ملكه بلا بدل ولا يقال هي غير متمتمة عند أبي حنيفة رضي الله عنه فكيف يجب عليها السعاية لانه يقول وجوب السعاية لا يشترط فيه التقوم الأثرى أن القصاص لا يتمتقوم ومع هذا النوع بعض الأولياء انقلب نصيب الباقيين مالا لانه مذكور وقع الضرر عنهم ولا نهاتته كتابت عليه وكتابة أم الولد جائزة لتجمل عتقها قبل موت سيدةها ولان الذي يعتق مالهيتها فيترك على ما به تعتق على ما بيننا من قبل ولومات مولاه اعتقت بلا سعاية لانها أم ولد له ولو عجزت لارتد إلى ما كانت لانها لو ردت لاعيدت مكاتبه لقيام الموجب مالم يسلم مولاهما والمذبر في هذا كما أم الولد حتى إذا أسلم بمنزلة ازالته عن ملكه بلا بدل) فلهذا الاعتق مالم تؤدى السعاية وهذا الشكال لهما على أبي حنيفة في تقوم أم الولد حيث وجبت السعاية وملك المتعة في هذه الحالة زال بلا بدل كما أسلمت امرأته وأبي أن يسلم والعذر له أن الذي يعتق في المألية والتقوم ويجوزها كذلك لانه يعتق حوازي بيعها وانما يبني الحكم في حقهم على اعتقادهم كالمال لانه حر ولان ملكه فيها محترم وان لم يكن مالا متقوما وقد احتبس عنده ماله من جهتها فيكون مضمونا عليها اعتماد الاحتباس وان لم يكن مالا متقوما كالتقصاص فانه ليس بمال متقوم ثم إذا احتبس نصيب أحد الشريكين عند القاتل بعقوالا آخر يلزمه بدله اه كافي (قوله ولان الذي يعتق مالهيتها) أي حتى يعتق حوازي بيعها اه

النصراني سعت في قيمتها) قال الرازي وهذه السعاية إنما تجب نظر إلى اعتقاد الذي لا يمال عنه كالحجر اه وهي أي أم ولد النصراني إذا أسلمت بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية اه هداية قال السجستاني وقال زفر تعتق للرجال أي الخال إياه مولاهما للاسلام والسعاية دين عليها انطاب بها وهي حره فان أسلم عند العرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعد هاهاه وكتب على قوله سعت في قيمتها ما نسبه وهي لثماقيتها اه (قوله وهذا الخلاف فيما إذا عرض على المولى الاسلام) فان أسلم تبقى على حالها اه (قوله وذلك بالبيع أو العتق) الذي في الكافي وتبعه فيه الرازي في شرحه وذلك بالبيع أو العتق والاعتاق وعمل الشارح عن لفظ الاعتاق إلى العتق وهو ظاهر اه (قوله ولنا أنه تعدد أباؤها في ملك المولى ويده) يعني بعد اسلامها واستمراره على الكفر اه رازي (قوله كان) جواب قوله فلوقلنا اه (قوله لانه

(قوله وله فيها قولان) وهو ولدان معروفان كافي (قوله ولنا) يعني ولنا أنها علمت بولدها ثبت نسبة منهما فتصير أم ولد له إذا ثبت لقب من كل واحد منهما يضاف الى كل واحد منهما على سبيل الكمال وذلك ليدل اقتدادهما بالجزئية مرجحة للعتق اه (قوله تظيره من اشترى أخاه من أبيه) وانما قد يتولد من أبيه لانه اذا كان من أمه لا تنقطع النسبة اه من خط الشارح (قوله فيما روى) الذي في خط الشارح بما روى اه (قوله وقد ذكرنا في النكاح) يعني تقدم في باب نكاح الرقيق حكم ربط الرجل بجارية ولده وولد ولده ودعوة نسب الولد اه (قوله الى وقت الدعوة) وان يكون الاب صاحب ولاية بان لا يكون كافرا ثم أسلم ولا عبدا ثم أعتق اه (قوله في المن وهى أم ولده) أى بالانفاق اه (قوله لان الاستيلاء لا يتجزأ الخ) فاذا ثبت في نصيب المستولد ثبت في نصيب الآثر اذا الاستيلاء فرع النسب وهو لا يتجزأ اه كافي (قوله لانه وطئ جارية مشتركة) أى فلاق الوطئ ملكه وملك شريكه فيجب العقر لان الوطئ لا يتخلو من الحد أو العقر فسقط الاول للشبهة في الخلل فوجب الثاني اه

مدبر المنصراني يسعي في قيمته لما ذكرنا في أم الولد قال رحمه الله (وان ولدت بنكاح فملكها فهي أم ولده) أى اذا تزوج أمة فولدت له ثم ملكها صارت أم ولده وقال الشافعي رحمه الله لا تصير أم ولده ولو استتولدها بملك عين ثم استحققت ثم ملكها صارت أم ولده عندنا وله فيها قولان له قوله صلى الله عليه وسلم أيا أمة ولدت من سيدها فهي حره عن دينه شرط اثبوت العتق لها أن تكون الولادة من سيدها وهذه ولدت من زوجها لا من سيدها ولا تخم أعلنت برقيق فلا تكون أم ولده كالمعتاد من الزاني وهذا لان ثبوت أدمية الولد باعتبار علوق الولد جزاء الام في تلك الحالة والجزء لا يخالف الكل ولنا أن السبب هو الجزئية على ما ذكرنا والجزئية تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل واحد منهما كما لا وقد ثبت النسب فتثبت الجزئية بينهما بواسطة انساب الولد اليهما بخلاف ولد الزنا فإنه لا نسبة له الى الزاني تظيره من اشترى أخاه من أبيه أو عمه من الزنا حيث لا يعتق عليه لانه ينسب اليه بواسطة نسبه الى الاب أو الجد وهى غير ثابتة وانما يعتق عليه ولده من الزنا الملك لانه جزؤه حقيقة بغير واسطة بخلاف العتق والتدبير قبل الملك فان ذلك لغو شرعا لا يعتق فيما لا يملك ابن آدم فلا يظهر حكمه بعد الملك وهذا النسب منقر شرعا ولا معتبر عدا كمن جزئية الخمين لانه لو أعتق ما في بطنه لم يثبت لها حق العتق ولا حقيقة له ولو كان لاجل الاتصال به الثبوت ولا حاجة له عاروى لانه لا نص فيه على ان العلوق وجد في ملكه وهو تظير الملك القريب فإنه لا يشترط لعنة أن يكون حاد نافي ملكه وفيما اذا ولدت بالزنا خلاف زفر وهو القياس وجوابه ما بيننا ولو طمها فترجحت بغيره فولدت منه ثم اشتراها أو أولادها كلهم تصير أم ولده ويعتق ولد عامته وولدها من غيره يجوز بيعه ولا يكون بمنزلة أمه عند الافلا فر رحمه الله بخلاف الولد الحادث في ملكه حيث يكون حكمه حكم أمه بالاتفاق وان وطئ بجارية ابنه خبات بولد فاذا عمه الاب ثبت نسبه منه وصارت أم ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا في النكاح ويشترط الصحة دعوة الاب أن يكون له ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو جلت في غير ذلك الابن أو جلت في ملكه ثم أخرجها عن ملكه ثم ردها الى ملكه أو جن الاب أو كان رقيقا أو كافرا فأفاق أو عتق أو أسلم خبات بولد لاق من ستة أشهر من ذلك الوقت لم تصح دعوة الاب إلا أن يصدق الابن فان صدقه الابن ثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن لزعمه أنه ملك أخاه وكذلك كانت الجارية أم ولد الابن أو مدبرته لم تصح دعوة الاب لعدم قبول النقل الى ملك الاب ولو وطئ أب الاب مع قيام ولاية الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد طال قيام ولاية الاب وان زالت ولاية الاب بالموت أو الرق أو الكفر أو الجنون تصح دعوة الجد لان المصحح ثبوت الولاية للجد من وقت العلوق الى وقت الدعوة كما ذكرنا في الاب وقد وجد حتى لو لم يوجد ملك الخافد في بعض هذه المدة ولم يكن الجد أهلا للولاية في بعضهم لا تصح دعوته قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة متركه ثبت نسبه) لاحتياج الولد الى النسب لانه صادف ملكه في النصف فتصح دعونه فيه وثبت نسبه فيه فاذا ثبت نسبه فيه ثبت في السابق ضرورة أنه لا يتجزأ ما أن سببه لا يتجزأ وهو العلوق اذا الواحد لا يتخلق من ماء رجلين ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدعوى في المرض أو في الصحة لانه من الحاجة الاصلية على ما بيننا قال رحمه الله (وهى أم ولده) لان الاستيلاء لا يتجزأ عندهما وعند أي خنيفة رضى الله عنه بصير نصيبه أم ولد له ثم يملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للتملك اذ لم يحصل لها شيء من أسباب الحرية قبل كالتدبير وغيره قال رحمه الله (ولزمه نصف قيمتها) لانه ذلك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاء وتعتبر قيمتها يوم العلوق لان أمومية الولد تثبت من ذلك الوقت ولا يختلف بين أن يكون موسرا أو معسرا لانه ضمان عتق بخلاف ضمان العتق على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ونصف عقرها) أى لزمه نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه ثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاء فتعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرط الاستيلاء فبنته قدمه فصار واطئها ملك نفسه وانما كان كذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاء لانه حق عتق لاحقة ملك ولا حقه فلهذا



يجوز له أن يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقة الملك في النصف فيكفي الحقة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل قال رحمه الله (لا قيمته) أي لا تلزمه قيمة الولد لانه على حوال الأصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضممان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه قال رحمه الله (ولو اذ عيامة ثبت نسبه منهما) ومعناه اذا اجلبت في ملكهما وكذا اذا اشترى باها حبل لا يختلف في حق ثبوت النسب منهما وانما يختلف في حق وجوب العقر والولاء وضمن قيمة الولد حتى لا يجب على كل واحد منهما العقر لصاحبه لعدم الوطء في ملكه و يجب عليه نصف قيمة الولدان كان المدعى واحدا ويثبت لكل واحد منهما فيه الولاء لانه تحرير على ما عرف في موضعه وقال الشافعي رحمه الله يرجع الى قول القافة لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا أن الولد لا يخلق من مائة من معذرو قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول القائف في أسامة بن زيد ولان النسب مما لا يتجزأ فلا يتصور فيه التركة كالنكاح ولنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شرح رحمه الله لساقلس عليهم اولو يمتالين لهما هو ابنتهما وزيد بنه وهو الباقي منهما وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير تكبير وهو مذهب علي وابن عباس وزيد بن ثابت ولانه رحم بالغيب والله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب ويعلم ما في الارحام ولان فيه قد فالخصنات ولهذا صار قد فاق في غير هذا الجلالة اجامعا ولان قول القائف لو كان معتبرا شرعا لرجع اليه في اللعان بنى الولد ولم ينف الولد بالجهل وهذا دليل على أن قوله غير معتبر ولانه من أحكام الجاهلية قال الله تعالى أحكمم الجاهلية يبعون قالت عائشة رضي الله عنها كانت أنسكحتهم على أربعة أنحاء منها أن رهطا كانوا يجتمعون على امرأة فاذا أتت بولد دعوا بقائف فألقه بأشبههم وذلك باطل عاتلونا ولان القائف في اللغة هو الذي يقول الباطل قال الشاعر

وطال حذارى خيفة العين والنوى \* ومن قائف في قوله بقة قول

أي بة قول الباطل وسرور النبي صلى الله عليه وسلم كان انقطع طعن المشركين لأنهم كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما وكانوا يمتدنون أن القائف يعلم ذلك ولما أمر مجزرا المدبلي عليه ما قال هذه الاقدام بعضهم من بعض انقطع طعنهم ولزم الحجة على زعمهم فسر عليه الصلاة والسلام لذلك لان قول القائف حجة شرعا ولانه حكاية حال فلا يمكن الاحتجاج به على ما عرف في موضعه بحقة أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نسبه به ولم يجعل قوله حجة فيه لان نسبه كان ثابتا قبل ذلك فكيف يصح الاستدلال به على ثبوت النسب وهو لم يثبت بشيء ولان الشبهة لا توجب ثبوت النسب ولا عدم الشبهة يوجب انتفاءه لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ألا ترى أن الرجل الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ابل فقال نعم قال ما أولئها قال حمر قال هل فيها من أورق فقال ان فيها الورق فقال هم ترى ذلك جاءها قال من عرق زرعها فقال صلى الله عليه وسلم فلعن هذا عرق زعره رواه الجماعة ولم يرخص له عليه الصلاة والسلام في نسبه لعدم الشبهة ولم يقول عليه حكما فدل على أن ذلك ليس بشيء ولانهم استسوانا في سب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والنسب وان كان لا يتجزأ لكن يعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والمصرف في المال وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الانكاح فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره الا اذا وجد المرجح في حق أحدهما فلا يعارضه المرجوح كما اذا كان أحدهما أبيا الآخر لان للاب حقا في مال ابنه أو يكون أحدهما ذميا والآخر مسلما لان الاسلام يعمل ولا يعمل والحز أولي من العبد والمرتد أولى من الذي والكتابي أولى من المجوسي قال رحمه الله (وهي أم ولدهما) لان دعوة كل واحد منهما ما في نصيبه في الولد معتبرة راجحة على دعوة صاحبه لقيام المرجح فتصح دعونه فيه فتتبعه أمه فيصير نصيبه فيها أم ولده له تبعها ولدها قال رحمه الله (وعلى كل واحد نصف العقر) لان الوطء في المحل المعصوم سبب للضممان

(قوله يطعنون) من باب قتل اه (قوله هل فيها من أورق) قال في المصباح وسجل وغيره أورق لونه ككون الرماد وسامة ورقاه اه (قوله لكن يعلق به) أي بالاستيلاء اه (قوله في المتن وعلى كل واحد نصف العقر) قال في الكافي وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا عما له على الآخر فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر فتتوجه المطالبة اه وقال الكمال وفائدة ما يجب العقر مع التقاص أن أحدهما لو أبرأ الآخر من حقه بقي حق الآخر وأيضا لو قوم نصيب أحدهما بالدراهم والاخر بالذهب كان له أن يدفع الدراهم ويأخذ الذهب اه

(قوله وورثا منه ارث أب) فان وهب لهذا الابن مال أو ورثه من أخ له لانه لا يتقرد أحد الابوين بالتصرف في ذلك المال عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتقرد أحدهما اه وصايا فتاوى قاضيان اه (قوله لانه لا ملك له فيها حقيقة) فان ملكها يوماً من الدهر صارت أم ولد لانه لا ملكها وله منها ولد ثابت النسب اه كفاية (١٠٦) (قوله ولو ملكه) أي الولد على تقدير تركه كذب المكاتب اه

كتاب الايمان

اشترك كل من اليمين والعتاق والطلاق والنكاح في ان الهزل والاكراه لا يؤثر فيه الا أنه يقدم على الكل النكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه قايلاً لأنه أيا ما أوجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو في السرية فقدمه على اليمين اه كمال رحمه الله قال في الصباح وبين الخلف اني وتجمع على أيمن وأيمان قيل سمى الخلف عينا لانهم كانوا اذا تمخا فواضرب كل واحد منهم عينه على عين صاحبه فسمى الخلف عينا مجازا اه قال الاتقاني والخلف واليمين من الاسماء المترادفة اه (قوله اليمين) أي اليمين مشتركة بين الجارحة والقسم اه فتح (قوله وقال الشماخ) كذا عزاء الاتقاني وعزاه في الصحاح للعطية واقتصر عليه اه (قوله رأيت عرابية) قال في مجمع البحرين للصغاني وقوله عرابية اسم رجل من الانصار من الاوس قال

الجارح أو الخذل الزاجر فتعذر ايجاب الحد للشبهة فيجب العقر قال رحمه الله (وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب أحدهما أكثر من نصيب الآخر فبأخذ منه الزيادة اذا المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيمختلف البنوة والارث منه حيث يكون لهما على السواء لان النسب لا يتجزأ وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية قال رحمه الله (وورث من كل ارث ابن) أي يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لان كل واحد منهما أم ولد له على نفسه بنوته على النكاح فيقبل قوله قال رحمه الله (وورثا منه ارث أب) أي يرثان منه ميراث أب واحد لان المستحق أحدهما فاقسمان نصيبه لعدم الاولوية كما اذا أقام كل واحد منهما اليتم ان هذا ابنه أو على ان هذا الشئ له قال رحمه الله (ولو ادعى ولد أمة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب) لتصادقهما على ذلك فصار كولو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه المولى قال رحمه الله (والعقر) أي ولزمه العقر لانه لو طئ بعقر نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطء المكاتب بل أولى لان في المكاتب ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هـ ذار جب عليه العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت بالعقد كلاجنبيه عنه والعقر ملحق بالارث وليس له في جارية المكاتب ملك فكان أولى بالوجوب قال رحمه الله (وقية الولد) أي لزمه قيمة الولد لانه في معنى المعرور حيث اعتمد دليله وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المعرور واعتمد دليله وهو الملك ظاهر وان لم يكن له ملك حقيقة قال رحمه الله (ولم تصر أم ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كافي الصحة الاستيلاء فلا حاجة الى النقل وتقديم الملك بخلاف جارية الابن لانه ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وذلك غير كافي الصحة الاستيلاء فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاء قال رحمه الله (وان كذبه لم يثبت النسب) أي ان كذبه المكاتب لم يثبت نسب الولد منه وقال أبو يوسف رحمه الله يثبت لان الجارية كسب كسبه فصار جارية الابن بل أولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة ولهذا ينفذ عتقه ويبيع المكاتب من التصرف غير الاكتساب بخلاف الابن وحقه أيضا في مال المكاتب أقوى ولهذا منع المكاتب من التصرفات فكان أولى بالتنفيذ من غير تصديق وجه الفرق أن الاب له أن يملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا قيمة الولد وتصير أم ولده وليس للمولى أن يملك مال مكاتبه لانه بالعقد جرح على نفسه وألحق نفسه بالاجنبي ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولده فيشترط تصديقه بخلاف ما اذا وطئ المكاتبه فجاءت بولده فادعاه حيث ثبتت نسبه ولا يشترط تصديقه لان رقبتها ملكه له بخلاف كسبها ولو ملكه يوماً بعد ما كذب المكاتب ثبتت نسبه وصارت أم ولده ان ملكها لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع ولو ولدت منه جارية غيره وقال أهلها في مولاها والولد ولدى فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه وان ملكها يوماً ثبتت نسبه وصارت أم ولده ولو صدقه في الولد ثبتت نسبه ولو استولد جارية أحد ابويه أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوماً عتق عليه وان ملك أمة لا تصير أم ولده لعدم ثبوت نسبه والله أعلم

كتاب الايمان

اليمين القوية لغة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وقال الشماخ رأيت عرابية الأوسى يسمو \* الى الخبرات منذ طع القرن

الخطبة ليس البيت للعطية وانما هو للشماخ وذكر الميردوان قتيبة ومحمد بن سعد أن الشماخ خرج يريد المدينة فلقى عرابية بن اوس اذا فسأله عما أقدمه المدينة فقال أردت ان أمتار لاهلي وكان معه بعيران فاقفرهما عرابية ثم ابروا وكساه وأكرمته فخرج من المدينة وامتدحه بالقصيدة التي يقول فيها رأيت عرابية اه قال في الصحاح وعرابية بالفتح اسم رجل من الانصار من الاوس قال الخطيب اذا مارا به البيت اه

(قوله تلقاها عرابة باليمين) أي القوة اه (قوله واليمين بغير الله تعالى) نحو قولك ان دخلت الدار فانت طالق اه (قوله وهو الحجل أو المنع) أي على الخلو ف عليه اه (قوله واليمين بغيره مكرره) قال الكلج رحمة الله ثم يكره الحلف بالطلاق والعناق لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فليحلف بالله الحديث والأكثر على أنه لا يكره لأنه لا يمنع نفسه أو غيره ومحمل الحديث غير التعليق بما هو مجزوف القسم اه (قوله لاسمها في زماننا) أي فان أحد الأصدق ولا يؤمن عنده في اليمين بالله تعالى أقدمه بالاقطه طهرت في الناس فتمس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكرره ولا يكره عليه اه كافي (قوله كالتعليق بالملك وسببه) وأما شرطها فالعقل والبلوغ اه كمال (قوله في المتن حلفه على ماض) قال الكلج وليس هذا بقيد بل الحلف (١٠٧) على الحال أيضا كقوله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وقال

الاتقاني اعلم أن عين الغموس ماية جده الكذب على اثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالًا تطير الماضي قول الرجل والله ما فعلت ذلك الامر وهو عالم بأنه فعله ونظير الحال قوله والله انه زيد مع علمه أنه عمرو وما شابه ذلك وما وقع في تفسير الغموس في مختصر القصد وروى بأنه الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب فهو شبهه على الغالب لأن الماضي شرطه ولهذا صرح صاحب التحفة وغيره ان الغموس يتحقق في الحال أيضا وقال في شرح الكافي اليمين ليست ممنه على الحقيقة لان اليمين عقد مشروع وهذه كبيرة محضة والكبيرة ضد المشروع وليكن سماعه من اجاز لان ارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين كما هي التي صلى الله عليه وسلم

اذا ما راية رفعت لمجد \* تلقاها عرابة باليمين  
وفي الشرع عبارة عن عقد قوي به اعزم الحالف على الفعل أو الترك وسمى هذا العقد به لان العزيمة تمتقوى بها وهي مشروعة لان الله تعالى أقسم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالقسم فقال تعالى قل اي وربى إنه الحق ولائن فيما تعظيم أسماء الله وصفاته لان من أقسم بشئ فقد عظمه وأقسم عليه الصلاة والسلام ليغزون قريشا والعبادة رضى الله عنهم كانوا يقسمون فكانت ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمي بيمين عند الفقهاء لخصول معنى اليمين بالله وهو الحجل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليده أولى من تكثيره واليمين بغيره مكره عند البعض للنهي الوارد فيه وعند عاتقهم لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة لاسمها في زماننا وما روى من النهي محمول على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم يا بئك وأمرتك ونحوه وركن اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته وبغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح وصلاحيته الشرط أن يكون معدوما على خطر الوجود وصلاحيته الجزاء أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط ليتحقق الحجل أو المنع وقد يكون متحقق الوجود عند وجود الشرط كالتعليق بالملك وسببه وحكمها وجوب البرأصلا والكفارة خلفا وشرطا انعقادها تصورا لبرق المستقبل خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم اليمين بالله تعالى ثلاثة أقسام غموس ولغو ومنعقدة على ما يجبي عيانه ودليل الحصر عليه أنها لا تخلو إما أن تكون فيها مؤاخذه أو لا فالثاني لغو والاول لا يخلو إما أن تكون المؤاخذه دنيوية أو عقوبية فالاول المنعقدة والثاني الغموس قال رحمه الله حلفه على ماض كذبا عهدا غموس وظنا لغو) أي اذا حلف على أمر قدمه مضى وهو كاذب فيه فان تعدد الكذب فهو غموس وان كان يظن أن الامر كما قال فهو لغو ويتأنيان في الحال أيضا سميت الاولى غموسا لانها تغس صاحبها في الذنب ثم في النار وسميت الثانية لغو لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغوا إذا أتى بشئ لا فائدة فيه فكلاهما يتصور في اليمين بالله تعالى ولا يتصور في اليمين بغيره لان تعليق الطلاق والعناق والتذوير بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو ولا الغموس لان الطلاق يقع به وكذا العناق والتذوير سواء كان عالما وقت اليمين أو لم يكن عالما قال رحمه الله (وأتم في الاولى دون الثانية) يعنى بأتم في الغموس ولا بأتم في اللغو لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم ولقوله صلى الله عليه وسلم الكائن الاشرار بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواد البخاري وأحمد وقال عليه الصلاة والسلام من اقتطع حق امرئ مسلم

بيع الحريم بما جاز لان ارتكاب تلك الكبيرة باستعمال صورة البيع ثم اعان في اليمين الغموس لانها كبيرة اه (قوله في المتن غموس) قال في المصباح واليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل لانها تغس صاحبها في الاثم لانه حلف كذبا على علم منه اه (قوله في المتن لغو) قال الرازي ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو الحال وهو يظن أنه كذلك وليس كذلك بان قال والله فعلت كذلك وما فعل وهو يظن أنه فعل أو رأى شخصا من بعيد فقال والله انه لزيد يظنه زيدا وهو ليس كذلك اه قال في الهداية وعين اللغو أن يحلف على أمر وهو يظن انه قال والامر بخلافه فهذا اليمين ترجو أن لا يؤخذ الله بها صاحبها قال الاتقاني وهذا الذي ذكره مثل ما حلف على شيء متوهما أنه فيه صادق كقوله والله لقد دخلت الدار والله ما كلت زيدا والامر بخلافه أو رأى طائرا من بعيد فظنه غرابا فقال والله انه غراب فاذا هو حمام اه (قوله ولا يأتم في اللغو) قال الاتقاني ثم بين اللغو لاحكم لها أصل لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أي لا يؤخذكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم باظن هذا على ما ذهبنا اليه ومعناه على ما ذهب اليه الشافعي أنه لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه اه

بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال رجل وان كان يسيرا قال وان كان قريبا من  
 أزاله وأمسك وأحد وغيرهما وقال عليه الصلاة والسلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلا وقع أي خالية  
 ولا تجب فيها الكفارة الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي رحمه الله تجب فيها الكفارة لقوله تعالى  
 ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل القلب والمراد بالموأخذة الكفارة لانه تعالى  
 فسرهما في آية أخرى بقوله ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد بالموأخذة الكفارة لانه تعالى  
 أيضا وفيه توفيق بين الآيتين ولان الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق  
 بالاستشهاد بالله تعالى كاذبا فاشبه المعقود ولنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الكبائر لا كفارة فيهن  
 وعدمها اليمين الفاجرة وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما كأن عبد اليمين الغموس من الكبائر التي  
 لا كفارة فيها وهو إشارة إلى الصحابة وحكاية لأجسامهم ولانها كبيرة محضة والكفارة عبادة فلا تخطبها  
 كسائر الكبائر وهذا لان المنسوعات اللازمة للعبادة ثلاثة أقسام عبادة محضة وسيبها مباح وعقوبة  
 محضة وسيبها محظور ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لانها عبادة من وجه حتى تتأدى  
 بالصوم ويشترط فيها النية وعقوبة من وجه لانها شرعت لأجزية زاجرة كالحذود فيكون سببها أيضا مترددا  
 بين الحظر والاباحة لتكون العبادة متعلقة بالمباح والعقوبة بالمحظور كسائر الكفارات مثل كفارة  
 الظهار فانها تتعلق بالمنكر من القول الزور والعود وكفارة القتل تجب بالخطا وهو بالتقصير في التثبت  
 وهو محظور وبالحرمة المباحة مثل المشي في الطريق وكذا كفارة اليمين تجب بالخلف والحنث والاول  
 مباح والثاني محظور وأما الغموس فعنظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى حرام فعه أولى  
 لانه ذكر اسم الله تعالى أترويح الكذب وهو في نهاية الحظر فلا يصلح سببا للكفارة ألا ترى أن اللعان  
 استشهد بالله تعالى وأحدهما كاذب يمين ولم يوجب الشارع على الكاذب منهما كفارة وأجمع المسلمون  
 على ذلك فمن أوجب في اليمين الفاجرة صارا مخالفا للنص والاجماع وهذا لانه عليه الصلاة والسلام أخبر أن  
 أحدهما كاذب فقال هل فيكما من تأب فيمين أن الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لا غير ولو كانت  
 الكفارة تجب به اليمين له أن عليه أربع كفارات ولا حجة له فيما تالان المراد بها المعقودة والذي يدل على  
 ذلك أن الله تعالى أمر بحفظ اليمين بعد ما شرع الكفارة فيها بقوله تعالى واحفظوا أيمانكم والحفظ  
 انما يتأتى في المستقبل الذي يقبل التضييع والغموس لا يتصور ذلك فيما افلتنها والاية وكذلك العقد  
 لا يكون الا فيما يقبل الحل لانه ضده قال قائلهم

خطرات الهوى تروح وتغدو \* ولقلب المحب حل وعقد

والمؤاخذه المطلقة راديه المؤاخذه في الآخرة لانها اذ الجزاء فيعمل عليها وقياسه على المعقودة فاسد  
 لان المعقودة مباحة فلا يتم بها شرمت ولو كان فيها ذنب فهو متأخر متعلق باختياره الحنث ابتداء في ذلك  
 الوقت والاثم في الغموس ملازم وهو أعظم جرما فامتنع الاطلاق وقال محمد رحمه الله في اللغو فهذه يمين ترجو  
 ان لا يؤخذ الله بها اصحابها مع ان عدم المؤاخذه مقطوع به لكونه تابيا الكتاب وانما قال ذلك لان في  
 صورتها اختلاف ذهب عائشة رضي الله عنها اللغو وما يجرى على اللسان من غير قصد سواء كان في الماضي  
 أو في المستقبل مثل أن يقول لا والله بلى والله وقد روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه مثله ومذهب ابن  
 عباس مثل مذهبنا وهو الخلف على يمين كاذبة وهو يرى أنه صادق وهذا يكون في الماضي والحال فلا احتمال  
 أن تكون صورتها خلاف ذلك علقه بالجرم يعني ترجو أن تكون هذه الصورة هي التي لا يؤخذ بها أو  
 قال ذلك تعظيما للامر واظهارا للنواضع لانه يذكر ذلك كإيد كرا لطمع قال رحمه الله (وعلى آت منعقدة وفيه  
 كفارة فقط) أي اليمين على شيء سيأتي في المستقبل منعقدة وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث  
 لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم الايمان فكفارة الية والمراد به اليمين في المستقبل بدليل قوله

(قوله) وقال عليه الصلاة  
 والسلام اليمين) الذي في خط  
 الشارح بلا ألف ولام اه  
 (قوله في المتن وعلى آت  
 منعقدة الخ) قال في الهداية  
 والمنعقدة ما يخلف على  
 أمر في المستقبل أن يفعله  
 أولا يفعله قال الكمال وما في  
 قوله ما يخلف مصدرية أي  
 الخلف على أمر في المستقبل  
 وهذا يفيد ان الخلف على  
 ماض صادقانه كوالله لقد  
 قد مر بذلان تسمى منعقدة  
 ويقضى أنها المالميت يمين  
 وهو بعيدا وزيادة أقسام  
 اليمين على الثلاثة وهو مبطل  
 لحصرهم السابق وفي كلام  
 شمس الأئمة ما يفيد انها من  
 قبيل اللغو فان أراد لغة  
 فمنوع لانه ما لا فائدة له وفي  
 هذه اليمين فائدة تأكيد  
 صدقه في خبره عند السامع  
 وان أراد دخولها في اللغو  
 المذكور في الآية بحسب  
 الارادة فقد فسره السلف  
 واختلفوا فيه ولم يقل أحد  
 بذلك فكان خارجا عن أقوال  
 السلف والجواب أن الاقسام  
 الثلاثة فيما يتصور فيه  
 الحنث لا في مطلق اليمين اه

(قوله ثلاث جدّهن جدّهن لهن جدّ) النكاح والطلاق واليمين اه هداية (قوله في المن واليمين بالله تعالى والرحمن والرحيم) فرغ من الرجل  
قال والله والرحمن والرحيم لا أفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يوزنه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الثاني نعمنا الاول  
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ان عليه كفارة واحدة به أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث  
واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثاني بالثالث واذا ذكر الخبر عقيب (٩٠) الثالث اقصر الخبر على الثالث وكانت

عينها واحدة وأكثر المشايخ  
على ظاهر الرواية ولو قال  
والله والرحمن لا أفعل كذا  
ففعل يوزمه كفارتان في  
قوله سم ولو قال والله والله  
لا أفعل كذا تعدد اليمين في  
ظاهر الرواية وروى ابن  
سماعة عن محمد رحمه الله ان  
في الاسم الواحد لا تعدد  
اليمين ويحمل الثاني على  
التأكيّد والتكرار ولو قال  
والله لا أدخل هذه الدار ثم  
قال والله لا أدخل هذه الدار  
فدخلها مرة يوزمه كفارتان  
وكذا لو قال لامرأته والله  
لا أقرئك ثم قال في مجلسه  
والله لا أقرئك فقرّبها مرة  
يوزمه كفارتان وحكي عن  
الشيخ الامام أبي بكر محمد بن  
الفضل أنه قال اذا قال  
الرجل (١) والله لا أكلم فلانا  
فكلمه مرة ان نوى بالثاني  
التكرار والتأكيّد يوزمه  
كفارة واحدة لانه جعل  
الاسم الثاني نعمنا الاول  
فكانت عينها واحدة كما لو قال  
واقبه العزيز لا أفعل كذا  
ولو قال بالله لا أفعل كذا  
وسكن الهاء وانصبها أو رفعها  
يكون عينا لانه ذكر اسم الله  
تعالى بحرف القسم والخطأ  
في الاعراب لا يمنع صحة اليمين

تعالى واحفظوا أيمانكم ولا يتصور الحلف عن الحنث واليهلك الا في المستقبل ولان الله تعالى قال بما  
عقدتم الايمان والعقيدة تنضمي ارتباط الكلام بالكلام على وجه يتعلق بهم احكم فيصير عقدا سرعيا  
كسائر العقود الشرعية ولانه تعالى قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وانقضت يكون في موضع  
العقد وهذا انما يتصور في المستقبل وقوله وفيه كفارة لانه في اليمين المنعقدة  
انما ايضا لفظ الكفارة ينبي عنه لان معناها السارة وهي لا تجب الالرفع المأثم قال رحمه الله (ولو مكرها  
أو ناسيا) يعني تجب فيها الكفارة اذا حنث ولو كان حلف مكرها أو ناسيا لقوله عليه الصلاة والسلام  
ثلاث جدّهن جدّهن لهن جدّ وعقدتها اليمين وقد بيناه من قبل والمراد بالناسي المخطئ كما اذا أراد ان يقول  
اسقني الماء فقال والله لا أشرب الماء وكفي الكافي أنه المذلول عن التلفظ به كأن قيل له الا انما فقال  
بلى والله غير قاصد لليمين وانما أتينا الى هذا التأويل لان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور قال رحمه  
الله (اوحنث كذلك) أي اوحنث مكرها أو ناسيا تفرقة بين الكفارة ولو كان حلف مكرها أو ناسيا  
اوحنث مكرها أو ناسيا بان فعل الحنث عليه مكرها أو ناسيا لان الفعل حقيقة لا يندم بالا كراه  
والنسيان وتحقق الفعل منه هو الشرط والحنث ناسيا متصور فلا يحتاج الى التأويل وكذا لو فعله  
وهو مقبى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدبر على دليله وهو  
الحنث لا على حقيقة الذنب كما أدبر الحكم على السفر لاحقيقة المشقة قال رحمه الله (واليمين بالله تعالى  
والرحمن والرحيم وعزّه وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف وأشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وإيم الله وعهد الله  
وميثاقه وعلى تدر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر) أي اليمين تكون بهذه الالفاظ لان الحلف به امتعاز  
ومعنى اليمين وهو القوة حاصل بها أما الحلف بالله تعالى أو الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فظاهر لانه  
باعتقاده تعظيم اسم الله تعالى فصلح ذكره حاملا أو مانعا سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا في الظاهر  
من مذهب أصحابنا وهو الصحيح لان اليمين بالله تعالى ثبت نص القوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا  
فاحلف بالله أو ليصحت متمفق عليه والحلف باسم الله تعالى وما ثبت بالنص أو بدلالته  
لا يراعى فيه العرف وكذا لا يحتاج فيه الى النية انه أراد به الحق أو غيره وقال بعض أصحابنا كل اسم  
لا يسمى به غير الله تعالى كانه والرحمن فهو عين مطلقا وما يسمى به غير الله تعالى كالحكيم والحليم والعليم  
والقادر فان أراد به الله كان عينا والافلا وهذا ليس بصحيح لان اليمين بغير الله تعالى منهي عنه بقوله صلى الله  
عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصحت متمفق عليه وقال  
ابن مسعود لان أحلف بالله كاذبا أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا والظاهر من حاله أنه لا يباشر  
الحرم وان من قصده عينا صححة فيحمل عليه ما لم ينو خلاف ذلك فان نوى خلافه لا يكون عينا لانه نوى  
محمّل كلامه فيصح هذا اذا حلف بأسماء الله تعالى وأما اذا حلف بصفاته كعزّه وجلاله وكبريائه وجلاله فان  
كان متعارفا بان كان يحلف به عادة يكون عينا والافلا وقال بعضهم ان حلف بصفات الذات يكون عينا  
وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا والفرق بينهما عندهم أن كل وصف جاز أن يوصف الله تعالى به  
ويضدّه فهو من صفات الفعل كالرضا والغضب والسخط والرحمة والمنع والاعطاء وكل ما جاز أن يوصف به  
لا يصدّه فهو من صفات الذات كعزّه وجلاله وقدرته والصحيح الاول لان صفات الله تعالى كلها

ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء وانصبها لا يكون عينا لانه مدام حرف القسم الآن يدبر بها بالكسر فيكون عينا لان الكسر يقتضي  
سبق حرف الخافض وهو حرف القسم اه قاضخان (قوله وان حلف بصفات الفعل لا يكون عينا) والمراد بالاسم ههنا القبط دال على  
الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصدر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلمها كالرحمة والعلم والمنة اه

(١) اذا قال الرجل والله الخ هكذا في الاصل الذي بيدنا وحرره اه صححه

(قوله سو كندى) اليمين (قوله خورم) أحلف (قوله بخداى) بالله تعالى (قوله وأتله) قال فى مجمع البحرين والأغلة بالفتح واحدة الأنامل وهى رؤس الأصابع اه وقال فى المصباح للأغلة العقدة من الأصابع وبعضهم يقول الأنامل رؤس الأصابع قال وعليه قول الأزهرى الأغلة المفصل الذى فيه الظفرو وهى بنتع الهمة وفتح الميم أكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام اه وقال فى مجمع البحرين السنم واحد أسنة الأبل وأسنة بفتح الهمة وضم النون أكثر من روفة بقرب طخفة اه وقال فى مجمع البحرين الأناك الأسرب وفى الحديث من استمع الى قينة صب (١١٠) فى أدنيه الأناك وأفعل من أبنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا الأناك وأشد اه

وقال فيه أيضا فى باب الدال وقوله تعالى حتى يبلغ أشده أى قوته وهو ما بين عملى عشر إلى ثلاثين وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل أنك وهو الأسرب ولا تظير لهما ويقال هو جمع لا واحد له من لفظه مثل أسال وأبيل وعباديدوم مذاكير وكان سيبويه يقول واحدة شدة وهو حسن فى المعنى لأنه يقال بلغ الغلام شدته ولا تجمع فعلة على أفعل وأما أنتم فهو جمع نعم من قوله - يوم رؤس ويوم نعم اه قوله وأشد أصله أشد نقلت حركة الدال الأولى الى ما قبلها ثم أدغم اه (قوله إيمان يكون التندر مطا) كقوله لله على تندر أو تندر الله على أو لله على صوم أو صدقة أو صوم يوم الجمعة فهنا كما مطلق من حيث أنه لم ياعة بشرط لم يسئل إذا جاء فلان ونحوه اه (قوله اما ان يسمى شيئا) كقوله لله على صوم أو صدقة أو صوم اه قال فى المحيط ولو قال لله على عتق فهو على رقة لأن ذلك أقل ما أوجه الله تعالى ولو قال على صوم فعليه صوم يوم لانه مقدر به شرعا وأدى ما يجب بالامر وقد ذكر أبو يوسف فى الامالى لو قال على صيام يلزمه صوم ثلاثة أيام لأن ذلك أقل ما أوجهه الله تعالى فى كفارة اليمين بقوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا فى المعلق) ان كان التعليق بشرط براد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالتندر وقيل يجوز به كفارة اليمين ان شاء وان شاء أو فى بالتندر وهو الصحيح رجح اليه أبو حنيفة رضى الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال على عتق يجب عليه كفارة لأن معناه على موجب اليمين وانما يصير قوله ان فعل كذا فهو كافر عينا لان حرمة الكفر حرمة هتك الاسم اذ لا يتصور له ضمه عقلا فاذا جهره علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله عينا كما يقول فى تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشي قد فعله فى الماضى فان كان صادقا فلا شئ عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود

صنات للذات وكما قد عده فلا يستقيم الفرق والايان مبنية على العرف فاعترف الناس بالحلف به يكون عينا وما لا فلا ولو قال وعلم الله لا يكون عينا لانه يراد به المعلوم ولانه لم يتعارف الحلف به ولو نوى العلم الحقيقى لا يكون عينا لعدم العرف وقدرة الله تكون عينا للعرف وقوله أقسم أو أحلف أو أشهد انما كان عينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ مستعملة فى الحلف عرفا وهذه الصيغ للعالم حقيقة وتستعمل فى الاستقبال بقرينة السين أو سوف أو اذا أو ان أو على أو ان فجعل حالها للمحال الأترى الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا أيمانهم جنة فمه عينا وان لم يذكر والاسم فدل أن الشهادة عين وأن ذكر الاسم ليس بشرط وقال زفر رحمه الله لا يكون عينا الا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف بالله وبغيره ويحتمل الوعد وانما ما هنا لان اليمين بالله تعالى هو المأمور به والمشروع وبغيره محظور فبينما صرف الى الاول بالانية فى الصحيح لاذكرنا ولو كان وعد السكان مع اسم الله أيضا وعدا ولو قال سو كندى خورم بخداى يكون عينا لانه للمحال ولو قال سو كندى خورم قبل لا يكون عينا لانه وعد ولو قال سو كندى خورم بطلاق زعم لا يكون عينا لعدم التعارف وانما كان حالها بشو له امر الله وليم الله وعهد الله وميثاقه وعلى تندر وتندر الله لان ٤٠ الله بقاءه فكان صفة له وقد ذكرنا الحلف بالصفات وائم أصله عين وهو جمع عين عند الكوفيين وحذف الهمة فى الوصل تخفيف وكذا حذفوا النون تخفيفا قالوا ايم الله وائم الله بالكسر أيضا وربما حذفوا اليا أيضا فاقالوا ايم الله وربما قالوا ايم الله ومن الله ومن الله بالضم والفتح والكسر وعند البصريين ليست جمعها والهمزة فى الوصل والجمع لا يجوز أن يخفف حتى يبقى على حرف واختار الزجاج وابن كيسان قول الكوفيين وقالوا انما خففت همزتها وطرحت فى الوصل لكثرة استعمالهم والمفرد لا يأتى على أفعل وقل أنك وأسمة وأتله لغية واليهدين قال الله تعالى وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تتقوضوا اليمين بعد توكيدها والميثاق عفى العهد وكذا الذمة ولهذا سعى المعاهد ذميا والتندر اذ لم يسم شيئا بوجوب الكفارة لقوله عليه الصلاة والسلام كفارة التندر اذ لم يسم كفارة عين رواه ابن ماجه والترمذى وصححه وهذه المسئلة على وجهين إما أن يكون التندر مطلقا أو معلقا بشرط وكل واحد منهما على وجهين إما أن يسمى شيئا أولا فخالصه انه ان لم يسم شيئا فى المطلق والمعلق يجب عليه كفارة عين لكن فى المطلق يجب للمحال وفى المعلق اذا وحده الشرط وان سمي شيئا فى المطلق يجب الوفاء به وكذا فى المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء بالتندر وقيل يجوز به كفارة اليمين ان شاء وان شاء أو فى بالتندر وهو الصحيح رجح اليه أبو حنيفة رضى الله عنه قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وكذا لو قال على عتق يجب عليه كفارة لأن معناه على موجب اليمين وانما يصير قوله ان فعل كذا فهو كافر عينا لان حرمة الكفر حرمة هتك الاسم اذ لا يتصور له ضمه عقلا فاذا جهره علما على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع وقد أمكن القول بوجوبه بغيره بجعله عينا كما يقول فى تحريم الحلال وان كان قال ذلك لشي قد فعله فى الماضى فان كان صادقا فلا شئ عليه وكذا اذا كان يعلم أنه صادق عنده وان كان يعلم أنه كاذب يكفر عند محمد بن مقاتل لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بالموجود

الله تعالى ولو قال على صوم فعليه صوم يوم لانه مقدر به شرعا وأدى ما يجب بالامر وقد ذكر أبو يوسف فى الامالى لو قال على صيام يلزمه صوم ثلاثة أيام لأن ذلك أقل ما أوجهه الله تعالى فى كفارة اليمين بقوله تعالى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام اه (قوله وكذا فى المعلق) ان كان التعليق بشرط براد كونه كالشفاء من المرض اه (قوله وان كان لا يراد كونه) كسرب الخمر أو كلام زيد اه (قوله وان كان يعلم أنه كاذب يكفر) قال فى الذخيرة فى فصل التندر من كتاب الايمان مانه ما ترى ما ذكر عن الطحاوى أنه اذا أضاف التندر الى سائر المعاصى وعنى به اليمين بان قال لله على أن أقتل فلانا وما أشبه ذلك كان عينا وتلزمه الكفارة بالخنث اه

(قوله وعن أبي يوسف أنه لا يكفر) اعتبار الماضي بالمستقبل قال فاضحخان في فتاواه ولو قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الاسلام أو برى من الله ان فعل كذا عندنا يكون عينا وان فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودى لو كان فعل كذا وقد كان فعل ( ١١١ ) وهو عالم وقت اليمين أنه كاذب اختفوا فيه قال

بعضهم يصير كافرا لان  
التعليق بالماضى يتجزئ فيصير  
كأنه قال هو يهودى أو  
نصرانى وقال بعضهم  
لا يكفر ولا تلزمه الكفارة  
لانهم اغوس وان حلف بهذه  
الالفاظ على أمر في المستقبل  
ثم فعل ذلك قال بعضهم  
لا يكفر وتلزمه الكفارة  
والصحيح ما قاله بعض المشايخ  
انه يتظر ان كان في اعتقاد  
الحالف انه لو حلف بذلك على  
أمر في الماضي يصير كافرا  
في الحال فيصير كافرا وان  
حلف على أمر في المستقبل  
وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك  
يصير كافرا فان فعل ذلك  
يصير كافرا وان لم يكن في  
اعتقاده ذلك لا يكفر سواء  
كانت اليمين على أمر في  
المستقبل أو في الماضي اه  
(قوله لان التبرى منه كفر)  
وتعليق الكفر بالشرط  
عين اه كافي ولو قال  
أنا برى من المصحف لا يكون  
عينا ولو قال أنا برى من  
المصحف يكون عينا لان  
ما في المصحف قرآن فكأنه قال  
أنا برى من القرآن اه كافي  
(قوله أى ثوابه) أى فلا يكون  
عينا بالشك اه كافي (قوله  
ولو قال وأمانة الله يكون  
عينا) في رواية الاصل كأنه  
والله الامين اه كافي

تجيز فصار كأنه قال هو كافر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر اعتبار الماضي بالمستقبل والصحيح انه ان  
كان ما شاء الله عين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا أو عنده ما يكفر بالحلف في الغموس أو  
بجائز الشرط في المستقبل يكفر فيها لانه لما أقدم عليه وعنده أنه يكفر فقد رضى بالكفر وقال الشافعي  
رحمه الله تعالى لا يكون عينا لانه تعلق المعصية بالشرط فصار كالو قال ان فعل كذا فهو زان أو شارب خمر  
ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس أنه قال من حلف بالتم وقد فهو عين ولان حرمة حكمة هتك الاسم اذا  
يحتل التبديل على ما بينا بخلاف الزنا وشرب الخمر لانه لا يتبدل عقلا فلا يكون كالكفر في الحرمة  
قال رحمه الله (لانه لا يعلمه وغضبه ومخطئه ورجته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعل غضب  
الله ومخطئه أو أتا زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ريبا) أى الحلف بهذه الالفاظ لا يكون عينا أما قوله  
ومخطئه وغضبه ورجته والقرآن والكعبة والنبي وحق الله فلما روينا ان اليمين لا يكون بغير الله لان  
العلم يراد به المعلوم والغضب والسخط يراد به أثره وهو النار وكذا الرحمة يراد بها أثرها وهي الجنة والقرآن  
يراد به الحروف التي في اللهوات والنقوش التي في المصاحف ولان قوله على غضب الله ونحوه دعاء على  
نفسه ولا تعلق به ما نحن فيه وكذا لم تجز العادة بالتخالف به وكذا اذا قال والنبي والقرآن والكعبة  
لا فعلت كذا وأما اذا قال هو برى من أحد هذه الاشياء يكون عينا لان التبرى منه كفر والحق المضاف الى  
الله تعالى طاعته فقيل للنبي عليه الصلاة والسلام ما حق الله على العباد فقال أن لا يشركوا به شيئا ويعبدوه  
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والحلف بالطاعة لا يكون عينا لانه حلف بغير الله تعالى بخلاف ما اذا قال  
والحق لانه اسم من أسماء الله وعن أبي يوسف رحمه الله يكون عينا لان الحق من صفات الله تعالى وجوابه  
ما تقدم ولو قال حة لا يكون عينا لان المتكبر منه يراد به تحقيق الوعد فكأنه قال أفعل كذا حقيقة لا محالة  
ولو قال ووجه الله لا يكون عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكون عينا لان الوجه يذكّر بمعنى الذات قال  
الله تعالى وسيق وجهه الأقران أنه يراد به الذات ويراد به الثواب يقال أفعل هذا لانه وجه الله  
تعالى أى ثوابه ولو قال وأمانة الله يكون عينا في رواية عن محمد بن اسحاق عن معناه فقال لا أدري كأنه وجد  
الناس يحلفون به فجعله عينا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكون عينا لاحتمال أنه أراد به الفرائض وأما  
قوله ان فعلته فعل غضب الله ومخطئه أو أتا زان أو سارق أو شارب خمر أو أكل ريبا فعدم التعارف  
بالحلف بها بخلاف قوله هو كافر لان العادة جارية بالحلف به وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى قال  
رحمه الله (وجروفة الباء الواو والتاء) أى حروف القسم هذه الثلاثة كقوله بالله والله وتالله لان كل  
ذلك معهود في الكلام ومنذ كور في القرآن والباء في الاصل وهي أم الباء تدخل على الظاهر والمضمر  
كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله والواو يدل عن الباء تدخل على المظهر كقوله  
والله والرحمن ولا تدخل على المضمر لا يقال لك ولا ومثل ما يقال بك وبه ولا يجوز اظهار الفعل معها  
لا تقول أخطأ والله كما تقول أخطأ بالله والتاء يدل من الواو وهي تدخل على لفظ الله خاصة تقول  
تالله قال الله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف ولا تقول تالرحمن وأطلق الاخفش تالله تالله تالله  
الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا تقول أخطأ بالله ولا أقسم بالله وله حروف أخرى وهي  
لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل والميم المكسورة والضمومة في القسم  
ومن كقوله والله والله والله والله ومن الله واللام عنى التاء ويدخلها معنى التمجيد ورجاءات  
التاء غير التمجيد دون اللام قال رحمه الله (وقد تضرع) أى وقد تضرع حروف القسم فيكون ما قاله كقوله

وحكى الطحاوى عن أصحابنا انه ليس بين لانه عبارة عن الطاعات اه كافي (قوله وقد بينا الفرق بينهما من حيث المعنى) أى قبل هذه  
المقالة اه (قوله كقوله بالله) قال في الكافي فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الاعلى المظهر والتاء لا تدخل الاعلى مظهر  
واحد وهو اسم الله لان الباء أصل والواو ملحق به لان في الاصل معنى الجمع ولهذا لا يستعمل اظهار الفعل مع الواو والتاء ملحق بالواو

لانها من حروف الزوائد وتبدل بها في نحو تجاه اه (قوله في المنز وكفارته نحر برقبة الخ) شرع في الكفارة بعد بيان ما يعمد به اليمين وما لا يعتد لانهما تكون بعد اليمين لوجوبها بالحنث اه اتقاني قال الكمال الكفارة فمالة من الكفر وهو الاستروبه سمي الليل كافرا قال \* في ليلة كفر النجوم غمامها \* وتكفر بثوبه اشتمل به و اضافتها الى اليمين في قولنا كفارة اليمين إضافة الى الشرط مجازا وعند الشافعي إضافة الى السبب فاليمين هي السبب اه قال في الهداية وكفارة اليمين عتق رقبة قال الكمال أي اعتاقها لانفس العتق فانه لو ورث من يعتق عليه فنوى عن الكفارة لا يجوز ويجزى فيها ما يجزى في الظهار وتقدم الجزى في الظهار من انها المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة ولا يجزى فائت جنس المنفعة بخلاف غيره فجزى العوراء والعمياء ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة ولا مقطوع اليدين والرجلين في الاصم اختلاف الرواية والاصح انه اذا كان بحيث اذا أصبح عليه يسع جاز ولا يجوز المجنون الذي لا يفقه ومن يفتق ويمن بجوز ولا المدبر وأم الولد لانها لا تستحقهما الحرية نقص الرق فيهما بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئا بجوز بخلاف الذي أدى بعض شيء لانه كالعتوق بعوض وان شاء كاعشرة مساكين كل واحد ثوبان فاذا يعني ان كسائه ثوبين أو ثلاثة فهو أفضل وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وان شاء أطعم عشرة مساكين كالأطعام في كفارة الظهار وهي نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعيرز كره الكرخي باسناده الى عمر رضى الله عنه قال كفارة اليمين صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر وباسناده الى علي رضى الله عنه قال كفارة اليمين نصف صاع من حنطة وبسناده الى الحسن رضى الله عنه قال يغديهم ويعشيهم وباسناده الى مجاهد قال كل كفارة في القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ولو غداهم وعشاهم وفيهم قطيم أو فوقة قريبا لم يجز عن اطعام مسكين ويجوز أن يغديهم (١١٣) ويعشيهم بخبر الأئمة ان كان بر الأيتام في الأيتام وان كان غيره فبادام ويجزى

الله لا علمت كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف الحرف ولم تعوض منه هاالتنفسه ولا همزة الاستفهام ولا قطع ألف الوصل لم يجز الحذف الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل أو يرفع على أنه خيرا بتداء مضمرا الا في اليمين فانه التزم فيها الرفع وهما أعيان الله ولعمري الله قال رحمه الله (وكفارته نحر بر رقبة أو اطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن) لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم الآية وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وقوله كما في الظهار أي كالأطعام والتحرير في الظهار وقد بيناها هنا وقوله أو كسوتهم بما يستر عامة البدن أي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان أدنى الكسوة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضى الله عنهم والمرورى عن محمد رحمه الله أن أدناه ما يجوز به الصلاة حتى يجوز للمرأة ويل عنده لأنه لا بأس شرعا إذ الواجب عليه ستر العورة وقد أقامه وروى عنه أنه لا يجوز ان أعطي المرأة ذلك القدر والصحيح الأول لان لابسته يسمى عريانا في العرف وهو المعتبر في المطلقات وذلك قيصر أو ازارا ورداء ولكن ما لا يجز به عن الكسوة

في الاطعام كل من التملك والاباحة وتقدم والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكلمة أو للتخيير فكان الواجب أحد الاشياء الثلاثة وللعبد الخيار في تعيين أيهما شاء ويتعين الواجب عينه فعل

العبد والمسئلة طويلا في الاصول اه قوله والصغيرة الخ لان الله تعالى أطلق في الموضوعين ولم يقيد بجازها يجز به ما جازة اه اتقاني وقوله ولا يجوز مقطوعهما من جهة واحدة أي لان منفعة المشى متعدية اه (قوله وذلك قيص أو ازار) أو قباء أو كساء أو جبة أو ملهفة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسبا فيجزى كل واحد منها وفي السراويل اختلاف الرواية قال في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الاجناس وقال الكرخي في مختصره لا يجزى في ذلك العمامة ولا القلتسوة ولا السراويل وروى ذلك ابن سماعة وبشر وعلى بن الجعد عن أبي يوسف ورواه محمد بن كيسان عن املاء محمد عنه كذلك ان لابسته يسمى عريانا وقال في خلاصة الفتاوى وعن محمد بن أعطي المرأة لا يجوز ان أعطي الرجل يجوز لو اوصله فيه كالتقيص اه اتقاني قال الاتقاني وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال أبو حنيفة ان كان الممامة قد رها قدر الأزار السابغ أو ما يقطع قيصا يجزى والالم يجز من الكسوة وهذا كله اذا كسار جلا فاما اذا كسأ امرأة قال الطحاوي يزيد فيه الجمار لان رأسها عورة لا تجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة اه قال الكمال وهذا يشابه الرواية التي عن محمد في دفع السراويل أنه للمرأة لا يكتفي وهذا كله خلاف ظاهر الجواب وانما ظاهر الجواب ما ثبت به اسم المكتسب وينتفي عنه اسم العريان وعليه بنى عدم أجزاء السراويل لاصحة الصلاة وعدمها فانه لا يدخل له في الأمر بالكسوة اذا ليس معناه الاجعل القيصير مكتسبا على ما ذكرنا والمرأة اذا كانت لابسته قيصا سبالا وازارا وخارا أعطى رأسها وأذنيه بدون عنقها لاشك في ثبوت اسم انها مكتسبة لاعترايانة ومع هذا لا يصح صلاتها فانه برة لثبوت ذلك الاسم صحت الصلاة أو لا اه (قوله ولكن ما لا يجز به عن الكسوة الخ) قال الكمال ثم ظاهر المذهب أنه لا يشترط للجزاء عن الاطعام أن ينوى به عن الاطعام وعن أبي يوسف لا يجز به الا أن ينويه عن الاطعام اه



(قوله يجوز به عن الطعام باعتبار القيمة) قال الاتقاني ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل إنسان منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزه من الكسوة وأجزأه من الطعام اه (قوله في المتن فإن عجز عن أحدهما) يعني إذا حنت الرجل في عينه وهو معسر لا يجد ما يمتنع أو يكسوا ويطعم فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة اه (١١٣) (قوله فإنه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب) فلوزني

العبد ثم أعتق بقام عليه حدا العبيداه (قوله والشروط في الموضوعين عدم الاصل بالنص) قال تعالى فن لم يجبد فصيام ثلاثة أيام وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اه (قوله وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث) أي دون الصوم اه وعنه في التكفير بالصوم قبل الحنث روايتان اه اتقاني (قوله بدليل اضافتها اليها) قال تعالى ذلك كفارة اعانكم اه فقال كفارة العيين والواجبات تضاف الى أسبابها اه كافي قال الكمال وأهل اللغة والعرف يقولون كفارة العيين ولا يقولون كفارة الحنث والاضافة دالة سببية المضاف اليه للضاف الواقع حكم شرعياً أو متعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق بالحكم الذي هو الوجوب واذا ثبت سببية مجاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعاً كما جاز في الزكاة تقدمها على الحول بعد السبب الذي هو ملك النصاب وكافي تقديم التكفير بعد الجرح على الميت بالسرابة ومقتضى هذا أن لا يفترق المال والصوم وهو قوله

يجز به عن الطعام باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والطعام بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين الطعام والصوم والهدي على ما بيننا من قبل في المناسك وأجازوا ههنا اعتبار القيمة في المنصوص لاختلاف المقصود ولم يجزوا ذلك في الطعام حتى لا يجوز إقامة البر مقام التمر لاختلاف المقصود وهو الاطعام ولا يشترط فيه جعله عن الطعام في الظاهر خلافاً لما يروى عن أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز نوى أو لم تنو قال رحمه الله (فإن عجز عن أحدهما صام ثلاثة أيام متتابعة) وقال الشافعي رحمه الله يتخير لاطلاق النص ولا يلزم حمل هذا المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة الظهار وكفارة القتل لان ذلك اذا كان غير متعارض بين التقيدين وأما اذا تعارضوا فلا لان جعله على أحدهما ليس بأولى من جعله على الآخر وههنا تعارضان كفارة الظهار مقيدة بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيدة بالتفريق فتعارضان بقى المطلق على اطلاقه لعدم الاولوية وانما قرأه ابن مسعود وأبي ثلاثة أيام متتابعة في التقيدين لانها مشهورة فصارت كغيره المشهور ولا يلزمنا أن لا يحمل المطلق على المقيد لان ذلك اذا كانا في السبب أو في حكمين وأما اذا كانا في حكم واحد فتحمله وقوله صوم المتعة مقيدة بالتتابع في مجموع بل هو مطلق واغما لا يجوز صوم السبعة في أشهر الحج لان وقته لم يدخل لانه ملحق بالرجوع ألا ترى أنه لو صامه فيها مفرقاً لا يجوز أيضاً ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم أعسر جازله التكفير بالصوم عندنا وبكسوة لا يجوز وعنده على العكس هو يعتبر به بالحد فإنه يعتبر فيه التنصيف بالرق وقت الوجوب وانما ان الصوم يدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الاداء كالتيمم يدل عن الماء فيصا الى عدم الماء وقت الاستعمال والشروط في الموضوعين عدم الاصل بالنص بخلاف الحد فان حدا العبيد ليس يبدل عن حدا الاسرار قال رحمه الله (ولا يكفر قبل الحنث) يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حنثت على عين فكفر عن عينتك ثم ائت الذي عو خير رواه النسائي وأبو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم الترتيب ولانه اذا ما بعد وجود السبب وهو العيين بدليل اضافتها اليها فيجوز كالكفر بعد الجرح قبل زهوق الروح وكذا اذا كفر بعد الظهار وقبل العود ولان الوجوب حاصل بالسبب ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالي محتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الاداء لم يبق الوجوب لان الفعل لما وجب وجب أدائه اذا الصوم هو الاداء بعينه بخلاف المالي لان المال مع الفعل متغايران فجاز ان يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء ألا ترى أن الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الاداء وانما ان الكفارة لستر الجنابة ولا جنابة قبل الحنث والعين ليست بسبب لوجوب الكفارة لان أدنى درجات السبب أن يكون مفضياً الى الحكم طريقاً له والعين ما نعت من الحنث محرمة له فكيف تكون سبباً له ولهذا لا يجب الابدان تناقض تركيب العيين بالحنث ويستحيل أن يشال في شيء لانه سبب الحكم لا يثبت ذلك الحكم الابهـدات تناقضه بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت ولهذا يجامعه الموت وههنا يستحيل اجتماعهما وبخلاف كفارة الظهار لان الكفارة فيه رفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي العيين استرجاعه وهي معدومة قبل الحنث وان قلنا لانه سبب فاعلم انه يرد به وقت الحنث وقبله سبب البر وكمن شيء يكون سبباً لشيء ثم يجعله الناس سبباً لغيره كزال التران للهدي والكفار جهلوه سبباً للضلال وتأويل ما رواه ان صح أن كلمة ثم فيه بمعنى الواو لانها قد تكون بمعنى الواو وقوله تعالى فسلك

(١٥) زبلي ثالث) القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم على الوقت يعني أن تقدم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعاً الا في المالية كالزكاة فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقاً صوماً كان أو مالاً وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم اه (قوله والعين ما نعت من الحنث محرمة له) أي لانها تنعقد للبر بالحنث اه

(قوله ثم كان من الذين امنوا) قال في التيسير ان ثم هنا ترتيب الاخبار لا ترتيب الوجود أي ثم أخبركم ان هنا لمن كان مؤمنا اه كشف  
 قوله ولو قدم التكفير لا يسترد من الفقير) وان كان لا يقع عن الكفارات قبل الحنث اه (قوله لانه وقع صدقة تطوعا) فليس له أن يستردّها  
 منه لانه غلبك الله فصدقه القرية مع شيء آخر (١١٤) وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن ينقضه ويبطلها اه فتح (قوله في المتن

رقية أو أطمع في يوم ذي مسغبة يتيمًا إذا مقربة أو مسكينًا إذا مترية ثم كان من الذين آمنوا وتقديره وكان  
 قبل ذلك لان الاعمال الصالحات قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث  
 ولو كان كما قاله لوجب التكفير أو لا ثم الحنث بعده مفصولا لا امر به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من  
 الاضافة اليه أن يكون سببها لان الاضافة الى غير السبب كالشرط وغيره جائز الا ترى أنه يقال كفارة الصوم  
 وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولان الكفارة خلف عن البر فلا يصار اليها  
 مادام البر باقيا ولا يعتد به ان فعله كما لا يصار الى التيمم ولا يعتد به اذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لان  
 الكفارة توبة قال الله تعالى في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل  
 الحدث ولهذا لا يجوز التكفير بغير المال ولو كان سببا كما قال البخاري ككفارة القتل فانه يجوز بالصوم بعد  
 الجرح وفرقه بين المال والبدن ساقط لان حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال آتاه وانما يقصد عين  
 المال في حقوق العباد لحاجتهم اليه ولا يقال ان الله تعالى رتب الكفارة على اليمين بقوله تعالى ولكن  
 يؤخذكم ساعة ثم الايمان فكفارته والفاء للوصل والتعقيب فيه مضمي أن تجوز الكفارة بعد اليمين  
 متصلها وقال ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم جعلها كفارة اليمين وربها على الحلف لا على الحنث لانا  
 نقول الحنث مضمي فيه تقديره فكفارته اذا حنثتم وتقدير الاخرى اذا حلفتم وحنثتم كما أضمهر الفطر في قوله  
 تعالى فن كان منكم من بضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعدة من أيام أخر وكقوله اذا قمتم الى  
 الصلاة فاغسلوا أي اذا قمتم اليها وانتم محدثون ولو كان كما قاله لما اختلفت بالمال على ما ذكرنا ولو قدم  
 التكفير لا يسترد من الفقير لانه وقع صدقة تطوعا كما اذا قدم الزكاة قبل الحول ثم ذهب المال قال رحمه الله  
 (ومن حلف على معصية ينبغي أن يحنث ويكفر) أي يجب عليه أن يحنث بالمراد ما رواه لقوله عليه الصلاة  
 والسلام لا تدروا لعين فيما لا يعلمك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه الترمذي وأبو داود وهو محمول  
 على نفي الوفاء بالحلوف عليه ولان البر معصية أيضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير الى أحدهما دائما  
 وهو الحنث لانه مخصص له شرعا بما رواه ابن عمر من المعصية في البر ليس مخصص له فوجب الأخذ  
 بالمرخص ولان في الحنث قوات البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب الحنث لان القوات الى  
 خلف كقوات تعالى رحمه الله (ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما) وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه  
 الكفارة وان حنث كافر لان اليمين يعقد للبر وهو أهل له لان البر يتحقق من يعتقد تعظيم حرمة اسم الله  
 تعالى فيحمله اعتقاده على البر ولهذا يستخلف في الدعاوى والخصومات ولنا قوله تعالى فقاتلوا أئمة الكفر  
 انهم لا أيمان لهم ولانه ليس بأهل لليمين لان المقصود منها البر تعظيم الله تعالى والكافر ليس من أهله لانه  
 هاتك حرمة الاسم بالكفر والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان والبر لا يتحقق الا من المعظم بخلاف الاستخلاف  
 في الخصومات لانه أهله المقصود وهو النكول أو الاقرار وليس بأهل للكفارة لانها عبادة ستارة كالجها  
 ومعنى العبادة فيها تابع ويستحيل منه العبادة لانه ليس بأهل لها ولا لحكمها وهو الثواب فلا يشترع في  
 حقه أصلا قال رحمه الله (ومن حرم ملكه لم يحرم) أي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه بأن يقول مالي على  
 حرام أو توبى أو جاري فلانة أو ركوبه - انه الذابية لم يصحح ما عليه لانه لانه قلب المشروع وتغييره ولا  
 قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف في ذلك بالتبديل قال رحمه الله (وان استباحه كفر) أي ان  
 أقدم على ما حرمه يلزمه كفارة اليمين لانه يعتقد به عينا فصار حراما لغيره وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة  
 عليه لانه قلب الموضوع على ما ذكرنا فلا يعتد به اليمين الا في النساء والجوارى ولنا قوله تعالى يا أيها النبي

ومن حلف على معصية  
 مثل أن لا يصلي أو لا يكلم  
 أباه أو يقتل فلانا اه فتح  
 (قوله في المتن ينبغي أن يحنث  
 ويكفر) قال الكمال رحمه  
 الله واعلم ان الخوف عليه  
 أنواع فعمل معصية أو ترك  
 فرض فالحنث واجب أو شيء  
 غيره أولى منه كالحلف على  
 ترك طوطى وحنثه شهر أو نحو  
 فان الحنث أفضل لان الرفق  
 أعم وكذا اذا حلف ليضرب  
 عبده وهو يستأهل ذلك  
 أو ليسكون مديونه ان لم  
 يوافق غدا لان العفو أفضل  
 وكذا تيسر المطالبة أو على شيء  
 وضد مثله كالحلف لا يأكل  
 هذا الخبز أو لا يلبس هذا  
 الثوب فالبر في هذا وحنث  
 اليمين أولى ولو قال قائل انه  
 واجب لقوله تعالى واحفظوا  
 أيمانكم على ما هو المختار في  
 تأويلها انه البر فيها أمكن اه  
 (قوله ويكفر) ليس في خط  
 الشارح وهو ثابت في المتن  
 اه (قوله ابن آدم) ليس  
 في خط الشارح اه (قوله  
 في المتن ولا كفارة على كافر  
 وان حنث مسلما) وقال في  
 الشامل وكذلك لو حلف ثم  
 ارتد ثم أسلم حنث لا يلزمه  
 شيء اه (قوله وقال الشافعي  
 يجب عليه الكفارة) قال في  
 شرح الاطع قال الشافعي  
 تنعقد عينه فان حنث حال

كفاره كفر بالعتق والنكسة والاطعام دون الصوم وان حنث بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان معسرا اه اتقاني لم  
 (قوله في المتن ومن حرم ملكه لم يحرم) ضبطه الرازي بالقلم بضم حرف المضارعة وفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة اه (قوله أي ان أقدم  
 على ما حرمه) يعنى عامه معاملة المباح اه (قوله فلا يعتد به اليمين) أي لانه عقد مشروع فلا يعتد بلفظ هو قلب المشروع اه

(قوله الأنا بنوى غير ذلك) فإذا أكل أو شرب حنث ولا يحنث بجماع زوجته اه فتح (قوله فانه) أى هذا اللفظ الخ اه فتح (قوله) يستعمل فيما يتناول عادة) وهو الطعام والشراب وظاهر أن ما قيل أنه تعدد الرجل على العموم فيحمل على أخص الخصوص لا يصح أن ليس بجموع الطعام والشراب أخص الخصوص بل حمل على ما تعرف فيه اللفظ اه فتح (قوله ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم) أى في غير الطعام والشراب مع صلاحية اللفظ فإذا نواها اتصلت النية بلفظ صالح فصح فيه دخولها في الإرادة بخلاف نحو اسقيني إذا أريده الطلاق لا يقع لعدم الصلاحية فلو وقع كان بمجرد النية اه فتح (قوله وإذا نواها كان إيلاء) وذلك لأن اليمين في الزوجات إيلاء فان جامعها في المدة كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء بانت بالإيلاء اه غاية (١١٥) (قوله ولا ينصرف اليمين عن الماء كقول والمشروب) حتى إذا أكل

لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم وقال أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأ نزل الله عز وجل يأ أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى آخر الآية رواه النسائي وقال ابن عباس رضي الله عنهما إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفر بها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ أنه أتاه رجل فقال اني جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يأ أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة رواه النسائي وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان حرم العسل على نفسه والتمسك بانص ظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان التحريم لما صار يميناني الجوارى صار في جميع المباحات أيضا عينا دلالة اذ لا فرق بين مباح ومباح ولان لفظه يقتضى أن تكون الحرمة ثابتة لعيتهم إلا أنه ليس له ذلك لما ذكرنا فثبتت الحرمة لغيره كما هو موجب اليمين فان الخلو ف عليه حرام من حيث إنه حنث وان كان فعله مباحا في نفسه ولان حرمة الحلال مسبب اليمين فالتنصيص عليه يجعل كالتنصيص على السبب مجازا ولو وهب ما جعله حراما أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لحرمة الصدقة والهبة وقوله ومن حرم ملكه وقع اتفاقا لانه لا يشترط في اليمين أن يكون مال الكاله حتى لو قال ملك فلان أو ماله على حرام يكون عينا الا اذا أراد به الاخبار عن الحرمة قال رجه الله (كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب) للعرف لأن ينوى غير ذلك والقياس أن يحنث كما فرغ من عيته وهو قول زفر رجه الله لان كلمة كل للعموم وقد باشر فعلا مباحا كما فرغ من عيته وهو النفس ونحوه وجه الاستحسان أن المقصود هو البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف الى الطعام والشراب للتعريف فانه يستعمل فيما يتناول عادة ولا يتناول المرأة إلا بالنية لسقوط اعتبار العموم واذا نواها كان إيلاء ولا ينصرف اليمين عن الماء كقول والمشروب لما فيه من التخفيف وهذا كله جواب ظاهر الرواية قال رجه الله (والفتوى على انه تبين امرأته من غيرنية) لغلبة الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأته كفي النهاية معزيا الى النوازل أنه يجب عليه الكفارة وكذا ينبغي في قوله حلال بروى حرام واختلافوا في قوله جهر بدست راست كبر بروى حرام في أنه هل يشترط فيه النية والظاهر أنه يجعل طلاقا من غيرنية للعرف قال رجه الله (ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط وجد وفيه) أى وفي المنذور هذا اذا سمى شيئا وان لم يسم فعله كفارة عين فيهما معنى في المطلق والمعلق لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق لان المعلق كالمحجر عنده وقد بينا المسئلة وتفصيلها فيما تقدم قال رجه الله (ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على عين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه النسائي والترمذي وعن العبادلة الثلاثة موقوفوا ومرقوعا من حلف على عين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة وشرط أن يكون موصولا لانه بعد الانفصال

أوشرب حنث كما اذا قرب اه غاية (قوله في المتن والفتوى على انه تبين امرأته من غيرنية) قال في الهداية ومشايعنا قالوا يقع به الطلاق من غيرنية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى قال في الغاية اراد بهم مشايخ بلخ كما في بكر الاسكاف وأبي بكر بن أبي سعيد والفقهاء أبي جعفر حيث قالوا يقع الطلاق وان لم ينوه قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ لان العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق قال في الفتاوى الصغرى اختلاف المشايخ في قوله حلال الله على حرام واختار الفقيه أبو الليث انه ينصرف الى الطلاق من غيرنية وقال فيها أيضا وفي فتاوى النسفي حلال المسلمين على حرام ينصرف الى الطلاق بلانية للعرف اه ما قاله في الغاية وكتب ما نصه قال الكمال رجه الله تعالى قال البرزوى في مبسوطه هكذا

قال بعض مشايخ سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امرأته يحلف به كما يحلف ذو الحلية ولو كان العرف مستقيضا في ذلك لما استعمله الاذ والحلية فالصحيح أن يقيد الجواب في هذا ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا مامن غير دلالة فالاحتياط أن يقف الانسان فيه ولا يخالف المتقدمين (واعلم) أن مثل هذا اللفظ لم تعارف في ديارنا بل المتعارف فيه حرام على كلامك ونحوه كما كل كذا ولسه دون الصيغة العامة وتعارفوا أيضا الحرام بلزمني ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقا فانهم يذكرون بعده لأفعل كذا أو لا أفعل كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لأفعل كذا فانه يراد به ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم انتهى ولو قال حلال الله على حرام وله امرأته أن يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى طالق وله امرأته أن أو أكثر اه كافي

(قوله وعن ابن عباس انه كان يجوز الاستثناء المنفصل) أي الى ستة أشهر اه كافي (قوله وأراد بقوله) أي المصنف اه

**باب** العين في الدخول والخروج والسكنى والائتان وغير ذلك

لما كان انعقاد العين على فعل شيء أو ترك شيء ذكر الأفعال التي تنعقد عليها العين بما يابا بالأنه قدم هذا الباب على غيره لانه أهم لان الانسان محتاج الى مسكن يدخل فيه ويستقر ثم يترب على ذلك سائر الأفعال من الأكل والشرب واليه اشار الله تعالى بقوله جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفي هذه الآية ذكر الرزق بعد جعل الأرض فراشا قاله الاتقاني انتهى قال الكمال وكل من الأكل والشرب وان كان من الضروريات تكن حاجة الحلول في مكان الزم للحسم من أكله وليس به انتهى (قوله اعلم أن الايمان عندنا مبنية على العرف) لان المتكلم اغمايتكم بالكلام العرفي أعني الالفاظ التي يراعيها معانيها التي وضعت لها في العرف كما أن العربي حال كونه بين ( ١١٦ ) أهل اللغة اغمايتكم بالحقائق بلغته فوجب صرف الالفاظ المتكلم الى ما عهد أنه المراد

بها ثم من المشايخ من جرى على هذا الاطلاق فحكم في الفروع الذي ذكره صاحب الذخيرة والمرغيباني وهو ما اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت أنه يحتمل بأنه خطأ ومنهم من قيد جعل الكلام على العرف بما اذا لم يمكن العمل بحقيقته ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية الأفيان الالفاظ ليس له وضع لغوي بل أخذه أهل العرف وان ماله وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي وان تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة حل الايمان على العرف فانه لم يصير المعتبر الالفاظ الاما تعذر وهذا بعيدا فلا شك أن المتكلم

رجوع ولا رجوع في الايمان وعن ابن عباس أنه كان يجوز الاستثناء المنفصل لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أي اذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثنى مفصولا ويؤدى هذا القول الى أن تكون العقود الشرعية كلها غير ملزمة واخراجها من أن تكون مقيدة لاحكامها لانه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستثنى أي وقت شاء فلو كان هذا يصح ما احتج الى الزوج الثاني حتى تحل للأول فيما اذا اطلقاتها مثلا تبادل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات الثلاث به وكذا بين الله تعالى ورسوله أحكام الخنث في الايمان ولو كان الاستثناء المفصول جائزا لامر الله به حتى لا يلزمه الخنث ولا الاثم ومعنى الآية اذا نسيت في أول كلامك فاذا ذكره في آخره موصولا وروى أن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور فكان يقر أعنده المغازي وأبو حنيفة رضي الله عنه كان حاضرا عنده فأراد أن يعزى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف حدثك في الاستثناء المنفصل فقال له أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال ان هذا يريد أن يفسد علمك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهدك اذا فان الناس يبائعونك ويخلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يخشون فقال نعم ما قلت وغضب علي محمد بن اسحق وأخرجه من عنده وقال لا يحنيفة رضي الله عنه استر هذا على ثم ان الاستثناء مبطل للكلام ومخرج له من أن يكون عزيمة عند أبي حنيفة ومحمد رجهما الله وعند أبي يوسف رجه الله هو بمعنى الشرط وعند مالك رجه الله لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم العين وغيره لان الأمور كلها بعيشة الله تعالى ولا يتغير بذكره حكيم الأول وانما يذكر تبركا والحجة عليه مارويتا وفي قوله تعالى حكاية عن قول موسى للخضر عليه السلام سجدني ان شاء الله صابرا ما ردد قوله لانه لم يصبر ولم يعاتب على ذلك ولو كان كما قاله العوتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كاله هدم من غيرهم وأراد بقوله بتر عدم الانعقاد لانه فيه عدم الخنث كالبر وأطلق عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

**باب** العين في الدخول والخروج والسكنى والائتان وغير ذلك

اعلم أن الايمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعي على الحقيقة لان الحقيقة أحق بالارادة

لا يتكلم الا بالعرف الذي به الخطاب سواء كان عرف اللغة ان كان من أهل اللغة أو غيرها ان كان من غيرها ثم ما وقع وعند استعماله مشتركا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف فأما الفرع المذكور فالوجه فيه انه اذا كان فواهي عموم بيت خنث وان لم يخطر له وجب أن لا يحنث لانصرف الكلام الى المتعارف وظهر أن مرادنا بانصرف الكلام الى العرف انه اذا لم يكن له نية كان موجب الكلام ما يكون موجبا عرفيا له وان كان له نية شيء واللفظ يحتمل انعقاد العين باعتباره اذا عرفناه ذاقا لكعبة وان أطلق عليه ابيت في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة وكذا المسجد في قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وكذا بيت العنكبوت وكذا الحمام ولكن اذا أطلق البيت في العرف فاعنا مراد ما يات فيه عادة قد دخل الدهليز اذا كان كبيرا بحيث يبيت فيه لان مثله يعتاد بيتوته للصيوف في بعض القرى وفي المدن يبيت فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحنث والحاصل أن كل موضع اذا غلق الباب صار داخل لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة تصلح للبيت من سقف يحنث بدخوله وعلى هذا يحنث بالصفة سواء كان لها أربع حوائط كما هي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صححه المصنف بعد أن يكون مسقفا كما هي صفاف دياربنا لانه يبيت فيه غاية الامر أن مقصده واسع وكذا الظلة اذا كان معناها مهودا حل الدار مسقفا بخلاف ما اذا كان ساباطا وهو ما على ظاهر الباب في الشارع من سقف له بدووع

أطرافها على جدار الدار المقابل له وسبأني أن السقف ليس شرطاً في مسمى البيت فيحتمل وإن لم يكن الدهليز مسقفاً انتهى كمال رحمه الله  
 (قوله وعند مالك على معاني كالم القرآن) أي وعند أحد على التسمية المطلقة انتهى كمال بالمعنى (قوله في المتن والبيعة والكديسة) ثم البيعة  
 من عبد النصارى والكديسة لليهود قال القتيبي في تفسيره تهدمت صوامع الصابئين وبيع للصارى وصلوات يرد ويوت صلوات يعني  
 كنائس اليهود ومساجد المسلمين وتقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل للوحائف لا يسكن بيتاً ولا نسمة له فسكن بيتاً من شعر أو فسطاطاً أو  
 خيمة لا يحتمل أن كان الخائف من أهل المصر وإن كان من أهل البادية يحتمل انتهى (قوله وهذه البقاع ما بنيت لها) قال الأتقاني رحمه الله  
 والمعتبر في الأيمان العادة دون أفاظ القرآن فلهذا لم يحتمل بالدخول فيها وإن أطلق (١١٧) عليها اسم البيت في القرآن كقوله في

الكعبة ان أول بيت وضع  
 للناس وكقوله في بيوت  
 آذن الله أن ترفع ويذكر فيها  
 اسمه وما ذكر بعضهم في  
 شرحه من قول عن القوائد  
 الظهيرية انه اذا حلف  
 لا يهدم بيتاً فهدم بيت  
 العنكبوت يحتمل فذلك سموا  
 لتكونه مخالفاً للأصل الذي  
 ذكرنا واكبره مخالفاً للرواية  
 الأثرى أن الشيخ أبانصر  
 قال وان حلف لا يخرب  
 بيتاً خرب بيت العنكبوت  
 لا يحتمل وان سماه الله بيتاً  
 ذكره في مسألة لاياً كل  
 لحافاً كل السمك لم يحتمل  
 وسبأني في كلام الشارح  
 عند قوله والرأس ما يباع  
 في مصره انه يحتمل بهدم  
 بيت العنكبوت انتهى  
 (قوله في المتن وفي دارا  
 بدخولها خربة) قال الرازي  
 قوله في دارا عطف على قوله  
 بيتاً وقوله بدخولها الباء  
 تتعلق بمصدوف وهو  
 لا يحتمل اه (قوله يحتمل  
 اذا دخلها بعدما تهدمت)  
 يعني وصارت صحراء اه

وعند مالك على معاني كالم القرآن لانه نزل على أصح اللغات وأصحها قلنا ان غرض الخالف ما هو والمعهود  
 المتعارف عنده فيتمتع به بغيره ولهذا الوحلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء  
 بالسراج لا يحتمل بحلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس قال رحمه الله (حلف لا يدخل بيتاً لا يحتمل  
 بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكديسة والدهليز والظلة والصفة) لان البيت ما عدل البيتونه وهذه  
 البقاع ما بنيت لها وقيل اذا كان الدهليز بحيث لو أغلق الباب يكون داخلًا وهو مسقف يحتمل لانه  
 بيت فيه عادة والظلة هي السبايط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وهي ليست بيتاً لانه  
 لا يبات فيها وكذا اذا كان فوقها بناء الآن مفتوحه الى الطريق لا يحتمل اذا كان عسكياً عليه على بيت  
 شخص بعينه لانه ليس من جلة بيته وذكر صاحب الحصر أن الظلة هي التي أحد طرفيها جذوعها على هذه  
 الدار وطرفها الآخر على حائط الدار المقابل وفي المغرب الظلة كل ما أظلم من بناء أو جبل أو حجاب أي سترك  
 وألقي ظله عليك وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون به الستة التي فوق الباب وفي طلبه الطلبة وهي التي تظل  
 عند باب الدار وفي الصحاح كهيئة الصفة وفي الجامع الصغير يحتمل بدخول الصفة لانها تبنى للبيتونة  
 فيها في الصيف قيل هذا على أهل الكوفة لان صفا فهم كانت ذات حوائط أربعة والظاهر من  
 عرف ديار صاحب هذا المختصر لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلاثة على ما هو المعتاد فلا  
 تكون بيتاً فلهذا قال لا يحتمل ويمكن أن لا يحتمل مطلقاً عنده كما ذكر في المبسوط أنهم لا يطلق عليها اسم  
 البيت بل يفتي عنها فقال هذه صفة وليست ببيت وقال صاحب النهاية الأصح عندي أن يحتمل لان  
 البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو مسمى للبيتونة فيه وهذا موجود في الصفة الآن  
 مدخلها أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولاً لها فيحتمل بسكنائها إلا أن يكون  
 نوى البيوت دون الصفا فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لانه يخص العام ببيته قال رحمه الله (وفي  
 دارا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحتمل وان بنيت داراً أخرى بعد الانهدام) أي في حلفه لا يدخل دارا  
 لا يحتمل بدخول الدار الخربة وفيها اذا قال لا أدخل هذه الدار يحتمل اذا دخلها بعدما تهدمت ولو بنيت  
 داراً أخرى بعد ذلك لان الدار اسم للعروة في كلام العرب يقال دار عامرة ودار عامرة قال البيهقي

عفت الديار محلها فقامها \* يعني تأبدغولها فرجامها

وقال النابغة

يادارمية بالعلباء فالسند \* أقوت وطال عليها الف الامد

والبناء وصف فيها غير أن الوصف في المعين لغوان لم يكن داعياً الى المعين وحاملها وان كانت حاملة على  
 المعين تعتبر الصفة فتشبه المعين كمن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب فصار تعراً أو رطباً فأكله  
 لا يحتمل الا اذا كانت الصفة مهجورة شرعاً فحينئذ لا تعتبر وان كانت حاملة كمن حلف لا يكلم هذا الصبي

هداية (قوله لان الدار اسم للعروة) أي عند العرب والعجم فيقال دار عامرة ودار غير عامرة في العجم والعرب اه فتح (قوله والبناء وصف  
 فيها) والصفة في المنكر معتبرة لان الغائب يعرف بالوصف فتعلق المعين بدار موصوفة بصفة فلا يحتمل بعد زوال تلك الصفة اه  
 رازي (قوله غير أن الوصف في المعين لغو) لان الإشارة إلى التعريف أو الغنى عن الوصف الذي وضع للتوضيح فاستوى وجودها  
 وعدمها وتعلق المعين بذاتها وذاها بصفة بعد انتقاض الحيطان بالدخول فيها وكذا اذا خربت وبنيت داراً أخرى لان ذاتها لم تتبدل اه  
 قاله الرازي (قوله لا يحتمل الا اذا كانت الصفة مهجورة شرعاً) قال الكمال بعد أن ساق جملة من أبيات العرب فهذه الاشعار وما لا يحصى  
 كثرة تشهد بان اسم الدار للعروة ليس غير لان هؤلاء المتكلمين بهذه الاشعار لا يريدون بالاسم الا العروة فقط فان هذه الديار التي ذكروها

لم يكن فيها بناء أصلا بل هي عرصات منزولات يصفون فيها الاخبية لا الابنية الحجر والمدرفصح أن البناء ووصف فيها غير لازم وانما اللازم  
 فيها كونها قد نزلت غير أنهم أي عرف أهل المدن لا يقال إلا بعد البناء فمأولوا أنهم قدموا بذلك بعضهم أقبل دار خراب فيكون هذا الوصف جزء  
 المتهوم لها فأما إذا انحلت الابنية بالكلمة وصارت ساحة فالظاهر أن اطلاق اسم الدار في العرف عليها كهذه دار فلان مجاز باعتبار  
 ما كان والحقيقة أن يقال كانت دارا وأذا عرف ذلك فإذا حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة بان صارت لاسمها لا يحسن وهذا هو  
 المراد فانه قال في مقاربه فيما اذا حلف (١١٨) لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما صارت صحراء حنث وانما تقع المقابلة بين المعين والمنكر

في الحكم اذا تورده حكمها  
 على محل فأما اذا دخل بعد  
 ما زالت بعض محيطاتها  
 فهذه دار خربة فينبغي أن  
 يحنث في المنكر لأن يكون  
 له نية وانما وقعت هذه  
 المفارقة لأن البناء وان كان  
 وصفا في معنى معتبرا فيها  
 غير أن الوصف في الحاضر  
 لغو لأن ذاته تتعرف  
 بالاشارة فوق ما تتعرف  
 بالوصف وفي الغائب معتبر  
 لأنه المعرف له اه (قوله)  
 لا يحنث بدخوله فيه) وكذا  
 اذا غلبت عليه ما يدخله أو  
 انقسرات فصار حجرا  
 أو تمسرا فدخلها لا يحنث  
 اه اتقاني (قوله) وكذا لو  
 بنيت أي الدار بنيت دارا  
 مرة أخرى بعد انهدام هذه  
 الاشياء اه (قوله) لأن  
 السقف ووصف فيه) وهذا  
 يفيد أن ذكر السقف في  
 الدهليز من قوله وهو  
 مسقف لا حاجة اليه لأنه  
 معتاد للبيتوتة كما قدمنا  
 والبيت لا يلزم في مفهومه  
 السقف فقد يكون مسقفا

لا يتقيد اليمين بزمان صباه لان صباه وان كان حاملا على اليمين لكن هجر الصغير لا يحل صغره وهو شرعا  
 قال عليه الصلاة والسلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك الكلام له ترك الترحم عليه  
 فكان هجوراً فتعلقت اليمين بالذات دون الصفة فصارت كأنه قال لا أكلم هذا فان قيل لو وكل رجلا بشراء  
 دار فاشتري دارا خربة فتد على الموكل وعلى قياس ما قلتم وجب أن لا ينفذ عليه لان الصفة في المنكر  
 معتبرة قلنا في الوكالة تعرفت من وجهه لان الوكالة بشراء دار لا تصح الا اذا بين الثمن والحيلة وهي في اليمين  
 منكورة من كل وجه فافترا فان قيل لا يتخلو إيمان أن تكون الصفة داخلية في اليمين أو لافان كانت داخلية  
 وجب أن لا يختلف بين المنكر والمعرف وان لم تكن داخلية فكذلك أيضا لمن حلف لا يكلم رجلا فان عينه  
 لم يتهمة بشئ من أوصاف الرجال قلنا صفة البناء في الدار تهمة لعدم ما يراها من الأوصاف بخلاف  
 الرجل فان الأوصاف فيه مترجمة فتهمة بالكل بحال وليس البعض أولى من البعض فسقط الكل وقال  
 أبو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث الا بدخول المبنية قال رحمه الله (وان جعلت بستانا أو مسجدا  
 أو حماما أو بيتا لا كهذا البيت فهدم أو بني آخر) يعني فيها اذا حلف لا يدخل هذه الدار فحلت بغير  
 بستانا أو مسجدا أو حماما أو بيتا لا يحنث بدخوله فيه كما لا يحنث بدخوله فيما اذا حلف لا يدخل هذا  
 البيت فهدم ثم دخله أو بني بيتا آخر فدخله لانهم لم يتبق دارا بعدما عترض اسم آخر عليها لان بقاء الاسم يدل  
 على بقاء المسمى وزواله على زواله بخلاف ما اذا بنيت دارا لان الاسم كان باقيا وهي صحراء حتى يحنث  
 بالدخول فيها فاذا بنيت لم يتبدل اسمها ولو انهدم الحمام ونحوه فدخله لم يحنث وكذا لو بنيت دارا بعد انهدام  
 هذه الاشياء لانه بالانهدام لم يبدل اسم الدار بقاء اسم المسجد والحمام ونحوه فيه وان عاد الاسم بالبناء كتبه  
 بصفة جديدة فكان غيرا لمحلق عليه والبيت اسم لما يبني فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح  
 للبيتوتة فيه حتى لو سقط السقف وبقيت الحيطان فدخله يحنث لان السقف ووصف فيه كالبناء في الدار  
 ولو بني بيتا آخر بعدما انهدم فدخله لم يحنث لما ذكرنا في الدار قال رحمه الله (والواقف على السطح  
 داخل) أي الواقف على سطح الدار هو داخل الدار حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فوقه على السطح يحنث  
 لان السطح من الدار لا ترى أن السطح المسجد حكم المسجد حتى لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا  
 يجوز للجنب والحائض الوقوف عليه ولا يجوز التخلى فيه والمختار أن لا يحنث في العجم لان الواقف على  
 السطح لا يسمى داخله عندهم وعلى هذا لورقي على شجرة في الدار وعلى حائط الدار لا يحنث عندهم وهذه  
 الدار كدهليز البيت على ما ذكرنا من التفصيل غير أنه لم يشترط أن يكون مسقفا هتالان اسم الدار يتناول  
 بدونه وبدون البناء بخلاف البيت قال رحمه الله (وفي طاق الباب لا) أي الواقف في طاق الباب ليس  
 بداخل حتى لو حلف لا يدخل هذه الدار أو هذا البيت فوقه على طاق الباب لا يحنث هذا اذا كان بحيث  
 لو أغلق الباب كان خارجا لان البناء وتركيب الغلق لا حراما في الدار والبيت فاما كان داخلها فهو ممنوما  
 لوجود المعنى فيه والا فلا ولو أدخل احدى رجليه دون الاخرى ان استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج

وهو البيت الشئ وغير مسقف وهو الصقي اه كمال (قوله) لم يحنث لما ذكرنا في الدار) حلف لا يجلس الى  
 هذه الاسطوانة وهي من آجر أو جص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارها فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط اه قاضيان ولو حلف  
 لا يدخل هذه الدار فحرف على الباب وزلفت رجليه ووقع في الدار اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنث لانه لم يقع في الدار باختياره فصار كما  
 لو دخل مكرها أو هبت به الريح وألقت في الدار وكذا اذا كان على دابة فانقلت ولم يستطع اما كهذا فدخلته في الدار لا يحنث ولو حلف  
 لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من محيطها احتن في عينه لان الحائط من جهة الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقال الشيخ الامام  
 محمد بن الفضل هذا اذا كان لصاحب الدار فأما اذا كان الحائط مشتركا لا يحنث كما لا يحنث لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وكذا

أسفل

أسفل لم يحثت وإن كان الجانب الداخل أسفل حثت لان اعتماد جميع بدنه على رجله التي في الجانب  
الاسفل فتعتبر تلك دون الاخرى ولودخل كتيفه ساو هو شارع الى الطريق ومفتحه من داخل حثت لانه  
من نواحي الدار وفي الكافي لو حلف لا يدخل بيت فلان ولا يسه له فدخل في محرم داره لم يحثت حتى يدخل  
البيت لان شرط حثته الدخول في البيت ولم يوجد ثم قال وهذا في عرفهم وأما في عرفنا فالدار والبيت واحد  
فيحث ان دخل ضمن الدار وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو في محرمها لم يحث بالعود فيها حتى  
يخرج ثم يدخل استخسانا والقياس ان يحث لان البدو ام حكيم الابتداء وجه الاستخسان ان الدخول عبارة  
عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو قال لا يدخل هذه الدار غدا فكث فيها حتى مضى الغد  
حثت لانه كراهة عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل ولم يوجد ولو فوي بالدخول الاقامة فيها دين  
لانهم محتملات كلامه قال رحمه الله (ودوام اللبس والر كوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول) يعني  
لدوام هذه الانشاء حكيم الابتداء حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو  
راكبها أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها واستمر على ما كان حثت لان هذه الافعال دواما يحدث أمثالها  
الآتري أنه يضرب لها مائة قال وكبت يوما وابست يوما بخلاف الدخول فانه لا يقال دخلت يوما يعني  
التوقيت وكذا يقال لمن هو داخل الدار ادخل هذه الدار ولا تدخل ويقال للقاعدة يدوكذا يقال  
له لا تقع يدوكذا في نظاره قال الله تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين أي لا تمكث وقال عليه  
الصلاة والسلام ولا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك فدل على أن دوامه حكم الابتداء  
ولهذا لو قال لا امرأته كلبا ركبت فانت طالق في حال ركوبه فكث ساعة ولم ينزل طلقت وان مكث ساعة  
اخرى طلقت اخرى والغارق بينهم ما أن كل ما يصلح امتداد له دوام كالعود والقيام والنظر ونحوه  
وما لا يتعدا دوامه كالتفريج والدخول ولو نزل من الدابة للبحان أو نزع الثوب أو اتفعل للحال لا يحث  
وقال زفر رحمه الله يحث لوجود اللبس والر كوب والسكنى بعد العيمين وان قل وذلك كافي للحنث ولنا  
أن العيمين يعقد للبر ولا يمكن تحقيق البر الا باستثناء هذه المدة فلا تدخل في العيمين للضرورة وهذا ان الشارع  
أمر بالبر ونهى عن الحنث بقوله واحفظوا أيمانكم وبقوله ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكم فلو لم  
يستثن زمن البر لكان تكليفه عالى في الوسع فكان مردود بالنقض فان قيل العيمين كما يعقد للبر يعقد  
للحنث أيضا كقوله لا من السماء قلنا هنالك أيضا عقدت للبر لتصور البر حقيقة وان لم يتصور  
عادة وانما يحث بعد انعقاده لا يجوز عادة لانها عقدت للحنث قال رحمه الله (لا يسكن هذه الدار  
أو البيت أو الحرفة فخرج وبقي متاعه وأهله حثت) أي لو حلف لا يسكن هذه الاشياء فخرج بنفسه ولم يرد  
الرجوع وبقي متاعه فيها حثت لان عيینه انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه فإما  
يخرج الكل فهو ساكن فيها عرفا لان السكنى عبارة عن الكون في مكان على سبيل الاستقرار والدوام  
فان من يقعد في المسجد أو في السوق لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرناه وهي تكون بهذه الجهة وضدتها  
وهو عدم السكنى يكون باخراجه أو ان أبت المرأة أن تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود اليه أو منع  
هو من الخروج بان أو وثق أو منع متاعه فتركه أو وجد باب الدار مغلقا فلم يقدر على فتحه ولا على الخروج منه  
لم يحث بخلاف ما اذا قال ان لم أخرج من هذا المنزل اليوم فأمر أنه طالق فقيد ومنع من الخروج أو قال  
لا امرأته ان لم تحبني الدابة الى البيت فأنت طالق فنعها والدها حيث تطلق فيهما في الصحيح لان شرط الحث  
في مسألة الكتاب الفعل وهو السكنى وهو مكره فيه ولا كراهة أثر في اعدام الفعل والشرطي ثلاث المسئلة  
عدم الفعل ولا أثر للاكراهة في ابطال العدم ولو كانت العيمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج حتى أصبح لم  
يحث ولو اشتغل بطلب دار أخرى لينقل إليها المتاع فلم يجد دارا لم يحث لانه لا يعد ساكنا كذا وكذا لو خرج  
لطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة لم يحث وكذا لو كانت أمتعته كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه  
وهو يمكنه أن يستكرى دابة فلم يستكرى لم يحث هذا اذا كان الحائفا ذاعمال منفردا بالسكنى وأما

لوقام على سطح الدار حثت  
فيل هذا في عرفهم الصعود  
على السطح والحائط لا يسمى  
دخولا فلا يحثت والصحيح  
جواب الكتاب اه شرح  
الجامع الصغير لقاضيخان  
(قوله ولم يوجد) أي الدخول  
الذي حلف على ايجاده في  
الغد اه (قوله بخلاف ما اذا  
قال ان لم أخرج من هذا  
المنزل اليوم فأنت طالق)  
قال الامام قاضيخان رحمه  
الله في فتاواه في كتاب الطلاق  
في باب التعليق رجل قال  
لاصحابه ان لم أذهب بكم  
المسئلة الى منزلي فأمر أنه  
طالق فذهب بهم بعض  
الطريق فأخذهم للصوم  
وحبسهم قالوا لا يحثت في  
عيته وهذا الجواب يوافق  
قول أبي حنيفة ومحمد  
رحمهما الله أصل المسئلة  
اذا حلف ليشرب الماء  
الذي في هذا الكوز اليوم  
فأمره قبل مضى اليوم  
لا يحثت عندهما اه قلت  
وتخرج هذا الفرع على  
مسئلة الكوز انما يأتي على  
ما اختاره قاضيخان وصححه  
من أن الذهاب بمعنى الاتيان  
فلا يحثت فيما اذا حلف  
لا يأتي مكة بمسجد الذهب  
بل انما يحث بالوصول  
إليها أما من جعل الذهاب  
بمعنى الخروج كما مشى عليه  
في الكفر فلا يحتاج الى  
التخرج على مسئلة الكوز  
فانه يبر بمسجد الذهب وان  
لم يصل الى منزله والله الموفق

اه (قوله حيث تطلق فيهما) أي فيما اذا قال ان لم أخرج أو قال ان لم يخرج من خط الشارع

(قوله أحسن وأرفق بالناس) أي في نفي الحنث عنهم ومنهم من صرح بان الفتوى عليه وكثير كصاحب المحيط والفوائد الظهيرية والكافي على أن الفتوى على قول أبي يوسف ولا شك أن المراد هنا ليس على نقل الكل ليقوم الأكثر مما به بل على العرف في أنه ساكن أو لا وحلق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود إليه ونقل من أمتعته فيه ما يقوم به أمر سكنه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس ساكناً في هذا المكان بل انتقل عنه وسكن في المكان الثاني اه كمال (قوله وعليه الفتوى) قال العيني والشيخنا كبير الفتوى على قول محمد اه (قوله وأما إذا سلم فلا يحث) وكذا إذا (١٢٠) سلم داره بأجارة انتهى شئني (قوله كما إذا ركب دابة فخرجت به) أي فإنه يحث فإن فعل

الدابة مضاف إليه كذا هذا  
 اه فتح (قوله فلا يحث  
 بفعل غير به) لأنه أخرج  
 ولم يخرج اه اتفاقاً (قوله  
 ولا تحل به اليمين في الصحيح)  
 قال الاتفاقى ثم في صورة  
 الحمل مكرها لا يحث  
 بالاتفاق ولكن هل تحل  
 اليمين أم لا فقد اختلف  
 المشايخ فيه قال بعضهم  
 تحل وعليه السيد أبو شجاع  
 فقال سئل شيخنا شمس  
 الأئمة الحلواني عن هذا فقال  
 تحل اليمين وقال بعضهم  
 لا تحل وهو الصحيح كذا  
 قال التمر تاشي وغيره اه  
 قوله وعليه السيد أبو شجاع  
 قال الكمال قال السيد أبو  
 شجاع تحل وهو أرفق  
 بالناس اه وقوله وهو  
 الصحيح وذلك لأنه انما  
 لا يحث لانقطاع نسبة  
 الفعل إليه وأذا لم يوجد منه  
 المحلوف عليه كيف تحل  
 اليمين فيقت على حالها في  
 التهمة وينظهر أثر هذا  
 الخلاف فيما لو دخل بهد  
 هذا الأخراج هل يحث من  
 قال انحلت قال لا يحث  
 وهذا بيان كونه أرفق بالناس

ومن قال لم تحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح اه كمال (قوله بخلاف ما إذا هده الخ) أفاد أن صورة فاسكل  
 مسألة الأكرام أن يخرج محمولاً لأن يخرج هو بنفسه خوفاً من التهديد اه (قوله إلا أنه مكره) قال الكمال رحمه الله والمراد من الأخراج  
 مكرها هنا أن يجعله ويخرجه كما هو ذلك لا الأكرام المعروف وهو أن يتوعد حتى يفعل فإنه إذا توعد فخرج بنفسه حنث لما عرفت أن  
 الأكرام لا يعدم الفعل عندنا اه (فرع) قال فاضيل رحمه الله رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت  
 السطح فنزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحث وقيل بأنه يحث لان الناس يريدون به الخروج من الدار لا التقييد بالباب ولان



باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت لا من باب الدار طالق لان باب الدار يذ كر ويراد به جميع الدار لكن انما يخص الباب لانه لم يذ كر للخروج في مضاربة خواهر زاده ونص في مختصر السكا في بخلاف هذا فيفتى بما ذكر في المختصر وهذا على سبيل الاستقصاء في الوقاعات اه وذ كر في تمة الفتاوى بعد قوله فيفتى بما ذكر في المختصر مانصه وذ كر القدرى رحمه الله بخلاف هذا أيضا والمذ كر في القدرى اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لم يحنث وان نقب بابا آخر فخرج منه يحنث اه (قوله ووجه برضاه الخ) قال في الهداية ولو حلف برضاه لا يأمره لم يحنث في الصحيح قال الاتقاني أما اذا حلفه فرضى به بقلبه ولم يأمره فبوابه لم يذ كر في الجامع الصغير قال في شرح الطحاوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث كما اذا خرج طائعا لانه لا كان متمكنا من الامتناع فلم يتسع صارا كالأمر بالأخراج وقال بعضهم لم يحنث لانه لم يوجد فعل ينسب اليه وبهذا كان يقول الفقيه أبو جعفر وهكذا روى عن أبي يوسف في الامالى وقال نضر الاسلام البردوى في شرح الجامع الصغير غير اشار في الاصل الى انه لا يحنث حتى يأمر به لان (١٢١) حاجتنا الى اثبات الفعل وبالرضا

لا يشبث الفعل وانما ينتقل اليه بالامر اه (قوله لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج) أى لاعن الوصول اه (قوله ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة) كأنه ضمن لفظ أخرج معسنى أسافر لانه علم بأن المضى إليها سفر لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل اه كمال (قوله والذهب كالخروج في الصحيح) قال قاضيخان في فتاواه ويرجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أبيك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والالتيان والذهب قال الشيخ

فأكل بنفسه يحنث ولو حط الماء كقول في حلقه مكرها لا يحنث لما ذكرناه ووجه برضاه من غير أمره كحمله مكرها لانه لم يوجد منه الفعل حقيقة ولا ما يوجب النقل اليه وهو الامر وعن أبي يوسف رحمه الله فيما اذا حلف لا يخرج من دار كذا فهو على الخروج ببذنه ولو قال من هذه الدار فهو على الخروج ببذنه وأهله هو المتعارف وانما لا يحنث من حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لان الموجود هو الخروج المستثنى والمضى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والالتيان الى حاجة أخرى عبارة عن الوصول فتغابرا فلا يحنث قال رحمه الله (لا يخرج ولا يذهب الى مكة فخرج يريد ما ثم رجعت حنث) لان الخروج انفصال عن الداخل الى الخارج فاذا انفصل عن وطنه قاصدا الى مكة فقد خرج اليها عرفا وان لم يصل قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والمراد به من مات قبل الوصول اليه ويشترط للحنث أن يجاوز عمران مصره على قصد الخروج الى مكة حتى لو رجعت قبل أن يجاوز عمران لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة حيث يحنث فيه بمجرد الخروج من بيته لان الخروج الى مكة سفر ولا سفر قبل مجاوزة عمران ولا كذلك الخروج الى جنازة والذهب كالخروج في الصحيح وقال نصير بن يحيى رحمه الله هو كالتيان حتى لا يحنث ما لم يدخلها قوله تعالى اذهبوا الى فرعون والمراد الالتيان ووجه الأزل وهو قول محمد بن مسلمة أنه بمنزلة الخروج يقال ذهب الى مكة بمعنى خرج اذا زال عن مكانه فلا يقتضى الوصول وأذهبه غيره اذا أزاله قال الله تعالى اذهب عنكم الرجس أهل البيت أى ليزيله عنكم ولهذا صح أن يقال ذهب الى مكة قبل الوصول اليها كما يقال أخرج الى مكة بخلاف الالتيان هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى أحدهما فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه قال رحمه الله (وفي لا يأتيا الا) أى في عينه لا يأتيا لا يحنث بالخروج وانما يحنث بالوصول لانه عبارة عنه قال الله تعالى فأتوا فرعون والمراد به الوصول وقال عليه الصلاة والسلام من أتى امرأته الحائض أو أناها في غير ما أناها أو أتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر عما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام ثم في الخروج والذهب يشترط النية عند الانفصال للحنث وفي الالتيان لا يشترط بل اذا وصل اليها يحنث نوى أو لم ينولان الخروج مشتق يحتمل الخروج اليها والى غيرها وكذا الذهب فلا بد من النية عند ذلك كالخروج الى الجنازة بخلاف الالتيان لان الوصول غير مشتق قال رحمه الله (لا يأتينه فلم يأت به حتى مات حنث في آخر حياته)

(١٦ - زيلعي ثالث) الامام أبو بكر محمد بن الفضل في الالتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيهما وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهب والصحيح أن الذهب كالتيان قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن ينوى في ذلك ان نوى بالذهب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينوشه أى يحتمل على الالتيان لان الناس يريدون بهذا الالتيان والوصول اه وقال في الوقاية وذهابه كخروجه في الاصح اه (قوله فالمراد الالتيان) أى الالتيان اليه وتبلغه الرسالة اه فتح (قوله أى ليزيله عنكم) أى بمجرد تحقق الزوال تحقق الحنث وكونه استعمل مراد به الوصول في اذهبوا الى فرعون لا يدل على أنه لازم في استعماله غاية الامر أن يكون صادقا مع الوصول وعدمه فيكون القدر المشترك بين الخروج بلا وصول والخروج المتصل به وصول فلا يتعين أحدهما التحقق المسمى بمجرد الانفصال اه فتح (قوله هذا) أى كون الذهب بمعنى الخروج اذا لم ينو بالذهب شيئا اه (قوله وأما اذا نوى أحدهما) أى الخروج أو الالتيان اه وكتب مانصه أى بالذهب اه (قوله ثم في الخروج الخ) قال قاضيخان في فتاواه ولو قال لها ان خرجت الى منزل أبيك فأنت طالق أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم قصد اه

(قوله حنث في آخر جزء من أجزاء حياته) قال الاتقاني وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا مات أحدهما حيا ثم يحنث لفوات البر وهن في مسئلتنا اليمين المطلقة عن الوقت فمادام الحالف حيا برجي وجود البر وهو الايمان فلا يحنث فاذا مات فقد تعذر شرط البر وتحقق شرط الحنث وهو ترك الايمان فيحنث في آخر جزء من أجزاء حياته بخلاف اليمين المؤقتة مثل أن يقول ان لم أدخل هذا الدار اليوم فعبدى حرقان اليمين تتعلق بآخر الوقت حتى اذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لا يحنث أما اذا فات الوقت قبل دخوله وهو حي يحنث ويعتق العبد اه (قوله في المتن لياثبه ان استطاع الخ) أي لو حلف لياثين زيدا غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأنه حنث لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وهي موجودة قاله الرازي وقال الكمال (١٢٢) ولو حلف أي بالله أو بطلاق أو عتاق لياثينه غدا ان استطاع وصورته في التعليق

أن يقول امرأتي طالق ان لم أتك غدا ان استطعت ولانية له تصرف الاستطاعة الى سلامة آلات الفعل المحلوف عليه وصحة أسبابه لانه هو المتعارف فعند الاطلاق ينصرف اليه وهذا ما أراد بقوله استطاعة الصحة دون القدرة أي دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلان تأثيرها فيه لان أفعال العبد مخلوقة لله تعالى ولو أراد هدم بقوله ان استطعت صحت ارادتها فاذا لم يأن له يذم منه أو لغير عذر لا يحنث كأنه قال لا تبنيك ان خلق الله اتباني أو الآن لا يخلق اتباني وهو اذا لم يأت لم يخلق اتبانه ولا استطاعة الايمان المقارنة والالاتي واذا صحت ارادتها فهل يصدق ديانة وقضاء أو ديانة فقط قيل يصدق

أي لو حلف لياثين زيدا أو بالبصرة أو نحو ذلك فلم يأنه حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته لان شرط الحنث فوت الايمان وهو لا يتحقق الا باذكارنا لان البرمر جو مادام حيا قال رحمه الله (لياثينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة) لان الاستطاعة في العرف سلامة الاسباب والآلات وارتفاع الموانع الحسية فعند الاطلاق ينصرف اليه لانه هو المعهود قال الله تعالى والله على التام حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بها الاستطاعة الحسية وقال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ويقال فلان يستطيع كذا والمراد بها سلامة الاسباب قال رحمه الله (وان نوى القدرة التي تقارن الفعل دين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا الاسم يطلق عاينها قال الله تعالى وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وقال تعالى فما استطاعوا أن يظهر وهو ما استطاعوا له نقبالا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وفي رواية يصدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق كيفما كان وهذا لانه اذا نوى الحقيقة لا يخلو اما أن يكون خلاف الظاهر أو لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات وان كان خلاف الظاهر فيصدق ديانة قول واحد وهل يصدق قضاء أولا وفيه روايتان وعلى احدهما يخرج قوله لا يصدق القاضى وهذا بخلاف ما اذا نوى الجواز حيث لا يصدق قضاء مطلقا الا في صفة تشدد بدعي نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور حنثه أبدا لانها لا تسبق الفعل قال رحمه الله تعالى (لا يخرج الا باذنى شرط لكل خروج اذن بخلاف الآن وحتى) أي لو حلف لا يخرج امرأته الا باذنه يشترط الاذن في كل خروج حتى لو اذن لها مرة ثم خرجت ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى يحنث بخلاف ما اذا قال الآن اذن لك وحتى اذن ذلك فانه بالاذن مرة تنتهي اليمين حتى لو اذن لها مرة ثم خرجت ثم خرجت مرة أخرى بغير اذنه لا يحنث أما الاول وهو ما اذا قال الا باذنى فلانه استثنى خروج وجابفة وهو أن يكون الخروج مصلصة بالاذن لان البدء للاصناف فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان داخل في اليمين وصار شرط الحنث قال الله تعالى وما ننزل الا بالامر ربك أي لا يوجد نزول الا بهذه الصفة ونظيره ما لو قال ان خرجت الابل مغلقة أو بقناع والحيلة في ذلك أن يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فان قال ذلك ثم نهاها لم يعمل نهيها عن الخروج بخلاف ما اذا قال الا باذنى فلانه خرجت ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيها بالاجماع ومحمد يعتبر العام بالخاص وأبو يوسف يقول يبطل اليمين بالعام الاستحالة بقائهم مع اطلاق جميع الخروج بخلاف الخاص لان اليمين باقية في حق غيرها فكذلك يصح النهي ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانة لقضاء لانه محتمل كلامه حتى لا يحنث في المرة الثانية اذا خرجت

ديانة فقط لانه نوى خلاف الظاهر وهو قول الرازي وقيل ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه اذا كان اسم الاستطاعة بغير يطلق بالاشتراك على كل من المعنيين والاول اوجه لانه وان كان مشتركا بينهما لكن تعرف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه فصار ظاهرا فيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر اه ثم اعلم ان الاستطاعة على قسمين أحدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الآلات وصحة الاسباب وحدها التي تؤكدها الفعل عن ارادة المخترع والثاني استطاعة الفعل والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا تسبق الفعل وهي عرض يخلفه الله تعالى مع الفعل معا وهي علة للفعل عندنا وزعمت المعتزلة انها سابقة على الفعل واليه ذهب أكثر الكرامية اه اتقاني رحمه الله (قوله ان نوى حقيقة القدرة التي تقارن الفعل) أي وهي التي يعدها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند أهل السنة اه (قوله فلا يصدق القاضى) قال الشيخ أبو نصر قال الطحاوى يصدق في القضاء وقال الشيخ أبو بكر الرازي يجب أن لا يصدق في القضاء اه اتقاني (قوله بخلاف محمد) والفتوى على قول محمد

وهو اختصار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اه ولو الجوى (قوله لان حقيقةتها وهي أن تكون مصدرية الخ) قال الرازي وفي قوله الآن اذن لان لا يمكن جعله على الاستثناء لان مع الفعل مصدر فيصير كأنه استثنى الاذن من الخروج وهذا باطل لعدم المناسبة ولا يمكن تفيد الخروج اذ لوقات الاخر وجان اذن لك لا ختمت فتعين مجازة وهو ان يجعل غاية لاتصال بينهما فان حكم المصدر والمغيا ينتهي بالمستثنى والغاية وما بعدهما يكون مخالفا للمسا قبلهما اه (قوله في المتن ولو زادت الخروج الخ) قال الاتقاني وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في المرأة تذهب للتخرج فيقول لها زوجها ان خرجت فأنت طالق ثلاثا تعودت فجلس ثم تخرج بعد ساعة قال لا تطلقي وكذلك الرجل يريد ان يضرب عبده فيذهب ليضربه فقال له رجل ان ضربته فعبدى حرفت كره ثم ضربه لم يعتق وكذلك الرجل يقول لا تخرجي فجلس فتغذ فيقول ان تغذيت فعبدى حرفت رأتى أهل في ذلك اليوم في تغذى عندهم لم يحنت انما اليمين في ذلك على الفور اه قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير (١٣٣) واذا أرادت المرأة أن تخرج فقال لها

الزوج ان خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنت وهذه خمس مسائل احداها هذه والثانية اذا أراد ان يضرب عبده فقال له رجل ان ضربته فعبدى حرفت كره عن ضربته ثم ضربته لم يحنت ومنها اذا قال له رجل اجلس فتغذ معي فقال ان تغذيت معك فعبدى حرفت رجعت الى منزله ثم عاد وتغذى عنده لم يحنت والقياس أن يحنت وهذه اليمين تسمى بين الثور ووجه القياس اطلاق الكلام وجه الاستحسان ان في مسألة الغداء اخراج الكلام مخبرج الجواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيتعبد بالغداء المدعوا اليه وفي الفصلين الاخرين من تصود الخائف منع عما قصد من الخروج والضرب

بغير اذنه وانما صار محتملا لانه يصير غاية تعنى حتى بعد ما كان استثناء بين الغاية والاستثناء مناسبة من حيث ان ما بعدهما يخالف ما قبلهما فصحت الاستعارة وقالوا ان هذا الاذن يتقدم بحال قيام النكاح لان الاذن لا يصح الا لمن له المنع وهو الزوج كالزواني اذا استتماف رجل الا ليعلمه بكل داعر دخل البلدة يتقدم بحال ولا يتسه وهذا صحيح اذا كانت الزوجة قائمة وقت اليمين وأما اذا قال ذلك لاجنبي أو لاجنبة بأن قال ان خرجت الاباذنى فعبدى حرفت أو امرأتى طالق أو نحو ذلك فينبغي أن يصح ولا يتقدم بشئ وأما الثاني وهو ما اذا قال الآن اذن لك أو حتى اذن لك فلان كلمة حتى للغاية فينتهي اليمين بها وكلمة أن محمولة عليها لان حقيقةتها وهي أن تكون مصدرية متعذرا لانه يلزم منه أن يكون الاذن مستثنى من الخروج فيصير كأنه قال لا تخرجي الا اذنى أو خروجا أن اذن لك وكل ذلك باطل فتعين جملها على كلمة حتى فتكون الغاية لما ذكرنا من المناسبة بين الغاية والاستثناء بخلاف قوله الاباذنى حيث لا يحمل على كلمة حتى الابان لانه حقيقة غير متعذرة لان معناه لا تخرج الا خروجا ملقضا باباذنى فلا يحتاج فيه الى ترك الحقيقة فان قيل قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فتسكروا الاذن شرط لجواز الدخول فمطل ما ذكرتم من انها للغاية حتى قلنا انكر ارا الاذن فيه عرفناه بدليل آخر من خارج وهو أن دخول دار انسان بغير اذنه حرام فصار نظير قوله تعالى لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حتى تستأسوا وتسألوا عن أهلها أو عرفتموه بقوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الالة فصارت العلة هي الاذعان ولو نوى التعدي به ولما الا أن اذن لك صدق قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة أن وما دخلت عليه بتأويل المصدر فتكون الباع فيه مقدره فيصير كأنه قال الابان اذن لك ولان فيه تغلظا على نفسه فيصدق بخلاف العكس وهو ما اذا نوى الاذن مرة بقوله الاباذنى حيث لا يصدق قضاء لانه نوى التخفيف على نفسه فلا يصدق وعلى هذا لو قال ان باع فلان مالى الاباذنى والا أن اذن له لما منا والرضا والامر كالاذن فيما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أرادت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال ان ضربت تتعبد به كاجلس فتغذ عندي فقال ان تغذيت) يعني لو أرادت المرأة أن تخرج فقال لها الزوج ان خرجت فأنت طالق أو أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدى حرفت عتبه بتلك الخرجة والضربة حتى لو وقعت المرأة ثم خرجت أو ترك ضرب عبده ثم ضرب به بعد ذلك لم يحنت كما يتعبد في قوله اجلس فتغذ عندي فقال

فيتعبد به دلالة اه وقال الكمال وهذه تسمى بين القور وانفرد أبو حنيفة رضى الله عنه باظهاره وكانت اليمين في عرفهم قسمين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا ومؤبدة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر فأخرج أبو حنيفة رضى الله عنه بين القور وهي مؤبدة لفظا مؤقتة بمعنى تتعبد بالحال وهي ما يكون جوابا للكلام يتعلق بالحال مثل أن يقال تعال فتغذ عندي فيقول ان تغذيت فعبدى حرفت يتعبد بالحال فاذا تغذى في يومه في منزله لا يحنت لانه حين وقوع جوابا يتضمن إعادة ما في السؤال والمسؤل الغداء في الحال فينصرف الغداء الى الغداء الحال لتقع المطابقة فلزم الحالى بدلالة الحال بخلاف ما لو قال ان تغذيت اليوم فانه يحنت اذا تغذى في منزله من يومه لانه زاد على الجواب فيعتبر مبدئا لا محسوبا فيعمل بظاهر لفظه ويلغى بظاهر الحال والغاؤه أولى من الغاء لفظ صريح في معناه أو ما يكون بناء على أمر حالى كامرأة تهبأت للخروج فخلف لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنت لان قصده أن يمنعها من الخروج الذى تهبأت له فكانت قال ان خرجت الساعة اه (قوله أو ترك ضرب عبده) أى ساعة بحيث يذهب فور ذلك اه فتح (قوله ثم ضرب به بعد ذلك لم يحنت) وقال زفر يحنت وهو قول الشافعي لانه عقد عينه على كل غدا وخروج وضرب فاعتبر الاطلاق اللفظى وهو القياس وجه الاستحسان

ما ذكرنا والكلام فيما اذا لم يكن للعائفة نسبة اه كمال (قوله حتى لو رجع الى بيته فتغدي لم يبحث) أو تغدي معه في وقت آخر اه (قوله التي لا ريث فيها) قال في مجمع البحرين راث على خبرك ريث ريثاً أي ابطأ وفي المثل رب عجلة تم بديشا وروى وهبت ريشا والمعنى واحد من الهبة وما أرائك علينا أي ما ابطأ بك عنا ورجل ريث بالشد أي بطيء اه (قوله ولا لبث) قال في المجمع واللبث واللثا المكث اه (قوله فليل جاء فلان وخرج من فورته) قال الاتقاني ويمين الفور أي الحال وهي كل عين خرجت جوابا للكلام أو شاء على أمر فتتقيد بذلك لدلالة الحال ولا يبحث في عينه استحيانا خلافاً لفر وخالفاً لفر من كور في التحفة أما في مسألة الغداء فأنما لم يبحث لأن كلامه خرج جوابا والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فصار كأنه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فانصرف عينه الى ذلك الغداء بدلالة الحال وأما في مسألة الخروج والضرب فكذلك لأن قصد الزوج أن يغيبه هاهنا من الخروج الذي تهيأت له فصار كأنه قال ان خرجت هذه الخرجة فتتقيدت اليه بتلك الخرجة وكذا قصد (١٢٤) الرجل ان يمنع مولى العبد عن الضرب الذي تهيأ له فصار كأنه قال ان ضربت هذه الضربة

التي تهيأت لها فتتقيدت العين بتلك الضربة بدلالة الحال عرفاً ومبنى الايمان على العرف اه (قوله في المتن ومركب عبده مركبه) قال الاتقاني هذه في مسائل الجامع الصغير المعادة ولفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قمين حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة لعبده قال لا يبحث ان كان عليه دين أو لم يكن وقال محمد يبحث في الوجهين قال نخر الاسلام البرزوي ولم يشبع محمد هذه المسئلة ولم يشرحهام قال أما عند أبي حنيفة فان كان عليه دين مستغرق لم يبحث وان نواه لانه لاحق لفلان فيه وان لم يكن عليه دين أو لم يكن مستغرقا لم يبحث حتى ينوبه فان نواه حنث وقال أبو يوسف

ان تغديت فعبدي حري يبحث بالغداء المدعو اليه حتى لو رجع الى بيته فتغدي لم يبحث لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتعدي بها لان المطلق يتقيد بالحال حتى لو قال ان تغديت اليوم أو معك فعبدي حري فتغدي في بيته أو معه في وقت آخر يبحث لانه زاد على حرف الجواب فيكون مبتدئاً ولا يقال إن موسى عليه السلام زاد في الجواب حين سئل عن العصا ولم يكن مبتدئاً لانه قول للمساءل عما هو تقع عن ذات مالا يعقل والصنات فاشتمه عليه الامر فأجاب به ما حتى يكون مجيباً عن أيها كان وهذه المسائل تسمى عين فوراً مأخوذة من فوراً لندراً ما غلت يقال فارت القدرة فوراً واستعيرت للسرعة ثم سميت به الحال التي لا ريث فيها ولا لبث فمسئل جاء فلان وخرج من فورته أي من ساعته وقيل سميت هذه الايمان به باعتبار فوران الغضب وتفرداً بوجنه فبظاهره ولم يسبقه أحد فيه وكانوا يقولون من قبل العين نوعان مطلقة كلابه فعل كذا ومؤقتة كلابه فعل كذا اليوم فصارت قسمين ثالثاً هي مؤقتة بمعنى مطلقة لفظاً وإنما أخذ من حديث جابر وابنه حين دعيا الى نصره رجل فلما أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يبحثنا قال رجه الله (ومركب عبده مركبه إن ينو ولا دين عليه) أي مركب العبد مركب للمولى ويتنوله اللفظ ويدخل فيه ان نواه ولم يكن على العبد دين حتى اذا قال ان ركبته دابة فلان فعبده حري ولم ينوبه العبد فركبها لم يعتق وان نواه فان كان عليه دين مستغرق فكذلك وان لم يكن عليه دين أو كان عليه دين ولم يكن مستغرقاً فان نوى حنث والافلالا لانه اذا كان عليه دين مستغرق لا يملك المولى ما في يده حري حتى لا يعتق بعينه فلا يدخل تحت يمين نوى أو لم ينو وفيما اذا لم يكن عليه دين مستغرق يملك ما في يده لكنه يضاف الى العبد عرفاً وشرعاً قال عليه الصلاة والسلام من باع عبداً وله مال الحديث فتختل الاضافة الى المولى فلا بد من النية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يبحث في الوجوه كلها اذا نوى لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه قد اختلت لما ذكرنا فلا تدخل الا بالنية وقال محمد رحمه الله يبحث في الوجوه كلها نوى أو لم ينو باعتبار الحقيقة لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده والله أعلم

باب العيين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المصغ والهشم الى الجوف بمضوغاً كان أو غير مضوغ والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه الهشم الى الجوف والمذوق ايصال الشيء اليه لاستبانه طعمه حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

في الاحوال كلها لا يبحث حتى ينوبه فاذا نواه حنث بكل حال وقال محمد يبحث بكل حال وان لم ينوبه هذا لفظه اه (قوله ومن باع عبداً له مال) أي فهو للبائع اه اتقاني (قوله لان العبد وما في يده ملك المولى حقيقة عنده) ألا ترى الى قوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً محلاً كالآية تدبر على شيء أو قول الشافعي تقول محمد اه اتقاني

باب العيين في الاكل والشرب واللبس والكلام

قد ذكرنا ان الانسان يحتاج اولا الى موضع يسكن ويستقر ثم تتوارد سائر الحوائج وأول ذلك في حالة البقاء الاكل والشرب فشرع في بيانها ما قاله الاتقاني وقال الكمال أعقبه الخروج لان الخروج من المنزل يراد لتحصيل ما به بقاء البنية من الماء كقول والمشروب اليه الاشارة بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه على ما يقال اه (قوله أو غير مضوغ) حتى لو بلع ما يتأتى فيه المصغ من غير مصغ يسمى آكلاً اه أكل (قوله والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه الهشم الى الجوف) كلماً واللبن والنيب اه فتح (قوله حتى لو حلف لا يأكل هذا اللبن أو هذا

السويق فشربه لا يحنث) ولو ترد فيه فأوصله الى خوفه حدث اه (قوله وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب الخ) قال الكمال واذا حلف لا يأكل شيئا مما لا يتأذى فيه المضغ فخطه بغيره مما يؤكل فأكله معه حدث اه (قوله فترد) من باب قتل وهو ان تفتته ثم تبليه عرق اه مصباح (قوله وانما ص عبارة عن عمل الالهة خاصة الالهة بالفتح واحدة اللهوات وهى اللعجات فى ستمف أقصى القم وأما الالهة بالضم فهى العطايا واحدها الهية ولهوة ومنه قولهم الالهات فتح الالهة أى العطايا تفتح القوام بالسكر اه (قوله فى المتن حنت بئرها) قال الكمال بالمثلثة أى ما يخرج منها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل ومثله لا يحلف على عدم أكله لانه ممنوع الاكل قبل اليمين فيلزم والحلف فوجب تصحيح كلام العاقل صرفها الى ما يخرج منها تجوزا باسم السبب وهو الخلة فى المسبب وهو الخارج لانها سبب فيه لكن بلا تغير يصنع جديد اه (قوله أو طلع) قال فى المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من الخلة ثم يصير ان كان أنثى وان كانت الخلة ذكرا لم يصير ابل يؤكل طريا ويترك على الخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شئ أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الانثى اه وقال فى المصباح أيضا الطلع الموزا واحدة طلحة مثل عروة والطلع من شجر العضاء الواحدة طلحة أيضا وهى الرجل اه والعضاء وزان كآب كل شجر الشوك كالطلع والعوسج اه (قوله وأودبس يخرج من عمرها) قال الاتقانى اعلم انه اذا أكل عين الخلة لا يحنث وان نواها كذا فى فتاوى الووالجى وانما وقعت اليمين على عمر الخلة دون عينها لان الحقيقة مهجورة بدلالة محل الكلام فإريد الجاز اه ولا يحنث بأكل خشب الخلة كما سبب فى الكلام على أكل الدقيق اه (قوله وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم) قال الكمال فهو على عنبه وحصره وزيبه وعصيره وفى بعض المواضع دبسه والمراد عصيره فإنه ماء العنب وهو ما يخرج بلا صنع عند انتهاء نضج العنب ولانه كان مكنايين القشر بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزيبه وعصيره لان حقيقةه ليست مهجورة فبما لاق الحلف يسمى العنب اه يعنى فيكون شرط حنثه أكل ما يسمى عنبا والعنب اسم للقشر واللحم والماء جميعا وهو ما كول بجميع أجزائه والزيب والعصير بعض أجزائه فلا يحنث بأكله كالحلف لا يأكل هذا الرغيف (١٢٥) فأكل بعصه اه (قوله حتى لا يحنث

بالنبيذ والناتف والمطبوخ) قال الاتقانى اذا حلف لا يأكل من هذا الكرم فهو على ما يخرج منه وهو حصره وعنبه وزيبه ودبسه أى عصيره ولو أكل من نخل من ذلك لم يذكره محمد فى الجامع الكبير قال العنابى فى شرح الجامع الكبير ينبغى أن لا يحنث لانه لا يخرج من

السويق فشربه لا يحنث وكذا بالعكس بان حلف لا يشرب هذا الذى فترد فيه فأكله لا يحنث لان هذا ليس يشرب ولا الاوّل بأكل ولو حلف لا يأكل عنبا أو دمانا فحصره فبطلع ماءه ورعى ثقله لم يحنث لان المص نوع ثالث ليس بأكل ولا يشرب وذكروا بعضهم أن الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاء والخلق والذوق عبارة عن عمل الشفاء دون الخلق والابتلاع عبارة عن عمل الخلق دون الشفاء والمص عبارة عن عمل الالهة خاصة قال رحمه الله (لا يأكل من هذه الخلة حنت بئرها) أى لو حلف لا يأكل من هذه الخلة حنت بأكل عمرها لانه أضاف اليمين الى ما لا يؤكل فى ينصرف الى ما يخرج منه لانه سبب له فجازت الاستعارة فيحنث بجميع ما يخرج منها من جارا أو بسر أو رطب أو عرا أو طلع أو دبس يخرج من عمرها وعلى هذا اذا قال من هذا الكرم ينصرف الى ما يخرج منه لان نفسه لا يؤكل وشرطه أن لا يتغير بصنعة حادثة حتى لا يحنث بالنبيذ والناتف والمطبوخ والنخل لان هذا مضاف الى فعل حادث فلم يبق مضافا الى

النخل والكرم كذلك وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحنث قال فى المجلس الدبس عصارة الرطب اه قال فى الجامع الكبير لو حلف لا يأكل من هذا العنب أو من هذا الرطب أو من هذه الشاة أو من هذه البقرة فأكل من عصير العنب وزيبه أو من عمر الرطب ودبسه أو من لبن الشاة والبقرة أو سمها لم يحنث وكذا لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فأكل من شرازه أو زبده لان ما عقد عليه اليمين عنه تؤكل فلم ينصرف الى ما يتخذ منه تحقيقه ان العنب والرطب اسم للعين المشتمل على ما فى العين من الماء واللحم والقشر فبالحلف زال الماء فيكون أكلا بعض الشئ فلا يحنث كما اذا حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعصه لا يحنث وكلمة من وان كانت تقتضى التبعيض انها تقتضى أكل بعض العنب المشار اليه الذى يسمى عنبا لا كل الأجزاء التى لا تسمى عنبا وكذا فى الرطب المشار اليه بعد ما صار عرا وهذا بخلاف ما اذا قال لا يكلم هذا الشاب حيث يحنث اذا كلف بعد ان شاخ لان القائمة هو الوصف لا الشخص فبقي كل المحلوف عليه وفرق آخر وهو أن الانسان قد تمتنع عن أكل العنب والرطب لطوبىة فبما تضر با كاهما فبقصدان بالمتع فتملقت اليمين بما بخلاف الصبي والشاب فانهما لا يقصدان بالمتع لان هجرانهم ما هجور شرعاف كان الذات هو المقصود بالحلف دون الصفة بخلاف مسألة الوصية فى الزادات فانه اذا أوصى بهذا الرطب فصار عرا ثم مات لم تبطل الوصية لان بعض الموصى به فوات وبعض الموصى به لا يوجب بطلان الوصية فى البقية وفيما نحن فيه تناول بعض المحلوف فلا يحنث ولا يشك على هذا مسألة الزادات أيضا فانه اذا أوصى بعن ثم صار زيبا ثم مات الموصى بطلت الوصية والفرق ان الرطب والتمر صنفت واحد لقلة التفاوت بينهما بخلاف العنب والزيب لانه تبديل وهلاك الأثرى ان من غصب عنبا فعد لذي زيبا انقطع حق المالك لوجود التبديل مضافا الى صنع الغاصب وقال الفقيه أبو الليث فى شرح الجامع الصغرا اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب أو من هذا العنب فأكله بعد ان صار عرا أو زيبا لا يحنث فى عينه وفى قول ابن أبى ابيلى يحنث لانه أشار اليه فلا عبرة لتغيره ووجه قولنا هو اه اتقانى

وكتب على قوله والذبس المطبوخ ما نصه احتريه عن غير المطبوخ وهو ما يسيل بنفسه من الرطب وهو الذي يسمى في عرفنا صقر الرطب فانه يحث به كما يحث بالرطب والتمر والبسر والرايح والجار والطبع وهذا لان ما توقف على الصنعة ليس مما خرج مطلقا وقيل لان ما يحصل بالصنعة ليس مما خرج ابتداء من النخلة ومن لا ابتداء الغاية وكل ما يخرج على وجه الابتداء انعقد عليه عينه ولا يخفى ان من المذ كورة في كلامه داخل على النخلة تبعضه لا ابتداء نعم من المذ كورة في التأويل اعنى قوله لا آكل مما يخرج من النخلة ابتداءية وهو غير مذ كورة كما نعت كوراه كمال (قوله ولو لم يكن للشجرة ثم ينصرف اليمين الى عنها) فيحث اذا اشترى به ما كولا **فرع** حلف لا يأكل من هذه الشجرة فة قطع غصناتها ووصله بشجرة أخرى فأكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحث وقال بعضهم يحث أه كمال (قوله بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب) قال الكمال بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فانه يحث لان هجران المسلم منع (١٣٦) الكلام معه منهي فلم يعتبر من جهله وسوء أدبه داعيا الى اليمين اذا كان الشارع منعنا

الشجر الاترى أن الله كيف عطف المصنوع على الثمر بقوله تعالى لا يأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم والعطف للغايرة ويحث بالعصير لانه لم يتغير صنعة جديدة وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة حيث يحث باللعن خاصة ولا يحث باللين والزيد لانها ما كولة فينبغي ان اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثم ينصرف اليمين الى ثمتها قال رحمه الله (ولو عين البسر والرطب واللين لا يحث برطبه وتمره وشرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحبل) أى لو عين هذه الاشياء في عينه بأن حلف لا يأكل هذا البسر أو هذا الرطب أو هذا اللين فصار البسر رطبا والرطب تمرا واللين شرازا فأكله لم يحث لان صفة البسورة والرطوبة داعية الى اليمين وكذا كونه بائنا فتدبه بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحبل أو لا يكلم هذا الشاب أو هذا الصبي فأكله بعد ما صار كذا أو وكلهما بعد ما شاخ حيث يحث لانها ليس في الحبل صفة داعية الى اليمين والاصل أن الصفة لغو في الحاضر الا أن تكون حاملة على اليمين فتعتبر وصفة الصبي والشاب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه لاجل صباه منتهى عنه شرعا لانا امرنا بتحمل اخلاق القتيان ومرجة الصبيان فكان هجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلم يعتبر الداعي وقد قرناه من قبل فان قيل كيف يستقيم هذا الكلام واليمين يجوز عقدها على فعل الحرام قلنا نعم يجوز تصدق لكن اذا كان الكلام متعلقا بالشيء يجوز ان يكون دليلا على ارادة غير المحظور وان كان خلاف الظاهر جلا لامر المسلم على الصلاح قال رحمه الله (لا يأكل بسرا فأكل رطبا لم يحث) أى حلف لا يأكل بسرا من غير تعيين فأكل رطبا لم يحث لانه لم يأكل الحلو ف عليه قال رحمه الله (وفي لا يأكل بسرا أو رطبا أو لا يأكل رطبا ولا بسرا حث بالمذنب) أى لو حلف لا يأكل رطبا أو لا يأكل بسرا أو حلف لا يأكلهما حث بأكل المذنب سواء أكل رطبا مذنباً أو بسرا مذنباً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والرطب المذنب بكسر الهمزة الذي أكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه وقال أبو يوسف رحمه الله ان حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنباً لم يحث وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا مذنباً وجعل في الهداية قول محمد مع أبي يوسف رحمه الله وزكره في المبسوط والايضاح والاسرار وشروح الجامع الكبير والصغير والمنظومة مع أبي حنيفة لابي يوسف أن الرطب المذنب يسمى رطبا والبسر المذنب يسمى بسرا عرفا وهو المعتبر في الايمان فصارا للاعتبار الغالب اذا مغلوب في مقابله كالمعدوم ولهذا لو حلف لا يشترى رطبا فاشترى بسرا

من هجران المسلم مطلقا مع علمه بان الداعي قد يكون كذا وكذا فوجب الاتباع وتقر فيه بان الهجران قد يجوز ويجب اذا كان لله بان كان يتكلم بما هو معصية أو يخشى فتنة أو فساد عرضه بكلامه فلانسلم ان الشارع منع الهجران مطلقا حيث حلف لا يكلمه لايحكم الا أنه وجد المسوغ واذا وجد اعتبر الداعي فتقيد بصباه وشيئته ونذكر ما فيه في المسئلة التي تليها اه (قوله وهذا الحبل) الحبل يفحشين ولد الضائفة في السنة الاولى اه مغرب (قوله واللبين شيرازا) أى رايبا وهو الخاثر اذا استخرج ماؤه اه فتح (قوله لان صفة البسورة والرطوبة داعية) بحسب

الامرجة وكذا صفة البسنة فاذا زال ما عقد عليه اليمين فأكله أو كل ما لم تنه عنه عليه اه فتح (قوله) مذنباً وقد قرناه من قبل) أى في أول الباب الذي قبل هذا الباب اه (قوله في المتن وفي لا يأكل رطبا أو بسرا الخ) هذا أربع مسائل في اثنتين منها اتفاق وفي الاخرين اختلاف ذكره في كتاب الايمان ولم يذكره في الجامع الصغير بيانه اذا حلف وقال لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنباً يحث في قولهم جميعا ولو قال لا يأكل رطبا فأكل رطبا فيه شئ من البسر يحث في قولهم جميعا أيضا أما اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنباً أو قال لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شئ من البسر فإن في قول أبي حنيفة ومحمد يحث وفي قول أبي يوسف لا يحث هكذا نص على الخلاف الحاكم الشهيد في الكافي اه اتفاقى (قوله وجعل في الهداية الخ) قال الاتفاقى الا ان الصدر الشهيد والعتابى ذكر قول محمد مع قول أبي يوسف وصاحب الهداية تبعهما اه (قوله وزكره في المبسوط) أى والكافي للحاكم الشهيد اه اتفاقى (قوله مع أبي حنيفة) أى وهو الاصح اه اتفاقى (قوله والبسر المذنب يسمى بسرا) أى ولا يسمى رطبا لان الرطب فيه مغلوب اه كمال

(قوله ولا يحنث) ان آكله آكل بسر ورطب فيحنث به) لانه جمع بين المحلوف عليه وغيره والمحلوف عليه ليس بمستهلك بغيره فيكون حائماً اه اتقاني (قوله ولهذا الوميزه فأكلم يحنث) أي يحنث اجامعا اه كافي (قوله يحنث لما ذكرنا) قال الكمال وقد يقال لولا التعليل المذكور يقتصر على ما فصله فأكله وحده أما لو أكل ذلك الحمل مخلوطاً ببعض السر تحققت التسبعية في الأكل وثانيها هو بناء على اعتماد المصنفين على الحقيقة لا العرف والافارطب الذي فيه بقعة بسر لا يقال لا آكله آكل بسر في العرف فكان قول أبي يوسف أقعد في المبني والله أعلم (قوله في المتن بكاسة) الكاسة بكسر الكاف العذوق وهو القنوق والقنأ أيضاً ويقال اعود العذوق وهو عود الكاسة العرجون والاهان كذا ذكره أبو عبيد في المصنف اه اتقاني (قوله لما بيننا أن البيع بصادفه) الذي في خط الشارح بصادف بلا ضمير اه (قوله في المتن وبسهم في لا يحنث كل لحم) أي ومن حلف لا يحنث كل لحم (١٣٧) قال الكمال يحنث على لحم الابل

مذبذبا ليجنث وكذا لو حلف لا يشرب لبناً وهذا اليمين قصب عليه الماء حتى صار معلوماً لا يحنث بشربه وكذا لا يتعلق بالمغلوب حرمة الرضاع ولا يحنث حمله الله ان آكله آكل بسر ورطب فيحنث به وان كان قبله لان ذلك القدر كاف للحنث ولهذا الوميزه فأكله يحنث بخلاف الشراء لانه يصادفه جله فيعتبر الغالب فيكون المغلوب تبعاله والاكل ينقض شيئاً فصادفه وحده نظيره اذا حلف لا يشتري شيئاً فاشترى حنطة فيها احبات شعير لا يحنث لما ذكرنا ولو حلف لا يحنث كل شعير فأكل حنطة فيها احبات شعير يحنث لما ذكرنا ويخلاف اللبن المصوب فيه الماء لانه يشيع فيه ويختلط حتى لا يرى مكانه فيكون مستهلكاً وهو يحنث في مكانه فيكون قائماً وقت تناول ولا يقان الحنث يكون باضغ والابتلاع وعند ذلك يكون مستهلكاً ولا يرى مكانه فكان كالماء المخلوط به والماء غالب لانا نقول معنى الاستهلاك هنا كحل لان طعم الرطب والبسر اليسير موجود في الخلق بخلاف ما ذكره ولان الرطب والبسر جنس واحد فلا يكون مستهلكاً بجنسه عندهما على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (ولا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطباً) أي لو حلف لا يشتري رطباً لا يحنث بشراء كاسة بسر فيها رطب لما بيننا أن البيع بصادفه جله فيكون القليل تابعاً للكثير وهذا بائعه لا يسمى بائع الرطب فصار نظيره من حلف لا يشتري لبناً أو صوفاً فاشترى شاذله لبن أو صوف حيث لا يحنث لما ذكرنا أن بائعه لا يسمى بائعاً للمحلوف عليه فكذا مشتريه لا يسمى مشترياً له لان الشراء يثبت على البيع بخلاف ما اذا عتد يحنث على المس حيث يحنث في الوجه كلها لان المس فيها متصور حقيقة واسم المحلوف عليه باق بخلاف ما اذا حلف لا يحنث قطناً أو كناناً فس ثوباً اتخذ منه حيث لا يحنث لزوال اسم القطن والكثبان عنه فصار كالحلوف لا يحنث كل سمناً أو زبداً ولا يحنثه فأكل لبناً أو دمه قال رحمه الله (وبسهم في لا يحنث كل لحم) أي لو حلف لا يحنث كل لحم السمك وقال مالك والشافعي يحنث وهو القياس لانه سمي لحماً في القرآن قال الله تعالى ومن كل ثأ كاون لحماً طرياً والمراد لحم السمك بالاجماع وإنما ان التسمية مجازية لان اللحم منشؤه الدم ولا دم فيه اذ هو من سوا كرم الماء ولهذا حل آكله من غير ذكاة فصار كالجراد فكان قاصراً في اللحمية ومطلق الاسم بقناول الكمال دون القاصر فخرج عن المطلق بدلالة اللفظ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك الا بقية حتى لو وكل رجل بشراء لحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه وكذا بائع السمك لا يسمى لحماً ما عاده ومبني الايمان على العرف لا على ألفاظ القرآن الا ترى أنه لو حلف لا يركب ذابئة فركب كافر الا يحنث لما ذكرنا وان سمي في القرآن ذابئة وكذا في اللغة الا ان نبوه فينث يحنث آكله لانه لحم من وجه وفيه تشديد على نفسه قال رحمه الله (ولحم الخنزير والانسان والكبد والكروش لحم) لان منشأ هذه الاشياء الدم فصارت لحماً حقيقة حتى يحنث بأكلها في عينه لا يحنث بالان

والبقرة والجاموس والغنم والطيور وطبوعاً ومشروباً وفي حنثه بالتي حلف الاظهر أن لا يحنث وعند الفقيه أبي الليث يحنث اه (قوله وقال مالك والشافعي يحنث) قال في شرح الطحاوي وروى عن أبي يوسف أنه قال يحنث اه اتقاني قال الكمال وهي رواية شاذة اه (قوله حلف لا يحنث كل لحم) كل من مرهه لا يحنث الا اذا كان نواه اه كمال (قوله لان اللحم يدل على القوة في اللغة) (١) وقوله بأن يكون اه اتقاني (قوله اذ هو من سوا كرم الماء) أي والدموى لا يسكن الماء اه (قوله وان سمي في القرآن ذابئة) قال تعالى لان شر الدواب عند الله الذين كفروا ولو حلف لا يحنث على وتدخل على الجبل لا يحنث وان كان قال تعالى والجبال أوتادا اه اتقاني (قوله

الآن نبوه) قال الحاكم التمهيد في الكافي وان حلف لا يحنث كل لحم ولا يحنثه فأكل لحم الخنزير أو ما حلف يحنث الا ان يعينه اه اتقاني (قوله في المتن ولحم الخنزير) قال في المصباح الخنزير بفتح خيم ويقال انه حرم على اسنان كل نبي والجمع خنزير اه (قوله والكبد والكروش) أي والقلب والرئة والطحال اه (قوله لان منشأ هذه الاشياء الدم) وتستعمل استعمال اللحم اه كمال (قوله حتى يحنث بأكلها في عينه لا يحنث كل لحم) فان قلت قد قلت قبل هذا ان مبني الايمان على العرف ولا يسبق أوهام الناس من لفظ اللحم الى لحم الخنزير والانسان فينبغي أن لا يحنث قلت الناظر لو نظر الى لحم الخنزير أو الانسان سماه لحماً على الاطلاق بخلاف لحم السمك فانه لا يسمى لحماً على الاطلاق فيظهر الفرق على أن نقول قال الامام الهاتمي في شرح الجامع الصغير في لحم الخنزير والادعى قبيل الخائف

(١) قوله (قوله لان اللحم يدل على القوة الخ) هكذا في النسخ التي بأيدينا وانظر وجره اه صححه

إذا كان مسلماً ينبغي أن لا يبحث لأن أكله ليس بمتعارف ومبني الإيمان على العرف ثم قال وهو الصحيح اه اتقاني (قوله ولكن هذا عرف على) وهو أنه لا يؤكل عادة (١٣٨) اه (قوله فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع) أي الخيل والبغال والحمير اه (قوله

وقال صاحب المحيط في الكبد والكروش الخ) قال قاضيان في شرح الجامع الصغير أما في عرفنا لا يبحث بأكل الكبد والكروش لانهما لا يعدان من اللحم ولا يستعملان استعمال اللحم ويبحث بأكل الرأس لانه لحم حقيقة يقال رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه ولو حلف لا يأكل لحم شاة أو كل لحم العنز قالوا ان كان مصرياً لا يبحث وان كان قروياً يبحث لان أهل القري لا يعيزون بين الشاة والعزيمه أيضاً (قوله وأما في عرفنا فلا يبحث) قلت وكذا في عرف أهل مصر لا يبحث لانه لا يسمى لحماً اه وكتب ما نصه ولو أكل الرأس والا كراع يبحث وبه قال الشافعي في الاصح ولا يبحث بأكل الشحم والالبه الا اذا نواه في اللحم بخلاف شحم الظهر حث به بلانية لانه تابع اللحم الوجود ويقال في العرف لحم عجين اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وشحم) عطف على قول بشره بكاسة اه رازي (قوله وهو استثناء ما اختلط بعظم الخ) قال الماوردي في تفسيره فيه قولان أحدهما شحم الجنب الذي شحم الجنب والالبه لانه على العصص اه (قوله حتى لا يستعمل الحوم ولا الشحم) قال الكمال رحمه الله والحق انه لا يبحث في حلفه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية ولا في بين الشحم خلافاً لاجد العرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يراد جميع استعماله اه

لحم الخنزير والادمي حرام والعين قدره قد منع النفس عن الحرام كما اذا حلف لا يتركه أو لا يكذب بصح عينه وكذا يدخل أيضاً في العموم الأتري أنه لو حلف لا يشرب شراباً يدخل فيه المجر حتى تلزمه الكفارة بشرها لكونه شراباً حقيقة ولا يقال الكفارة فيها معنى العبادة فكيف تناط بالمحظور المحض لانه قول الحل والحرمه انما راعيان في السبب لافي الشرط والسبب للكفارة في الحقيقة هو العين لانه يتقلب سبباً عند الحنث على ما ينشأ من قبل والحنث شرط والشرط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يضمن شهود الشرط مع شهود العين اذا رجعوا وهذا بخلاف النذر بالعصية حيث لا يلزمه به شيء ولا يتعد نذره أصلاً وان كان النذر واجباً كالعين لان النذر واجب على نفسه بما شرعه الله على العباد ولم يشرع الله تعالى المعاصي فلا يصح النذر بها ولا بما لا نظيره في الشرع من الواجبات لعينها حتى لا يلزمه بالنذر والاماله نظير من الواجبات وأما وجوب الكفارة في العين ليس لعينها بل لمعنى في غيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى ولا يختلف ذلك بين أن يكون عينه على الطاعة أو على العصية وذكر العتابي رحمه الله أنه لا يبحث بأكل لحم الخنزير والادمي وقال في الكافي وعليه الفتوى فكانت باعتبار فيه العرف ولكن هذا عرف على فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي الأتري أنه لو حلف لا يركب دابة لا يبحث بالر كوب على الانسان للعرف اللفظي فان اللفظ عرفاً لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغة يتناول له ولو حلف لا يركب حيواناً لا يبحث بالر كوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً وقال صاحب المحيط في الكبد والكروش هذا في عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يبحث بأكله في عينه لا يأكل لحماً لانه لا يعتد بها قال رحمه الله (وشحم الظهر في شحم) أي لا يبحث بأكل شحم الظهر وشرائه وبيعه في عينه لا يأكل شحمه أو لا يشتريه أو لا يبيعه وانما يبحث بشحم البطن خاصة وهذا عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يبحث بشحم الظهر أيضاً لان شحم حقيقة وفيه خاصية الأتري أنه يذاب كشحم البطن ويصلح لما يصلح له الشحم ويستعمل استعماله ويتناول باسم الشحم قال الله تعالى ومن البقر والغنم حرمان عليهم شحومها الا ما حلت ظهورها وأحوالها وما اختلط بعظم فاستثناء من الشحوم والاصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه فصارت الشحوم أربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وانفقوا على انه يبحث بشحم البطن والثلاثة على الخلاف هكذا ذكره في الكافي وانما لا يبحث بشرائه في عينه لا يشتري شحمه في رواية عنه ما لان الشراء لا يتم بالخالف وانما يكون مشترياً للشحم اذا اشتراه من يسمي بأقعه شحماً وأما الاكل ففعله يتم بالاكل وحده الأتري أنه لو حلف لا يشتري طعاماً فاشترى لحماً لا يبحث وفي الاكل يبحث ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه لحم حقيقة الأتري أنه ينشأ من الدم ويستعمل استعمال الحوم لا الشحوم في اتخاذ القلايا والباجات وله قوة اللحم ولا يطمقون عليه اسم الشحم ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً لا يبحث بأكله ولو لم يكن لحماً ما حثت فكيف يكون شحم مع كونه لحماً والاستثناء في الآية منقطع بدليل استثناء الحوايا فان قيل المراد ما حثته الحوايا من الشحم قلنا اذا ضم ما روه وخلاف الاصل فلا يصار اليه الا للضرورة والاستثناء المنقطع وان كان خلاف الاصل ولكنه ثبت اذا دل الدليل عليه وهو هذا دل عليه الدليل وهو استثناء ما اختلط بعظم وهو الخ ولم يقل أحد انه شحم وثبت سمي شحمه لا يلزمنا لان الإيمان مبنيها على العرف لا على ما ذكر في القرآن وقد بيناه من قبل وذكر الطحاوي قول محمد بن أبي حنيفة وقيل هذا اذا حلف بالعرية وأما اسم بيه بالقرسية لا يقع على شحم الظهر بحال قال رحمه الله (وبأية في لحماً أو شحم) أي لا يبحث بأكل أية أو شرائه فيما اذا حلف لا يشتري أو لا يأكل لحماً أو شحمها لانها نوع ثالث حتى لا يستعمل الحوم ولا الشحوم فلا يتناولها اللفظ معنى

ولا  
لا يبحث في حلفه على اللحم خلافاً لبعض الشافعية ولا في بين الشحم خلافاً لاجد العرف والعادة وأما انه لا يستعمل استعمال الشحم فيه نظر الا ان يراد جميع استعماله اه



(قوله في المتن وبالخبز في هذا البر) قال قاضيخان في شرح الجامع ولوحلف لاياً كل هذه الخنطة ان نوى لاياً كلها جافه هو على ما نوى لانه نوى الحقيقة فلا يحث بأكل الخبز وان نوى أكل الخبز فهو على ما نوى لانه نوى الجواز المتعارف وان لم ينوش شيئاً فان أكلها قضاة حثت وان أكل من خبزها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف يحث بأكل (١٣٩) الخبز أيضاً اه (قوله فأكل من خبزه

لا يحث) أي لا يحث حتى يقضمها غير نيته ولو قضمها نيته لم يحث اه كمال رحمه الله (قوله وقال أبو يوسف يحث بأكل الخبز منه) قال في شرح الطحاوي وهذا اذا لم ينو الحلب بعينه فاذا نواه لا يحث بأكل الخبز عندهما أيضاً وعليه نص الحاكم الشهير لانه نوى حقيقة كلامه فلا يراد الجواز اه اتصافى (قوله وكشك) وزان فلس ما يعمل من الخنطة ويربما عمل من الشعير فارسي معرب اه مصباح (قوله فصار كن حلف لاياً كل من هذه البيضاء فأكل من فرخها) لا يحث لان عقاد المين على عينها اذا كان ما كولا اه كمال رحمه الله (قوله ولا يحث بالسف) هو الصحيح اه هداية (قوله كن قال لاخنية ان نكحتك فعبدي حرف في بهالم يحث) لانصرف عيونه الى العقد فلم يتناول المين الوطاء الا أن ينويه اه فتح (قوله ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم) أي لان الشواء عبارة عما ينضج في النار بل الماء وذلك موجود في اللحم وغيره الا ان في العرف لما أريد به

ولاعرفا قال رحمه الله (وبالخبز في هذا البر) يعني لو حلف لاياً كل من هذا البر فأكل كل من خبزه لا يحث وكذا اذا أكل من سويقه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يحث بأكل الخبز منه ولا يحث بالسويق وقال محمد رحمه الله يحث بهم ما وان قضمه حثت في قولهم جميعاً وضح المسئلة في المعين لانه لو كان منكر اذ كرشخ الاسلام أنه ينبغي أن يكون جواب أي حنيفة كجوابهم او الخلاف فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فهو كما نوى بالاجماع لانه نوى حقيقة كلامه أو محتمله وهو الجواز لهما في الخلافية ان أكل ما يتخذ من البرأكل له عادة يقال أهل مصر بأكل البر يراد به كل ما يتخذ منه فوجب العمل بعموم الجواز ومعناه أن يكون للجواز أفراد كثيرة ومن جملة أفراد محل الحقيقة فدخل الحقيقة في الجواز كن حلف لا يدخل دار فلان فانه مجاز عن المسكن وحقيقة الثلاث فيدخل في المين ما يسكنه كيفما كان سواء كان مستأجراً أو عارياً ومساكن العموم الجواز اجماعاً فكذا هذا ومحمد رحمه الله مر على أصالة في السويق لانه أكل المتخذ منه وحلقه واقع عليه وأبو يوسف خالف أصالة لان حلفه يقع على المتخذ منه عرفاً ولا عرف في السويق ولا بي حنيفة رحمه الله أن هذا الكلام له حقيقة مستعملة فانما أتوا كل قضاة ومطبوخة وكشكا وهرسة ومقايمة ومجازة متعارف فالحقيقة المستعملة أولى عنده من الجواز المتعارف فصار كن حلف لاياً كل من هذه البيضاء فأكل من فرخها وعندهما الجواز المتعارف أولى وهذا يرجع الى أصل وهو أن الجواز حث عن الحقيقة في الحكم عندهما وعندده في التكلم وقد بناه في أول العناق ولو زرع الخنطة فأكل ما خرج منها لم يحث قال رحمه الله (وفي هذا الدقيق حث بخبزه لا بسفه) أي لو حلف لاياً كل هذا الدقيق يحث بأكل خبزه ولا يحث بسفه لان عين الدقيق لا تؤكل فانصرف المين الى ما يتخذ منه كن حلف لاياً كل من هذه الخنطة ينصرف الى ما يخرج منها ولا يحث بالسف لان الحقيقة مهجورة فسدت اعتبارها كن قال لاخنية ان نكحتك فعبدي حرف في بهالم يحث وكذا لو أكل خشب الخنطة في عيونه لاياً كل من هذه الخنطة لا يحث لان عيونه انصرف الى الجواز ولم يتناول بعده الحقيقة الا بطريق عموم الجواز ولم يجد وقيل يحث لانه كل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر لا يسقط به الحقيقة والصحيح هو الاول وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحث بأكل الخبز المتخذ منه لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله (والخبز ما اعتاده بلده) أي الذي اعتاده أهل بلده الحالف أكله حتى لو حلف في القاهرة أن لا يأكل الخبز ينصرف الى خبز البر وبطبرستان ينصرف الى خبز الرز في زيد ينصرف الى خبز الذرة والدخن ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحث وكذا اذا أكل خبز القطن ان الأن يتوبه لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً ولو حلف لاياً كل هذا الخبز فخرقه ثم دقه فشر به بالماء لم يحث لان هذا شرب وليس بأكل وعن أبي حنيفة فيمن قال لامرأته ان أكلت هذا الخبز فأنت طالق فطلبت حيلة حتى تأكل ولا تطلق قال ينبغي أن تدق ذلك الخبز وتلثيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبزها كافئاً كل العصيدة ولا تحث قال رحمه الله (والشواء والطبخ على اللحم) أي ومطلق اسم الشواء يقع على اللحم لان الشواء يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق دون الباذنجان والجزر المشويين ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوي دون غيره فطلق الاسم ينصرف اليه الا أن ينوى كل ما يشوي من بيض وغـيره فعمل نيته وفيه تشديد على نفسه وكذا الطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم عرفاً والقياس أن يحث بكل ما يطبخ لانه طبخاً حقيقة وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفاً وعليه مبنى الاعيان ومقتضى اسمي طبخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طبخاً وكل أحد يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الادوية المطبوخة فتعذر حلفه على العموم فحملناه على خاص هو

(١٧ - زيلعي ثالث) اللحم وقعت عيونه عليه خاصة اه اتقاني (قوله الا أن ينوى كل ما يشوي من بيض وغـيره) أي كقول الاخضر الذي يسمى في عرفنا شوى العرب اه فتح (قوله وجه الاستحسان أن الطبخ اسم للطبخ من اللحم عرفاً) أي ولا يقال لمن أكل الباقلا المطبوخ أكل الطبخ وان كان طبخاً في الحقيقة اه اتقاني (قوله حملناه على خاص) أي على

أخص اللحم المطبوخ بالمرق وهو متعارف الآن بنوى غيره من الباذنجان فما طبخ في حنث به وهذا يقتضى أن لا يحنث بالارز المطبوخ بل اللحم وفي الخلاصة يحنث بالارز اذا طبخ بودك فانه يسمى طبيخا بخلاف ما لو طبخ بزيت أو من قال ابن سماعه الطبيخ يقع على الشحم أيضا ولا شك أن اللحم بالماء طبيخ وانما الكلام في انه هو المتعارف الظاهر أنه لا يحنث به اه كمال قال في الهداية وان حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم قال الكيال يعني بالماء حتى ان ما يتخذ من اللحم قليلة لا يسمى طبيخا فلا يحنث به اه (قوله) وان أكل الخبز بالمرق في حنث) أى لانه في العرف يقال أكل الطبيخ وان لم يأكل اللحم اه اتقاني (قوله وفيه أجزاء اللحم) قال الكيال وهذا يقتضى ان من حلف لا يأكل الحنث فكل المرق الذى طبخ فيه اللحم حنث وقد مر من المنقول خلافه والوجه ما ذكرناه فانما من قوله ولا يسمى طبيخا يعني في العرف بخلاف مرق اللحم فانه لا يسمى لحما في العرف اه (قوله وهذا الختلاف عصر وزمان) قال الكيال فكان العرف في زمانه فيها ثم صار في البقر والغنم فرجع أبو حنيفة عن انعقاده في حق رؤس الابل وفي زمانه ما في الغنم خاصة فوجب على المفتى أن يفتي بما هو المعتاد في كل عصر (١٣٠) وقع فيه الحلف كما هو في مختصر القدرى اه (قوله ان أمكن العمل بحقيقته الخ)

متعارف ولا يحنث الا اذا أكل المطبوخ بالماء وأما القليلة اليابسة فلا تسمى طبيخا فلا يحنث بأكلها وان أكل الخبز بالمرق في حنث لانه يسمى طبيخا وفيه أجزاء اللحم أيضا قال رحمه الله (والرأس ما يباع في مصره) أى اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد من الرؤس حتى لو حلف لا يأكل رأسا فممنه على رأس رؤس تنكبس في التسانير وتباع في مصره لاننا نعلم انه لا يريد به رأس كل شئ فان رأس الجراد والعصفور لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فاذا لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ما ذكرناه وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ثم رجح فقال يحنث في رأس البقر والغنم خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يحنث الا في رأس الغنم خاصة وهذا الختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف بحجة وبرهان اذ مسائل الايمان مبنية على العرف فتدور معه فان قبل أنتم حنثتموه بلحم الخنزير والآدمى وهو لم يجز فيه نبأ يباع في الاسواق ولا عرف بين الناس قلنا الاصل في جنس هذه المسائل ان الانسان متى عقد عينة على فعل مضاف الى شئ ان أمكن العمل بحقيقته يعمل بحقيقته وان لم يكن متعارفا وان لم يمكن العمل بحقيقته يجب تقييده بالمتعارف وبيانه اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار والكهنة لا يحنث لانه تعدد العمل بحقيقة البيت فانه لا يمكن الدخول في بيت العنكبوت وبمثله لو حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث وان كان لا يتعارف لانه أمكن العمل بحقيقته في حق الهدم بخلاف الدخول فاذا ثبت هذا نقول فيه اذا عقد عينة على أكل الرأس فالعمل بحقيقته فيه ممنوع لان الرأس اسم للعظم واللحم وأكل الكل ممنوع ولو عقد عينة على اللحم فالعمل بحقيقته يمكن لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه فيمنعه على حقيقته وعلى هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة لانه لا يمكن ركوب جميع الدواب فان قيل هذا يستقيم في الأكل ولا يستقيم في الشراء فان شراء الرأس بجميع أجزائه ممكن قلنا انسلم فان من الرؤس ما لا يمكن شراؤها كرؤس النمل ونحوها قال رحمه الله (وانما كهوة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقناء والخيار) حتى لو حلف لا يأكل كهوة يحنث بأكل التفاح والبطيخ والمشمش ولا يحنث بالعنب والرمان الخ لان الكهوة

نظر فيه الكيال وقد نقلت عبارته أول باب العين في الدخول اه (قوله فهدم بيت العنكبوت يحنث) في الحنث يهدم بيت العنكبوت نظر قال اتقاني انه سمع وقد نقلت عبارته أول باب العين في الدخول ونقلت ما ذكر الكيال فيه فليراجع فيه فانه مقيد اه (قوله) وأكل الكل ممنوع أى فصير الى المتعارف اه فتح (قوله ولو عقد عينة الخ) يعنى اللحم يمكن فيه أكل كل ما يسمى لحما فانه قد باعتباره بخلاف الرؤس اه (قوله لان اللحم يؤكل بجميع أجزائه) أى فلذا حنث بأكل لحم الخنزير والآدمى اه (قوله وعلى

هذا يخرج الجواب فيمن حلف لا يركب دابة) أى انه لا يحنث اذا ركب كافر وهو دابة حقيقة فأمكن العمل بالحقيقة ومع ذلك لم يجز على عمومه فان أمكن العمل بحقيقة عمومه منتف اذ من الدواب النمل وما هو أصغر منها ولا يمكن ركوبه فصير الى المتعارف وهذا يهدم ما تقدم من ان المتكلم انما يتكلم بالعرف الذى بدأ الخطاب فوجب عند عدم نيته أن يحكم بان المراد ما عليه العرف وتقدم تصحيح العتباتى وغيره في لحم الخنزير والآدمى عدم الحنث وليس الإتيان على هذا الاصل ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تجاسر أحد على خلافه في الفروع اه فتح (قوله كرؤس النمل ونحوها) أى كرؤس الآدمى اه (قوله في المتن والبطيخ) قال في المصباح البطيخ نكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والمامة تتفتح الاول وهو غاطف قد قيل بالفتح اه (قوله والقناء) قال في المصباح القناء فعال وهم زنة اصل وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والقنوص الواحدة قنائة وأرض مقنائة وزان سبعة ذات قناء وبعض الناس يطلقون القناء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل كهوة حنث بالقناء والخيار اه

(قوله أي يتنعم به) أي زيادة على المعتاد من الغذاء الأصلي اه (قوله وهذا المعنى) أي معنى التفكك بان يؤكل زيادة على الغذاء اه (قوله والاجاص) قال في المصباح الاجاص مشدوم معروف الواحدة اجاصة وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية اه (قوله ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام) فان قيل اين جاء المعروف فا كهة نكرة في سياق الاثبات فالجواب ان النكرة في مقام الامتنان تعم والمقام مقام الامتنان اه قال في غاية البيان اعلم انه اذا حلف لاياً كل فا كهة فاق كل تنبأ ومششاً وخوخاً وسفرجلأ و اجاصاً وكثيرى أوتفا حاً وجرزاً وأولوزاً وفسفة أو عنباً يحنث بالاجماع سواء كان رطباً أو يابساً ولو اكل خياراً أو قنباً أو جزراً لا يحنث لانهم من البقول ولهذا يؤدم معها اه (قوله ولا يحنث) ان الفا كهة الخ قال السكال وأبو حنيفة يقول هي ما تغذى بها منقردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن ولا شك انها تنفكهم اولكن لما كانت قد تستعمل اصاله الحاجة البقاء قصر معنى التفكك فلا يحنث باحدهما الا ان ينويه فيحنث بالثلاثة (١٣١) اتفا قاً ولهذا كان اليابس منها من التوابل تكب الرمان

ومن الاقوات وهو التمر والزبيب والمشايخ قالوا هذا اختلاف زمان في زمانه لم يعدت وهما من الفواكه فأفتى على حسب ذلك وفي زمانهم اعتدت منها فأفتى به فان قيل الاستدلال المذكور لا يحنث في حنيفة يخالف هذا الجمع فان مبني هذا على العرف والاستدلال المذكور صريح في ان مبني اللغة حثت قال الفا كهة ما يتنعم به ولا شك ان ذلك لغة والتفكك ما يتنعم به زيادة على المحتاج اليه اصاله وهذا معنى اللغة واستعمال العنب وأخويه ليس كذلك دائماً فقصر الخ أمكن الجواب بجواز كون العرف وافق اللغة في زمنه ثم خالفها في زمنها اه قال الاثنان قال الفقيه أبو

اسم لما يتنعم به بعد الطعام وقبله أي يتنعم به وهذا المعنى ثابت في التفحاح والبطيخ والمشش والوخ واثنين والاجاص ونحوها فيحنث بأكلها وغير ثابت في القناء والخيار لانهم من البقول يعمما فانهم ما يباعان معها أو كلالانهم ما يوضعان على الموائد مع البقول فلا يحنث بأكلهما وأما العنب والرمان والرطب فالمدكور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي فا كهة حتى يحنث بأكلها في عينه لا ياباً كل فا كهة فان معنى التفكك فيها موجود فانها أعز الفواكه وأكملها ولهذا أفردت بالذ كر بعد دخولها في اللفظ العام في القرآن كما أفرد جبرائيل وميكائيل عليهم السلام بالذ كر بعد دخولها في لفظ الملائكة ومطلق الاسم يتناول الكامل فيكون التسميم بها فوق التسميم بغيرها من الفواكه ولا يحنث بقرحة الله تعالى أن الفا كهة من التفكك وهو التسميم بما يتعلق به البقاء زيادة على المعتاد وذلك بما يصلح غذاءه ولا دواءه ألا ترى أنهم يقولون النارفا كهة الشتاء والمزاح فا كهة وهذه الاشياء تصلى لها لان الرطب والعنب يؤكلان غذاءً ويتعلق بهما البقاء وبعض الناس يكتفون بها في بعض المواضع والرمان يؤكل للتداوى فيمتنع القصور في معنى التفكك فلا يتناولها اسم الفا كهة على الاطلاق ألا ترى أن يابس هذه الاشياء ليست من الفواكه فالزبيب والتمر من الاقوات وحسب الرمان من التوابل والفواكه لا يحنث بين رطبها ويابسها في أنها لا تصلح للغذاء وما يبناه شاهده له لاهما وكذا قوله تعالى فأنتساقها حيا وعنباً وقضباً وزيتوناً ومغزلاً وحدائق غلباً وفا كهة وأبالان العطف يقتضى المغايرة اذا لشيء لا يعطف على نفسه وهو الاصل فلا يعدل عنه من غير ضرورة وقبل هذا الاختلاف عصر وزمان فأفتى كل واحد بما شاهده من عادة أهل عصره وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى فعلى ما نوى بالاجماع وجعل البطيخ في هذا الكتاب من الفا كهة وهكذا ذكره القديري والحاكم الشافعي في المنتقى عن أبي يوسف وقال في المحط اليابس من أشجار الشجر فا كهة الا البطيخ فإنه لا يمتد يابسها فا كهة في عامة البلدان وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن البطيخ ليس من الفا كهة لان ما لا يكون يابسها فا كهة فربطه لا يكون فا كهة قال رحمه الله (والادام ما يصطبغ به كخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن) أي الادام شئ يختلط به الخبز وهو من الصبغ وذلك بالمائع دون غيره حتى لو حلف لا يتأدم لا يحنث بالامائع وهذا عند أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز غلباً بالادام كاللحم والجبن وهو رواية عن أبي يوسف

الليث في شرح الجامع الصغير ان الرجل من خراسان لو حلف بالفا كهة لا ياباً كل الفا كهة ينبغي أن يحنث في هذه الاشياء كما قال أبو يوسف ومحمد قال في خلاصة الفتاوى فالخلاف ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل على سبيل التفكك رعدفا كهة في العرف يدخل في العنب وما لا فلا اه (قوله وبعض الناس يكتفون بها) كذا يحط الشارح وينبغي أن يقال وبعض الناس يكتفون بها اه (قوله وحسب الرمان من التوابل) أي حوائج الطبخ اه (قوله في المتن والادام ما يصطبغ به) قال السكال وما لم يصبغ الخبز بماله جرم بكرم الخبز وهو بحيث يؤكل وحده ليس بادام كاللحم والبيض والتمر والزبيب اه (قوله والملح) أي لانه يؤكل الى الذوب في الفم ويحصل به صبغ الخبز اه كمال رحمه الله وسيأتي في كلامه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) أي وهو قول الشافعي وأجدو الخاصل ان ما يصبغ به كخل وما ذكرنا لادام بالاجماع وما يؤكل وحده غالباً كالبطيخ والعنب والتمر والزبيب وأمثالها ليس ادا ما بالاجماع أي بالاتفاق على ما هو الصحيح في البطيخ والعنب كما ذكره المصنف خلافاً لما قيل لهن على الخلاف ومن صحح الاتفاق شمس الأئمة وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام وكذا العنب والبطيخ والنقل وكذا سائر الفواكه ولو كان في بلد يؤكلان تبعاً للخبر يكونان ادا ما أما البقول فليست بادام بالاتفاق لان آكلها لا يسمى مؤدماً

الاماقد يقال في أهل الحجاز بالنسبة الى كل الكراث وعند الشافعي والبصل وسائر الثمار ايدام وفي الترمذيه وجهان في وجه ايدام لم يروى  
 ان صلى الله عليه وسلم وضع عمرة على كسرة وقال هذه ايدام هذه رواه أبو داود وفي آخر ليس ايداما وأنه فاكهة كالزبيب واختلفوا في الجبن  
 والبيض فجعلها محمد ايداما كالكال قوله فجعلها محمد ايداما أي لانها يؤكل وحدها غالباً فكانت تبعاً للخبز وموافقة له والمؤادمة الموافقة اه قال  
 الكمال وبقول محمد أخذ الفقيه أبو الليث اه (قوله وهو الموافقة) أي واللحم والبيض والجبن توافق الخبز فتكون ايداما ولان معنى الايمان  
 على العرف والناس يستعملون هذه الاشياء استعمال الايدام اه اتقاني (قوله ولهما أن الايدام الخ) قال الكمال ولهما أن الايدام ما يؤكل تبعاً  
 لما يؤكل وحده ولو أحياناً ليس ايداما وهذا لان من المؤادمة وهي الموافقة وذلك بان يصير مع الخبز كشيء واحد وهو بان يقوم به قيام الصبغ  
 بالثوب وهو ان يتغمس فيه جسمه اذ حقيقة القيام غير مرادة لان الخسل ونحوه ليس عرضاً يقوم بالجوهر والاجرام المذكورة من البيض  
 وماءه ليست كذلك فليست بايدام (١٣٣) ويرد عليه أنه ان اعتبر في مسمى الايدام ما بحيث يؤكل تبعاً للخبز

لان الايدام من المؤادمة وهو الموافقة قال عليه الصلاة والسلام لغيرة بن شعبة حين خطب امرأه  
 لو تطرت اليها الكان أخرى أن يؤدم ينكأ أي يوافق وما لا يؤكل وحده غالباً موافق له وقال عليه الصلاة  
 والسلام سيد ايدام أهل الجنة اللحم ولهما أن الايدام ما يؤكل تبعاً للخبز وحقيقة التبعية بالاختلاط  
 وعدم الاكل وحده فكذلك الكال الموافقة تكون بالامتزاج والمرق ونحوه من المائعات لا يؤكل وحده  
 بل يشرب والمخ لا يؤكل وحده عادة ولانه يذوب في الفم فيحصل الاختلاط فيكون تبعاً لغيره  
 اللحم وأخيه فانها تؤكل وحدها فلم تكن ايداما وليس له حجة فيما روي لانه في الجنة وكلامنا في الدنيا وهي  
 خلافها فيجوز أن يكون ايدام فيها ولانه لا يلزم من كونه سيد الايدام أن يكون من الايدام كما يقال الخليفة  
 سيد العرب والعجم وان لم يكن هو من العجم وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى فعلى ما نوى اجاعاً  
 وهذا الاختلاف على عكس اختلافهم فيمن حلف لا يأكل الارغيفاً فأكل كل معه البيض ونحوه  
 لا يحنت عندهما وعند محمد يحنت هو يقول انه قد يؤكل وحده مقصوداً فلا يصير تبعاً للخبز بالشك  
 بخلاف ما اذا أكله مع المائعات لانها تبع له فلا يعد زيادة عليه وهما يقولان هو ايدام من وجه لانه قد  
 يؤكل تبعاً فلا يحنت فيما بالشك والغيب والبطيخ هو على هذا الاختلاف وذ كرمش الأعة  
 السرخسي أنه ليس بايدام بالاجاع وهو الصحيح لانها ما يؤكلان وحدهما غالباً لان أكلهما لا يسمى مؤادماً  
 عادة والبقل ليس بايدام بالاجاع قال رحمه الله (والغداء الاكل من الفجر الى الظهر) وهو في  
 الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما أطلق على الاكل في هذا الوقت وهو التغذي توسعاً فلو  
 حلف لا يتغذى فأكل في هذا الوقت حنت فان أكل قبله أو بعده لا يحنت لان الطعام المأكول فيه يسمى  
 غداء فيتناول الاكل الواقع فيه فيحنت ولا يتناول ما يأكله بعده فلا يحنت ومقدار ما يحنت به من الاكل  
 أن يكون أكثر من نصف الشبع لان النية والتمتع لا يسمى غداء عادة وجنس المأكول يشترط أن يكون  
 ما يأكله أهل بلده عادة حتى لو شرب اللبن وشبع لا يحنت ان كان حضر يا وان كان بدوياً يحنت ومثله  
 لو أكل ثراً أو أزراراً حتى شبع لم يحنت والتصبح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى لانه من الصباح  
 فيتقيد بهذا الوقت ذكره في النهاية قال رحمه الله (والعشاء منه الى نصف الليل والسهور منه الى الفجر)

موافقاً لسانه فلا يستلزم  
 نفي ما ذكرناه كذلك وان  
 اعتبر فيه كونه لا يؤكل  
 الاتبعاً لغيره نعم ما لا يؤكل  
 الا نهماً كحل في مسمى الايدام  
 لكن الايدام لا يخص اسمه  
 الا كحل منه واستدل لابي  
 حنيفة وأبي يوسف أيضاً  
 بأنه يرفع الى الفم وحده بعد  
 الخبز أو قبله فلا تحقق التبعية  
 بخلاف المصطبغ به اه  
 (قوله وهو الصحيح) قال في  
 شرح الطحاوي الفاكهة  
 ليست بايدام بالاجاع اه اتقاني  
 (قوله ومقدار ما يحنت به  
 من الاكل) أي غداء أو  
 عشاء أو سحورا اه (قوله أن  
 يكون أكثر من نصف الشبع)  
 أي فلو أكل لثمة أو لثمتين  
 ما لم يبلغ نصف الشبع لا يحنت  
 بخلافه ما تغذيت ولا تعشيت  
 ولا تسحرت اه فتح (قوله)

وجنس المأكول يشترط أن يكون ما يأكله أهل بلده عادة) حتى يعتبر الارز غداء بطبرستان واللبن  
 لاهل البوادي والتمر يغداد كن حلف لا يدخل بيده فهو على السدر للبلدي وعلى بيت الشعر للبدوي اه اتقاني قال الامام الاسيبغاني  
 في شرح الطحاوي ومن حلف أن يتغذى فانه يقع على الغداء المعروف فان كان الرجل كوفياً يقع على خبز الخنطة والشعير ولا يقع على  
 اللبن والسويق وان كان الرجل بدوياً يقع على اللبن والسويق وان كان حجازياً يقع على السويق وأما في بلادنا يقع على خبز الخنطة ووقت  
 الغداء من وقت طلوع الشمس اه (قوله في المتن والعشاء منه الى نصف الليل) أي لان ما بعد الظهر يسمى عشاء بكسر العين ولهذا سمي  
 الظهر احدى صلاتي العشاء في الحديث اذ في الصحيحين من رواية أبي هريرة صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء  
 وفسرت بأنها الظهر في بعض الروايات هذا وتفسير التغذي بالاكل من الفجر الى المذكور في الخبر يدور في الخلاصة ووقت التغذي من طلوع  
 الشمس الى الزوال ويشبه كونه تغذياً عن الفتاوى الصغرى وفيها التذرع بعد ذهاب ثلثي الليل ويوافق ما عن محمد بن حلف لا يكلمه الى  
 البحر قال اذا دخل ثلث الليل الاخير فكله لم يحنت وقال الاسيبغاني في شرح الطحاوي وقت الغداء من طلوع الشمس الى وقت الزوال

وروقت العشاء من بعد الزوال الى أن يمضي نصف الليل ووقت السجود من مضي أكثر الليل الى طلوع الفجر ثم قال هذا في عرفهم وأما في عرفنا فوقت العشاء من بعد صلاة العصر اه فعرفهم كأن موافقة للغة لان الغدوة اسم لاول النهار وما قبل الزوال اوله فالأكل فيه تغدو وقد أطلق على السجود غداء في قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن شيبان بن سارية علم الى الغداء المبارك وليس الاجازة اقرب به من الغداء وكذا السجود لما كان لما يؤكل في السجود والسجود من الثلث الاخير يسمى ما يؤكل في النصف الثاني اقرب به من الثلث الاخير وهو ما يفتح السين والاكل فيه السجود والتضحى الاكل في وقت الضحى ويسمى الضحى أيضاً بفتح والمد ووقت الضحى من حين تغل الصلاة الى أن تزول وأصل هذه في مسائل القضاء قال السرخسي فحين حلف لم يعطين فلان حلفه ضحوة وقت الضحوة من حين تبيض الشمس الى أن تزول وان قال عند طلوع الشمس أو حتى تطامع فله من حين تطلع الى أن تبيض لان صاحب الشرع نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس والنهي يتبدل الى أن تبيض ولو حلف له بأنه غدوة فهذا بعد طلوع الفجر الى نصف النهار اه فتح (قوله والاخر اذا غربت) أي فأيهما نوى صحته نيته اه كمال (قوله فتعين الثاني) أي وهو ما بعد الغروب اه (قوله ونوى شيئاً معيناً) أي من (١٣٣) كمال أو الملبوس أو المشروب اه

(قوله لا يصدق قضاء ولا ديانة) أي فأى شيء أكل أو شرب أو لبس حنث وعند الشافعي تصح نيته ديانة وهو رواية عن أبي يوسف واختاره الخشاف اه كمال (قوله لانهم التعمين المحتمل) أي والثوب في إن لبست والمأ كول والمشروب في إن أكلت وان شربت غير مذكور تصح ما لم تصادف النية محلها فلافت فان قيل ان لم يذ كر تصح يصافه مذكور تصح ذرارهو كالمذ كور تصح أصاب بأن تقدره بالضرورة اقتضاء الأكل ما كولا وكذا الشرب واللبس والمقتضى لا عموم له عندنا ولان نيوته ذروري فتمت قدره بالضرورة في تصح الكلام وتصحبه

أي العشاء هو الأكل من الظهر الى نصف الليل والسجود والاكل من نصف الليل الى طلوع الفجر وأصل هذه الاشياء أنها اسم لما كول في ذلك الوقت وسمى بها الفعل مجازاً على ما بينا في حنث بالفعل الواقع فيها لا غير وروى عن محمد رحمه الله فحين حلف لا يكلمه الى السجود أنه قال اذا دخل الثلث الاخير من الليل فكلمه لا يحنث لان وقت السجود ما قرب من الفجر فانتهت به عينه والمساء مسا أن أحدهما اذا زالت الشمس والاخر اذا غربت فاذا حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى عسى فهو على غيبوبة الشمس لانه لا يمكن جعله على المساء الا في وقتين الثاني قال رحمه الله (ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معيناً لم يصدق أصلاً) أي لو حلف وقال ان أكلت ونحوه فمبدي حر ونوى شيئاً معيناً بان قال نويت الخبز أو اللحم أو نحوه لا يصدق قضاء ولا ديانة لان النسبة تعمل في الملفوظ لانها تعمين المحتمل والطعام ونحوه غير مذكور وانما ثبت مقتضى وهو لا عموم له فلا يحتمل الخصوص وعن أبي يوسف أنه يصدق ديانة وبه أخذ الخصاص ونحن نقول نية غير الملفوظ لا تصح فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال ان خرجت أو قال ان ساكنت فلانا ونوى الخروج الى سفر أو المساكنة في بيت واحد فانه يصدق ديانة حتى لو خرج الى غير السفر أو ساكنه في دار لا يحنث مع أن السفر والسكنى غير مذكورين في اللفظ قلنا الخروج مستوع الى مدد وقصر وهو ما يجتمعان اسماً وحكماً والفعل يحتمل التوابع دون التخصيص فيصح ألا ترى أنه لو حلف لا يتزوج فتوى حنثية أو رومية صح ويصدق ولو نوى امرأة بعينها لا يصدق لان الأول توابع دون الثاني ولان ذكر الفعل ذكر المصدر لغة لانه محذوف وهو كالمنطوق فتصح نيته بخلاف نية المكان وسبب الخروج حيث لا يصح لانه ثبت اقتضاء مع أن بعض أصحابنا منعوا صحة النية منهم القاضي أبو حازم وأبو طاهر الدباس فعلى هذا لا يرد علينا وكذا المساكنة عامة مستوع فان أعهر أن يكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن يكون في دار واحدة وأتمها أن يكون في بيت واحد وقد ينشأ أن نية النوع في الفعل صحیح قال رحمه الله (ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين) أي زاده هذه الكلمات على كلامه الاول بان قال ان لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً ونوى شيئاً دون شيء دين ديانة لانه تكرر في الشرط فتم كاتعم في النبي لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى وعلى هذا لو قال ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل أو المكان أو السبب بدون ذكره لا يصدق قال رحمه الله

لا يتوقف الاعلى ما كول لاعلى ما كول هو كذا فلا تصح ارادته اه كمال (قوله وبه أخذ الخصاص) قال الاتقاني وهذه الرواية أخذ الخصاص في كتاب الحليل اه ومثله في شرح الجامع الصغير للترمذي وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وعن أبي يوسف أنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وهذه رواية الخصاص وبنى كتاب الحليل عليها والصحيح ظاهر الرواية اه فتول الشارح الخصاص هكذا وقفت عليه في النسخ والظاهر أنه سبق قلم وصوابه الخصاص اه فان قلت من الجائر أن يكون الخصاص اختاراً اختاره الخصاص فيصح قول الشارح رحمه الله واختاره الخصاص قلت نعم يجوز ما قلت لكن لا بد من النقل المعتمد عنه بذلك والله الموفق اه (قوله فتم كاتعم في النبي) أي لما أكلها الى كونه في سياق النبي بسبب أن الشرط المبيث في اليمين يكون الحلف على نفيه لان المعنى نفي لبس ثوبه فكأنه قال لا ألبس ثوباً الا أنه خلاف الظاهر فلا يقبله القاضى منه اه فتح (قوله وعلى هذا لو قال ان اغتسل) أي بالبناء للفعل كذا في خط الشارح اه

(قوله في المتن بخلاف من ماء دجلة) كذا هو ثابت في المتن والذي بخط الشارح بغير لفظ من اه (قوله لم يحنت حتى يكرع فيها كرها) أي يتناول بغيره من نفس النهر كذا قال الكمال وقال الاتقاني كرع في الماء اذا تناوله بغيره من موضعه وفي الصحاح كرع في الماء يكرع كروعا اذا تناوله بغيره من موضعه من غير أن يشرب بكفيه أو باناء وفي المغرب والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الاناء اذا مد عنقه نحو وشربه ومنه كرع كرمه الكرع في النهر لانه فعل البهيمة تدخل فيه أ كراعها وفي المصباح المنكرع في الماء كرها وكروعا من باب نفع شربه بغيره من موضعه فان شرب بكفيه أو بشئ آخر فليس يكرع وكرع كرا من باب تعب لغة وكرع في الاناء أ مال عنقه اليه فشرب منه وفي التناوي (١٣٤) الظهيرية وتغير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الانسان في الماء ولا يكون الكرع

الابعاد الخوض في الماء فانه من الكراع وهو من الانسان مادون الركبة ومن الدواب مادون الكعب كذا قال الامام محم الدين النسفي اه وقال ابن الأثير في نهايته في حديث أنه دخل على رجل من الانصار في حائطه فقال ان كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا اه كرع في الماء يكرع كرها اذا تناوله بغيره من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء كما تشرب الهائم لانها تدخل فيها كراعها اه (قوله لم يحنت حتى يكرع فيها كرها) يعني اذا لم يكن له نية أما اذا نوى باناء حنت به اجماعا اه فتح (قوله وقال اذا شرب) أي منها كيف يشرب باناء أو بيده أو كرها حنت لأفرك بين ذلك وبين قوله من ماء دجلة لان نسبة الماء اليها ثابت في جميع هذه الصور وقوله ما قول الشافعي وأجد قاله الكمال (قوله ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب

(لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة) أي لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه على الكرع حتى لو شرب باناء لم يحنت حتى يكرع فيها كرها بخلاف ما اذا حلف لا يشرب من ماء دجلة لانه حيث يحنت بالشرب بالاناء وبغيره لان كلمة من للتبويض وحقيقة في الكرع وهو الشرط في الاوّل دون الثاني وقالوا اذا شرب بالاناء أيضا يحنت لانه المتعارف يقال يشرب أهل بغداد من دجلة والمراد الشرب بأي شئ كان وله أن كلمة من للتبويض حقيقة وهي مستعملة قيمه عرفا وشرا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في الشنن وإلا كرعنا والحقيقة مرادة ولهذا الشرب كرها يحنت ولو حلف بالشرب باناء يلزم منه الجمع بين الحقيقة والجواز وهو متسع وما يقولان ليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز بل هو عمل بعوم الجواز وأبو حنيفة يقول الحقيقة مستعملة فلا يصار الى الجواز والحق أن هذه المسئلة مبنية على أن الجواز الرابع أولى عندهم من الحقيقة المستعملة فيصار الى الجواز لذلك وعنده الحقيقة المستعملة أولى فلا يصار الى الجواز وهو نظير اختلافهم فيمن حلف لا يأكل من هذه الخنطة ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنت بشربه بالاناء اجماعا لانه لا يمكن فيه الكرع فقه بين الجواز وان كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف وشرب بالكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنت لان الحقيقة والجواز لا يجتمعان ولو حلف لا يشرب من الفرات أو من ماء الفرات فعلى ما تقدم في دجلة وفاقا وخلافا ولو شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يحنت في يمينه لا يشرب من الفرات لعدم الكرع في الفرات اجماعا لحدوث النسبة الى غيره فانقطعت النسبة الى الفرات ويحنت في يمينه لا يشرب من ماء الفرات لان يمينه انعقدت على شرب ماء منسوب الى الفرات ومثل هذه النسبة لم تنقطع عند ولو حلف لا يشرب ماء فرائنا فهو على شرب ماء عذب من أي موضع كان لانه عبارة عن العذب وقد جعله الله تعالى وصفا للماء قال الله تعالى وأسقينكم ماء فرائنا وكذلك لو قال لا أشرب من ماء فرائنا كرها ولو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فصب ماء في كوز آخر فشربه لم يحنت لتبدل النسبة قال رحمه الله (ان لم أشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه أو كان فصب أو أطلق ولا ماء فيه لا يحنت وان كان فصب حنت) أي رجل قال لاهر أنه ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فأنت طالق وليس فيه ماء أو كان فيه ماء فصب قبل غروب الشمس أو أطلق اليمين أي لم يقل اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنت في هذه الصور كلها وان كان فيه فصب حنت أي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم فخالصه أن هذه المسئلة على وجهين أما أن تكون مؤقتة باليوم أو لم تكن مؤقتة به وكل وجه على وجهين إما أن يكون فيه ماء فصب أو لا يكون فيه ماء أما في المؤقت لا يحنت في الوجهين لانه ان لم يكن فيه ماء يستحيل الشرب منه واليمين على المحال لا تنعقد وكذلك ان كان فيه ماء فصب قبل الليل لان البر في المؤقت يجب في آخر الوقت وعند

يحنت) هكذا شاهدته في خط الشارح رحمه الله وقد قال في معراج الدرابة ماضيه ولو قال من هذا الجب أو من هذا البئر قال أبو سهل ذلك الشرعي لو كان الجب أو البئر لكان يمكن الكرع منه فيمينه على الكرع عند أي حنطة لا مكان العمل بالحقيقة وعندهما على الاعتراف وان لم يكن ملآن فيمينه على الاعتراف ولو تكلف في هذه الصورة وكرع من أسفل البئر والجب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يحنت لعدم العرف بالكرع كذا في الذخيرة اه قوله كذا في الذخيرة أي ومثله في الظهيرية اه وقوله قال أبو سهل الشرعي بفتح السين المحجمة وسكون الراء وفي آخرها غين مهملة نسبة الى شرع قرية من قرى بخارى قاله الشيخ عبد القادر في طبقاته اه وقول الشارح ولو حلف لا يشرب من ماء البئر أو من ماء الجب يحنت ينبغي أن تكون عبارة هكذا ولو حلف لا يشرب من هذا البئر أو من هذا الجب يحنت فتأمل اه

(قوله فبطلت عندهما) أي لانعقادها ثم طرأ العجز عن الفعل قبل آخر المدة لقوات شرط بقائها وهو تصور الرجال البقاء إلى آخر الوقت اه فتح وهذا عند أي حنيفة ومحمد سواء علم وقت الخلف أن فيه ماء أو لم يعلم اه فتح (قوله ثم بحثت بالصب) أي في قولهم جميعا اه هدايه (قوله غير أنه في الوقت) يعني توجهيه وهو ما إذا كان فيه ماء فصب أو لم يكن اه (قوله لان التوقيت للتوسعة) أي على نفسه حتى يختار الزمن في أي وقت شاء فالعجز عن ذلك الوقت لا يتحقق ترك الفعل لان الفعل يتعين عليه في آخر أجزاء الوقت المفسدة فإذا فات الجزء الآخر فلم يفعل يبحث حينئذ اه اتقاني قال الاتقاني وقال أبو يوسف يبحث فيها إذا مضى اليوم اه (قوله وأصله) أي أصل هذا الخلاف اه (قوله بقاءها التصور) أي تصور البر اه (قوله فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس) قال الاتقاني ولهما أن المقصود من اليمين البر فإذا فات البر يجب الكفارة بخلافه ثم إذا لم يتصور البر لا تتعقد اليمين لقوات المقصود ولا حدث بدون انعقاد اليمين فلا يجب الكفارة بلا حدث تحقيقه أن اليمين لا توجب الكفارة لذاتها ولهذا لا يجب الكفارة في اللغو (١٣٥) واليمين الغموس مع أنهم يمينان وإنما

تجب الكفارة بالحدث فكل عين استحصال فيها البر استحصال فيها الحدث فلما استعمل شرب ما لم يكن في الكوز استحصال البر فلما استعمل البر استحصال الحدث لان الترتيب انما يكون فيما يصح وجوده وهما يحتاج الى الفرق بين هذه المسئلة حيث لا تتعقد اليمين عندهما سواء علم أو لم يعلم وبين مسئلة الجامع الكبير وهي ما اذا حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ان علم عونه شتعتد اليمين وان لم يعلم لا تتعقد والفرق انه اذا لم يعلم الموت عقد عينه على الحياة القائمة ولم تتعقد اليمين لان عدم المحل كافي مسئلة الكوز واذا كان عالم بعونه فقد عقد عينه على نفوسه حياة يعيدها الله تعالى وذلك متصور كافي قوله تعالى فأمانه الله مائة عام ثم يشهه ونفوس الحياة الحديثة يكون قابلا لذلك الشخص المحلوف عليه فتعقد اليمين ثم يبحث من ساعته

ذلك يستحيل البر فيه فبطلت وأما اذا كانت اليمين مطلقة غير مؤقتة فان لم يكن فيه ماء لا ينعقد اليمين لاستحالة البر للرجال وان كان فيه ماء انعقدت للتصور ثم يبحث بالصب لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا صب فقد فات البر فيبحث في ذلك الوقت كالرمات الخالف والماء باق وهذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله يبحث في الوجوه كلها غير أنه في الوقت يبحث في آخر الوقت لان التوقيت للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يبحث قبله وفي المطلق يبحث للرجال ان لم يكن فيه ماء وان كان فيه ماء يبحث عند الصب لانه يجب عليه البر كما فرغ وقد يتحقق عجزه للعالم في الفارغ فيبحث في الحال وعند الصب في المشغول فيبحث في ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف اذا كانت اليمين بالله تعالى وأصله أن من شرط انعقاد اليمين وبقائها التصور عندهما وعندنا لا يشترط التصور بل محلها عند من خبري المستقبل سواء قادر عليه أو لم يكن الا ترى أن اليمين على مس السماء وتحويل الحجر ذهبها تنعقد لانه عقدها على خبري المستقبل وان لم يكن قادرا عليه وعندنا ما محلها خبريه رجا الصدق لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر وهو لا يتحقق فيما ليس فيه رجا الصدق فلا ينعقد أصلا كيمين الغموس ولا يقال يمكن أن تتعقد اليمين موجبة للبر على وجه يظهر في الخلف وهو الكفارة لانا نقول بشرط انعقاد السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق الاصل والاحتمال هنا لعدم تصور البر فلا ينعقد ولا يقال يتصور أن يوجد الله تعالى الماء في الكوز فينعه قد كافي اليمين على تحويل الحجر ذهبها لانا نقول الماء الذي يوجد الله تعالى فيه غير محلول عليه وإنما المحلوف عليه الماء الكاش فيه وقت اليمين وهو غير متصور والوجود للتحقق عدمه فيه بخلاف تحويل الحجر ذهبها ثم أبو يوسف رحمه الله فرق بين المطلق والمقيد في حق الحدث حفته في المقيد في آخر الوقت وفي المطلق ان لم يكن فيه ماء في الحال وان كان فيه ماء فعند الصب وهما فرقا بين المطلق والمقيد فيما اذا كان في الكوز ماء فحدثا عند الصب في المطلق فيه دون المقيد وقد ذكرنا في أثناء البحث ما يتصل به الفروق من المعاني يعرفه من تأمل فيه قال رحمه الله (حلف ليعصن السماء أوليقلين هذا الحجر ذهبها بحث الحال) وقال زفر رحمه الله لا ينعقد عينه لانه مستحيل عادة فأشبهه المستحيل حقيقة ولو كانت متقدمة لما بحث في الحال لانه في المتصور لا يبحث الا عند تحقق اليأس من فعله وهو في آخر جزء من أجزاء حياته كما اذا حلف ليدخلن بصرة ونفوسه ولنا ان البر متصور حقيقة لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة يصعدونها وكذلك الجن قال الله تعالى حكايه عنهم وأنا منسنا السماء الآية وكذلك انقلاب الحجر ذهبها يمكن بتحويل الله تعالى فتعقد عينه موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصورات بخلاف مسئلة الكوز فانه يستحيل أن يشرب الماء من الكوز

لوقوع العجز عادة اه (قوله وكذلك انقلاب الحجر ذهبها يمكن بتحويل الله تعالى) أي بخلافه صفة الحجر به وبالمايه صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متعاضدة مستوية في قبول الصفات أو باعدام الأجزاء الحجرية وانها بالاجزاء ذهبية والتحويل في الأول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق من كرامات الاولياء فكان البر متصورا فتعقد اليمين موجبة لخلافه وهو الكفارة للجزء الثابت عادة فلا يرجح زواله وصار كما اذا مات الخالف فانه يبحث في آخر جزءه كما قلنا مع احتمال إعادة الحياة فيه فيثبت معه احتمال أن يشعل المحلوف عليه ولكن لم يعتبر ذلك الاحتمال بخلاف العادة فحكم بالحدث اجماعا اه فتح ولا يقال ينبغي أن يبحث في آخر حياته كافي قوله ليا تبن البصرة لانا نقول انما ننظر آخر الحياة فيما يرجح وجوده غالباً للتحقق من اجتهه لزمان الحال كافي مسئلة البصرة أو ما فيما لا يرجح وجوده غالباً كافي مسئلنا فلا تصح العجز في الحال وعدم مزاجه المال اه (قوله فتعقد عينه موجبة للبر) أي لان يجب البعد معتبر بما يجب الله تعالى وفي

ايجاب الله تعالى بعمد التصور دون القدرة فيما له خلف الأثرى أن الصوم واجب على الشيخ الفاني وان لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف وهو الفدية فتجب الكفارة هنا عقيب وجوب البر بجنسه بواسطة عجزه الثابت عادة كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم ذكره في القوائد الظهيرية اه (قوله فلا ينعقد عدم التصور) قال الاتقاني وانما وجب الحنث في الحال لان البر ليس له زمان ينتظره فحفظ الخلاف أنه أطلق المستعمل عادة بالاستحليل حقيقة (١٣٦) ونحن نمنعه وكل ما وقع هنا في هذه المسائل من لفظ متصور فمعناه ممكن وليس معناه متعقد

منفهما اه فتح (قوله وان كانت مؤقته لا يحنث حتى يعضى ذلك الوقت) حتى لو مات قبله لا كفارة عليه ما ذ لا حنث اه كمال (قوله في المتن فكلمه) ثابت في المتن ساقط من خط الشارح رحمه الله (قوله فان التائم عنده كالمستيقظ) قال الكمال والمراد بعائيب اليه ما ذكره في باب التيمم من أن التيمم اذا امر على ماء وهو تائم ولا علم له به ينتقض تيممه وقد تقدم هناك ما فهم من الاستبعاد للشايع فانه لو كان مستيقظا حقيقة والى جانبه حفيرة ما لم يعلم به الا ينتقض تيممه فكيف بالتائم حتى جهله بعضهم على الناسى وأضيف الى هذه مسائل تزيد على عشرين جعل فيها التائم كالمستيقظ اه (قوله وأما الثاني وهو ما اذا قال لا أكله الا باذنه) قال في الهداية ولو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث قال الاتقاني وهذا لفظ القدوري في مختصره قال المشهور من قولهم وعن أبي

الفارغ فلا ينعقد لعدم التصور وانما يحنث في الحال اعتبار العجز الثابت عادة وهو يصلح لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد الأثرى أن الحالف اذا مات يحنث وان تصورا أن يفعل بعده باجاء الله تعالى ولان العجز ينعقد للفائدة وقد وجدته وهي وجوب الكفارة بدلا عن البر والحكم ببقاء العجز كان لاحتمال البر وقد تحققت العجز عنه فلا فائدة في التأخير هذا اذا كانت العجز مطلقة وان كانت مؤقته لا يحنث حتى يعضى ذلك الوقت وقال زفر رحمه الله يحنث للحال الثبوت العجز كافي المطلق وهذا القول لا يستقيم منه لانه ينعق الانعقاد على ما ذكرنا آتينا فكيف يحنث الا اذا جمل على أنه رواية أخرى ولاننا لم يلتزم البر للحال فلا يحنث بتركه للحال ولو قال ان تركت مس السماء فعبدى حر لا يحنث لان الترتل لا يتصور في غير المقدور عليه عادة قال رحمه الله لا يكلمه فناداه وهو تائم فأبغظه أو الا باذنه فأذن له ولم يعلم فكلمه حنث) أى لو حلف لا يكلمه فلا ناداه وهو تائم فنبهه أو حلف لا يكلمه الا باذنه فأذن له ولم يعلم الحالف بالاذن حنث أما الاول فلا لانه كله وأسمعه فحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري أنه اذا كان بحيث يسمع ولو لم يكن تائما يحنث يعنى بحيث يسمع لو أصغى أذنه لانه قد كلمه ووصل الى سمعه الا أنه لم يفهم انومه فصار كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع الا أنه لم يفهم لغرضه ولان استماع الغير أمر باطن لا يوقف عليه فأقيم السبب المؤدى اليه مقامه وهو أن يكون بحيث يسمع لو أصغى أذنه ولم يكن به مانع من السماع والمختار الاول لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته وقيل هو على الخلاف عند أبي حنيفة رحمه الله يحنث خلافا له ما والمسئلة معروفة فان التائم عنده كالمستيقظ في حق الاحكام وأما الثاني وهو ما اذا قال لا أكله الا باذنه فلان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام أو من الوقوع في الاذن قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام وقيل سمي الكلام اذنا لانه يقع في الاذن الذي هو طريق العلم بالسموعات وكل ذلك لا يتحقق الا بعد العلم وقال أبو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كالرضا قلنا الرضا من أعمال القلب فيتم به ولا كذلك الاذن ثم اعلم أنه لا يحنث الا اذا كلمه بكلام يسمعه المحلوف عليه وهو مستأنف بعد العزم منقطع عن العزم فان كان موضوعا لم يحنث نحو أن يقول ان كلكم فانت طالق فاذهي أو قومي لان هذا من عام الكلام الاول فلا يكون مرادا بالعزم الا أن يريد هذا كلاما مستأنفا ذكره في النهاية معزيا الى الذخيرة ولو سلم على جماعة هو فهم حنث لانه للجميع وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحد لا يحنث ولودخل دار ليس فيها غير المحلوف عليه فقال من وضع هذا أو من أين هذا حنث لانه كلام له بطريق الاستهام ولو قال ليت شعري من أين هذا أو من وضع هذا لا يحنث لانه مخاطب لنفسه ولو كان معه في الدار أحد لا يحنث في المسئلة ولو كالم غيره وقصد أن يسمعه لا يحنث ولو أشار اليه أو أرسل اليه لا يحنث لان الكلام حروف منظومة ولو كان الحالف اماما لا يحنث بالتسليمين لانه من أفعال الصلاة وليس بكلام عرفا ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا للمحدثاء على أنه يخرج بسلام الامام عنده ولو سجد أو فتح عليه في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث ولو قرع عليه الباب وقال من هذا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال اسك أو لبي يحنث ولو كلمه بكلام لا يفهمه المحلوف عليه ففيه اختلاف الروايتين ولو قال الحالف افعل يا حاطط كذا وكذا وقصد ان يسمع المحلوف عليه

يوسف أنه لا يحنث به قال الشافعي لان الاذن يتم بالحالف فلا يحتاج الى علم غيره كما اذا حلف لا يكلمه الا برضا فرضي ولم لا يحنث يعلم المحلوف عليه فكله لا يحنث لان الرضا يتم بالراضى ولا حاجة الى علم الغير فكذا هنا اه (قوله نحو ان يقول ان كلكم فانت طالق فاذهي) قال الكمال وفي المتن لو قال فاذهي أو واذهي لا تطلق ولو اذهي طلقت لانه منقطع عن العزم وأما ما في نوادر ابن جماعة عن محمد لا كلك اليوم أو غدا حنث لانه كلمه اليوم بقوله أو غدا فلا شك في عدم صحته لانه كلام واحد فانه اذا أراد أن يحلف على أحد الامرين لا يقال الا كذلك اه (قوله أو قومي) أى أو شتمها أو زجرها متصلا اه فتح (قوله وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء) وعند مالك والشافعي قضاء اه أيضا اه فتح (قوله أو لبي) أى قال لبي بلا كاف اه



لا يحنث ولو قال غيره ان ابتدأت بالكلام فعمدي حر فالتميز افسلم كل واحد منهما على صاحبه لا يحنث  
 لانه لم يوجد منه كلام بصيغة البداهة وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الخالف فلا يتصور حنثه في تلك  
 اليمين ابدا لان كل كلام يوجد من الخالف بعد ذلك يكون بعد جرد الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث  
 لان شرط حنثه ان يكون قبله كلام وعن هذا لو كان كل واحد منهما قال ان لا يكلم صاحبه والمسئلة بحالها  
 لا يحنث كل واحد منهما ابدا لانه لو كان كل واحد منهما قال ان لا يكلم صاحبه والمسئلة بحالها  
 ابتدأت بالكلام فعمدي حر ثم ان الزوج كلفها بعد ذلك لا يحنث لانها سبقت به بالكلام حين حلفت ولا  
 يتصور حنثها بعد ذلك لانه حين كلفها بعد عيبتها فقد سبقها بالكلام فكل كلام يوجد منها بعد ذلك يكون  
 بعد كلامه لها فافتات شرط الحنث قال رحمه الله (لا يكلمه شهر افه ومن حين حلف) أي لو حلف لا يكلم  
 فلانا شهر فابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين فصارت كراشهر لاخراج  
 ما وراءه لا لاثبات المذكور ومدة اليه ولان الحامل على اليمين غبطة مدومة منه في الحال فيمنع نفسه عن  
 التكلم في الحال فيكون ابتداءه من ذلك الوقت عملا بدلالة حاله وكذا لو قال ان تركت كلامه شهر أو ان  
 تركت الصوم شهر أو ان لم أساكنه شهر يتناول شهر من حين حلف لان ترك الصوم مطلق أو ترك الكلام  
 أو ترك المساكنة مطلقا يتناول الا بدفصار ذلك الوقت لاخراج ما وراءه وكذا الاجارة والاتجال بخلاف  
 قوله لا صوم من أو لا اعتكف شهر لان مطلق الصوم أو الاعتكاف المطلق لا يتأبدل يتناول الا بدني في النفي  
 والاثبات فيكون ذلك الوقت للذات ليسه لا لاخراج ما وراءه قال رحمه الله (لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم  
 يحنث) أي لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سجد لم يحنث وعلى هذا التليل والتكبير واطلاقه يتناول  
 القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها وهو اختيار شيخ الاسلام المعروف بخوارزمية لانه لا يسمى متكلم كما  
 عادة وشرا قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث أن لا يتكلم في  
 الصلاة ولم يفهم منه أحد ترك القراءة والذكر وقال عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء  
 من كلام الناس وانما هي التليل والتسبيح وقراءة القرآن ولان الكلام مفسد ولو كانت هذه الاشياء من  
 كلام الناس لا فسدت وقال تعالى حتى يسمع كلام الله فعلم أنه ليس بكلام الناس واختار القسودري  
 أنه اذا قرأ في الصلاة لا يحنث وخارجها يحنث لانه في الصلاة لا يسمى متكلم عادة وكذا شرعا المروينا  
 واختار أبو الليث أنه ان كانت اليمين بالعربية فكافأه القسودري وان كانت بالفارسية فكافأه اختاره  
 خوارزمية والقياص أن يحنث في الصلاة وخارجها وجود التكلم حقيقة وهو قول النفاي رحمه الله  
 ووجه الاستحسان ما بينا قال رحمه الله (يوم أكلم فلا نافع على الجديدين) أي الليل والنهار ومعناه لو قال  
 يوم أكلم فلا نافع امرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد رادبه مطلق الوقت  
 قال الله تعالى ومن بولهم يومئذ بدهر والكلام لا يعتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد بيناه من قبل  
 قال رحمه الله (فان نوى النهار خاصة صدق) أي ديانته وقضا لانه نوى حقيقة كلامه وهو مستعمل فيها أيضا  
 فيصدق وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف المتعارف وقد ذكرنا اختلاف الروايتين  
 في صحة نية الحقيقة اذا كانت الحقيقة خلاف المتعارف في قوله ليا يئنه ان استطاع قال رحمه الله (وليلة  
 أكله على الليل) أي لو قال ليلة أكلم فلا نافع امرأته طالق فهو على الليل والنهار لان حقيقة في سواد الليل  
 خاصة كالنهار للبايض خاصة ولم يجي استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم وهما صدقان قال الله تعالى  
 وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه فان قيل كيف يصح أن يقال لم يجي استعمال الليل لطاق الوقت وقد  
 أطلقته العرب على الليل والنهار حتى قال الشاعر

(قوله لانه لو لم يذكر الشهر  
 يتأبد اليمين) أي لان  
 التسكرة اذا وقعت في موضع  
 النفي عتاه انتقائي (قوله  
 بخلاف قوله لا صوم من أو  
 لا اعتكف من) انظر ما كتبه من  
 كلام السكالك عند قوله فيما  
 يأتي الزمان والحين ومكبرهما  
 ستة أشهر (قوله لوجود  
 التكلم حقيقة) أي لان  
 الكلام اسم لحروف متظومة  
 تحتها معان مفهومة فيكون  
 قارئ القرآن متكلما لا محالة  
 فيحنث اه انتقائي (قوله  
 الحزيم) هكذا هو بخط  
 الشارح (قوله وذكروا عدد  
 أحدهما) كذا هو في خط  
 الشارح وصوابه وذكر  
 العديدين اه وهكذا عبر في  
 معراج الدراية اه

(١) قوله الحزيم كذا في بعض  
 النسخ وفي غير هذا الكتاب  
 لا قينا جذاما وجيرا اه

وكأحسننا كل سوداء عمرة \* ليلنا لا قينا الحزيم وجيرا (١)

قلنا هذا القائل ذكر الليالي بعبارة الجمع وذكروا أحدهما بعبارة الجمع يدخل ما بانائه من العدد  
 الا نعر على ما بيننا من الاعتكاف وكلامنا هنا في المفرد فلا يلزمنا قال رحمه الله (ان كلفه الا أن يقدم زيد

(قوله أما حتى فظاهر فأنها الغاية) أي لانهم حرف خافضة موضوعة لانتهاء الغاية كلى اه اتقاني (قوله وأما الآن) أي فلان ينتهي منع الكلام فشايمت الغاية إذا كانت غاية لبعه فأطلق عليها مهوره قوله تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا فيه في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم أي الى موتهم اه كال (قوله وبعد (١٣٨) الموت لا يتصور ذلك فبطلت) أي لان شرط بقاء اليمين تصورا البرعندهما اه (قوله

أوحى أو الآن بأذن أوحى فكذا فكلهم قبل قدومه أو أذنه حثت وبعدهما لا) أي لوقال ان كملت فلانا الآن يقدم فلان أوحى يقدم فلان أو قال الآن بأذن فلان أوحى يأذن لي فلان فأمر أنه طالق فكلمه قبل قدومه أو أذنه طلقت ولو كلفه بعد القدوم والأذن لا تطلق لان القدوم والأذن صار غاية لليمين فيبقى اليمين قبل وجود الغاية فيحتمل وجود الشرط لبقاء اليمين ولا يحتمل بعدها لانتهاء اليمين وانما قلنا انهما غايتان لدخول حرف الغاية فيهما وهي كلمة حتى وإلا أن أما حتى فظاهر فأنها الغاية وأما إلا أن فالاصل فيها انها الاستثناء وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة سنه أو بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده ثم الاصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط كقوله أنت طالق الآن يقدم فلان ان قدم لا تطلق وان لم يقدم حتى مات طلقت فحملت على الشرط كأنه قال ان لم يقدم فلان فأنت طالق لان الاستثناء متعذر لعدم المناسبة بين الطلاق والقدوم وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه لان الطلاق لا يحتمل التأقيت لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الاوقات فتعين أن تكون الشرط فيكون معقبا بعدم القدوم لوجوده لانه جعل القدوم رافعا للطلاق فيكون علما على عدم الطلاق وعدم القدوم على وجود الطلاق وإذا دخلت على ما يتوقف تكون للغاية كما في ما نحن فيه من مسألة الكتاب لان الاستثناء متعذر لعدم المناسبة بين الأذن والكلام فحملت على الغاية لانها دخلت على اليمين وهي تقبل الغاية كما إذا حلف لا يكلمه الى رجب ونحو ذلك فكان حمله على الغاية فيه أولى من حمله على الشرط لان مناسبة الاستثناء للغاية أقوى من مناسبة الشرط ألا ترى أن الحكم موجود فيهما في الحال بخلاف الشرط فإذا ثبت هذا فنقول اذا كلفه قبل القدوم والأذن حثت لان اليمين باقية قبل وجود الغاية وان كلفه بعد القدوم أو الأذن لا يحتمل لان اليمين انتهت بوجود الغاية قال رحمه الله (وان مات زيد سقط الحلف) أي لو مات زيد قبل أن يأذن أو يقدم سقطت اليمين لان حكم هذا اليمين حرمة الكلام في مدة تنتهي بالقدوم والأذن وبعد الموت لا يتصور ذلك فبطلت ولا يعتبر تصوره باعادة الحياة فيه لان الخلو في الغاية أو الأذن أو القدوم في هذه الحياة فصار كالحلف ليقتلن فلانا فحتمت فلان يحتمل في الحال لليأس من القتل ولا يعتبر تصورا لقتل لبقاء اليمين باعادة الحياة فيه وهو هذا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله لا تبطل اليمين لان التصورا بقاء عنده ليس بشرط على ما بينا في مسألة الكوز فكذا بقاء اليمين لا يسقط الغاية قال رحمه الله (لا يأكل طعام فلان أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه أو لا يركب دابته أو لا يكلم عبده ان أشار وزال ملكه وقيل لا يحتمل كالتجديد وان لم بشر لا يحتمل بعد الزوال وحتمت بالمجدد) أي لو حلف لا يأكل طعام فلان الخ ان أشار الى الطعام ونحوه بان قال طعام زيد هذا أي هذا الطعام وزال ملك الخلو في الغاية فحتمت كالحلف في أي طعامه المتجدد بان ملكه بعد اليمين وان لم بشر اليه بل أطلقه بأن قال لا أكل طعام زيد فزال ما كان عليه في ذلك الوقت عن ملكه فأكله لا يحتمل أيضا ولو تجدد له ملك غير ذلك فأكله يحتمل هنا فخاله أنه ان أشار اليه مع الاضافة فخرج عن ملكه لم يحتمل بالفعل وان تجدد له ملك لم يحتمل أيضا وان لم يكن مشار اليه يحتمل في ملكه مطلقا سواء كان موجودا في ملكه عند اليمين أو حدث بعده أما اذا لم بشر اليه فلانه عقد عينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان فيحتمل ما دامت الاضافة باقية وان كانت متجددة بعد اليمين ولا يحتمل بعد زوالها لعدم شرط الحث وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يحتمل في الملك المتجدد له في اذار وحدها لان الملك لا يتجدد فيها إعادة فهي أول ما يشتري وآخر ما يباع فتقيدت اليمين

أو القدوم في هذه الحياة) أي القائمة لافي حياته المعادة بعد موته اه قال الكمال فان قيل لان لم عدم تصورا البرعونه لانه سبحانه وتعالى قادر على إعادة فلان فيمكن ان يقدم ويأذن وبالطوب أن الحياة المعادة غير الحياة المحلوف على اذنه فيها و قدومه وهي الحياة القائمة حاله الخلف لان تلك عرض تلاشي فلا يمكن اعادةها بعينها وان أعيدت الروح فان الحياة غير الروح لانه أمر لازم للروح فيماله روح اه (قوله يحتمل في الحال) قال ابن فرشتاني بالكلام على مسألة الكوز اولو كانت اليمين مطلقة يحتمل في الحال حين هلك المحلوف عليه اتفاقا اه (قوله وقال أبو يوسف لا تبطل اليمين) أي فتبقى اليمين مؤبدة بعد سقوط الغاية حتى اذا كلف فلانا المحلوف عليه يحتمل اه اتقاني رحمه الله قوله يحتمل أي في أي وقت كلفه فيه اه (قوله ثم أكله الخالف لا يحتمل) أي وفي المشار اليه لو زال ملكه عنه ثم عاد فأكله يجب أن لا يحتمل يتضح بهذا قول

الشارح في أثناء هذه المقالة فصار كأنه قال مادام ملكا فلان فان الديمومة قد انقطعت بالخروج عن ملكه هذا ما ظهر حال المطلعة (قوله وان كانت متجددة بعد اليمين) والحاصل أنه بعد زوال الملك لا يحتمل في المشار ولا في غير المشار ولا يحتمل في المشار أيضا ويحتمل في غيره اه

(قوله لانها تنقطع شركة الاغيار) أي عزلة وضع اليد على المشار اليه اه اتقاني (قوله والاضافة لاتقطع) أي لانه يجوز أن يكون لفلان دار أخرى اه اتقاني (قوله لجواز أن يكون الحامل له على اليمين غيظا) الذي (١٣٩) في خط الشارح لجواز أن يكون حاه له غيظ اه

(قوله في التثنية وفي غير المشار) قال السكال رحمه الله وفي بعض الشروح لأ تزوج بنت فلان لا يحنث بالبت التي بعد اليمين بالاجماع وهو مشكل فانها اضافة نسبة فينبغي أن تنعقد على الموجود حال النزوح فلا يجرم أن في التفارين عن أبي يوسف ان تزوجت بنت فلان وأمتة أنه على الموجود والحادث اه (قوله خلافا لما روى عن أبي حنيفة) أي أنه بمنزلة المرأة والصديق اه (قوله في المتن فكله حنث) أي بالاجماع اه فتح (قوله فتعلقت اليمين بالمعرف) أي فصار كأنه قال لا أكلم هذا بالاشارة الى صاحب اه (قوله في المتن ومنكرهما ستة أشهر) قال السكال في النقي كلاً كلمه الحين أو حيناً والاثبات نحو لاصومون حيناً أو الحين أو الزمان أو زماناً اه (قوله قال ابن عباس هي ستة أشهر) فن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة أشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة أشهر اه اتقاني (قوله والزمان يستعمل الحين الخ) قال السكال وليس المراد انه ثبت استعماله لسته أشهر ولا ربعين سنة ولا أقل ما يطلق عليه بل انه ثبت استعماله في المديد والقصير والمتوسط

الاضافة الى الدار بالقاعة منها في ملكه وقت اليمين وعنه في رواية تنقيد اليمين في الجميع بالقائم في ملكه وقت الخلف وعمما يقولان ان اللفظ مطلق فيجوز على اطلاقه والعرف مشترك فلا يصلح مقيدا أو تاما إذا أشار اليه فلان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك كما إذا لم يعين وهذا لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها الزواتم بل المعنى في ملاكها واليمين بتقيد بقصد الخالف ولهذا يتقيد بالصفة الحاملة على اليمين وان كانت في الحاضر على ما ينما من قبل وهذه صفة حاملة على اليمين فيتقيد بفصاركه قال مادام ملكك فلان نظرا الى مقصوده وهذا عندهما وقال محمد يحنث اذا فعل بعد ما خرج من ملكه لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما لا ينعقد بف الا أن الاشارة أبلغ في التعريف لانها تنقطع شركة الاغيار والاضافة لاتقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث وجوابه ما بينا وقوله والاضافة تلغومع الاشارة قلنا الاضافة انما تلغوا اذا لم يكن فيها فائدة أخرى غير التعريف ومنها في اضافة الملك فائدة أخرى غير التعريف وهو هجران صاحب الجواز أن يكون حاه له على اليمين غيظ لحقه من جهة المالك فيعتبر ان حتى اذا فقد أحدهم لا يحنث قال رحمه الله (وفي الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال) أي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا أو زوجة فلان هذه فكلمه بعد زوال الصداقة والزوجة حنث وهذا بالاجماع لان الحر مقصود بالهجران لذاته فكانت الاضافة لا تعريف المحض والداعي المعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين أي لم يقل لا أكلم صديق فلان لان فلانا عدولي فلا يشترط دوامها بخلاف ما مر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها أما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية خلافا لما روى عن أبي حنيفة رحمه الله لانه خلصته وسقوط منزلته الحق بالجحد حتى يباع كالبهايم فلا يقصد بالهجران فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها قال رحمه الله (وفي غير المشار) أي لو حلف في غير المشار اليه من الصديق والزوجة بان قال لا أكلم صديق فلان أو زوجة فلان النسبة اليه بان عادي صديقه أو طلق زوجته فكلمه لا يحنث وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحنث لان المقصود هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالشار اليه ولهما أن هجران الحر غير محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث مع الاحتمال بالشك قال رحمه الله (وحنث بالمتجدد) أي حنث بالاستحدث من الصديق والزوجة في هذه الصورة وهي ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجة ولم يشر اليه وهذا عندهما وعند محمد لا يحنث وهو مبني على ما تقدم من أنه يتناول المعين وهو الموجود فتكون معادته لذاته عنده وعندهما لاجل الاضافة هذا اذا لم يكن له نسبة وأما اذا نوى فعلى ما نوى لانه نوى محتمل كلامه قال رحمه الله (لا يكلم صاحب هذا الطبيب) أي حلف لا يكلم صاحب هذا الطبيب (فباعه فكلمه حنث) لان الانسان لا يمنع عن كلام صاحب الطبيب لاجل الطبيب فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كام المشتري لا يحنث قال رحمه الله (الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر) والمراد بالمسكر ما لم تدخله الالف واللام منها حتى لو قال لا أكلم فلانا حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر لان الحين يذكر بمعنى الساعة قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون أي ساعة تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال الله تعالى توفى أكلها كل حين قال ابن عباس رضي الله عنهما هي ستة أشهر فيحمل عليه لانه هو الوسط وغير الامور واسطها ولان اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونه وأربعون سنة بمنزلة الابد ومن يؤمل أن يمش أربعين سنة ولو قصد ذلك لا طاقه ولم يذكر الحين لانه يتأبد عند الاطلاق فتعين ما عيناه والزمان يستعمل الحين يقال ما رأيتك

وهو أنحو الحين في الوضع والاستعمال في ذلك وان لم يكن مثله في خصوص المدة فيصرف الى ما سمع متوسطا ثم قيل هذا ان تم في زمان المنكر لم يتم في المعرف بل الظاهر انه الابد كالدهر والعمر ولهذا صح الاستثناء منه فلو قال لا كلمه الزمان الا سنة صح وعهديه الستة أشهر

مندحين ومنذ زمان ويستوى فيه المعترف والمنكر لان ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعترف اليها هذا اذا لم يكن له نية وأما اذا نوى شيئا فعلى ما نوى لانه محتمل كلامه قال رحمه الله (والدهر والابد العبر) لان المعترف منهما ما يراد به الابد بالاجماع على ما بينا انهما انه يستعمل استعمال الحين يقال ما رأيت من مذدهر ومنذحين بمعنى واحد وأوحى بقية رحمه الله توقف فيه وقال لا أدري ما الدهر والتوقف عند عدم المرجح من الكمال كما روى الله عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأل جبريل فقال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل فصعد الى السماء ونزل فقال سألت ربي عن ذلك فقال خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا وسئل ابن عمر عن شيء فقال لا أدري ثم قال بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا أدري فعلم انه من الكمال والتورع وقيل انما قال لا أدري تأديبا وحفظا لسانه عن التحدث في الدهر فانه جاء في الخبر انه عليه الصلاة والسلام قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر أي خالق الدهر وقيل وجد استعمال الناس فيه مختلفا فان المعترف منه لا يبدو والمنكر يخالف ذلك فقال لا أدري ما الدهر لان اللغات لا تدرك بالرأى فترك الخوض فيه بالنقياس قال رحمه الله (والايام وأيام كثيرة والشهور والسنوات عشرة ومنكرها ثلاثة) وكذلك الجمع والازمنة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال في الايام وأيام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها لا يبدو والمنكر منها ثلاثة بالاجماع لانه جمع ذكر متكررا فيتناول الاقل للتيقن به بخلاف منكرها مواضع حيث يبطل بعينه لانه يقضى الى المنازعة للجهالة وأما المعترف بالخلاف واللام فالاصل فيه أنه تعريف العهدان كان ثم معهود وان لم يكن فللجنس فاذا كان للجنس فلا يجوز ما أن ينصرف الى أدنى الجنس أو الى الكل ولا يتناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهدان في الايام والشهور لان الايام تدور على سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرها لم يوجد فيتعرف العبر وأبو حنيفة يقول إن أكثر ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه آلة التعريف استغرق الجميع وهو العشرة لان الكل من الاقل بمنزلة العام من الخاص والاصل في العام هو العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص فحملناه عليه ولا نسلم ان ما ذكرناه معهود لان انتم اعلمون بالانتهاء أساميها لانقسام آلة التعريف انما دخلت على الايام والشهور ونحوها فانصرفت الى تعريفها في أنفسها فصارت لا أقصى ما يطلق عليه ذلك اللفظ فان قبل آلة التعريف اذا دخلت على الاعيان تفيد تعريف الجنس لا تعريف العدد ألا ترى أن من حلف لا يشترى العبيد أو لا يتزوج النساء ينصرف الى الجنس الى العدد فوجب أن يكون كذلك قلنا العدد في الزمان معهود لانه معدود عادة فصار صرفه الى هذا المعهود وأولى من صرفه الى الجنس لانه يتبادر الى الذهن ولانه لو جمل على العدد لجل على العشرة فحينئذ يتنكر لعدم الاولوية وذلك لا يجوز بزيادة دخول آلة التعريف فيكون باطلا بخلاف الزمان فان ابتداءه من وقت الميمن فلا يتنكر فان قيل الجمع المحلى بالآلة التعريف يجعل على الادنى مع احتمال الكل كقوله لا أشترى العبيد ونحوه فلم جمل ههنا على الكل قلنا الاصل في العموم الاستغراق الا اذا تعذر أمكن ذلك في الازمان دون الاعيان لان غرضه المنع عما يقدر عليه أو الجمل وهو لم يقدر أن يشترى الافراد كلها في الاعيان فكيف يمنع نفسه عنه ولو امتنع عنه يضاف الامتناع الى عدم القدرة لا الى الميمن بخلاف الزمان فانه يمكنه أن يتسع في الكل وكذا بالفعل مرة في ذلك الزمان بحيث لا يمكن من حلف لا يفعل شيئا في زمان ففعله مرة حدثت كمن حلف لا يكلم فلانا شهر اراكك مرة وفي الاعيان لا يحدث حتى يفعل في كل فرد من أفراد فلوجل على الاستغراق لما تصور حثه فلا يحتاج أن يمنع نفسه عنه لعدم قدرته على الفعل في الكل وفي قوله لا كلمه أياما كثيرة انما انصرف الى المعهود وهو العشرة

انما ثبتت في لفظ الحين وكبرن الزمان مثله ان أريد في الوضع قديم ولا يقيد لان المقصود أن يحمل اللفظ عند عدم المعين لخصوص مدة على المدة التي استعمل فيها وسطا وان أريد في الاستعمال فيحتاج الى ثبت من موارد الاستعمال ولم يوجد هذا ويعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت الميمن بخلاف لاصوم من حيناً أو زمانا كان له أن يعين أي ستة أشهر شاء وتقدم الفرق اه (قوله لانه محتمل كلامه) أي لان كلام من الحين والزمان للقدر المشترك بين القليل والكثير والمتوسط اه فتح (قوله في المنع والدهر والابد العبر) (نوع) اذا قال لأكله العبر فهو على الابد واختلف جواب بشر من الوعيد في المنكر نحو عمر افرقة قال في الله على صوم عمر يقع على يوم واحد ومرة قال هو مثل الحين ستة أشهر الا أن ينوي أقل أو أكثر اه كمال رحمه الله

باب الهين في الطلاق والعتاق

قدم هذا الباب على غيره لكثر وقوعه في حلف الناس فكان بيانه أهم باعتبار الكثرة اه اتقاني (قوله ولدي حتى غيره لاني حق نفسه) فلا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يمتق اه (قوله في المتان ولدت فانت كذا الخ) قال الحاكم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فأسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه (١٤١) طلقت ألا ترى أن العدة تنقض عتله

عنده وعندهما السبعة لانه لما وصفه بالكثرة يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الاقل وهو الثلاث لانه لو لم يصفه كان متناوِلا له ونصرف اليه وليس بعض الاعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فينصرف الى المعهود بلفظ الايام على القولين ثم الجمع مع عرفه من تكرار يقع على أيام الجمعة في المستدلة أنه يكلمه ما بين الجمعيات لانه حقيقة اسم ليوم مخصوص الا اذا نوى الاسبوع فيصدق للاحتمال والتعليل على نفسه والله أعلم

عنده وعندهما السبعة لانه لما وصفه بالكثرة يعلم بالضرورة أنه لم يرد به الاقل وهو الثلاث لانه لو لم يصفه كان متناوِلا له ونصرف اليه وليس بعض الاعداد مما فوق الثلاث بأولى من البعض فينصرف الى المعهود بلفظ الايام على القولين ثم الجمع مع عرفه من تكرار يقع على أيام الجمعة في المستدلة أنه يكلمه ما بين الجمعيات لانه حقيقة اسم ليوم مخصوص الا اذا نوى الاسبوع فيصدق للاحتمال والتعليل على نفسه والله أعلم

باب الهين في الطلاق والعتاق

الاصل في هذا الباب أن الولد الميت ولدي حتى غيره لاني حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين المتساويين وان الشخص الواحد متى انصف بواحد من هذه الثلاثة فلا يتصف بالآخر منها الاثنان فيبينه وكذلك الفعل قال رحمه الله (ان ولدت فانت كذا حنث بالبيت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم أخرجها عتق الحى وحده) أي لا يمتق الذي يولد بعده ومعنى هذا الكلام ان من قال لاهرأنة ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا اذا قال لا أمته اذا ولدت ولدا ميتا حرة لان الموجود ولد حقيقة وعرفا وشرا حتى تنقض به العدة والدم الذي بعده وناس وتصير الامه به أم ولد وترجي شفاعته يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام ان السقط ليعقوم محببنا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي فاذا كان ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على أمه ضرورة بخلاف ما اذا قال اذا ولدت ولدا فهو حر حيث يشترط أن يكون حيا عند أبي حنيفة حتى اذا ولدت ولدا ميتا ثم أخرجها عتق الحى عنده وهو المراد بقوله بخلاف فهو حر أي بخلاف قوله اذا ولدت ولدا فذلك الولد حر وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يمتق واحد منهما لان الشرط قد تحقق بولاد الميت على ما بيننا فاعتق الهين لاني جزاء لان الميت ليس محل للحرة وهي الجزاء والخلال الهين لا يتوقف على نزول الجزاء ألا ترى أنه لو قال لاهرأنة ان دخلت الدار فانت طالق فأبنتها وانقضت عتقهم ثم دخلت الدار حلت الهين فصار كالمعلق به الطلاق أو عتق غيره على ما بيننا والذي يحققه أنه لو قال ثاني ولدت له فميت فهو حر فولدت ميتا ثم أخرجها عتق الثاني فولد أن الأول ولاد لما عتق لانه صار أولا وله انه لما جعل الحرة وصفا للولد تقيده بولادة الحى نظر الى هذا الوصف اذا الميت لا يقبله وبه فارق ما استشهد به لان الجزاء هنا ليس وصفا للشرط أو تقول ثبتت الحياة فيه مع مقتضى صون الكلام العاقل عن الغوا ألا ترى أنه لو قال ان ولدت ولدا ميتا فهو حر لغا ونظيره ما اذا قال ان ضربت فلانا فميتى حر بتمهيد بحياة المضر وبان معنى الضرب وهو الايلام لا يتحقق بعد الموت بخلاف ما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا غيره حيث يجعل به الهين ولم يقيده الهين بالشراء لنفسه لان المشتري لغيره محل الاعتاق وان كان لا يتقده الا باجزة المالك وعلى هذا الخلاف لو قال أول ولدت له فميت فهو حر فانه يتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ميتا ثم أخرجها عتق الحى وعندهما لا يعتق بخلاف ما اذا قال أول ولدت له فميت فهو حر فانه يتقيد بوصف الحياة نصا بخلاف ما اذا قال أول عبدي دخل على فهو حر فأدخل عليه عبدي ميت ثم أخرجي حيث يعتق الآخر بالاجماع في الصحيح والعدلهما ان العبودية بعد الموت لا تبقى لان الرق يبطل بالموت بخلاف الولد والولادة

ولما احيا اه (قوله حيث يجعل به الهين) حتى لو اشترى عبدا لنفسه بعد ذلك لا يعتق اه (قوله لان المشتري غيره محل الاعتاق) أي لصحة ثبوته فيه وموقوفه على اجازة مالك فاعتق الهين به ويحتاج الى اضممار الملك فيه أما الميت لا يصح ايجاب العتق فيه لامر موقوف ولا غيره اه كمال (قوله لان الرق يبطل بالموت) وايضا حه ان اسم العبد انما يتناوله باعتبار الملك والمالية فيه فكان العبد اسم للشخص قام به الملك والمالية وبالموت خرج من أن يكون مالا فلا يتناوله اسم العبد على الحقيقة وصار كأنه قال أول عبدي دخل على وهو حى وانما سمي عبدا بحال الصفة الموجودة حال الحياة بخلاف الولد لان حقيقة اسم الولد والميت مولود حقيقة كالحى فلا يتقيد بالحياة اه

(قوله لان وحده للعالم اذ) أي فيتميد عامله وهو الشراء بمعنى فبمعناه أن الشراء في حال تفرده المشتري وهو صادق في الثالث فيعتق بخلاف ما لو قال أول عبد أملكه واحد الاذ يعتق الثالث لان واحدا يعتق الثالث لان الواحد في الذات فتكون حالاً موكدة لان الواقع كونه كذلك في ذاته فلا يعتق لان كلام من الاولين كذلك فانه أول بهذا المعنى فانه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أولاً بهذا المعنى ويلزم على هذا ان لو قصد هذا المعنى يعتق (١٤٢) كل من الاثنين السابقين ويحتمل كونه يعتق في الانفراد في تعلق الفعل فتكون

مترسبة فيعتق لانه المنفرد في تعاقب الفعل بخلاف الاولين فلا يعتق بالشك اه فتح قال في الغاية واستشكل يعني الحكم المذكور في مسألة الجامع الكبير أعني أول عبدا اشتريته وحده فهو حر عا لو قال أول عبد أملكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معاً ثم اشترى آخر لا يعتق الثالث مع ان طريق التفرقة في معاني طريقه واحدة وفرق بينهما بان واحدا يقتضى نقي المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون بدون الذات واهذا صدق الرجل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي أو امرأة وكذب ان قال وحده وإذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه أضاف العتق الى أول عبدا مطلق لان قوله واحدا لم يقدر امر زاندا على ما أفاده لفظ أول فكان حكمه حكمه وإذا قال وحده فتد أضاف العتق الى أول عبدا لا يشاركة فيه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق اه (قوله ثم اشترى

فانه يطاق على الميت أيضا اجاعا وهذا الوفاق بدأ انطلاقا أو حريته غير لا يتقيد بالحياة قال رحمه الله (أول عبدا أملكه فهو حر فقلت عبدا عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يعتق واحدا منهم) لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركة غيره في اسمه ومعناه فاشترى في المسئلة الاولى وحده هـ ذا المعنى فيعتق وفي الثانية لم يوجد لانه لما اشترى العبدين معاً في عقد واحد لم يوجد فيهما لشرط وهو الفردية ولا فيما اشتراه بعدهما لعدم السبق قال رحمه الله (ولو زاد وحده عتق الثالث) أي زاده هذه الكلمة على الكلام الاول بان قال أول عبدا اشترته وحده أو أملكه وحده فهو حر فاشترى عبدين معاً ثم واحدا بعدهما عتق الثالث لانه يراد به الانفراد في حالة الشراء لان وحده للعالم اذ يقال جاء زيد وحده أي منفردا فيشترط انفراد في حالة الشراء ولم يسبقه أحد بهذه الصفة فكان أولاً فصارت نظير ما لو قال أول عبدا اشترته بالذناير فهو حر فاشترى عبدا بالذناير هم أو بالعروض ثم اشترى عبدا بالذناير عتق لما قلنا وكذا لو قال أول عبدا اشترته اسود فهو حر فاشترى عبدا بيضا ثم اشترى اسود عتق وفي المسئلة الاولى قال أول عبدا اشترته ولم يتعرض لحاله فان قيل لو قال أول عبدا اشترته واحدا فهو حر فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان وحده يقتضى الانفراد في الفعل المقرون به ونقي مشاركة الغير اياه في ذلك الفعل ولا يقتضى الانفراد في الذات واحدا يقتضى الانفراد في الذات وقا كيدا الموجب ألا ترى انه يصح أن يقال في الدار رجل واحد وان كانت معه امرأة لانه يقتضى الانفراد في ذاته وهو الرجولية لاني الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار ولا يصح أن يقال وحده لانه يقتضى وصف التفرقة للرجل في الفعل المقرون به وهو الكينونة في الدار لان انفراد في ذاته وهو الرجولية وعلى هذا لو قال ما في الدار رجل واحد وفيها رجلان كان كاذبا ولو قال ما في الدار رجل واحد كان صادقا فاذا ثبت هذا فنعقول قوله أملكه وحده يقتضى التفرقة في التملك والعبد الثالث متصف بهذه الصفة على ما بيناه فيعتق وقوله أملكه واحدا صفة للعبد فيعتق التفرقة في ذاته فلم يتعلق الحكم به وجرى وجوده مجرى عدمه فيما يرجع الى أفاده معني التفرقة في حالة الشراء فلم يعتق الا اذا قرى معنى التوحيد في حالة الشراء ولانه يحتمل أن يكون حال من العبد أو من المولى فلا يعتق بالشك ولو قال أول عبدا أملكه فهو حر فقلت عبدا وعتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد فلم يشاركة في اسمه فلا يتقطع عنه وصف الاولية والفردية كماله ملك معه ثوبا أو ثوبوه بخلاف ما اذا قال أول كتر أملكه فهو هدى فقلت كتر اوصف كتر حيث لا يلزم معنى لان النصف يرأحم الكل في المكيلات والموزونات لانه باضم بصير شيئا واحدا بخلاف النياب والعبيد قال رحمه الله (ولو قال آخر عبدا أملكه فهو حر فقلت عبدا عتق) أي السيد (لم يعتق) لان الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركة غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحدا ألا ترى انه يدخل في قوله أول عبدا ملكه فيستحيل أن يدخل في ضده قال رحمه الله (فلا واشترى عبدا ثم عبدا فاعتق الآخر) لانه فرد لاحق ويستند العتق الى وقت الشراء حتى يعتق من جميع المال ان كان اشتراه في صحته عند أبي حنيفة وعندده ما يعتق مقتصرا على حالة الموت فيه تبر من الثلث على كل حال لان الآخرية ثبتت بعدم شراء غيره بعده فصار العتق مع لقا بعدم الشراء بعده وانما ثبتت بعدم الموت فيقتصر العتق على زمن الموت كما لو قال ان لم اشتر عليك عبدا

عبد الاذ يعتق أي أحد منهم اه اتقاني (قوله ولانه يحتمل أن يكون حال من العبد أو من المولى) أي حال كوني فانت منفردا اه فتح (قوله فلا يكون لاحدا) قال النكاح رحمه الله وهذه المسئلة مع التي تقدمت تحقق ان المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولوية عدم تقدم غيره لا وجودا آخر متأخر عنه والا لم يعتق المشتري في قوله أول عبدا اشترته فهو حر اذا لم يشتره بعده غيره اه (قوله فيستحيل أن يدخل في ضده) أي لانه ليس من صفات المختلفين أن يكون الواحد أو لا أو آخر وانما هو من صفات الباري جل وعلا اه اتقاني (قوله فيعتبر من الثلث على كل حال) أي سواء اشتراه في صحته أو مرضه اه

(قوله وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأة الخ) فتزوج امرأة ثم أخرى ثم مات اه فتح (قوله وترث بحكم انه فار) أي حدث حكما بطلاقها في آخر نفس من حياته اه فتح (قوله ولها مهر واحد) أي ان كان دخل بها وكذا اذا لم يكن دخل بها انتهت النكاح بالموت اه كمال (قوله وعليها العدة لا بعد الاجلين الخ) ظاهره ان هذا الحكم متفق عليه عند الصالحين وليس كذلك قال الكمال وتعدت عدة الوفاة والطلاق عند محمد وعند أبي يوسف عدة الطلاق لا غير له وقال في الجمع في فصل القار ويجعلها بالاقراء وهم أباء بعد الاجلين اه وقال في الكنز وروحة القار بعد الاجلين قال الشارح وقال أبو يوسف تعدت عدة الطلاق بالحيض وهو القياس اه (قوله وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة) أي بالاتفاق بين الثلاثة اه (قوله ولا ترث منه) (١٤٣) أي لانها طلقت ثلاثا وقت تزويجها

اه فتح (قوله لان البشارة اسم لخبر سار صدق) قال الكمال وقد أورد على اشتراط الصدق في البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالانجاب السار صدقا كذلك يحصل كذباً وأجيب بما ليس بعيب والوجه فيه نقل اللغة والعرف اه (قوله في المتن وان بشره مع عاتقوا) قال الحاكم وان قال عنت واحد الميدين في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه أن يختار منهم واحدا فيضي عتقه ويمسك البقية اه اتقاني (قوله لانها عبارة عن خبر يغير بشرة الوجه) أي من فرح أو زرع قال الله تعالى في بشرهم بعذاب أليم في بشرناها بما بهنق اه كافي قال الكمال رحمه الله ويشترط كونه سارا في العرف وأما في اللغة فهو ما يغير البشارة سارا أو ضارا قال تعالى في بشرهم بعذاب أليم ولكن اذا وقع عيا بكره قرن بذكر ما به الوعيد كافي الآية

فأنت حرف يشترط حتى مات يعنى المخاطب مقتصر على حالة الموت فكذا هذا لانه في معناه والمعنى هو المعتبر وله ان الاخرية تثبت للناتى كما اشتراه الا ان هذه الصفة بعرض الزوال لاحتمال شرائه غيره بعده فادامات ولم يوجد ما يبطل صفة الاخرية تبين انه كان آخره من ذلك الوقت كما لو علق الطلاق أو العتاق بالحيض فمات الدم لم يحدث للرجال الاحتمال لاقطاع دون الثلاث فاذا استمر ثلاثة أيام تبين ان العتق أو الطلاق كان واقعا من وقت رأيت الدم وقولهم ان صفة الاخرية انما تثبت بعدم شرائه غيره بعده فلنا نعم ولكن ذلك غير مدكور فلم يجعل شرطه شراعا ألا ترى أنه لو أتى من امرأته وتعت أربعة أشهر ثم قال كنت فئت اليها لم يقبل قوله مع أن الطلاق معلق بعدم القربان لكنه لما لم يكن مدفوعا صريحا لم يجعل شرطه بخلاف ما لو قال ان لم أقربك أربعة أشهر فأنت طالق بائن فلما مضت أربعة أشهر قال كنت قربتها في المدة فانه يقبل قوله كذا هنا وعلى هذا الخلاف فيما اذا قال آخر امرأته تزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند الموت عندهما وترث بحكم أنه فاز ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة وان كان الطلاق رجعيا فعليه عدة الوفاة وتجدد وعنده يقع من تزوجها فان كان دخل بها فله مهر ونصف مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول وعتدتها بالحيض بلا حد ولا ترث منه ولو قال آخر امرأته تزوجها فهي طالق فتزوج امرأته ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات طلقت التي تزوجها مرة لان التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها الاولى فلا تصنف بالآخرى للتضاد كمن قال آخر عبداً ضربه فهو حر فضرب عبداً ثم ضرب آخر ثم أعاد الضرب في الاول ثم مات عمق المضروب مرة قال رحمه الله (كل عبد بشرى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لان البشارة اسم لخبر سار صدق ليس للبشره عليه عرفا ويحقق ذلك من الاول دون الباقيين ألا ترى الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام مر بابن مسعود وهو يقرأ القرآن ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عليه الصلاة والسلام من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بقرأة ابن أم عبد فأخبره بذلك أبو بكر ثم عرفه فكان يقول ابن مسعود بشرنى أبو بكر وأخبرنى عمر فقد سمى أبا بكر مبشرا لانه أخبره بخبر سار صدق وليس له به علم وهذا بخلاف الخبر حيث لا يشترط عدم العلم به حتى لو قال من أخبرنى بقدم فلان فهو حراً أخبره ثلاثة متفرقون عتقوا والمباينان وروينا لكنه يشترط أن يكون صدقا كالبشارة ولو أرسل اليه العبد عمق في البشارة واخبر بالانكاح والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف الحديث حيث لا يحدث الا بالبشارة ولو أن عبدا له أرسل عبدا آخر بالبشارة فجاء الرسول وقال للول ان فلانا يقول لك قدم فلان عتق المرسل دون الرسول وهذه بمنزلة الكتاب ولو قال الرسول ان فلانا قد قدم ولم يقل أرسلنى عتق الرسول خاصة قال رحمه الله (وان بشره مع عاتقوا) لان البشارة تحققت من الجميع لانها عبارة عن خبر يغير بشرة الوجه لغة وفي العرف عبارة عما يبشر به وهي تحققت من الجماعة قال الله تعالى في بشره وبغلام عليم قال رحمه الله (وصح

المذكورة فلوا دعى انه في اللغة أيضا خاص بالمحبوب وما ورد به في السكر وهو جازد فمع عبادته اشتقاقه وهي البشارة فانها تنفذ ان لذلك التحيرا اثر في البشارة ولا شك ان الاخبار بما يخافه الانسان بوجوب تغير بشرته في المشاهدة المعروف كما يتغير بالمحبة الا ان على العرف بناء الايمان اه وكتب على قوله بشرة الوجه ما نصه والبشرة طاهر الجلد ومن ذلك قولهم باشر الرجل امرأته اذا ألقى بشرة بشرتها اه (قوله في بشره وبغلام عليم) بالفاء في خط الشارح وهكذا هو في النسخ وكذا هو في فتح القدير كما شاهدته بخط ابن أمير حاج والتلاوة وبشره وبغلام عليم بانوا بالفاء في شرح الاتقاني كما شاهدته بخط العيني في بشره وبغلام عليم والتلاوة في بشرنا به بغلام حليم وهي في سورة الصافات والاولى في المناريات اه

(قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز) أي ومالك واحد اه فتح (قوله عن الكفارة) وهو قول أبي حنيفة الأول وهو القياس اه اتقاني (قوله ومعنى هذه المسئلة الخ) قال السكال رحمه الله وانما صورت ~~هكذا~~ لأنه يريد الفرق بين شراء القريب عن الكفارة وشراء أم الولد والافالحاصل ان عتق أم الولد عن الكفارة لا يجزى معلقا ولا منحزوا الفرق بين الشراء بين مع ان الشراء في الفصلين مسروق عما يوجب العتق من وجه وهما القرابة والاستيلاء أن أم الولد استحققت العتق بالاستيلاء حتى جعل اعتاقا من وجه وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها وولدها فهي قبل الشراء قد عتقت من وجه فلم يكن عتقها بالشراء أو تخرجها اعتاقا من كل وجه بل من وجه دون وجه والواجب بالختم في العتق وغيره من الكفارات اعتاق من كل وجه بخلاف شراء القريب فإنه اعتاق من كل وجه لأنه لم يكن قبل الشراء عتق من وجه اه (قوله فإنها عتق لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة) قال الاتقاني أما العتق فلو جرد الشرط المذكور في العتق السابقة وهو الشراء أو ما عدم الاجزاء عن كفاية العتق فلا يلزم الاستحقة العتق بالاستيلاء قوله عليه الصلاة والسلام أعتقها وولدها لم يكن كل العتق مضافا إلى الشراء لان الاستيلاء على العتق من وجه والواجب عليه عن كفارة العتق بركم لالتحريم من وجه دون وجه اه (قوله فمعهما عتق القرابة) أي المتقدمة للشراء فان الشراء شرط العتق وانما اقتربت النية بالشراء الذي هو الشرط لا بالعتق فصار كعتقه بيمين متقدمة بياد أن (١٤٤) الواجب عليه التحريم والشراء ليس بتحريم لثانفاً بينهما لان الشراء استعجاب

شراء أي به الكفارة لا لشراء من حلف بعتقه وأم ولده) وقال زفر والشافعي لا يجوز شراء أبيه أيضا عن الكفارة ومعنى هذه المسئلة في أم الولد أن يقول لامة غيره وقد استولها بالنكاح ان اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشترها فانها عتق لوجود الشرط ولا تجزى به عن الكفارة والاصل فيه ان النية اذا قارنت علة العتق ورق العتق كامل صح التكفير والافلا والخلاف في المسئلة الاولى بناء عليه فعندهما علة العتق القرابة لانها علة الصلات بين الاقارب لانها تجب بالقرابة كافي النفقة والتزاور والشراء شرط العتق لانه سبب الملك والاعتاق سبب زواله وبينهما تناف فاستحال اضافة العتق إلى الشراء فلم تتصل النية بعلة العتق فلا يصح كمن قال بعد العتق ان اشتريتك فأنت حرة فاشترها وانا بعتك فانه لا يجزى به وهو المراد بقوله لا شراء من حلف بعتقه والجامع بينهما ان نية التكفير قارنت الشرط في المسئلتين وهو الشراء لان العلة هو التعليق الاول ولهذا تشترط الاهلية عنده حتى لو قارنته النية صح وجاز عن الكفارة ولان فيه صرف منفعة الكفارة إلى أبيه فلا تجوز كغيرها من القرب الواجبة عليه ولنا ان شراء القريب اعتاق قال عليه الصلاة والسلام لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا يشتره بيمينه فمعه رواه الجماعة الا البخاري أي يعتقه بذلك الشراء لانه لا يحتاج للعتق الى شيء آخر وهذا كما يقال سقاء فأرواه أي بذلك السقي وضره فأوجعه أي بذلك الضرب وقد اقترنت النية به فوجب القول بجوازها لاقران النية بعلة العتق والدليل على انه اعتاق أن الرجل لو اشترى نصفه من أحد الشرى يكن يضمن ان كان موسرا وهذا الضمان لا يجب الا على العتق ولان الشراء يوجب الملك للملك والملك يوجب العتق في القريب فيمضى الملك مع حكمه الى شرائه لانهم ما حدثا به وهذا كمن رمى انسانا فأصابه فمات قتل به كأنه جزقته بالسيف لان

الملك والتصر برازاة الملك والدليل على ان استحقاق العتق بالقرابة ان أحد الشرى يكتن اذا ادعى نسبه يضمن لشرى بكنه نصيبه فيه كالأول عتقه اه اتقاني (قوله) لانها تجب بالقرابة كافي النفقة) والحاصل من دليل زفر والشافعي أن العلة للعتق هي القرابة المحرمة لا الشراء لا قريب لانها التي ظهر أثرها في وجوب الصلات كالتفقة فهي المؤثرة في العتق وانما الملك شرط علمه سواء حصل بطريق الشراء أو غيره وأما ان يكون الشراء

نفس العلة فلا لأنه لا يثبت الملك والعتق لازما بينهما تناف فلا يكون العتق مقتضاه اه (قوله فاشترها وانا بعتك) عن التكفير فانه لا يجزى به وذلك لان عتق العبد ووجب عليه بقول كان منه فليس له بعد ذلك أن يصرفه الى غيره حتى اذا قال هو حر يوم اشترى به وعنى به أن يقع عا عليه من العتق ثم اشترى أجزاء لاقران نية الكفارة بالاعتاق الذي هو علة العتق بخلاف الصورة الاولى حيث لم تقترن نية الكفارة بعلة العتق بل اقترنت بشرط العتق وايس للشرط أثر في ايجاب العتق لان العتق ثبت بقوله سابق وهو قوله حرف صار كأنه قال عتق حر ثم نوى عن كفارة يمينه لا يجوز فكذا هذا قاله الاتقاني (قوله أي يعتقه بذلك الشراء) بيانه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الزاد معتقا والدم بالشراء فيكون الشراء اعتاقا فالمحالة لان العتق المبتدأ لم يوجد بالاتفاق فكما اشترى عتق وكلام الرسول يجب صيغته عن الالغاء فلم يكن الشراء اعتاقا لزم الالغاء ومثله وورد في كلام العرب كافي قولهم سقاء فأرواه أي بالسقي يؤيده ما روى صاحب السنن باسناده الى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر بيانه أنه عليه الصلاة والسلام جعل الحر بجزء الملك والشراء علة للملك فكأنه قال من اشترى قريبه فهو حر فيكون الشراء تحريرا واعتاقا وقد اقترنت النية به بخلاف عا عليه وهذا بخلاف ما اذا ورت أباه بنوى به الكفارة حيث لا يجزى به لان المراد بدخول في ملك الوارث واختياره والتكفير بتأدي بالتحريم الذي هو صفة وفي الاسباب السابقة أعنى الهبة والصدقة والوصية يحصل صنعه وهو القبول اه اتقاني (قوله أي بذلك الضرب) والترتيب بالفاء يفيد العلية على ما عرف مثل سها فسجد وزنى ما عرف فرجم اه



(قوله فكان ذكره ذكرا للملك) أي فكأنه قال ان ملكك جارية فتسرى بها نهى حرة اه (قوله ولم يوجدوا حرد منها) أما الملك فظاهر وأما الاضافة الى الملك فلا لأنه لم يقل ان ملكك أمة وأما الاضافة الى سبب الملك (١٤٥) فلا أنه أضافها الى التسرى وهو ليس بسبب

ملك الامة فلم يصح اضافة الاعتراف اليه وهذا لان التسرى عبارة عن التحصين والاسكان وهو أن يتوسطها وينتهي من الخروج عند أي حينته ومحمداه وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرطه لان السرية في العادة هي التي يطلب ولدها اه كافي (قوله وهو السيد) أي لانها اذا اتخذها سرية فقد جعلها سيدة الاماء اه كافي (قوله خلا فالابن يوسف) قال الاتقاني وعند أبي يوسف لا يكون تسريا الا بطلب الولد مع هذا المراد من طلب الولد ان لا يعزل ماءه ولو لم يفعل به شيئا من هذا ولكن وطئ خادمه فعلمت منه لم تعتق لانه لم يتسرها قال الكمال رحمه الله ومعنى التسرى عند أبي حنيفة ومحمد أن يحصن أمةه ويعتدها للجماع أفضى اليها عاتيه أو عزل عنها وعند أبي يوسف ونقل عن الشافعي أنه لا يعزل ماءه مع ذلك فعرف أنه لو وطئ أمةه ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والاعداد لا يكون تسريا وان لم يعزل عنها وان علمت منه لسان مادة اشتقاقه سواء اعتبرت من السرور أو ما يرجع الى الجماع أو غير ذلك لا تقتضي الانزال فيها لان الجماع

الرمي يوجب نفوذ السهم ومضيه في الهوا والنفوذ سبب الوقوع في المرمى اليه وهو الوقوع سبب الجرح وهو سبب الموت فيضاف كله الى الرمي الذي هو علة ولان العتق صفة للملك تأثير في استحقاق الصلة تسرياً حتى تجب الزكاة باعتبار الملك صفة للفقراء كما بقراءة تأثير في استحقاق الصلة فكانا علة ذات وصفين ومتى تعلق الحكم به له ذات وصفين يضاف الحكم الى آخرهما لان تمام العلة به وآخر الوصفين هما الملك فيكون به معتقاً ولهذا لو ادعى أحد الشريكين نسب نصيبه من العبد المشترك ضمن نصيب شريكه لان القرابة صارت آخر الوصفين فصارت معتقاً ولا يدخل على هذا الشهادة الثانية حيث لا يضاف الحكم اليها وحدها وان عتق الخجة بما يلجج عليه ما ضمنه ان ما تلف بشهادتهم ما عند الرجوع لان الشهادة لا توجب شيئاً بدون القضاء والنقض يكون بهما جميعاً ولا يقال ان العتق مستحق بالقرابة لانه لا يثبت قبل الاستحقاق لا يثبت قبل كمال العلة ولا معنى لقولهم فيه صرف منفعة الكفارة الى أبيه لانه لما جازى فيها الى عبده فأولى أن يجوز الى أبيه بخلاف غيرها من أنواع الواجبات كالاطعام والكسوة والركن كانه لا يجوز صرفها الى عبده فكذلك الى أبيه وعلى هذا الخلاف لو وهب له قرينه أو تصدق عليه به أو وصى له به فقبل نوايا عن الكفارة بخلاف ما اذا ورثه فانه جبري وليس له فيه صنع ولا اختيار ولهذا لا يجب عليه الضمان لشريكه به فلا يمكن أن يجعل معتقاً بدون اختياره ومباشرة وانما لا يجوز شراء من حلف بعنته عن الكفارة تاذونى بالشراء عن الكفارة لان النية لم تقترن بالعلة وهي اليمين ولا يقال المعلق بالشرط كالمعجز عنده فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه لانه يقول هو كالمعجز في ذلك الوقت حكماً لا حقيقة الأثر ان الاهلية بشرط النية وهي تشترط عند العلة وهي اليمين وأما شراء فشرط محض لانه لا يضاف اليه الحكم وهو العتق وانما يضاف الى اليمين السابق لانه هو المؤثر حتى لو اقترنت النية به بان قال ان اشتريت فأنت حر عن كفارة عتقني فاشترته جاز عن كفارته لا اقتران النية بالعلة الا اذا كانت أمة قد استولدها بالنكاح فان عتقه لا يجوز عن الكفارة لاستحقاقها الحرية بجهة أخرى وقال عليه الصلاة والسلام أعتقها ولدها قال رحمه الله (ان تسريت أمة فهي حرة صح لوق ملكه) أي لو قال ان تسريت أمة فهي حرة فتسرى أمة كانت في ملكه يوم حلف عتقت لان اليمين انعتقت في حقها لانها تناول المملوك في ذلك الوقت على العموم لكون الامة مكرمة في سياق الشرط وهو كالنفي قال رحمه الله (والالا) أي وان لم تكن الجارية التي استولدها في ملكه حين حلف لا يصح ومراده انه لا يتناول من ليس في ملكه يوم حلف حتى لو اشترى جارية وتسرى بها لا تعتق وقال زفر رحمه الله تعالى تعتق لان التسرى لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك كمن قال لا جنيسة ان طمئتك فعبدي حر يصير كأنه قال ان تزوجت وطمئتك فعبدي حر لان الطلاق لا يصح الا في الملك فصار ذكره ذكرا للملك فكذلك هنا ولا يقال هذا اثبات الملك بالاقضاء وهو لا يرى الاقتضاء لانه يجوز أنه أثبت به دلالة اللفظ أو الحذف اذا ثبت ما لم يذكر لا يخصص باذقتضاء بل الظاهر انه من باب دلالة اللفظ لانه مجرد ذكر التسرى يسبق الملك الى الفهم وفيه اقتضاء لا يلزم الفهم من اللفظ وقد يتفق كافي قوله ان أكات أو شربت يفهم منه الطعام وهو مقتضى وانما ان اليمين بالعتق انما يصح في الملك أو مضافا اليه أو الى سبه ولم يوجدوا حرد منها في حقه او هذا لان التسرى عبارة عن التحصين والمنع عن الخروج مأخوذ من السرية واحدة السراري وهي منسوبة الى السر وهو الجماع أو الاخفاء أو الى السرور لان الانسان يسربها أو الى السرى وهو السيد وهي من جملة ما عتق في النسب الى فعلية كما قالوا في النسب الى الدهر دهرى والى الارض المسهلة سبلى وقلت احدى الراتيات في تسريت وأصله تسررت كما قلت احدى النونات بيا في نظيت وأصله تطننت وطلب الولد ليس بشرط في التحصين للتسرى خلا فالابن يوسف رحمه الله حتى

(١٩ - زباني ثالث) والسرور والسيادة كل منها يتحقق دونها فأخذ في المفهوم واعتباره بلا دليل وكون العرف في التسرى تحصيلها لطلب الولد انما مشروع بل العرف مشترك في المشاهدين الناس من بقصد ذلك ومنهم من يقصد مجرد قضاء الشهوة من غير أن تلد

له اذا عرف هذا فاعلم انه اذا حلف لا يتسرى فاشترى جارية فخصها ووطئها حنت ذكره القدوري في التجريد عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو قال ان تسريت جارية فعبي سدي حرفا تسرى جارية ففسرها عتق العبد الذي كان في ملكه وقت الحلف ولو لم يكن في ملكه عبد فقلت عيدا ثم اشترى جارية ففسرها لا يعتق هذا العبد المستحدث ولو قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت في ملكه يوم حلف عتقت وهى مسئلة الكتاب وهى اجماعية ولو اشترى جارية بعد الحلف ففسرها لا يعتق عندنا ولا عند أحد من الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقال زفر عتق اه (قوله لانه لمكان) كذا يحفظ الشارح اه (قوله في المتن كل مملوك لى حر عتق عبده القن) القن الرقيق ينطلق باللفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبدا قن وعبدا قن وأمة قن بالاضافة وبالوصف أيضا ويراجع على اقتان وأقنة وهو الذى ملك هو وأبواه ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين اه مصباح (قوله لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ) أى الا أن ينوبه اه

لوعزل عنها لا يكون سرية عنده فاذا كانت عبارة عن التحصين وذلك يكون بملك النكاح كما يكون بملك الميم فسكان من ذم ورتبه ملك المتعة لملك الرقبة فلا يصير ذكره كملك الميم كما اذا قال لماربة الغير اذا جامعته فانت حرة فاشترىها وجامعها لم تعتق لما قلنا بخلاف الطلاق لانه لا يملك التطلق الاعلالت النكاح فيصير ذكره ذكر النكاح ولئن سلمنا ان ذكر التسرى ذكر ملك الميم لا يلزم منه عتقها لان اشتراط الملك ثبت اقتضاء ضرورة صحة التسرى وهو شرط فيقدر بقدرها ولا يظهر ثبوته في حق صحة الجزاء وهو الحرية لان ما ثبت اقتضاء للضرورة يتقدر بقدرها ولا يظهر قيماء وراهها وهذا لانه لما جعل التسرى شرطا للعتق يحتاج الى انبات الشرط وهو التسرى ولا يكون التسرى الا في الملك فلزم الملك ضرورة صحة هذا الشرط وهو التسرى وأما نزول الجزاء فالشرط مستغن عنه لانه يمكن ثبوت الشرط بدون نزول الجزاء ألا ترى ان التسرى يوجد وان لم تعتق الامة وفي مسئلة الطلاق ظهر النكاح في حق الشرط وهو الطلاق الذى علق به العتق ولم يتعد الى الجزاء وانما يعتق العبد الذى في ملكه لانه صادف التعليق لكونه في ملكه للعالم وللا انسان أن يعلق عتق عبده بشرط سويج ووزان مسئلة ما لو قال لاجنبة ان طلةتك واحدة فانت طالق ثلاثا فزوجها وطلقةا واحدة لم تطلق ثلاثا لان ذكر الطلاق ذكر النكاح اصحة الطلاق الذى هو الشرط ولم يكن ذكر النكاح في صحة الجزاء وهو وقوع الثلاث المعلق بالطلاق الذى هو الشرط وما قاله زفر لا يصح لانه لو كان كما قاله لما تناول من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ملكك جارية وتسريت بها فهى حرة فلا يعتق من كان في ملكه يوم حلف لانه لمكان تقدير الكلام ان ما استشهد به زفر أن يقول لامة ان تسريت بك فعبي سدي حرفا فاشترىها فتسرى بها عتق عبده الذى كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترىه بعده قال رحمه الله (كل مملوك لى حر عتق عبده القن وأمهايات أولاده ومديروه) لان المطلق يتصرف الى الكامل ومملكه لهؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويأولوا وقال أردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء لانه نوى التخصيص فى اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نوبت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس فى اللفظ والعموم له ان لم يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال نوبت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الاثنى يقال لها مملوكة لكن عند الاختلاط يستعمل عليهم لفظ التذكية عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انقراضهن فتكون نية انقراضها بخلاف ما اذا قال نوبت الرجال خاصة حيث يصدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نوبت غير المدبر لم يصدق قضاء قال رحمه الله (لامكاتبه) أى لا يعتق مكاتبه بهذا اللفظ لان الملك فيه ناقص لانه خرج من ملك المولى يدا وله هذا الايلاك المولى اكسابه وليس له أن يطأ مكاتبته ويضمن جنائيته عليه بجنائيته على الاجنبى وكذا معتق البعض لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فيكون قاصرا فلا يدخل تحت الاطلاق الابالنية كالمختلعة لا تدخل تحت قوله كل امرأة فى طالق بخلاف المدبر وأم الولد لان الملك فيهما كامل فيدخلان تحت الاطلاق والرق فيهما ناقص لاستحقاقهما الحرية من وجه فلا يجزيان عن الكفارة والمكاتب عكسه فان رقه كامل ومملكه ناقص فانه عكس الحكم لذلك قال رحمه الله (هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين) لان كلمة أولانبات أحد المدكورين وقد أدخله بين الاولين وعطف الثالثة على المطلقة منهم ما لان العطف للشاركة فى الحكم وهو الطلاق فيختص بمكاتب الحكم وهى المطلقة فصار كما اذا قال احدا كاطلق وهذه قال رحمه الله (وكذا العتق والاقرار) حتى اذا قال لعبيده هذا حرا وهذا وهذا عتق الاخيرة والخير له الخيارات الاولين لما بينا ولو قال فى الاقرار لفلان على ألف درهم أو لفلان وفلان كان جسمائة للاخير وجسمائة بين الاولين يجعله لاهما شاء لان كلمة أولاحد المدكورين على ما بينا فكانة أقر لاحد الاوين وللثالث بالفيكون للثالث نصفه ولا حداهم ما نصفه وذكر فى المعنى ان النصف للاول والنصف للاخرين

(قوله الآن في الطلاق ونحوه) أي العتق والاقترار اه (قوله ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً) أي آثماً ولا كفوراً اه كافي (قوله نصاركاته قال لا أكلم فلانا ولا فلانا) هكذا هو في معراج الدراية وفي السكافي وصاركاته قال والله لا أكلم فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا ولا فلانا في العبارتين في المعنى والله الموفق

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

قال الكيال والحاصل أن كل باب عقده فوقه أقل مما قبله وأكثر مما بعده واعلم أن الأصل (١٤٧) عندنا أن كل عقد ترجع حقوقه

إلى المباشر يستغنى الوكيل فيه عن نسبة العقداً إلى الموكل ولا يبحث الخالف على عدم فله مباشرة الأمور لوجوده من الأمور حقيقة وحكماً فلا يبحث بفعل غيره كذلك ولا يبحث في البيع ولا يشترى ولا يوجب ولا يستأجر ولا يصالح عن مال ولا يقاسم وكذا الفعل الذي يستتاب فيه ويحتاج الوكيل إلى النسبة إلى الموكل كما إذا حلف لا يخاصم فلانا فإن الوكيل يقول ادعى لموكلتي وكذا الفعل الذي يقتصر أصل الفائدة فيه على محله كضرب الولد فلا يبحث بشئ من هذه من فعل الأمور وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى المباشر بل هو فيه سافر ناقلاً عبادة يبحث فيه مباشرة الأمور كما يبحث بفعل نفسه وذلك إذا حلف لا يتزويج فوكل به أو لا يطلق أو لا يعتق بحال أو بسلام أو لا يكتب أو لا يهب أو لا يتصدق

والصواب الأول وعليه المعنى لأن الثالث معطوف على من له الحق منهم فيكون شريكاً له ولو كان معطوفاً على ما يليه كما ذكر لكان المقر به الأول وحده أولاً تخير لأنه أوجب لحد المذكورين لالهما تقتضي الشركة إذا مات قبل البيان ولو قال والله لا أكلم فلانا أو فلانا فان كالم الأول وحده حث ولا يبحث بكلام أحد الآخر حتى يكتمها ما جعل الثالث في الكلام مضموماً إلى الثاني على التعيين وفيما تقدم جعله مضموماً إلى من وقع له الحكم والفرق أن إذا دخلت بين شيئين تناوت أحدهما منه كالأمان في الطلاق ونحوه الموضع الأنثى فتخص فتطلق أحدهما في الكلام الموضع النقي فتم عموم الأفراد قال الله تعالى ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً فصار كأنه قال لا أكلم فلانا ولا فلانا فتمضم الثالث إلى ما يليه لأنه ما كانت أو لعموم الأفراد صار كل واحد منهما كلاماً على حدة كأن الأول انقطع وشرع في الكلام الثاني والعطف فيه لا ينصرف إلى الأول بخلاف الطلاق وأمثلة فإن الاتصال فيه بين الكلامين ثابت فيكون الثالث معطوفاً على من وجب له الحكم ولأن قوله طالق لا يصلح أن يكون خبراً للثني وفي ضم الثالث إلى الثاني جعله للثني لأنه يصير كأنه قال هذه طالقي أو هاتان طالقي فلا يجوز إلا إذا قال طالقان لأن المفرد لا يصلح خبراً للثني بخلاف الكلام فان قوله لا أكلم يصلح للثني ولا قل وأكثر وهذا كله إذا هبذ كر للثاني والثالث خبراً فان ذكر له خبراً بان قال هذه طالقي أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حر وهذا وهذا حران فإنه لا يعتق أحد ولا تطلق بل يخيران اختاراً لايجاب الأول عتق الأول وحده وطلقت الأولى وحدها وان اختاراً لايجاب الثاني عتق الآخران وطلقت الآخرتان والله أعلم

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

الأصل فيه أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشر لا يبحث الخالف أن لا يفعل مباشرة وكيله لوجود الفعل من الوكيل حقيقة وحكماً وان كانت حقوقه ترجع إلى الأمر يبحث بفعل الوكيل كما يبحث بالمباشرة لأن الوكيل فيه سفير ومعبر ولهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الأمر ويتوقف لوباشته بغير أمره ولا يتخذ عليه وفي الأول الوكيل مباشر ولهذا لا يضيفه إلى الأمر بل إلى نفسه وينتد عليه لوباشته بغير أمره قال رحمه الله (ما يبحث بالمباشرة بالأمر البيع والشراء والأجرة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) أي الأشياء التي يبحث الخالف بمباشرتها ولا يبحث بالتوكيل بفعلها هي هذه الأشياء التي عندها من البيع والشراء والأجرة والصلح وهو القسم الأول من الأصل الذي ذكرنا وإنما لا يبحث الخالف في هذه الأشياء مباشرة الوكيل لأن الفعل وحده من الوكيل حقيقة وكذا حكماً ولهذا رجعت الحقوق إليه حتى لو كان الوكيل حالفًا يبحث بمباشرتها فلم يوجد الفعل من الموكل لأحقيقة ولا حكماً فلا

أولا يوصى أو لا يستقرض أو لا يصالح عن دم العمد أو لا يودع أو لا يقبل الوديعة أو لا يعير أو لا يستعير وكذا كل فعل ترجع مصلحته إلى الأمر كحلقه لا يضرب عبده ولا يذبح شاته فإنه يبحث بفعل الأمور ومنه قضاء الدين وقبضه والكسوة والحل على دابته وخياطة الثوب وبناء الدار اه وكتب على قوله والتزويج مانعه ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن وضرب الولد) قال في القنية معزبا إلى المحيط ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره فضر به لا يبحث وقيل الزوجة نظير الولد وقيل نظير العبد ثم رسم للقاضي البديع وقال إن بنت المرأة نظير العبد وان لم تجن فنظير الحر وقال رحمه الله ولو فصل أحد في الولد بتفصيله في الزوجة ففسن اه (قوله والله ذاربت الحقوق إليه) أي وكان هو الطالب بالنسبة إلى الثمن أو المثلن والمخاصم بالعيب وبالغيبين الموجود والأجرة اه فتح (قوله حتى لو كان الوكيل حالفًا يبحث بمباشرتها) أي لصدق أنه باع واشترى واستأجر حقيقة وحكماً وهذا قول الشافعي في الظاهر وعند مالك وأحمد يبحث

لان بالامر يصير كأنه فعله بنفسه كالوحي لا يحلق رأسه فأمر من حلق له حث قلنا لم يوجد الفعل منه حقيقة ولا حكا وهذا الشرط للحث بل من العاقد حقيقة وحكا وانما الثابت له حكم العقد الذي هو المالك لكل حكم وان كان الحكم الاعلى بخلاف الحلق لان اليمين لم يتعقد فيه على حلقه بنفسه لانه غير معتاد وانما انعقدت على الحلق مطلقا فيحث بفعل الغير كالوحي بنفسه ان كان ممن يقدر على ذلك ويضربه اه فتح (قوله حينئذ يحث بالامر) أي وان لم ينولان مقصودا من الفعل ليس الا بالامر به فيوجد سبب الحث بوجود الامر به بالعادة وان كان السلطان ربما يباشر بنفسه عقد بعض البيعات اه فتح (قوله في المتن وما يحث به ما الخ) قال في القنينة في باب اليمين على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط به ان رقم السيف الائمة السائلي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي أن يحث اه ولو حلف لا يوكل فأمر غيره أن يوكل عنه فوكل هل يحث (قوله والعق والكتابة) أي والصلح من دم العمد هكذا هو في نسخ المتن وساقط من خط الشارح ذكره في (١٤٨) القنية أيضا معر بالبحر (قوله والهبة والصدقة) أي والوقف كذلك اه لـ

(قوله وضرب العبد) قال في الهداية ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعله يحث في عينه اه (قوله وقضاء الدين وقمضه) أي والخصومة والشركة بأن حلف لا يشارك فلانا فأمر غيره يعقد مع فلان عقدا الشركة نيابة عنه اه اتقاني (قوله منقول أيضا الى الامر) قال في الكافي وان حلف ليضرب بن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليلين داره فأمر غيره بر في عينه الآن يعني أن يبينها بيده ولو حلف على حر ليعضبه فأمر غيره فعضبه لم يبرح حتى يضربه بيمنه وليس هذا كالعبد وأما السلطان أو القاضي اذا قال لا يضربه فأمر غيره فعضبه بتر الآن ينوي يده فيدين في القضاء اه اتقاني (قوله ويتزجر عن القبائح) أي فلم ينسب

يحث الا اذا نوى أن لا يأمر به غيره حينئذ يحث بالتوكيل لانه شدد على نفسه فتصح نيته ويحث بفعله أيضا لانه تناول حقيقة فلا يتغير نيته أو يكون مثله لا يباشر هذه الاشياء كالقاضي والامير حينئذ يحث بالامر لان كل أحد يمنع نفسه باليمين عما يعتاد وعادته الامر به دون المباشرة فيمنصرف اليه لان اليمين تقتيد بالعرف ومقصود الحالف والهداية تقتيد بمباشرة بنفسه لو كان مثله مما يباشر هذه الاشياء حتى لا يحث بالتوكيل لان غرضه بالحلف التوقى من الحقوق وان كان يباشر تارة وبأمر أخرى يعتبر الاغلب قال رحمه الله (وما يحث به ما النكاح والطلاق والعتق والكتابة والصلح من دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايديع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقمضه والكسوة والحل) أي الاشياء التي يحث فيها بالمباشرة والتوكيل النكاح والطلاق الى آخر ما ذكر حتى لو حلف لا يتحل شيئا من هذه الاشياء يحث بمباشرة وبمباشرة وكيله خلافا للشافعي في مباشرة الوكيل لان الفعل وجد من المأمور حقيقة ومن الامر حكا فوجد شرط الحث من الامر من وجهه دون وجهه فلا يحث كما في القسم الاول ولنا أن غرض الحالف التوقى عن حكم العمد وحقوقه وهذه العتود تنقل اليه بحقوقها فصارت مباشرة الوكيل كالمباشرة في حق الاحكام والحقوق وصار الوكيل سقيرا ومعبرا ولهذا لا يستغنى عن اضافتها اليه ولو باشرها بغير اذنه لا ينفذ عليه فاذا فعلها بأمره فقد وجد منه شرط الحث فيحث وما كان منها حسيا كضرب الغلام والذبح ونحوهما منقول أيضا الى الامر حتى لا يجب الضمان على الفاعل فكان منسوبا اليه فيحث ومنفعة ضرب العبد عائدة الى المولى اذا العبد يدجى على موجب أمر المولى ويسمى في مصالحة اذا ضرب به فصارت ضرب كضرب المولى بخلاف ضرب الولد فان معظم منفعة تحصل للولد لانه يتأدب به ويرتاض ويتزجر عن القبائح فصارت كمن حلف لا يضرب رجلا حرا فأمر بضربه حيث لا يحث بضرب المأمور اياه لانه لا يملك ضربه فلا يصح أمره الا أن يكون الامر ذاسلطان أو قاضيا حينئذ يحث لانهم ما يمكن ضرب الاحرار حردا وتزجر برافعل كان الامر به فيضاق فعل المأمور ايهما وهذا لا يجب على الضارب بأمرهما الضمان في الحسد والتعزير ولو قال الحالف في الطلاق والتزويج ونحوهما من الحكيمات فويت أن لا أتكمم بالاولى بنفسى صدق ديانة لا قضاء بخلاف ما اذا قال في ذبح الشاة وضرب العبد نويت أن

فعل المأمور الى الامر وان كان يرجع الى الاب أيضا لكن أصل المنافع وحقيقتها انما ترجع الى المتصرف به اقل لا موجب للفعل وأما في عرفنا وعرف عامتنا فانه يقال ضرب فلان اليوم وولده وان لم يباشر ويقول العاصي لولده غدا أسقيك علقمة ثم يذ كر لؤدب الولدان يضربه فبعد الاب نفسه قد حقق ابعاد ذلك ولم يكذب فقتضاه أن ينعقد على معنى لا يقع بك ضرب من جهتي ويحث بفعل المأمور اه كمال رحمه الله (قوله ولائى) بفتح الهمزة وكسر اللام وفتح الياء التحتية أى أولاه اه (قوله صدق ديانة) أى لانه نوى شيئا يحتمل لفظه فصحت نيته والله تعالى عالم الغيب والشهادة يعلم من ضميره ما لا يعلمه غيره اه اتقاني قال الكمال في الهداية ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حث قال الكمال يعني اذا فعله الوكيل وهو قول مالك وأحد وجهه للشافعية وأكثرهم لا يحث لانه لم يفعل وانما نسبه الى الامر مجازا ثم انه يحث عندكم بفعل نفسه كما يفعل المأمور وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأتم تأنونه قلنا لما لم يملك اضافته الى نفسه بل لا يستغنى عن اضافته الى مو كاه كان ناقل عبارة للموكل فانضاف العقد كاه لفظا وحكا اليه فيحث به لا ترى انه يقال في العرف للتمكيم بكلام غيره من شعرا وحكمة هذا ليس كلام هذا الرجل بل كلام فلان وكان المعقود عليه عدم لزوم أحكام هذا المعقود نظرا

الى الغرض وهو أعم مما يلزم بما شرته أو مباشرة مأموره وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز اه (قوله والا امر بذلك مثل التكلم به) أي لان المأمور به كثر رسول به وسان الرسول كسان المرسل بالاجماع فاذا نوى التكلم به خاصة فقد نوى خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى من حيث انه يتكلم بكلام داخل تحت ولاية المرسل مع فرض ان مقتضيانها لا ترجع اليه وهى الحقوق وحقيقة المراد ان الطلاق وما معه لما كان لفظا ثبت عنده أمر شرعى فالخلف على تركه خلف على ان لا يوجد الفرق من جهته وهذا المعنى أعم من ان يتحقق مباشرة أو مباشرة المأمور فنية أحدهما خلاف الظاهر أما الذبح والضرب ففعل حسى لا يتوقف تحقق أثره على الأمر لان الضرب يثبت مع أثره من الفاعل بلاذن قال السكال ولوزوجه فضولى فأجاز بانقول حث وعن محمد لا يثبت وفي الاجازة بالفعل اختلاف المشايخ قال شمس الأئمة والابح عندى لا يثبت لان عقد النكاح يختص بالقول فلا يمكن جعل الجنب بالفعل عاقدا له ولا فرق بين كون التوكيل بعد اليمين أو قبله ولو وكل بالطلاق والعتاق ثم حلف لا يطلق ولا يعتق ثم طلق الوكيل أو عتق يثبت لان عبارة الوكيل هنا مقولة اليه اه قوله ولا فرق بين التوكيل بعد اليمين أو قبله أى فى الحث وعدمه فى هذه المسئلة الا انه اذا كان عقد الفضولى قبل اليمين وأجاز الخلف بعدها بانقول أو الفعل بعدم الحث لا خلاف فيه واذا كان عقد الفضولى بعد اليمين فأجاز الخلف بعدها بانقول فالحث على المختار وان أجاز بالفعل فعدم الحث على قول أكثر المشايخ قال قاضيان والفتوى على قول الأكثر اه (قوله يعرف بأثره المحسوس فى المحل) أى ولا يحتاج فيه الى الأمر حتى يكون ضرباً أو ذبحاً فإنه اذا ضرب عبد الغير يسمى ذلك ضرباً أو ذبحاً وان وقع بغير أمر وانما نسبة الفعل الى الأمر بسبب مجازاً اه اتقانى (قوله فى المتن ودخول اللام الخ) (١٤٩) قال العلامة قوام الدين اتقانى

رحمه الله والاصل فى معرفة ذلك ان تعرف ان اللام قد تكون لتعليك كقولهم المائل لزيد وقد تكون للتعليل وهو المنى عن الباعث على الفعل كقولهم فعلت هذا الامر لاتباعه مرضاتك أى لاجل ابتغاء مرضاتك فلما كان مشتركاً يجب دمه الى أحد الوجهين لوجود المرح أو لتعذر صرفه الى الآخر والاصل الاخران تصحح الكلام مع مراعاة نظام

لا إلى بنفسى حيث يصدق ديانته وقضاء والفرق بينهما أن الطلاق ليس الاتكلام بكلام بفضى الى وقوع الطلاق على المرأة والا امر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظم ههنا فاذا نوى أن لا يلى فقد نوى الخصوص فى العام فلا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر اذا الظاهر فى العام العموم دون الخصوص والضرب ونحوه فعل حسى يعرف بأثره المحسوس فى المحل وانما يحصل ذلك بالفعل فكان فيه حقيقة والنسبة الى الأمر بالسبب مجازاً فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانته وقضاء نصار الضابط ان كل فعل يرجع حقوقه الى الأمر أو بحتمل نقل حكم فعله الى غيره بحيث الحالف مباشرة الأمور والانلا ثم انما يثبت بالطلاق والعتاق اذا وقع بكلام وجد بعد اليمين وأما اذا وقع بكلام وجد قبل اليمين فلا يثبت حتى لو قال لامرأة ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت لم يثبت لأن وقوع الطلاق عليه بكلام كان قبل اليمين ولو حلف أن لا يطلق ثم علق الطلاق بالشرط ثم وجد الشرط حث ولو وقع عليها الطلاق بضمي مدة الالباء فان كان الالباء قبل اليمين لا يثبت والاحث ولو فرق بينهما بالاعتناء لا يثبت عند زفر وعن أبى يوسف رحمه الله روايتان وعلى هذا الوجه أن لا يعتق بشرط للعتق وقوع العتق بكلام وجد بعد اليمين ولو أدى المكاتب فعتق فان كانت الكتابة قبل اليمين لا يثبت وان كانت بعده يثبت قال رحمه الله (ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة والخطاطة

الكلام أولى من تصحيحه مع تغير نظامه والاصل الاخر ان كل فعل تجرى فيه الو كالتقدير ففعله الفاعل نارة نفسه وتارة لغيره ومالا تجرى فيه الو كالتقدير لغيره فيتعين الكلام فيه للالك فاذا عرفناه هذا فنقول اذا قال لغيره ان بعث لك هذا الثوب فامر أنه طالق قدس الخلو ف عليه ثوبه فى ثياب الخائف فباعه ولم يعلم لم يثبت لان المعنى ان بعث لاجل هذا الثوب لانا لوجه بناء لتعليك بتغير نظم الكلام لان اللام حينئذ تصير صلة للثوب والصلة لا تتقدم على الموصول فلا بد من التقدير فيه بان يقال معناه ان بعث ثوباً لك وقد تقدم أن تصحح الكلام مع مراعاة نظم الكلام أولى من تصحيحه مع تغييره فقلنا معناه ان بعث لاجل ثوباً لا يتغير النظم ولم يوجد البيع لاجل الخلو ف عليه لعدم أمره فلم يثبت أما اذا قال ان بعث ثوباً لك يثبت سواء باعه بامر أو بغير أمره لان اللام ذكرت عقيب الثوب فكانت لتعليك فكان شرط الحث بيع ثوب مملوك لفلان لا البيع لاجله وقد وجد بيع الثوب المملوك لفلان وسواء وجد الامر أو لم يوجد وكذلك الحكم فى كل فعل تجرى فيه الو كالتقدير اللام على العين تكون للتعليل وان آخرت تكون لتعليك مثل قوله ان خطت لك قميصاً أو قبضت لك أو ان صغت لك حلياً أو حلياً أو ان اشترت لك جارية أو جارية لك أو ان استأجرت لك داراً أو داراً لك أو ان بنت لك داراً أو داراً لك وعمله لو قال فى مالا تجرى فيه الو كالتقدير ان ضربت لك عبداً أو ان ضربت لك عبداً أو ان مسست لك ثوباً أو ان مسست ثوباً لك أو دخلت لك داراً أو دخلت داراً لك أو ان أكلت لك طعاماً أو أكلت طعاماً لك أو شربت لك شراباً أو شربت شراباً لك يثبت سواء قدم اللام أو آخر وسواء فعل بامر أو بغير أمره لان هذه الاشياء لا تجرى فيها الو كالتقدير ان ليس اهذه الاشياء عهداً يرجع بها المأمور على الامر فتكون اللام لتعليك اذا لم يكن لفة نية ولو نوى غير ذلك تصح نيته لانه يؤدى ما يحتمله كلامه قال الشيخ أبو المعين النسفى فى شرح الجامع الكبير وكلا الفصلين فى التماس سواء

لكن الاغلب انه اذا قدم قوله لك في فعل يجري فيه التوكيل يراد به الفعل لاجله وهي لام التعديل واذا آخر يراد به لام التوكيل وفي فعل لا يجري فيه التوكيل الاغلب ان المراد لام التوكيل سواء قدم أو آخر فاجرى الباب على ما عليه أغلب كلام الناس اه (قوله حتى لودس) يقال دس الشيء في الشيء أي أخفاه فيه يدسه بالضم دسا قاله الاتفاقى وقال في الصباح دسه في التراب دسا من باب قتل دفنه فيه وكل شئ أخفته فقد دسسته ومنه يقال للعباشوس دسيس القوم اه (قوله وباعه الخائف بغير علمه لا يحنث) أي لان تفسير الكلام ان بيعت ثوبا بواو كالتكليف وأمره ولم يوجد اه كافي (قوله دون ملك العين) يعني ودان يفعله بأمره لان نفع ذلك الفعل يقع له اه كافي (قوله فان كل واحد منهما) أي من الفعل والعين اه (قوله توجب ملك العين) أي لملك الفعل فصار تقديره عينه ان بيعت ثوبا بواو مملوكا اه كافي (قوله فبشروه) (قوله فبشروه بسلام) بالفاء في خط الشارح (قوله فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر الخ) ومن اشترى عبدا على أنه بالخيار وأعتقه بعد الشراء بسقط خياره ويثبت الملك مقتضيا للاعتاق سابقا عليه كذا هنا كافي

والبناء كان بيعت لك ثوبا بالاختصاص الفعل بالمخوف عليه أن كان بأمره كان ملكه أولا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بيعت ثوبا بالاختصاص به بان كان ملكه أمره أولا وعلى الدخول اللام على الفعل كقوله ان بيعت لك ثوبا واشتريت الخ كان لاختصاص الفعل بالشخص المخوف عليه يعني يشترط أن يكون الفعل وهو البيع ونحوه لاجل المخوف عليه بأن كان بأمره سواء كان الثوب ملكا للمخوف عليه أو لم يكن بعد ان باعه الخائف بأمره حتى لودس المخوف عليه ثوبه وباعه الخائف بغير علمه لا يحنث لان حرف اللام ما دخلت على البيع وهو قوله ان بيعت لك ثوبا أي ان بيعت لاجلك ثوبا اقتضت اختصاص البيع به وذلك بأن يفعله بأمره اذا بيع تجرى فيه النيابة ولم توجد بخلاف ما اذا قال ان بيعت ثوبا لك حيث يحنث اذا باع ثوبا بواو كاله سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك ولم يعلم لان حرف اللام دخلت على العين وهو الثوب لانه أقرب اليها فاقضت اختصاص العين به وهو المراد بقوله في آخره والعين كان بيعت ثوبا بالاختصاص به بان كان ملكه أمره أولا وعلى الدخول اللام على العين كقوله ان بيعت ثوبا لك يكون الميم لان اختصاص العين بالمخوف عليه بأن كان ملكه سواء أمره أو لم بأمره وهذا الاختلاف الذي ذكره بين دخول اللام على الفعل وبين دخولها على العين اذا كان الفعل مما يملك بالعقد وتجري فيه النيابة كالبيع والشراء ونحوهما وان كان مما لا يملك بالعقد كدخول الدار وضرب الغلام والاكل والشرب لا يحنث الحكم بينهما ما اذا دخلت على الفعل أو على العين بل يكون الميم فيهما لاجل اختصاص العين بالمخوف عليه حتى لو قال ان دخلت لك دارا أو ان دخلت دارا لك وان ضربت لك غلاما أو غلاما لك ونحو ذلك يحنث كيفما كان وهو المراد بقوله وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب أي لو دخلت اللام على الدخول والاكل والشرب الخ كانت الميم لان اختصاص العين بالمخوف عليه فصار كدخولها على العين ولهذا عطف العين على هذه الاشياء وانما كان كذلك لان اللام للاختصاص وأقوى وجوهه الملك فاذا جازت الفعل أوجب ملكه دون العين ان كان ذلك الفعل مما يملك بالعقد كالبيع والشراء وبناء الدار ونحوها وان كان مما لا يملك كالأكل والشرب ودخول الدار ونحوها لا يقدم ملك الفعل لاستحالةه ويقدملك العين لانه محتمل كلامه بأن يقدر فيه تأخيرها بخلاف الفصل الأول فان كل واحد منهما مما يملك بالعقد فربما يحنث بالفعل بالقرب وان جازت العين توجب ملك العين مطلقا لان الاعيان كلها تملك فلا حاجة الى التعمين وذكر ظهير الدين أن المراد بالسلام الولد دون العبد لان ضرب العبد يحتمل النيابة والو كاله فصار فظير الاجارة لا نظير الاكل والشرب والغلام يطلق على الولد قال الله تعالى فبشروه بسلام وذكرنا ضيقا ان المراد به العبد للعرف ولان الضرب مما لا يملك بالعقد ولا يلزم به فانصرف الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير على ما بينا قال رحمه الله (فان نوى غيره صدق فيما عليه) أي ان نوى خلاف ما اقتضاه ظاهر كلامه صدق فيما فيه تشديد على نفسه ديانة وقضاء وفيما فيه تخفيف بصدق ديانة لاقضاء وذلك مثل أن ينوى بقوله ان بيعت لك ثوبا بمعنى قوله ان بيعت ثوبا لك أو بالعكس لانه نوى ما يحتمل كلامه على ما بيناه من قبل فيصدق قال رحمه الله (ان بيعته أو ابتاعته فهو حر فمقد بالخيار حنث) أي لو قال المالك ان بيعت هذا العبد فهو حر فمقد بالخيار حنث أو قال غيره ان اشتريته فهو حر فباعه بشرط الخيار واشتراه بشرط الخيار عتق لوجود شرط العتق وهو البيع أو الشراء ولقيام الملك عند وجود الشرط لان البيع بشرط الخيار يمنع خروج المبيع عن ملكه فكان ملكه قائما عند الشرط فيحنث وكذلك المشتري ملكه قائم عند وجود الشرط اما عندهما فظاهر لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان المعلق بالشرط كالتجزع عند وجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر فيصير مختارا بذلك الامضاء وله ذلك بخلاف ما اذا علقه بالملك بأن قال ان ملكتك فأنت حر حيث لا يمتنع به عنده لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه على قوله وعندهما يعتق لوجود الشرط لان خيار المشتري

لا يمنع الدخول في ملكه وهذا يفرق لابي حنيفة رحمه الله بين شراء القريب وبين شراء من علق عتقه  
 بالشراء حيث لا يعتق القريب بالشراء بشرط الخيار ويعتق الاخر به على ما ذكرنا لانه لم يوجد منه  
 الاعناق في القريب وانما يعتق اذا ملكه ولم يدخل في ملكه مع خياره بخلاف المعلق عتقه بالشراء  
 لان الشرط قد وجد في حقه على ما بينا ونزل معتق في ذلك الوقت لتقدم التعليق منه وفي القريب لا ينزل  
 لعدمه ولو باعه بعد ما حلف بيعا بالتم يعتق لانه كما باعه تم البيع فيه وزال عن ملكه والجزء لا ينزل في غير  
 المالك وينبغي ان ينحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة ولو كان الخيار المانع لا يثبت المشتري لان  
 المشتري لم يتمكن من هذا الشراء من شيء فكان كالتسليم يوجد قال رحمه الله (وكذا بالفساد والموقوف)  
 أي وكذا يثبت بالفساد من البيع والشراء والموقوف منهم في عينة أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يبيع  
 ولا يشتري فأما الفساد منهما فان كان الحالف هو البائع يتظر فان كان العبد في يد المشتري مضمونا عليه بمثل  
 غصب لا يعتق لانه كما يتم البيع بزول عن ملكه كالبيع الصحيح البات وينبغي أن تحصل اليمين لما قلنا في  
 الصحيح البات وان كان العبد في يد البائع عتق لانه لا يزول ملكه قبل التسليم ولو كان المشتري هو الذي  
 حلف بعتقه فاشتراه شراء فاسدا فان كان في يده مضمونا على الوجه الذي ذكرناه يعتق لدخوله في ملكه كما تم  
 البيع والاقلا وفي المحيط عن أبي يوسف لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا فاشترى فاسدا ثم تاركا  
 البيع ثم اشترى شراء صحيحا لا يعتق لانه حثت بالشراء الفاسد لانه شراء حقيقة فالتحلل اليمين به وارتفعت  
 وهذا دليل على انه لو اشترى شراء فاسدا والعبد في يد البائع تحل اليمين لاني جزء لعدم المالك قبل القبض ثم  
 بالقبض لا يعتق لانه ليس بشراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت بالفساد ولا عاقبه خيارا لاحدهما  
 أصلا لان الفساد ناقص ذاتا لا يفيد المالك للمحال ولا بعد القبض على الكمال لانه لا يفيد الحل فكان الشرط  
 معد وما من وجه وشرط الخيار يمنع تعلق الاستحقاق بالعقد فصار كالايجاب بالقبول وجهه الظاهر انه  
 كامل ذاتا لوجود الاهلية والركن والحل وتخالف الحكم من الملك والحل لا يضر كالهبة وشراء أخته  
 من الرضاع ولا يقال التعليق بالشرط اعدام قبله فوجب أن لا يثبت كالا يثبت بتعلق الطلاق في عينة  
 أن لا يطلق لانا نقول ذلك في الاستقاطات التي تتعلق بالشرط لاني البيع لان في البيع ذات العقد موجود  
 وأثر الشرط في تأخير الحكم لاني العقد ولهذا ينبرم جوت من له الخيار ولو كان معلقا بطل الماعرف في  
 موضعه من المطولات وأما الموقوف فلانه قد وجد فيه البيع حقيقة لوجود ركنه وشرطه ومحلله وكذا  
 حكاه على سبيل التوقف في حثت وصوره المسئلة أن يقول ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا من فضولي  
 حثت بالشراء لان الاجازة شرط الحكم دون السبب والركن قد وجد فلهذا يستند الحكم عند  
 الاجازة اليه ويثبت عندها به لاجها وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريا عند الاجازة كالنكاح ونحن نقول  
 الفرق بينهما أن المقصود من النكاح الحل ولم ينعقد الموقوف لافادته بخلاف البيع فان المقصود منه الملك  
 دون الحل ولهذا تجامعه الحرمة في حثت فيه من وقت العقد وفي النكاح من وقت الاجازة وعلى هذا  
 لو حلف أن لا يبيع فباع مالك الغير بغير إذن صاحبه يثبت لوجود البيع منه حقيقة على ما ذكرنا في الشراء  
 ولهذا ترجع الحقوق اليه قال رحمه الله (لا بالباطل) أي لا يثبت بالبيع الباطل ولا بالشراء الباطل في  
 عينة لا يبيع أو لا يشتري لانه ليس يبيع حقيقة ولا يحكم حتى لا يفيد شيئا من أحكام البيع ولو اتصل به  
 القبض حتى لو قال ان اشتريت اليوم شيئا فعبدى حر أو ان بنت عبدي فهو حر فباعه عتمة أو حر لا يثبت  
 بخلاف ما اذا باعه بمخرم لانه فاسد على ما عرف والاول باطل لان الميتة ليست بمال عند أحد ولو اشترى  
 مدبرا أو أم ولد لا يثبت لانه انعقد له سبب الحرية وهي تنافي الانعقاد ولو قضى بجواز القاضى يثبت  
 للمحال لان قضاءه يؤثر في إزالة المانع من الجواز فيقتصر على وقت القضاء فيثبت بخلاف اجازة بيع  
 الفضولي فانه يستند الى وقت وجوده فيمتد السبب فيه الى وقت الاجازة وهذا هو عتقه المشتري قبل الاجازة  
 ينفذ عند الاجازة وفي أم الولد والمدبر لا ينفذ عند القضاء لان المانع كان ممتدا اليه فأبطل الايجاب فكان

(قوله ولو باعه بعد ما حلف  
 بيعا بالتم يعتق) أي بالاجماع

هـ

(قوله في المتن أودبر) أي تدبيرا مطلقا اه كمال (قوله رجل قال ان لم أبيع هذا العبد) أي أو هذه الامة اه (قوله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترد الخ) قال قاضيان في شرح الجامع الصغير من المشايخ من قال اذا عقد العبد على بيع الجارية ثم أعقها أو دبرها لا يبحث لاحتمال أن تسي بعد الردة فبإيجاب الصحيح جوابا مكتاب لانه عقد العبد في هذا الملك وبالاعتاق والتدبير وقع اليأس عن البيع في هذا الملك اه (قوله وعن أبي يوسف أنها الخ) قال الكمال وهذه مسئلة الجامع الصغير ولم يحك خلافا وذلك عن أبي يوسف في شرح الجامع الصغير لا تطلق واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ اه (قوله لا تطلق) قال الاتقاني ومال كثير منهم إلى هذا القول اه (قوله فيما يكون مطابقا له) أي فكأنه قال كل امرأة لم يترك أثر وجهها فهي طالق ثلاثا والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون اقصاها فتكون الخلفه مستثناة من عموم اللفظ لا بخصوص السبب اه (فروع) قال في اليك حاجة أنقضها فقال تم وحلف على ذلك بالطلاق وانه اتقاني فقال حاجتي أن تطلق زوجتك (١٥٣) ثلاثا لانه لا يصدمه لانه منهم ولو حلف ليطيعه في كل ما أمر به وبنياه عنه ثم

القضاء بطلان ذلك المطلق والمكاتب كالمذنب في زواله لكن قضاء القاضي لا يتصور فيه ويتصور فيه رضاه ولو حلف أن يبيع هذا الحرف بياعه بترلان البيع الصحيح لا يتصور فيه فانه قد عدل الباطل وكذا الوعد عينه على الحرة أو أم الولد لسانا كرنا وعن أبي يوسف في الحرة وأم الولد ينعقد على الصحيح لانه يمكن فيهما بأن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي قال رحمه الله (ان لم أبيع فكذا فأعتق أودبر حنث) أي رجل قال ان لم أبيع هذا العبد فامرأتى طالق أو نحو ذلك ثم أعقها أو دبره حنث وكذا لو كانت أمة فاستولدها التحقق العجز عن البيع لقوات محله ولا يقال لم يقع اليأس لجواز أن ترد وتلتحق بدار الحرب ثم تسي ونسرق ان كان المحلوف عليه أنثى لانا نقول الخائف عقد عينه على البيع باعتبار هذا الملك وذلك لا يمكن بعد هذه التصرفات وقضاء القاضي يبيع المذنب موهوم والاحكام لا تنبى على الموهومات فيتحقق اليأس عن البيع نظر الى الاصل قال رحمه الله (قالت تزوجت على فقال كل امرأة لم يترك أثر وجهها فهي طالق الخلفه) يعني اذا قالت المرأة لزوجه تزوجت على فقال كل امرأة لم يترك أثر وجهها فهي طالق الخلفه وهي المخاطبة وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاءها وذلك بطلاق غيرها فمقيد به وهو وان زاد في الجواب لكن الزيادة ليست بلغو وانما تخرج الزيادة الكلام من أن يكون جوابا اذا كانت لغوا وهناك فائدة وهو نطيب قلبها وتسكين نفسها بأبلغ الوجوه حتى لا تنزل على غيرها التي ظنت وانا أن العمل بالعموم واجب ما أمكن وقد أمكن هنا فيعمل به وهذا لان جوابه كان أن يقول ان تزوجت فهي طالق فكان بالزيادة مبتدئا وجاز أن يكون غرضه ايحاشها والحق الغيظ بها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو بوي غيرها يصدق ديانة لقضاء لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر ولو قالت له ترد ان تزوج على فقال كل امرأة تزوجت فهي طالق دخلت المخاطبة حتى لو أبانها ثم تزوجت طالق خلافا لابي يوسف والمعنى ما بيننا قال رحمه الله (على المشى الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة حج أو عمره ماشيا فان ركب أراق دما) أي رجل قال على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة لزمه حج أو عمره ماشيا وان شام ركب وأراق دما والقياس أن لا يلزمه شيء لانه التزم المشى وهو ليس

نهام عن جماع امرأته بخامعها الخائف لا يبحث الا ان كان ما يدل على قصدته الى ذلك عند تحليفه على الطاعة لان الناس لا يريدون به النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يريدون النهي عن الاكل والشرب حلف لا تطلق امرأته فكل طلاق يضاف اليه يبحث به حتى لو وقع عليه طلاق بعضي مدة الايلاء يبحث لاعتدالا يضاف اليه فلا يبحث بتقرير القاضي للعنة واللعان ولا بإجازة خداع الفضولي بالفعل ويبحث لو أجازته بالفعل قال امرأته طالق ثلاثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حران كانا رأينا دخلت

الدار لم يعتق عبده بقولهما رأياه دخل حتى يشهد آخران غيرهما أن الاولين رأياه دخل ادعت انها امرأته فخلف بطلاق بقربة زوجة أخرى له ما هي امرأته فأقامت بينة انها امرأته فقال كانت امرأتى وطلقتها لا يبحث حلف ماله عليه شيء فشهد أن له عليه ألفا وقضى بها القاضي يبحث في قول أبي يوسف خلافا للحمد حتى لو كان الخلف بطلاق فرق بينهم ما عند أبي يوسف خلافا له بخلاف ما لو شهدا أنه أقرضه ألفا والمسئلة بجبالها لا يبحث في قولهما حلف بطلاق ولا يدري حلف بواحدة أو أكثر يتعري ويعمل بما يقع عليه التحري فان استوى ظنه يأخذ بالا كثيرا احتياطاً قال عمرة طالق الساعة أو زينب ان دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدها ما حتى تدخل الدار فاذا دخلت احدها ما خير في ابقائه على أيهما شاء ولو اتهمت امرأة بالسرقة فأمرت زوجها أن يحلف بطلاقها انهم لم تسرق خلف فقالت قد كنت سرقت فلزوج أن لا يصدقها لانها صارت متناقضة حلف ان لم يجامع امرأته ألف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة ولا تقدر فيه والسبعون كثير حلف لا يكلم ابن فلان وليس فلان ابن فولده ابن فكلمه يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يبحث في قول محمد والاصل انه يعتبر وجود الولد وقت العيدين وهما وقت التكلم اه كمال رحمه الله



(قوله بخلاف الصفا والمروة لانهما منفصلان عنه) أي عن البيت اه (قوله وان قال الى بيت الله تعالى) قال الاتقاني اعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه في وجه يلزمه ما حجة أو عمرة في قولهم جميعا وفي وجه لا يلزمه شيء بالاتفاق وفي وجه اختلفوا فيه أما الوجه الذي يلزمهم بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على المشي الى بيت الله أو على المشي الى الكعبة أو على المشي الى مكة وفي رواية النوادر الى بكة وكل ذلك متعارف وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق فهو ما إذا قال الله على الخروج (١٥٣) الى بيت الله وكذا إذا ذكر لفظ السعي أو السفر أو الذهاب أو

الركوب أو الايمان لعدم العرف وأما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ما إذا قال الله على المشي الى الحرم أو المسجد الحرام قال أبو حنيفة لا يلزمه شيء وقال صاحباه يلزمه ما حجة أو عمرة وجه قولهما ان الحرم أو المسجد الحرام يشمل كل واحد منهما البيت فإذا ذكر البيت وحده يلزمه فكذا إذا ذكر ما يشمله ووجه قول أبي حنيفة ان لفظ المشي ليس ما ينبغي عن الحج أو العمرة الا ان في النذر المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ثبت الحكم بالإجماع خارجا عن القياس فبقى الباقي على أصل القياس لعدم العرف ولهذا قال الله على المشي الى الصفا وأولى المرورة أو الى باب بني شيبه لا يلزمه شيء بالاتفاق اه (قوله لان الشهادة بالتضحية باطلة الخ) قال الاتقاني واثنان قال الشهادة على التضحية وهي اثبات فسن ضرورتها يلزم عدم الحج ضمنها والضمائم لاتعمل قلنا الشهادة على الاثبات إنما تقبل اذا كانت

يقربه مقصودة بل هو وسيلة اليها كالوضوء والسعي والنذر على ليس بقربة مقصودة لا يجوز ولا يجب وانما يجوز بقربة مقصودة ولها نظير من الواجبات في الشرع لان اجباب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فان لم يوجبه الشرع لا يوجبه العبد وجه الاستحسان ان هذه العبارة صارت كناية عن اجباب الاحرام عرفا وشرعا اذا الناس تعارفوا التزام الاحرام بهذه العبارة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت عقبة حين نذرت أن تمشي الى بيت الله الحرام أن تحرم بحجة أو عمرة ولا فرق بين أن يكون النذر في الكعبة أو خارجا منها لان هذا اللفظ صار كناية عن التزام الاحرام والالتزام لا يختلف باختلاف الاماكن وكذا إذا قال على المشي الى مكة يلزمه الاحرام بأحدهما للعرف فاذا يلزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو أكل وفيه ابقاء بما يلزمه كما يلزمه وقال عليه الصلاة والسلام من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قبل وما حسنت الحرم قال واحدة بسبع مائة ولان هذا اللفظ وان كان عبارة عن الالتزام لكن في نفسه نص على المشي وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها بخلاف ما إذا نذرت أن يضرب بشيء طيم الكعبة فانه عبارة عن التزام التصديق به بمكة ولا يلزمه أن يضرب بها الحطيم لعدم التقرب بالضرب وان شاوركب وذبح شاة لقوله عليه الصلاة والسلام مرها فلتركب ولترق دما وكانت نذرت أن تحج ماشية وذكر في النهاية معزى الى المبسوط أن من حلف بالمشي الى بيت الله تعالى وهو ينوي مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء لان المنوي من محتملات لفظه اذا المساجد كلها بيوت الله تعالى على معنى انها تخرجت عن حقوق العباد فكانت معدة لا قامت طاعته تعالى قال رحمه الله (بخلاف الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة) أي بخلاف ما إذا قال على الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو المشي الى الحرم أو الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارة وكذا إذا قال على المشي الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء لان التزام الحج أو العمرة بهذه العبارات غير متعارف والزم للعرف ولا يمكن ايجابه باعتبار حقيقة اللفظ فامتنع أصلا وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال في قوله على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام عليه حجة أو عمرة لان الحرم والمسجد الحرام شامل للبيت فصارت كره كره بخلاف الصفا والمروة لانها منفصلان عنه وجوابه ما ذكرنا أن الاعتراف به للعرف وليس فيه عرف ولا مدخل للقياس فيه ولهذا لا يلزمه بلفظة الذهاب والخروج وان قال الى بيت الله تعالى قال رحمه الله (عبد حمران لم يحج انعام فشهد ان يحج بالعمرة بالكوفة لم يعتق) أي لو قال لعبد حمران لم أحج هذه السنة فأنت حر ثم قال يحج وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يقبل الشهادة ولا يعتق وقال محمد يعتق لان هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيحقق الشرط وهو عدم الحج ولهم ما أن هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل كالمشهدا أنه لم يحج وهذا لان الشهادة بالتضحية باطلة اذا لمطالب لها وهي لا تدخل تحت الحكم أيضا فبقى النفي مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة فان قيل الشهادة بالنفي إنما تقبل اذا لم يحط بها علم الشاهد وأما اذا أحاط بها فمقبول وهذا أحاط بها علم الشاهد لان من ضرورة ثبوت التضحية انتفاء الحج فصارت نظير شهادة على رجل انه قال المسيح ابن الله ولم يقبل قول النصارى وهو يقول وصات به قول النصارى قبلت هذه الشهادة لاحاطة علم الشاهد به فكذا هنا بخلاف

(٢٠ - زيلعي ثالث) مما يدخل تحت القضاء والتضحية لا تدخل تحت القضاء فلا تقبل الشهادة عليها وذلك لانها لمطالب لها من جهة العباد فلا تدخل تحت القضاء لانها كانت تطوعا فظاهر وان كانت واجبة فالنفي لا يجبر عليها فثبت عدم المطالب فلما ثبتت الشهادة على التضحية ثبت أنها قامت على نفي الحج والشهادة على نفي الحج لا تقبل لما قلنا اه (قوله اذا لمطالب لها) أي لان المدعى وهو العبد لاحق له فيها بطلانه لان العتق لم يعلق به او لا لمطالب له لا يدخل تحت القضاء واذا بطلت الشهادة على التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة اه كمال

(قوله أو بناء على ظاهر العدم) حاصل الجواب ان هذا نفي بحيث به علم الشاهد لكنه لا يميز بين نفي ونفي في عدم القبول بان يقال النفي اذا كان كذا صححت الشهادة به وان كان كذا لا تصح تيسيرا ودفع الجرح اللازم في تعيين نفي من نفي اه (قوله ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للا مخرج) قال الكمال رحمه الله وأما مسئلة السيرة القول باعتبار أن الشهادة على السكوت الذي هو أمر وجودي فصار كشمس ود الارث اذا قالوا ان شهد انه وارثه لان علم له وارثا غيره حيث يعطى له كل التركة لان الشهادة على الارث والنفي في ضمنه والارث مما يدخل تحت القضاء فأما النحر وان كان وجوديا ونفي الحيف في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضاء كما ذكر فكانت الشهادة كعدمها في حقه فكان النفي هو المقصود بها وأما ما في المبسوط من أن الشهادة على النفي تقبل في الشروط حتى لو قال لعبد ما لم تدخل الدار فأنت حر فشهد أنه لم يدخلها قبلت ويقضى بعقده وما نحن فيه من قبيل الشروط فاجيب عنه بانها قامت بما مر ثابتا معان وهو كونه خارجا فثبت النفي ضمننا ولا يخفى أنه يرد عليه أن العبد كما لا حقه في التضحية اذا لم تكن هي شرط العتق فلم تصح الشهادة بها كذلك لا حقه في النحر لانه لم يجعل الشرط بل عدم الدخول كعدم الحيف في مسئلتنا فلما كان المشهود به مما هو موجود متضمن للدعي به من النفي المجعول شرطا قبلت الشهادة عليه وان كان غيره مدعى به لتضمنه المدعي به كذلك يجب قبول شهادة (١٥٤) التضحية المنضمنة للنفي المدعي به فتقول محمد رحمه الله أوجه اه (قوله فأقام البيعة

شهادتهما أنه لم يحجج لانا لا ندري هل شهدا عن علم أو ببناء على ظاهر العدم قلنا البيعات شرعت للائتمات دون النفي فترد ولا يفرق بين نفي ونفي تيسيرا للا مخرج ودفع الجرح بخلاف المستشهد به فان ذلك شهادة على أمر محسوس وهو السكوت فان قيل الشهادة على النفي في الشروط مقبولة كما اذا قال لعبد ما لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فأقام البيعة أنه لم يدخل ذكره في المبسوط قلنا هو الآخر معان وهو كونه في خارج الدار قال رحمه الله (وحدث في لا يصوم بصوم ساعة بنية) أي لو حلف لا يصوم فنوى الصوم وأمسك ساعة ثم أفطر بحيث لو جرد الشرط اذا الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلا ثم بالافطار بعد ذلك لا يرتفع الحنث المتقرر ولان الامساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المألوف عليه ليس بشرط للحنث قال رحمه الله (وفي صوما أو يوما بيوم) أي يحنث في عينه لا يصوم صوما أو يوما بصوم يوم لانه ذكر الصوم مطلقا بذكر المصدر فنصير الى الكامل وهو المعتمد والمفيد لحكمه شرعا وفي قوله يوما نصريح في تقديره باليوم فلا يحنث فيها الا بصوم يوم كامل قال رحمه الله (وفي لا يصلي بركعة) أي في عينه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما اذا قيدها بالسجدة ولا يحنث ما لم يقيد بها والقياس أن يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان أن الصلاة عبارة عن أركان مختلفة فالأركان بحميتها لا تسمى صلاة الا ترى أنه لا يقال صلى ركوعا ولا صلى سجودا وانما يقال صلى ركعة وهي تشتمل على الأركان كما هو بعدد تكرار بخلاف الصوم لان الامساك ركن واحد ويتكرر بذلك بعده ثم ان محمد لم يذكر أنه متى يحنث واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث بنفس السجدة وقال بعضهم يحنث برفع الرأس منها قال رحمه الله (وفي صلاة يشفع) أي لا يحنث الا بشفع في عينه لا يصلي صلاة لان الصلاة المطلقة تنصرف الى الكامل وهي الركعتان انهم عليه الصلاة والسلام عن البيراء قال رحمه الله (ان لم تست من غزلك فهو هدى فلك فظنا فغزاته ونسج فليس فهو هدى) أي لو قال ذلك لامر أنه كان الحكم كما ذكره وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال رحمه الله ليس عليه أن يهدي الا اذا غزته من قطن كان في ملكه

انه لم يدخل تقبل) أي ويقضى بعقده اه (قوله وقد وجد) أي تمام حقيقة اه (قوله ولا بعد هاتكرار) قال الكمال ولان بمجرد الشروع في الفعل اذا تمت حقيقة يسمى فاعلا ولذا نزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح حيث أمر السكين في محل الذبح فقبل له قد صدقت الرؤيا بخلاف ما اذا كانت حقيقة تنوقف على أفعال مختلفة كالصلاة فلذا قال فيمن حلف لا يصلي انه اذا قام وركع وسجد حنث اذا قطع ولو قطع بعد الركوع لا يحنث لم يدخل في الوجود تمام حقيقة اه (قوله انهم عليه الصلاة والسلام عن البيراء) أي

نهي يمنع الصحة لو فعلت ومن فروع هذه ما في النخبة قال لعبد ما ان صليت ركعة فأنت حر فصلي ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لانه في الصورة الاولى ما صلى ركعة لانها بتبراه بخلاف الثانية وهذه المسئلة مذكورة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فقال بعض المتأخرين تبين به انه المذكور في الجامع قول محمد يعني وحده وهو غير لازم فان المذكور عن أبي يوسف حلف لا يصلي ركعة فصلاة الركعة حقيقة دون مجرد الصورة لا تحقق الا بضم أخرى اليها والمذكور في الجامع الصغير حلف لا يصلي ولم يقل ركعة والبيراء تصغير البيراء تأنيث الا بترو هو في الاصل مقطوع الذنب ثم صار يقرأ للتا قص وفي السبع يحنث بالفساد بخلاف النكاح والفرق غير خاف ثم اذا حلف لا يصلي صلاة فهل يتوقف حنثه على فعوده قدر التشهد بعد الركعتين اختلقوا فيه والاظهر انه ان عقد عينه على مجرد الفعل وهو اذا حلف لا يصلي صلاة يحنث قبل القعدة لما ذكرته وان عقدها على الفرض كصلاة الصبح أو ركعتي الفجر ينبغي أن لا يحنث حتى يقعد اه كمال وكتب على قوله البيراء ما نصه أي الركعة الواحدة اه كافي (قوله وقال ليس عليه أن يهدي الا اذا غزته من قطن كان قطن في ملكه يوم حلف والمسئلة يجالها انه هدى ومعنى الهدى التصديق به بمكة لانه اسم لما يهدي اليها اه قال الكمال ومعنى الهدى هنا ما يتصدق به بمكة لانه اسم لما يهدي اليها فان

كان نذر هدى شاة أو بدنة فأما يخبره عن العهدة ذبحه في الحرم والتصدق به هنالك فلا يجوز به اهداء قيمته وقيل في اهداء قيمة النشاة  
 رواه ابن فليس سرق بعد الذبح ليس عليه غيره وان نذر في باجاز التصديق في مكة بعينه أو بغيره وقيل الاتقاني ثم الهدى اسم لما يهدى الى  
 مكة أى ينتقل اليها التصديق ثم اذا نذر ان يهدى أو باجازة أن يتصدق به على مساكين مكة وغيرهم ولو نذر ان يهدى نعماً لا يجوز إلا أن  
 يهدى بمكة ويتصدق به ولو تصدق به حياً لا يجوز ولا يكون هدياً حتى يذبح ثم اذا سرق لاشئ عليه كذا ذكره صاحب الاجناس وذلك  
 لقوله تعالى ثم حملها الى البيت العتيق واذا نذر على الايقال كالعادة ان يكون نذراً بالقيمة لانه ذرقل العين اه (قوله لان الذر لا يصح الا في الملك)  
 أى فيما عرفت في المباح اه (قوله أو لى سببه) أى مثل ان اشترى كذا فهو هدى أو فعل ان تصدق به اه فتح (قوله ولا يحنيفة ان  
 الغزل سبب الملك) قال الكمال وله ان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج (١٥٥) لان المعتاد ان يشتري القطن في البيت وهى

تغزله فيكون المغزول ملكاً  
 له والمعتاد هو المراد بالفاظ  
 فالعقيق تعليق بسبب ملكه  
 للزوج كأنه قال ان لبست  
 ثوباً ملكه بسبب غزلك  
 قطنه هو هدى ولا حاجة الى  
 تقدير ملك القطن ولا الى  
 الالتفات اليه اه (قوله  
 ولهذا وغزله من قطن كان  
 فى ملكه الخ) قال الكمال  
 رحمه الله والواجب في دنارنا  
 أن يبقى بقولهما لان المرأة  
 لا تغزل الا من كان نفسها  
 أو قطنها فليس الغزل سبباً  
 للملك للغزول عادة فلا يستقيم  
 جواب أى حنيفة اه قلت  
 جواب أى حنيفة مستقيم  
 فى حق بعض أهل الريف  
 اه (قوله يحنث) وإنما  
 يحنث به لانه أضافه الى سبب  
 الملك وهو غزل المرأة لاني  
 ملكيته لان القطن لم يصير  
 منذ كور حتى يضاف اليه اه  
 كفى (قوله حلى) الحلى يفتح  
 الحياء وسكون اللام مفرد  
 وجهه حلى بضم الحياء

يوم حلف لان النذر لا يصح الا في الملك أو مضافاً اليه أو الى سببه لقوله عليه الصلاة والسلام لا نذر  
 فى الاصلك ابن آدم ولم يوجد واحد منها ان غزل المرأة واللبس ليس من أسباب الملك فصارت نظير ما لو قال  
 ان تسرى بأمه فهى حرة على ما مر ولو نذر حنيفة رضى الله عنه ان الغزل سبب الملك ولهذا يملك  
 به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب الملك الزوج عادة ولهذا لو اشترى قطناً وغزله ونسجته  
 بغير اذنه كان ملكاً بحكم العرف لانها لا تغزله عادة الا له والمعتاد كالمشروط ولو لا ذلك لكان ملكاً لها  
 كما لو غزله الاجنبى فاذا كان سبباً للملك يكون ذكره ذكر الملك كما سبب الملك والمعتاد كالمشروط ولهذا لو غزله  
 من قطن كان فى ملكه يوم حلف ونسجته وليس يحنث بخلاف مسألة التسرى فان التسرى ليس بسبب  
 للملك على ما بيناه فى موضعه فلم يكن ذكره ذكر الملك قال رحمه الله (ليس خاتم ذهب أو عقد لؤلؤ أو لبس  
 حلى) أما الذهب فلا يحنث به لانه لا يستعمل الا للزين فكان لبسه لبس الحلى ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان  
 كمالاً فى معنى التحلى فدخل تحت مطلق اسم الحلى حتى لو حلف لا يلبس حلياً فليس خاتم ذهب يحنث  
 لماذا كرتنا وأما عقد اللؤلؤ فالمدكور هنا على اطلاقه قولهما وأما عند أى حنيفة رحمه الله فليس بحلى  
 الا اذا كان مرصعاً حتى لا يحنث فى عيونه لا يلبس حلياً بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لان اللؤلؤ  
 الخالص يدخل تحت اسم الحلى قال الله تعالى وتستر جون منه حليته تلبسونها وانما يستخرج من  
 البحر اللؤلؤ والخالص وقال تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولا يحنث حنيفة رحمه الله ان  
 العادة لم تجز التحلى به الا مرصعاً بذهب أو فضة والعادة هى المعتبرة فى الايمان ثم قيل على قياس قوله  
 لا بأس للرجال بلبس اللؤلؤ والخالص وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فكل أمة بما عاين فى زمانه وقال  
 فى الكافي قولهما أقرب الى عرف دنارنا فبقى بقولهما لان التحلى به على الافراد معتاد وعلى هذا  
 الخلاف اذا لبس عقد زمر بذهب أو زمر غير مرصع قال رحمه الله (لا خاتم فضة أى لا يكون لبس خاتم فضة  
 لبس حلى حتى لو حلف لا يلبس حلياً لا يحنث بلبسه لانه ليس بحلى كامل لان الحلى يستعمل للزين فقط  
 وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجل ولو كان حلياً من كل وجهه لم يحل واذا لم يكن حلياً كاملاً  
 لا يدخل تحت مطلق الاسم عرفاً ولا شرعاً وذكر فى النهاية معزيا الى الفوائد الظهيرية أن خاتم الفضة  
 اذا صبغ على هيئة خاتم النساء بان كان ذافص يحنث وهو الصحيح قال رحمه الله (لا يجلس على الارض)  
 أى حلف لا يجلس على الارض (يجلس على بساط أو حصير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه  
 فراش آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث) لان الجالس على البساط  
 أو الحصير لا يعد جالساً على الارض عادة فأنقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث بخلاف ما اذا حال بينه

وتشديد الماء على فعول كذا يحنث الشارح (قوله مرصعاً) الترصيع التركيب يقال تراج مرصع بالجواهر  
 ويقولها ما قالت الائمة الثلاثة اه فتح قال الاتقاني قال نحر الاسلام البردوى فى شرح الجامع الصغير وقيل على قياس قوله لا بأس بان  
 يلبس الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجال وقاس أبو حنيفة اللؤلؤ بالذهب والفضة لانه لا يكون حلياً الا بصيغة تصاغ فكذا اللؤلؤ لا يكون حلياً  
 الا بالترصيع قال الصدر الشهيد فعلى هذا اذا حلفت المرأة فى عقدتها من الذهب غير مرصع لا يحنث اه (قوله والعادة هى المعتبرة  
 فى الايمان) أى لا استعمال القرآن اه (قوله ولو كان حلياً من كل وجهه لم يحل) أى لان الزين بالذهب والفضة حرام على الرجال  
 ولو لبس حلياً أو دملوا أو سواراً يحنث سواء كان من ذهب أو فضة اه كفى (قوله يحنث وهو الصحيح) قال الكمال وقيل لا يحنث بخاتم  
 الفضة مطلقاً وان كان مما يلبسه النساء وليس ببعيد لان العرف فى خاتم الفضة نى كونه حلياً وان كان زينة وان كان من ذهب اه

(قوله يقال نائم على فراشين) أي ولا يقال جلس على سريرين ان كان أحدهما فوق الآخر اتقانى (قوله فسلم على جمع هو فيهم) أي بقوله سلام عليكم اه كافي (قوله وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره) قال صاحب الهداية ومن حلف لا ينام على فراش قال السكالي أي فراش معين فانه قال في غير هذا الكتاب على هذا الفراش وبديل قوله وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يحنت اه قال الانتاني فلو كان المراد منه منكر الحنث لانه نام على فراش اه (قوله وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان الخ) ولو بنى دكنا فوق الد كان أو سطحا فوق السطح انقطعت النسبة عن الاسفل فلا يحنت بالجلوس على الاعلى ولذا كرهت الصلاة على سطح الكنيف والاصطبل ولو بنى على ذلك سطحا آخر (١٥٦) فصلي عليه لا يكره قاله الشيخ أبو المعين في شرح الجامع وفي كافي الحائكم حلف لا يمشی

على الارض فشى عليها بعل  
أو حنث وان حلف  
على بساط لم يحنت وان  
مشى على أعمار حنث لانها  
من الارض اه كمال

باب اليمين في المضرب  
والقتل وغير ذلك

(قوله وهذا الان المضرب  
اسم لفعول مؤلم متصل بالبدن)  
أي أو استعمال آلة التأديب  
في محل قابل للتأديب والابلام  
والادب لا يتحقق في الميت  
لانه لا يحس ولذا كان الحق  
أن الميت المذبذ في قبره توضع  
فيه الحياة بقدر ما يحس بالالم  
والبنية ليست بشرط عند  
أهل السنة حتى لو كان متفرقا  
الاجزاء بحيث لا تتميز الاجزاء  
بل هي مختلطة بالتراب فمذبذ  
جعلت الحياة في تلك الاجزاء  
التي لا يأخذها البصر وان  
الله على ذلك لتقديره والخلاف  
فيه ان كان بناء على انكار  
عذاب القبر والا فلا يتصور  
من عاقل القول بالعذاب مع  
عدم الاحساس اه (قوله

وبين الارض توبه وهو لا يسه حيث يحنت لانه تبع له فلا يعتبر بحائل الا اذا نزع وفرشه على الارض  
وجلس عليه فانه حينئذ يكون كالفراش وكذا النوم على فراش فوق فراش أو بالجلوس على سر فوق  
سرير لا يعتد جالسا ولا نائما على الفراش الاسفل أو على السرير الاسفل وذكروا الكافي معزيا الى الختلاف  
ان عند أبي يوسف رحمه الله يحنت في الفراش فوق الفراش لانه نائم عليه ما عرفا يقال نائم على فراشين فصار  
كمن حلف لا يكلم فلانا فسلم على جمع هو فيهم وقوله لا يجلس على سرير ليس على ظاهره لانه لو كان السرير  
المخوف عليه تكبرة كذا كره يحنت بالجلوس على السرير الاعلى لان اللفظ المنكر يتناولها وانما لا يحنت اذا  
كان السرير بالمخوف عليه معينا بان حلف لا يجلس على هذا السرير يجعل فوقه سريرا آخر يجلس عليه  
لانه غيره قال رحمه الله (ولو جعل على الفراش قرام أو على السرير بساط أو حصير حنث) لانه يعتد جالسا  
ونائما على الفراش والسرير عادة وعلى هذا الوحلف لا ينام على هذا السطح أو والد كان أو لا يجلس فبسط  
عليه فراشا أو حصيرا فنام عليه أو جلس حنث لانه يعتد نائما أو جالسا عليها والنوم والجلوس علمها  
هكذا يكون عادة ألا ترى أنه لو حلف لا يركب هذا القرس فوضع عليه سر جافر كبه حنث بخلاف  
الفراش على الفراش أو السرير على السرير لان الاعلى مثل الاسفل فلا يكون تبعاله وبخلاف ما اذا حلف  
لا يجلس على الارض حيث لا يحنت بالجلوس على الفراش والفارق العرف والله أعلم

باب اليمين في المضرب والقتل وغير ذلك

والاصل فيه ان ما شرت له الميت فيه الحي يوقع اليمين فيه على حالة الحياة والموت وما اختص بحالة الحياة  
تقيد بها قال رحمه الله (ان ضربت كوسوتك وكلمتك ودخلت عليك فبعدي حر تقيد بالحياة) أي لو قال  
ان ضربت كوسوتك أو دخلت عليك فبعدي حر تقيد بحياة المخاطب حتى لو فعل هذه الاشياء بعد موت  
المخاطب لم يحنت لان هذه الاشياء لا تتحقق في الميت وهذا الان المضرب اسم لفعول مؤلم متصل بالبدن وبعد  
الموت لا يتصور ذلك ومن يعذب في القبر توضع فيه الحياة في الصحيح وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة ولا  
يرد عليا أن أيوب عليه الصلاة والسلام أمر أن يضرب امرأته بالضغث وهو غير مؤلم لانه خرمة صغيرة  
من حشيش أو ريحان لانه جاز أن يكون مختصا به اكرامه وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من أعصان  
الشجر فعلى هذا الاشكال فيه والكسوة يراد بها التملك عند الاطلاق ومنه الكسوة في الكفارة وهو  
لا يتحقق في الميت ولهذا لو تبرع بكفنه أحد ثم أخرجه السيل أو السماع يكون للتبرع لاول وثمه لما قلنا  
بخلاف اللبس لانه عبارة عن الستر وهو يتحقق في الميت حتى لو حلف لا يلبسه فألبسه بعد الموت يحنت  
لما قلنا الا أن ينوى بالكسوة الستر فانه حينئذ يحنت والكلام يراد به الاقهام وهو لا يتحقق في الميت ولا

في الصحيح) احتراز عن قول الكرامية والصالحية اه اتقانى (قوله وان اختلفوا في كيفية تلك الحياة) فقبل توضع فيه الحياة يقال  
بقدر ما يتألم للحياة المطابقة وقيل توضع فيه الحياة من كل وجه اه (قوله بالضغث) والضغث في اللغة ما جعته بكفك من نبات الارض  
فانترعته قال الشاعر \* وجمعت ضغثا من خلا مطيب \* كذا قال صاحب الجهرة اه اتقانى (قوله والكسوة يراد بها التملك) أي في لغة  
العرب اه اتقانى (قوله عند الاطلاق) أي يقال كسا الأمير فلانا أي ملكها كافي (قوله ومنه الكسوة في الكفارة) أي فلواته كسا عشرة  
أموات عن كفارة عينه لم تجزه لعدم التملك يؤيده ان الرجل لو قال كسوتك هذا الثوب بصير هبة قال الفقيه أبو الوائلي لو كانت عينه بالفارسية  
ينبغي أن يحنت لان هذا اللفظ بالفارسية يراد به اللبس ولا يراد به التملك اه اتقانى (قوله حتى لو حلف لا يلبسه) أي لو حلف لا يلبس فلانا  
توبا فألبسه بعد موته يحنت اه (قوله لما قلنا) يعني بخلاف الكسوة اه (قوله وهو لا يتحقق في الميت) أي فلواته بعد موته لا يحنت اه

(قوله لا تقول) أي هو غير ثابت فإنه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضيت الله عنها قالت كذبتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما أنت بسمع من في القبور اه كافي (قوله ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء) أي لا لفهام الموتى اه (قوله فما خبرنا عندكم) أي وبانه مخصوص بأولئك تضعيفاً للحسرة عليهم لكن بقي أنه روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا وينظر في كتاب الجنائز من هذا الشرح اه فتح (قوله فزيارته) ألا ترى أنه لا يقال دخل على دابة أو دخل على حائط فلما لم يكن الدخول على شيء دخولا عليه اذ لم يكن من أهل اليمن لم يحنت في عيتمه لا يدخل على فلان اذا دخل عليه بعد الموت وهذا لان زيارة عين الميت لا تكون لان المزور قبره لا عينه ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور إلا فزوروها قال في شرح الطحاوي الاصل في هذا أن كل فعل يند ويؤلم ويغم ويسر يقع على الحياء دون الأموات كالضرب والشتم والجماع والكسوة والدخول عليه اه اتقاني قال الكمال ومثله التقبيل اذا حلف لا يقبلها فقبلها بعد الموت لا يحنت وتقبيله عليه (١٥٧) الصلاة والسلام عثمان بن مظعون بعد

ما أدرج في الكفن محمول على ضرب من الشفقة والتعظيم وقبل ان عقد عينه على تقبيل ملتح يحنت أو غسل امرأته لا يحنت وهو على الوجه اه قوله كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها أي ولم يقل عن زيارة الموتى اه فتح (قوله والمقصود منه التطهير) قال الكمال وأزالة الوسخ والسكك يتحقق في حالة الموت كالحياة اه (قوله في المتن لا يضرب امرأته قد شعرها أو خنقها أو عضها حنت) قال الكمال وكذا الوجهاها وأقرصها وعن بعض المشايخ ينبغي أن لا يحنت بذلك لانه لا يتعارف ضرباً أو جيب بما عمل به في الكتاب وهو أن الضرب اسم لتعمل مؤلم يتصل به وهذه الاشياء كذلك وفي المنتقى حلف لا يضرب فلاناً فنفذ ثوبه فأصاب وجهه أو رماء بججر فأدماه أو نشابه فأصابته

يقال انه عليه الصلاة والسلام قال لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقة فاولا أنه فيه متحقق لما قال لهم ذلك لا تقول ردت عائشة رضيت الله عنها هذا الحديث وقالت قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وقال تعالى وما أنت بسمع من في القبور فلم يثبت وثبت فهو مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه كان اذا أتى المقابر قال عليكم السلام ديار قوم مؤمنين أمان ساؤكم فقد تكلمت وأموالكم فقد قسمت ودياركم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وحنى ثمارك فان لم تحببك جواباً أجبته اعتباراً وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى والجمادات والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه أو اهانته بتحقيره أو زيارته ولهذا لم يقصد بالدخول بأن دخل على غيره أو الحاجة أخرى أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالمسجد والظلة والذهاب لا يكون دخولا عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق السكك بعد الموت لانه لا يزار هو وإنما يزار قبره قال عليه الصلاة والسلام كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها قال رحمه الله (بخلاف الغسل والحل والمس) أي بخلاف ما اذا حلف لا يغسل فلاناً ولا يحمله أو لا يمسه حيث يحنت اذا فعل به ذلك بعد موته لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي وهذا لان الغسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير والميت يطهر بالغسل ألا ترى أنه اذا حمله رجل وصلى لا يجوز قبل الغسل وبعده يجوز وكذا الوصلى عليه قبل الغسل لا يجوز فلا ينافيه الموت وكيف ينافيه وغسله واجب على الاحياء والحل يتحقق بعد الموت قال عليه الصلاة والسلام من حل ميتاً فميتاً وضاً والمس للتعظيم أو الشفقة فيتحقق بعد الموت قال رحمه الله (لا يضرب امرأته قد شعرها أو خنقها أو عضها حنت) أي لو حلف لا يضربها ففعل بها هذه الاشياء يحنت لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحققت وقبل هذا اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب وان كانت في الملاعبة لا يحنت لانه يسمى بممازحة لا يضرباً عادة وقيل اذا كانت عينه بالفارسية لا يحنت بهذه الاشياء قال رحمه الله (ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميتان علم به حنت) أي اذا قال شخص ان لم أقتل فلاناً فامرأتى طالق وفلان ميت فان كان الحالف عالماً بموته حين حلف حنت للحال لان عينه تتعقد لتصور البرقيه لان الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يحنت للحال للمجاز عادة كسئلته صعود السماء قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يعلم موتها

لا يحنت واستشكل عين الضرب بانها اما ان تعلقت بصورة الضرب عرفاً فهو ايقاع آلة التأديب في محل قابل له فيجب أن لا يحنت بالخنق ومثله الشعر والعض لانه لا يتعارف ضرباً أو جعنائه وهو الايلام فيجب أن يحنت بالرمي بالخجر أو بهما فيحنت بالضرب مع الايلام ممازحة لكنسه لا يحنت وهو اشكال واردماً واجب به من أن شرط الحنت حصول الخلو ف عليه وهو الضرب لفظاً وعرفاً مثله حلف لا يبيع كذا بعشرة فباعه يتبعه لا يحنت لانه ان وجد شرط الحنت عرفاً لم يوجد شرط الحنت لفظاً لان مقصوده أن لا يبيع بعشرة أو بأقل بل بأكثر ولو باعه بأكثر لا يحنت لانه وان وجد شرط الحنت لفظاً لانه لما باعه بأحد عشر فقد باعه بعشرة أيضاً لكنه لم يوجد عرفاً فلا يحنت غير دفاع بتقليل تأمل ثم قال نخر الاسلام وغيره هذا يعني الحنت اذا كان في الغضب أما اذا فعل في الممازحة فلا يحنت ولو أدماها لكن لا على قصد الاذم بل وقع خطأ في الممازحة باليد وعن الفقيه أبي الليث أنه قال هذا اذا كانت بالعربية أما اذا كانت بالفارسية لا يحنت بعد الشعر والخنق والعض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظم في العربية أيضاً الا أنه خلاف المذهب اه (قوله لان عينه تتعقد) أي على حياة يحنتها الله وهو ممكن بالنظر الى قدرة الله تعالى لكنه يحنت في الحال وتجب عليه الكفارة للمجاز عادة عن قتله اه اتقاني (قوله اذ الروح لا تموت)

لكنه زال عن قلب فلان اه كافي (قوله فيصير نظير مسألة الكوز اذا لم يكن فيه ماء) أي فعنده ثنعتقدو يحنث وعليه الكفاوة وعند أي حنثه وشهد لا كفارة لانه لا حنث اذ لا زمتاد اه فتح (قوله في المتن ليقضين دينه اليوم) قال الكمال رحمه الله ومن حلف ليقضين دينه الى قريب أو عاجلا فهو مادون الشهر فان أخر الى الشهر حنث وان قال الى بعيد أو اجلا فهو على الاكثرب من شهر وعلى الشهر أيضا ولكنة قصدا لطباق بين قوله مادون الشهر وما فوقه فلا يحنث الا اذا مات لشهر فصاعدا من حين حلف سنة أو أكثر بلا غاية محدودة الا الموت فان مات لافل منه فلا حنث عليه على مقتضى ما ذكرنا وقال الشافعي وأحمد بنس في عين القريب والبعيد تقدر لانه اضافي في كل مدة قريبة بالنسبة الى ما بعدها ويعتد بالنسبة الى مادونهم ومدة الدنيا كلها قريبة باعتبارو بعيدة باعتبار آخر وانما يحكم بحنثه اذا مات قبل أن يتذمه وقتلها وانما هو جهان من الاعتبار اعتبار (١٥٨) الاضافة ولا ضبط فيها كما ذكرت واعتبار العرف وعليه مبنى الايمان والعرف

وقت الحلف لا يحنث لانه عقد عينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور فيصير نظير مسألة الكوز اذا لم يكن فيه ماء وهذا قولهما وعند أبي يوسف يحنث لان التصور ليس بشرط عنده لان عقد العين كما ينافي مسألة الكوز لانه لا فرق فيما بين العلم وعدمه على الصحيح خلافا لما يؤوله مشايخ العراق لانه عقد عينه على شرب ماء مفقود في الكوز والله تعالى وان أحدث فيه ماء فليس هو ذلك الماء الذي كان فيه وقت الحلف بخلاف مسألة القتل اذا كان يعلم موت فلان لانه عقد عينه على فعل القتل في فلان فاذا أحياها الله تعالى فهو فلان فكان ما عقد عليه متوهما ونظير مسألة الكوز ان يقول والله لاقتل هذا الميت فان عينه لا يتعد لما أنه عقدها على تقويت حياته ليست بوجوده زمان الحلف فلما أحدث الله فيه حياة لا تكون هي حياة حلف على تقويتها لان هذه موجودة ولا معدومة قال رحمه الله (ومادون الشهر قريب وهو ما فوقه بعيد) لان مادون الشهر يعدق بعادة والشهر وما فوقه يعدق بعيد اعادة حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو مادون الشهر وان قال الى بعيد فهو الشهر فما فوقه قال رحمه الله (ليقضين دينه اليوم فقتضاه ز يوفأ أو نهر جة أو مستحقة بر) أي لو حلف ليقضين دين فلان اليوم فقتضاه فوجدناه ز يوفأ أو نهر جة أو مستحقة بر في عينه لان الز يوف دراهم حقيقة غير أن فيها عيبا والعيب لا يعدم الحنثية ولهذا لو تجوز به باصا مستوفيا وكذا لو تجوز به في رأس مال السلم وبدل الصرف يجوز ولو لانه حقة لما جاز لانه يصير استبدال بدوه ولا يجوز فيه ما فاذا كان المقروض من حقه بر في عينه ولا ينتقض البر المتحقق بانتقاض قضاء الدين لان شرط البر لا يحتمل الانتقاس وقبض المستحق صحيح حتى لو أجازته المستحق في الصرف والسلم بعد الافتراق جاز فقدمه فيه شرط البر في غير فان قيل ما الفرق بين القضاء والبر حيث قلتم ينتقض قضاء الدين بالرد أو بالاستحقاق ولا ينتقض البر قلنا لو لم ينتقض القبض لقتضى لصاحب الدين بطلان حقه لانه لا يمكنه استيفاء الجوده وحدها ولا استيفاء الجيد مع بقاء الاستيفاء الاقل فتعين التقض ضرورة ليمكن من أخذ حقه ولا حاجة الى نقضه في حق البر قال رحمه الله (ولو رصا صا أو ستوقه لا) أي لو وجد رصا صا أو ستوقه لا يبر في عينه لانهم ليسا من جنس الدراهم وهذا لو تجوز به مال بجزا البرضا الآخر بطريق الاستبدال ولو تجوز بهما في الصرف والسلم لا يجوز لحرمة الاستبدال وهذا لان المستوقه هي التي غلب عليها النحاس فصار حكمها حكم النحاس والز يوف هو الردي من الدراهم برده بيت المال والنهر جة أرد أنه برده التجار أيضا وان كان أكثر فضة والاقل ستوقه لا يحنث وباله كس يحنث لان العبرة بالغالب قال رحمه الله (والبيع به قضاء) أي البيع بالدين قضاء للدين حتى يبر في عينه ليقضين دينه لان قضاء الدين طريقه المقاصة

يعتد الشهر بعيدا فانه يقال ما رأيتك منذ شهر عند استعادته مدة القيسية فيه فعند الاطلاق وعدم النية يعتبر ذلك فأما ان نوى بقوله الى قريب والى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى بقوله الى قريب أو عاجلا سنة أو أكثر صححت نية وكذا اذا قال الى آخر الدنيا لانها قريبة بالنسبة الى الآخرة اه (قوله بر في عينه) قال الاتقاني سواء حلف على القبض أو على الدفع اه (قوله غير أن فيها) الذي في خط الشارح أن فيه اه (قوله ولهذا لو تجوز بها) أي تسامح اه (قوله فتعين التقض ضرورة الخ) قال الاتقاني وكذلك قبض الدراهم المستحقة صحيح ولهذا أجاز المالك جاز ولو ضمن له الدفع جاز فيه ذلك إذا أراد الز يوف

أو النهر جة أو استرد المستحق انتقض القبض في حق كل حكم يقبل الانتقاض والبر لا يقبل الانتقاض الا ترى أن مولى المكاتب اذا رد بدل الكتابة بسبب أنه ز يوف أو نهر جة أو استرد البديل بالاستحقاق لا ينتقض العتق فكذا هنا بخلاف ما اذا كانت الدراهم المقضية رصا صا أو ستوقه حيث يحنث اذا خرج اليوم ولم يستبدل الجيد في اليوم لان القضاء لم يقع بها لانهم ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز أخذها في عن الصرف ولهذا لو وجد مولى المكاتب بدل الكتابة رصا صا أو ستوقه لا يعنى المكاتب اه (قوله في المتن أو ستوقه) قال الاتقاني والستوقه فارسية معروفة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر عموم من الخامين بالفضة قال الكمال والستوقه المغشوشة غشا زائد اوهي تعريب سبى توفة أي ثلاث طبقات طبقتنا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه اه (قوله والنهر جة) قال الكمال وغشها أكثر من الز يوف برده من التجار المستصحب ويقبله السهل منهم اه (قوله في المتن والبيع به قضاء) أي باع الحالف المدينون رب الدين بالدراهم التي لرب الدين على الحالف عبدا وصوره المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة

وقد

في الرجل يقول ان لم أقض دراهمك التي لك على فعبدي حرفي بعبه بها عبدا ثم يقضه قال قد قضاؤه وقد بروان وجهه العلم به وذلك لان قضاء الدين بالمقاصة وقد حصلت المقاصة فيحصل القضاء فيبر في عينه بيانه أن حورب الدين في الدين لا في العين والقضاء لا يتحقق في نفس الدين لانه وصف ثابت في الذمة ولكن ما يقبضه رب الدين من العين يصير مضمونا عليه لانه قبضه على وجه التملك لنفسه فكان ديناً عليه للدين ولرب الدين على المديون مثله فالتمس الدينان فصا وهذا معنى قول أصحابنا الذين تقضى بأدائها إلا بعينها اه اتفاقنا (قوله فكان آخرهما قضاء الاول) وكذا ذكر في كتاب الصلح عند قوله ولو اشترى بنصيبه شيئا وانظر ما سياتي آخر هذا الباب في كتاب الحدود اه قوله وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع) أي قبض الدائن العبد ولم يقبض اه اتفاقنا (١٥٩) (قوله واشترط قبض المبيع في الجامع

الصغير) أي ليس كد البيع  
القبض لان المبيع اذا هلك  
قبل القبض ينسخ البيع  
لكن لا يرتفع البر لانه لا يقبل  
الاتقاضي اه اتفاقنا (قوله  
وبرق عينه) أي والاحتث  
لانه مضمون بالقيمة اه اتفاقنا  
(قوله أن تصالح) بالتاء  
الفوقية في خط الشارح  
رحمه الله اه وصواب العبارة  
على هذا أن يقول الشارح  
تصالح زوجها فان الضمير في  
تصالح عائدة للزوجة فتأمل  
(قوله أباهما) هكذا هو بخط  
الشارح وهكذا هو في النهاية  
وقد عزت المسئلة في الامام  
الترمذي وهذه عبارة تروى  
موضع قال لاهر أنه ان لم تهبي  
لي صدقك اليوم فأنت طالق  
وقال أبو هان وهبت له فأنت  
طالق الحيلة في ان لا يحنثا  
بصالح أباهما عن مهرها بثوب  
مفقوف فاذا مضى اليوم  
لا يحنث الاب لانها لم تهب  
ولم يحنث الزوج لانها عجزت  
عن الهبة عند الغروب لان  
الصداق سقط عن الزوج

وقد تحقق بمجرد البيع وهذا لان الدين تقضى بأمتائها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين فكان غيره مضمونا على القبايض فيلحقه ان قصا بالعدم الفائدة بقبضهما فكان آخرهما قضاء الاول حتى يحنث الاخر في عينه لا يقضى دينه دون الاول وهذا المعنى قد تحقق بمجرد البيع هنا فتقع المقاصة به فيبر في عينه واشترط قبض المبيع في الجامع الصغير ووقع اتفاقا لانه شرط للبر ولا يقان شرط القبض لانه يقرر الثمن لانه بعرضية السقوط به لانه المبيع قبل القبض لانا نقول البر المتحقق لا يرتفع بطلان الثمن واتقاضي المقاصة وعود الدين على ما كان لما ينفى فيما تقدم ولو كان البيع فاسدا يشترط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض فاذا قبضه وكان قيمته مثل الدين وقعت المقاصة وبرق عينه وكذلك الوتر ورجح الطالب أمة المطلوب على ذلك المال فدخل عليها أو وجب عليه للمطوب دين بالجناية أو بالاستهانة لا يحنث ولو كان الخالف هو الطالب فالحكم كذلك في جميع ما ذكرنا قال رحمه الله (لا الهبة) أي هبة الدين من عليه الدين لا تكون قضاء الدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة إسقاط الدين من الطالب فلا يتحقق المقاصة فيبطل العين اذا كانت مؤقوتة فأبرأه قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد البراءة فصارت نظير من حاف ليشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فأريق قبل الليل على ما ينام من قبل بشعبها وفيه خلاف أبي يوسف بناء على أن تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانه اذا لم يمين وعنده ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها ما اذا حلف ليقض دينه غدا فقضاه اليوم أو حلف ليقطن فلانا غدا فغدا اليوم أو حلف لياكل هذا الرغيف غدا فأكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلانا لم أعلمك بعبدي لم تحرقه معه فلم يقل شيئا لم يمتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند أبي يوسف يمتق ويحنث في الجميع ومن جملة تروى عنهما ما اذا قال رجل لاهر أنه ان لم تهبي اليوم صدقك فأنت طالق وقال أبو هان وهبت له صدقك فأنت طالق فالحيلة في هذا حتى لا يحنثا ان تصالح أباهما بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما أما الاب فلانها ما وهبت الصدق للزوج وأما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في آخر النهار لان الصدق سقط عن الزوج بالصالح ذكره في النهاية في آخر باب العين في الأكل والشرب قال رحمه الله (لا يقبض دينه درهمادون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا) لان شرط حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه أضاف القبض الى دين معترف بالاضافة اليه فيتناول كله فانام عند المدين شي من دينه باقيا لم يحنث لعدم قبض الكل وهو الشرط ولو كانت متيذة بما يوم بان قال لا يقبض دينه درهمادون درهم اليوم فقبض البعض في اليوم متفرقا ولم يقبض منه شيئا لم يحنث لان شرط الحنث أخذ الكل في اليوم متفرقا ولم يوجد ولو قال ان قبضت من ديني درهمادون درهم حنث وكذا اذا قال ان أخذت منه درهمادون درهم والفرق بينه وبين الاول أن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقا وفي الاول قبض الكل بصفة التفرق ولو قبض الكل جملة ثم

بالصلح وهي فرع مسئلة الكوز اه (قوله لانه أضاف القبض الى دين معترف بالاضافة اليه) أي بان قال والله لا يقبض ديني درهمادون درهم والدين اسم للكل فكانه قال والله لا يقبض كل ديني بصفة التفرق فلا يحنث بمجرد قبض ذلك البعض بل يتوقف حنثه على قبض البعض الآخر والحاصل أنه لا يحنث الا بتمام القبض متفرقا غير أنه لو كان التفرق في مجلس واحدة عذر الوزن لا يحنث اذا كان لم يتشاغل بين الوزنتين الا بعل الوزن لان المجلس جامع المتفرقات فكان أوزانات كوزنة واحدة بخلاف ما اذا تشاغل بعمل آخر لا يحنث في مجلس القبض على ما عرف قال الاتفاق رحمه الله قال في الجامع الكسبر اذا كان الرجل على رجل مائة درهم فقال عبدي حران أخذت منها اليوم درهمادون درهم فأخذت منها خمسة ولم يأخذ ما بقي حتى غابت الشمس لم يحنث لان شرط حنثه أخذ كل المائة على التفرق فكانه قال ان أخذت

كل المائة متفرقة فلو قال هكذا لا يحنت ما لم يوجد قبض الكل بصفة التفرقة فأما إذا أخذ الكل مجتمعا وقبض البعض متفرقا لم يحنت لانعدام شرط الحنت اه (قوله متفرقا) أي لان كلمة من للتبعض وقد وجد بشرط الحنت فيحنت اتقاني (قوله ولو قبض الكل جملة) أي وقد كان حاف لا يقبض دينه درهمه ادون درهم وهي مسألة المثنى (قوله لا يحنت اذا قبضه متفرقا بتفرقة ضروري) قال الاتقاني هذا الذي ذكره القدروري استحسان والقياس أن يحنت كذا ذكر الشيخ أبو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وذلك لان شرط الحنت قبض الكل متفرقا وقد حصل ذلك لانها اوزن خمسين فدفعها اليه ثم وزن خمسين أخرى فدفعها اليه حصل قبض الكل بصفة التفرقة لا محالة ولكنه لا يحنت في الاستحسان لان الناس يعدون هذا قبض الجملة دفعة واحدة فيقولون قبض فلان حقه دفعة واحدة والمعنى الجامع الموجب للاتحاد وهو المجلس موجود اه (قوله أو نزل منها للحال) وأوضح محمد رحمه الله المسئلة بالعديدات فقال ألا ترى أن الدين لو كان شيئا عدديا جعل على بعد عشرة عشرة أو مائة مائة ويدفعها اليه لا يحنت ويعتبر قابضا جملة والمعنى كون الامتناع عنه غير ممكن اه اتقاني (قوله لان غرضه) أي منه عرفا اه كمال (١٦٠) (قوله لا يحنت بحال ليس للتجارة) قال الكمال وفي خزانه الاكمل لو قال امرأته طالق ان

وجد بعضهم استوقفة قدر لم يحنت بالرد ما لم يستبدل لان المستوقفة غير معتد بها فلم يوجد قبض الكل حتى يقبض البديل فاذا قبضه وجد قبض الكل متفرقا بخلاف ما اذا وجد بعضهم ازبوا حيث لا يحنت مطاقا لانه يترحين وجد قبض الكل وبالرد لم ينقض القبض في حقه على ما مر قال رحمه الله (لا بتفرقة ضروري) أي لا يحنت اذا قبضه متفرقا بتفرقة ضروري وهو أن يقبضه في وزنتين أو أكثر ولم يتشاغل بين الوزنتين بعمل غير الوزن لانه قد يتعدى قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى منها لان هذا الله سدر من التفرقة لا يسمى تفرقا بعادة والعادة هي المعتسرة وفيه خلاف زفر رحمه الله وهو نظير الاختلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب أو لا يركب هذه الدابة فترعه للحال أو نزل عنهما للحال وقد بينا الوجه فيه من قبل قال رحمه الله (ان كان لي الامانة أو غير أو سوى فكذلك لم يحنت بملكها أو بعضها) أي لو قال ان كان لي الامانة درهم أو غير مائة درهم أو سوى مائة درهم فامرأته طالق لم تطلق امرأته اذا كان ماله مائة درهم أو دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة فكان شرط حنثه ملك الزيادة على المائة ولانه لما استثنى المائة صار المستثنى بجميع أجزائه خارجا عن الميثان وقال في الجامع عبد محران كنت أملك الانخسين درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنت لانها بعض المستثنى ولو ملك زيادة على خمسين ان كان من جنس مال الزكاة حنت والافلا ألا ترى أنه لو حلف أنه ليس له مال لا يحنت بملك ما ليس للتجارة ولو قال مالي صدقة ينصرف الى مال الزكاة قال رحمه الله (لا يفعل كذا تركه أبدا) لانه نفي الفعل مطلقا فيتناول فردا شائعا في جنسه فيم الجنس كله ضرورة شيعوه والامساك شائعا في الجنس بل في البعض المنقضي قال رحمه الله (ليفعله بربوة) أي لو حلف ليفعل كذا بربوة في عينه بفعله مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو تنكرة في موضع الاثبات فيخص ويحنت اذا لم يفعله في عمره في آخر جزء من أجزاء حياته أو بقوت محمل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير مؤقتة وان كانت مؤقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنت بعض الوقت ان كان الامكان باقيا في آخر الوقت ولا يحنت ان لم يبق بان وقع الاياس بونه أو بقوت المحمل لانه في المؤقتة لا يجب عليه الفعل الا في آخر الوقت فاذا مات الفاعل أو فوات المحمل استحتم البر في آخر الوقت فتبطل الميثان على ما ذكرنا في مسألة الكوزين في حقه خلاف أبي يوسف في فوت المحمل قال رحمه الله (ولو حلفه واليعلمه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيامه ولايته)

كان له مال وله عرض وضياع ودور وغير التجارة لم يحنت والمسئلة تأتي ان شاء الله تعالى (قوله في المثنى لا يفعل كذا تركه أبدا) قال الاتقاني ومعنى قوله لا يفعل كذا تركه أبدا أي فيما اذا كانت الميثان مطلقة أما اذا كانت مؤقتة بزمان كالايوم والشهر تتوقت عينه بذلك الزمان فيبعد ذلك تحصل ولا يلزم ترك الفعل بعد ذلك الزمان اه (قوله بل في البعض المنقضي) قال الاتقاني ولان التنكرة اذا وقعت في موضع النفي تم ضرورة وهنا قد وقعت تتم لان كل فعل يدل على مصدر تنكرة ما دلالاته على المصدر فظاهرة دلالاته على الحدث وأما دلالاته على التنكرة

فلكونهم اهل الاصل وانما المعرفة بعارض اه (قوله وبأني فيه خلاف أبي يوسف في فوت المحمل) قال الاتقاني لان رحمه الله وأما التوقيت في الاثبات كقوله والله لا كان هذا الرغيف اليوم فانه لا يحنت مادام الحالف والمحلوف عليه قائمين واليوم باق أما اذا مضى اليوم يحنت وان كانا قائمين لقوات البر لقوات المعين وأما اذا هلك الحالف قبل مضى اليوم لا يحنت بالاتفاق وان هلك المحلوف عليه وهو الرغيف قبل مضى اليوم أجمعوا أنه لا يحنت في الحال فاذا مضى اليوم اختلفوا قال أبو حنيفة ومحمد لا يحنت في عينه وقال أبو يوسف يحنت وتجب الكفارة لان تصور البر ليس بشرط عندهم خلافا لهما اه وقال الكمال فلو كانت مقيدة مثل لا كلمه في هذا اليوم سقطت بقوات محمل الفعل قبل مضى الوقت عندهما على ما سلف في مسألة الكوز خلافا لابي يوسف فلو مات الحالف قبل مضيه لا حنت عليه ولا كفارة ولو جن الحالف في يومه حنت عندنا خلافا لاجد (قوله في المتن داعر) بالدال والعين المهملتين الخبيث المقسدم من الناس وجسه داعر من الدعر وهو النساد يقال دعرا ودعرا بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع اذا فسد كذا في الجهرة اه اتقاني (قوله تقيد بقيامه ولايته) والاصل أن المطلق لا يتقيد بالبدليل وهنا تقيد بحال الولاية بدليل غرض الوالي اه اتقاني



(قوله لان المقصود منه دفع شره) أي دفع شر الداعر الذي رفع خبره الى الوالي اه (قوله وشر غيره) أي لانه اذا زجر وأدب بغير غيره اه كمال  
 قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة اه (قوله وكذا بالعزل في ظاهر الرواية) أي واذا سقطت اليمين لا تعود ولو عاد الى الولاية اه اتقاني  
 (قوله لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه) أي لتقدم معرفته بحاله وهذا بعيد اه كمال (قوله فيحتمل بعض الوقت مع الامكان) قال الكمال  
 رحمه الله ولو حكم بانعاده هذه للفور لم يكن بعيدا تطرا الى المقصود وهو المبادرة لزجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فور  
 علمه اه (قوله تقييد بحال قيام الزوجية) أي واذا زال الدين والزوجية سقطت لان تعود اليمين بعودهما اه فتح (قوله ولم يقيده بالاذن)  
 أي فالواجب لتقييده بزمان الولاية في الاذن وكذا الحال في حلفه على العبد مطلقا ومقيدا وعلى هذا الوفاق لامرأة كل امرأة تزوجها  
 بغير اذنك طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا أو تلاقا ثم تزوج من غيرها اذ لم تطلقها لان لم يقيده بعينه ببقاء النكاح لانها انما تقيده لو كانت  
 المرأة تستفيد ولاية الاذن والمنع بعد النكاح اه كمال رحمه الله (قوله في المتن لا يشتم ربحانا) (١٦١) قال الكمال رحمه الله ويشتم بفتح  
 الباء والشين مضارع شتمت

لان المقصود منه دفع شره وشر غيره بالضرب والحبس أو القتل فلا يفيد فائدته بعد زوال سلطنته لعدم  
 قدرته على ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب عليه الرفع  
 اليه بعد العزل لانه يفيد لاحتمال أن يولى بعده فيؤذيه أو يسعي في اذيته عند اولى الامر وقوله ليعلمه بكل  
 داعر ليس على ظاهره لانه لا يمكنه أن يعلمه بكل داعر في الدنيا وانما مراده كل داعر يعرفه أو في بلده أو دخل  
 البلد ثم ان الخالف لو علم الداعر ولم يعلمه لم يحتمل الا اذا مات هو أو المستحلف أو عزل لانه لا يحتمل في اليمين  
 المطلقة بمجرد الترتيل بل باليأس عن الفعل وذلك بما ذكرنا الا اذا كانت مؤقتة فيحتمل بعضى الوقت مع  
 الامكان والا فلا لما ينمان المعنى وعلى هذا لو حلف رب الدين غيره أو الكفيل بأمر المكفول عنه أن  
 لا يخرج من البلاد الا بذنه يتقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة لان الاذن انما يصح من له ولاية المنع  
 وولاية المنع حال قيامه وعلى هذا لو حلف لا يخرج امرأته الا بذنه تقييد بحال قيام الزوجية بخلاف ما اذا  
 قال ان خرجت امرأته من هذه الدار فبعده حر ولم يقيده بالاذن أو حلف لايمة بلها فخرجت بعد ما بانها  
 أو قبلها بعد ما بانها حيث يحتمل لانه لم يوجب فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية قال رحمه الله (يبر  
 بالهبة بلا قبول بخلاف البيع) أي لو حلف أن يهب عبده مثلا يبر بقوله لرجل وهبته لك وان لم يقبل  
 الموهوب له بخلاف البيع فانه لو حلف أن يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يتدبه ولا يبر في عينه لان الهبة  
 تمليك بلا عوض فيتم بالوهاب والقبول شرط ثبوت الحكم وهو الملك بشرط الحنث الهبة لاسحكها ولهذا  
 يقال وهب ولم يقبل ولان غرضه جعل نفسه على اظهار السماحة والجود وهي تمليك من جانب واحد وكل  
 ذلك يحصل بنفس الهبة بخلاف البيع لانه تمليك من الجانبين فلا يتم الا بتمام الاجماع وقال زفر لا يحتمل ما لم يقبل  
 وفي رواية عنه ما لم يقبل وتقبض لان الهبة تمليك والتملك لا يتم بلا قبول وهو القبول ولان المطلق ينصرف  
 الى الكامل وكالهبا بالقبول أو بالقبول والقبض وجوابه ما قلنا واختلفوا في ثبوت الملك انما يقبل بعضهم  
 يثبت قبيل القبول الا أنه يرتد بالرد دفع الضرر المنة وقال بعضهم لا يثبت لانه لو ثبت لما أمكنه دفعه في بعض  
 الصور بان كان الموهوب عبدا اذ ارحم محرم من الموهوب له لانه يعتق عليه كما ملكه ولانه لا ولاية له على غيره  
 حتى يدخل في ملكه ونظير الهبة الصدقة والعارية والوصية والاقرار وفي القرض رواية ثمان عن أبي حنيفة  
 رحمه الله ونظير البيع الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع ويحتمل بالناس من البيع والهبة  
 قال رحمه الله (لا يشتم ربحانا لا يحتمل بضم وردو ياسمين) أي لو حلف لا يشتم ربحانا فشم وردا أو ياسمينا

الطيب بكسر الميم في الماضي  
 هذه هي اللغة المشهورة  
 الفصححة وأما شتمته أشمه  
 بفتح الميم في الماضي وضمها  
 في المضارع فقد أنكرها  
 بعض أهل اللغة وقال هو  
 خطأ وصح عدمه فقد نقلها  
 الفراء وغيره وان كانت ليست  
 فصحة شتمين الشتم تعتقد  
 على الشتم المقصود ولو حلف  
 لا يشتم طيبا فجرد ربحه  
 لا يحتمل ولو وصلت الرائحة  
 الى دماغه اه (قوله لا يحتمل  
 بضم وردو ياسمين) قال  
 الحاكم الشهيد في الكافي  
 وان حلف لا يشتم ربحانا فشم  
 آسا أو ما أشبهه من الرياحين  
 حنث وان شتم اليا سمين أو  
 الورد لم يحتمل وهذا لأن  
 الربحان عند الفقهاء ما لساقه  
 رائحة طيبة كالورقة كالآس  
 والورد ما لورقه رائحة طيبة  
 فحسب كالياسمين كذا ذكر

(٢١ - زيلعي ثالث) صاحب المغرب قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى هشام عن محمد أنه قال كل ما كان أخضر  
 فهو ربحان مثل الآس والشاه سقرم ونحو ذلك وما سوى ذلك فليس ربحان وعمل نحر الاسلام في شرح الجامع الصغير بقوله لان الربحان  
 اسم لما يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة وهو موضوع ذلك لغة وقلده الصدر الشهد وصاحب الهداية قالوا والياسمين والورد  
 لهما ساق ولتفقيه نظر لانه لم يثبت في قوانين اللغة الربحان بهذا التفسير أصلا ولن يصح ما قالوا كان ينبغي أن لا يحتمل بالآس لان له ساقا  
 وليس من البقول أيضا وقد نص الحاكم على أنه يحتمل وقال الجوهرى الربحان ثبت معروف وأما قوله تعالى والحب ذوال العصف والربحان  
 فالعصف ساق الزرع والربحان ورقه كذا في الصحاح وقال بعض أهل اللغة كل ما طاب ريحه من النبات فهو ربحان اه اتقاني وكتب  
 على قوله وياسمين مانصه سيئه مكسورة اه تحرير

(قوله وانما الرائحة الطيبة لزهرا) قال الكمال والذي يجب أن يؤمل عليه في ديارنا عدد ذلك كله لان الریحان متعارف النوع وهو ریحان الحامح وأما كون الریحان (١٦٢) الترنجني منه فيمكن أن لا يكون لانهم يلزمونه التقييد فيقولون ریحان ترنجني وعند

ما يطلقون اسم ریحان لا يفهم منه الا الحامح فلا يبحث الابعين ذلك النوع اه (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اه معراج قال في الهداية ومن حلف لا يشترى بنفسه ولا يبيعه لانيته له قهر على دهنه قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع المعادة وذلك لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الوليد هذا عند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا أن ينوي اه كمال رحمه الله وأما في عرفنا فيجب أن لا يتعدا على نفس النبات فلا يبحث بالدهن أصلا كما في الورد والحناء أن اليمين على شراهما ينصرف الى الورد لانهما اسم للورد والعرف مقرره بخلافه في البنفسج اه (قوله وكذا الحكم في ابنته وبنته الصغيرين لولايته عليهم ما) لكن اذا عقد النكاح فوضولي بمحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الاب النكاح المذكور بالفعل بأن قبض مهربانته وهو ساكت نفذ النكاح ولا بحث على الاب اه (قوله وهو محضون) أي وكان وقت حلقه عاقلا اه

لا يبحث لان الریحان اسم لنبات لا ساق له وله رائحة مستلذة عرفا ولها مساق وليس لها رائحة مستلذة وانما الرائحة الطيبة لزهرا ما الاله ما فأشبهها التفاح والسفرجل الا ترى الى قوله تعالى والحب ذوا العصف والریحان بعدما ذكر الشجر بقوله والنجم والشجر يسجدان والشجر اسم لما يقوم على ساق من النبات فدل على أنه غيره وقال في الكافي الریحان اسم لما له رائحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا وذكري في المبسوط أنه يبحث باسم الآس وما أشبهه من الرياحين قال رحمه الله (البنفسج والورد على الورد) أي اسم البنفسج والورد يقع على الورد حتى لو حلف لا يشترى بنفسه أو وردها فاشترى ورقه ما يبحث ولو اشترى دهنه ما لا يبحث لان ما يقع على الورد دون الدهن في عرفنا هكذا ذكره في الكافي وفي المبسوط لو اشترى ورق البنفسج لا يبحث ولو اشترى دهنه يبحث لان اسم البنفسج اذا أطلق يراد به الدهن ويسمى بالدهن بائعه بائع البنفسج فيصير هو بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا وهو رواية الجامع الصغير وذكر الكرخي في مختصره أنه لو اشترى الورد يبحث أيضا وهذا ينبغي على العرف وفي عرف أهل الكوفة بائع الورد لا يسمى بائع البنفسج وانما يسمى ببائع الدهن فينبغي الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف أهل بغداد أنهم يسمون بائع الورد بائع البنفسج أيضا فقال لا يبحث به وقال وهكذا في ديارنا أعني في المبسوط ولا يقال في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز بل فيهما حقيقة أو يبحث فيه ما باعتبار عموم المجاز والياسمين قياس الورد لا يتناول الدهن لان دهنه يسمى زينة لا يابسنا وكذا الحناء يتناول الورد هذا اذا لم يكن له نية وقال في الكافي الحناء في عرفنا تقع على المدقوق قال رحمه الله (حلف لا يتزوج فزوجته فوضولي وأجاز بالقول حنث) لان الاجازة اللاحقة كالمسابقة كانه وكما في الابتداء وله ما ثبت للفصولي حكم الوكيل وللحيز حكم الموكل قال رحمه الله (وبالفعل لا) أي لو أجاز بالفعل لا يبحث وقيل لا يبحث لان الاجازة اللاحقة كالمسابقة وعن محمد رحمه الله أنه لا يبحث بها لان الاجازة ليست بانشاء العقد حقيقة وانما ينفذ بالرضا بحكم العقد وبه كان يفتي بعض المشايخ واختار الاول لان المخاوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد والعقد يختص بالقول ولا يكون بالفعل وانما ينفذ عليه ببعض الافعال كالوطء وايفاء المهر ونحو ذلك لدلالته على الرضا بالعقد لانه عقد ولان القول بحائس العقد ما يمكن الحاقه به بخلاف الفعل وبخلاف ما اذا زوجته ثم حلف حيث لا يبحث بالاجازة لانها تستند الى وقت العقد وفيه لا يبحث بعد اشترته فبالاجازة أولى ولو حلف لا يتزوج عبده أو أمته يبحث بالوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف على اذنه للملكه ولولايته وكذا الحكم في ابنته وبنته الصغيرين لولايته عليهم ما ولو كانا كبيرين لا يبحث الا بالباشرة لعدم ولأبنته عليهم ما بل هو كالأجنبي عنهم ما يتعلق بحقيقة الفعل وهو مباشرة العقد ولو كان الخالف هو العبد أو الابن فزوجته مولاة وهو كاره أو أبوه وهو محضون حيث لا يبحثان به بخلاف المكرم لوجود الفعل منه حقيقة دونهما قال رحمه الله (ودار به بالملك والاجازة) أي لو حلف لا يدخل دار فلان يبحث بدخول ما يسكنه بالملك والاجازة وقال الشافعي لا يبحث الا بالملك لان الحقيقة وهي الملك مرادة فلا يبيح المجاز مراد الاستعمال اجتماعهما مرادين باللفظ واحد ولنا أن المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه بأي سبب كان باجارة أو اعاره أو ملك باعتبار عموم المجاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز قال رحمه الله (حلف بانه لا مال له وله دين على منقاس أو مليء لا يبحث) لان الدين ليس عمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة ولهذا قيل الدين تقضي بأمنالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المدين مثله فالتق الدينان فصا افضار غيره حقيقة وشرعا أما الحقيقة فظاهر وأما الشرع فلانه لا حاجة الى اسقاط اعتباره لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يطلقون اسم ریحان لا يفهم منه الا الحامح فلا يبحث الابعين ذلك النوع اه (قوله في المتن البنفسج) بفتح الباء اه معراج قال في الهداية ومن حلف لا يشترى بنفسه ولا يبيعه لانيته له قهر على دهنه قال الاتقاني وهذه من مسائل الجامع المعادة وذلك لان الايمان محمولة على معاني كلام الناس وفي عرفهم اذا ذكروا البنفسج يراد به دهنه لا ورقه قال الفقيه أبو الوليد هذا عند أهل العراق فأما في بلادنا فلا يقع على الدهن الا أن ينوي اه كمال رحمه الله وأما في عرفنا فيجب أن لا يتعدا على نفس النبات فلا يبحث بالدهن أصلا كما في الورد والحناء أن اليمين على شراهما ينصرف الى الورد لانهما اسم للورد والعرف مقرره بخلافه في البنفسج اه (قوله وكذا الحكم في ابنته وبنته الصغيرين لولايته عليهم ما) لكن اذا عقد النكاح فوضولي بمحضرة شاهدين وقبل الزوج وأجاز الاب النكاح المذكور بالفعل بأن قبض مهربانته وهو ساكت نفذ النكاح ولا بحث على الاب اه (قوله وهو محضون) أي وكان وقت حلقه عاقلا اه

(قوله ولهذا قيل الدين تقضي بأمنالها) انظر ما قدمه السارح في الباب الذي قبل هذا عند قوله والبيع كتاب به قضاء فانه نافع هنا اه ذكر الشارح رحمه الله تعالى في كتاب الصلح في قوله ولو اشترى بصفه شيئا آخر الدين قضاء لاولهما اه

كتاب الحدود

قال الكمال رحمه الله لما اشتملت الايمان على بيان الكفارة وهي دائرية بين العقوبة والعبادة اولها الحدود التي هي عقوبات محضه فانها على بيان الاحكام بتدرج ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التقريب بين العبادات المحضه لكان ابلاء الحدود والصوم اوجه لاشتماله على بيان كفارة الاطوار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف بخلاف كفارة الايمان المغلب فيها جهة العبادة لكان يكون الترتيب حينئذ الصلاة ثم الايمان ثم الصوم ثم الحدود ثم الحج فيقع من الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالاجنبي ما يبعد بين الاخوات المتحددة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لهما كذلك لكنه قال بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله الحديث اه (قوله فلا يسمى التعزير حد لعدم التقدير) قال الاتقاني وهذا ما عليه عامة اصحابنا وقال صدر الاسلام البزدوى في مبسوطه والقصاص يسمى ايضا حداً لحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواج بعده قال الكمال أي العلم بشرعيته يمنع الافدام على الفعل وابقاها بعده يمنع من العود اليه اه وقال الكمال فلا يسمى القصاص حداً لانه حق العبد ولا التعزير به عدم التقدير على ما عليه عامة المشايخ وهذا لان المقدرفوع منه وهو التعزير بالضرب لكنه لا يقتص في الضرب بل يكون بغيره من حبس وعرك اذن وغيره على ما سيأتي وهذا الاصطلاح هو المشهور وفي اصطلاح آخر لا يؤخذ القيد الاخير فيسمى القصاص حداً لانه هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو وما لا يصح به وعلى الاول الحد مطلقا لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه انبى عدم الشفاعة فيه فانما يطلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد (١٦٣) حين شفع في المخزومية التي سرقته فقال أشفع في حد من حدود الله

وأما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده بحجوز الشفاعة عند الرفع له الى الحاكم اي لطلبه وعن قال به الزبير بن العوام وقال اذ بلغ الى الامام فلا عشا الله عنده ان عفا وهذا لان وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل على الامام عند الثبوت عنده اه (قوله لانه حق العبد)

كتاب الحدود  
الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حداً والمنع الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حداً لانه يجمع معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه ومنه سمي العقوبات الخاصة بحدود الانها موانع من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله محارمه لانها ممنوعة ومنه قول الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله ايضا احكامه لانها تمنع عن الخطي الى ما وراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لعدم التقدير ولا القصاص لانه حق العبد وحكمه الاصلى الاتجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لانه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس والطهارة من الذنب ليست بحكم أصلي لاقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا ترى الى قوله تعالى في حق قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الانية وعرفوا فقر الله التائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهارة له قال رحمه الله (الحد عقوبة مقدرة لله تعالى) وهذا في الشرع وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته)

أي بدلالة جواز الفعل والاعتياض اه اتقاني (قوله والطهارة من الذنب الخ) قال السمرقندي شارح السكر عند هذه المقالة اعلم ان المسلم اذا حدا واقص في الدنيا لا يحد ولا يقتل في الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة اه وفي معراج الدرر ان الطهارة عن الذنب لا تحصل باقامة الحد بل بالتوبة ولهذا يقام الحد على كره منه اه (قوله لا باقامة الحد) قال علماءنا اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فأجرى عليه الحد لا يحصل له التطهير به من غير توبة وندم للحديث الوارد فيه وفيه رد للذهب المرجحة فان عندهم لا يضر ذنب مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر اه أول الكشف شرح البزدوى اه (قوله لهم خزي في الدنيا) قال أبو الليث في تفسير قوله تعالى ذلك لهم خزي يعني القتل والنطع لهم عذاب في الدنيا ولا يكون ذلك كفارة لذنوبهم ان لم يتوبوا اه (قوله في المتن والزنا وطء في قبل خال الخ) قال في الهداية الوطء الموجب للحد هو الزنا وانما في عرف أهل الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته قال الكمال وذكر أن الزنا في عرف اللغة والشرع يعني لم يزد عليه في الشرع قيد وعرفه على هذا التقدير بان وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهه الملك وهذالان في اللغة معنى الملك أمر ثابت قبل مجي هذا الشرع وان كان هو في نفسه أمر مشرعاً لكن ثبوت بالشرع الاول بالضرورة والناس لم يتركوا سدى في وقت من الاوقات فيكون معنى الملك أمر مشرعاً من بعث آدم أو قبل بعثه بوجهي يخصه أي يخص الملك فكان ثبوت شرعاً مع اللغة مطلقاً في الوجود الدنيوي سواء كانت اللغة عربية أم غيرها مخصوصة بالدنيا وان كان الوضع قبلها فثبوت المسمى في الدنيا والوضع لمعنى معقول قبل تحققه ولا شك انه تعريف في اللغة والشرع فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد منه بعض أنواعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام العينان ترتبان وزناهما النظر ولو وطئ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا فدل على أن فعله زنا وان كان لا يحد فلو لا قول المصنف الموجب

للعده الزنا وهو في عرف الشرع الخالص تعريفة ولم يرد عليه شيء لكنه لما قال ذلك كان ظاهره في قصده الى تعريف الزنا الموجب للحد  
 وحينئذ يرد على طرده ووطء الصبية التي لا تشتهى ووطء المجنون والمكره بخلاف الصبي فان الجنس ووطء الرجل فالاولى في تعريفه انه ووطء  
 مكاف طائغ مشتهة حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة للملك في دار الاسلام فخرج زنا الصبي والمجنون والمكره وبالصبية التي لا تشتهى  
 والميتة واليهيمة ودخل ووطء العجوز اه قوله وانه في عرف أهل الشرع واللسان الخ هكذا عرفه الشارح في باب الوطء الذي نوجب  
 الحد تبعاً لما صاحب الهداية اه (قوله ويستتر أن تكون الموطوءة مشتهة والوطئي مكفطاً أي) فان قلت لو كان الطوع داخلياً  
 في ماهية الزنا الموجب للحد لما وجب الحد على المرأة اذا كان الرجل مكرها لانها لم تكن من فعل غير موجب للحد فيكون كالمين من فعل  
 الصبي أو المجنون قلت الطوع انما اعتبر في الزنا الموجب للحد على فاعله لا في الزنا مطلقاً فعل المكره زنا وان لم يوجب عليه وقعه لها ليس  
 بزنا فظهر الفرق اه مجتبي قال الكمال رحمه الله ابتداءً بحد الزنا كثر وقوعه بسببه مع قطعته عن كتاب الله بخلاف السرقة فانها  
 لا تكثر كثرة وشرب وان كثر فليس حد بتلك القطعة والزنا مقتصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي مهاجها القرآن قال الله تعالى  
 ولا تقربوا الزنا وعدى لغة نجد قال الفرزدق  
 أباطاهر من زين يعرف زناؤه \* ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكراً  
 بفتح الكاف وتشديد هاء من التكبير والخمر طوم من أسماء الخمر اه (قوله في المتن ويثبت بشهادة أربعة) أي ليس فهم امرأه على رجل  
 أو امرأه اه فتح قال في الهداية والزنا (١٦٤) يثبت بالبينة والاقرار قال الكمال والمراد بثبوته عند الحكام أم بثبوته في نفسه

يعنى به الزنا الموجب للحد ويستتر أن تكون الموطوءة مشتهة والوطئي مكفطاً أي لو قال الزنا ووطء  
 مكاف في قبل المشتهة عار عن ملك وشبهته عن طوع كان أم لا يخرج بذلك ووطء غير المكف كالمجنون  
 والصبي ووطء غير المشتهة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً تشتهى والميتة واليهيمة لأن كل ذلك لا يوجب  
 الحد وانما كان كذلك لان الزنا اسم لفعل محظور والحرمه على الاطلاق عند التعري عن الملك وشبهه  
 الملك ولهذا وجب درؤهما شرعاً والحد شرع لتقليل الفساد فيما يكثر وجوده ووطء هذه الاشياء  
 نادر لان من له الطباع السليمة والعقول المستقيمة يفر عنه وانما يفعل ذلك بعض السفهاء واغلبه الشبيق  
 وذلك نادر فلا يستدعى زاجراً وهذا الاصل في الجزاء أن يكون في الآخرة لا في الدنيا لانها دار ابتلاء  
 والآخرة دار جزاء لكن السفهاء لما لم ينتهوا بمجرد النهي والوعيد في الآخرة من الشارع شرع في  
 الدنيا بعض العقوبة دفعاً للفساد هم عن العالم فيما يكثر وجوده قال رحمه الله (ويثبت شهادة أربعة  
 بالزنا بالوطء والجماع) أي يثبت الزنا عند الحاكم كما يظهر اربعة يشهدون عليه بالزنا أي بلفظ الزنا  
 لا بلفظ الوطء والجماع لان الوصول الى العلم القطعي متعسراً كتنفي بالدليل الظاهر وهو البينة والاقرار  
 لرجمان جنبه الصدق لاسيما الاقرار بما يتعلق به ضرر على المقر واشتراط الاربعة لقوله تعالى واللاتي  
 يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم  
 لم يأتوا بأربعة شهداء وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته اثباته اربعة شهداء يشهدون على  
 صدق مقالته ولان الله تعالى يجب الستر على عباده وذم من يباحش الفاحشة وفي اشتراط الاربعة

في إيجاد الانسان للفعل لانه  
 فعل حسي وسيدكر  
 المصنف تعريف الزنا في  
 باب الوطء الذي يوجب الحد  
 وخص البينة والاقرار بتعريف  
 ثبوته بعلم الامام وعليه  
 جماعة من العلماء وكذا سائر  
 الحدود وقال أبو ثور ونقل  
 قولاً عن الشافعي أنه يثبت  
 با وهو القياس لان الحاصل  
 بالبينة والاقرار دون  
 الحاصل بشهادة الامام قلنا  
 نعم لكن الشرع أهون  
 اعتباراً بقوله تعالى فاذم  
 يأتوا بالشهداء فأولئك عند  
 الله هم الكاذبون ونقل فيه

اجماع الصحابة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام للذي قذف امرأته) هو هلال بن أمية (قوله يشهدون  
 على صدق مقالته) أي والاخذ في ظهرك اه (قوله ولان الله تعالى يجب الستر على عباده) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على  
 مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذي في جامعه اه اتقاني قال الكمال واذا كان السترمند وباليع ينبغي أن تكون الشهادة  
 بخلاف الاولى التي مرجه الى كراهة التنزيه لانها في رتبة التدب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب أن يكون  
 بالنسبة الى من لم يعتد الزنا ولم يمتك به أما اذا وصل الحال الى اشاعته والتمتك به بل بعضهم رجماً متحسناً به فيجب كون الشهادة به اولى من  
 تركها لان المطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم  
 فاذا ظهر حال الشتر في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور وعدهما  
 عن ائصف بذلك فيجب تحقيق السبب الاخر للاخلاء وهو الحد وبخلاف من زنى مرة أو مراراً متتراً متخوفاً مستنداً عليه فانه محل  
 استحباب ستره الشاهد وعلى عندا ذكره في غير مجلس القاضي وأداء الشهادة يكون بمنزلة الغيبة فيه يحرم منه ما يحرم منها ويحل منه  
 ما يحل منها اه كلام الكمال مع حذف والله أعلم (قوله وفي اشتراط الاربعة الخ) لا يقال اشتراط الاربعة للمعنى الستر لان الزنا يحصل بين  
 اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لاننا نقول شهادة الاثنين كما جازت على الرجل جازت على المرأة لوجود الربعة فلا حاجة على هذا الى  
 اشتراط شاهدين آخرين فلم أن المعنى هو الستر لكن يشترط أربعة أحرار عدول مسلمين ولا تقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي

تحقيق

الى القاضي ولا الشهادة على الشهادة اه اتقاني (قوله بتحقيق) اما ان فيه معنى السر فلا نال الشئ كلما كثرت شروطه قل وجوده فان وجوده اذا توقف على أربعة ليس كوجوده اذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء اه (قوله وقال الشافعي لا تقبل ان فيه تهمته) أى ونحن نقول التهمة ما توجب جرم نفع الزوج مدخل به هذه الشهادة على نفسه لحرق العار وخلاف الفرائض خصوصاً اذا كان له منها أولاد صغار اه فتح (قوله والرجلان ترتيبان وزناهما المشى) أى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فلعن الشهود تسمى مقدمات الزنا وتوجب الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال اه اتقاني (قوله ولان من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا الخ) كوطء الحائض وانفساء والامة الجوسية والامة المشتركة والامة التي هي أخته من الرضاع فان كل ذلك حرام وليس زنا اه اتقاني (قوله زنى في دار الحرب أو البغي) مثال للسؤال عن المكان اه أى ولان المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم خرج اليه لا يحد لانه لم يكن للإمام يد عليه عند وجوب الحد اه اتقاني (قوله أوفى قدم الزمان أو في حال صباه أو جنونه) مثال للسؤال عن الزنا اه يعنى اذا شهدا شهود (١٦٥) بزناهما فمات لا يقبل اه (قوله

في المتن كليل في المكحلة) بضم الميم والخاء اه كمال وكتب على قوله كليل في المكحلة ما نصه جواب كيف هو اه اتقاني (قوله وعدلوا سرا وجهراً) قال الاتقاني فاذا عدلوا احكم بشهادتهم سم رجسا كان موجب الزنا أو جلدان هذا اذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود أما اذا عرفها يجزى بلا تعديل وقال الكمال واعلم أن الشافعي لو كان يعلم عدالة الشهود لا يجب عليه السؤال عن عدالتهم لان علمه يغنيه عن ذلك وهو أقوى من الخصال من تعديل المازكي ولولا ما ثبت من اهدار الشرايع علمه بالزنا في اقامة الحد بالسمع الذي ذكرناه لكان يجب بعلمه لكن ثبت ذلك هناك ولم يثبت في تعديل الشهود

تحقيق معنى السر اذا توقف الاربعة على هذه الفاحشة نادر واشتراط لفظ الزنا لانه هو الدال على فعل الحرام لا لفظ الوطء والجماع قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الا به واتحاد المجلس شرط لعصمة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا بامتنين لا تقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد القذف وقال الشافعي تقبل كسائر الحقوق اذ لا تفصيل في النصوص الواردة فيه فيعمل باطلاقها ولما قول عرضي الله عنه لوجاؤا مثل ربيعة ومضر فرادى بلدتهم ولان قول الواحد قبل قول غيره وقع قذفا وكذا الثاني والثالث فلا ينة لقب شهادة الا للضرورة وهو ما اذا جاؤا جلة فشهدوا واحد بعد واحد فتقبل شهادتهم لتعذر ادائها جلة وان كان أحدهم الزوج تقبل شهادته وقال الشافعي لا تقبل لان فيه تهمه ولنا انه يتضرر به لانه يقر بزنا امرأته فكان أبعد من التهمة كشهادة الوالد على ولده قال رحمه الله (فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أى يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التي زنى بها لانه عليه الصلاة والسلام استفسر ما عزا الى ان ذكر الكاف والنون ولان كلامهم محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال فيسألهم عن ماهيته أى ذاته وهو ادخال الفرج في الفرج لانه محتمل انهم عنوا به غير الفعل في الفرج كما قال صلى الله عليه وسلم العينان ترتيبان وزناهما ما النظر واليدان ترتيبان وزناهما البطش والرجلان ترتيبان وزناهما المشى ولان من الناس من يعتقد كل وطء حرام زنا يوجب الحد وعن كميته لاحتمال وقوعه حالة الاكراه أو عتاس الفرجين من غير ابلاج الى الحشفة وعن زمانه ومكانه لاحتمال أنه زنى في دار الحرب أو البغي أوفى قدم الزمان أوفى حال صباه أو جنونه وعن المزنية لاحتمال أن تكون امرأته أو أمته أو تكون له شبيهة لا يعرفها هو ولا الشهود كوطء عجارية الابن فيسقط في ذلك الاحتياط للدرء وهو مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود وما استطعتم قال رحمه الله (فان ينوه وقالوا رأيتا ووطئها كليل في المكحلة وعدلوا سرا وجهراً احكم به) اظهر والحق وجوب الحكم به على القاضي ولو قالوا لا يزيد على قوله سم زنى لا يحد الشهود عليه للشبهة وكذا الشهود أيضاً لا يحدون لانهم شهدوا بالزنا ولم يقذفوا وانما يستلون احتياطاً حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون ولم يكنف هذا بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق واحتمال الدرء ويحسه حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه الى أخذ الكفيل منه لان أخذ الكفيل نوع

اهدار علمه بعد التهم فوجب اعتباره اه قال الاتقاني وصورة تعديل السر ان يبعث القاضي أسماء الشهود الى المعدل بكتاب فيه أسماءهم وأنسابهم وحلالهم ومخالفهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلاً عدل جاز الشهادة ومن لم يكن عدلاً فلا يكتب تحته شئ أو يكتب الله أعلم وصورة تعديل العلانية أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته وسيجي ذلك في كتاب الشهادات اه قال الكمال رحمه الله وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ونقل في اشتراط العلم بجرمة الزنا لجماع الفقهاء اه ولفظ المحيط وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه ان كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فأحدوه وان كان لا يعلم فاعلموا وان عاد فأحدوه لان الحكم في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم وان كان الشروع والاستفاضة في دار الاسلام أقيم مقام العلم ولكن لأقل من ايراث الشبهة لعدم التبليغ والاسماع للحرمة اه (قوله بخلاف سائر الحقوق) أى عند أى حنيفة حيث يكتب بظاهر العدالة قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض الا اذا طعن الخصم فيئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضاً اه اتقاني

(قوله لأنه صار متما بارتكاب الفاحشة) أي شهادة هؤلاء وان لم يثبت الزنا الموجب للعهد بعد وحبس المتهمين تعزير بهم جائز اه  
كالم رحمه الله (قوله في المنع باقراره) أي باقرار البالغ العاقل واعتبار البلوغ والعقل لأن كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح اه قال  
الكامل قد قدم الثبوت باليمين لأنه المذکور (١٦٦) في القرآن ولأن الثابت بهم أقوى حتى لا يندفع الحد بالقرار ولا بالتقدم ولا بالهجة

متعدية والاقتراف اسر ولا بد  
من كونه سريعا ولا يظهر  
كذب ولذا قلنا لو أقر الاخرس  
بالزنا بكتابة أو إشارة لا يعد  
لشبهة بعدم الصراحة وكذا  
الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال  
أن يدعى شبهة كالوشم ودوا  
على مجنون أنه زنى في حال  
انفاقه بخلاف الاعمى صح  
اقراره والشهادة عليه وكذا  
الخصى والعنين وكذا لو أقر  
وظهر مجبونا أو أقرت  
فظهرت رقها قبل الحد  
وذلك لان اخبارها بالرتق  
يوجب شبهة في شهادة الشهود  
وبالشبهة يندرى الحد ولو  
أقر أنه زنى بخبر ساء أو هو  
أقرت باخرس لاحد على  
واحد منهما اه (قوله من  
مجالس القر) أي لا مجالس  
السانى اه (قوله وقد  
عرف في موضعه) أي في  
باب الخراه (قوله وقال ابن  
أبي ليلى لا يعتبر اختلاف  
المجالس) أي في مقام الحد  
عنده بالاقتراف أربع مرات  
وان كان في مجلس واحد  
اه (قوله وعن زنى) العلم  
بالزنى ليس بشرط صحة  
الاقتراف حتى لو قال زنىت باه  
لأعرفها صح اقراره ويصدق  
اه يدافع (قوله ومضى زنى)  
قال الاتقانى ولم يذكر

احتياط فلا يكون مشروعا فيما بيني على الذرة فان قيل الاحتياط في الحبس أكثر فكيف يكون مشروعا  
قلنا حبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لانه صار متما بارتكاب الفاحشة فيحبسه  
اتعزير له وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة بخلاف الدين حيث لا يحبس فيه ما قبل ظهور  
قلمه ذلك لان الحبس أقصى عقوبة فيها ألا ترى أنه لا يعاقبه بعد ثبوت الحق الا به فلا يجوز أن يفعله  
بل الثبوت بخلاف الحد ودفعه أعقوبة أخرى أغلظ منه قال رحمه الله (و باقراره أربع مرات في مجالسه  
الأربعة كلها أقر رده) أي يثبت الزنا باقراره أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلها أقر  
رده الثاني وقال الشافعي يكفي بالاقتراف مرة لان الاقرار مظهر وتكراره لا يزيد شيئا كما في سائر الحقوق  
بخلاف كثرة العدد في الشهود لانه يفيد زيادة طمأنينة القلب ولذا حديث ما ترضى الله عنه انه عليه  
الصلاة والسلام أخر إقامة الحد عليه الى أن تم اقراره أربع مرات في أربعة مجالس فلو ظهر دونها لما  
أخرها الثبوت الوجوب ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار تعظيم الامر الزنا وتحقيقها  
للسر ولا بد من اختلاف المجالس لما روينا ولان لاتحاد المجلس أثر في جمع المتفرقات فعنده يتحقق شبهة  
الاتحاد فيه وهو قائم بالقرعة فيعتبر مجلسه دون مجلس القاضي ويرده القاضي كلما أقر فيه ذهب به حتى يغيب  
عن نظره في كل مرة فيمارى عن أبي حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام طرد ما عزا حتى يوارى  
بجيطان المدينة فان قيل انما رده عليه الصلاة والسلام قبل أن يتبين له عقله لانه جاء أشعث أغبر مغمس  
اللون ولما استبان له عقله رحمه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال له أياك خبل أياك جنون فقال لا فأسأل  
عنه فتالوا ما نعلم فبه الاخبار وبعث الى أهله هل تنكرون من عقله شيئا فقالوا لا فأسأله عن احصائه فأخبره  
أنه محصن فرجسه قلا ليس كذلك لان حاله يدل على كمال عقله اذهى حالة التوبة والخوف من الله لا على  
جنونه وقوله عليه الصلاة والسلام أياك خبل أياك جنون تلقين منه لما يدربها الحد كما قال عليه الصلاة  
والسلام له لعنك قبلتم العلك بشرتمها والسؤال عنه كان على سبيل الاحتياط والدليل عليه ما قاله أبو بكر  
الصديق رضي الله عنه بعد ما أقر ثلاث مرات انك ان اعترفت الرابعة فرجك فأعترف وهذا دليل على  
أن هذا العدد كان معروفا بينهم ظاهرا عندهم ألا ترى الى قول أبي بريدة كأن تحدث في أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن ما عزا الوقوع في بيته بعد المرة الثالثة ولم يقر لم يرجه وصح أن الغامد يترجها عليه  
الصلاة والسلام بعد ما أقرت أربع مرات ولا يقال اذ لم يجب الحد باقراره مرة ويجب أن يجب المهر  
لانه أقر بوطء لا بوجوب الحد فاذا وجب المهر وجب أن لا يجب الحد بعد ذلك لان ما لا يجتمعان لانه يقول  
الامر موقوف فان عنت الحجة لم يجب والاوجب كما قلنا في الشهادة ان البعض اذا شهدوا يتوقف الامر فان  
تم النصاب لا يكون قد فاءوا لافهوقذف فكلام متوقفين في ايجاب الحد عليهم أو على الزانيين ولا فرق  
في الاقرار بين أن يكون حرا أو عبدا وفي العبد خلاف زفر رحمه الله وقد عرف في موضعه وقال ابن ابي  
ليلى لا يعتبر اختلاف المجالس وانما يعتبر العدد فقط كما في الشهادة والحجة علمه ما بيناه وينبغي للامام أن  
يرجى عن الاقرار ويظهر الكراهية من ذلك وأما ما عاده عن مجلسه في كل مرة لانه عليه الصلاة  
والسلام فعل كذلك وقال عمر رضي الله عنه اطردوا المعترفين بمعنى بالزنا قال رحمه الله (وسأله كما مر  
فان بينه حد) أي اذا تم اقراره أربع مرات سأله كما مر في الشهادة وهو أن يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو  
وأي هو وأي زنى وعن زنى ومتى زنى ايزول الاحتمال على ما مر وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقدم

التدوير السؤال عن الزمان في الاقرار بان يقول متى زنىت لان التقدم مانع للشهادة لتهمة الحد والمر لا يتم على نفسه العهد  
فيقبل اقراره وان تقدم العهد وبيان التقدم يعلم في باب الشهادة على الزنا وقال الكامل ولم يذكر السؤال فسمه عن الزمان فلا يقول متى  
زنىت وذكره في الشهادة لان تقدم العهد يمنع الشهادة دون الاقرار وهذا السؤال لتملك الفائدة فاذا لم يكن التقدم مقطعا لم يكن في السؤال  
عنه فائدة ووجه الفرق بين الشهادة والاقتراف في ذلك سيذكره المصنف في باب الشهادة على الزنا وهذا بخلاف سؤال عن زنىت لانه قد

بين من لا يحد بوطها كذا كرنا في جارية ابنه بخلاف ما لو قال في جوابه لأعرف اني زنيتم بانائه يحد لانه أقر بالزنا ولم يذ كر ما سقط كرون  
 فعله زنا بل تضمن اقراره أنه لا ملك له في المزية لانه لو كان امره بها ان الانسان لا يبجل زوجته وأنته هو والخاص أنه اذا أقر أربع مرات  
 أنه زني بامرأة لا يعرفها حد وكذا اذا أقر أنه زني بفلانة وهي غائبة يحد استحصان الحديث العسيف حده ثم أرسل الى المرأة فقال فان اعترفت  
 فارجعها اولان انتظار حضورها انما هو لا احتمال أن تذكر سقطا عنه وعنهما ولا يجوز انما تعيرها هذا الاحتمال كما لا يؤثر اذا ثبت بالشهادة  
 لاحتمال أن يرجع الشهود لان كلا منهما شبهة الشهية وبه لا يندري الحد ولو أقر أنه زني بفلانة وكذبتة وقالت لا أعرفه لا يحد الرجل  
 عند أبي حنيفة وقال لا يحد وعلى هذا الخلاف اذا أقرت أنها زنت بفلان فأنكر فلان يحد (١٦٧) هي عندهما الا عنده (قوله أوفى

وسقطه) أي قبل الرجوع  
 اه (قوله وقال الشافعي)  
 قال النكاح والمسطور في  
 كتبهم أنه لو رجح قبل  
 الحد أو بعد ما أقيم عليه  
 بعضه سقط وعن أحد  
 كقولنا وعن مالك في قبول  
 رجوعه روايتان اه (قوله  
 هلا تر كتبوه) ووجهه  
 الاستدلال به أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم جعل  
 قراره دليلا على الرجوع  
 وأسقط به الحد فاداسقط  
 الحد بدليل الرجوع سقط  
 بصريح الرجوع بالطريق  
 الاولى اه اتفاقى (قوله  
 في المتن فان كان محصنا الخ)  
 هذا من الاخرى التي جاء  
 الفاعل منها على مفعول بفتح  
 العين يقال أحصن يحصن  
 فهو محصن في الفاظ معلومة  
 هي أسهب فهو مسهب اذا  
 أطال وأمعن في المشى ومنه  
 قول المصنف في خطبة  
 الكتاب معروض عن هذا  
 النوع من الاسباب وقيل  
 لابن عمر ادع الله انما فقال  
 أكره أن أكون من

انه يحد عن الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأله لاحتمال انه زني في صباه وهذا السؤال يكون بعد ما نظر  
 في طله وعرف أنه صحيح العقل كما فعل عليه الصلاة والسلام ولا بد من التصريح به في ذلك ولا يكتفى  
 بالكسابة لانه عليه الصلاة والسلام قال لمساء فهل تدري ما الزنا قال نعم وقال له أنكتم اولان تكتفى قال نعم  
 فاذا بين ذلك وظاهر زناه سأله عن الاحصان فان قال له انه محصن سأله عن الاحصان ما هو فان وصده  
 بشرا طه حكم برجه ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي من لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان أربع مرات  
 حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منه كرا فقدر رجوع وان كان مقررا لا تعتبر الشهادة مع الاقرار  
 ولو أقر بالزنا مرتين وثم عد عليه أربعة لا يحد عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد لان هذا  
 الاقرار ليس بحجة فلا يعتد به فيكون الامتناع عن السابق دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيلحق بالعدم  
 شرعا فيثبت الشهادة وحدها هي الحجة فيقبل ولا يبي يوسف رحمه الله ان الاقرار بوجود حقيقة ككتمه غير  
 معتبر شرعا وأورث الحقيقة شبهة وهو يدرا بها فصار كما اذا كانت معتبرة شرعا قال رحمه الله (فان رجح  
 عن اقراره قبل الحد أوفى وسقطه حتى سبيله) وقال الشافعي وابن أبي ليلى رجحهما الله يحد لوجوبه باقراره  
 فلا يطل بعد ذلك بانكاره وهذا لانه احدى الختين فصارت ثبوتيه ككتمه به الشهادة كالتصاوص وحده  
 القذف ولنا ان الرجوع خبر يحتمل الصدق والكذب كالقرار الاول فأورث شبهة وهو يدرا بها وهذا  
 لان كل واحد من كلامه يحتملها فلا يمكن العمل باحدهما لعدم الاولوية فيترك على ما كان بخلاف  
 القصاص وحده القذف لانه من حقوق العباد وهو يكتبه والحد حق الله فلا يكتبه والى صحة الرجوع  
 أشار عليه الصلاة والسلام بقوله هلا تر كتبوه حين أخبر بقرار ما عزم قال رحمه الله (ونب القصد به لعلك  
 قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة) أي يستحب للإمام أن يلقنه الرجوع بقوله لعلك قبلتها أو لمستها أو وطئتها  
 بشبهة أو بسكاح أو علك يمين لانه عليه الصلاة والسلام قال لمساء علك قبلت أو عجزت أو نظرت قال  
 لا يا رسول الله قال أنكتم اولان تكتفى قال نعم فعند ذلك أمر برجه روجه رواده البخاري وأحمد وأبو داود وقال  
 عليه الصلاة والسلام في روايه أنكتم كما يغيب المارودي في المكمل والرشاء في البئر قال نعم فقال فهل  
 تدري ما الزنا قال نعم منها حراما ما أتى الرجل من امرأته حلالا الحديث قال رحمه الله (فان كان  
 محصنا رجحه في قضاء حتى يموت) لانه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وما عزم وكانا محصنين وأخرج  
 ما عزم الى الحرقة وقيل الى البقيع ففر الى الحرقة فرجم بالحجارة حتى مات وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة  
 والسلام رجم المرأة التي زني بها العسيف وقال عليه الصلاة والسلام لا يحد دم امرئ مسلم الا باحدى  
 معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل النفس بغير حق وقال عمر رضي الله عنه وهو على  
 المنبر وان مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وسبأ في قوم ينكرون ذلك ولو لا  
 أن الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله تعالى لكتبتم على حاشية المصحف وعليه اجماع الصحابة رضي الله  
 عنهم فوصل اليها اجماعهم بالتواتر ولا معنى لانكار الخوارج الرجم لانهم ينكرون القطعي فيكون

المسبين بفتح الهاء وألجج بالذاء والجم افتقر فهو ملجج الفاعل والمفعول فيه سب و يقال يكسرها أيضا اذا أفلس وعليه دين اه وكتب  
 مانصه هذا احد ما جاء على أفعال فهو مفعول وامرأة محصنة أي متزوجة وائس في كلامهم أفعال فهو فعل الاثلاثة أعرفه هذا أحدها  
 ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله فهو مسهب قال الرازي فمات عطشان ومات مسهبا ويقال ألجج الرجل فهو ملجج اذا  
 رقت حاله وسأل رجل الحسن أبل لك الرجل أخله قال نعم اذا كان ملججا المدالك والمماظلة تعني وهي المدافعة كذا في الجمهرة اه اتفاقا  
 (قوله فارجموهما) التي في خط الشارح فارجموهما اه (قوله لكتبتم على حاشية المصحف) قيل في هذا اشكال وهو أنه اذا كان جائز  
 الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو ولكن لو كان متلوا لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لان مقال الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب

قال السبكي اهل الله يسر علينا حل هذا الاشكال فان عمر رضى الله عنه انما نطق بالصواب ولكن انتم فهمنا واوجب بأنه يمكن تأويله بان مراده لكتبتهما منيها على نسخ ثلاثهما ليكون في كتابتهما في محلهما آمن من نسيانها بالكلية لكن قد تكتب من غير تنبيه فيقول الناس زاد عمر فتركت كتابتها بالكلية وذلك من دفع أعظم المفسدين باخذها والله أعلم (قوله لا يحسنه) الذي في خط الشارح بلا ضمير اه (قوله ان أبي الشهور من البداية يسقط الحد) أي عن المشهود عليه ولا يحدونهم لان امتناعهم ليس صريحا في رجوعهم ولو كان ظاهرا فيه ففيه احتمال كونهم تضعف نفوسهم عن القتل وان كان بحق كما تراه في الشاهد من امتناع بعض الناس من ذبح الحيوان الحلال الاكل والاضحية بل ومن حضورها فكان امتناعهم شبهة في درء الحد عن المشهود عليه وهذا الاحتمال شبهة في اندفاع الحد عنهم وقيل يحدون والاول رواية الميسر اه فتح (قوله او قد فواخذوا) أي سواء اعترض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء لان الامضاء من القضاء في باب الحدود فاذا لم يحصل الامضاء (١٦٨) فكانت لم يحصل القضاء اه اتقاني (قوله أوعى أو خرس) قال الكيال وكذا

يسقط الحد باعتراض مكابرة وعنادا قال رحمه الله (يبدأ الشهود به) أي يبدأ بالشهود وبالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداهتهم ما يخرج عن أهلية الشهادة كالأول تدأ أحدهم أو عوى أو نرس أو فسق أو قذف فحد لا فرق في ذلك بين كون قبل القضاء أو بعده قبل إقامة الحد لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا اذا كان محصنا وفي غير المحصن قال الحاكم في الكافي يشام عليه الحد في الموت والغيبية اه قال الاتقاني أما اذا كان غير محصن فقد قال الحاكم الشهيد في الكافي أقيم عليه الحد في الموت والغيبية ويبدل فيما سواهما وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس اه (قوله وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا) في ظاهر الرواية اه هداية وانما قيد بظاهر الرواية احترامنا عماد روى عن أبي يوسف

مكابرة وعنادا قال رحمه الله (يبدأ الشهود به) أي يبدأ بالشهود وبالرجم وقال الشافعي لا تشترط بداهتهم اعتبارا بالجلد ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال حين رجم شرارة الهمدانية ان الرجم سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهيدا على هذه أحد لكان أول من يرعى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجرة ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر قال الراوى ثم رعى الناس وأنا فانيهم ولان الشاهد رجا يتعاسر على الشهادة ثم يستعظم المباشرة فيأبى أو يرجع فكان في بداهته احتمال للدرء بخلاف الحد فان كل أحد لا يحسنه فيخاف أن يقع مهلكا أو مذلنا للعضوه وغير مستحق ولا كذلك الرجم لان الاتلاف فيه متعين قال رحمه الله (فان أبو اسطة) أي ان أي الشهود عن البداية يسقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذلك اذا امتنع واحد منهم أو جنوا أو فسقوا أو قد فواخذوا أو أحدهم أو عوى أو نرس أو أوارتد والعياذ بالله تعالى لان الظارئ على الحد قبيل الاستثناء كالوجود في الابتداء وكذا اذا غابوا أو بعضهم أو ماتوا أو بعضهم لما ذكرنا وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله واحدى الروايتين عن أبي يوسف وروى عنه أنهم اذا امتنعوا أو ماتوا أو غابوا رجم الامام ثم الناس وان كان الشهود مرضى لا يستطيعون أن يرموا أو مقطوعى الأيدي رجم مجزئهم بخلاف ما اذا قطعت أيديهم بعد الشهادة ذكره في النهاية قال رحمه الله (ثم الامام ثم الناس) لما روى يمان أن أترعى رضى الله عنه ويقصدون بذلك مقتله الامن كان منهم ذارحم محرر منه فانه لا يتصد بمقتله لان بغيره كفاية وروى أن حنظلة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أبيه وكان كافرا فنه من ذلك وقال دعه يكفك غيرك ولانه أمر بصله الرجم فلا يجوز انقطع من غير حاجة قال رحمه الله (ويبدأ الامام لومقر ثم الناس) أي يبدأ الامام بالرجم ان كان الزاني مقررا لما روى يمان أن أترعى رضى الله عنه ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحصاة ثم قال للناس ارموا وكانت أقرت بالزنا ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ما عزونتكفينه والصلاة عليه اصنعوا به كما صنعون بؤناكم فلا تقاتب توبة لو قسمت على أهل الجاز لوسعهم ولقد رأيت به ينغمس في أنهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص بخلاف الشهيد وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجعت وكانت أقرت وقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له رواه مسلم وأبو داود قال رحمه الله

اه اتقاني (قوله في المتن ويبدأ الامام لومقرا) قال الكيال رحمه الله واعلم أن مقتضى هذا أنه لو امتنع الامام لا يحل للقوم رجعه ولو أمرهم لعلمهم بفوات شرط الرجم وهو منتف برجم ما عز فان القطع بانه عليه الصلاة والسلام لم يحضره بل رجحه الناس عن أمره عليه الصلاة والسلام ويمكن الجواب بان حقيقة ما دل عليه قول علي أنه يجب على الامام أن يأمرهم بالابتداء احتيالا للشكوك دلالة الرجوع وعدمه وان يتبدى هو في الاقرار ليكشف للناس انه لم يقصر في أمر القضاء بان يتساهل في بعض شروط القضاء بالحد فاذا امتنع حينئذ ظهرت اماراة الرجوع فامتنع الحد اظهور شبهة تقصيره في القضاء وهي دارنة فكان البداية في معنى الشرط اذ لم يكن عن عدمه لعدم لانه جعل شرط ابتداءه وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام منتف فلم يكن عدمه دليلا على سقوط الحد اذ لم يبدأ واعلم أن مقتضى ما ذكرناه لو بدأ الشهود فيما اذا ثبت بالشهادة يجب أن يثنى الامام فلو لم يثنى الامام يسقط الحد لان الحد لا يحد الاخذ فيها (قوله الغامدية) منسوبة الى بنى غامد قبيلة من العرب اه اتقاني (قوله بخلاف الشهيد) أي فانه قتل بغير حق فلا يغسل ليكون الاثر شاهدا له ولاظهار زيادة تشريفه بقيام أثر الشهادة يوم القيامة اه كمال



(قوله في المتن ولو غير محسن) أي وهو حرّ اه (قوله لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) أي حكمهما وهو الجلد ويجوز أن يكون الخبر فاجلدوا وهو من ذهب المبرد والأول من ذهب الخليل وسيبويه ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط لأن الالف واللام معني الزنى أي التي زنت والذي زنى فاجلدوا هما كقولك من زنى فاجلدوه اه (قوله الا انها نسخت في حق المحسن) أي قطعها وكفها في تعيين النامح القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وهي أولى من ادعاء أن النامح الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نسكا لان الله والله عز برحكم اعدم الحكم بثبوتها قرأنا ثم انتساخت تلاوتها وان ذكرها عمر رضي الله عنه وسكت الناس فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف وبتقدير حجيتها لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة كانوا اذ ذلك حضورا ثم لا شك أن الطريق في ذلك الى عمر طي ولهذا قال علي رضي الله عنه فيما ذكرناه ان الرجم سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جلدتها بكتاب الله وبرجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسبه للقرآن المنسوخ التساوية وعرف من ذلك أنه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون رأيه أن الرجم حكم زائد في حق المحسن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل بقوله عليه الصلاة والسلام انثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وفي رواية أبي داود ورجم بالحجارة وسأقي الكلام فيه اه كمال وكتب ما نصه أي بآية أخرى نسخت تلاوتها وبقى حكمها رواها عمر رضي الله عنه في خطبته بحضرة الصحابة من غير تكبير وقال ان ما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نسكا لان الله والله عز برحكم ولا تهمة في روايته الا أن الله تعالى لما صر فيها عن قلوب العباد ليدركها لم يكتبها عمر في (١٦٩) المحصف وقال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتم اه

انتقائي (قوله رجمت الزانية بالذكر) أي مع أن العادة عكسه اه فتح (قوله ادلولم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع) بخلاف آية السرقة حيث قدم الرجل فيها على المرأة لان الرجل هو الاصل في باب العدوان وان كان يقع من المرأة أيضا اه انتقائي (قوله لقوله تعالى) أي فاذا

(ولو غير محسن جلد مائة) أي لو كان الزاني غير محسن جلد مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للائمة لان اجتماع الامة مع عدلهم عن الامام لقيامه مقامهم وهي عامة في المحسن وغيره الا أنها نسخت في حق المحسن بما ذكرنا فبقية مع موالاتها في حق غيره وقدمت الزانية بالذکر لانها هي المادة في هذه الجنابة اذ لو لم تطمعه ولم تمكنه لم يطمع ولم يمكن أولان الفاحشة ممن أكثر الغلبة شهوتهم وقلة دينهم وعدم حفظهم للرؤية قال رحمه الله (ونصف للعبد) أي نصف المائة للعبد لقوله تعالى فان آتيتن بافحشة فعلن نصف ما على المحسنات من العذاب والمراد بالجلد لان الرجم لا ينصف فتعين الجلد لذلك أول عدم الاحصان لفقد شرطه وهو الحرية فاذا ثبت التصمة في الامام لمكان الرق المنقوص لتكرامات والعقوبات ثبت في العيب بدلالة النص اذ النص الوارد في أحد المثليين يكون واردا في المثل الاخر أو تقول دخل العبد في اللغظ وأنت للتغليب ومثله قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة ولنظ خمس بلا تايب تناول الاناث ودخل الذكور فيسه إمام بدلالة النص أو دخل في اللغظ وأنت للتغليب وفي مثله يغلب الذكور إعادة كافي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فغيروا قال رحمه الله (بسوط لا تمر له متوسطا) أي يضرب بسوط لا اعتدله

(٢٢ - زيلعي ثالث) أحسن اه (قوله فعلمين) أي الاماء اذا أحسن أي تزوجن فان آتيتن يفاحشة أي زنين اه انتقائي (قوله ما على المحسنات) أي الخرائر اه انتقائي (قوله من العذاب) أي من الجدا اه (قوله لان الرجم لا ينصف) أي فلا رجم على الرقيق اه فتح (قوله فتعين الجلد لذلك أول عدم الاحصان الخ) وحضرة المولى ليس بشرط في صحة اقراره وشرط اقامة البينة عند أبي حنيفة ومحمد اه ابن فرشتا في الخمر (قوله والعقوبات ثبت في العيب بدلالة النص) أي بناء على أنه لا يشترط في الدلالة أولوية المسكوت بالحكم من المذكور بل المساواة تكفي فيه اه كمال (قوله وأنت للتغليب) قال الكمال وقول بعضهم يدخلون بطريق التغليب عكس القاعدة وهي تغليب الذكور والنص عليهم فقط لان الكلام كان في تزويج الاماء أعني قوله ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله من قتيانكم المؤمنات ثم تم حكمهن اذا زنين ولان الداعية فيهن أقوى وهو حكمة تتقدم الزانية على الزاني في الآية وهذا الشرط أعني الاحصان لا مفهوما له فان على الارقاء نصف المائة أحسنوا أولم يحسنوا وأسنده أبو بكر الرازي الى أي هرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبجوهها ولو بصفير وهو الحبل والقائلون عهدهم الخالفة يجوزون أن الايراد دليل يدل عليه وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقموا الحدود على ما كتبت أيما نكمت من أحسن ومن لم يحسن ونقل عن العباس وطاوس أن لاحد عليه ما حتى يصح منابز ورجل هذا هو معتبر المفهوم الا أنه غير صحيح وقرئ فاذا أحسن بالبنا للفاعل ونزول على معنى أسمن اه (قوله في المتن بسوط لا تمر له) قال الكمال قيل المراد بتمر السوط عذبه وذنبه مستعار من واحدة ثمرة الشجرة وفي الصحاح وغيره عقد أطرافه ورجح المطرزي ارادة الاول لما ذكر الطحاوي أن عليا جلد الوليد بسوط له طراف فان أربعين جلدة فكانت الضربة ضربتين وفي

الابيضاح ما يوافق قوله قال ينبغي أن لا يضرب بسوط له ثمرة لان الثمرة اذا ضرب بها تصير كل ثمرة ضربتين وفي الدراية لكن المشهور في  
الكتب لا تعرفه لا عقدة له وقول المصنف في الاستدلال عليه لان علميا لما أراد أن يقيم الحد كسرم ثمرة لا يجتم على الوجه الاول اصلا بل أحد  
الامر من إما العقدة وإما ما بين طرفه بالذوق كان يابس وهو الظاهر روى ابن أبي شيبة حده شاعسي بن يونس عن حنظلة السديسي  
عن أنس بن مالك قال كان يؤمر بالسوط فتمقطع ثم يدق بين حجرين حتى يلبن ثم يضرب به قلنائه في زمن من كان هذا قال في زمن عمر  
ابن الخطاب والحاصل أن المراد لا يضرب وفي طرفه ييس لانه حينئذ يجرح أو يبرح فكيف اذا كان في طرفه عقدة ويقيد ذلك ما روى  
عبدالرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت حدا فاقه علي فدا عا عليه الصلاة والسلام  
بسوط فأني بسوط شديده ثمرة فقال بسوط دون هذا فأني بسوط مكسورين فقال بسوط فوق هذا فأني بسوط بين سوطين فقال هذا وأمر به  
فجدد وهو ما بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد كرهه وكره مالك في الموطن والحاصل أن يجتنب كل  
من الثمرة بمعنى العقدة وبمعنى الفرع الذي يصير ذنين تعمي بالمشتمل في التني لانه عين العدد مائة ولو تجوز بالثمرة فيما يشاكل العقدة ليعم  
المجاز ما هو يابس الطرف على ما ذكرنا لأن أوتى فأنه لا يضرب بعلمه حتى يدق رأسه فيصير متوسطا اه (قوله والضرب المتوسط هو المؤلم غير  
الجرح) قال الكمال رحمه الله ولو كان الرجل الذي وجب عليه الحد ضعيف الخلقه تخيف عليه الهلاك بحد جلد اخف فاصحاه اه  
وسأني هذا في كلام الشارح عند قوله (١٧٠) والمرضى بجرهم قال الاتقاني وروى أنه عليه الصلاة والسلام أمر الجلاد أن لا يبين ابظه اه

ضربا متوسطا وفي النهاية هي عنقه وذنبه وطرفه لان كل ضرب بهما تصير ضربتين وعن علي رضي الله  
عنه أنه كسر ثمرة ولو لم يكسر الثمرة بعد كل ضرب به ضربتين لما روى أن عليا رضي الله عنه ضرب الوليد  
بسوط له طرفان وفي رواية ذنبان أربعين جلدة فكانت الضربة بضربتين والضرب المتوسط هو المؤلم  
غير الجرح لان الجرح يفرض الى التلف أو يبقى في جسده أثر يشينه وله مذاكسر عقدة منه وغير المؤلم  
لا يقيد والواجب التأديب دون الاهلال قال رحمه الله (وزرع ثيباه) يعني غير الازار لان في زرع  
كشف العورة والمقصود من ضربها ايصال الالم اليه لاسيما هذا الحد لانه مني على الشدة والتجرب يد فيه  
أبلغ وقد صح أن عليا رضي الله عنه كان يأمر بالتجرب في الحدود قال رحمه الله (وفرق على بدنه) أي فرق  
الضرب على بدنه وأعضائه لان الجمع في عضو واحد يفرض الى التلف والجلد زاجر وليس بتلف ولانه نال  
الذمة في كل عضو منه فيعطى حظه من الضرب ولهذا يرحم اذا كان محصنا قال رحمه الله (الارأسه  
ووجهه وفرجه) لقوله عليه الصلاة والسلام للجلاد اتق الوجه والمذاكرو لان الضرب على الفرج  
متلف وعلى الرأس سب لزوال الحواس كالسمع والبصر والشم والفهم وكذا على الوجه وهو مجمع  
الحاسن أيضا فلا يؤمن ذهابهما فيكون اهلا كمن وجهه فلا يشرع وقال أبو يوسف اخر بضرب الرأس  
سوطا القول أي بكر رضي الله عنه للجلاد اضرب الرأس فان فيه شيطانا قلنا قال ذلك في مستحق القتل  
لانه كان من دعاة أهل الحرب محققا وسط رأسه فأمر بضرب ذلكا الموضوع وأخبر أن فيه شيطانا وقال  
عمر للجلاد ايك أن تضرب الرأس والفرج وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل

(قوله وقد صح ان عليا الخ)  
قال الكمال وقول المصنف  
لان عليا رضي الله عنه كان  
بأمر بالتجرب في الحدود و زاد  
عليه شارح الكنز فقال  
صح أن عليا كان يأمر  
بالتجرب فيها بعد ما قال المخرج  
أنه لم يعرف عن علي بل روى  
عنه خلاف اه فتح (قوله فرق  
الضرب على أعضائه) أي على  
الكتفين والذراعين والعضدين  
والساقين والقدمين اه  
انتقاني وكتب علي قوله  
أعضائه ما نصه أي أعضاء  
المحدوداه (قوله في المتن  
الارأسه ووجهه) قال

الكمال وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي أمره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكرو ولم يحفظه المخرجون كالرأس  
مرفوعا بل موقوف على علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فوال اضرب وأعط كل عضو حقه و اتق الوجه والمذاكرو رواه  
ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال وقد أتى برجل وأعط كل عضو  
حقه قال وروىنا هذا القول عن علي وابن مسعود والتخعي رضي الله عنهم اه ولا شك أن معنى ما ذكره المصنف في الصحاح من حديث  
أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ضرب أحدكم فليمتق الوجه والمذاكرو ولا شك أن هذا ليس مراد علي الاطلاق لانه قطع  
أن في حال قيام الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجهه من يارزاه وهو في مقابله جالة الجاه لا يكف عنه اذ قد تنبع عليه بعد ذلك  
ويقتله فليس المراد الامن بقتله صبرا في حد قتل أو غير قتل اه قال الكمال أيضا والمذاكرو جمع ذكر بمعنى العضو فرفقوا في جمع بين الذكر  
بمعنى الرجل حيث قالوا ذكرا وذكورة وذكاره ومعنى العضو ثم جمعه على اعتبار تسمية ما حوله من كل جزء كرا كما قالوا شابت مفارقة  
واعماله مفروق واحد اه وفي الصحاح الذكرا خلاف الانثى والجمع ذكور وذكاران وذكاره أيضا مثل حجر وحجارة والذكار العوف والجمع  
مذاكرو على غير قياس كأنهم فرقا بين الذكرا الذي هو الفعل وبين الذكرا الذي هو العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي  
ليس له واحد مثل العباديد والابابيل اه وفي الصحاح في باب الفاء وكان بعض الناس يتأول العوف الفرج فذكره لابي عمرو فأنكره اه  
(قوله من دعاة) الدعاء جمع دأع كالفظة جمع فاض اه اتقاني (قوله وسط رأسه) أي وضرب رأسه واجب واهلا كمن مقتق اه اتقاني  
(قوله وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن) قال الكمال فيه نظير بل الصدر من الحمل والضرب بالسوط المتوسط عددا يبرأ

لا يقتل في البطن فكيف بالصدر ثم اذا فعل بالعصا كما يفعل في زماننا في بيوت الظلمة ينبغي أن لا يضرب البطن اه (قوله وقال الشافعي الخ) قال الكمال وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي رحمه الله يخص الظهر واستدل الشارحين عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البيضة والاخت في ظهره غير ثابت في كتبهم بل الذي فيها كقولنا وانما رواه عن مالك أنه خص الظهر وما يليه وأجيب بان المراد بالظهر نفسه أي حد عليك دليل ما ثبت عن كبار الصحابة مثل عمرو بن عبد الله بن مسعود واستنبطنا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه وأنه في نحو الحد فسادوا داخل في الضرب (١٧١) ثم خص منه الفرع بدليل الاجماع اه

(قوله على التفسير) أي زجرا  
 للعامة عن مثله اه فتح  
 (قوله في رفع) أي الضارب  
 اه (قوله عند الضرب) أي  
 بعد وقوعه اه فتح (قوله  
 والربط والامساك الخ) قال  
 الكمال وان امتنع الرجل  
 ولم يقف ولم يصبر لأبأس  
 يربطه على اسطوانة أو عسك  
 اه (قوله في) قال الكمال  
 رحمه الله ولا يقام حد في مسجد  
 باجماع الفقهاء ولا تعزير  
 الاماروي عن مالك أنه لا بأس  
 بالتأديب في المسجد خمسة  
 أسواط قال أبو يوسف  
 أقام ابن أبي ليلى الحد في  
 المسجد خطأه أوجنفة وفي  
 الحديث أنه عليه الصلاة  
 والسلام قال جنيتوا مساجدكم  
 صديانكم ومجانسكم  
 ورفع أصواتكم وشراءكم  
 وبيعكم واقامة حدودكم  
 وجروها في جمعكم وضعوا  
 على أبوابها المطاهر ولأنه  
 لا يؤمن خروج النجاسة من  
 الحدود فيجب نفيه عن المسجد  
 اه قوله وجروها قال في  
 النهاية ومنه نعيم الحجر الذي

كل رأس وعن أبي يوسف مثله وقال الشافعي رحمه الله يخص الظهر بالضرب بقوله عليه الصلاة والسلام  
 ثم وذلك أوجد في ظهره فلما ليس فيه نفي ضرب غيره من الاعضاء قال رحمه الله (ويضرب الرجل قائما  
 في الحدود وغير محدود) اقول على رضى الله عنه يضرب الرجال في الحدود وقاما والنساء قعودا ولان مبنى  
 الحدود على التفسير لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والقيام أبلغ فيه والحدود هو الملقى  
 في الارض كما يفعل اليوم وقيل أن يذق برفع يده فوق رأسه وقيل أن يحد السوط على جسده عند الضرب  
 فيجزئ عنه وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة على المستحق قال رحمه الله (ولا يترع ثيابها الا الفرو والحشو)  
 أي المرأة لا يترع عنها ثيابها الا الفرو والحشولان في تجريدها ككشف العورة والفرو والحشوي تمنعان  
 وصول الالم الى الجسد والستر حاصل بذنوبهم فلا حاجة اليه ما في زعمنا يصل الالم الى البدن قال رحمه  
 الله (وتضرب جالسة) لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولا تم اعورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف  
 عورتها قال رحمه الله (ويحفر لها في الرجم لاله) أي يحفر للرأفة لالرجل اقول أي سعيد فوالله ما حفرنا  
 لما عز ولا وثقتنا الحديث وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية الى صدرها رواه ما سلم  
 وأحد وأودود ولا تهر عاتضه طرب اذا أصابتها الحجارة فتند وأعضاؤها وهي كلها عورة فكان الحفر  
 أسترها بخلاف الرجل ولأبأس بتلك الحفر لانه عايه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والامساك  
 غير مشرووع في المرجوم قال رحمه الله (ولا يحد عبده الا باذن إمامه) أي المولى لا يحد الا اذا فوض الامام  
 اليه وقال الشافعي رضى الله عنه له أن يقيم عليه الحد الذي هو خالص حق الله تعالى اذا عاين السبب أو أقر  
 عنده اذا كان المولى ممن عاين الحد بتولية الامام بان كان بالغاعا قلا حرا وان ثبت بالبيضة فله فيه قولان وفي  
 حد القذف والقصاص له وجهان وان كان المولى مكاتباً أو ذمياً أو امرأة فليس له أن يقيم الحد على مملوكه  
 له قوله عليه الصلاة والسلام اذا زنت أمة أحدكم فتمس زناها فليجلدها الحد ولا يترع عليها ثم ان زنت  
 فليجلدها الحد ولا يترع عليها ثم ان زنت الثالثة فليس بها ولو يجل من شعر متفق عليه ولان له ولاية  
 مطابقة فملك اقامة ماوجب عليه كالامام بل أولى لان ولايته عليه فوئد ولاية الامام حتى ملك فيسه من  
 التصرفات مالا يملكه الامام ألا ترى أن المولى هو الذي يزوج دون الولي بالقرابة لان ولاية الملك فوقها  
 وولاية القرابة فوق ولاية السلطنة لان السلطان لا يزوج الا بعد فقد القريب فملك جعلت ولاية الملك فوق  
 ولاية القرابة دل أنها فوق ولاية السلطنة ضرورة وهذا عكس تعزيره كما يملك الامام والحد كالتعزير لان كلا  
 منهما عقوبة شرعت للزجر ولنا ما روى عن العبد له الثلاثة موقوفه فاهم فروعاً أربعة الى الولاية الحدود  
 والصدقات والجمعات والتي وعن علي مثله ولان الحد حق الله تعالى اذا التصود من شرعه إخلاء العالم عن  
 الفساد وهذا الاستقطب باسقاط العباد فنكون الولاية مستفاداً بالنيابة من الله تعالى والامام هو المتعين لها  
 في استيفاء حقوق الله تعالى فأما المولى فولايته بالملك لا يصلح أن يكون نائباً لله تعالى ألا ترى أن المرأة لا تصلح  
 لذلك وان كانت مالكة وكذا الذمي والمكاتب بخلاف التعزير لانه حق العبد وهو المالك والمقصود منه

كان يلي اجار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقال قاضيان قبيل فصل حد القذف ولا قود ولا تعزير في المسجد ولكن القانى  
 يخرج من المسجد اذا أراد اقامة الحد بين يديه اه وذكر الشارح قبيل فصل التعزير ان الحد لا يقام في المسجد اه (قوله وقال الشافعي) أي  
 ومالك وأحمد اه فتح (قوله أن يقيم عليه الحد) أي بلاذن وعن مالك إلا في الامة المزرجة اه فتح (قوله العبد بالثلاثة) أي ابن مسعود  
 وابن عباس وابن الزبير اه اتفاقاً (قوله ولان الحد حق الله) أي فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لانه أجنبى في حقه فلا يجوز للاجنبى أن يتصرف  
 في حق غيره اه اتفاقاً (قوله وكذا الذمي الخ) قال الكمال واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذمياً أو مكاتباً أو امرأة وهل يجري ذلك على  
 العموم حتى لو كان قبل بسبب الردة أو قطع الطريق أو قطع السبيرة فمخلاف عندهم قال النووي الاصح المنصوص نعم لا تطلق الخبر اه

(قوله في المتن واحصان الرجم الخ) فيد باحصان الرجم لان احصان التذوق غير هذا كما سيأتي قاله الكمال ثم قال وقولنا يدخل بها في نكاح صحيح يعني تكون الحدة قائمة حالة الدخول حتى لو تزوج من علق طلاقها بتزوجها يكون النكاح صحيحا فلودخل بها عقبه لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله واعلم ان الاضافة في قولنا شرائط الاحصان ينبغي ان تكون بيانية أي الشروط التي هي الاحصان وكذا شرط الاحصان والحاصل ان الاحصان الذي هو شرط الرجم هي الامور المذكرة فهي أجزاء أو وهو هيئة يكون باحتمالها هي أجزاء علته وكل جزء علة فكل واحد حينئذ شرط وجوب الرجم والخروج عنه لوجود الشرط المسمى بالاحصان والشرط يثبت سميها أو قياسا على ما اختاره نفي الاسلام وغيره اه (قوله وهو ما يصفه الاحصان) الى هنا كلام الشارح وينبغي ان يذكر بعد قوله الاحصان والتكليف غير أنه ليس ثابتا في نكاحه والصواب اثباته اه (١٧٢) (قوله وهذه الشروط) أي التي ذكرها المصنف سبعة الاصل الحرة والثاني والثالث العقل

والبلوغ والتشريف ولهذا عمل كعادته وان كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه التأديب والتشريف ولهذا عمل كعادته وان كان صغيرا غير مخاطب شرعا وهو كتأديب الدواب وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العفو والتقدم في ولاية الانكاح لا يدل على تقدمه في ولاية الحدود كالترتيب فانه يتقدم عليه فيه وليس له ولاية اقامة الحدود ولان الحد ودانما يجب باعتبار الادمية والمولى علة ماليته لا غير فكان أجنبيا عنه فصار كالطرف في حقه ولهذا يصح اقراره بالحد وودون الاموال والمراد عاروي التسيب بالمرافعة الى الحكم المباشرة بغير اذن الامام وهذا كما يقال قتل الامير فلا نواندى الامير في الناس والمباشرة للقتل والنداء غيره وانما نسب اليه بالتسيب بالامر بذلك وهذا المعنى هو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام خاطب الموالي كلهم بذلك وكلهم لا يملكون المباشرة بالاجماع أو يكون ذلك اذ نامته عليه الصلاة والسلام للموالي بان يقيموا الحدود عليهم وعندنا تجوز اقامته للمولى باذن الامام قال رحمه الله (واحصان الرجم الحرة والتكليف والاسلام والوطء بشكاح صحيح وهما بصفة الاحصان) العقل والبلوغ وهذه الشروط سبعة الحرة والعقل والبلوغ والاسلام والتزوج بشكاحا صحيحا والدخول بالنكاح الصحيح وكونه محصنين طالة الدخول أما العقل والبلوغ فهما شرط لاهلية العقربات كاهلان المجنون والصبي ليسا بكافين وأما الحرة فلان الاحصان ينطلق عليها قال الله تعالى فاعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب أي الحرائر وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أي الحرائر ولا نكحهن ممن اتفقن من النكاح الصحيح المتعنى عن الزنا وأما الاسلام فلقوله عليه الصلاة والسلام من أشرك بالله فليس محصن ولانه يمكن به من نكاح المسلمة اذ الكافرة لا تحصنه ويمكنه من اعتقاد الحرمة أو يؤكده وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في أول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة وصار منسوحا بهم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس محصنا روينا وأما التزوج بشكاح صحيح فلان الاحصان ينطلق عليه قال الله تعالى والمحصنات من النساء أي المنكوحات وقال تعالى فاذا أحصن أي تزوجن ولانه يمكنه من الوطاء الحلال وأما الدخول فلقوله عليه الصلاة والسلام النبي بالنسب الحديث والثابتة لا تكون بغير دخول ولانه باصا به الحلال تنكسرت به وبه ويستغنى به عن الزنا واعتبرا بصلاح الحشفة بحيث يجب عليه الغسل ولا يشترط الانزال وأما احصانها حالة الدخول فلان هذه النعمة به تتكامل اذا طبع ينقر عن صحبة المجنونة وقلما يرغب في الصغيرة لقله رغبتا فيه وفي المملوكة حذرا عن رق الولد ولا اختلاف مع الاختلاف في الدين وفي الكافرة خلاف أبي يوسف وعنه أنه

والبلوغ أشار اليهما المصنف بقوله والتكليف الرابع الاسلام الخامس النكاح الصحيح السادس الدخول فيه وهو المراد بقوله والوطء السابع احصانها حالة الدخول اه واعلم أولا أن الزنا سبب لوجوب الجلد والرجم جميعا لكن للرجم شرائط هي المذكرة وثالثا فاذا وجدت هذه الشروط يجب الرجم والذقيب الجلد قال الاتقاني رحمه الله ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الاحصان حتى لو وجد الدخول أو لا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها بيانها في شرح قال الامام السيوطي في شرح الطحاوي أن المسلم البالغ انما قبل تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة فقبل أن يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد

اسلامها ولم تنكح شرائط احصانها عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة أمة فدخل بها تزوجها ثم أعتقها المولى فمات يدخل بها بعد العتق لا يكمل الاحصان بالانقار وكذا لو دخل بها وهي صغيرة ثم أدركت وكذا لو كان تحتها امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا بطل احصانهما ثم اذا أسلما لا يعود احصانها الا بعد الدخول بها بعد الاسلام الى هنا لفظ الشارح والله أعلم (قوله ويمكنه) أي الاسلام يمكن اه (قوله وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط وبه قال الشافعي) قال الاتقاني وأما الاسلام فانه شرط الاحصان في ظاهرها رواية عن أصحابنا جميعا قلنا وروي عن أبي يوسف أن الاسلام ليس بشرط وهو قول الشافعي وثمرة الخلاف أن النبي الحر اذا زنى عندنا يجلد ولا يرحم وعند غيره يرحم اه (قوله وأما التزوج بشكاح صحيح) أي ثم لا يكون محصنا بالدخول في النكاح الفاسد لانه لا يبيع الوطاء وكذا لا يكون محصنا أيضا بالجماع في النكاح الصحيح اذا قال ان تزوجتك فانت طالق نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي اه اتقاني (قوله ولانه) أي التزوج بشكاح صحيح اه (قوله وأما احصانها) قال الكمال رحمه الله

وكون كل واحد من الزوجين مساويا للآخر في شرائط الاحصان وقت الاصابة فهو بشرط خلاف الشافعي حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل امة او صبية او مجنونة او كذبية ودخل بها الاصبى الزوج محصنا به اذا الدخول حتى لو زنى بعد لا يرجم عندنا خلافه وكذا ان تزوجت الحرة البالغة العاقل المسلمة من عبد او مجنون او صبي ودخل بها الاصبى وتصير محصنة فلا ترجم لو زنت ولو تزوج مسلم ذمية فاسلمت بعد ما دخل بها ثم قبل ان يدخل بها بعد الاسلام اى يطأها زنى لا يرجم وكذا اعتقت الامة التي هي زوجة الحر العاقل البالغ المسلم بعد ما دخل لا يرجم لو زنى ما لم يطأها بعد الاعتاق وكذا لو باغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة وكذا لو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معا بطل احصانها فاذا اسلم الا بعد احصانها حتى يدخل بها بعد الاسلام اه وقال الاتقاني (١٧٣) عند قوله وكونهما على صفة الاحصان

عند الدخول فغن هذا عرفت  
 ان احصان أحد الزوجين  
 شرط لاحصان صاحبه  
 بخلاف احصان أحد الزائرين  
 حيث لا يكون شرط الاحصان  
 الاخر حتى يحد كل واحد  
 منهما ما لنفسه جلدًا كان  
 أو رجلاً اه (فرع)  
 قال قاضيخان في الجماع  
 أربعة شهدا على رجل  
 بالزنا فانكر الاحصان وهو  
 الدخول بحكم النكاح وله  
 امر أن يقبلوا في نكاحه  
 يرجم لان حكم الشرع  
 بثبات النسب منه حكم  
 بالدخول وله هذا الوطأ  
 كان له الرجعة اه وقال  
 القزويني فان أقر بالدخول  
 ثبت احصانها وان أقر  
 أحدهما دون الآخر ثبت  
 في حق المقر ان حكم إقراره  
 يلزمه ولو ولدت منه وهما  
 ينكران الدخول فهما  
 محصنان لان الولد شاهد على  
 ذلك ولو لم يكن له منها ولد  
 يثبت الاحصان بشهادة  
 رجل وامرأتين وقال زفر

لا يشترط الاحصان عند الدخول والحجة عليه ما ينهه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحر العبد وهذه الاشياء من أعظم النعم وكذا زنا وجر عن الزنا والحناية عند توفر النعمة ووجود المانع أغلظ وأصح فيناط بهنما به العقوبة ولهذا حد الله تعالى نساء النبي بضعف ما هتد به غيرهن وعاتب الانبياء عليهم السلام بزلات لا يؤاخذ بها غيرهم لزيادة النعمة عليهم بخلاف العلم والشرق لان الشرع لم يرد اعتبارها او نصب الشرع بالرأى يمنع ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون والعتة يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بالمرأة بعد الافاقة قال رحمه الله (ولا يجمع بين جلد ورجم) يعنى في المحسن (و) لا بين (جلد ونفي) يعنى في البكر امة الاول فلا تد عليه الملائكة والاسلام لم يجمع بينهما على المحسن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرحم لقوله عليه الصلاة واله الم لا تخذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والنيب بالنيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخارى والنسائي وعنه عليه الملائكة والاسلام لم يجمع بينهما في رجل وعن اشعبي أن عليا حين رجم المرأة جلد ها يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وأحمد ونا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بينهما في ما عرولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل يرحم من غير جلد ولو كان الجمع حدا للماتركة ولا تله فانه في الجلد مع الرجم لان الحد شرع زاجر او زجره بالجلد لا يتأني مع هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم لكونه أبلغ العقوبة فاذا عرى عن الفائدة فلا يشرع وانهذا التوكر من شخص ما يوجب الحد يكتفى بحد واحد ادم الفائدة في الباقي لان المقصود وهو زجره وزجر غيره يحصل بالاول وما روه معناه الشيب بالنيب جلد مائة أو الرجم لان الزاوي عى بمعنى أو قال الله تعالى جعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع أى أولى أجنحة مثنى أو ثلاث أو رباع فيكون معنى الحديث النيب بالنيب الرجم ان كانا مثنى أو جلد مائة ان لم يكونا محصنين وهذا معنى مستقيم لا اشكال فيه فان كل نيب لا يرحم فيكون تنبيهه اتمه عليه الملائكة والسلام على الحكيم في النيب على أن هذا الحديث منسوخ على ما بين وجهه من قريب ان شاء الله تعالى وأما الذي جمع فيه عليه الصلاة والسلام بينهما فانما احلدهما أول مرة ظنا منه أنه غير محصن ثم لما عرف أنه محصن رجمه فان جابرا قال ان رجلا زنى باهراة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود ووقعل على رضى الله عنه محمول على ذلك وتأخير الرجم الى يوم الجمعة دليل عليه لان تأخير الحد بعد وجوبه لا يجوز وعرف أحد الخلد بن كتاب الله تعالى والاخر بالسنة فلهذا قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الجمع مشروع في واحد وأما الثاني وهو عدم الجمع بين الجلد والنفي في البكر فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما ما حدا لمار ويأمن قوله عليه الملائكة والسلام بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وقال عليه الصلاة والسلام في العسيف عليه جلد مائة وتعزيب

والشافعي لا يثبت كمالا يثبت الزنا ولنا أن الاحصان شرط والحكم يضاف الى العلة وهو الزنا الى الشرط وليرجعوا لا يضمنون وقالوا يضمنون نصف الدية لان الحجة قامت بهم وبشهود الزنا ويستقر القاتن شهود الاحصان ما هو وكيف هو فان ذكر الشرائط وقالوا دخل بها كفى ذلك خلافا لحد قال الدخول قد يكون الزنا وقد يكون للوطء فلا يقبل للاشكال وله ما أن الدخول به الاستعمال الا في الوطء أما في غيره فيقال دخل عليها وفي جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح ابقاه الاحصان اه (قوله بخلاف العلم والشرع) هذا متصل بقوله هذه الاشياء من أعظم النعم اه (قوله في المتن ولا يجمع بين جلد ورجم) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد ذهب في رواية أخرى عنه وأهل الظاهر الى أنه يجمع اه فتح

عام والخلقاء الرشدون كانوا يضربون ويغزبون ولان الزنا ينشأ من المصاحبة والمؤانسة فيعرق ويغرب  
 حبه المأذنة ألا ترى أن السارق لما كان قد كنهه من السرقة بالمشى والبطش صار حده قطع آله المشى  
 والبطش حبه المأذنة ولما قوله تعالى الزانية والزاني فاحلوا كل واحد منهم مائة جلدة جعل الجلد كل  
 الموجب نظرا الى الجواب بالفاء لان الفاء للجزاء والجزاء ما يكون كفاية لانه من جزأ بالهـ مزأى كنى والى  
 كونه كل المذكور فيكون كل الموجب اذا الموضع موضع الحاجة الى البيان فلو وجب التعرّب لكان  
 الجلد بعض الموجب فيكون نسحا وهو لا يجوز الاغسله ولان في التعرّب تعرّب بضالها على الزنا لانها اذا  
 تباعدت عن العشائر والا قارب أو تقع الحياء اذا نزلت في الرباطات أو الخانات أو حوجها انقطاع مواد  
 المعاش الى اتخاذ الزنا كسبنة لا ارتفاع الاستحياء من المعارف وهو أقيح وجوه الزنا لانه يقع جهرا الكونه  
 ناشئا عن وقاحة ومع العشائر ان وقع يقع خفية ومكتوما لكونه ناشئا عن استحياء ولهذا قال على رضى الله  
 عنه كنى بالنتى قسنة وعمر رضى الله عنه انى شخصافارتد ولحقى بدار الحرب خلف أن لا يتقى بعده أبدا وجه هذا  
 يعرف أن ذنوبهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضى الله عنه لا يخلف أن  
 لا يتقى الحد وعنه ما يجوز أن يفعله ان رأى فيه مصلحة ولا يتخص ذلك بالزنا ألا ترى أنه عليه الصلاة  
 والسلام نفي الخنث وعمر رضى الله عنه نفي نصر من الحجاج وكان غلاما مصيحا يفتن به النساء والجمال  
 لا يوجب النقي ولكن فعل ذلك لمصلحة رآها فان الغلام قال له ما ذنبى بأمر المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما  
 الذنب لى حيث لا تظهر دار الهجرة منك فنفاه والتحق بالروم خلف أن لا يتقى أحدا بعده هذا ولان نقي  
 المرأة لا يمكن شرعا لان سفرها بغير محرم حرام ولا ذنب للمحرم حتى يتقى معها ولا يمكن القياس على المهاجرة  
 من دار الحرب لانها لا تصد سفرها وانما تطلب الخلاص حتى لو وصلت الى جيش المسلمين ولهم منعة  
 لا يجوز زناها أن تخرج من عندهم وتسافر وكذا في الامه حق المولى في الخدمة مقدمة على حق الشرع فلا  
 يمكن أن يفصل بينهما وبين مولاهما وكذا العبد وماله منسوخ كشره وهو قوله عليه الصلاة والسلام  
 الذيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه لا يجمع بين الجلد والرجم على المحصن بالاجماع وبيان نسخته أن حد  
 الزنا كان في ابتداء الابداء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحس في البيوت بقوله تعالى  
 فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ الحس في البيوت بقوله  
 عليه الصلاة والسلام خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعزيب عام والثيب  
 بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عنى  
 ولو كان بعد نزولها قال خذوا عن الله ثم نسخ بقوله تعالى فاحلوا كل واحد منهم مائة جلدة فكان  
 الجلد حد كل زان ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولا به فاستقر الحكم على  
 الجلد فقط في غير المحصن وعلى الرجم فقط في حق المحصن قال رحمه الله (ولو غزب بما يرى صح) أى  
 لو غزب الامام الجاهل بما يرى من التعرّب جاز لما ذكرنا وقال في النهاية المراد بالتعرب الحس  
 قال الشاعر

(قوله فيكون كل الموجب)  
 أى لان الحدكيم مهم ما شرع  
 في بيان حكمه حادث لم يقتصر  
 على بيان بعض الحكم اه  
 (قوله وعمر نقي شخصا)  
 وهو نصر بن حجاج اه (قوله)  
 وبيان نسخته أن حد لفظه  
 حد ليست في خط الشارح  
 ولا بد من مراعاته اه

ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* فانى وقيارها الغريب

أى لمحجوس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنقي يعود مفسدا كما كان ولهذا كان  
 الحس حدا في ابتداء الاسلام دون النقي وحل النقي المذكور في قطاع الطريق عليه قال رحمه الله  
 (والمرضى رجم ولا يجلد حتى يبرأ) أى اذا زنى المريض وكان محصنا رجم لان الرجم متلف فلا يتبع  
 بسبب المرض وان كان غير محصن لا يجلد حتى يبرأ كىلا يفضى الى التلف والجلد شرع زاجرا لا متلفا  
 واهـ هذا الايقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد وان كان الزانى ضعيفا الخلقه بحيث لا يبرج برؤم خفيف  
 عليه الهللا اذا ضرب يجلد جلد احقه فامه قد ادرما يتحمه لما روى أن رجلا ضاع في ارضه فذكر ذلك  
 سهدين عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسافرا قال عليه الصلاة والسلام اضربوه

(قوله عكالا) العكسال والعشكول عنقود النخل والشمر اخ شعبة منه من خط الشارح اه (قوله في المن والحامل لا تمتد حتى تلد) قال الحاكم الشهيد في الكافي فان ادعت انها حبلي اراها القاضي النساء فان (١٧٥) هي حبلي حسبها الى ستين ثم يرجعها واذا

شهدوا عليها بالزنا فادعت انها عذراء او ارتقاء فنظر اليها النساء فقلن هي كذلك درى عنها الحد ولا حد على الشمود ايضا وكذلك الجيوب والحد على قاذفه وقبول في الرقاء والعذراء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة قال في الفتوى الورع الجي والمبني احوط اها اتقاني (قوله فتال) لفظ فتال مشطوب عليه في خط الشارح اه راجع الحديث (قوله فتال) هكذا هو بخط الشارح اه

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه (قوله ثم الشبهة ثلاثة انواع الخ) قال الانتقائي والشبهة على نوعين شبهة اشتباه وهو ان يشبه عليه الحد بان يظن انها محمل له وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل والنوع الثاني شبهة في المحل وهي ان تكون الشبهة ناشئة في المحل بان يكون في المحل شبهة المالك اعني شبهة ملك الرقبة او ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمة باعتبار ان المحل اعطى له حكم المالك في اسقاط الحد وان لم يكن الملك ثابتة حقيقة ثم كل واحدة من الشبهتين يسقط بها الحد لاطلاق الحديث المذكور الا ان في كل موضع

حدته فقالوا رسول الله انه ضعيف مما تحسب ولو ضربناه مائة قتله فقال عليه السلام خذوا عكالا فيه مائة شمر اخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجه وفيما رواه ابو داود ورواه المالك لتفحخت عظامه وما هو الا جلد على عظم قال رحمه الله (والحامل لا تمتد حتى تلد وتخرج من زناهم بالوكان حددا للجلد) أي لو كانت الزانية حاملا لا تمتد حتى تلد لانه يخاف الهلاك على الولد وله حرمة الاذى وان كان من الزنا لعدم الجنابة منه وقدرى أن امرأة من غامد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طهرني فقال ويحك ارجعي واسئلي الله تعالى وتوبي اليه فقالت ارايك تريدان تردني كما رددت ما عزين مالك فقال وما ذاك قالت انها حبلي من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفها فلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وضعت الغامدية فقال اذا لارجها وتدع ولدها صغيرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضعه قال فرجها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح وتجبس حتى تلد ان ثبت زناها بالشهادة وان كانت مقررة لا تجبس ولو كان حدتها للجلد لم تجلد حتى يخرج من نفاسها لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدوها أو أتمها فاذا هي حديثة عهد بنفاس نخشيت ان أجلدوها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تمائل رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولان النفاس نوع مرض فينتظر البرء على ما بيناه بخلاف الرجم لان التأخير لأجل الولد وقد انفصل وعن أبي حنيفة رحمه الله ان الرجم يؤخر الى أن يستغنى ولدها عن مالها اذا لم يكن له أحدية يقوم بترتيبه لما روى عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنت فطهرني وانتهزها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعكالك تردني كما رددت ما عزا فوالله اني لحبلي قال لئلا ما فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرفة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تقطمه فلبت فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت هذا يابني الله قد فطمته وقد أكل الطعام فذفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمرها فحفرها الى صدرها وأمر الناس فرجوها فقتل خالد بن سفيان فمضى رأسها فتمضم الدم على وجهه خالدها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمرها وصلى عليها ودفنت رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي والحنابلة ان تكون امرأتان من غامد فأخر رجم احدهما الى أن يفطم ولدها دون الاخرى ويحتمل أن تكون احدهما من غامد والاخرى من قبيلة أخرى فغلط الراوي في الرواية والله أعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الوطء الموجب للحد والزنا وهو عند أهل اللغة والشرع وطء الرجل المكف في قبل المشتهة في غير الملك وشبهته عن طوع وقد بيناه في أول الكتاب وانما شرط ذلك لوجوب الحد لان الزنا فعل حرام والحرمه على الاطلاق ثبتت عند التعري عن الملك وشبهته يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في ائذنه وخير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر انه قد روى موقوفا وان الوقت أصبح وعندنا لا يضر ذلك اذا صح الرفع لاسيما فيما لا يدرك بالرأى فان الموقوف فيه محمول على السماع لانهم كانوا يرفعونه تارة ويفتخون به أخرى وقال عليه الصلاة والسلام ادفعوا الحدود ما وجدتم لها دفعا ثم الشبهة ثلاثة انواع شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد على ما يبيح الله فالاول يسمى شبهة

ثبتت فيه شبهة الاشتباه اذا قال علمت انها على حرام ووجب الحد لارتفاع الشبهة بارتقاء الاشتباه وفي شبهة المحل لا يجب الحد وان قال علمت انها على حرام لقيام الشبهة بقيام المحل اه وقال الكمال واصحابنا فسموا الشبهة قسمين شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة أي شبهة

في حق من اشبهه عليه دون من لم يشبهه عليه وشبهته في الحمل وتسمى شبهة حكيمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع بحمل الحمل ثم قال  
 الكمال عند قوله في الهداية ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وان كان العقد متفقا على تحريره وهو عا ليه وعند الباين لا تثبت هذه  
 الشبهة اذا علم تحريره ويظهر أثر ذلك في نكاح اغارم فحارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة شبهة في الفعل وشبهة في الحمل وشبهة في  
 العقد وكذا قسمها في المحيط اه (قوله فيتحقق في حق من اشبهه عليه) أي من اشبهه عليه الحمل والحرمه ولا دليل في السبع بقيد الحمل  
 بل ظن غير الدليل دليلا كما يظن ان جارية زوجته تحمل له لظنه أنه استخدام واستخدامها بحلال له فلا بد من الظن والافلاشبهة أصلا لفرض  
 أن لا دليل أصل لتثبت الشبهة في نفس الامر فلا يمكن ثباته بابتالم تكن شبهة أصلا اه فتح (قوله فيثبت مطلقا) أي سواء ظن الحمل  
 أو علم الحرمة اه (قوله في المثنى كوطه أمه وولده) أي ولا يحد قاذفه كما يأتي في حد القذف اه (قوله وولد وولده) أي وان كان وولده حيا اه فتح  
 (قوله وكذا أمة ولد الولد) قال الأتقاني ولا يثبت النسب اذا ادعى الاب ذلك لأنه ملكها بالبيعة ولا عقر عليه لان الاب لما ملكها بجميع  
 العقر سقط لأنه ضمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك في نكاح الرقيق أما الجدا اذا وطئ جارية وولد وولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان  
 الاب حيا كذا ذكر الفقيه أبو الليث (١٧٦) في شرح الجامع الصغير وذلك لان الجدا يكون محجوبا بالاب فلم يثبت النسب لعدم تأويل

اشتباه وهو أن يظن غير الدليل دليلا فيتحقق في حق من اشبهه عليه فقط لان الحمل حال عن الملك والحق  
 فكان زنا حقيقة غير أنه سقط الحد لعني راجع اليه وهو اظن ولهذا الوجاهت بولده لا يثبت نسبه وان ادعاء  
 والتنوعان الآخران الشبهة في كل واحد منهما حكيمية فيثبت مطلقا لان الشبهة فيه لا دليل قائم به يقتضي  
 الحمل وانما امتنع من افادته لما منع على ما يبيح تفاسيله قال رحمه الله (لا حد بشبهة الحمل وان ظن حرمة  
 كوطه أمة وولده وولد وولده ومعتدة الكنايات) أي لا يجب الحد لاجل شبهة وجدت في الحمل وان علم حرمة لان  
 الشبهة اذا كانت في الموطوءة ثبتت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها  
 وهذا لان الدليل المثبت للحمل قائم وان تخلف عن اثباته حقيقة لما منع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا  
 النوع شبهة في الحمل لانها نشأت عن دليل موجب للحمل في الحمل سيأخذ أن قوله عليه الصلاة والسلام أنت  
 ومالك لا يبيح يقتضي الملك لان اللام فيه للملك وكذا أمة وولد الولد والمعتدة التي طلقها بالكنائيات فيها  
 اختلاف الصحابة فذهب عمر رضي الله عنه أنها رجعية فأورث شبهة وان كان المختار قول علي رضي  
 الله عنه وهذه المسائل أخوات منها الجارية المبيعة في حق البائع قبل التسليم لانها في ضمانه ويده وتعود  
 الى ملكه بالهلال قبل التسليم وكان مسلطا على الوطء بالملك والميدوقد بقيت اليد فتبقى الشبهة وكذا  
 في البيع الفاسد قبل القبض وبعده لانه ثبت له حق الملك فيها وكذا اذا كان بشرط الخيار ومنها جارية  
 مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته لان له حق في كسب عبده فكان شبهة في حقه  
 ومنها الجارية الممهوره قبل التسليم في حق الزوج اذ ذكرنا من المعنى في المبيعة ومنها الجارية المشتركة  
 بينه وبين غيره لان ملكه في البعض ثابت حقيقة فتكون الشبهة فيها أظهر ومنها المرهونة في حق  
 المرهن في روايه كتاب الرهن لان استيفاء الدين يقع بها عند الهلاك وقد انعقد له سبب الملك في الحال

الملك في الحال وانما لم يحد  
 لان القرابة التي يتأول بها  
 الملك في نائي الحال ثابتة في  
 الحال أعني قرابة الولاد  
 فتمكنت الشبهة قدرى الحد  
 بها وكذا كل موضع كان  
 سقوط الحد فيه لشبهة في  
 الحمل ولا فرق فيه بين أن يعلم  
 الحرمة أو لا يعلم لقيام الشبهة  
 في الحالين كالجارية المبيعة  
 قبل القبض لان ملك المشتري  
 لم يستقر فيها قبل القبض  
 ولهذا اذا هلكت يتفسخ  
 البيع اه قال الكمال رحمه  
 الله وما وقع في نسخ النهاية  
 مما نقله عن خزائن الفقه لا في  
 الليث رحمه الله اذ انزى

يجارية تناقته والاب في الاحياء وقال ظننت أنهم اعلى حرام لا يحد ويثبت التسبب يجب الحكم بغاظه وأنه سقط عنه فصارت  
 لفظة لان جميع الشارحين لهذا المكان مصرحون بعدم ثبوته ونفس أبي الليث صرح في الجامع الصغير بأنه لا يثبت لانه محجوب  
 بالاب وصرح به في الكافي وفي المبسوط أن من وطئ جارية وولد وولده فخوات بولده قاده فان كان الاب حيا لم تثبت دعوة الجدا اذا كسبه  
 وكذب الولد لان صحة الاستيلاء تنبني على ولاية نقل الجارية وايس للجد ولاية ذلك في حياة الاب ولكن ان أقربه وولد الولد عتق باقراره لانه  
 زعم أنه ثابت النسب من الجدا وأنه عمتق عليه بالقرابة ولا شيء عليه من قيمة الامه لان لم يملكها وعليه العقر لان الوطء ثبت  
 باقراره وسقط الحد لشبهة الحكيمية وهي السنوة فيجب العقر وكذلك ان كانت ولده بعد موت الاب لاقل من ستة أشهر لاننا علمنا أن العلوق  
 كان في حياة الاب وأنه لم يكن للجد عند ذلك ولاية نقلها الى نفسه وان كانت ولده بعد موته بستة أشهر فهو صدق في الدعوة صدقه ابن  
 الابن أو كذبه لان العلوق حصل بعد موت الاب والجد عند عدم الاب كالاب في الولاية له أن يتعاقها الى نفسه بدعوة الاستيلاء اه (قوله  
 فيما اختلاف الصحابة) يعني هل الكنايات بواثن أو وراجع اه (قوله منها الجارية المبيعة في حق البائع) أي اذا وطئها البائع قبل تسليمها  
 الى المشتري اه (قوله وكذا اذا كانت بشرط الخيار) أي للمشتري اه فتح (قوله ومنها الجارية الممهوره) أي الممهوره مهرا اذا وطئها زوجها  
 قبل تسليمها الى الزوجة لان الملك فيها لم يستقر للزوجة اه (قوله ومنها الجارية المشتركة بينه) أي بين الواطئ اه (قوله في روايه كتاب  
 الرهن) وهذه الرواية غير مختارة كما سيجي مقربا اه (قوله وقد انعقد له سبب الملك في الحال) أي فيصير مستوفيا ومالكها بالهلال من وقت



الرهن اه فتح قال الكمال رحمه الله وقد دخل في سبب الملك صور مثل وطء جارية عبده المأذون والمديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار وينبغي أن يزداد جاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والاستقراء يفيد ذلك غير ذلك أيضا كالزوجة التي حرمت بردها أو وطءها لابنائه أو جاعه أمهاتهم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه لان بعض الأئمة لم يحرم به فاستحسن أن يدرك بذلك الحد فلا يقتصر على السنة لا فائدة فيه اه وقد عدها الكمال رحمه الله ستة أيضا بها الشارحين فقال قبل ما نقلته عنه آتفا والشبهة في الخلل في سنة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بانسائها بالكنيات والجارية المبيعة والمجمل والمهر والمشاركة والمهرونة إذا وطئ المرتين في رواية كتاب الرهن وعلت أنها ليست بالمتحارة في هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علته أن حرام لان المانع هو الشبهة وهي هنا فائتة في نفس الحكم أي الحرمة القائمة بها فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظر الى دليل الحل على ما تقدم من نحو قوله صلى الله عليه وسلم أنت (١٧٧) ومالنا لا يملك ونحوه فلا اعتبار بعرقته

بالحرمة وعدمها اه مع حذف (قوله في المتن وشبهة الفعل ان ظن حله) قال الكمال رحمه الله فشبهة الفعل في ثمانية مواضع أن يطأ جارية أبيه أو أمه وكذا جارية جده وجدته وان عليا أو زوجته أو المطلقة ثلاثا في عدة أو بائنا على مال وكذا المختلعة بخلاف البيئونة بلا مال فانها من الحكمة أو أم ولدته التي أعتقها وهي في عدته والعبد يطأ جارية مولاه والمرتين بطأ المرهونة اه وقد ذكر في الكنتون هذه الثمانية خمسة وذكر الشارح الثلاثة الباقية والله الموفق (قوله لانه في موضع الاشتباه في مذكر بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال ظننت أنها تحملى أو جارية أجنبية على ما يأتي لانه في غير

فصارت كالمشترأة بشرط الخيار للبائع قال رحمه الله (وشبهة الفعل ان ظن حله كعتدة الثلاث وأمة أبويه وزوجته وسيدة) أي يسقط الحد لاجل الشبهة في الفعل ان ظن أن وطأها حلال له ويسمى هذا النوع من الشبهة شبهة في الفعل لان الملك والحق غير ثابت في هؤلاء اللاتي ذكرهن لان حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير أنه بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج ونسب النسب وحرمة أختها وأربع سواها وعدم قبول شهادة كل واحد منهما صاحبه فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة ان ظن حله لانه في موضع الاشتباه فيعذر ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الثلاث جهلة أو متفرقا ولا اعتبار بخلاف من أنكر وقوع الجملة لكونه محالفا للقطعي وكذا الاملاك متباينة بينه وبين أبويه وكذا بينه وبين زوجته فلا ملك له ولا حق في مالهم وكذا العبد في مال مولاه غير أن البسوطه تجري بينهم في الاتفاح بالاموال والرضاء بذلك عادة وهي تجوز الاتفاح بحاله شرعا فإذا ظن الوطء من هذا القبيل حلالا يعذر لان وطء الجوارى من قبيل الاستخدام فيشبهه عليه الحال والاشتباه في محله معذوره ولهذه المسائل أيضا أخوات منها المطلقة على مال لان حرمتها ثابتة بالاجماع فصارت كال المطلقة ثلاثا ومنها أم الولد اذا أعتقها مولاهما الثبوت حرمتها بالاجماع وثبتت الشبهة عند الاشتباه ببقاء أثر الفراه وهي العتة ومنها الجارية المرهونة في حق المرتين في رواية كتاب الحدود وهو المختار لان الاستيناء من عينه لا يتصور وانما يتصور من معناه فلم يكن الوطء حاصلا في محل الاستيفاء وهذا لان الرهن لا يفيد ملك العين حقيقة ولهذا لو مات العبد المرهون يكون كفته على الراهن على ما عرف في موضعه والوطء يصادف العين وإن أقدم ملك العين لا يتصور أن يفيد ملك المتعة بحال لانه يصير مستوفيا لها بعد الهلاك وفي ذلك الوقت لا يتصور ملك المتعة فيها فصارت كالجارية المستأجرة للخدمة وبجارية الميت في حق الغريم بخلاف المشترأة بشرط الخيار للبائع لان الملك فيها اثبت حقيقة في حال قيامها عند نود البيع وذلك بسبب الملك المتعة فان قيل فعلى هذا واجب أن يجب الحد على المرتين مطلقا الشبهة عليه أو لم يشبهه كفي الجارية المستأجرة للخدمة وبجارية الميت في حق الغريم قلنا الاستيفاء بسبب الملك المال في الجملة ومالك المال بسبب الملك المتعة في الجملة فحصل الاشتباه بخلاف المستأجرة وجارية الميت لان الاجارة لا تفيد المتعة بحال والغريم لا يملك عين التركة وانما يستوفي حقه من الثمن ولو ملك العين أو تعلق حقه بها لما جازيها الا باذنه كالرهن ثم كاي سقط الحد عنهم ابدعوى الفحل يسقط عنهم ابدعوى الجارية وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يسقط عنه لانها تباع

(٣٣ - زيلعي ثالث) موضعه اه فتح (قوله بخلاف من أنكر وقوع الجملة) أي فان الزيدية قولون اذا طلقتها ثلاثا جملة لا يقع الا واحدة والامامية يقولون انه لا يقع شيء أصلا اه اتقاني (قوله وكذا بينه وبين زوجته) قال في أمالي الحسن قال أبو حنيفة اذا زني بجارية امرأته وقال انه الى حلال عليه العقر ولا حد عليه ولا يثبت نسب الولدان بجاهت بصدقة المرأة ولم تصدقه ولو قال علته أنها على حرام لا يقر عليه وعليه الحد ولا يثبت النسب اه (قوله وهو المختار) قال الكمال وهو الاصح والمستعمل الرهن في هذا بمنزلة المرتين ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت أنها تحملى ولو قال علته أنها حرام وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لاحد عليهما حتى يقر أحدهما العلم بالحرمة لان الشبهة اذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت الى الآخر ضرورة اه (قوله يسقط عنهم ابدعوى الجارية الحل) أي لا يحد الواطئ وان لم يدع الاشتباه اذا قالت الجارية ظننت أن عبدا مولاي أو مولاتي أو ابن مولاي أو مولاتي أو زوج سيدتي يحملى لان دعوى الاشتباه يسقط عنها الحد فاداسقط عنها سقط عنه لان الفعل واحد اه اتقاني

رحمه الله قال الكمال واذا سقط الحد كان عليه العقر لزوجه وغيرها ولا يثبت نسب ولدها لو جاءت به جارية الزوجة وغيرها وان صدقته الزوجة أندولده اه وكتب مانصه الحل ليس في خط الشارح اه (قوله كالبالغ اذا زنى بصبية) أي يجب عليه الحد ولا يجب عليها مع أن الفعل واحد لان عدم الوجوب عليها للشبهة بل للحد اه (قوله باعتبار عدم الاهلية) أي للعقوبات لكونها من فوعة القلم فلم يؤثر ذلك في اسقاط الحد عنه لعدم الشبهة اه (قوله في المتن والنسب يثبت في الاولى فقط) سيما أي ما يخالفه فيمن زفت اليه غير امرأته وقيل هي امرأته وقيل هي زوجته فانه اذا وطئها لا يجب الحد ويثبت النسب مع أنها شبهة في الفعل اه (قوله يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى) أي وذلك لان الفعل لما لم يكن زنا للشبهة في المحل ثبتت النسب بالادعوى لان النسب مما يحتاط في اثباته اه اتقاني (قوله وفي النوع الاول وجد أحدهما) أي وهو الخلق اه رازي (قوله فلم يتمحض) أي لم يخلص اه (قوله وانما سقط الحد لعني راجع اليه) أي الى الواطئ لا الى المحل (178) فكان المحل ليس فيه شبهة محل فلا يثبت نسب بهذا الوطء ولذا لا يثبت به عدة

لانه لا عدة من الزنا اه كمال رحمه الله (قوله وان ظن أنها لم تحل له) وذلك لانه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الانبساط فلا يعتبر الظن اه اتقاني وكتب مانصه قال الكمال ومعنى هذا أنه علم ان الزنا حرام لكنه ظن ان وطءه هذا ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط من قوله شرط وجوب الحد أن يعلم ان الزنا حرام وانما يتفيه مسألة الحربي اذا دخل دار الاسلام فأسلم فزنى وقال ظننت أنه حلال لا يثبت اليه ويحدون كان فعله أول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان والملك لا يختلف في هذه فكيف يقال اذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو اراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فاذا لم يكن عالما بالحد عليه كان قليل قال الحدوى أو غير صحيح لان الشرع علم أو يجب على الامام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناؤه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الامر لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الا وجوبه على الامام لانه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقرب الزنايل الواجب عليه في نفس الامر بينه وبين الله التوبة والانابة ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب الحد على الامام اه (قوله سوى الولاد) أي كالحال والحال اه (قوله وان قال ظننت أنها امرأتى) وقال الشافعي لاحد عليه للاشبهة وهو قول زفر أيضا اه اتقاني قال في الهداية ومن وجد امرأته على فراشه فوطئها فعليه الحد قال الكمال خلافا للائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قاسروها على المزفوفة بجامع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأته على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه وهذا لانه قد ينم على الفراش غير الزوجة من حبائنها الزائرات وقراباتها فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل فكان كالوطن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فانه يحد اه (قوله فلانه يحد) أي لانه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحلال متوسطا في اطمنان النفس الى أنها هي اه فتح

فسقوطه عن التسبع لا يوجب السقوط عن الاصل كالبالغ اذا زنى بصبية والظاهر الاول لان سقوط الحد عن الجارية باعتبار الشبهة فيتعدي اليه لان الفعل واحد بخلاف الصبية لان عدم الوجوب عليها باعتبار عدم الاهلية فلا يمكن تعديته اليه فاقتصر عليها قال رحمه الله (والنسب يثبت في الاولى فقط) أي يثبت النسب ان ادعاه في الشبهة الاولى وهي الشبهة في المحل ولا يثبت في النوع الثاني وهو الشبهة في الفعل وان ادعاه لان النسب يعتمد قيام الملك أو الحق في المحل لانه لا يثبت بدون الفراش والقراش أو شبهته توجد باحدهما وفي النوع الاول وجد أحدهما فلم يتمحض زنا ولم يتحقق في الثاني فتمحض زنا وانما سقط الحد لعني راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه والمحل خال عن الملك وعن الحق ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يدع الاشتباه بخلاف النوع الاول على ما بينا قال رحمه الله (وحد بوطء أمة أخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدت في فراشه) يعني وان ظن أنها تحل له لانه لا بسوطه في مال هو لأعادة فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا في سائر المحارم سوى الولاد بخلاف السرقه منهم حيث لا تقطع بهم ايده لان حد السرقة يجب به تلك الحرز ولم يوجد الحرز في حقه لان المحارم بعضهم يدخل على بعض غير استئذان ولا حشمة ولو جود الاذن بالدخول عادة فيقدر به الحد وأما هنا يجب الحد بالزنا وقد وجد ويدربا بل أو شبهته ولم يوجد وتبين لك هذا المعنى في الضيف فانه اذا سرق من المضيف لا تقطع يده وان زنى بجاريته أو في بيته بل في بيت نفسه يحد بوطءه وهو المراد بقوله وامرأة وجدت في فراشه أي يحد بوطء امرأته أجنبية وجدت في فراشه وان قال ظننت أنها امرأتى لانه بعد طول الصحبة لا تشبه عليه امرأته وقد ينم في فراشها من المحارم والمعارف والخيران فلم يستند الظن الى دليل فلا يعتبر وكذا اذا كان أعني لان امرأته لا تخفى عليه بعد طول الصحبة يعرفها بالجنس والنفس والرائحة والصوت فلا يعذر بترك التفحص عنها الا اذا دعاهما فأجابته أجنبية فقالت أنا امرأتى فوطئها فانه لاحد عليه لان ظنه استند الى دليل شرعي وهو الاختيار وكذا لو قالت أنا فلانة باسم امرأته فوطئها فلا يحد لما قلنا ولو جاءت بولدي يثبت نسبه منه لما نذكر من قريب في المزفوفة وان أجابته ولم نقل أنا امرأتى فلا يحد لانه يحد لعدم ما يوجب السقوط ولو أكرهها يجب عليه الحد ونهوا ولا يجب عليه المهر عندنا خلافا للشافعي وهو نظير الاختلاف في ضمان المسروق مع القطع

الحد ولو اراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الامر علمه بالحرمة في نفس الامر فاذا لم يكن عالما بالحد عليه كان قليل قال الحدوى أو غير صحيح لان الشرع علم أو يجب على الامام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناؤه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الامر لانه لا معنى لكونه واجبا في نفس الامر الا وجوبه على الامام لانه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقرب الزنايل الواجب عليه في نفس الامر بينه وبين الله التوبة والانابة ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب الحد على الامام اه (قوله سوى الولاد) أي كالحال والحال اه (قوله وان قال ظننت أنها امرأتى) وقال الشافعي لاحد عليه للاشبهة وهو قول زفر أيضا اه اتقاني قال في الهداية ومن وجد امرأته على فراشه فوطئها فعليه الحد قال الكمال خلافا للائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد قاسروها على المزفوفة بجامع ظن الحل ولنا أن المسقط شبهة الحل ولا شبهة هنا أصلا سوى أن وجدها على فراشه ومجرد وجود امرأته على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الظن اليه وهذا لانه قد ينم على الفراش غير الزوجة من حبائنها الزائرات وقراباتها فلم يستند الظن الى ما يصلح دليل حل فكان كالوطن المستأجرة للخدمة والمودعة حلالا فوطئها فانه يحد اه (قوله فلانه يحد) أي لانه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحلال متوسطا في اطمنان النفس الى أنها هي اه فتح

(قوله في المتن لا باجنية) انظر ما تقدم باسطر وهو قوله الا اذا دعاه الخ فإنه من شبهة الفعل مع أنه ثبت فيه النسب كما في المرفوفة وان كان النسب لا يثبت في شبهة الفعل اه (قوله في المتن زفت) ومعنى قوله زفت أي بعثت وحمون من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع اه اتقاني (قوله لأنه اعتمد دليله لشرع الخ) قال الاتقاني أما عدم وجوب الحد فلان الموضوع موضع الاشتباه بيانه ان الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في أول الوهلة الا بالخبر وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات ولهذا اذا جاءت الجارية وقالت بعني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتمادا على قولها فلما كان الموضوع موضع اشتباه تحقت شبهة فسقط الحد اه (قوله وان كانت شبهة اشتباه) قال الكبار رحمه الله ثم شبهة الثابتة فيها شبهة اشتباه عند طائفة من المشايخ ودفع بأنه يثبت النسب من هذا الوطء ولا يثبت من الوطء عن شبهة الاشتباه نسب فالوجه أنها شبهة دليل فان قول النساء في زوجتك دليل شرعي مبيح الوطء فان قول الواحد مقبول في المعاملات ولهذا حل وطء الامة اذا جاءت الى رجل وقالت مولاي أرسلني اليك هدية فاذا كان دليله لا غير صحيح في الواقع أوجب شبهة التي يثبت معها النسب وعلى المرفوفة العدة اه قوله عند طائفة أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله ولا يحد قاذفه) أي لا يحد قاذف الذي زفت اليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية اه اتقاني قال في الهداية فلا يحد قاذفه الا في رواية عن أبي يوسف قال الكمال فان احصائه لا يسقط عنده هذا الوطء لانه ووطئها على انه نكاح صحيح مع عدم دليله لا وانما يثبت (١٧٩) النسب والمهر باجماع الصحابة فيكون وطأ حلالا ظاهرا أوجب

بأنه لما تبين خلاف الظاهر بقي الظاهر معتبرا في ايراث الشبهة وبالشبهة سقط الحد لكن سقط احصائه لوقوع الفعل زنا وهذا التوجيه يخالف مقتضى كونها شبهة شمل لان في شبهة الحمل لا يكون الفعل زنا والحاصل أنه لو اعتبر شبهة اشتباه أسكل عليه ثبوت النسب وأطلقوا أن فيها لا يثبت النسب وان اعتبر شبهة شمل اقتضى أنه لو قال علمت احراما على العلي بكذب النساء لم يحد ولا يحد قاذفه والحق أنه شبهة اشتباه لانعدام الملك من كل وجه وكون الاخبار يطلق الجماع

قال رحمه الله (لا باجنية زفت وقيل هي زوجتك) أي لا يجب الحد بوطء أجنبية زفت اليه وقيل له هي زوجتك فيما اذا تزوج امرأة ولم يدخل بها بعد لانه اعتمد دليله لشرع في موضع الاشتباه وهو الاخبار فمطلق له العمل اذا المرء لا يميز بين زوجته وغيرها في أول الوهلة ولادليل يقف عليه سوى هذا ولهذا قلنا يثبت نسبه وان كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته لان الشارع جعل الاخبار بالملك كالتحقق دفعا اضرار الغير ورغنه في الامة التي اشتراها ثم استحققت بعد ما وطئها واستولدها ولا يحد قاذفه لانه ووطء حرام في غير الملك فيسقط به احصائه وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يسقط احصائه لان هذا الوطء حلال له ظاهرا والحكم بيني على الظاهر قلنا ليس له فيها ملك ولا شبهة فكان زنا حقة فيسقط به احصائه واستناده الى دليل شرعي لا يمنع من ذلك كمن وطئ جارية ابنته فانه يسقط احصائه بذلك علقت أو لم تعلق ادعاه أو لم يتبع قال رحمه الله (وعليه مهر) لان عليا رضی الله عنه قضى بذلك ولان الوطء في دار الاسلام لا يتخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد عنه فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح أو في وطء البائع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزنا بات ويبنى أن لا يجب بوطء جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته ويكون المهر للوطء بذلك قضى على رضی الله عنه وكان عرض الله عنه يجعله في بيت المال كأنه جعله حق الشرع لما أن الحد حق له وهذا كالموضع عنه والمختار قول علي رضی الله عنه لان الوطء كالجناية عليها وأرش الجنائيات للجني عليه ولو كان عوضا عن الحد لوجب على المرأة أن الحد يساقط عنها قال رحمه الله (وبعزم نكحها) أي لا يجب الحد بوطء محرم تزويجها وهذا هو الشبهة في العقد سواء كان عالما بالحرمة أو لم يكن عالما بها عند أن حنيفة رحمه الله وليكن ان كان

شرع العانس هو الدليل المعتبر في شبهة الحمل لان الدليل المعتبر فيه هو مامة ثبوت الملك نحو أنت ومالك لا يملك القائم للشرع لا ما يطلق شرعا مجرد الفعل غير أنه مستثنى من الحكم المرتب عليه أعني عدم ثبوت النسب للاجماع فيه وبهذه المعتمدة ظهور عدم انضباط ما مهدوه من أحكام الشبهتين اه (قوله وعن أبي يوسف) أي في غير ظاهر الرواية اه (قوله في المتن وبمحرم نكحها) قال في الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل نكاحها قال الكمال بان كانت من ذوات محارمه بنسب كماه وابنته فوطئها يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وان قال علمت أنها على حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لاحد مقدر شرعا اذا كان عالما بذلك وان لم يكن عالما بالحد عليه ولا عقوبة تعزير وقالوا الشافعي أي أبو يوسف ومحمد وكذا مالك وأحمد يجب حده اذا كان عالما بذلك وعلى هذا الخلاف كل محترمة برضاع أو صهر بتمتق عليه وأما غير ذلك ففي الكافي لحافظ الدين منكوحه الغير ومعدته ومطلقة الثلاث بعد التزويج كالمحرم قال وان كان النكاح محتسبا كالنكاح بلا ولي وبالشبهة فلا حد عليه انما قال يمكن الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج محسوبة أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن سيده فلا حد عليه اتفاقا أما عند سنده فظاهر وكذا عندهما لان الشبهة انما تنقضي عندهما اذا كان مجتمعا على تحريره وهي حرام على التأيد وفي بعض الشروح أراد ينكح من لا يجب له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلاث ومعدته الغير ومنكوحه الغير ونكاح النامسة وأخت المرأة في عدتها

والمجوسية والامة على الحرمة ونكاح العبد والامة بلا اذن الولي والنكاح بغير شهود في كل هذا لا يجب الحد عند اى حنيفة وان قال علمت انها على حرام وعندهم ما يجب اذا علم بالتحريم والافلاح قالوا كنتم ما قالوا فيما ليس بحرام على التأيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود فقد تعارضت حيث جعل في الكافي الامة على الحرمة والمجوسية والامة بلا اذن السيد وتزوج العبد بلا اذن السيد محل الاتفاق على سقوط الحد وحملها هذا الشارح من محل الخلاف فعندهما يوجد وأضاف الى ذلك ما سمعت ثم لا يخفى ما في عبارته من عدم التحريم ثم قول حافظ الدين في الكافي في تعليل سقوط الحد في تزوج (١٨٠) المجوسية وما معها لان الشبهة انما تنقضي عندهما يعني حتى يجب الحد اذا كان مجعما

عالم اوجب بالضرب تعزير له وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله ان كان عالما بحديثي كل امرأة محترمة عليه على التأيد اذ ذات زوج لان حرمتين ثبتت بدليل قطعي واضافة العقد اليهن كاضافته الى الذكور لكونه صادف غير المحل فيلغولان محل التصرف ما يكون محل الحلاكم وهو الخلل هنا وهي من الحرمات فيكون وطؤها زنا حنيفة لعدم الملك فيها والحق واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الى قوله انه كان فاحشة والفاحشة هي الزنا لقوله تعالى ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة الابية ومجرد اضافة العقد الى غير المحل لا عبرة به الا ترى ان البيع الوارد على الميتة والدم غير مشرع حتى لا يبيد شيئا من أحكام البيع غير أنه اذا لم يكن عالما به يذنب بالاشتباه ولا يبيد حنيفة رحمه الله ان الاثني من اولاد آدم محل لهذا العقد لان محل العقد ما يكون قابلا لقصوده الاصلى وكل اثنى من اولاد آدم قابل لحكم النكاح وهو النوا والانسائل واذا كانت قابله لقصوده كانت قابله لحكمه اذا الحكم ثبتت ذريعة الى المقصود فكان ينبغي ان ينقضي في جميع الاحكام الا أنه تقاعد عن افادة الحل حقيقة لمكان الحرمة الثابتة فيمن بالنص فيورث شبهة اذا شبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة بنفسها الا ترى ان الخمر ليست بحال عندنا ولا هي محل للعقد ومع هذا لو اشترى بها شيئا اعتبرت ما لا في حق انعقاد العقد حتى يملك ما يقابلها انكونها اما لا عند اهل الذمة والاثني من اولاد آدم محل للعقد في حق غيرهم من المسلمين فكانت أولى بآثار الشبهة وكونها محترمة على التأيد لا ينافي الشبهة الا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد والنكاح في افادة ملك المتعة أقوى من ملك البين لانه شرع له بخلاف ملك البين فكان أولى في افادة الشبهة لان الشبهة تشبه الحقيقة فما كان أقوى في اثبات الحقيقة كان أقوى في اثبات الشبهة واستدلوا لهم بالفاحشة على أنه زنا غير صحيح لان الفاحشة اسم للمحرم قال الله تعالى ولا تقر بوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا الهم فليكون اسم الفاحشة مختصا بالزنا ولو كان مختصا به فليس فيه دلالة على ما قالوا لان النكاح حقيقة للوطء فيحمل عليه النكاح المذكور في الآية لا على العقد لان العقد ليس بزنا اتفاقا ولا على الوطء بعد العقد لان اللفظ لا يدل عليه اذا النكاح لم يذكر الامر فثبتنا على أحدهما على البديل دون الجمع بينهما الاستحالة الجمع بين الحقيقة والحجاز والدليل على انه ليس بزنا ان اهل الذمة بقرون عليه وكان مشروعا في دين من قبلنا والذي لا يقر على الزنا ولم يشرع الزنا في دين من الاديان قط فاذا لم يجب الحد عنده لم يحد كزنا بالغ في تزويجها ان كان عالما بذلك لانه ارتكب محظورا فيه فساد العالم ومن الشبهة في العقد ووطء المتزوجة بغير شهود او بغير اذن المولى أو وطء امرأة تزوجها على حرة أو تزوج حسان في عقدة فوطئن أو وطئ مجوسية أو مشركة تزوجها أو جمع بين اثنين في عقدة فوطئها أو الاخيرة لو كان متعاقبا في جميع ذلك لا يجب الحد عنده كيفما كان قال رحمه الله (وبأجنبية في غير القبل وبلواطه) أى لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبيلها وباللواط وهذا عند اى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا في حد الزنا فيرجع ان كان محصنا

على تحريمه وهي حرام على التأيد بدقته أى لا يحد عندهما في تزوج منكوحه الغير وما معها الا انما ليست محترمة على التأيد فان حرمتها مقدمة ببقائها نكاحها وعدها كما أن حرمة المجوسية مغايرة بتجسسها حتى لو أسلمت حلت كما أن تلك لو طلقت وانقضت عدتها حلت وأنه لا يحد عندهما الا في المحارم فقط وهذا هو الذي يغلب على ظني والذي يعتد على نقلهم مثل ابن المذرك ذلك ذكروا وحكى ابن المذرك عنهما أنه يحد في ذوات المحارم ولا يحد في غير ذلك قال مثل أن يتزوج مجوسية أو خامسة أو معدة وعبارة الكافي للعالم تفيد ذلك حيث قال رجل تزوج امرأة من لايجل لهن نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد أيضا ويوجب عقوبة في قول اى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم الى هنا لفظه فعم في المرأة التي

لا تحصل له في سقوط الحد على قول اى حنيفة ثم خصص مخالفتهم ما بذوات المحارم من ذلك العموم فاللفظ ظاهر في ذلك والا على ما عرف في الروايات اه (قوله والذين) الواو بانسبة في خط الشارح والتلاوة وتدونها في هذه الآية اه (قوله في التمن وبأجنبية في غير قبل) أراد به التخصيص والتبطين ونحو ذلك وليس المراد ما يم الدر لان يانه يعلم من قوله وبلواطه اه (قوله وبلواطه) اعلم ان الرجل اذا أتى المرأة في الموضع المذكور وهى في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند اى حنيفة اه اتفاقا (قوله لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبيلها) أى بل يعزر وقال النكاح لانه منكر محرم ليس فيه تقدر فضيه التعزير ومثله ما اذا أنت امرأته أخرى فانهما يعزران لذلك اه (قوله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو كالزنا) قال النكاح وهذه العبارة تفيد اعترافهم بانها ليس من نفس الزنا بل حكمه

حكم الزنا اه قوله قال الكمال اى فى قول صاحب الهداية وقالاهو كالزنا اه (قوله يحرقان) باثبات النون فى خط الشارح (قوله ثم يلقى منكوسين) اى مع اتباع الاجار اه فتح (قوله وعن بعضهم يهدم عليهم اجدار) اى ولو كان زنا فى اللسان اوفى معناه لم يختمه قوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلفا فيهم فى موجه وهم اهل اللسان اذل (١٨١) دلائل على انه ليس من معنى لفظ الزنا

ولا معناه نعم قول من قال ان اهل اللغة فرقوا بينهما حيث قال قائلهم من كف ذات حرفى زى ذى ذكر لها محبان لوطى وزنا غلط وذلك انه ليس يعرب بل هو من شعر ابي نواس من قصيدته التى اولها

دع عنك لوطى فان اللوم باغراه ودارنى بالى كانت هى الذاة وهى قصيدة معروفة فى ديوانه وهو موالات ثبتت اللغة بكلامه مع انه يفتى بظهير كتب الشريعة عن أمثاله اه فتح (قوله من اعتماده) اى فعمل قوم لوط اه فتح (قوله جازله قتله) قال الكمال ولو اعتماده اللواطه قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة اما الحد المفدر شرعا فليس حكمه اه (قوله او منكوحته) اى بشكاح صحيح او فاسدها فتح (قوله لا يجب الحد بالاجماع) نعم فيه ما ذكرنا من التعزيز والقتل لمن اعتماده ان رأى الامام ذلك لكن للشافعى فى عبده وامته ومنكوحته قولان وهى تكون اللواطه فى الجنة اى هل يجوز كونها فى الجنة قيل ان كان حرمتها عقلا وسما لا تكون وان سمعنا فقط جاز

والايجد لماروى عن على رضى الله عنه ولانه فى معنى لزنا لان فيه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تحض حراما كالزنا فى القبل بل فوقه لانه فى الزنا يهدم عليهم من حدوث ولا يعبد به ولا يتوهم فى عمل قوم لوط فكان فوقه فى تضييع الماء فكان ادعى الى الزنا و لا خفاء فى كونه مشتهى لان المحل انما يشتهى باللين والحارة واليدبر فى هذا المعنى كالقبل ولهذا يرغب فيه العقلاء كما يرغبون فى القبل ويكثر وقوعه كالزنا بل أكثر واشد حرمة منه لانه فى الزنا يمكن ازالة الحرمة بالنزوح والشراء ولا يمكن فى عمل قوم لوط فكان ادعى الى الزناجر من هذا الوجه أيضا وقال الشافعى رحمه الله فى رواية عنه انهم ما يقتل لان فقط سواء كانا محصنين أو لم يكونا ماروى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال من وجدتموه يعزل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بدر واه أحد وأبو داود وغيرهما وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللواطه يرحم رواه أبو داود ولنا أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى موجه مع علمهم بحكم الزنا فن مذهب ابي بكر الصديق رضى الله عنه أن يحرقان بالنار ومذهب ابن عباس أن يعلى بهما أعلى مكان من القرية ثم يلقىا منكوسين لقوله تعالى فجهنما عليهما سافلها أو أمطرا عليهما حجارة من سجيل ومذهب ابن الزبير أن يحبس فى اثنتين المواضع حتى يموتتا تناو كان على يقول حكمه حكم الزنا من الخلد والرجم وعن بعضهم يهدم عليهم اجدار كل ذلك بالا حتم والحد ولا تثبت به ولا يجزى الواحد وكذا عند أهل اللغة لا يسمى هذا زنا وانما يسمى لوطا قال الشاعر

من كف ذات حرفى زى ذى ذكر \* لها محبان لوطى وزنا

وافراد كل واحد منهم ما بالاسم يدل على تغيرهما ولا يمكن الخافه بالزنا بطريق الدلالة لان شرط الدلالة أن يكون مثالا واللواطه ليست بمثل للزنا لان فى اللواطه قصور دون الزنا الأثرى أن الداعى فى الزنا من الجنابيين ويؤدى الى اشتباه النسب وافساد الفرائش واهلاك البشر باعتبار أنه ينضى الى ولد ليس له أب يقوم بتربيته وتثيقه فيكون هالكا وليس شى من هذه الاشياء موجود فى اللواطه وهى أند روقوعا لكون الداعى فيها من جانب واحد ولم يشابهها الا فى الحرمة وذلك لا يجوز الا لما كان به الأثرى أن البول مثل الخمر فى الحرمة ولا يلحق بها فى حق وجوب الحد على شابهة قصور فيه فكذلك هنا لا يحل قصوره امتنع الاخلاق به وسفح الماء ليس يعطورا لأثرى أنه يجوز العزل فى المملوكه وكذا فى المنكوحه برضاها او مارواه الشافعى لا يصح لانه لو صح ظهرت الحاجة فى الصحابة وارتفع الخلاف بينهم وان صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا حتى لو رأى الامام فى قتل من اعتماده مصلحة جازله قتله أو يحتمل ذلك على المستحل ثم اذا لم يجب الحد عنده بوجع ضربا زاد فى الجماع الصغير فقال ويودع فى السجن هذا اذا فعل فى الاجانب وأما اذا فعل فى عبده أو أمته أو منكوحته لا يجب الحد بالاجماع وانما يعزى لارتكابه المحذور قال رحمه الله (وبهجة) أى لا يجب الحد بوجهة وقال الشافعى رحمه الله يجب لانه وجد سفح الماء فى محل مشتهى فيستدعى زاجرا قلنا ان وطء البهية لا يعمل اليه الطبع فلا يستدعى زاجر الوجود الا تزاجر بدون الحد والحامل عليه نهاية السفه وغلبة الشبق كما يكون بالكف وله هذا لا يجب ستر ذلك الموضوع ولو كان مشتهى لوجب ستره كفى القبل والذبر لانه يعزى لانه جنابة ليس فيها حد مقدر فيعزى وما روى عن عمر انه أتى برجل وقع فى بهية فعزى الرجل وأمر بالبهية فأحرقت كان قطع التحديث به لانه مادامت باقية يتحدث الناس به فيقطع العار

أن تكون والصحيح أن لا تكون فيها لانه تعالى استبعده واستحقه فقال ما سبقكم به من أحد من العالمين وسما نخيشة فقال كانت تعمل الخبائث والجنه منزها عنها اه (قوله لا يجب الحد بوجهة) أى وكذا اذا زنى بعبته اه فتح (قوله ولهذا لا يجب ستر ذلك الموضوع) أى ستر فرج البهية اه

(قوله ثم اذا كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها الخ) قال الاتقاني وقال شمس الاثمة السر عسى الاحراق جائز وليس بواجب فان كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف تحرق بالنار (قوله في المنز وبزنا في دار حرب) قال في الهداية ومن زنى في دار الحرب أوفى دار البغي (١٨٢) ثم خرج الشافعي في دار الحرب بغيره لا ينام عليه الحداه (قوله أوفى) أي وأهل

بذلك لان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبج وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما يؤكل لحمها تذبج وتؤكل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تحرق هذه أيضا هذا ان كانت الهيمة للقاعل وان كانت غيره يطالب صاحبها أن يدفعها اليه بغيرها ثم تذبج هكذا ذكرنا ولا يعرف ذلك الا مما عاين فحصل عليه قال رحمه الله (وزنا في دار حرب أوفى) أي لا يجب الحد بزنا في دار الحرب أوفى دار البغي وقال الشافعي يجب لان المسلم ملتزم أحكام الاسلام حيث كان ومن حكمه وجوب الحد على الزاني ولما قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب ولانه لم يجب لذاته وانما وجب لقصوده وهو الانزجار والاستيفاء فان لم يمكن الاستيفاء فلا يجب لخوفه عن الفائدة ولا يتحقق الاستيفاء هناك لانه ليس له ولاية على نفسه حتى يقيه على نفسه ولا الامانة عليهم ولا ية حتى يقيه هناك فامتنع الوجوب لعدم الفائدة وهو الاستيفاء فاذا لم يتقدم وجبا من الاستيفاء فلا يتقلب موجب بالخر وج البنا ولو غزا الخليفة ودخل دار الحرب أو أمير مصر فله أن يقيم الحد على من زنى في معسكره لان العسكر تحت ولايته فيقيم الحد على من زنى منهم كما يقيم في دار الاسلام ولو زنى واحد منهم خارج المعسكر لا يقيم عليه الحد لما ذكرنا فصار كالمستأمن في دار الحرب اذا زنى هناك ولو دخلت سرية دار الحرب فزنى رجل منهم لم يحسد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحد والقصاص لان أمير العسكر أو السرية فوض اليها تدبير الحرب لا اقامة الحد ودم اذا خرج لا يقيم عليه الحد لما روينا وذكرنا من المعنى فان قيل هذا معارض لقوله تعالى فاجلدوا قبل ان يسمع منكم قلوبنا منكم مواضع الشبهة من ذلك فيعد ذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وأهل البغي التحقوا بأهل الحرب لعدم قدرة الامام عليهم قال رحمه الله (وزنا في دار حرب في حقه) أي لا يجب الحد بزنا رجل حربي مستأمن بذمته في حق الحرب المستأمن وأما الذممة فتعد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك الزنى بعملته تعد الذممة دونه عنده وعند أبي يوسف يعد المستأمن أيضا وعند محمد لا يعد واحد منهما ولو كان بالعكس بان زنى ذمى أو مسلم مستأمنه يعد الذمى والمسلم دون المستأمنه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند أبي يوسف تعد المستأمنه أيضا وأبو يوسف كان يقول مثل قول محمد أو لا ثم يرجع عنه الى ما ذكرنا والاصل لابي يوسف أن الحدود كما هي اتمام على المستأمن والمستأمنة في دارنا الاحد الشرب كما تقام على الذمى والذمى لان المستأمن يعتد حرمة الزنا لانه حر اما في كل الايمان وقد رال امام على اقامته عليه وقد اتزم أحكامنا فيما يرجع الى المعاملات والسياسات مدة مقامه في دارنا كالذمى التزمها مدة حياته ألا ترى أنه يقام عليه حد القذف والقصاص ويمنع من الزنا وشراء العبد المسلم والمصحف ويحجر على بيعهما ان اشتراهما كما يحجر الذمى بخلاف حد الشرب لانه يعتد بحدله فلا يقام الحد عليه كالأقوام على الذمى لانا أمرنا بان نتركهم وما يعتقدون والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود والاحد القذف لان الاقامة تنبى على الولاية والولاية تنبى على الالتزام اذ لو ائتمنا حدكنا بدون التزامه أدى الى تنفيره من دارنا وقد نبالا المعاملة تحمله على الدخول في دارنا البرى محاسن الاسلام فاسلم وهو بالامان التزم حقوق العباد لان دخوله لقضاء حاجته وهي تحصل بذلك فالتميز ان ينصفهم كما ينصف وان لا يؤذى أحدا كما لا يؤذى فيلزمه بالتزامه وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه لانه لم يلتزمها ألا ترى أنه لم تضرب عليه الجزية ولم يمنع من رجوعه الى دار الحرب ومنع الكافر من أن يكون حرا بعلمنا واجب علينا حق الله تعالى فعلم بذلك أنه حري على حاله وهذا لا يقتل المسلم به ولا الذي به ولم يظهر حكم الامان بالنسبة الى حقوق الله تعالى بخلاف الذي فانه بالامان صار من أهل دار الاسلام فتجربى عليه

البغي طائفة من المسلمين يخرجون على الامام وانهم قذرة وشركة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاداه اتقاني (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود والخ) قال الكمال ان كان الحديث المذكور وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تقام الحدود في دار الحرب لم يعلم له وجود ورؤى محمد في كتاب السير الكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام انما قال من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حداثم هرب فخرج البنا فانه لا يقام عليه الحد والله أعلم (قوله ولو دخلت سرية) أي وهم الذين يسرون بالليل ويختونون بالتمسار ومنه خير السرايا أربع مائة اه اتقاني (قوله فان قيل هذا) أي عدم وجوب الحد على من زنى في دار الحرب اه (قوله ولنا خص منه) يعنى الصبيان والجانين اه اتقاني (قوله يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس) أي لانه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعا ويقينا اه اتقاني (قوله والاصل عند أبي حنيفة) أي وشهداه اتقاني (قوله

انه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شئ من الحدود) أي كحد الزنا والسرقه والشرب اه اتقاني (قوله الاحد القذف) أحكامها أي فانه يجب عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجب عليه جميع الحدود الاحد الشرب والحاصل ان حدنا نجر لا يجب عليه بالاتفاق لانه يراه حدلا واحد القذف يجب بالاتفاق لان فيه حق العبد وحد الزنا والسرقه يجب عنده وعندهما لاه اتقاني

(قوله وفعله هنا لا يوجب الحد الخ) قال الاتقاني ثم ان محمدا رحمه الله فرق بين المسلم أو الذمي اذ انى بحر بية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل وبين المسلمة أو الذمية اذ انى بحر بية حيث لا يجب الحد عليهم ما عنده جميعا لان الاصل في باب الزنا فعل الذكر والمرأة تابعة لكونها بخلافه فوجب من امتناع الحد على الاصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الاصل اه (قوله متحد المرأة دونه عندهما) سيأتى في بيان نقله عن الحاكم الشهيد ان الرجل اذا اكرهه السلطان على الزنا بامر آتية مطوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبى حنيفة المرجوع اليه اه فعلى هذا ما ذكره الشارح عن أبى حنيفة من وجوب الحد على المرأة هو قول أبى حنيفة المرجوع عنه فلا محول عليه والله الموفق اه (قوله وعند محمد لا تحد لما ذكرنا) قال الكمال (١٨٣) ونظيره ما لورنى مكره مطوعة متحد المطوعة

عند أبى حنيفة وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند محمد لا تحد اه فلم يذ كر لابي يوسف قولاه اه وهكذا الاتقاني لم يذ كر لابي يوسف قولاه اه (قوله ولو زنى) أى حرى اه (قوله فى المستأمن) ويزا صبي الى قوله عكسه) تقدم فى كلام الشارح اه (قوله لا يجب الحد اذ انى الصبي أو المجنون بامرأة مكافئة) أى لاعلمه ولا عليها اه فتح قوله وهو ما اذ انى العاقل البالغ بصية) أى يجامع مثلها قال الاتقاني وانما أفيد بقوله يجامع مثلها لان اذ لم تكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد لانه كائنان البهيمية لان الطباع السلمية لا ترغب فى مثلها ألا ترى الى ما قال صاحب الاجناس فى كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وأفضاها ولا تحتمل الوطئ لصغيرها الا كثرة عليه ولا يفطره اذ لم ينزل وهو كالابلاج فى البهيمية ونقل أيضا صاحب

أحكامها فى الدنيا وأما القصاص وحد النقد فن حقوق العباد وكذا المنع من شراء المخمف والعبء المسلم من حقوق العباد لان فى تركه فى يده قهر المسلم بالاذلال والاستخفاف بالمخمف ونحن بالامان ثم نلتزم الاحتمال والصبر على ذلك فلا تمكثه منه ومحمد يقول كذلك فى جميع ما ذكرنا غير أنه يقول فعل الرجل أصل وفعل المرأة تتبع والفعل قائم بالفعل فصار محلا له والمحال كاشروط فامتناع الحد فى حق الاصل يوجب امتناعه فى حق التبع وهذا لان الحد اعلى على المتكئين من فعل موجب للحد وفعله هنا لا يوجب الحد ان كان مستأمن فكذا تمكثها منه وأما اذا كانت هى المستأمنة فسقط الحد عنها وهى تبع لا يوجب سقوطه عنه وهو أصل لما ذكرنا نظيره فعل الصغير أو المجنون مع البالغ العاقل فان البالغ العاقل اذ انى بصغيرة أو مجنونة يجب عليه الحد ونهوا ان زنت البالغة العاقلة بصغيراً ومجنون لا يجب عليه الحد لما ذكرنا وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الموجب للحد عليها هو التمكث من الفعل الفاحش وهو الزنا وقد وجد لان فعل المستأمن زنا لان الكافر مخاطب بالحرمات فى الصحيح وان لم يكن مخاطباً عندنا بالعبادات على ما عرف فى موضعه وهذا يحد الذمي والمستأمن ويسقط به احصانه واحصان المستأمن حتى لو قد فهما فاذا بعد اسلامهما لا يجب عليه الحد لكونه صادقا فيما التحق الزنا منهما فى حالة الكفر وانما يحد المستأمن لفقد شرطه على ما بينا انما صار نظير ما لو غاب الرجل بعد ثبوت زناهما والمرأة حاضرة بخلاف الصبي والمجنون لانهم ليسا بمخاطبين فلم يكن فعلهما زنا والتمكث منه لا يوجب الحد عليها وقوله فعل المرأة تتبع قلنا تتبع فى حق نفس الفعل لافى حكمه ألا ترى ان المرأة اذا كانت محصنة والرجل غير محصن يجلد الرجل وترجم المرأة ولا تصير تبعاً له فيه ولا يكون شبهة فى حقها ونظير هذا الاختلاف لو زنت مطوعة مكره متحد المرأة دونه عندهما وعند محمد لا تحد لما ذكرنا ولو زنى مستأمن بمستأمنة لا حد عليه ما عندهما خلافاً لابي يوسف وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (وزنا صبي أو مجنون بكافة بخلاف عكسه) أى لا يجب الحد اذ انى الصبي أو المجنون بامرأة مكافئة وهى البالغة العاقلة بخلاف العكس وهو ما اذ انى البالغ العاقل بصيبة أو مجنونة حيث يجب الحد على الرجل وقال زفر والشافعي رحمه الله تعالى يجب الحد على المرأة فى الفصل الاول أيضاً لان الزنا هو قضاء الشهوة والوطء الخالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا الزانية مستورا ألا ترى ان الله تعالى سماها زانية بقوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولهذا من قد فها به يحد ولو لم يتصور الزنا منها احد فاذا كفها الصبي والمجنون فاذا كان زنا فامتنع وجوب الحد ليعنى يخصه لا يوجب الامتناع فى حقها كما فى العكس وهو ما اذ انى البالغ العاقل بالصيبة أو المجنونة فانه عليه الحد اجماعاً فكذا هذا ولنا أن فعل الزنا لا يتحقق من الاتى وانما يتحقق من الذكرو لهذا هو يسمى زانيا وواطئها المرأة موطوءة ومن نياهم الأناهيته مجازاً تسمية للفعل به باسم الفاعل كالراضية

الاجناس عن نوادر بن رستم قال أبو حنيفة اذا جامع ابنة امرأته وهى صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها أو فسد ما انجرم عليه أمه لان هذه ممن لا يجامع وقال أبو يوسف أكره له الام والابنة وقال محمد التنزه أحب الى لكن لا فرق بينه وبين أمها اه (قوله يجب الحد على الرجل) أى دون المرأة اه وهذا بالاجماع اه اتقاني (قوله وقال زفر والشافعي يجب على المرأة) أى وهو قول مالك وأحمد اه (قوله كالراضية) فان قلت ترد عليكم مسائل وهى ان المكره اذ انى بطوعة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المستأمن اذ انى بمسئلة يجب الحد عليها الا عليه وكذا المرأة اذا مكثت نفسها من النائم يجب الحد عليها الا عليه فعلم بذلك أن امتناع الحد على الذكرو لا يوجب امتناعه على المرأة فالتساؤل ممنوعة لان الحاكم الشهيد نص على ان الرجل اذا اكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطوعة فلا حد على واحد منهما

وهو قول أبي حنيفة الرجوع اليه كذا قال الحاكم أما في المسئلة الثانية فقد وجدتمكين المرأة من الزنا لان المكافر مخاطب بالمحرمات  
 بخلاف ما اذا كان الفاعل صبيا أو مجنوناً حيث لم يوجد التمكين من الزنا أصلاً لان فعله ما لا يوصف بالزنا لارتفاع القلم لكن الحد لم يلزم  
 المكافر لانه لم يلزم حقوق الشرع (١٨٤) وأما تمكينها بنفسها من النائم فمنوع اذ لا يجب الحد عليها ما يجب عليه اذ يجب الامام علماء الدين

العالم في طريقة الخلاف  
 والى هذا أشار في شرح  
 الطحاوي أيضاً لانه قال الاصل  
 ان الحد متى سقط عن أحد  
 الزانيين لشبهة سقط عن  
 الآخر للشركة كما اذا ادعى  
 أحدهما النكاح والآخر  
 ينكره ومتى سقط عن أحد  
 الزانيين لقصور الفاعل فان  
 كان القصور من جهته سقط  
 عنها ولا يسقط عن الرجل  
 كما اذا كانت صبية يجامع  
 مثلها أو مكرهة أو مجنونة  
 أو نائمة لم يجب الحد عليها  
 ويجب الحد على الرجل وان  
 كان القصور من جهته  
 سقط الحد عنها جميعاً كما  
 لو كان مكرهاً أو مجنوناً أو  
 صبياً الى هنا لفظه فعلم ان  
 الممكنة من النائم لا يجب  
 عليها الحد لان القصور من  
 جهة الرجل فظهر من هذا  
 أن ما قاله بعضهم في شرحه  
 من وجوب الحد عليها لانها  
 وجدته نائمة خلاف الرواية  
 اه فتح قوله لانه فعل بامرها  
 أي لانها لم تطاوعته صارت  
 أمره بالزنا معها اه فتح  
 قوله وأمرها صحيح لولايتها  
 على نفسها قال الكمال  
 وأما اراد أن القاعدة ان  
 كلما اتقى الحد عن الرجل  
 اتقى عن المرأة وهي منقوضة  
 بزنا المكروه بالطاعة والمستامن بالذميمة والمسلمة نور ودينه على كون هذه قاعدة وهو ممنوع بل الحكم في كل موضع واختيار  
 عتضى الدليل فلا حاجة الى الايراد ثم تكلف الدفع اه (قوله وهو قول زفر) أي به قال أحمد اه فتح (قوله وأعلى عضواها)  
 أي وليس ذلك في معنى القتل اه (قوله لانه قد يكون طبعاً) أي اقوة الفبولية وقد يكون لربح تسفل الى الحجر اه فتح

للعيشة والذائق للذوق أو لكونهم امتسبية بالتمكين فيتم علق الحد في حقها بالتمكين من الزنا وهو فعل من  
 هو مخاطب بالكف عنه ومؤتم على مباشرته وفعل الصبي والمجنون ليس بهذه الصفة فلا يكون فعلها  
 موجباً للحد اذ هو ليس بزنا وانما يسمى فعلها زناً اذا مكنت من الزنا تبعاً وفعله ليس بزناً فلا يكون  
 فعلها أيضاً زناً وهذا لانها مكنت نفسها من فاعل لا يأنم ولا يخرج فلا يوجب عليها الحد كتمكينها من  
 زوجها أو من النائم بخلاف انعكس لان فعل الرجل هو الاصل وهو زنا حقيقة وعدمه في التبع لا يدل  
 على العدم في الاصل وانما يجب الحد على فاعله وان لم يتصور من الزنا حقيقة لارتفاع العار به ان نسبتها  
 الى التمكين من الزنا وهو وصف فيج في حقها فلهذا يجب الحد به علم لانها زنت حقيقة وعبارات  
 أصحابنا أن فعلها مع الصبي والمجنون ليس بزناً يبرأ أن احصائه لا يسقط بذلك كما لا يسقط احصان  
 الصبي والمجنون به حتى يجب الحد على فاعله ما بعد البلوغ والافاقة ثم وطء الصبي بوجوب المهر اذا كانت  
 الموطوءة صغيرة أو كبيرة غير مطاوعة أو أمة لان الوطء لا يخلو عن الحد أو المهر وقد اتفق الحدقتين المهر  
 لان الصبي يؤخذ بذهوله ورضا الصغيرة والأمة لم يصح وكذا أمره بالعدم لولاية على أنفسهم ما وان كانت  
 الموطوءة كبيرة مطاوعة لا يجب لها عليه المهر لانه لو وجب لرجع به عليها لانه فعل بأمرها أو أمرها  
 صحيح لولايتها على نفسها ومن أمر صبياً بشئ وحلقه بذلك ضمان يرجع به الولي على الأحرار فلا يقيد  
 قال رحمه الله (وبالزنا عسرة أجرة) أي لا يجب الحد بالزنا بأمره أو استأجرها ومعناه استأجرها لغيري بها أموال  
 استأجرها للخدمة فزني بها يجب عليه الحد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد  
 والشافعي رحمه الله يجب عليه الحد في الأول أيضاً لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضاً فيحد  
 وهذا لان الاستحجار ليس بطريق الاستباحة الا بصاح شرعاً فكان لغواً كما لو استأجرها للطبخ وللخبز ثم زني  
 بها لان محل الاجارة المنافع لا الاعيان والمستوفى بالوطء في حكم العين المعرف في موضعه والعقد لا ينعقد  
 في غير محله أصلاً ولهذا لا يثبت بهذا الوطء النسب والهدية ولو كان سببه الافة عادلك بما ولا في حنيفة رحمه  
 الله ما روى ان امرأته طلبت من رجل مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكثه من نفسها فذرع رضى الله عنه الحد  
 عنهما وقال هذا مهرها ولان الله تعالى سمى المهر أجرة بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن  
 فريضة فصارت شبهة لان الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة الأثرى أن لو قال أمهرك كذا لاذني بك لم  
 يجب الحد فكذا اذا قال استأجرتك أو خذى هذا الاطالك أو مكنتني من نفسك بكذا ولان المستوفى بالوطء  
 منفعة حقيقة وان كان في حكم العين شرعاً فاعتبار الحقيقة يقتضي أن يكون محلاً للاجارة فأورث شبهة  
 بخلاف ما اذا استأجرها للطبخ والخبز لان ائمة قد تم بضيف الى المستوفى بالوطء والعقد المضاف الى محل بورث  
 الشبهة في ذلك المحل لاقى محل آخر قال رحمه الله (وباكره) أي لا يجب الحد بالزنا باكره وهذا اذا أكرهه  
 السلطان وكان أبو حنيفة رحمه الله أو لا يقول يجب الحد وهو قول زفر رحمه الله لان الزنا من الرجل  
 لا يكون الا بعد انتشار الآلة وذلك دليل الاختيار والطواعية فلا يسقط الحد بخلاف المرأة حيث لا يحد  
 لانه لم يوجد منها دليل الاختيار ولان امرخص نهما هذا الفعل اذا خافت على نفسها أو على عضوين  
 أعضائها الكون نسب الولد لانه قطع عنها ولهذا يوجب القاصر من الاكره في حقها شبهة ولا عقوبة في  
 المرخص بخلاف الرجل لانه ليس عرض له فيمكن ترتيب العقوبة على فعله ثم رجوع وقال لا يحد لانه  
 شرع للزجر وهو منجز وانما أقدم عليه ليدفع الهلاك عن نفسه فلا يحد كالمراة وانتشار الآلة  
 لا يدل على الاختيار لانه قد يكون طبعاً كما يكون طوعاً الأثرى أن النائم قد تنشراً انه وان لم يكن له قصد

بزنا المكروه بالطاعة والمستامن بالذميمة والمسلمة نور ودينه على كون هذه قاعدة وهو ممنوع بل الحكم في كل موضع واختيار  
 عتضى الدليل فلا حاجة الى الايراد ثم تكلف الدفع اه (قوله وهو قول زفر) أي به قال أحمد اه فتح (قوله وأعلى عضواها)  
 أي وليس ذلك في معنى القتل اه (قوله لانه قد يكون طبعاً) أي اقوة الفبولية وقد يكون لربح تسفل الى الحجر اه فتح



(قوله في المتن وبإقرار) أي أربع مرات اه قال في الهداية ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني أو أقرت بالزنا وقال الرجل تزوجت بالفلان حد عليه ما عليه المهر في ذلك قال الأئمة أي فيما إذا أقر الرجل وادعت المرأة النكاح وفيما إذا أقرت المرأة ادعى الرجل النكاح وانما قيد بقوله بالاقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لأنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك مرة واحدة وانما الاقرار الموجب للحد هو الذي ينكر في مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما أقر برده القاضى الى أن يعود أربع مرات ثم إذا أقر أحدهما ما هكذا أو سأل القاضى عن الزنا ما هو وكيف هو ومتى هو وأين هو وادعى الآخر النكاح سقط الحد عنهم ما ويجب على الرجل العقر وذلك لان دعوى النكاح تحمل الصدق وصاروا احتمال الصدق في شبهة في سقوط الحد عن المدعى فإذا سقط عنه الحد سقط عن الآخر أيضا لان النكاح اذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة الى جانب الآخر ثم لما سقط الحد وجب العقر بأنه خطر الخلل لكن هذا فيما إذا كانت دعوى النكاح قبل أن يجد المقر فإذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها لان الحد لا ينقض بعد الاقامة قال في شرح الظعاوى وان لم تدع المرأة النكاح وانكرت وادعت على الرجل حد القذف (١٨٥) يجد الرجل حد القذف ولا يجد حد الزنا ثم

اعلم أن سقوط الحد وجوب المهر فيما إذا ادعى غير المهر النكاح لم يذكرفيه خلاف أما إذا أقر أحدهما أو في الآخر الزنا ولم يدع النكاح ففيه خلاف قال الحاكم الشهيد في السكافى وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة وقالت كذبت ما زنى بي ولا أعرفه لم يجد الرجل في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف رشيد يجد وان قالت زنى بي مستكره حد الرجل دونها وان أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زنى بها وكذبها الرجل لم يجد المرأة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تجد وان قال الرجل صدقت حدت المرأة ولم يجد الرجل لانهم يقر المرأة واحدة الى هنا لفظ الشارح اه (قوله لا يثبت الحد الخ)

واختيار وان أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجد لتحقيق الاكراه من غيره لان المعتبر خوف التلف وذلك لا يختلف بين قادر وقادر بل في غير السلطان أظهر لانه يكون على عجلة خوفا على نفسه من أولى الامر فيستجمل قبل ظهور الامر ولا يخيى فيه فترجحه الله أن الاكراه من غيره لا يدوم الا نادرا لان المبتلى به يستغيث بالسلطان أو بمجموعة المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيل وهذا الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان فكان في زمنه للسلطان قوة ولا يستجري أحد على الاجتماع على الفساد وفي زمنه ما ظهرت قوة المنسدين فأفتى كل واحد منهم على ما شاهد في زمنه وزمانا كزمانهم ما وأفسد فيفتى بقولهما ولذا أطلقه في المختصر ولم يقيد بالسلطان قال رحمه الله (وبإقرار ان أنكره الآخر) أي لا يجب الحد بإقرار أحد الزنايين إذا أنكره الآخر وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ان ادعى المنكر منهم ما الشبهة بان قال تزوجت بها وكما قال وان أنكر بان قال ما زنت ولم يدع ما يسقط الحد وجب على المقر الحد دون المنكر وجهه الوفاقية أن دعوى النكاح تحمل الصدق والنكاح يقوم بالطرفين فأورث شبهة فيسقط الحد ولهما في الخلافة ما روى عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى بامرأة مما عاها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها فأتاها فقال فأنكرت فحدته وتر كهارواه أجدوا أبو داود ولان اقرار المقر حجة في حقه وتكذب غيره لا يوجب نية في اقراره خصوصا في الحد ودفعه كقولنا أنا وفلان قتلنا فلانا عدا وأنكرت شر بكمه فان المقر يقتض منه فكذلك هذا ولا يخيى حنيفة رحمه الله أن الزنا فعل مشترك بينهما قائم بهما فافتاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر اذ لا يتصور الا منهما بخلاف مسألة القتل لا يتحمل أن يفرد به المقر لانه يتحقق من واحد ونظيره أن يقر بالزنا على نفسه وعلى رجل آخر بان يقول زنت بها أنا وفلان ولان المنكر يحتمل أن يكون صادقا بانكاره فيورث شبهة في حق الآخر كما إذا ادعى أحدهما النكاح بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائب أو شهد عليه بذلك حيث يجد وان احتمل أن ينكر الغائب الزنا أو يدعى النكاح لانه لو حضر وأنكر الزنا أو ادعى النكاح يكون شبهة واحتمال ذلك يكون شبهة الشبهة فالشبهة هي المعبرة دون شبهة الشبهة ثم إذا سقط الحد يجب المهر تعظيما لامر البضع شرعا ولا يقال كيف

(٣٤ - زيلعي ثالث) وعلمه مشى صاحب الهداية في الاكراه حيث قال والسلطان وغيره يمان عند تحقيق القدرة على ايقاع ما توقعه اه فتح (قوله فهو كما قال) أي لا يجد واحد منهم ما في صورتين لان دعوى النكاح حجة له للصدق ويتقدر صدق مدعى النكاح منهم ما يكون النكاح ثابتا فلا يجد وعليه المهر في صورتين دعواه النكاح ودعواه الزنا وان كانت المرأة في صورة دعواه النكاح معترفة بانه لامهر لها لدعواها الزنا لانه ما حكم الشرع بسقوط الحد عنها مع ثبوت الوطء باعترافها به وان اختلفا في جهته كانت مكذبة شرعا والوطء لا يخلو عن عقدا أو عقرا فلزم لها المهر وان ردت له الا أن تبرئه منه اه كمال رحمه الله (قوله في انكاره) الذي في خط الشارح بانكاره اه (قوله بخلاف ما إذا أقر أنه زنى بغائبة الخ) وحديث سهل ضعفه أهل الحديث وأتوا بطلانها أنكرت وطالبته بحد القذف حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقذفه اياها بان زنا فلان اقراره على نفسه بالزنا اه مبسوط (قوله ثم إذا سقط الحد الخ) كما إذا ادعى أحدهما الشبهة لافي مسألة انكار الوطء فإنه لا يجب المهر كذا بخط شيخنا رحمه الله (قوله يجب المهر) أي وقد سقط الحد بدعوى الزوج النكاح فوجب عليه المهر وبطل زعمه لان المهر حق الله تعالى في ابتداء النكاح بدليل وجوب المهر في المفوضة اه كفاية

(قوله اذا كانت هي المقررة بالزنا) أي لاشهاتني وجوب المهر زعمها زانية ولا عقرها اه كفاية (قوله في المتن ومن زنى بامة فقتلها) انما قيد بالامة لانه يكون صورة الخلاف فلو زنى بجمرة فقتلها يحد اتفاقا ويجب عليه الدية كما سيأتي اه (قوله لانه جنى جناتين) أي وهما الزنا والقتل اه (قوله وعن أبي يوسف) (١٨٦) ذكره المفظ عن أبي قبيدانه ليس ظاهر المذهب عنه فان سجد الميز كره في خلافه في

الجامع الصغير وعادة اذا كان خلافه ثابتا ذكره وكذا الحساكم الشهبان يذكري الكافي خلافا وانما نقل الفقيه أبو الليث خلافا فقال ذكر أبو يوسف في الامالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة وفي قول أبي يوسف لاحد عليه وحين نقل قوله خاصة ذكره في المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ولا قول محمد وقيل الاشبه كون قول محمد مثل قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي وأحمد لانه لو كان لا قول له بان توقف لذكره وانما قال أبو يوسف هذا قول أبي حنيفة خاصة لان محمدا كان في عداد تلامذته فلم يعتبر ما قاله قول لا يتقوله هو وعلى كون الخلاف هكذا مشى المصنف حيث قال ولهما أنه ضمان قتل اه فتح قال الكيال ولاي حنيفة أنه زنى وجنى فيؤاخذ بعوجب كل من الفعلين ولا منافاة فيجمع بين الحد والضمنان وكون الضمان يمنع الحد لاستلزامه الملك ممنوع لان هذا ضمان دم وجوب في ثلاث سنين على العاقلة (١) ولا يجب

يجب لها المهر وهي تنكره اذا كانت هي المقررة بالزنا لاننا نقول وجوب المهر من ضرورات سقوط الحد فلا يعتبر دعوا أو نقول صارت مكذبة شرعا بسقوط الحد فلا يلتفت الى تكذيبها كما اذا ادعى رجل أنه تزوج امرأة فأنتكرت وأقام عليها البيعة يجب لها المهر وان أنكرت لما ذكرنا فكذا هنا قال رحمه الله (ومن زنى بامة فقتلها الزمة الحد والقيمة) مراده قتلها بفعل الزنا لانه جنى جناتين فيؤفر على كل واحد منهما حكمها الحد بالزنا والقيمة بالقتل كما اذا زنى بها ثم حرز قيمتها ولا يقال لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا اقترافا وجب أن لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتل وسقط اعتبار القتل حتى لا يجب الا ضمان النفس من الدية أو القصاص لاننا نقول ضمان اليد وضمن النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء مثل يدها لا يهلك النفس تبعها ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمن النفس لانهم احقان مختلفان وجبا بسبب مختلفين أحدهما بالزنا والآخر بالخلاف النفس فصارت كمن شرب خمر الذي فانه يحد ويضمن قيمة الخمر الذي لما قلنا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد لان تقر ضمان القيمة عليه بقتلها يها بما فعل الزنا بسبب الملكا يها لان المضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود سبب الضمان فصارت كما اذا غضب جارية فزنى بها ثم ضمن قيمتها فانه يسقط الدية فيكذاهنا ولو ان اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط كما اذا ملك المسروق قبل القطع ولهما أنه ضمان قتل فلا يجب الملك لان ليس ضمان مال وانما هو ضمان الدم وهو بعاقلة الامة وهي لا تقبل الملك ولهذا يجب على العاقلة مقسطا على ثلاث سنين وتجب به الكفاية ولو كان ضمان ذلك لما وجب على العاقلة ولا التكفارة بخلاف ضمان العصب لانه ضمان المال ولهذا يجب على العاصب وحده دون عاقلة ولا نسلم أن اعتراض الملك قبل اقامة الحد يسقط الحد وانما سقط في السرقة لانتهاء الخصومة وهي شرط فيه لافي حد الزنا ولو استند الملك كما قال كان يظهر في حق القائم وهو العين لافي حق المتلاشى وهو المستوفى من منافع البضع فلا يظهر الاستناد في حقه حتى يجعل كأنه استوفى ملكه بل المستوفى حرام محض فلا يسقط الحد بملك العين بعده ولان وجوب القيمة يكون بعد تقرر الجنابة بالموت وهي ليست بجعل للملك بخلاف ما اذا اذبح عينها بالزنا حيث يجب عليه قيمتها ويسقط الحد لان الملك يثبت في الجنة العيا بضمن القيمة وهي عين أو رثت شبيهة دائرة الحد اذا العين باقية فأمكن ابقاء المنافع تبعها لها بخلاف ما اذا هلكت وعلى هذا الخلاف لو تزوجها واشتراها بعد ما زنى بها أو زنى بها ثم غضبها وضمن قيمتها أو قد بينا الوجه من الجناتين وان جنت الامة فزنى بها ولو الجنانية فان كانت الجنانية توجب القصاص بان قتلت نفسها عدافا حد عليه وعليه العقول لان من العلماء من قال يملكها في هذه الصورة فأورثت شبيهة وان كانت الجنانية لا توجب القصاص فان قدها المولى يجب عليه الحد بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجنة وان دفعها بالجنانية فعلى الخلاف والوجه ما بيناه ولو زنى بجمرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان ولو زنى بكبيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبيهة فعليه الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبيهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكروهة من غير دعوى شبيهة منه فعليه الحد ونهوا لامهرها ثم ينظر في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه قوت جنس المنفعة على الكيال وان كان يستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية لانه ان جنابته جائفة وان كان مع دعوى شبيهة فلا حد عليه ما ثم ان كان البول

بالغة ما بلغت وهو لا يوجب ملكا لان محمل الملك والدم ليس عمال (قوله يسقط) أي يسقط الحد اه (قوله وعلى هذا الخلاف يستمسك لو تزوجها الخ) وفي الأقوال الظهيرة لو غضبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا للشافعي أما لو زنى بها ثم غضبها وضمن قيمتها يسقط الحد وفي جامع قاضيان لو زنى بجمرة ثم نكحها لا يسقط الحد اه كمال رحمه الله (قوله ولو زنى بجمرة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع) سيأتي قبيل كتاب السرقة أنه اذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله فانظره (١) قوله ولا يجب الخ هكذا في الاصل ولعن في العبارة يسقط وتخرب في العبارة لا يسقط الصلح الصالحة اه صححه

(قوله في المتن والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال الخ) فإنه اذا قتل انساناً أو تلف مال انسان يؤخذ به قال في الهداية وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال وهذه من مسائل الجامع الصغير وهو موطنها فيه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الامام الذي ليس فوقه امام اذا صنع شيئاً يجب فيه الحد فلا حد وأما القصاص والمال فيؤخذ به وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير الامام الذي ليس فوقه امام بالخليفة أعلم أنه اذا قذف انساناً أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا لان هذه الحدود يفرض اقامتها واستيفائها الى الامام لكونه احق بالله تعالى وحد القذف الم أغلب فيه حق الله تعالى عندنا فكان كقيمة الحدود اه (قوله بتعنة المسلمين الخ) وبهذا يعلم أنه يجوز استيفاء القصاص بدون قضاء الفاضل (١٨٧) والقضاء التحكيم الوالي من استيفائه لانه شرط اه كمال

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها  
قال الاتقاني قد زكري أول كتاب الحدود وان ثبوت الزنا بالبينة والاقرار وبهما جميعاً ثم احتاج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سبباً في الشهادة مثل التقدّم والرجوع وكون الشهود عياناً أو محدودين في القذف ونحو ذلك ومثل ظهور المشهود عليه بالزنا بكرة أو مثل كون عدد الشهود أقل من الاربعة أو غير ذلك مما يذكر في الباب فانظر الباب لان هذه الاشياء عوارض والاصل عدم المارض اه (قوله متقدّم) قال الكمال اسناده في الحقيقة الى ضمير السبب أي متقدّم سببه وهو الزنا مثلاً وهو المشهود به وقوله شهدوا بحد تساهل فانهم انما يشهدون بسبب الحد والتقدّم صفة له في الحقيقة اه فتح والتقدّم من التقدّم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا فتى قوله شهدوا بحد

يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عنده ما خلا للحدود كروان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة فيمأذ كرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بواها لزمه ثلث الدية والمهر كما لا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل مشتهة ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار الاسلام بوجوب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائرة على ما بينا وان كان لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن المهر أيضاً لما ذكرنا وله ما أن الدية ضمن كل العضو والمجرى ضمن جزء منه وضمن الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء يدخل ارض الاصبع في ارض الكف ويسقط احصائه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام وفي المحيط لو كسر فدا من أذى الزنا أو جرحها ضمن الدية في ماله وحده لا يشبه العمد وفي شبه العمد يجب الدية في ماله يعني به فيمأدون النفس قال رحمه الله (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا باخذ) يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والقذف لان الحدود وحق الله تعالى وهو المكلف باقامتها لانها من الاربعة المفوضة الى الامام على ما بينا ولا يقدر على اقامتها على نفسه لان اقامتها بطريق الخزي والشكال لئلا يجر ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينجز عاقبة نفسه الا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد وفعل نائبه كفعله لانه امره فاذا لم يقدر لا يشرع لان الاسباب انما تشرع لاحكامها فاذا لم تقدر احكامها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب ثم بعد ذلك لا تتقلب ووجه لانها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج اليها بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لان حق الاستيفاء لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم كما جاز له ذلك فكذلك انما يمكن استيفائها من الامام بما يمكنه هو بنفسه أو بالاستعانة بتعنة المسلمين عليه والله أعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

قال رحمه الله (شهدوا بحد متقدّم سوى حد القذف لم يحد) معناه اذا لم يمنعهم عن الشهادة على الفور بعد هم عن الامام وحدهم التقدّم شهر روى ذلك عن أبي يوسف ومحمد وأبو حنيفة رحمه الله لم يقدره بشيء وفوضه الى رأى القاضي على ما هو دأبه في المقدرات المترددين القليل والكثير وأشار في الجامع الصغير الى أنه مقدر ستة أشهر فانه قال واذا شهد عليه الشهود بسرقة أو شرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به ويعذب السرقة وكذا أشار الطحاوي رحمه الله اليه والاول أصح وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله لان الشهر

متقدّم أي بحد قديم نسبه لاحديث والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد اه اتقاني (قوله أو زنا بعد حين لم يؤخذ به) وقد جعلوه عند عدم التوبة ستة أشهر على ما تقدم في الايمان اذا حلف لا يكلمه حيناً أو بوجبة لم يقدره قال أبو يوسف جهداً نابياً بحنيفة أن يقدره فلما فعل وفوضه الى رأى القاضي في كل عصر فإراد بعد مجانبية الهوى تشر يطافه وتقدّم وما لا يعد تفر يطافه متقدّم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك فأنما يوقف عليه في كل نظر نظري في كل واقعة فيما تأخير فمضب المقادير بالرأى متعذر اه فتح قوله وقد جعلوه أي لفظ حين اه (قوله وهو مروي عن أبي حنيفة) وقد ذكر في الجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحدون قالوا شهر! أو أكثر رأى عنده الحد قال أبو العباس الناطق فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو

قول أبي يوسف ومحمد اه اتفاقاً (١٨٨) (قوله والاقرار لا يمنع بالتقدم) أي لا يبطل بالتقدم لكن هذا في حد الزنا والسرقه لاني حد

الشرب لا يبطل الاقرار فيه  
بالتقدم عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف كما بناه يحيى  
ذلك في حد الشرب اه  
اتفاقاً قال الكمال ثم هذا  
التقدم المتقدم بشهر بالاتفاق  
في غير شرب الخمر أما فيه  
فكذلك عند محمد وعندهما  
يقدر زوال الرائحة فلو  
شهدوا عليه بالشرب بعدها  
لم تقبل عندهما اه (قوله  
فهو مخير بين حسبتين) قال  
في المصباح واحسب الاجر  
على الله ادخره عنده لا يرجو  
ثواب الدنيا والاسم الحسية  
بالسكسراه (قوله يمنع بعد  
القضاء) أي خلاف الزفر اه  
فتح (قوله لا يقيم عليه الحد)  
وقول زفر قول الامم الثلاثة  
اه فتح (قوله لان القضاء)  
أي الاستيفاء اه فتح (قوله  
في المتن ولو ابتوازناه بغائبة  
حد) وعلى قول أبي حنيفة  
الاول لا يجحد وهو القياس  
كذا ذكره أبو الليث في شرحه  
للجامع الصغير وذلك لانها  
اذا حضرت رجما جاءت بشبهة  
دارنة للحد والحدود تدرأ  
بالشبهات (١) وعلى قوله  
الاخير وهو قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف يجحد الرجل  
اه اتفاقاً وكتب ما نصه  
أجمع عليه الامم الاربعه اه  
فتح (قوله وكذا اذا أقر  
أنه زنى بغائبة) أي يجحد  
الرجل باجاءهم اه فتح (قوله  
لانا نقول العفو الخ) الحاصل

وما فوقه اجل وما دونه عاجل أصله مسئلة العيين فيما اذا اجاب له قضي دين فلان عاجل فان قضاء قضاة قضاة دون  
الشهر برزوا الا فلا وحدهما التتادم في شرب الخمر أو السكر بغيره انقطاع الرائحة خلافاً للمحمد رحمه الله هو يجعله  
كغيره من الحدود على ما يجبي في موضعه والاقرار لا يمنع بالتقدم خلافاً لفر رحمه الله هو يعتبره بالبينة  
التي هي إحدى الحسبتين وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل الحد وبالتقدم لان الشهادة انما صارت حجة  
باعتبار وصف الصدق وتقدم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالاقرار وحق العباد  
ولما قول عمر بنى الله عنه أمة قوم شهدوا في حد لم يشهدوا بعد حضرته فانما هم شهود وضعن ولا شهادة لهم  
ولان الشهادة متى عاين الزنا ونحوه فهو مخير بين حسبتين حسبة أداء الشهادة ليقام الحد فيحصل الاتزجار  
قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وحسبة الستر على المسلم فان الشارع ندب اليه قال عليه الصلاة والسلام  
من ستر على أخيه المسلم عورته ستر الله عليه عورته يوم القيامة وقال تعالى ان الذين يحبون أن تشيع  
القاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم وتأخيرهم الاداء لا يخلو اما أن يكون للستر وألا فان كان للستر  
فالاقدام على الاداء بعد ذلك لا ضعيفة محر كهم قيمتهم فيها ولا شهادة للثمة وان كان للستر صاروا آمنين  
فاسقين بالتأخير لان أداء الشهادة من الواجبات وتأخيرها فسق ولهذا الواجبات الشهادة في حقوق العباد بعد  
طلب المذنب بلا عند لا تقبل شهادته بخلاف الاقرار لان التهمة الضعيفة لا تصدق فيه لانه لا يعادى نفسه  
ولان الاقرار لا يبطل بالتهمة والنسب بخلاف حد القذف وحقوق العباد لان الدعوى شرط فيها فالتأخير  
لعدم الدعوى اذا لا يصح بدونها فكأنها معدورين بالتأخير فان قبل الدعوى شرط في السرقة ومع هذا  
لا تقبل الشهادة فيها بالتقدم قلنا الدعوى ليست بشرط في الحد وانما تشترط للحد ولها لونها وشاهدان  
على السرقة بدون الدعوى تقبل شهادتهما ويجبس السارق الى أن يجبي المسروق منه وانما لا يقطع  
لاحتمال أن يكون المسروق ماله لا يعرف السارق فيتمهون بالتأخير فلا تقبل شهادتهم ولان السرقة  
تقام على وجه الاستسرار على غز من المالك فيجب على من عرف اعلامه فيصير قاصاً بالمكان ولان  
الحكم يدار على كونه حقا لله تعالى فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفرادها اذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه  
فيكفي بالصورة لان الحد يسقط بصورة الشبهة كما يسقط بمعناه فان النكاح القاسد يسقط بمعناه ودعواه  
تسقط بصورة تتم التقدم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب  
بعض الحد ثم أخذ بعد تقدم العهد لا يقيم عليه الحد لان الامضاء من القضاء في الحد ويدل على الشهود  
وردتهم بعد القضاء قبل الامضاء حيث يسقط الحد عن المشهود عليه ولا يجب الحد على الشهود لان  
سقوط الحد عن الزاني لنوع شبهة ولا يصلح ذلك لا يجب الحد على الشهود قال رحمه الله (ويضمن المالك)  
أي اذا لم تقبل شهادتهم بالسرقة المتقدمة في حق الحد لكونه حق الله تقبل في حق المالك ويضمنه لان  
التقدم يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع المالك لعدم التهمة ولان المالك يثبت مع الشبهة أنصافاً  
نظير ما لو شهد رجل وأمر أنان بالسرقة فانه يجب فيه المالك ولا يجب القطع قال رحمه الله (ولو أتمه وازناه  
بغائبة حد بخلاف السرقة) وكذا اذا أقر أنه زنى بغائبة لانه عليه الصلاة والسلام رجم ما عزا او الغامضة  
حين أقر بالزنا بغائبين ولان الزنا قد ثبت بالحجة فيجب الحد بخلاف ما اذا شهدوا أنه سرق من فلان الغائب  
حيث لا يجب الحد لان الغيبة تقوت الدعوى وهي شرط في السرقة دون الزنا ولا يتم بشهودون في  
السرقة بنبوت المالك للغائب في المال المسروق منه ولا يقدر على ذلك الا بحضوره فان قيل يثبت في أن  
لا يجحد في الزنا أيضاً حتى بحضور الغائب لاحتمال أن يدعى النكاح فيكون شبهة قلنا دعوى النكاح  
شبهة لاحتمال ان صدق فتمترواحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا تعتبر لان اعتبارها يتردى الى سداب  
الحدود ولا يقال ينتقض هذا بالتخصص اذا كان بين شر يكين وكان أحدهم غائبا لا يمكن الحاضر  
من الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب لانا نقول العفو حقيقة المسقط واحتماله يكون شبهة المسقط

أه اذا حضرت فعا يسقط القصاص بحقيقة العفو لا بشبهة العفو فاذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة وفيما نحن فيه لا  
اذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة فاذا غاب احتمال الشبهة فلا تعتبر لانه وهم والله الموفق (قوله واحتماله يكون شبهة المسقط)

(١) قوله وعلى قوله الاخير الخ هكذا في الاصل ويجوز اه صححه



(قوله وقال زفر يحدون) أي وهو قول الشافعي اه فتح وهو اقياس اه اثناثي (قوله لسقوط الحد) أي عن القاذف اه (قوله والاحصان) أي احصان المذنوب اه (قوله وان كان كبير الاقبال) أي كالدارين اه (قوله والقياس) قال الكمال والقياس قول زفر والشافعي ومالك اه (قوله وانتم أو في زاوية) قال الكمال وقد استشكل على هذا مذهب أبي حنيفة فيما اذا شهدوا باختلاف في الاكراه والطواعية فان هذا التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل كرها وانتم أو وطواعية قال في الكافي يمكن أن يجاب عنه بان ابتداء الفعل اذا كان عن اكره لا يوجب الحد في النظر الى الابتداء لا يجب وبالنظر (١٩٠) الى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك وهذا بالنظر الى الزاويتين يجب فافتقر اه (قوله

الشم ودا أيضا وقال زفر يحدون لان العدد لم يتكامل في كل زنا فصار واقذفة ولنا ان كلامهم وقع شهادة صورة لاستجماع شرائطها من الاهلية ولفظ الشهادة وعمام العدد في حق المشهود عليه وان لم يتم في حق المشهود به فاعتبرنا تكامل العدد في حق المشهود عليه فلا يجب الحد على قاذفه اعتبارا للصورة واعتبرنا نقصان العدد في حق المشهود به فقلنا لا يجب عليهم احدا الزنا اعتبارا للحقيقة وعلى هذا الخلاف اذا جاء القاذف بأربعة شهداء فشهد اثنان أن زني في بلد وشهد آخران أنه زني في بلد آخر فظاهر الآية يقتضي سقوط الحد عن القاذف وهو قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأت بأربعة شهداء شرط شهادة لأربع لسقوط الحد والاحصان مطلقا عن القاذف وقد وجد وان تم نصاب الشهادة بالزنا في كل بلد بأن شهد أربعة بأنه زني بها بالبصرة وأربعة بأنه زني بها بالكوفة فالمسئلة محمولة على ما اذا ذكر وقتا واحدا بأن شهد كل طائفة بأنه زني بها وقت طلوع الشمس في يوم الخميس مثلا لاننا نقينا بالكذب أحد الفريقين لان الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة في مكانين متباعدين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاذف عن الحكم بهما للتعارض أولتهم الكذب فتماترنا ولا يحسد المشهود أيضا لما ذكرنا أننا وهما أظهر لان كل واحد من الزنا تم فيه نصاب الشهادة ويحتمل صدق احدي الطائفتين فلا يحدون مع الاحتمال قال رحمه الله (ولو اختلفوا في بيت واحد حدثا رجل والمرأة) ومعناه أن شهد كل اثنين على الزنا في زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لا يقبل ذكره في الحيط والقياس أن لا يقبل كيفما كان لاختلاف المكان حقيقة وجه الاستحسان أن التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتم أو في زاوية أخرى ينتقلان اليه بالاضطراب أو يحتمل أن يكونا في وسط البيت فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر فيشهد كل واحد منهم بحسب ما عنده وكذلك لو اختلفوا في ساعتين من يوم متقاربتين بحيث يمكن أن يحد الزنا اليه ما يقبل لامكان التوفيق وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حاله الزنا يقبل لان التوفيق ممكن بان يكون عليه ثياب فيعين كل فريق غير الذي عاينه الاخر أو يحتمل انه أخذ في العمل في ثوب ثم لبس آخر وهو على حاله وفيه خلاف زفر وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها أو في طولها وقصرها يقبل والاصل في هذا أنههما ممكن التوفيق بصار اليه لان التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلا لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا غيره الذي يشهد به أصحابه قال رحمه الله (ولو شهدوا على زنا امرأه وهي بكر أو والشهود فسقة أو شهدوا على شهادة أربعة وان شهدوا اصول أيضا لم يحد أحد) يعني لم يحد الزنا بان ولا الشهود في هذه الصور كلها أمافي الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهم ما ولا على الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد عنهم ما بقول النساء انهن بكر وقولهن حجة في اسقاط الحد لافي ايجابه وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محجوب فإنه لا يحد اظهروا كذبهم ولا يحد الشهود أيضا لتكامل عددهم ولفظ الشهادة صور زنا لان الحد يجب لدفع العار عن المذنب في موضع التهمة وهذا لا يطعمه العار لعدم التهمة وتظيره اذا شهدوا على

ينتقلان اليه بالاضطراب) قال الكمال وأما ما قيل اختلفوا فيما لم يكفهم انقله فليس مجيبا لان ذلك أيضا قائم في البلدين فمما غمهم مكنون بان يقولوا مثلا في دار الاسلام فالوجه ما اقتصرنا عليه اه (قوله وعلى هذا واختلفوا في لون المزني بها) أي انها يفسد أو سمراء اه فتح (قوله أو في طولها وقصرها) أي أو في سمها وهزلها اه فتح (قوله والاصل في هذا أنه مهسما يمكن التوفيق الخ) قال في الكافي فان قسب التوفيق غير مشروع لا يجب الحد لانه احتمال لانقاسه وقد أمرنا بالاحتمال البدر قلنا التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبيئات عن التعطيل اه (قوله لاحتمال أن كل واحد منهم يشهد بزنا الخ) معناه أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زني بفلانة تقبل هذه الشهادة ويحتمل على أن كل واحد منهم يشهد بالزنا الذي شهد به أصحابه وان لم ينصوا في شهادتهم على

هذا الاتحاد مع أن احتمال الاختلاف ثابت بان كان الزنا أربع مرات وشهد كل واحد منهم بزنا على حدة وفي ذلك امرأه لا يجب الحد على المشهود عليه اه كفاية (قوله فظهر كذبهم بيقين) اذا لا بكارة مع الزنا وقول النساء حجة فيما لا يطع عليه الرجال فنثبت بكارتها بشهادتهم ومن ضرورته سقوط الحد والوجه أن يقال لم تعارض شهادتهم بشهادتهم بل ثبتت بشهادتهم بكارتها وهو لا يستلزم عدم الزنا لحوازان تعود العذرة لعدم المدافعة في ازالتهافلا تعارض شهادته الزنا فينبغي أن لا يسقط الحد وان عارضت بان لا يتحقق عود العذرة يجب أن تبطل شهادتهم لانها لا تقوى قوة شهادتهم قلنا وما انتهت معارضة أم لا لابد من أن تورث شبهة بها يندرى قاله الكمال (قوله لان عددهم متكامل) الذي في خط الشارح متكاملة اه وكتب ما نصه أي في الشهادة على الزنا اه (قوله وتظيره اذا شهدوا على

امرأة الزنا فوجدت رتقاء لا يجب الحد عليهم ما ولا على الشهود لما ذكرنا في البكر والمجنون وأما إذا كان  
الشهود وفسقة فلان الفاسق من أهل التحمل والادا وان كان في أدائه نوع قصور اتممة الكذب ولهذا  
قضى القاضي بشمادته فينفذ عندنا لما عرف في موضعه فيثبت بشهادتهم الزمان وجهه باعتبار الاهلية  
ولا يثبت من وجهه باعتبار القصور فيسقط الحد عن المشهود عليهم ما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن  
الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو اقام القاذف أربعة من النساء على أن المذوف قد زنى يسقط عنه الحد  
بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة الشهود والفسقة على أن أولياء المقتول قد عفو الان  
وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك والاحتمال وحد القذف لم يجب بالقذف وانما يجب  
بالمعز عن اقامة البينة لأن الله تعالى علقه بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
الآية عطفه على الشرط والمعطوف على الشرط فكان المعجز شرط للوجوب وأما القود فرتب على  
نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل فظهر السبب الموجب بنفس القتل وتقرر فلو  
سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شمادة ملزمة وهذا لان العفو يسقط بعد الوجوب  
وليس يمنع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة فيه تمنع من الوجوب وهو بقاء ما كان على  
ما كان والمعجز موجب فلم يتيقن بالمعجز مع شهادتهم فلا يجب وأما إذا شهد أربعة على شهادة أربعة فلما  
فيها من زيادة الشبهة لان احتمال الكذب فيها في موضعين في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع أولان  
الكلام اذا تداولته الاسن يمكن فيه زيادة أو نقصان ولا يمكن الترخيز عنهما عاودة ولان الشهادة على  
الشهادة بديل والابدال تنصب للحاجة ولا حاجة في الحد ودالي البديل لانها مبنية على الدرء ولا حد على  
الفروع لانهم مانسبوا المشهود عليه الى الزنا انما حكموا بشهادة الاصول والحال ان القذف لا يكون قاذفا ولان  
عدددهم متكامل والاهلية موجودة وانما ردت شهادتهم لنوع شبهة وهي كفاية لدرء الحد لا لاثباته وان  
جاء الاصول وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه لم تقبل شهادتهم ولم يحذوا أيضا وهو المراد بقوله وان شهد  
الاصول لم يحذ أحد وانما لم تقبل لان شهادتهم قدرت من وجه بردها في الفروع في عين تلك الحادثة  
اذ هم قاعون مقامهم بالامر والتحميل والشهادة متى ردت لثمة لم تقبل في عين تلك الحادثة أبدا وانما تقبل  
في المال شهادة الاصول بعد ما ردت شهادة الفروع لان شهادة الاصول لم ترد حقيقة وانما حصل فيها شبهة  
الرد والمال يثبت مع الشبهة دون الحد ولا يحذ الاصول أيضا لما ذكرنا ولو ردت شهادة الاصول لم تقبل  
شهادة الاصول ولا الفروع بعده أبدا هذا اذا ردت شهادتهم اتممة مع الاهلية وان ردت لعدم الاهلية  
كالعبيد والكنانة تقبل شهادتهم في تلك الحادثة بعد العتق والاسلام لزوال المانع ولو شهد أربعة على  
رجل بأنه زنى بفلانة ثم شهد أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها فلا يحذ أحد منهم عند أبي  
حنيفة رحمه الله وقال لا يحذ الفريق الا من الشهود والمرأة حد الزنا ولا يحذ الرجل المشهود عليه لان  
الشهود الثاني جرحوا الشهود الاول بفعل الزنا وقد ثبت عليهم ذلك وعلى المرأة بشهادتهم فيحدون حد الزنا  
ثم لا تقبل شهادتهم لثبوت فسقهم بالزنا فلا يحذ الرجل المشهود عليه الا من اول وله أن مثل هذا الكلام  
يراد به النقي عن الاول واثبات ذلك بعينه للثاني عادة كما اذا قال زيد دخل عمر والدار وقال آخر لزيد هو الذي  
دخل الدار فالشهود الاول أثبتوه على المشهود عليه والشهود الثاني تنوؤ عنه وأثبتوه على الشهود والفعل  
الواحد لا يتصور أن يفعله شخصان ويحتمل ان يكون أحد الفريقين صادقا والآخر كاذبا ولا يعرف ذلك  
بعينه فأورث شبهة فلا يحذون حد القذف ولا حد الزنا لذلك نصار نظير ما لو شهد أربعة بالزنا على رجل  
في بلد عند طلوع الشمس وشهد أربعة آخرون أنه زنى في بلد آخر في ذلك الوقت على ما بيننا من قبل وعلى  
هذا لو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنوا بها وشهد  
أيضا أربعة آخرون على الشهود الثاني بأنهم هم الذين زنوا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله  
لما ذكرنا وعند ما يحذ الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود وحد الزنا لان الفريق الاوسط صاروا

امرأة الزنا فوجدت رتقاء  
(الخ) وتقبل في الرتقاء والعذراء  
والاشياء التي يعمل فيها بقول  
النساء قول امرأة واحدة  
كذا قال الحماكم الشهميدني  
الكافي اه اتقاني (قوله)  
وأما إذا كان الشهود فسقة  
قال في الكافي وأصله أن  
الشهود أصناف صنفت  
أهل الشهادة تحملا وأداء  
الحال العدل المبالغ العاتل  
وصنف أهل للتحمل دون الاذا  
كلاعي والمدود في القذف  
لاستجماع شرائطهم فيهما  
الآن الاداءات في الاعبي  
لعدم التميز وفي المدود  
للنص الوارد لاداء شهادته  
وصنف أهل للتحمل والاداء  
ولكن في أدائه نوع قصور  
كالفساق لثمة الكذب اه  
كافي (قوله باعتبار الثبوت)  
أى فاحذنا في الحدين  
والشافعي الفنا فيه لان  
الفساق ليس باهل للشهادة  
عنده كالعبد اه كافي

(قوله في المتن ولو كانوا عيانا أو محدودين) أي أو أحدهم عبدا أو محدودا في قذف اه (قوله ولا حسيبة عند نقصان العدد) أي وخروج الشهادة عن القذف باعتبارها اه كافي (قوله وشبل بن معبد) الذي بخط الشارح ثم دبش بن معجبة وهما ودال قلت والصواب أن شبل بن معبد قال في الإصابة في القسم الثالث من حرف الشين المعجمة شبل بن معبد بن عبيد بن الحرث نسبة الطبراني والعسكري وقال لا يصح له اه من النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٢) وقال ابن السكن يقال له حسيبة وأمه حسيبة والمدة أي بكره وزيا دورى الطبراني في ترجمته

فسقة بشهادة الفريق الآخر بالزنا عليهم فبطلت شهادتهم على الفريق الأول وصاروا قذفا لهم إلا أنه لا يجب عليهم حد القذف كحال النصاب على ما بيننا من قبل ويجدون حد الزنا ثبتوه عليهم بالشهود الأخير قال رحمه الله (ولو كانوا عيانا أو محدودين أو ثلاثة حدوا المشهود عليهم ما) لأن شهادة العيان أو المحدودين في القذف لم يثبت بها المال مع أنه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات بعد الثبوت وشهادة الثلاثة قذف لأن لكل النصاب لأن الشهادة قذف حقيقة ونحو جهات أن تكون قذفا باعتبار الحسيبة ولا حسيبة عند نقصان العدد فيحدون وحد عرضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بن شعبه وهم أبو بكره وشبل بن معبد ونافع بن الأزرق بمحض من الصحابة رضی الله عنهم من غير تكبر فصارا جاعا قال رحمه الله (ولو حدوا أحدهم عبدا أو محدودا حدوا) لأنهم قذفة إذا شهدوا ثلاثة على ما بيننا قال رحمه الله (وأرشد ضرب به سدروان رجم فديته على بيت المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأرش الضرب أيضا على بيت المال وعلى هذا الوصية من الضرب يجب الدية في بيت المال عندهم أخلاقه وعلى هذا الخلاف لو رجع الشهود وقدر حته السياط أو مات من الضرب لا يضمنون عندهم وعند ما يضمنون أمثال رجم فلأنه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطؤه في بيت المال لأن عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في ماله - وهذا بالاجماع وأما أرشد الضرب فلهما أن الجرح أضيف إلى شهادتهم لأن الواجب بشهادتهم مطلق الضرب والاحتراز عن الجرح غير ممكن فينتظم الجرح وغيره فيكون الكل مضافا إلى شهادتهم فيضمنون بالرجوع وعند عدم الرجوع يجب على بيت المال لأن فعل الجراد ينتقل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين فصار كالرجم والقصاص وهذا لأن الإمام لا يلزمه ضمان ما أخطأ فيه وإنما يلزم من وقوع فعله وفعله وقع هنا العامة المسلمين فيجب ضمانه عليهم ومال بيت المال لهم فيجب فيه ولا في حنيفة رحمه الله أن المستحق هو الجراد حدوا وهو ضرب مؤلم غير مهلك ولا جرح ولا يقع جرحا ظاهرا إلا المعنى في الضارب وهو قوله ائتمانه لذلك فاقصر عليه إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كيلا يتبع الناس من إقامة مخافة الغرامة وهذا لأنه أمور بالضرب وقيل بالأمور لا يتقيد بالسلامة بخلاف الرجم والقصاص لأن المستحق بشهادتهم فهم ما الاتلاف فيجب عليهم ضمانه عند رجوعهم وعلى بيت المال عند ظهورهم عبدا الماذكرنا قال رحمه الله (فلو رجع أحد الأربعة بعد الرجم حدوا غرم ربيع الدية) وكذا كل رجع واحد منهم يحد ويغرم ربيع الدية أما الغرامة فلأن تلف النفس بشهادتهم فإذا أقر أنه أتلف بغير حق يجب عليه الغرامة بحسبه من الدية إذا لم يكن التلف مستحقا بغيره لأن في هذا الباب يعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع حتى لو كان الشهود خمسة فرجع واحد لا شيء عليه لأن التلف مستحق بغيره وأما الحد فالحمد كور هذا مذهب الثلاثة وقال زفر لا يجب الحد على الرجوع لأنه لو وجب أمأن يجب بالقذف قبل الرجم ولا سبيل إليه لأن من قذف حيا ثم مات المقتوف لا يحد القاذف لكونه لا يورث أو بالقذف بعد الرجم فلا سبيل إليه أيضا لأن المرجم لا يحد قاذفه لكونه مرجوما بحكم الحاكم فيكون شبهة فصار كالمقتوف غيره وإنما أن كلامه ليس بقذف للمال لأنه أنه قد شهدا ووقع الحكم به بهذا الوصف لكنه عند الرجوع يتقلب قذفا لأنه فصح شهادته به بعد

من طريق أبي سليمان التيمي عن أبي عثمان قال شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة وأنهم نظروا إليه كما تنظرون إلى الميسل في الكحلة فقاموا فذفقال عمر جابر رجل لا يشهد إلا بحق قال رأيت منظر أقيجا ولا أدري ما وراء ذلك فحدوا عمر الحد اه مع حذف (قوله في المتن وأرشد ضربه هدر) يعني إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عيانا أو محدودين في قذف أو وجد أحدهم عبدا أو محدودا في قذف وقدر حته السياط فليس عليهم ولا على بيت المال أرشد الضرب عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن كان محصنا فرجم فديته في بيت المال بالاتفاق اه (قوله وعندهما يضمنون) أي أرشد الجراحة إن لم تمت والدية إن مات اه كافي (قوله وعند عدم الرجوع يجب) أي بان ظهروا عبدا أو محدودين في قذف أو ظهر أحدهم لم يضمنوا اه كافي (قوله وصار) أي الجرح في

هذه الصورة اه كافي (قوله كالرجم) يعني إذا رجم الإمام أحد ثم ظهر الشهود وعبدا أو محدودين في قذف فالضمان في الوجود بيت المال فكذلك هذا اه كافي (قوله والقصاص) يعني إذا حكم بالقصاص لاحد ثم ظهر الشهود وعبدا أو محدودين في قذف فالضمان على المقضى له بالقصاص اه كافي (قوله ولا في حنيفة) أي أن الجرح غير مضاف إلى شهادتهم لأنهم أوجبوا بشهادتهم الحد وهو ضرب مؤلم لا جرح ولا تلف ولهذا لا يحد في الحر أو البرد الشديد ولا المرض تفاديا عن الاتلاف اه كافي (قوله إلا المعنى في الضارب) أي وهو الجراد اه (قوله لا يجب عليه الضمان في الصحيح) أي لأنه ما تم الجرح فلو ضمه لامتنع الناس عن إقامة الحدود اه كافي (قوله لا يجب الحد على الرجوع)



الوجود (١) فينسخ ما يثبت عليه وهو القضاء فيكون قد نال الحال وهو محض في زعمه فيجوز في ما اذا  
 قدفه غيره لانه مرجوم بحكم الحاكوم بوجد ما يوجب فسح الشهادة في حقه لان زعمه الراجع يعتبر في  
 حقه لاني حق غيره ونظيره الطلاق المعلق بالشرط فان طلق بالطلاق لانه اعدام وصير طلاقا عند  
 وجود الشرط فان قيل غاية ما فيه انه قد اقر بعد ما قد فعه انه كان عفيفا وذلك لا يوجب الحد عليه برجه  
 بحكم الحاكوم فصارك اذا قدفه غيره فافر بأنه كان عفيفا قلنا الحجة ليست بكاملة في حق الراجع  
 لانفساخها في حقه على ما بيناه في حق غيره كاملة فلا يعتبر زعمه فيه وهذا بخلاف ما اذا وجد واحد منهم  
 عبدا حيث لا يحدون لانها تظهر انه عبدين ان شهادتهم لم تكن شهادة بل كانت قد فاني ذلك الوقت  
 فصاروا قاذفين حياتهم والحد لا يورث على ما يجبي ان شاء الله تعالى ولو كان عند الحد خالد  
 بشهادتهم ثم رجع واحد منهم حمد الراجع وحده بالاجماع والفرق لفران المذوف حتى هنا فيطالب  
 هو بالحد وفي مسألة الكتاب قدمات بالرجم والحد لا يورث على ما عرف ولوشهد على رجل أربعة أنه زنى  
 بفلانة وشهد عليه أربعة آخرون بالزنا بغيرها ورجم فرجع القرينان ضمنوا دية اجماعا وحدوا  
 للقدف عندهما وقال محمد لا يحدون لان رجوع كل فريق يعتبر في حقهم لا غير ولهما أن كل فريق  
 اقر على نفسه بحد القذف لان كل فريق يقول انه عفيف قتل ظلما وانه قد فعه كاذبا قال رحمه الله (وقبله  
 حدوا والارجح) أي لورجع واحد من الشهود قبل الرجم بحد كلهم ولا يرجم المشهود عليه وقال محمد  
 حد الراجع وحده ان رجع بعد القضاء وهو قول زفر لان الشهادة تآكدت بالقضاء فسقط احصاءه ثم  
 بالرجوع ينسخ في حق الراجع فقط كافي المسئلة الاولى ولهما أن الامضاء من القضاء في حقوق الله  
 تعالى لان المقصود من القضاء اعلام من له الحق بحقه ليستوفيه منه والله عالم بالاشياء ولا تخفى عليه خافية  
 فكان المقرض الى الحاكم الاستيفاء فلما لم يستوفى لم يستحكم قضاءه فكان العارض بعد القضاء قبل  
 الامضاء كالعارض قبل القضاء ولهاذا يمنع الامضاء بموت القاضى وعزله وردة الشهود وعملهم وغيرتهم  
 وخروجهم من أن يكونوا أهلا للشهادة باقامة حد القذف عليهم وغير ذلك مما يمنع القبول ولهذا لا يجب  
 الحد على المشهود عليه فدل على بطلان الحكم وان رجع واحد منهم قبل القضاء اجماعا وقال زفر  
 حد الراجع وحده لان رجوع الراجع لا يصح في حق غيره وانما أن كلامهم قد ف في الاصل وانما يصير  
 شهادة باتصال القضاء به وانما يتصل به بقي قد ف على حاله ولا يكون شهرة ولهذا لا ينقض به بالمال بعد  
 الرجوع مع أنه يثبت مع الشهرة فيحد كلهم بخلاف ما تقدم ولا يقال كيف يجب عليهم الحد برجوع  
 غيرهم بعد كمال النصاب ولا يؤخذ احد بقول غيره لانه لا يقول الحد بوجوب عليهم بقذفهم لا بالرجوع لان  
 الشهادة قد ف وانما تنجز حين أن تكون قد ف باتصال القضاء بها وبالرجوع امتنع القضاء لا غير فارجح  
 كما لو امتنع الشاهد الرابع عن الشهادة ابتداء بعد ما شهد أصحابه قال رحمه الله (ولو رجع أحد الخمسة  
 لاشئ عليه) يعني لو كان الشهود خمسة فرجم بشهادتهم ثم رجع واحد منهم لاشئ على الراجع من  
 الضمان والحد لما ذكرنا أن المعتبر بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يقوم بكل الحق قال رحمه  
 الله (فان رجع آخر حدوا وغرما ربع الدية) أما الحد فلا تنسخ القضاء بالرجم في حقهما وأما الغرم فلان  
 المعتبر بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يبقى ببقائه ثلاثة ارباع الحق فيلزمه ما الربع فان  
 قيل الاول منهما حين رجع فيلزمه شئ فكيف يجتمع عليه الحد والضمان بعد ذلك بارجوع غيره قلنا  
 وجد منه الموجب للحد والضمان وهو قد فه وانما لافه بشهادته وانما امتنع الوجوب المانع وهو بقاء من  
 يقوم بالحق فاذا زال المانع بارجوع الثاني ظهر الوجوب قال رحمه الله (ومن المزمون دية المرجوم  
 ان ظهر واعبدا كالموتل من امر برجه وظهور كذا) يعني اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فزكوا  
 فرجم فظهر الشهود واعبدا يجب الضمان على المزكبين كما يجب الضمان على النسايل بضرب عنقه فيما  
 اذا امر الامام برجه بعد ما شهد عليه أربعة بالزنا ثم ظهر الشهود واعبدا الا انما اذا رجعوا عن

(١) قوله الوجود في بعض  
 النسخ الرجوع اه صححه  
 أي ولا يحد النساء اجماعا  
 اه كافي (قوله فيكون قد ف  
 للحال) أي والمذوف في  
 الحال ميت اه (قوله وهذا  
 بخلاف ما اذا وجد واحد  
 منهم) أي من الشهود عبدا  
 أي بعد الرجوع اه كافي  
 (قوله حيث لا يحدون) أي  
 حد القذف بالاجماع اه  
 كافي (قوله لورجع أحد  
 الشهود) أي بعد القضاء اه  
 كافي وفي نسخة واحد من  
 الشهود وهذه هي التي في  
 خط الشارح اه (قوله  
 ولهما أن الامضاء) أي  
 استيفاء ائله اه فتح (قوله  
 فكان العارض بعد القضاء  
 قبل الامضاء الخ) قال الكمال  
 وتظهر ثمرة كون الامضاء  
 من القضاء فيما اذا اعترضت  
 أسباب الجرح في الشهود  
 أو سقوط احد ان المذوف  
 أو عزل الثاني يمنع استيفاء  
 حد القذف وغيره اه (قوله  
 وعاهم) الذي بخط الشارح  
 واه (قوله ولا يكون  
 شهرة) كذا بخط الشارح  
 وصوابه شهادة تأمل (قوله  
 فظهر الشهود واعبدا) أي  
 أو كفارا كما سيأتي اه

التزكية بأن قالوا تعدنا التزكية مع علمنا بحالهم وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعنددهم لم يضمنوا وان  
 ثبتوا على شهادتهم ولم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع لانهم اخطؤا فيما عملوا العامة المسلمين فصاروا كالفقاضي  
 ولهما في الخلافية أنهم اثنوا على الشهود وخيرا فصاروا كشهود الاحصان ولا ينسب لهم ولا يضمنوا المكان ضمان  
 عدوان وذلك بالمباشرة أو بالتسبيب ولم يوجد واحد منهما أما بالمباشرة فظاهر وكذا التسبيب لان سبب  
 الاتلاف الزنا وهم لم يثبتوه وانما اثنوا على الشهود وخيرا وذلك لا يوجب الضمان كشهود الاحصان فيكون  
 في بيت المال لتبين خطأ الامام ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الشهادة لا تعمل ولا تكون حجة الا بالتزكية  
 فصار كونه العلة لزامهم القاضي القضاة بالبينه بخلاف شهود الاحصان لان الاحصان علامة محض  
 ولهذا اشترط المذكورة في التزكية دون شهود الاحصان على ما يأتي من قريب والشهادة موجبة للعقوبة  
 وان لم يكن محضنا ولا فرق بين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لان التزكية لا يشترط فيها لفظ الشهادة  
 وهذا اذا أخبروا بالحرية أو ما اذا قالوا هم عدول وظهور واعبيد لم يضمنوا وانما قالوا انهم صادقون في ذلك اذا  
 الرق لا ينافي العدالة اذ هي اجتناب المحظورات ولكن القاضي اخطأ حيث اكنى بهذا القدر ولا ضمان  
 على الشهود لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يجتدون القذف لانهم قد فوجوا حيا وقد مات فلا يورث وعلى هذا  
 التوصل لو وجد الشهود كفار أو أمم الاثني وهو ما اذا امر الامام برجه فضر بر رجل عنقه ثم ظهر الشهود  
 عبيدا أو كفارا فعنه قتله عدا بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس أن يجب القصاص لانه قتل  
 نفسه معصومة بغير حق وهذا لان الشهود لم يظهوروا عبيدا تين أن القضاء به لم يصح ولم يصح مباح الدم وقد  
 قتله بفعل لم يؤمر به اذا ما مور به الرجم وهذا جز فم يوافق أمر القاضي ايصير فعله منقول اليه فبق مقصورا  
 عليه وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لان قضاء القاضي نذرتا ظاهر او حين قتله كان القضاء صححا  
 فأورث شبهة الاباحة ولانه قتل شخصا على ظن أنه مباح الدم ثم ظهر بخلافه فصار كما اذا قتل مسلما على ظن  
 أنه حربي وعليه علامتهم ثم ظهر أنه مسلم وانما تجب الدية في ماله لانه عدو والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في  
 ثلاث سنين لانها اوجب بنفس القتل بخلاف الواجب بالصلح حيث يجب طلالا لانه وجب بالعقد فأشبهه  
 الثمن في البسع وفي الكافي وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأمر الامام برجه فقتله رجل عدا أو خطأ بعد  
 الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطا على عاقلة وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء  
 بالرجم وان قضى برجه فقتله رجل عدا أو خطأ فلا شيء عليه معناه اذا لم يوجد الشهود عبيدا ولا كفارا  
 وأما اذا وجدوا عبيدا أو كفارا فقد يئنا ولو رجه كما أمر الامام ثم وجد الشهود عبيدا فالدية في بيت المال  
 لان فعله بأمر القاضي فينتقل اليه بخلاف الجز لانه مخالف له ولهذا يؤدبه فيه دون الأول قال رحمه الله  
 (وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لانه فعل بأمر الامام فينتقل اليه وقد ذكرناه مرارا قال  
 رحمه الله (ولو قال شهود الزنا تعدنا النظر قبلت شهادتهم) وقال بعضهم لا تقبل لافرارهم على أنفسهم بالفسق  
 لان النظر في عورة الغير عد فسق وانما تقبل شهادتهم اذا وقع اتفاقا من غير قصد ونحن نقول يباح النظر  
 ضرورة تحمل الشهادة وهو ما مور به شرعا قال الله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقال تعالى فأشهدوا عليهن  
 أربعة منكم ولا وجه الى التحمل الا بالنظر عمد لانه كلما يتفق نظر الاربعة من غير قصد كالميل في المكحلة  
 ولان التعدينية للحاجة جائز كالطيب والخافضة والخائس والقابلة والحاجة اليه هنا بانه لا إقامة الحسبة  
 وتقبل الفساد في العالم وأية حاجة أعظم منها فكانت أولى بالاباحة قال رحمه الله (ولو أنكرا الاحصان  
 فشهد عليه رجل وامرأتان أو ولدت زوجته منه رجم) ومعناه أن ينكر المدخول به وجود سائر الشروط  
 فاذا جاءت امرأته بولد في مدة يتصور أن يكون منه جعل وطائنا شرعا لان الشارع أثبت نسب الولد منه  
 والحكم بثبوت نسب الولد منه حكم بالمدخول بها ولهذا يعقب الرجعة وان لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة  
 وأنكر الاحصان فشهد به عليه رجل وامرأتان تقبل ويرجم خلافا لفر والشافعي رحمه الله قال شافعي  
 مر على أصله أن شهادتهم لا تقبل في غير المال ويؤايعه وزفر بقول انه شرط في معنى العلة لان الجناية تتغلظ

(قوله وهذا اذا أخبروا  
 بالحرية) أي والاسلام اه  
 كافي (قوله وقال تعالى  
 فأشهدوا) التلاوة فاستشهدوا  
 (قوله والخافضة) قال في  
 الصحاح وخففت الجارية  
 مثل خنت الغلام  
 واختفضت هي والخافضة  
 الخاتمة اه

(قوله وكهما) الواو ليست في خط الشارح اه (قوله في هذه الحالة) أي بعد ظهور الزنا اه (قوله في غير هذه الحالة) أي قبل ظهور الزنا اه  
باب حد الشرب قدّم حد الزنا عليه لان المعصية في الزنا أشد ولهذا كان حد الزنا مائة أو رجائي الحر وحد الشرب ثمانون في الحر  
وعند الشافعي أربعة كما في العبدية فقه ما روى صاحب السنن بإسناد إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي  
الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بجملته تبارك قال  
وأزل تصديق النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقبلون الذنوس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنون الآية وأخر حد  
القذف عن حد الشرب لتيقن الجرمية في الشارب دون القاذف لانه يحتمل أنه صدق (١٩٥) في القذف بان يكون المقدوف زانيا  
ولهذا كان حد القذف أخف

الجميع وتأخير حد السرقة لما  
أه شرع لصيانة الاموال  
والمال تسع قاله الانقائي وقال  
السيكالي وأخر حد السرقة وان  
كان أشد لان شرعيته لصيانة  
أموال الناس وصيانة الانساب  
والعقل آكد من صيانة المال  
بقي أنه أخره عن حد القذف  
لان المال دون العرض فانه  
جعل وقاية للنفس عن كل  
ما تنكره (قوله في المن من شرب  
خمر فأخذ ويربجها موجود  
الخ) قال السيكالي رحمه الله قوله  
ومن شرب الخمر فأخذ أي الخ  
الحاكم ويربجها موجود وهو  
غير سكران منها (١) ويعرف  
كونه بعد اذا كان سكران  
بطريق الدلالة أو سكران أي  
جاؤا به اليه سكران من غير الخمر  
من النبيذ فشهد الشهود عليه  
بذلك أي بالشرب في الاول  
وهو عدم السكر منها وفي  
الثاني وهو السكر من غيرها  
فان يحد والشهادة بكل منهما  
مستترة وجود الرأفة فلا بد  
من شهادتهم حال الشرب أن  
ثبت عند الحاكم أن الربح  
قائم حال الشهادة وهو بان  
شهد به وبالشرب أو يشهدا

عند وجود الاحصان فيضاف الحكم اليه فأشبهه حقيقة العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتسالا للآخرة  
فصار كما اذا شهد ذميان على ذمي زنى عبده المسلم أنه أعتقه قبل الزنا لا تقبل لما فيه من زيادة العقوبة بتكبير  
حد الاحرار وهذا لانه شرط في معنى العلة لانه مكمل للعقوبة والمكمل كلو واجب ولانه شرط والحكم يضاف  
الى الشرط وجوده كإضافة العلة وجوبها وضرر العقوبة لا يثبت بالوجوب وانما يثبت بالوجود  
والاستيفاء فصار له حكم العلة ولنا أن الاحصان ليس بعلة عقوبة ولا سبب ولا شرط لان العلة ما يكون  
موجبا وهو ليس بوجوب عقوبة وانما وجه الزنا والسبب ما يكون مفضيا وهو ليس بفض بل هو مانع  
لان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة كلها تنفع عن القبايح والشرط ما يوجد العلة بصورتها ويتوقف  
انعقاده على وجود الشرط ويكون الوجود مضافا اليه دون الوجوب كدخول الماد في تعليق  
الطلاق والعناق وأما الزنا قبل الاحصان لم يوجد بصورته حتى ينعقد لانه لوجوب الرجم على وجود  
الاحصان ولا يضاف وجود الرجم اليه فكان علامة بمعنى أنه معرف للحكمه وهو الرجم اذا وجد منه الزنا  
والحكم غير مضاف الى العلامة لا وجوبا ولا وجودا ولا انقضاء فعرف بذلك أنه غير مكمل للعقوبة فكانت  
الشهادة بالاحصان في هذه الحالة بمنزلة الشهادة به في غير هذه الحالة فلا يشترط فيها الذكورة بخلاف  
المستشهد به لان العتق يثبت بشهادتهم وانما لا يثبت بسبق التناهي لانه ينكره المسلم أو يتضرره  
ولاشهادة الكافر على المسلم فيما ينكره المسلم أو يتضرره والاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وليس  
فيها شيء يوجب عقوبة أو ضررا وانما لا تقبل شهادة النساء في شيء يوجب العقوبة ويستحيل أن يكون  
الاحصان موجبا للعقوبة بل هو أوصاف حميدة من الحرية والعقل والبلوغ والتزويج والاسلام كلها  
تنافي العقوبة بخلاف التزكية فانه مكمل للعلة فكانت بمنزلة علة العلة فلا يعتبر فيها قول النساء كالشهادة  
على الزنا وكيفية الشهادة به أن يقول الشهود تزويج امرأة وجامعها وأضعها ولو قالوا دخل بها بكفي  
عندهما وقال محمد رحمه الله لا يكفي ولا يثبت بذلك احصانه لان لفظة الدخول مشتبهة يستعمل في  
الوطء وفي الزنا وفي الخلوة والزيارة فلا يثبت به الاحصان بالشك كالوشم فإنه قرينها أو أنها ولها ما أن  
الدخول متى أضيف الى المرأة بحرف الباء يراد به الجماع قال الله تعالى فان لم تكنوا قد علمت منهم المراد الجماع  
وقال عليه الصلاة والسلام فان دخل بها المهر بما استعمل من فرجها أي جامعها وفي العرف اذا قيل  
فلان دخل بامرأة يراد به الوطء دون الخلوة واذا دخلها يقال دخل عليها وهو معنى الزيارة ولو دخلها  
ثم طلقها وقال وطئتها أو أنكرت صار محصنا دونها وكذا الوقات بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت  
مسلمة واذا كان أحد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما ما حده وان رجعت شهود الاحصان لا يضمنون  
خلاف فرجه الله وهو مبني على ما تقدم من أنه هل هو شرط مكمل للعلة وهو الزنا ولا والله أعلم بالصواب

باب حد الشرب

قال رحمه الله (من شرب خمرأ أخذ ويربجها موجود أو كان سكران ولو شهد وشهد رجلان أو امرأة  
بده فقط فبأمر القاضي باستنكاهه فيستنكاهه ويخبره بان ريبها موجود وأما اذا جاؤا به من بعيد فزالت الرأفة فلا بد أن يشهدا بالشرب  
ويقولأ أخذناه ويربجها موجود لان مجيئهم به من مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرأفة فيحتاجون الى ذلك للسياكم  
خصوصا بعد ما جئنا كونه سكران من غير الخمر فان ربح الخمر لا يوجب من السكران من غيرها وسكن المراد هذا لان الحد لا يجب عند أي  
حسنة وأي يوصف بالشهادة مع عدم الرأفة فالمراد في الثاني أن يشهدوا أنه سكران من غيرها مع وجود الرأفة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر  
وكذلك عليه الحد اذا أقر ريبها موجود لان جناية الشرب قد ظهرت بالبينه أو الاقرار ولم يتقدم العهد اه (قوله وشهد رجلان) وانما

(١) قوله ويعرف كونه الخ كذا بالاصل ولعل في الكلام تحريف الخمر اه صححه



الرائحة اجاب المصنف وغيره بما حاصله ان اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا  
 سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن جابر عن ابي ماجد الخنفي قال جابر رجل باين اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال  
 عبد الله ترزوه وحرزوه واستنكوه وفعوا فرفعه الى السجن ثم عاد من الغد وعاسو ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة  
 ثم قال للجلا داجل وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق روى الطبراني ورواه اسحق بن راهويه ودفع بان محل النزاع  
 كون الشهادة لا يعمل بها الا عند قيام الرائحة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع من العمل بها لقيام الرائحة وقت اداؤها  
 بل ولا اقرارا عنه انه حده بظهور الرائحة بالترزوة والمزحزة والتجريك بعنف والترزوة والتملئة التجريك وهما ابتداء من منقوطين من فوق  
 وانما فعله لان التجريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفية وكان ذلك مذهبه ويدل له ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه قرأ سورة  
 يوسف فقال ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فيمنها هو بكلمة اذ وجد منه  
 رائحة الخمر فقال اشرب الخمر وتكذب الكتاب فصر به الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه  
 ضرب رجلا وجد منه رائحة الخمر وفيه لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند (١٩٧) وجود الرائحة مع عدم اليقظة والافراز

لا يستلزم اشتراط الرائحة  
 مع أحدهما ثم هو مذهب  
 لبعض العلماء منهم مالك  
 وقول الشافعي ورواية عن  
 أحمد والاشع عن الشافعي  
 وأكثر أهل العلم نفيه وما  
 ذكر عن عمر يعارض ما ذكر  
 عنه أنه عز من وجد منه  
 الرائحة ويتبرج لانه اشع اه  
 مع حذف (قوله يقولون ان  
 انك شربت مدامة البيت)  
 بروي بكلمة قد هي رواية  
 المطرزي في المغرب ويدونها  
 وهي رواية الفقيه فعلى  
 الاول تسقط الهمزة لا وصل  
 من انك في اللفظ وعلى  
 الثاني تحذف بالكسر لضرورة  
 الشعر ويجوز تحريك همزة  
 الوصل في الحشوا انتقائي  
 (قوله ومطلق) جواب سؤال

يقولون انك شربت مدامة \* فقلت لهم لا بل اكلت السقرجلا  
 ولهم اقول ابن مسعود رضى الله عنه فحين شرب الخمر تلتوه وحرزوه ثم استنكوه فان وجدتم رائحة الخمر  
 فاحلوه وعن عمر رضى الله عنه انه اتى رجل قد شرب الخمر بعد ما ذهبت رائحته او اعترف به فعززه ولم  
 يحده ولا يقال هذا استدلال بنقي الحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لاننا نقول لا بل هو استدلال  
 بعدم الاجماع لان ثبوت هذا الحد كان باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأى عمر وابن مسعود وقد شرطوا  
 فيه الرائحة ولا اجماع عند عدم الرائحة ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاحلوه  
 مخصوص بالمضطر والمكره بخلاف تخصيصه ايضا باجماعهم ولان قيام الاثر من اقوى دلائل على القرب  
 فية تدربه بخلاف غيره من الحدود لعدم الاثر فيها فستعذر اعتبارها والتميز يمكن لمن يعرف وانما يشبهه  
 على الجهال وكونه مقر الاينافي التأكيدي باشتراط الرائحة كما لا ينافي التأكيدي الزنا باشتراط التكرار ثم  
 الرائحة يشترط وجودها عند التحمل حتى لو اخذوه ويرجحوا جديفه ثم انقطعت قبل ان يتروا به الى  
 الامام له عدم مسافة يجب الحد ومنه احتراز بقوله بعد مضى ريحها لا بعد مسافة ولو جازوا به سكران  
 يشترط فيه وجود الرائحة لما ذكرنا ذكره في النهاية وأشار في الهداية الى أنه لا يشترط وأما اذا وجد منه  
 رائحة الخمر او نفيها فلا نية يحتمل أنه شربها مكرها أو مضطر او الرائحة محتملة أيضا فلا يجب الحد بالاشك  
 وكذا اذا وجد سكران لا يجد لاحتمال ما ذكرنا ولا احتمال أنه سكر من المباح وأما اذا رجح عن الاقرار فلا نية  
 خالص حق الله تعالى فيمهل الرجوع فيه كما في الحدود وهو كذلك لان الاحتمال في اقراره زيادة الاحتمال فأورث  
 والحدود تدربا بها وأما اذا أقر وهو سكران فلا نية الاحتمال الكذب وفي اقراره زيادة الاحتمال فأورث  
 شبهة فلا يعتبر فيما يندرى بالشبهات مثل الزنا والشرب ونحوهما الا أنه يقبل اقراره في السرقة في حق  
 المال لانه من حقوق العباد ولان السكران لا يكاد يشمت على شيء فأقسام السكر مقام الرجوع  
 فيما يحتمل الرجوع بخلاف الاقرار بحد القذف والقصاص وغيرهما من حقوق العباد لانه لا يحتمل

مقدر اه (قوله والتميز يمكن) أي بين الروائح اه (قوله له عدم مسافة يجب الحد) أي في قولهم جميعا اه انتقائي ولا يكون التقادم مانعا عن  
 قبول الشهادة لان تأخير الشهادة حينئذ عن عذره لا يتمون في التأخير كافي سائرا للحدود اذا اقر والشهادة له بعد المسافة تقبل شهادتهم  
 لعدم التهمة فكذا هنا اه انتقائي (قوله وأما اذا أقر وهو سكران) اعلم ان السكران اذا أقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤخذ به الا حد  
 القذف بيانه ان السكران اذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة لله تعالى فحود الزنا والشرب والسرقة لا يؤخذ بها اقر ولا يحتملان كلامه  
 هذا بان يحتمل الكذب ومع احتمال الكذب لا يحتملان الحدود ويحتمل لادائها الا لا يشتم الا الأندى ضمن المسروق لانه حق العبد ولو أقر بحد فيه  
 حق العبد كحد القذف أو أقر بقصاص على نفسه أو بطلاق أو بعقاق صح اقراره الا ان يحد حد القذف اذا صح ما هو هذا لا يؤخذ به بتوق  
 العباد وفي حد القذف حق العبد وله الا يطالب بالتقدم ولا يصح الرجوع بعد الاقرار ولا ينام بدون دعوى المذوف اه انتقائي قال  
 الكمال وهذا بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران كاصاحي فيما فيه حقوق العباد تدبره عليه لانه أدخل الآفة على نفسه  
 فاذا أقر بالقذف سكران حبس حتى يعفو ويحد للقذف ثم يحبس حتى يخفف عنه الضرب فيحد للسكر ويبيح ان يكون معناه انه أقر  
 بالقذف سكران وشهد عليه بالسكر من الابنية المحرمة أو مطمئا على الخلاف في الحد بالسكر من الاشربة المباحة والافجعير دسكرة لا يحد

بأنزله بالسكر اه (قوله حيث يجب عليه الحد) أي بعد الصحو اه كآكي (قوله ولا تين منه امرأته) قال الكمال لان الكفر من باب الاعتقاد والاستخفاف و باعتبار الاستخفاف حكم يكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك وهذا يقتضى أن السكران الذي لا تين امرأته هو الذي لا يعقل منطقاً كقول أبي حنيفة في حدته والظاهر أنه كقولهما ولهذا لم ينقل خلاف اه (قوله فتعتبر (١٩٨) النهاية في سببه احتسباً للدور) الأثرى أن في الزنا تعتبر المخالطة كالميل في المكحلة

وفي السمرقة يعتبر الاخذ من الحزن التام فكذلك هذا اعتبر أقصى غايات السكر وهو أن يبلغ مبلغاً لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة واذ لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الاشربة الخمرية لا يحسد لان السكر ناقص وفي النقص شبهة العدم بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر أصلاً لان حرمة اقطعية الاجتهادية اه اتقاني (قوله وعلى قولهما أكثر المشايخ) قال الكمال وانما اختاروا الفتوى وقولهما لضعف وجه قوله وذلك أنه حيث قال يؤخذ في أسباب الحدود بما قصاها فقد سلم أن السكر يتحقق قبيل الحالة التي عينها وأنه تتفاوت مراتبه وكل مرتبة هي سكر اه (قوله ويمشى نستقيماً) أي فلامعنى لاعتباره اه هداية (قوله في المتن وحسد السكر) والسكر بضم السين وسكون الكاف كذا السماع أي حد الخمر كينها شربها قليلاً أو كثيراً بعد ان كان عن طوع فإن حرمتها قطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بلا اشتراط السكر وحسد السكر في غير الخمر فإن في غير

الرجوع و بخلاف ما اذا زنى أو سرق أو شرب في حالة السكر حيث يجب عليه الحد لان الانشاء لا يحتمل الكذب فيعتبر فعلاً فيما ينفذ من غير قصد واعتقاد بخلاف ارتداده حيث لا يعتبر ولا تين منه امرأته بل بعدم القصد والاعتقاد وهو شرط فيه وعند أبي يوسف ارتداده كفر ذكره في الذخيرة ولو أسلم ينبغي أن يصح كاسلام المكروه وهذا اذا سكر بالمحرم وأما اذا سكر بالمباح كشراب المظطر والمكروه والمخدوم الحبوب والعسل والدواء فلا تعتبر فيه فانه كما لا يندخله الاغشاء لعدم الخيانة ثمين حد السكران بقوله بان زال عقله وهو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء ولا يعرف شيئاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هو من يهذى ويخلط حدته بهزله لانه هو السكران في العرف الأثرى الى ما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا سكر هذى واذ هذى افترى وحسد المقتري ثمانون سوفا وله أن الحد عقوبة فتعتبر النهاية في سببه احتسباً للدور ونهاية السكر أن يغلب السرور على العقل فيسلب التمييز أصلاً ومادونه لا يخلو عن شبهة الصحو الأثرى الى قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون عبر عن الصحو بعلم ما يقولون فكان السكر ضده وهو عدم العلم بما يقولون وعلى قولهما أكثر المشايخ والمعتبر القدر للسكر في حق الحرمة ما قاله بالاتفاق للاحتياط في الحرمان وعند الشافعي رحمه الله المعتبر ظهور أثر السكر في مشيه وحركته وأطرافه وهذا ما يختلف بالاشخاص فان الصاحي ربما يتأثر في مشيه والسكران قد لا يتأثر ويمشى مستقيماً قال رحمه الله (وحسد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوفا) وقال الشافعي رحمه الله أربعون ثمانون ساقى أول الباب من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الخمر بالجريد والنعال وضرب أبو بكر أربعين متفق عليه وعن علي رضي الله عنه أنه أمر أن يضرب شارب الخمر أربعين ولنا قول علي رضي الله عنه أنه اذا شرب سكر واذ سكر هذى واذ هذى افترى وعلى المنثري ثمانون حدته رواه الدارقطني ومالك بن عمار وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومارواه كان يجرد يدين فنعلمين فيكون كل ضربة بضربتين فكان حجة لنا والذي يدل على هذا قول أبي سعيد رضي الله عنه حدته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر نعلين فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه جعل بدل كل نعل سوفاً رواه أحدوا الجريدتان فيمارى عنه عليه الصلاة والسلام منصوص عليهما وفي الصحيح أن عثمان أمر علياً أن يجلد الوليد ثمانين وفي رواية أربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوطة طرفان رواه الشافعي رحمه الله وكل ما ورد في هذا الباب من ضربة أربعين سوفاً محمول على ذلك ولهذا جلدوه وعمر رضي الله عنه ثمانين بعد ما استشار الناس قال رحمه الله (وللعبد نصفه) لما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا وعبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطأ ولان الرق منصف على ما عرف من قبل قال رحمه الله (وفرق على بدنه كحد الزنا) لان تكرار الضرب في موضع واحد قد يقضى الى التلف والحد شرع زاجراً لا متلفاً ويتوقى المواضع التي استثناهما في حد الزنا لما ذكرناه انما يتزع عنه القرو والحشو لانهم ما عنان اتصال الالم بالبدن ويجرد عن نيابه في المشهور عن أصحابنا ما بالغه في الايلام لان سببه متيقن به كحد الزنا بخلاف حد القذف لان سببه غير متيقن به لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه

الخمر لا يجب الحد ما يكسر لان حرمتها اجتهادية اه اتقاني (قوله ثمانون سوفاً) أي وهو مذهب مالك وأحمد وعن اه اتقاني (قوله في المتن وفرق على بدنه) أي وانما يفرق الضرب لان الحد يرا دبه الطهارة من الذنب وجميع الاعضاء تحتاج الى التطهير بخلاف الاشياء المستثناة فان الضرب على الوجه يورث المذلة وهي منبهة والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك والحد زاجر لا متلف اه اتقاني (قوله بخلاف حد القذف) أي فانما لا تزاع اه

باب حد القذف

قد ذكر وجه المناسبة في أول باب حد الشرب قال الكمال وهو من الكبائر بإجماع الأمة قال الله تعالى إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات قيل وماهن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وكل الربوا وكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وعنه عليه الصلاة والسلام من أقام الصلوات الحسب واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة لي أدخل من أي أبواب الجنة شاء وقد كرمها قذف المحصنات وتعلق الحد به بالإجماع مستقدين إلى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأوا بأرباب رمة شهداء فاحلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والمراد الرمي بالزنا حتى يورماه بسائر المعاصي غيره لا يجب الحد بل التعزير وفي النص إشارة إليه أي إلى أن المراد الزنا وهو اشتراط أربعة من الشهود يشهدون عليها بما عاينها ليطهر به صدقة فيما عاينها ولا شيء يتوقف ثبوته بالشهادة على شهادة أربعة الزنا ثبت وجوب حد القاذف للمحصن بدلالة هذا النص للقطع بالغاء الفارق وهو صفة الاثنية واستقلال دفع عار مانسب إليه بالتأثير بحيث لا يتوقف فهمه على ثبوت أهلية الإجماع اه (قوله وهو ثمانون جلدة) يعني في الحرلان القاذف إذا كان عبدا فله أربعون وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى فعلمين نصف (١٩٩) ما على المحصنات من العذاب ولأن الرق

منصف على ما مر اه اتقاني (قوله في المتن فلو قذف محصنا أو محصنة زنا) قال الهداية بصريح الزنا قال الاتقاني بان قال المحصن يازاني أو لمحصنة أو قال يوراد الزنا أو بالبن الزنا أولست الاستدلال وأمه حرة مسلمة اه والأصل فيهما قال في شرح الطحاوي أن من قذف أحدنا بفعل يوجب الحد على المذوف لو ظهر ذلك منه فإذا لم يظهر ذلك بقول القاذف فيجب الحد ثمانون جلدة إذا كان حرا أو أربعون إذا كان عبدا سواء كان القاذف رجلا

وعن محمد رحمه الله أنه لا يجزئ إظهار التخفيف لعدم ثبوته بدليل مطلق بخلاف حد الزنا قلنا أظهرنا التخفيف من حيث الحد حديثا أو جينا عليه أقل الحدود عددا وأخف من حد الزنا وما فلا يخفف بالثابت كالتجريد والله أعلم بالصواب

باب حد القذف

وهو في اللغة عبارة عن الرمي مطلقا ومنه القذافة والقذيفة للقلاع والقاذف الترابي وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً وهو القذف الموجب للحد بشرطه احصان المذوف وعجز القاذف عن اثباته باليمين ولو قال لي بنته حاضرة في المصر أمهله القاضي إلى آخر المجلس وعن أبي يوسف أنه يؤخره إلى المجلس الثاني وجه الظاهر أن السب قد تحقق وبالتأخيرية بضر المذوف بالعاز وفي المجلس لا يعتد أخيراً كتحذيره إلى أن يحضر الجلاد ولو شهدوا عليه بزنا متقدم سقط الحد عن القاذف استتمسا بالقياس أن يحدلان الزنا لم يثبت به وجه الاستمسكان أن الشهادة وجدت حذيفة وانعادت للتممة فتعتبر الدر عن الزاني لا للوجوب على القاذف كشهادة الفساق قال رحمه الله (هو كحد الشرب كمية وثبوتاً) أي حد القذف كحد الشرب عدداً وهو ثمانون جلدة وكذا ثبتوا حتى يثبت كل واحد منهم ما يشهد به رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء لأن شهدتهن لا تقبل في الحدود على ما مر في حد الزنا قال رحمه الله (فلو قذف محصناً أو محصنة بزنا حد بطله مفرقاً) أي بطل المذوف مفرقاً على أعضاء القاذف لقوله تعالى

أو امرأة بعد أن يكون من أهل العقوبة وإن لم يكن من أهل العقوبة فلا حد عليه كالصبي والمجنون ولو لم يكن الفعل موجباً للحد على المذوف لو ظهر ذلك فلا يجب الحد على القاذف ويجب التعزير اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكمال وقوله بدسرح الزنا يجتز عن القذف بالكتابة كقائل صدقت لمن قال يازاني بخلاف ما لو قال هو كما قلت فإنه يحد ولو قال أشهد أنك زان فتقال لا تخروا أنا أشهد لا حد على الثاني لأن كلامه محتمل ولو قال أنا أشهد بمنزل ما شهدت به حدو يحد بقوله زني فزحك وبقوله زانيت ثم قال بعد ما قطع كلامه وأنت مكرهة بخلافه موصولاً وكذا إذا قال ليست أي زانية أو أبي فإنه لا يحد وبد قال الشافعي وأحمد وسفيان وابن شبرمة والحسن ابن صالح وقال مالك وهو رواية عن أحمد يحد بالتعريض لما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان عمر يضرب الحد في التعريض وعن علي أنه جلدر جلابا بالتعريض ولأنه إذا عرف المراد بدليله من القرينة صار كالصريح قلنا لم يعتبر الشارع مثله فأناراً أيام حرم بدسرح خطبة المتوفى عنها في العدة وأباح التعريض فقال ولكن لا يورادوهن سرا وقال ولا جناح عليكم فيما عرضتم بهن من خطبة النساء فإذا ثبت في الشرع نفي اتحاد حكمهما في غير الحد لم يجز أن يعتبر مثله على وجهه يجب الحد المحتاط في درته وأما الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد للذي قال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود يعرض بنفسه فغير لازم لأن الزام حد القذف متوقف على الدعوى والمرأة لم تدع وأوردان الحديث يثبت نفي النسب وليس صريحاً في القذف ووروده باعتبار المفهوم وليس حجة في الروايات وأجيب بأنه يثبت بالنسبة إلى الزنا بالاقضاء والنايب مقتضى كالتأني بالعبارة والحق أن الأدلة اقتضت ذلك لما سبب يظهر بل حده بالاثرو الإجماع فهو وارد لا يندفع ولا يفرق في ثبوت





في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه ثم انما قيد بقوله لست لا بيك لانه اذا قال لست لا بيك لانه صدق لان النسبة الى الاباء لا الى الامهات اه اتقاني (قوله في غضب) ظاهر عبارة الهداية انه قيد في المسئلة الثانية بخلاف الاولى وفي الدرية وقيل يشترط في هذه المسئلة الغضب كما في المسئلة التي تجيء اه قال في النقاية من قذف محصناً أي حراماً مسلماً عفيفاً عن الزنا بصريحه أو بيلست لا بيك أو لست بابن فلان بغضب وهو أبو جده أو بن سوطا قال الشمني وقوله في غضب قيد في هذه المسئلة والتي قبلها اه (قوله أو بالوطء بالشبهة) قال الاتقاني فان قلت ينبغي أن لا يجب الحد على القاذف (٣٠١) بقوله لست لا بيك لان هذا اللفظ

يشبهه بحرارة أن يراد به است  
لا بيك لان أمك وطئت بشبهة  
أو نكاح فاسد ولا حد على  
من قذف من وطئ بشبهة  
أو نكاح فاسد لانه يسقط  
احصان الواطئ بذلك قلت  
انما وجب الحد لان الامة  
اجتمعت على صحة هذا  
القذف ووجوب الحد به  
لان الشتم انما يكون في عادات  
الناس بنى النسب بالزنا لا في  
غيره من الوطء بشبهة ونحوه  
فيثبت أن معنى قوله لست  
لا بيك أمك زانية فيحد  
القاذف اذا كانت هي محصنة  
اه (قوله بخلاف ما اذا نفي  
الولادة عن أبيه) قال الكمال  
وأما اذا قال يا ولد الزنا يا ابن  
الزنا فلا يأتي فيه تفصيل بل  
يحد البتة بخلاف ما اذا قال  
يا ابن القعبة فانه يعزر ولو  
قال لامرأته يا حليل فلان  
لا يحد ولا يعزر اه (قوله  
يا بنطي) قال في ديوان  
الادب النبط قوم ينزلون  
سواد العراق قال الفرزدق  
في هجوطي

في غضب حد) يعني اذا كانت أمه محصنة لانه قذف لانه حقة لانه اذا كان من غير أبيه المتسبب اليه  
كان من الزنا ضرورية اذا لا نكاح لغير أبيه ولا يعتبر احتمال كونه من غيره بالنكاح أو بالوطء بالشبهة لان  
ذلك احتمال بعيد فلا يصار اليه ولو اعتبر منه لما وجب الحد اذ اذ فيه أثر من مسعود رضي الله عنه قال  
لا حد الا في قذف محصنة أو نفي رجل من أبيه وشرط أن يكون في غضب لانه في غير حالة الغضب قد يراد به  
المعانية أي أنت لا تشبه أباك في المروءة والسخاء فلا يحد مع الاحتمال وفي حالة الغضب يراد به الحقيقة  
فيحد وعلى هذا القول انك ابن فلان لغير أبيه يحد اذا كان في حالة المشاعة لان غرضه نفي نسبته ونسبة أمه  
الى الزنا وان كان في حالة الرضا لا يحد لان غرضه أن أخلاقه تشبهه أخلاق ذلك الشخص فكأنه أبوه  
فلا يكون قاذفا والقياس أن لا يكون قذفا في الاحوال كلها لما ذكرنا من الاحتمال ولكن أوجبناه  
استحسانا في حالة الغضب لما ذكرنا من الأثر بخلاف ما اذا نفي الولادة عن أبيه بأن قال لست بابن فلان  
ولا فلانة حيث لا يجب عليه الحد في الاحوال كلها لانه ليس فيه قذف أمه لالفاظ ولا اقتضاء لان نفي الولادة  
نفي للوطء وقبضه نفي الزنا لا اثباته قال رحمه الله (وفي غيره لا كنفه عن جده وقوله لعربي يا بنطي ويا ابن  
ماء اسماء ونسبته الى عمه وخاله ورايه) أي في غير الغضب لا يجب الحد كما لا يجب بنفسه عن جده الى آخر  
ما ذكره والمراد براهبه من ربه وهو زوج أمه فهذه الجملة كلها لا تكون قذفا لما بين كل واحد منها على  
الانفراد ما اذا قال في غير حالة الغضب لست لا بيك ونحوه فلما ذكرنا وأما اذا نفيه عن جده فلانه صادق في  
كلامه فانه ابن أبيه لا ابن جده وأما اذا قال لعربي يا بنطي فلانه يراد به التشبيه في الاخلاق وعدم الفصاحة  
فلا يكون قذفا الا ترى أنه يقال للصري أنت رستاق وأنت قروي ويراد به ما ذكرنا القذف وقال ابن أبي  
ليلي هو قذف فيحد به لانه تشبهه الى غير أبيه والحجة عليه ما بيناه وروى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل  
قال لرجل من قريش يا بنطي فقال لا حد عليه وعلى هذا الخلف لو نسبته الى قبيلة أخرى غير قبيلته  
التي ينسب اليها هو أو نفيه عن قبيلته وأما اذا قال لرجل يا ابن ماء اسماء فلانه يراد به التشبيه في الجود  
والسماحة والصفاء وكان عامر بن حارثة يلقب بماء السماء الكرمه وقالوا بأنه كان يقيم ماله في القحط  
مقام القطر وسميت أم المنذر بن امرئ القيس بماء السماء الحسنة وجمالها وقيل لا ولادها بنوما السماء  
وهم ملوك العراق وأما اذا نسبته الى عمه أو خاله أو من ربه فلانه ينسب اليهم عادة مجازا وكذا اذا نسبته الى  
جده لا يجب عليه الحد لهذا المعنى قال الله تعالى حكاية عن إسرائيل وبنه عليهم الصلاة والسلام حين  
حضرته الوفاة قالوا تعبد الهك وإله ابائك إبراهيم واسماعيل وإسحق وإبراهيم فكان جده واسحق أباه  
واسماعيل عمه وقال تعالى ورفع أبو يه على العرش يعني أباه وخالته وقال عليه الصلاة والسلام انجال أب  
وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ان ابني من أهلي قبيح انه كان ابن امرأته ونسبته الى المرء في  
الكتاب دون زوج الام تشبيرا الى أن العبرة فيه لا عبرة لا غير حتى لو نسبته الى من ربه وهو ليس بزواج لانه

(٣٦ - زيلعي ثالث) هم نبط من أهل حوران نصفهم \* ومن أهل عين التمر كانت سطورها  
النبطي برجل من غير العرب في كتاب اتقاني اه في شرح الجامع الصغير وذ كر عبد الله بن أحمد المالقي في تفسيره الثالثة الثالثة من كتاب  
ديسقوريدوس وبلاد البحر امة هي بلاد النبط وهي في بلاد الرها والموصل والجزيرة فيما وصفه بعض المؤرخين الى هنا الفلله اه اتقاني  
(قوله وكذا اذا نسبته الى جده لا يجب عليه الحد) قال الكمال لانه قد نسب الى الجد شجاعة ما رواه في بعض أصحابنا ابن أمير حاج وأمير حاج  
جده اه (قوله إسرائيل) أي يعقوب اه (قوله وقال تعالى ورفع أبو يه الخ) قال الزمخشري والبيضاوي في قوله تعالى لا جناح عليهن  
في آباتهن ولا أبنائهن انما يذ كرام والرجال لانهم ما بمنزلة الوالدين اه (قوله قيل انه كان ابن امرأته) يؤيده قراءة على كرم الله وجهه ونادي

فوج ابنها اه كشاف (قوله في المتن ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميمية) أي محصنة فإن الانقاضي وانما يحد بكون الام محصنة لان الحد لا يجب على قاذف غير المحصن لان الله تعالى شرط الاحصان في الآية ثم الاحصان يثبت باقرار القاذف أو بالبيعة والبيعة رجلان أو رجل وامرأتان عندنا خلافا لفرقائه يشترط رجلين وقدمت ميانه قبيل باب حد الشرب فان أنكر القاذف وعجز القاذف عن البيعة لا يستخلف القاذف والقول قوله لان الظاهر يصح لدفع لالا استحقا فلا يثبت احصانها بانظار اه (قوله لوقوع القذح) أي الطعن اه (قوله فيجد بطلانهم الخ) هل الاصول أو الفروع مطالبة قاذف الميت بغير الزنا بان قال كانت سارقاً أو فاسقاً وتجووه هل لهم المطالبة بالتعزير بذكرها في آخر القنية في المسائل التي لم يوجد فيها نص ولا جواب شاف اه (قوله وهم الاصول والفروع) في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يقتذف الرجل وهو ميت قال لا يأخذ بالحد الا الوالد والولد قال الفقهاء أبو الليث في شرح الجامع الصغير يعني الوالد والجدوان علا والولد وولد الولد وان سفل وذلك لان الجد يسمى أباً وولد الجد يسمى ابناً وليس للاخ والاخت والعلم أن يأخذوا بالحد وعند الشافعي تثبت المطالبة بكل وارث لان (٣٠٣) حد القذف للميت عنده بطريق الارث وعندنا تثبت المطالبة لمن يقع القذح في نسبه

وجب أن لا يحد قال رحمه الله (ولو قال يا ابن الزانية وأمه ميمية فطلب الوالد أو الولد أو ولده) أي ولد الولد (حد) لانه قذف محصنة بعد موتها ولهؤلاء الذين ذكروهم مطالبة لوقوع القذح في نسبه بقذفها فيجد بطلانهم دفع العار عنهم ولا يطالب بحد القذف للميت الامن يقع القذح في نسبه وهم الاصول والفروع لانهم يلحقهم العار بذلك وان علوا أو سفلا والمكان الجزئية فكان القذف متساوياً لهم معنى لان العار فروع ضرر والضرر الرجوع الى الاصول والفروع كالرجوع الى نفسه وكذا النفع الرجوع اليهم كالنفع الرجوع الى نفسه ألا ترى أن ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكاة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك من الأحكام وروى عن محمد أنه لا تثبت المطالبة لولد الميت لانه منسوب الى أبيه لا الى أمه فلا يلحقه الشين بزنا أبي أمه وجوابه ما ذكرنا أن الشين يلحقه اذا نسب ثابت من الطرفين ولهذا لو قذفت أمه كان له أن يخادم ولو كان كما قاله لما خصم فكذلك انه أن يخاصم بقذف أبيها الذي يلحقه ما لو كان أصل المحصن أو فرعه كافراً أو عبداً فله أن يطالب بالحد خلافاً لفرعه يقول القذف يتناول معنى الرجوع العار اليه فلا يطالب بالحد كما اذا تناولوه صورة ومعنى بأن قذف نفسه بل أولى لانه أخف ولنا أنه من أهل الاستحقاك اذا كفر أو الرق لا يتافه وقد عيرته بنسبة محصن الى الزنا فله أن يأخذ بالحد بخلاف ما اذا قذف نفسه لانه ليس بمحصن فلا يلحقه العار على الكمال لانه يتحقق عند شرف المنسوب الى الزنا ويثبت اولد الولد مع قيام الولد خلافاً لفرجه رحمه الله هو يقول ان الشين يلحقه فوق ما يلحق ولد الولد قصاره هو سعة كالمقذوف مع ولده فاعتبره هذا بالكفاءة فانه لاحق في الخصومة لا بعدد الاقرب ولنا أن حق الخصومة باعتبار حقوق العار وهم افيه سواء بخلاف الكفاءة فان الحق فيه باعتبار الولاية على ما قاله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصابات ولهذا لا يعتبر الارث في القذف وهناك يعتبر بخلاف المقذوف حيث لا يكون لأحد معه حق لان حق الخصومة له باعتبار اربل القاذف من عرضه ولا يزاحه أحد في هذا المعنى ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده خلافاً لابن أبي ليلى فيما اذا كان المقذوف غائباً هو يعتبره

بطريق الاصل كانه هو المقذوف لا بطريق الارث لان حد القذف لدفع العار والعار انما يصل بالحى بقذف الميت اذا كان بينهما جزئية كالوالد والولد والافلا ولهذا صار الوالد والولد منزلة شئ واحد حيث لا يتجزأ شهادة أحدهما للأخر بخلاف شهادة الاخ للاخت وبالعكس فانها جائزة ولهذا اقتضت حرمة الصاهرة بالزنا على قرابة الولاد دون سائر الاقارب فلما كان حق المطالبة بطريق الاصله لقرابة الولاد كان الوارث وغير الوارث سواء وكذا الاقرب والابعد سواء ألا ترى الى ما قال في شرح الطحاوى ولو قذف ميتا

وجب الحد على القاذف ولو الدين والمولودين أن يخاصموا سواء كان الولد أو الوالد وارثاً أو لم يكن ولا يعتبر في ذلك الاقرب بعونه فالاقرب والابعد في ذلك سواء وان عاقب بعضهم فلله ايقين أن يخاصمه والان النقيصة تلحق بهم اه اتقاني (قوله وغير ذلك من الاحكام) يعني ومنها ليس له أن يبيع ما اشتراه منهم من ابحاثه من غير بيان كذا بخط الشارح اه (قوله فله أن يطالب) يعني اذا كان المقذوف ميتاً بان وقع بعد موت المقذوف لانه لا يورث ولا يطالب به الابن في حال حياة المقذوف اه (قوله بان قذف نفسه) أي بان قذف انسان نفس الابن الكافر أو الابن العبد لا يجب الحد لعدم الاحصان لكفره أو رقه اه (قوله بخلاف الكفاءة) قال الكمال وأما حق خصومة الكفاءة فانما يثبت للاقرب بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الانكاح الى العصابات فعلم ترتيبهم في ذلك لان الاسم يشعر به حيث علم أن حكمه ذلك اه (قوله ولا يثبت لغيره فيه حق مع وجوده) قال الكمال رحمه الله لكن لحوقه اهدا بواسطة لحوقه للمقذوف بالذات فهو الاصل في ذلك فهو الاصل في الخصومة لان العار يلحقه مقصوداً فلا يطالب الغير بوجبه الا عند اليأس عن مطالبته وذلك بان يكون ميتاً كذا لو كان المقذوف غائباً لم يكن لولده والوالده المطالبة خلافاً لابن أبي ليلى ولانه يجوز أن يصدق الغائب وما ذكرنا من أن حق المطالبة يثبت للاب وان علا ذكره الفقهاء أبو الليث وفي فتاوى قاضيخان رجل قذف ميتاً فولده وولده ووالده أن يأخذ القاذف ويحده وولد الابن

وولد البنت سواء في ظاهر الرواية ولا يأخذ بذلك الأخ ولا عم ولا جند الأب ولا أم الأم ولا حنمة ولا مرنانة اه قال الكمال فان قلت قد ظهر الاتفاق على ولاية مطالبة ولد الزنا بقذف جده و جدته اختلف في ذلك زفر عن جده الاقرب فما وجه ما في قاضيان اذا قال جملتان زان لاحد عليه فلنا ذلك للاجهام لان في اجساده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم يعين مسلما بخلاف قوله أنت ابن الزانية لانه قاذف لجمده الاذني فان كان أو كانت محصنة حد اه (قوله في المتن ولا يطلب وارو عبد أباه وسيدته بقذف أمه) أي التي قذفها في حال موتها اه فتح قال الكمال بان قال رجل لعبد يابن الزانية وأمه ميتة محرقة أو قال لابنه أو لابن ابنته وان سفل بعد وفاة أمه يابن الزانية اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده الخ) قال المتفاني وعلى هذا فالوالد ليس بولد المطالبة بالحد اذا كان قاذف أباه أو جده وان علا أو أمه أو جدته وان علت اه (قوله ولو كان لها) أي لزوجه الميتة التي قال للولدها (٣٠٣) بعد موتها يابن الزانية ولد آخر من غيره

كان له حق المطالبة باجماع الائمة الاربعه اه (قوله حد القذف يبطل عبرت المقدوف) وقال الشافعي لا يبطل اه فتح (قوله ولا يبطل بالرجوع الخ) أي لو عقا المقذوف لا يجرد القاذف لاصحة عقوبه بل لتطلبه حتى لو عاد وطلب بحمد اه ابن فرشتا (قوله وكذا عقوبته في أثناء الحد يبطل) أي الباقي عندنا خلافا له بناء على أنه يورث عنده غيرت الوارث الباقي في مقام عليه وعندنا لا يورث ولا خلاف أن فيه حق الشرع وحق العبد اه فتح (قوله وهو الذي يتدفع به على الخصوص) أي كالتقصص اه فتح (قوله ويستوفيه الامام دون المقذوف) أي بخلاف القصص اه فتح (قوله ويتنصف بالرق) أي كالعقوبات الواجبة حقا لله تعالى وحق العبد يتقدر

بموتة والحجة عليه ما ذكرنا واعتباره بموتة باطل لانه بالموت بطلت أهليته ولم ترح خصومته بخلاف ما اذا كان حيا ولا يثبت هذا الحق الا للوارث عند الشافعي رحمه الله حتى لا يكون لابنه الكافر والعبد وأولاد بنته المطالبة به وهذا مبني على أن الغالب فيه حق العبد عنده فيورث وعندنا حق الله تعالى وثبوت الخصومة للعبد باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة فانه حق الله تعالى ولصاحب المال الخصومة باعتبار المال قال رحمه الله (ولا يطلب ولد وعبد أباه وسيدته بقذف أمه) لانهما لا يعاقبان بسبب ما حتى سقط القصاص يقتلها قوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده والاسيد بهيمة فالحد أولى لعدم التيقن بسببه وكونه حقا لله تعالى فيحتمل أنه صادق بالنسبة الى الزنا ولان ما يجب للعبد يكون حقا للولي فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال ولو كان لها ابن من غيره أو أب ونحوه وليس مما لو كلف الله أن يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع لان سقوط حق بعضهم لا يوجب سقوط حق الباقي بخلاف القصاص والفرق بينهما أن القصاص حق العبد يستحقونه بالميراث ولهذا يثبت لجميع الورثة بقدر اراثهم فاذا سقط حق بعضهم وهو لا يقبل التجزى سقط حق الباقي ضرورة وأما حد القذف فحق الله تعالى وانما للعبد حق الخصومة اذا لحقه به شين فيثبت لكل واحد منهم على الكمال فسقط حق بعضهم في الخصومة لا يسقط حق الباقي ولهذا كان لا بد منهم حتى مع وجود الاقرب قال رحمه الله (ويبطل عبرت المقدوف بالرجوع والعفو) يعني حد القذف يبطل عبرت القذوف ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو وكذا عبرت في اثبات الحد يبطل لان فيه حق الله تعالى وحق العبد فبالعفو الى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعفو وبالنظر الى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود واعتقلنا بان فيه الحقين لانه من حيث إنه شرع احصائه عرض العبد ولدفع العار عن المقدوف وهو الذي يتنفع به على الخصوص صار حقا للعبد ومن حيث إنه شرع زاجر او إخلاء للعالم عن الفساد صار حقا لله تعالى ولهذا سمي حدا قبلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الاحكام ايضا فمن حيث إنه حق الله تعالى لا يباح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقدوف ولا يتقلب ما لا عند سقوطه ويتنصف بالرق ولا يخلف القاذف ولا يؤخذ منه كقيل الى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العفو ولا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل ويشترط فيه احصائه ومن حيث إنه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن وبقية القاذي بعلمه ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجوع ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار فاذا تعارض فيه الحقان كان المذهب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي

تقدر التالف لا يخلف باختلاف المتلف اه كمال رحمه الله (قوله ولا يصح فيه العفو) أي فانه بعدما يثبت عند الحاكم القذف والاحصان لو عقا المقذوف عن القاذف لا يصح منه اه فتح قال في الشامل في قسم المبسوط لا يصح عنو المقذوف الا أن يقول لم يقذفني أو كذب شهدي لانه حق الله تعالى الا أن خصومته شرط ثم قال وعند أبي يوسف والشافعي يصح العفو اه اتفاني (قوله وبقية القاذي بعلمه) أي اذا علمه في أيام قضاؤه ولذا لو قذف بمحضرة القاذي حده وان علمه القاذي قبل أن يستتعي ثم ولي القاذي ليس له أن يقيم حتى يشهد به عنده اه كمال رحمه الله واذا سمع انسانا يقذف انسانا وطولب بذلك عنده لا يحتاج المقذوف الى بيعة بل يكفي علم القاذي وهو سماعه اه (قوله ولا يصح الرجوع فيه عن الاقرار) اعلم أن الرجوع عن الاقرار في الحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة يصح اعدم الكذب أما في حد القذف وفيه الحقان لا يصح الرجوع بعد الاقرار لوجود المكذب وهو العبد ولانه حين أقر الحق

الشيخ بغيره ثم اذ ارجع يكون ذلك ابطالا واسقاطا لحق الغير فلا يقبل اه اتقاني (قوله وقال صدر الاسلام أبو اليسر) يعني البرزوي فانه ذكره في مبسوطه اه (قوله الصحيح أن الغالب فيه حق العبد) قال أبو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي أطلق محمد في بعض المواضع أن حد القذف من حقوق الناس وأطلق في بعضها أنه من حقوق الله تعالى قال والعبارةتان صحيحتان أما قوله إنه من حقوق الناس فاعلم أن المطالبة به من حقه ما لحقه من الشيخين بقذفه وتناوله من عرضه ولو لم يطالب لم يحد وقوله إنه من حقوق الله تعالى أراد به نفس الحد لا المطالبة اذ ليس (٣٠٤) يمنع أن يكون الحق لواحد والمطالبة به لا تخركلوكيل بالبيع يطالب ومالك الثمن

لا اصر وكذلك المشتري اذا كان وكيل فان قبض العبد اليه والمالك لا يراه اتقاني (قوله الى الامام) الذي بخط الشارح الامامة أي لمن ولي الامامة اه (قوله والرضا بالعارعار) قال في الهداية والاول أظهر اه أي كون حق الله تعالى مغلبا أظهر من كون حق العبد مغلبا وعلى الاول عامة المشايخ اه اتقاني (قوله وهذا لان المهم وزمنه للصعود حقيقة) أي وقد أراد حقيقة كلامه فيصدق ولا يحداه اتقاني (قوله قالت امرأة من العرب وارقأ الى آخر الشعر) وأول الشعر أشبهه بأبائك أو أشبهه بجل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارقأ الى الخيرات الخ الجبل بالجيم اسم رجل أبي حنيفة وهو رجل بن سعد واله لوف بكسر الهاء وتشديد اللام الشيخ الهرم والكل العيال والآنجدال

حق العبد لما حقه وغنى الشرع اذ هو الاصل فيما اجتمع فيه الحقان ونحن ربنا بجانب المقصود والاسم فان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد فكان فيه أمر كلي يرجع الى حق العمامة فكان الغالب فيه حق الشرع وتسميته بالحد نبه عن ذلك وانهذا يشترط فيه الاحصان ولا يخالف فيه القاذف ولا يثقل ما لا عند السقوط ولا يستباح بالاباحة وما للعبد من الحق يكون داخله اذ المقصود واحد فأمكن مراعاته لان مال العبد يتولد مولاه ولا كذلك العكس لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يحد حق العبد فيما اذا اختلف الحقان ولم يكن الجمع بينهما أو هنا أمكن فلا حاجة اليه وعن أبي يوسف رحمه الله أن عفو يصح لانتهاء الخصومة به كونه قلنا هو حق الله على ما بينا فلا يصح عفو يحد فيطالب بعده ان شاء بخلاف موته حيث لا يطالب به أحد بعده لانه بقذفه ألحق العار بالمقذوف قصدا وبغيره من الاصول والقرع وتبعاً فاذا بطل حقه القصدى بالموت بطل الضمى ضرورة وقال صدر الاسلام أبو اليسر الصحيح أن الغالب فيه حق العبد لانه هو المنتفع به على الخصوص وقد نص محمد في الاصل أن حد القذف حق العبد كالعصا وأجاب عن الاحكام التي تدل على أنه حق الله تعالى بجواب على وفق مذهبنا فتعال في تفويض الاقامة الى الامام لان كل أحد لا يهتدى الى الاقامة وانما لا يورث لكونه مجرد حق بحق الشفعة وشرط الخيار وكذلك لا يجوز الاعتراض عنه لهذا المعنى بخلاف القصاص لانه في معنى مالك العين وانما لا يصح عفو لانه مولى عليه في حق الاقامة ولانه متعنت في العفو لانه في الحقيقة رضا بالعارعار والرضا بالعارعار والظاهر الاول قال رحمه الله (ولو قال زنا في الجبل وعنى الصعود حدث) وقال محمد والشافعي رحمه الله لا يحد لانه نوى ما يحتمل لفظه وهذا لان المهم وزمنه للصعود حقيقة قالت امرأة من العرب \* وارقأ الى الخيرات زنا في الجبل \* أي صعودا وذكر الجبل يقرره مراد أو حرف في لا ينافي الصعود كما في البيت وكفى قوله تعالى كأنما يصعد في السماء فأول أحواله أن يورث الشبهة ولا يحد حنيفة وأبي يوسف رحمه الله أن ظاهر هذا اللفظ للفاحشة لا للصعود وان كان يستعمل فيهما فصار كالقول زنا في الجبل وهذا لان المهم وزمنه لا ينافي الفاحشة لان من العرب من يمز المين يقال دأية وشابة وايأض لا لقاء الساكنين ومنهم من يمز من غير لقاء الساكنين كما يمينون المهموز كراس ودم ولا فرق بين المهموز والمين ولهذا لم يعنى به الصعود يجب الحد اجتماعا ولو لم يكن قذفاً أو كان محتملاً واجب وذكر الجبل انما يعين الصعود اذا كان مقروفاً بكلمة على اذ هو المستعمل فيه ولان المسئلة مفروضة في حالة الغضب والسباب ودلالة الخلال ترجح جانب الفاحشة واستعمال كلمة في معنى كلمة على مجاز كقوله تعالى ولا صلبتكم في جذوع النخل فلا تراحم الحقيقة لانها الاصل فلا يصار الى المجاز مع امكانه ولا تسمع دعواه ذلك كما لو قال زينت ثم قال عنيت به الزنا فيمادون الفرج ولو قال زنا في الجبل قيل يحد وقيل لا يحد لان كلمة على تستعمل في الصعود وفي الكون فوقه يقال زيد على

الستقوط اه كافي وكتب على قوله قالت امرأة الخ زمانه أي وهي ترقص ابنا وقوله وارقأ هكذا القرس ضبطه الشارح بالقلم وقال في مجمع البحرين في المهموزة في الدرجة ثمانية من رقيت وأشد في مجمع البحرين في مادة هلف وارق بناء على أنه متل لامهموز اه وقوله أو أشبهه بجل أنشد في مجمع البحرين في مادة هلف أو أشبهه عمل ثم قال وعلى اسم رجل وهو مثله تقول لا تجاوزنا في الشبهة اه (قوله ثم قال عنيت به الزنا فيمادون الفرج) أي ولو قال زنا في الجبل بدون الصلة فقال أبو يوسف ومحمد لا يحدون قذفا بدون النية وبه قال الشافعي في وجه وقال ابو حنيفة وأحمد هو قذف صريح لان العلة لا يعرفون به الا القذف اه كافي

الفرس وعليه قيص فاعتبر الظاهر أو المحتمل في الحدود واحتمالاً لا تدره (ولو قال يازاني وعكس حدا) يعني لو قال لرجل يازاني وعكس الآخر بان قال لا بل أنت يحدان جميعاً لان كل واحد منهما قدف صاحبه أما الأول فظاهر وكذا الثاني لان معناه لا بل أنت الزاني لأن كلمة بل للاضرب عن جعل الحكم بالادول واليه لثاني وزيدت لامعها التأكيد معنى الاضرب فيصير قاذفاً قال رحمه الله (ولو قال لامر أنه يازانية وعكست حدثت ولا لعان) يعني عكست المرأة بان قالت لا بل أنت على نحو ما ذكرنا فصار كل واحد منهما قاذفاً لصاحبه على ما بينا فذمه يوجب اللعان وقد فها يوجب الحد فيصير بالحد لان في بدائمه فائدة وهو ابطال اللعان لان الحدود في القذف ليس بأهل للعان ولا ابطال في عكسه أصلاً لان الملاعة تحدد القذف لان احصائه لا يبطل باللعان والحدود لا يلاعن اسقوط الشهادة به فيجوز ان يدفع اللعان اذ هو في معنى الحد ولا يقال قد وجد ما يوجب تقديم الحد وهو قذفه لها سابقاً على قذفها له لاننا نقول لا عبرة بذلك ألا ترى أن الرجلين اذا اتقا قاذفاً يحدان من غير مراعاة الترتيب يبدأ به من بدأ بالقذف لعدم القاندة فهذا نظيره ونظير الأول ما اذا قال لامر أنه يازانية بنت الزانية حيث صار قاذفاً لها ولا مها فذمها يوجب اللعان وقذف أمها يوجب الحد فيصير بالحد لئلا يتنق اللعان على ما بينا قال رحمه الله (ولو قالت زينت بك بطلا) أي قالت ذلك جواباً بقوله يازانية وانما يبطل الحد واللعان به لانه قد فها بقوله يازانية وهي صدقته من وجهه بقوله زينت بك لانه يحتمل انها أرادت به قبيل النكاح فيكون ذلك تصديقاً له منها بانها زنت فيسقط اللعان لتصديقها اياه ويوجب عليها الحد لانها قد فته ولم يصدقها هو ويحتمل انها أرادت به حال قيام النكاح أي زناى هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت أحداً غيرك ولا حصل مني فعل الزنا وهو المراد في مثل هذه الحالة لانه أغضبها واذاها فتغضبها وتؤذيه متمسكة بقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا ازان وسمته زناً للقبالة وان لم يكن زناً حقيقة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وكقوله تعالى فمن اعتمد علىكم فاعتمدوا عليه عملاً ما اعتمدى عليكم فعلى هذا لا تكون مصدقة ولا قاذفة له ولا يجب عليها الحد ويوجب اللعان بقذفه فاذا كان كل واحد منهما يوجب في حال دون حال لا يجب واحد منهما بالشك وعلى هذا لو قالت لها ابتدا زينت بك ثم قذفها هو لا يجب على واحد منهما الحد ولا اللعان لما ذكرنا من الاحتمال وكذا لو قالت زينت معك بدل قوله زينت بك لاحتمال الذي ذكرنا ويحتمل أيضاً معنى آخر وهو أن في زينت بحضورك وأنت تشهد فلا يكون قد فها ولو قالت له زينت بك قبل أن أتزوجك تحد المرأة دون الرجل لان كلاهما قدف صاحبه غير أنهما صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها هو فوجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امرأة أجنبية حدثت المرأة دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة قال رحمه الله (وان أقر بولد ثم نفاه لاعن) لان نفي ولد امرأته يوجب اللعان لما ذكرنا في باب اللعان ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق أو تفريق قال رحمه الله (وان عكس حدا) أي قال عكس الاول بان نفاه أو لا ثم أقر بانه ولد وانما يصح حد ولا يلاعن لانه لما أقر بعد ما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لا كذا به نفسه وهذا لان اللعان حد ضروري صير اليه للتعذيب فاذا بطل التعذيب بالاكذاب صير الى الاصل وهو الحد قال رحمه الله (والولد له فيهما) أي يثبت نسب الولد منه في الوجهين لاقراره به سابقاً أو لاحقاً وليس من ضرورة اللعان نفي نسبه نظيره ما مر في اللعان فيما اذا ولدت بوامين فأقر بأحدهما ونفي الآخر قال رحمه الله (ولو قال ليس باخي ولا بانيك بطلا) أي بطل الحد واللعان لانه أنكر الولادة أصلاً فيكون انكار الزنا بل هو انكار للوطء فلا يجب عملة حد ولا لعان ولهذا لو قال لا جنبي استبان فلان ولا فلانة وهما ابواه لا يجب عليه شيء قال رحمه الله (ومن قذف امرأته لم يدربها بولدها ولا علمت بولدها ولا وطئ في غير ملكة أو أمة مشتركة أو مسلماني في كفره أو مكاتبات عن وفاء لا يحد) لوجود الشبهة أو لوفقه بشرطه من احصان

(قوله تقديم الحد) كذا يحفظ الشارح ولعمل صوابه اللعان اه (قوله كثره تعالى فجزاء سيئة) التلاوة بالواو اه (قوله أو تفريق) أي بينونة لانه اذا بانها للعان بينهما الكفرية الأجنبية اه من خط الشارح (قوله صير اليه التعذيب) أي والحد الأصلي حد القذف اه كما في (قوله وليس من ضرورة اللعان الخ) جواب سؤال قد دروه وان يقال ان سب اللعان كان نفي الولد فلما لم ينفي الولد كيف يجب اللعان فقال ليس من ضرورة اللعان قطع النسب لانه ينفك عنه وجوداً وعدمه فاللعان شرع بلا ولد لا ترى اذا تناولت المدة من حين الولادة ثم نفي بلا عن بينهما ولا ينقطع نسب الولد ونفي نسب ولداً امرأته الامة ينفي النسب ولا يجزى اللعان اليه أشار البرزوي اه دراية

المتذوق أما إذا قذف امرأته بها وولد لا يعرف له أب أو امرأة لا عنت بولدها لوجود أمانة الزنا لان الولد الذي ليس له أب يعرف من الزنا ظاهرا فقد تمكن في احصائها شبهة العدم أفوات العفة ظاهرا والحدود تدرا بانسبها ولا فرقي بين أن يكون الولد حيا أو ميتا لان هذه الشبهة لا تزول بعوت الولد بل تقرر ولا يخرج هي من أن تكون والدة بعوته بخلاف ما إذا لا عنت بغير ولد حيث يحذفها لعدم أمانة الزنا لان اللعان قائم تمام حد القذف في جانب الزوج فيكون مؤكدا للعفة ولا يقال اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا فكانت محذوفة ودفع وجب أن لا يحذفها لاننا نقول لعانها قائم مقام الحد بالنسبة الى الزوج لا بالنسبة الى غيره ألا ترى أن لعان الزوج قائم مقام حد القذف بالنسبة الى غيره ألا ترى ان شهادته تقبل أدلوا كان محذوف في حق الكل ما قبلت ولان لعانها قائم مقام حد القذف فيكون مؤكدا لاحتصانها ولو أ كذب نفسه بعد اللعان محذوف قاذفها الزوال التهمة بثبوت النسب منه وأما إذا قذف رجلا ووطئ في غير ملكة أو أمة مشتركة فلهنوات العفة فيكون القاذف صادقا فيه والاصل أن كل من وطئ وطأ حراما لعينه لا يحذف قاذفه لان الزنا هو الوطئ المحرم لعينه وإن كان محذوف بالغيره محذوفه لانه ليس بزنا فالوطئ في غير الملك من كل وجه كالأجنبية أو من وجه كالأمة المشتركة أو في الملك والحرمة مؤبدة كأمته التي حرمت عليه بالرضاع أو بالمصاهرة بشرط أن يكون ثبوتها بالاجماع أو بخبر مشهور وعند أي حنيفة رحمه الله يسقط الاحتصان حتى لا يحذف قاذفه لان التحريم المؤبد ينافي ملك المتعة وان لم يناف ملك الرقية فصار الوطئ واقعا في غير الملك من وجه فبصيرنا وذكر الكرخي أنه لا يسقط الاحتصان به لان الوطئ محرم مع قيام الملك فصار كالمالك كانت الحرمة مؤقتة والصحيح الاول اثبوت النضاد بين الحل والحرمة لان المحلل لا يتصور فيه الحل فكيف يكون فيه شبهة الحل ولا كذلك اذا كانت الحرمة مؤقتة لان المحلل فيه يقبل الحقيقة فيكون شبهة ولا يقال أنكم قلتم لا يجب عليه الحد بوطئها وعلى اعتبار ما قلتم هنا ينبغي أن يجب عليه حد الزنا لوجود الزنا وانتفاء الشبهة لانا نقول بحد الملك من وجه أثر في سقوط حد الزنا كما أثر عدمه من وجه في سقوط الاحتصان حتى لا يجب على قاذفه حد فاستوى الحكمان في انتفاء الحد وهذا لان المحلل لما كان محل كاله من وجه دون وجه فباعتبار الملك لا يجب عليه الحد بوطئها وباعتبار عدم الملك لا يجب الحد على قاذفه ومن الحرمة لعينه جارية ابنه والمنكوحه نكاحا فاسدا والأمة المستحقة والمكروه على الزنا ومنها اذا زنى بامرأة ثم اشتري أمها أو بنتها أو تزوجها فوطئها أو زنى أبوه بامرأة ثم تزوجها الابن أو اشتراها فوطئها لان حرمة المصاهرة بالوطئ منصوص عليه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فلا يعتبر فيه الخلاف وكذا لو تزوج محارمه وندخل عليها أو جمع بين الاختين أو غيرها مما من المحارم أو تزوج أمة على حرة فوطئها كل ذلك يسقط الاحتصان لثبوت حرمتها بالاجماع أو بالنص واذا كانت الحرمة غير مؤبدة كأمته المزوجة والمجوسية لا يسقط احتصانه بوطئها وكذا الواشترى أمة شرا فاسدا أو كانت في ملكة أمتان أختان فوطئها أو أحدهما أو وطئ مكاتبته أو الخائض أو امرأته التي نكحها فوطئها أو الحرمة كل ذلك لا يسقط به الاحتصان لان ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارض على شرف الزوال ولو نظر الى فرج امرأة أو ولدتها بشهوة ثم تزوج أمها أو بنتها أو اشتراها فوطئها لا يسقط احتصانه عند أي حنيفة رحمه الله وعندهما يسقط لثبوت الحرمة به على التأيد فصار كالزينة المصاهرة بالوطئ وله أن هذه الحرمة تثبت بدليل محتمل وهو خبر الواحد ونوع اجتهاد من حيث إقامة السبب بمقام المسبب احتياطاً فلا يسقط به الاحتصان الثابت يقين بخلاف ما إذا ثبتت المصاهرة بالوطئ على ما بينا وأما إذا قذف مسلماً زني في حال كفره فلانه صادق فيه وهذا لان الزنا يتحقق من الكافر حرسا كان أو ذمياً في دار الاسلام أو في دار الحرب فيسقط به احتصانه وأما إذا قذف مكاتباً وترك وفاء فلتمكن الشبهة في حرسه لان الصمابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حراً كان أو عبداً فأورث شبهة والاحتصان لم يكن ثابتاً فلا يثبت بالشك قال رحمه الله (وحد

(قوله كالمالك كانت الحرمة مؤقتة) أي كأمته المزوجة اه (قوله على ما بينا) أي قريباً اه

قاذف واطى امة مجوسية وحائض ومكاتبه ومسلم نسكح امة في كفره) لما ذكرنا ان ملكه في هذه الاشياء ثابت وثمين تزوج امة او غيرهما من المحارم في حاله لكفر خلاف ابي يوسف ومحمد فانه عندهم الايسر قاذفه وهو مبني على ان نكاحهم عنده صحيح وعندهما فاسد وقد ذكرناه في نكاح المجوس بخارمهم وفي المكاتبه خلاف ابي يوسف هو يقول وطؤها حرام على المولى وانما سقط عنه الحد بالشبهة لان الحرمة ثابتة لخروج المنفعة عن ملكه حتى لزمه العقب بوطئها قلنا ملكه فيها ثابت من كل وجه واهذا حازا عناقها عن كفارة اليمين ووجوب العقرب لا ينافي الخل فكيف ينافي الشبهة قال رحمه الله (ومستأمن قذف مسلم) أي محمد مستأمن قذف مسلما وكان أبو حنيفة يرجع الله أولا يقول لا يحد لان المقلب فيه حق الله تعالى فصار كسائر الحدود ثم يرجع الى ما ذكرناه ووجهه أن فيه حق العبد وقد التزم ابقاء حقوق العباد ولانه التزم أن لا يؤذى وموجبه اذا أدى طمعا في أن لا يؤذى والله أعلم قال رحمه الله (ومن قذف أوزى أو شرب من اراخده فهو لكاه) لان المقصود من اقامة الحد حق الله تعالى إخلاء العالم عن الفساد والانزجار عن مباشرة سببه في المستقبل وهو يحصل بحد واحد أو يمحتمل حصوله فلا الثاني عن المقصود أو يمحتمله فتمكن فيه شبهة فوات المقصود فلا يشرع اذ الحد يندبر بالشبهات بخلاف ما اذا زنى وقذف وشرب حيث يحد بكل واحد منها حده لعدم حصول المقصود بالبعض اذا اغراض محتلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الاما قصد بشرعه وعلى هذا الوجه الحد القذف الاسوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل ولو ضرب للزنا والشرب بعض الحد فحرب ثم زنى أو شرب ثانيا حده مستأنفا ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم انه قد ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد حده مستأنفا للثاني وبطل الاول ولو قذف عبدا فعتق ثم قذف آخر فأخذه الاول فحرب أربعين ثم أخذه الثاني يتم له ثمانون وقال الشافعي رحمه الله ان حد القذف لا يتداخل الا اذا قذف جماعة بكلمة واحدة أو واحد بزنا واحد وهذا مبني على أن المقلب فيه عنده حق العبد ولا يتداخل في حقوق العباد وعندنا المقلب فيه حق الله تعالى فيتداخل وحكي أن ابن أبي ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع رجلا يرمي بقوله عند باب مسجد له رجل يا ابن الزانيين فأمر بأخذه فأدخل المسجد فحربه حدين ثمانين عثمانين لقتله والدين فأخبر أبو حنيفة بذلك فقال يا للعجب من قاضى بلدنا قد أخطأ في مسألة واحدة من خمسة أوجه حده من غير خصومة المقدوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفسار والى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنبوا صديانكم مساجدكم ومحجائيتكم وسئل سئوفكم واقامة حدودكم والخماس ينبغي أن يكشف أن المقدوفين حين أوميتن لتسكون الخصومة اليهما أو الى ولدهما فان اجتمعت على واحد اجناس مختلفت بان قذف وزنى وشرب وسرق ويقام عليه الكل ولا يولى بينهما خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف أولا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوّة اذ هما ثابتان بالكتاب ويؤخر حد الشرب لانه أضعف منهما ما ولو كان مع هذا جراحة توجب القصاص بدئ بالقصاص لانه حق العبد ثم حذف القذف ثم الاقوى فالاقوى على ما ذكرنا والله أعلم

فصل في التعزير **ب** لما ذكرنا الحدود وهي الزواجر المقسرة شرعا في الزواجر غير المتدرة اذ هو محتاج اليه لدفع الفساد كالحسد وهو تأديب دون الحد وأصله من العزير بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واضربوهن الآية وقال عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصاك عن أهلاك وروى أنه عليه الصلاة والسلام عزرو رجلا قال غيره يا محنت وحبس رجلا بالتهمة واجتمعت الامة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جنابة لا توجب الحد ثم هو قد يكون بالحبس وقد

(قوله وموجبه) بالنصب  
 اه (قوله يقام عليه الكل الخ) فرع قذف رجلا قذف لقذفه ثم قذفه ثانيا هل يحد ثانيا ينظر في كتاب السرقة عند قوله وبشيء قطع فيه ولم يتغير  
 فصل في التعزير **ب**  
 فرع للمولى تعزير عبده وان كان صغيرا ذكره الشارح عند قوله ولا يحد عبده الا باذن امامه اه وذكر هناك أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ويصح فيه العقوب اه (قوله واضربوهن) أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهديبا لهن اه كافي

(قوله ياغنى أنك تفعل كذا) يعني في تزجيره اه فتح (قوله وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام) وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز بأخذ المال اه كما في فتح وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جله ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبنى على اختيار من قال بذلك من المشايخ أقول أبي يوسف اه فتح (قوله وان طأوعته المرأة حل له قتلها أيضا) وهذا تنصيص على أن الضرب تعزير باملكة الانسان وان لم يكن محسباً وصرح في المنتقى بذلك وهذا لأنه من باب تعبير المنكر باليد والشارع ولي كل أحد ذلك حيث قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فلينبهه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت ولايتها الا للولاة وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيم الا الحاكم الا أن يحكم فيه اه (قوله ياتفاق) أي أو ياتيه ودي اه فتح قال الحماكم الشهيد في الكافي ان قال ياتيه ودي أو ياتصراني أو ياجوسى أو يابن الهودى فلا حد عليه ويعزر اه اتقاني (قوله بالوطى) وفي بالوطى يسئل عن نيته إن أراد أنه من قوم لوط فلا شئ عليه ولو أراد أن يفعل عمل قوم لوط لما فاعلا أو مفعولا فعليه الحد عند أبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد والشافعي والحسن والخفي والزهرى وأبي ثور لأنه قد ف ب ما يوجب الحد (٢٠٨) كالأقذف بالزنا وعند أبي حنيفة لا حد عليه ويعزر لأنه قد ف بما لا يوجب الحد وبه قال

يكون بالصفع وشهرتك الأذان وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وليس فيه شئ مقدور وانما هو مفتوح الى رأى الامام على ما تقتضى جناباتهم فان العقوبة فيه تختلف باختلاف الجنابة فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما اذا أصاب من الاجنبية كل محترم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فان من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر الا بالكثير وذكر في النهاية التعزير على مراتب تعزير بأشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغنى أنك تفعل كذا وتعزير بالأشراف وهم الامراء والهاقين بالاعلام والبحر الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخسة بهم هذا كله والضرب وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام وسئل الهندوانى عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتلها قال ان كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بعمادون السلاح وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأوعته المرأة حل له قتلها أيضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأة يزني بها أومع محرمة وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا قال رحمه الله (ومن قذف مملوكا أو كافرا بالزنا أو مسلما يافاسقيا كافر يابحيث يالص يافاجر ياتفاق بالوطى يامن يلعب بالصبيان يأكل الربا ياشرب الخمر يادبوث يابحث يابحث يابن القحبة يازن يبق ياقرطبان يامأوى الزواني أو اللصوص ياحرام زاده عزير) المارونية ولأنه آذاه بالحاق الشين به ولا مدخل للقياس في باب الحد ودفع فوجب التعزير ونفس قرطبان هو الذى يرى مع امرأته أو محرمة رجلا قد عدته خالباها وقيل هو السب للجمع بين اثنين بمعنى غير مدح وقيل هو الذى يبعث امرأته مع غلام بالغ أومع من ارعه الى الضيعة أو يأذن لها بالدخول عليها فى غيبته وعلى هذا يعزير من قال ياسارق وهو ليس كذلك أو يابن الفاسق أو يابن الكافر أو النصرانى أو قال للمرأة يا تحبسة وهي لا تكون هممتها

قتادة وعطاء والصحيح أنه ان كان فى غضب يعزراه كما فى قوله والصحيح أنه ان كان فى غضب الخ قلت أو عزل من تعزير الهزل بالصيح ولو قذفه باتيان ميتة أو جبهة عزراه فتح قوله عزراه كذا ذكره من لسانى فتاوى قاضيان وذكره الناطقى وقد عا اذا قتل الرجل صاغا أمالوقال لتاسق يافاسق أو لاص يالص أو لاساجر يافاجر لاشئ عليه والتعليل يفسد ذلك وهو قولنا انه آذاه بما ألحق به من الشين فان ذلك انما يكون فعين لم يعلم اتصافه بهذا أما من علم فان الشين قد ألحقه هو بنفسه قبل قول القائل اه فتح (قوله وتفسير

قرطبان هو الذى يرى مع امرأته) أى أو أهله اه قاضيان قال ثعلب القرطبان الذى يرضى أن يدخل ذلك الرجال على نسائه وقال القرطبان والكشخان لم أرهما فى كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الدبوث أو قريه سامنه والدبوث الذى يدخل الرجال على امرأته وهذا قال أحمد فى الكشخان يعزروه قال بعض أصحابنا وعلى هذا الخلاف لو قال ياقواد ياقرد أو يامقاصر قيل يعزروه وقيل لا يعزروه ولو قال يابلديا فقدر يعزراه كما فى (قوله أو محرمة رجلا) أى أجنبية اه (قوله يفسد عه طباها) أى الذى قبله عزاه لا يكره لاسكاف قال قاضيان فى باب التعليق من كتاب الطلاق أما السفلة فمن أبى حنيفة المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وبه أخذ المشايخ وعن أبي يوسف السفلة هو الذى لا يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد هو الذى يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن أيوب السفلة هو الذى اذا دعى الى طعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيل وقيل هو الخائلك والحمام والديباغ وقيل هو الذى يختلج الى القضاة ثم قال قاضيان وأما الماجن فقد قال الامام شمس الأئمة الحلوانى هو الذى لا يبالي بما يسمع اه



(قوله في المتن ياتيس) هذا ساقط من خط الشارح ثابت في المتن اه قال في المصباح النيس المذكور من المعزاذ أنى عليه حول وقبل الحول جدى والجمع تيس مثل فلس وفلوس اه (قوله يا بغاء) قال في المغرب وفي جمع التناريق البغاء أن يعبر بفجور رهاو يرضى هذا ان صح توسع في الكلام يا بغاء اه قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما بغاء فهو ولا يربط سواه اه (قوله يا ماجر) قال بعض الشارحين إنه يستعمل عرفا فين يواجر أعلم لئنا اه (قوله يا عيار) قال في المغرب رجل عيار كثير الحجى، والذهب عن ابن دويد وقال ابن الأنباري العيار من الرجال الذي يخلى نفسه وهو اهالا يردعها ولا يجرعها وفي أجناس الناطني الذي يتردد بلا عمل وهو مأخوذ من قولهم فر من عار وعيار اه (قوله يا سخرة) يقال فلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمة سخرة ورجل سخرة أيضا يتسخر منه وسخرة بفتح الغاء يتسخر من الناس كثيرا اه صحاح (قوله يا ضحكة) يقال رجل ضحكة كثير الضحك وضحكة بالتسكين بضمك منه اه صحاح (قوله يا كشخان) بانتهاء في خط الشارح اه قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق وأما كشخان حكى عن امرأة جاءت الى أبي عصمة المرزى وقالت إن زوجي كل يوم يأمرني بالطبخ فقلت له يوماً أى كشخان الى متى أطبخ فقال لى ان كنت كشخان فأنت طالق قال أبو عصمة إن زوجك اذا سمع أن رجلا يعتده اليك بسوء ولا يبالي فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضربك على ذلك فهو ليس بكشخان اه (قوله وانما يلحق القاذف) أى لا تسبق بكذبه اه كى (قوله خمسة وسبعون) يعنى فى حق الاحرار لافى العبيد على ماسياتى آخر المقالة اه وهو ظاهر الرواية عنه اه كاكى (قوله وفى رواية عنه تسعة وسبعون) أى وهو (٣٠٩) قول زفر وهو القياس اه هداية

(قوله والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا) الرواية ببلغ بالتحفيف والتثقل خطأ بين لان المعنى أن من بلغ الحد فى غير الحد فهو من المعتدين ولو قيل ببلغ بالثبوت لصار المعنى من بلغ الحد الى غير الحد ولا خفاء فى بطلانه ولو قدرت المنعول الاول محذوفاً لاحتمال العدة أى ببلغ التعزير حدا ويدل على المحذوف قوله فى غير حد وهذا كقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

ذلك الفعل قال رحمه الله (ويما كابتيس يا حار يا خنزير يا قرياحية يا حجام يا بغاء يا ماجر يا ولد الحرام يا عيار يا نا كس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا بيه يا موسوس لا) أى لا يعزرب هذه الالفاظ كلها لان من عاداتهم اطلاق الحمار ونحوه بمعنى البيلاد أو الحرص أو نحو ذلك ولا يريدون به الشتمة الأثرى أنهم يسمون به ويقولون عياض بن حار وسفيان الثوري وأبو ثور ورجل ولان المقذوف لا يلحقه شتمين بهذا الكلام وانما يلحق القاذف وكل أحد به لم أنه آدمى وليس بكلب ولا حمار وان القاذف كاذب فى ذلك وحمكى الهندى فى أنه يعزرب فى زماننا فى مثل قوله يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم فى عرفنا وقال شمس الأئمة السرخسى الاصح عندى أنه لا يعزرب وقيل ان كان المنسوب اليه من الاشراف كالتفهات والعلمية يعزرب لانه بعد شتمنا فى حقه وتلقاه الوحشة بذلك وان كان من العامة لا يعزرب وهذا أحسن ما قيل فيه ومن الالفاظ التى لا توجب التعزير بقوله يارسى ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك قال رحمه الله (وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً) وفى رواية عن أبى يوسف ببلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطاً وفى رواية عنه تسعة وسبعون وفى رواية عنه أنه يقرب كل جنس الى جنسه فيقرب للس والقبلة من حد الزنا والقذف لغير المحصن أو للمحصن بغير الزنا من حد القذف صرفاً لكل نوع الى نوعه وعنه أنه يعتبر على قدر عظم الجرم وضعفه وقول محمد فيه مضطرب فإنه ذكر فى بعض النسخ مع أبى حنيفة وفى بعضها مع أبى يوسف والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا

(٣٧ - زيلجى ثالث) أى بلغ الناس اه مستصطفى قال الاتقانى عند قول صاحب الهداية وقال أبو يوسف ببلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطاً هذا لفظ القدورى فى مختصره وهو ظاهر الرواية عن أبى يوسف الأثرى الى ما نقل صاحب الاجناس عن حدود الاصل لا يمدى التعزير ويضرب والمضروب قائم أقله ثلاثة وأكثره تسعة وثلاثون لا يبلغ أربعين سوطاً فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ببلغ به خمسة وسبعين سوطاً ثم قال وفى نوادر ابن هشام عن أبى يوسف تسعة وسبعين سوطاً لكن هذا فى تعزير الجرائم فى تعزير العبد فعلى قول أبى يوسف ينقص خمسة عن أربعين كذا ذكر صاحب التحفة وقول محمد فى ظاهر الرواية مع أبى حنيفة وفى رواية قوله مع أبى يوسف كذا ذكر فى المختلف وقول زفر مثل قول أبى يوسف فى النوادر ذكره الفقيه أبو الليث مع قول أبى يوسف هكذا فى شرح الجامع الصغير وذكر فى شرح الاقطع قول زفر مثل قول محمد ثم الاصل هنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين معناه من بلغ حدا فيما ليس بحد يعنى فى التعزير اذا بلغ حدا فهو من المعتدين أى من الجاوزين فعلى هذا لا يتم نقصان عدد الحد فى التعزير عن الحد وذلك يحصل بنقصان سوط عن الاربعين لانه قال عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا بلفظ التنكرة فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الحد وهو الاربعون لانه أدنى حد العبد فى القذف وأبو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الرق عارض فنقص سوطاً عنه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية تنقص عن الثمانين سوطاً ولا يفهم منه معنى معتول قالوا إن أبى يوسف كان يعزرب حداً من تسعة وسبعين وكان يعقد لكل خمسة عقداً بأصابه فمقد خمسة عشر ولم يبق إلا أربعة الاخيرة لنقصانها عن الخمسة

فظن الذي عنده أنه أمر بخمسة وسبعين (١) وكان يعرف بضرب حقيقة الحال فاختلف الرواية عن أبي يوسف لهذا وقد روى مثل هذا عن عمر وليس صحيح وإنما الصحيح عن أبي يوسف لأنه لو كان في هذا نقل عن عمر لم يعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد وقيل إن نقصان الخمسة مأثور عن علي وفيه نظر لما قلنا وهذا لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند أصحابنا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير قيل إن أبي يوسف أخذ النصف من حد الأحرار والنصف من حد العبيد وأكثر حد الأحرار مائة وأكثر حد العبيد خمسون فأخذ نصفاً من هذا ونصفاً من هذا قلت سلمنا أن المائة حد هذا والخمسون حد ذلك ولكن لأن سلم اعتبار التعزير بتصنيف كل واحد ولا دليل على التصنيف جزماً لاسيما (٢١٠) اكل واحد منهم ما ولا دليل أيضاً على اعتبار أكثر الحدين وما قاله أبو حنيفة

في غير حد فهو من المعتدين فيعزى من غير تمييزه حداً بالاجماع غير أن أباحنيفة اعتبر أدنى الحدود وهو حد العبد لأن مطلق ما روي ينافيه وأقله أربعة وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار لأنهم هم الأصول وأقله ثمانون فنقص عنه سوطاً وفي رواية خمسة روى ذلك عن علي أنه فعله فقلده أو اعتبر نفس الحرم لأن العقوبة تختلف باختلاف الجرم كالحذف بجرم الكبير من أكثر الحدود وهو مائة والصغير من الأقل وهو ثمانون سوطاً أو جمعوا على أن العبد لا يبلغ به أربعين قال رحمه الله (وأقله ثلاثة) أي أقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكر القدر في الجرم كالحذف بجرم الكبير من أكثر الحدود وهو مائة والصغير من الأقل ذلك باختلاف الأشخاص فلامعنى التقدير مع حصول المقصود بدونه فيكون مقوضاً إلى رأى القاضى بقيمة بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بيننا تفاصيلاً وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى قال رحمه الله (وضح حبسه بعد الضرب) أي جاز لا مأم أن يحبسه بعد ما ضرب به للتعزير لأنه عجز عن الزيادة من حيث العدد لما روي بنا وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب بخلافه أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة وهذا لأنه يصلح تعزيراً ابتداء حتى جاز لا اكتفاء به ولهذا لا يحبس بالثمة في التعزير بل يكونه أقصى عقوبة فيه فيلزم النسوية بينهم ما بين التحقيق فإذا صلح تعزيراً ابتداء وهو مشروع على ما روي بنا من قبل جاز المصير إليه عند تعذر الضرب كما تجوز زيادة الضربات فيه لأن تقديره إليه قال رحمه الله (وأشد الضرب التعزير) لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كإلا يؤدى إلى فوات المقصود وهو الأثر جزاً وبقى الموضوع التي تبقى في الحدود وروى عن أبي يوسف أنه يضرب نفسه الظهر والالية فقط ثم ذكر في حدود الأصل تفریق التعزير على الأعضاء وفي أشد الأصل يضرب في التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ بالتعزير برأفة وموضوع الثاني إذا لم يبلغ قال رحمه الله (ثم حد الزنا) لأنه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثابت بقول الصحابة ولأن جنائته أعظم لأن حرمة لا تتكشّف بحال وحرمة الخمر تتكشّف بالضرورة والزنا يؤدى إلى قتل النفس بأن يتخلق منه ولد ليس له أب بريه فيملك ولهذا شرع فيه الرجم بخلاف شرب الخمر فإذا كانت جنائته أعظم كانت عقوبته أشد قال رحمه الله (ثم الشرب ثم القذف) أي ثم حد الشرب ثم حد القذف لأن جنائية الشرب مقطوع بها معاشاهدة الشرب والاحضار إلى الحاكم مع الرأحة وجنائية القذف غير مقطوع بها لاحتمال أن يكون القاذف صادقاً فيه وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عفة المقذوف فلم يتيقن بكذبه ولأن حد القذف جرى فيه تغليظ من حيث رد الشهادة على التأنيد فتخفيف الضرب لا يؤدى إلى فوات المقصود ولأن الشارب

أشبه بالصواب عندى لتيقن الأقل والفقيه أبو الليث أخذ بقول زفر وعمل به بذلك بقوله لأن الأربعين نصف الحد وليس بحد وفيه نظر لأننا نقول لأن سلم أن الأربعين ليس بحد بل هو حد العبد في القذف ولا يجوز فيه مطلقاً لأن النكرة إذا وقعت في موضع التني عت (قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حداً في غير حد) الرواية بتخفيف اللام وللتشديد وجه على حذف المفعول الأول أي من بلغ التأديب أو بلغ الضرب حدًا فيما ليس بحد أي في التعزير وقال بعضهم في تقدير المفعول الأول من بلغ التعزير حداً وذلك ما لوث للصحاح لأن المراد من قوله في غير حد التعزير فيكون تقدير الكلام من بلغ التعزير حداً في التعزير يفرد ما قلنا أنه ما قاله الاتقاني وفروع رجل ادعى على

رجل أنه قال له يا فاسق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزيراً أو يا جازراً أو يا لصاً أو يا لوطياً أو يا أكل الربا قلنا أو يا شارب الخمر أو يا نوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القعبة أو ما سوى ذلك مما وجب فيه التعزير أو ادعى عبد أنه قال له يا زاني أو أمة ادعت أنه قال لها يا زانية أو ادعى أمر يجب فيه الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضى لأن هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والأبراء ولا يسقط بالتقدم ويقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى ولا يختص الامام بالأقامة فإن الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولورأى إنساناً يفعل ذلك كان له أن ينهيه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجوز فيه اليمين قاضياً في كتاب الدعوى فيقول باب ما يبطل دعوى المدعى قوله وأنكر المدعى عليه حلفه القاضى أي فان حلف فلا شئ عليه وإن نكل بقضى عليه بالتعزير ذكره العبادى في الفصل ١٩ وعامه فيه اه (قوله فلم يتيقن بكذبه) أي

(١) قوله وكان يعرف بضرب هكذا في الأصل وليحذر اه صححه

لاحتمال أن شهده غابوا أو ماتوا أو أبوا عن الشهادة اه كاكى (قوله فيكون جامع بين الجنائتين) أى الشرب والقذف اه (قوله وترك الصلاة) سيجى بعد أسطر عند قول الشارح ألا ترى أنه ليس له أن يضرب الخ اه قال اللؤلؤ الحى رحمه الله فى فتاواه فى الفصل الخامس من كتاب النكاح وللزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو فى معنى الأربع احدها على ترك الزينة للزوج والزوج يريدها والثانى على ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل والرابع الخروج من المنزل لان الاول والثانى يخل بمصود النكاح والثالث والرابع معصية اه وتنبه لقوله وما هو فى معنى (٢١١) الأربع فانه نفيس والله الموفق وقال

قاضيخان فى باب النفقة فى فصل حقوق الزوجين للزوج أن يمنع المرأة من الغزل وله أن يضربها على أربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهى طاهرة والثالثة ترك الصلاة وفى بعض الروايات عن محمد ايس له أن يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلاة والرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايقاف المهر قال السروجى ولا يبرئ المسلم زوجته الذميمة على غسل الجنابة لانها غير مخاطبة ومنعهما من الخروج الى الكنائس اه

فلا يخلو عن القذف فيكون جامع بين الجنائتين واليه أشار على رضى الله عنه بقوله واذا عدى افترى فيغلف عليه الحد قال رحمه الله (ومن حد أو عزز فمات قدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزز زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت) وقال الشافعى رحمه الله تجب الدية فى بيت المال اذا الحد والتعزير للتأديب فاذا هلك كان خطأ من الامام وضمان خطئه فيما يقبىه من الاحكام فى بيت المال لان نفع عمله يعود الى المسلمين فيكون الغرم فى ما لهم وهو هذا لانه لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيد بشرط السلامة كالمروى فى الطريق ورمى الغرض وفجوره ولنا أن الحد والتعزير يجب عليه اقامته اذ هو أمر ورهه والواجب لا يجامع الضمان كالفصاد والبراغ اذا لم يتجاوز المعتاد وكما لو تيسر الكفار بالمسلمين بخلاف المروى فى الطريق وضرب الرجل امرأته ونحو ذلك لانه مباح فيقتيد بشرط السلامة ولانه فعله بأمر الشرع فيكون منسوب الى الامر فكأنه أمانة حتى أنفه فلا يضمن وقوله بخلاف الزوج اذا عزز زوجته الى آخره يشير الى أنه يجوز له أن يضربها هذه الاشياء والافالضمان واجب عند التلف وان ضربها الغير هذه الاشياء وذكر فى المحيط وفى شرح المختار أنه يجوز له أن يضربها على ترك الزينة وعدم مثل ما ذكرهنا ولم يذكر فيه ترك الصلاة وعلا الجواز الضرب بأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزير على المخالفة وذكر فى النهاية أنه انما يضربها لمنفعة تعود اليه بالمنفعة تعود الى المرأة ألا ترى أنه ليس له أن يضربها على ترك الصلاة وله أن يضرب ولله على ترك الصلاة وأورد فى النهاية على ما ذكرنا اذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها حيث لا يجب عليه شئ عند أبي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا ولم يقيد بشرط السلامة ثم أجاب بأن قال انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر قد وجب فى ابتداء ذلك الفعل ولو وجبت الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز وعزام الى المحيط وروى عن أبي يوسف أن القاضى اذا لم يرد فى التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك لانه قد ورد أن أكثر ما عزز به مائة فاذا زاد على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد على المائة غير مأذون فيه فخصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فيمتنصف ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل واحد أمين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه وشرع فى حق الصبيان والتكفيل والله أعلم

كتاب السرقة

لما فرغ عن بيان المزاج الرجعة الى صيانة النفوس كالأجر أو اتصالها بالشرع فى بيان المزاج الرجعة الى صيانة الاموال وأخرها اكون النفس أصلا والمال تابعها وذلك لان حد الزنا للزجر عن الزنا الذى هو سبب

كتاب السرقة

قال رحمه الله (هى أخذ مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضر وبه تحرزة بمكان أو حافظ) ويعتبر أن تكون جيدة وانتفاء الشبهة ولا يشترط أن تكون ملك رجل واحد بعد ان كانت سرقة واحدة حتى لو سرق عشرة لجماعة قطع بها ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مشتركة بينهم فى أخذها جلة وبين أن تكون لكل واحد

لصباح نفس الولد فكان فيه صيانة النفس وحد الشرب فيه صيانة العقل الذى هو أشرف الاجزاء فى النفس وحد القذف لصيانة ماء الوجه الذى يتصل بالنفس وانما فلنا ان المال تابع لانه خلق وقاية للنفس قال تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا اه اتقانى (قوله فى المتن هى أخذ مكاف خفية) قال الاتقانى وقد الحقية احتراز عن النهب والغصب والاختلاس اه (قوله ويعتبر أن تكون جيدة) أى حتى لو سرق زواجا أو نهر جة أو مستوفة لا يجب القطع ذكر فى شرح الطحاوى لان نقصان الوصف بوجوب نقصان المالية كنقصان القدر فأوردت شبهة وعن أبي يوسف يقطع ان كانت نروح لان بالراجح صارت كالجياذ اه كاكى قال فى المجموع وجودتها بشرط ويحالفه فى الزيف الرجحة اه (قوله حتى لو سرق عشرة) أى من الدراهم اه

(قوله وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية) قال الكيال وفي الشريعة هي هذا أيضا وانما يزيد على مفهومها وقد في اناطة حكم شرعي بها الا لا شك ان أخذ أقل من نصاب خفية سرقة شرعاً لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا قبل السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ البايع العاقل عشرة أو مقداراً خفية عن هو متصد لله فقط مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتقوم للغير من حرز بلا شبهة ويعم الشبهة في التأويل فلا يقطع السارق من السارق ولا أحد الزوجين من الآخر أو ذى الرحم الكاملة والفعل خلاف الاصل لا يصار اليه حتى يتعين ما لا مرد له كالصلاة على ما هو والمذهب المختار عند الاصوليين وما قيل في مفهومها اللغوي والزيادات شروط غير مرضي والقطع بانها لا فعال والقراءة عندنا ولو بغير الناحية فكيف يقال بانها في الشرع للدعاء والافعال شرط قبوله والفرض أنه لا يتبادر الدعاء قط هذا وسيأتي في السارق من السارق خلاف اه كمال رحمه الله (قوله كما اذا انقب الجدار على الاستسرار) أي استيقظ صاحب المال اه (قوله مكاره جهوراً) أعني مقاتلة بالسلاح اه اتقاني (قوله مكابرة) أي مغالبة ومدافعة اه اتقاني (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي في المصر اه قال الكيال واذا كابر (٢١٢) في المصر نهاراً وأخذ ماله لا يقطع استحسنانا وان كان دخل خفية والقياس كذلك

في كيس فيأخذ من كل كيس درهماً قبل أن يخرج من الدار فيخرج بها جلة لان السرقة تتم بالاخراج من الدار فيعتبر الاتحاد عنده هنا في الشريعة وفي اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستسرار ومنه استراق السمع لانه يسمع كلام المتكلم على غزوة منه وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة على ما بينا والمعنى اللغوي وهو الاستسرار مرعى فيها ابتداء وانتهاء اذا كانت بالنهار أو ابتداء لا غير اذا كانت بالليل كما اذا انقب الجدار على الاستسرار وأخذ المال من المالك مكابرة جهوراً لانه وقت لا يلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لا تمتنع القطع في أكثر السراق لا سيما في ديار مصر بخلاف ما اذا كانت في النهار لانه وقت يلحقه الغوث فيه وهي نوعان سرقة صغيرة وكبرى فالصغرى يسارق فيها عين المالك أو من يقوم مقامه في الحفظ وشرطها أن تكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وأخرج من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم قطعه ولو كان السارق يعلم بأن صاحب الدار يعلم ذلك لا يقطع لانه جهور والكبرى يسارق فيها عين الامام أو من يقوم مقامه في الآفاق لانه هو المتصدى لحفظ الطرق وقوله مضر وبه إشارة الى أنه اذا سرق فضة غير مضر وبه وزنها عشرة أو أكثر وقيمتها أقل من عشرة مضر وبه لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهراً والفرق بينهما أن الحدود تدبر بالشبهات فتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيفاً كان وعلى هذا أو انى النضه والزيرف اذا سرقة ما هو وزنها عشرة وقيمتها أقل أو قيمتها عشرة ووزنها أقل لا يقطع وقيل المضر وبه وغير المضر وبه في نفسه سواء والاول أصح وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهم معرفة بما اقيم لانه من باب الحدود فلا يثبت الا بما ثبت به السرقة والمعترف به وزن سبعة كفاي الزكوة قد بيناه هناك وقال الشافعي رحمه الله تعالى نصابه مقدر بربع دينار وقال مالك بثلاثة دراهم لاروى أنه عليه الصلاة والسلام قطع

في الليل لكن يقطع اذا غالب السرقات في الليل تصير مغالبة اذ قليلاً ما يخفى الدخول والاخذ بالكتابة وعليه فرع اذا كان صاحب الدار يعلم دخوله والاص لا يعلم كونه فيها أو يعلم اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كان لا يعلم ان قطع ولو علم لا يقطع اه (قوله أو من يقوم مقامه) أي مقام المالك بأن يكون صاحب يد أمانة أو ضمان كالمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن والمضارب والغاصب اه اتقاني (قوله والمعتبر فيه) يعني المعتبر في وزن سبعة) يعني المعتبر في وزن الدراهم التي يقطع

بعشرة منها ما يكون وزن عشرة ووزن سبعة متقابل اه (قوله وقال الشافعي نصابه مقدر بربع دينار) أي مسكولة يقوم به في السلع وعند أحمد ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمته ثلاثة دراهم اه اتقاني (قوله وقال مالك بثلاثة دراهم) وقال ابن أبي ليلى لا يقطع في أقل من خمسة دراهم وما روى عن أبي هريرة وأبي سعيد بربعين ليس بصحيح اه اتقاني رحمه الله ثم هذا الاختلاف انما نشأ باعتبار أنه لا يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يد سارق المجن وأختلف في تقديره الرواة فبعد ذلك العلماء أخذوا بالاقول وبعضهم أخذوا بالاكثروا والمدليل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح باسناد ما الى هشام عن أبيه قال أخبرني عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن مجن بحفة أو ترس ثم إن مالكاً روى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن ثمنه ثلاثة دراهم والشافعي احتج بما روى عن عمر بن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعداً كذا قاله أبو عيسى في جامعه وأصحابنا احتجوا بما روى في السنن وشرح الآثار مستنداً الى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في مجن قيمته ديناراً و عشرة دراهم وأصحابنا رجحوا هذا الا ان في العشرة يجب القطع بالاجماع وقيمتها خلاف والاخذ بالجمع عليه أولى من الاخذ بمغايه خلاف لان ادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة والحدود تدبر بالشبهات ولان في الاقل شبهة عدم الجنائية ولا حد بالشبهة يؤيده ما روى

في الجامع الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا قطع الا في ديناراً وعشر دراهم اه اتقاني (قوله وقالت الظاهرية) أي  
والحسن البصري والخوارزمي وثبت عن الشافعي اه فتح (قوله تقطع يد السارق بطلق السرقة) أي حتى اذا سرق فلما سقط اه (قوله  
في المتن فيقطع ان أقر مرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الامة اه كمال والاصل في وجوب القطع قوله تعالى  
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما وانا خض المجرمون والصبي الماروي في السنن وغيره مستند الى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الزام حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجرمون حتى يعقل ولان انقطع عقوبة وبعدها يسامح  
أهل العقوبة قاله الاتقاني وقال الكمال ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجنابة لا تحقق دونها لان الجنابة والخالفه فرع تعلق  
الخطاب اه (قوله ولا تهم في الاقرار) أي اذ لا يهتم الانسان في حق نفسه بما يضره ضرراً بالغاً على أن الاقرار الاول إما صادق فالناني  
لا يفيد شيئاً اذ لا يزداد صدقاً وإما كاذب فبالتالي لا يصير صدقاً فظهر أنه لا فائدة في تكراره اه فتح (فروع) من علامة العميون قال  
أما سارق هذا الثوب يعني بالاضافة قطع ولو توثق اتقاني لا يقطع لانه على الاستقبال (٣١٣) والاول على الحال وفي عميون المسائل  
قال سرقت من فلان مائة

درهم بل عشرة دنانير يقطع  
في العشرة دنانير ويضمن  
مائة هـ هذا ان ادعى المقر له  
المالين وهو قول أبي حنيفة  
لان رجوع عن الاقرار بسرقة  
مائة وأقر بعشرة دنانير فصح  
رجوعه عن الاقرار بالسرقة  
الاولى في حق النقطع ولم  
يصح في حق الضمان ويصح  
الاقرار بالسرقة الثانية في  
حق النقطع وبه يتفق الضمان  
بخلاف ما لو قال سرقت  
مائة بل مائتين فإنه يقطع  
ولا يضمن شيئاً لو ادعى المقر له  
المائتين لانه أقر بسرقة  
مائتين ووجب النقطع  
فاتفق الضمان والمائة الاولى  
لا يدعيها المقر له بخلاف  
الاولى ولو قال سرقت مائتين  
بل مائة لم يقطع ويضمن

في مجزئته ثلاثة دراهم مرواه الجماعة وفي لفظ قيمته ثلاثة دراهم غير أن الشافعي قال كانت قيمة  
الدينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهماً والثلاثة ربعها والربع هو المعتبر الأثرى  
الى قول عائشة رضي الله عنها فيما رواه الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق  
في ربع دينار فصاعداً وفيما رواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال تقطع يد السارق في ربع دينار  
قلنا قال ابن عباس وابن عمر كانت قيمة المجرن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عشرة دراهم وقال عليه الصلاة والسلام لا قطع الا في ديناراً أو عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجرن مع  
اتفاقهم أن النصاب مقداره مال مائة الى الأقل التسعين به ومال أخصبنا الى الاكثر التسعين به لان أحد الم  
يقول إن العشرة بقرعة قطع بها وما دونه مختلف فيه فلا يجب بالشك اذا الحدود تدرأ بالشبهات يؤيد ما روينا  
من المرفوع وقالت الظاهرية تقطع يد السارق بطلق السرقة وليس له نصاب مقدر لاطلاق الكتاب  
قلنا هو مقيد بالمال فكذا بان نصاب لما روينا وحكي من الاجماع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام  
قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتمقطع يده المراد به يعض الحديد والحبل  
التفيس الأثرى الى قول الاعمش وهو الراوى لهذا الحديث كانوا يرون أنه يعض الحديد وان من الحبال  
ما يساوي عشرة دراهم قال رحمه الله (فيقطع ان أقر مرة) وقال أبو يوسف لا يقطع ان أقر مرتين  
في مجلسين مختلفين لانه حد فية بمر عدد الاقرار فيه بعد الشهود أصله الاقرار بالزنا ولهما أن الاقرار  
مرة مظهر فيكتفي به كما في انقصاص وحسد القذف والاعتبار بالشهادة باطل لان الزيادة فيها تفيد تقليل  
تهمة الكذب ولا تهم في الاقرار فلا يفيد شيئاً ولا يقال يحتمل أن يرجع فيؤكذب بالسكران ليدل على  
التبوت لانا نقول باب الرجوع فيه لا ينسب بالسكران والرجوع عنه في حق المال لا يصح لان  
صاحب الحق يكذبه وفي الزنا ورد على خلاف القياس فاقصر عليه وذكر بشر رجوع أبي يوسف  
الى قولهما قال رحمه الله (أو شهد رجلان) لانه من الحدود فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ويجب أن  
يسألهم الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها الزيادة الاحتياط لانه

المائتين لانه أقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب النقطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعي المسروق منه ولو أنه صدقه  
في الرجوع الى المائة لا ضمان اه فتح قوله ولو توثق لا يقطع هذا الفرع ذكره في الفتاوى الكبرى والظاهرية وعلا لانه اذا لم ينون فكلامه  
دل على السرقة الماضية كأنه قال سرقت هذا الثوب واذ توثق فكلامه دل على السرقة المستقبلية كأنه قال أسرقه مناله اذا قال هذا  
قاتل زيد معناه أنه قد قتله وان قال هذا قاتل زيد معناه أنه يقتله اه (قوله لا ينسب بالسكران) أي فله أن يرجع بعد التكرار فيقبل  
بالحدود اه فتح قال الاتقاني لان الاقرار وان تعدد وتكرر يسقط الحد بالرجوع لانه حق الله تعالى اه (قوله ويجب أن يسألهم الامام  
عن ماهية السرقة) قال الاتقاني أما السؤال عن الكيفية بان يقال كيف سرق فلا احتمال أنه نقب البيت فأدخل يده وأخذ المتاع فذهب  
حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن أبي يوسف في الامالي وكذا اذا ناول صاحب له على الباب لا يقطع واحدهم الذي الاول  
مختلس لاهاتك للحرز لان هتك الحرز في البيت لا يكون الا بعد الدخول بخلاف صدوق الصيرفي وفي الثانية لم يوجد الفعل الموجب للقطع  
على الكمال من كل واحد بخلاف ما نازح الثوب من البيت الى الطريق ثم خرج فأخذه حيث يقطع لان الفعل الموجب للقطع تمه وحده

وأما السؤال عن الماهية بان يقال ماهي فلا احتمال ان السرقة شي نافه أو ما يتسارع اليه انفساد أو مال ذي رحم محرم منه أو مال فيه شركة للسارق أو مال أحد الزوجين أو دراهم المديون أخذها السارق بقدر حقه أو أقل من قدر انصاف ويحتمل ان الشاهد ينسبها الى السرقة لاستراق الكلام كما قال تعالى الامن استرق السمع ولانه لم يعتدل في الركوع والسجود فلا بد ان من السؤال عنها أو أما السؤال عن الزمان بان يقال متى سرق فلا احتمال التقادم لان التقادم في الحدود الخالصة حقا لله تعالى يبطل الشهادة للتممة بخلاف الاقرار بعدم التهمة وأما السؤال عن المكان فلا احتمال انه سرق في دار الحرب أو سرق من مسنة آمن في دار لا تقطع فيه استحسانا لان حرمة ماله مؤقنة لا مؤبدة أو سرق من غير الحرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه أو من حمامه أو بالليل يقطع لانه لا يؤذن بالدخول في الليل اه قوله وأما السؤال الخ قال السكال رحمه الله ويسألهم ما عن المكان لاحتمال انه سرق من دار الحرب من مسلم وهذا بخلاف مالو كان ثبوت السرقة بالاقرار حيث لا يسأل القاصي المتقرن الزمان لان التقادم لا يبطل الاقرار ولا عن المكان لكن يسأل عن باقي الشروط من الحرز وغيره انتفاها اه (قوله ويجبسه) قال الانتفاي (٢١٤) بالنصب عطا على قوله ان يسألهم ما به في ينبغي أن يحبس الامام السارق لانه

صارتمها بالسرقة تعزيرا عليه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالتممة وقدم ذلك في أول كتاب الحدود وانما يجبسه الى أن يسأل عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما بيننا على الدرء والقطع قبل التعديل لا يجوز لعدم التلافي اذا وقع الغلط فتعين الحبس كيلا يفوت الحق بالهرب اه (قوله في المتن ولو جعما والاخذ بعضهم قطعوا) قال في الهداية واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا قال في النهاية وانما وضع المسئلة في دخول جميعهم

يلتبس على كثير من الناس فانها تطلق على أشباهه على الاستماع خفية وعلى تخفيف الصلاة على ما قال عليه الصلاة والسلام أسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته وكذا يختلف باختلاف الاحوال فان من يدخل يده من النقب أو من الطافة ويأخذ شيئا أو في دار الحرب أو في بيت أذن له في دخوله أو كان المال في يده أو لم يكن في حرز لا يقطع وكذا بالتقادم بسقط الحدود المال اذا كانت بنه وكذا ينبغي أن يسأل عن السرقة منه هل هو أجنبي أو قريب من السارق أو زوج لانه يحتمل جميع ذلك فلا بد من اراحة هذه الشبهة لانه مبني على الدرء المستطوع ويجبسه الى أن يسأل للتممة بخلاف التعزير على ما بينا قال رحمه الله (ولو جعما والاخذ بعضهم قطعوا ان أصاب لكل نصاب) أي لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتادين السارق أن يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقيون للدفع فلو امتنع الحد بخله لامتنع القطع في أكثر السارق فيؤدى الى فتح باب الفساد فيجرى عليهم الحد جميعا استحسانا سدا للباب وسوا من حرز أو معه من الحرز أو بعده في فور أو خرج هو بعدهم في فورهم لان بذلك يحصل التعاون وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من الخامل وحده فية تصر عليه وجوابه ما بيناه ولو كان فيهم صغيرا أو مجنون سقط الحد عن الباقي وقال أبو يوسف ان تولى الاخذ الصغير أو المجنون لا يجب عليهم القطع وان أخذ الكار ان عقلاء وجب لان الاخذ هو الاصل والرد تبع فسقوط الحد عن الاصل يوجب سقوطه عن التبعية بخلاف العكس قلنا الخامل لا يتمكن من الخروج الا بقوة الردء فصاروا مباشرين معنى على ما يجي تخامه في السرقة الكبرى بشرط أن يصيب كل واحد منهم نصاب اذا قطع فيما دون النصاب وقال مالك يقطعون بنصاب واحد لان هذا القدر من المال موجب للقطع فاذا اشتركو وأجرى على جميعهم كالتصاص قلنا القصاص تعلق بسبب لا يتجزأ وهو ازهاق الروح فينسب الى جميعهم بخلاف السرقة قال رحمه الله (ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنج ومغرة ونورة) والاصل فيه أنه لا يقطع فيما يوجد نافعها ما باحا

اذا اشتركو واتفقا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم وأخرج المتاع ولم يدخل غيره فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليه اسم التعزير ولا يقطع واحد منهم وان كان غير الداخل يعين الداخل والفرق بينهما انهم ما لم يدخلوا البيت لم تتأ كدمعوا ونتمهم بتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول وقد وجد في مسألة الكتاب فاعتبر اشتراكهم اه (قوله ولو كان فيهم صغيرا أو مجنون) أي أو أحرص أو ذو رحم محرم من صاحب المال اه انتفاي (قوله قلنا الخامل لا يتمكن الخ) قال الانتفاي ولنا أن أحد الشركاء لا يجب عليه فلا يجب على غيره كالتخفي والعامد اذا اشتركا في القتل امد اه (قوله وصيد) أي سواء كان برياً أو بحرياً اه فتح (قوله وزرنج ومغرة ونورة) قال في المصباح المنير الزرنج بالكسر معروف وهو فارسي معرب والمغرة الطين الاحمر يفتحتمين والتسكين تخفيف والتورة يضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنج وغيره وتسمم لاذله الشعر اه وفي المغرب وهمزوا والنورة خطأ اه كاكى وقوله ومغرة ونورة أي لان هذا كله يوجد مباح الاصل وكذلك الوسمه والحناه وقيل ان في الوسمه والحناه يقطع في بلادنا لانه قد جرت العادة في احرارها ما اه انتفاي

(قوله في دار الاسلام) قيد دار الاسلام لان الاموال كلها على الاباحة في دار الحرب اه كما كي (قوله وما يوجد) مبتدأ خبره قوله حقير اه (قوله بصورته) احتراز عن الابواب والاواني المتخذة من الخشب والحصر البعدادية فان فيها القطع لتغيرها عن الصورة الاصلية بالصفة المتقدمة اه كما كي (قوله غير مرغوب فيه) يخرج نحو المعادن من الذهب والفضة والبراقيت واللؤلؤ وشبهها من الاجتار كما كونها مرغوباً في القطع في كل ذلك وعلى هذا نظر بعضهم في الزنبرج فقال ينبغي ان يقطع به لانه يمتاز ويصان في دكاكين العطارين كسائر الاموال بخلاف الخشب لانه يدخل الدور للعمارة فكان احرازه ناقصاً بخلاف الساج والابنوس واختلف في الرسم والحناء والوجه القطع لانه جرت العادة باحرازه في الدكاكين اه كمال رحمه الله وقوله غير بنصب غير (٢١٥) على انه صفة قوله مباحا اه اتقاني قوله

وعلى هذا نظر بعضهم أي وهو العلامة قوام الدين الاتقاني رحمه الله تعالى اه (قوله لاتضح) قال في المصباح ضح بالشئ يضح من باب تعب ضنا وضنة بالكسر وضناؤه بالفتح يضحل فهو رضين ومن باب ضرب لغسة اه (قوله فتتقص الرغبات فيه) يعني فلا تتوفر الدواعي على استحصاله وعلى المعالجة في التوصل اليه والطباع لاتضح اذا حرز حتى انه فلما يوجد اخذته على كره من المالك ولا ينسب الى الخيانة بناء على ان الضمنة بها تعتم من الخساسة وما هو كذلك لا يحتاج الى شرح الزاجر فيه كادون النصاب اه كمال رحمه الله (قوله على تلك اصفة) احتراز عن الابواب والاواني المتخذة فان فيها القطع كما ينسب اه كما كي (قوله ويدخل في الطير جميع انواعه) قال في الجامع الصغير جبل سرق طيرا

في دار الاسلام لقول عائشة رضي الله عنها كانت الايدي لاتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشئ التساقه أي الحقير وما يوجد في دار الاسلام مباح في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير والطباع لاتضح به ولهذا لا يمتحن في اخذته عادة فلا حاجة الى شرح الزاجر ولهذا لا يقطع بسرقة مادون النصاب ولان الحرز فيه ناقص ولهذا يلحق بعضها في الابواب بل في القوارع كالخشب ونحوه وبعضها ينفلت فيفتر ويضيع فتتقص الرغبات فيه كما تنقص في القليل ولثقله لا يشرع الزاجر ولان الشركة العامة التي كانت في هذه الاشياء قبيل الاحراز تورث الشبهة مادامت باقية على تلك الصفة والحدود تدرا بها ويدخل في الطير جميع انواعه حتى البط والدجاج وفي السمك الطري والمالح وقال الشافعي يقطع في كل شئ الا التراب والطين والسرقين وهو رواية عن أبي يوسف لانه سرق ما لا يمتد ما من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد في دار الاسلام مباحا لا تأثير له كالقير وزج والذهب والفضة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة الكلا والماء والنار ا ثبت فيه شركة عامة فاذا انتفت الشركة بالاحراز حقيقة تورث شبهة وهي دارنة للحد كمال بيت المال والمغنم وكذا قوله عليه الصلاة والسلام انصلدن اخذته يورث شبهة واذا ثبت الشبهة في هذه الاشياء وهي توجد مباحة في دار الاسلام فكذلك في أمثالها وأما الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر فقدرى هشام عن محمدنا اذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة لا يقطع وهو المختلط بالجر والتراب وفي ظاهر المذهب يقطع لانها ليست بتافهة جنس فان كل من تمكن من اخذها لا يتركه فهذه علامته ولا يقطع في الرخام ولا في القصور ومن التجارة ولا في الملح قال رحمه الله (وفا كهة رطبة أو على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصدوا وأشربة وطنبور) والاصل فيه ان سرقة ما يتسارع اليه الفساد والمعاذف أو السرقة من غير حرز لا توجب القطع ا قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في غر ولا كثر رواه أبو داود وغيره والكثير الجارز هوشى أبيض لبن يخرج من رأس النخل ومن قال الكثير الحطب أو صغوا النخل فقد أخطأ ذكره المطرزي وذكر الجوهري أن الجمار شحم النخل والمراد بالتمر ما يتسارع اليه الفساد وهو الرطب وسئل عليه الصلاة والسلام عن التمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبثة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ عن الجن فعليه القطع رواه النسائي وأبو داود والجرين المراد وهو الموضع الذي يلقي فيه الرطب ليحفظ والجران الموضع الذي يعصر فيه العنب أو التمر ولأن الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لم يوجد فيه الاحراز والقطع بدونه غير مشروع ويدخل في العمم القدي منه لانه يتوهم فيه الفساد وفي القواكه الرطبة العنب وكذلك الرطب في المختار لانه يخاف عليه الفساد من

يساوى عشرة دراهم لا يقطع قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه قال بعضهم أراد به الطائر الذي يكون صيدا سوى الدجاج والبط فيجب فيها القطع لانه على الاهل وقال بعضهم لا يجب القطع في جميع الطيور وهذا القول أصح ثم قال وذكر في الجرد لسرق من الدجاج أو البط أو الخمام لا يجب القطع اه اتقاني (قوله وفي السمك الطري والمالح) قال الكمال صوابه السمك المملح أو المملوح اه وفي المغرب وما مملح وسمك مملح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة رديئة وهو المفسد الذي جعل فيه مملح اه (قوله في المثن وطنبور) الطنبور من آلات الملاهي وهو فنون بضم الفاء فارسي معرب وانما ضم جلا على باب عسبور اه مصباح (قوله ولا كثر) بفتحين اه مصباح وقوله كثر بالثنية اه (قوله غير متخذ خبثة) الخبثة بالضم ما تحمله تحت ابطنك اه مصباح (قوله المربد) مثل مقود اه مصباح (قوله والقطع بدونه غير مشروع) أي ولا خلاف فيه لانه الثلاثة وان كان في حائط محرز اه كي

(قوله وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع الخ) روى الحاكم في الكافي عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في طعام المراد الطعام الذي لا يبقى ويتسارع اليه الفساد وما في ماله صور كاللحم والتمر بدليل وجوب القطع في الخنطة والسكر بالاجماع اه اتقاني (قوله لان ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار) أي وفيه القطع وهذا لان ثمار المدينة لا تؤوي الا يابسة فيكون مما يبقى بعد الايوام على عادتهم وكذا عندنا لا يقطع اذا صارت تمرا على رؤس الاشجار اه دراية (قوله وفيه القطع) أي في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وعنده أنه لا يقطع فيها أيضا ذكره القدر في شرحه لمختصر الكرخي اه اتقاني (قوله وفي القحط لا يقطع في الطعام) قال في شرح الطحاوي ولا يقطع على سارق الخنطة في سبيلها لان هذا مال ظاهر غير محرر فاذا كان محررا يقطع الا اذا كان في عام السنة لا يقطع لانه سرق متأولا الى هنا لفظه يعني اذا كان في عام القحط لا يقطع سارق الخنطة وان كان محررا لانه تأول دفع ضرورة الخنطة وقد جاء في حديث عمر لا يقطع في عام سنة ولا في عذق معاق اه اتقاني (قوله بخلاف الاشربة المطربة) يقال أطربه قطربه والطرِب أن يستخلف فرح أو حزن والمراد منها الاشربة (٢١٦) المسكرة وبذلك صرح نضر الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير وانما يقطع

وجه بخلاف الزبيب والتمر وقال الشافعي يقطع في الفواكه الرطبة وبما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة والاشربة لما روينا قلنا أخرجه على وفق المادة لان ما يؤويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة ونحن نقول به اذا سرقه في غير أيام الغلاء وفي القحط لا يقطع في الطعام بالضرورة ذكره في المسوط وفي المنتقى لم يفصل بين الطعام وغيره وفي الحبل يقطع اجاعا لانه لا يتسارع اليه الفساد وهو مال بالاجماع وكذا في العسل بخلاف الاشربة المطربة وغيرها لان بعضها ليس بمال وفي ماله بعضها اختلاف بين العلماء فأورث شبهة وفي المعازف يتأول تكسرها وهو جائز عند بعضهم لكونه أمرا بالمعروف ونهيها عن المنكر قال رحمه الله (ومصحف ولو محلى) وقال الشافعي رحمه الله يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لانه مال متقوم محرر حتى يجوز بيعه وعن أبي يوسف أنه يقطع اذا بلغت حليته نصابا لانها ليست من المصحف فتعتبر بانفرادها ولنا أنه ليس محررا لتأول واخذها يتأول القراءة فيه وهذا لان المقصود في المصحف القران والحلقة والحد والورق وهو لا يوصف بالمالية وجوب القطع باعتبارها فصار ذلك شبهة وهذه الاشياء اتباع ولا تعتبر بالتبع كمن سرق آنية فيها خمر أو ثيابا أو غيره مما لا يجب فيه القطع وقيمة الاواني تبلغ نصابا فانه لا يقطع فيها لما أنها تتبع فاذا لم يعتبر الاصل فالأولى أن لا يعتبر بالتبع وهي على الخلاف فلا يصح الاثران وعلى هذا الخلاف ما لو سرق ثوبا لا يساوي عشرة وفيه فضة أو ذهب مضروب يزيد على النصاب لان المقصود هو الثوب فكان هو المنظور اليه بخلاف ما اذا سرق منديلا قد صر فيه ذلك حيث يقطع اجاعا لان المنديل يصرف فيه عادة فكان مافيه معتبرا اذ هو المقصود بالاخذ وفرقوا في مسألة الثوب بين أن يكون مالنا معاصرا فيه وبين أن لا يكون مالنا به فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره ولم يفرقوا في مسألة الاواني ولو شرب الخمر في الدار وأراقه ثم أخرج الآنية يقطع اجاعا قال رحمه الله (وباب مسجد) لعدم الاسرار كباب الدار بل أول لانه يحرز يباب الدار مافيه بخلاف باب المسجد قال رحمه الله (وصليب ذهب وشطر نج) وزد) لان من أخذها يتأول الكسبر كما في المعازف بخلاف الدراهم التي علمها

منها لان بعضها حرام كالخمر يتأول سارقها اراقتا وبعضها مختلف في اباحتها فيكون ذلك شبهة في سقوط القطع لان الاختلاف في اباحتها يورث شبهة في عدم المالية اه اتقاني رحمه الله (قوله وفي ماله بعضها اختلاف) أي النصف والباقي وماه الذرة والشعير فان كل مسكر حرام عند الشافعي كالخمر ولا مالية اه معراج الدراية (قوله وفي المعازف) المعازف آلات يضرب بها الواحد عزف مثل فلس على غير قياس قال الأزهرى وهو أفضل عن العرب واذا قيل المعزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذ أهل اليمن قال وغيره الليث

يجعل العود معزفا اه مصباح قال في شرح الطحاوي ولا يقطع على سارق الملاهى كالف والطبل والمزمار وغيرها لانه التمثال لا ضمان على كاسرها عند أبي يوسف ومحمد فأوجب قصورا في ماله فصار ذلك شبهة في عدم القطع وقال في الفتاوى ولو لالجى رجل سرق طبلا للفرقة وهو يساوي عشرة تسكاه وفيه واختار أنه لا يقطع لانه كما يصلح للغزو يصلح للهو فتمكنت الشبهة اه اتقاني رحمه الله (قوله حتى يجوز بيعه) أي ولان ورقه مال وما كتب فيه ازداد به ولم ينقص اه كمال (قوله فأوجبوا القطع في العالم به دون غيره) يقطع في الخالين لان سرقته تمت في نصاب كامل وقلنا السارق قصد اخراج ما يملكه دون ما لا يعلم كذا في المسوط اه دراية (قوله في المتن وباب مسجد) قال نضر الاسلام في شرح الجامع الصغير فان اعتاده هذا الفعل أي سرقة أبواب المسجد فيجب أن يعزروا بالغ فيه ويحبس حتى يتوب اه اتقاني (قوله في المتن وصلب ذهب) والصلب شيء مثلث تبعده النصارى اه اتقاني (قوله وشطر نج) بكسر الشين اه كافي على وزن قوطع اه اتقاني قال ابن الجواليقي في كتاب ما تلحن قبه العامة وبما يكسر العامة تفححه أو تضمه وهو الشطر نج بكسر الشين قالوا وانما كسر ليكون نظيرا لاوزان العربية مثل جرد حل اذ نس في الاوزان العربية ففعل بالفتح حتى يحمل عليه اه مصباح (قوله وزد) أي وان كان من ذهب اه كافي (قوله لان من أخذها يتأول الكسبر كما في المعازف) ويضمن مثل ذهبه وزنا اه اتقاني



(قوله وعن أبي يوسف إذا كان الصليب في مصلاهم) أي موضع صلاتهم اهـ (قوله يقطع لعدم الحرز في الأول) أي لأنه يبتعد ما دون في دخوله اهـ اتقاني (قوله في المتن وصي حر) قيده احتراماً عن سرقة العبد الصغير كما يحكي اهـ كأي (قوله في المتن وصي حر ولو معه حلي) يعني لا قطع قال الاتقاني وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا وله ذم أيضاً كذا في الكافي وكذا لم يذكر شمس الأئمة البيهقي الخلاف في الشامل في قسم المبسوط وصرح صاحب المختلف بأنه ظاهر الرواية (٢١٧) أيضاً وروى عن أبي يوسف يقطع

فعلى هذا كان ينبغي أن يقول صاحب الهداية وعن أبي يوسف يقطع إذا كان عليه حلي هو نصاب مكان قوله وقال أبو يوسف اهـ يعني والأوهم أنه مذهبه المعروف عليه وليس كذلك اهـ فتح والزيلعي رحمه الله تبع صاحب الهداية في التعبير بلقظ قال اهـ (قوله ولا يقصد في دفاتر الحساب) أي وهي دفاتر أهل الدونان اهـ اتقاني وفي الفوائد البدرية المراد بدفاتر الحساب دفاتر أهل العمل والحساب الذي أمضى حسابه فكان فيما لا يقصد بالأخذ إذ ليس فيه أحكام الشرع ~~فكان~~ المقصود الكواغد فيقطع إذا بلغت نصاباً ذكره في المحيط اهـ دراية قوله الذي أمضى أما إذا لم يرض حسابه يكون غرضه الكاغد لا ما فيه فيقطع اهـ (قوله في المتن ودف) بضم الدال وفتحها اهـ (قوله ويربط) البربط وزان جهنم من ملاحى العجم ولهذا قيل معرب قال ابن السكيت وجاعة والعرب تسميه المزهر والعود اهـ مصباح (قوله قيل يقطع فيه) أي

التشال لأنه ما عدا العبادة بل للتمول فلا يثبت فيها أو يل الكسر وعن أبي يوسف رحمه الله إذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع وإن كان في حرز يقطع لعدم الحرز في الأول ووجوده في الثاني قال رحمه الله (وصي حر ولو معه حلي) لأن الحرز ليس بحال وما عليه تبع له فلا يعتبر ولا يبتعد ما دون أسكاته وقال أبو يوسف يقطع إذا كان عليه حلي يساوي النصاب وقد بينا الوجه من الجانبين في المختلف المحلى والأواني والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجتماعاً وإن كان عليه حلي لأنه خداع وليس بسرقة لما أن له يد على نفسه وعلى ما في يده قال رحمه الله (وعبد كبير ودفاتر) بخلاف لصغير ودفاتر الحساب لأن سرقة العبد الكبير غضب وخداع والصغير ليس له يد معتبرة على نفسه وهو مال فيتحقق فيه السرقة والمراد بالصغير غير المميز وإن كان مميزاً فهو كالكبير لما يفتى في الحرز واستحسن أبو يوسف في غير المميز أيضاً أنه لا يقطع لأنه أدى وإن كان مالاً من وجهه وهم ما اعتبر جهة المالية فيه لوجود حد المالية فيه ولو كانت قيمته أقل من النصاب وفي أذنه شيء مثله يقطع باعتبار الضم والدفاتر المقصود ما فيها وهو ليس بحال ولا يقصد في دفاتر الحساب ما فيها إذ لا تنفع فيه غير صاحبه فكان المقصود هو الكاغد وفي دفاتر الأدب روايتان في رواية ملحقة بالحساب لأنه غير محتاج إليه إذ ليس فيه أحكام وفي رواية ملحقة بالأحاديث والتفسير والنقح فلا يقطع فيها إذا احتاج إليها المعرفة بالتفسير والأحكام ثابتة لأن معرفتها توقف عليها ولأن نفعها متعددها معدة لوقت الحاجة ولا يقصد منها التمول فصارت كغيرها من الدفاتر قال رحمه الله (وكب وفهد) لأن جنسهما يوحدهم مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن اختلاف العلماء في مالية الكلب يورث شبهة ولو كان على الكلب طوق ذهب أو فضة لا يقطع عليه ولم يعلم لأنه تبع له كاصبي الحرز إذا كان عليه حلي قال رحمه الله (ودف وطبل ويربط ومن مار) لأن هذه الأشياء لا قيمة لها عندهما ولهذا لا يضمن متلفها ويجب كسرهما عند أي حنيفة رحمه الله وإن كان يجب الضمان على المتلف باعتبار اصل احتيم الغير للهو لكن باعتبار قصوده وهو اللهو أورث شبهة لأن الأخذ بتأويل النبي عن المنكر فيمكن ذلك لدرء الحذر إذا كان للهو وإن كان الدف أو الطبل للفرقة لا يقطع عليه قيل يقطع فيه لأنه مباح لأرهاب العدو وقيل لا يقطع لأنه يصلح لغيره من اللهو وأورث شبهة قال رحمه الله (وبخيانة ونهب واختلاس) لما روى عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواد أحد أو يواد وغيره ما وصحه الترمذي ولأن الحرز والاختفاء شرط القطع وعندما في الأول ولم يوجد الثاني في الأخيرين فانتفى ركن السرقة وشرطها فلم يقطع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع مخزومية كانت تستعير المتاع وتبجده محمول على أنه منسوخ بما روي أيضاً وعلى أنه سياسة لتكثير الفعل منها قال رحمه الله (وبندش) أي لا قطع بسبب بندش وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يقطع به وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام من نيس قطعناه ولأنه سرق ما لا تمتد ما يبلغ نصاباً من حرز من له فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على الخنق وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأنه يمكن الخلل في السرقة والمالك والمالية والحرز والمقصود وكل واحد منهما يمنع القطع أما الأول فلأن السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه به أرض كنوم وغفلة والنباش

(٢١٨ - زيلعي ثالث) لأنه مال متقوم اهـ كي (قوله وقيل لا يقطع) أي وهو الاصح اهـ اتقاني واختاره الصدر الشهيد اهـ كأي وأيضاً وهو المختار كذا في الفتاوى الزولواجية اهـ (قوله في المتن وبخيانة الخ) قال الامام الكردري الخائن ما يخون فيما في يده من الامانة كاللودع والخائنة للوث والانتاب أن يأخذ على وجه العلانية قهر من بلدة أو قرية والاختلاس أن يأخذ من البيت مرة جهراً لا قطع فيه باجماع العلماء وفقهاء الامصار لعدم صدق السرقة عليها اهـ دراية

(قوله فلائله لا يملك الميت حقيقة لجزءه) أي ولا الوارث لأنه لو نيش القبر وأخذ ذلك الكفن يقطع عند الكافي فلو كان مال الكاله لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه اه اتقاني (٢١٨) (قوله ومن جدد أنفه) بالادال المهامة اه (قوله باجماع من كان في عصره) أي في

عصره مروان بن الحصباء  
 اه (قوله وتناول الطعام  
 لحاجته) أي الحاجة الصغير  
 اه (قوله فان كان فقدا  
 لا يقطع) قال في الهداية  
 ولو كان حقه دراهم فسرق  
 دنائير قبل بقطع لانه ليس له  
 حق الاخذ وقيل لا يقطع  
 لان التتود جنس واحد اه  
 (قوله وانما هو استبدال فلا  
 يتم الا بالتراضي) أي ولهذا  
 اذا علم اليه المديون العروض  
 له أن يتبع من ذلك بخلاف  
 تسليم الدرهم حيث يجب  
 فظهر الفرق بين جنس الحق  
 وغيره وقال في كتاب السرقة  
 فان قال انما أردت أن آخذ  
 العروض رهنا بحق أو قضاء  
 بحق درى عنه القطع وذلك  
 لان فيه اختلاف عند ابن  
 أبي ابي له أن يأخذ بخلاف  
 جنس حقه لوجود المجانسة  
 من حيث المالية وبه أخذ  
 الشافعي واختلاف العلماء  
 أورث شبهة في دره الحد  
 وبهذا ظاهر الرواية عن  
 أصحابنا وروى عن أبي يوسف  
 أنه لا يقطع في العروض وان  
 لم يدع الاخذ لقطه انكون  
 اختلاف العلماء شبهة اه  
 اتقاني رحمه الله وكذا يقطع  
 اذا سرق مليا من فضة  
 وحقه دراهم لانه لا يصير  
 قضا الصلحة بل يصير بها  
 ميتة ولو سرق المسكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الا أن يكون المولى وكاه ما باقبض فحينئذ لا يجب القطع لان  
 حق الاخذ له اه ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لان حق الاخذ لغيره ولو  
 سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة في شرح القدروري والفتاوى الوالوجية وغيرهما اه اتقاني

لا يسارق عين من يقصد حفظه وانما يسارق عين من لعله يجمع عليه فلا يكون في معنا. ولهذا اختص  
 باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا تتناول آية السرقة. وأما الثاني فلا يملك الميت حقيقة لجزءه لان الملك  
 عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتكمن من التصرف والموت يتأقبه. وأما الثالث فلان المال عبارة عما  
 تميل اليه النفوس وتضن به وهو مخلوق اصالح الادبي والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به. وأما  
 الرابع فلانه ليس بجرح بالميت لانه لا يجرح نفسه فكيف يجرح غيره ولا بالقبول لانه حفرة في الصخر فلا يكون  
 حرزا. ولهذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه. وأما الخامس فلان المقصود من شرع الحدود  
 تقليل النسا فيما يكثرو وجوده وبهذا الجناية نادرة فلا محتاج الى الزاجر ومارواه غير مرفوع بل هو من كلام  
 زياد وزكري في آخره من قبل عهدتنا ومن جدد أنفه جدد عناه ولا يكاد يثبت هذا أبدا ولئن ثبت فهو  
 محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك اذا رأى الامام فيه مصلحة والذي يدل على ذلك  
 أن نيباشا أتى به مروان فسأل الحصباء عن ذلك فلم يبينه له فيه شيئا فعززه أسواط ولم يقطعه ولو كانت  
 الآية تتناولها أو كان فيه حديث مرفوع لبيته والله ولا احتياج هو الى مشاورتهم ولا كانوا يتفقون على  
 خلاف ذلك. وما روى فيه من اختلاف الحصباء رضي الله عنهم ارتفع باجماع من كان في عصره منهم وقوله  
 من حرز مثله فلنا حرز المثل لا يختلف في جنس واحد وانما يختلف باختلاف الاجناس كما اذا سرق دابة  
 من اصطلب يقطع ولو سرق منه أولوا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوب لا يقطع  
 لان كلامهم ما حرز في حق الدابة والشاة دون الثوب والاختلاف الجنس. وفيما نحن فيه لو سرق  
 منه ثوبا آخر غير الكفن لا يقطع فيه ولو كان حرزا للكفن لقطع فيه لانه اتحاد الجنس لان معنى الصيانة  
 بالحرز لا يختلف في جنس واحد ولا يقال لو لم يكن حرزا للمكان تضديعا وبه يجب الضمان على الاب والوصي  
 في مال الصغير ولم يقل أحد بوجوب الضمان عليه ما اذا كفنا الصغير من ماله فكان حرزا ضرورة لانا  
 نقول لو كان حرزا لما ضمننا ثوبا آخر له غير الكفن بدفته فيه وانما لا يضمنان بالكفن لانه صرف الى حاجة  
 الميت وبه لا يكون تضديعا كالقضاء البس في الارض وتذبح الشاة لا كل وتناول الطعام لحاجته وان كان  
 القبر في بيت مغلق لا يقطع في الاصح ما بيننا من الخلل وكذا لو سرق من ذلك البيت مالا آخر غير الكفن لانه  
 يتناول بالدخول فيه زيادة القبر وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وعلى هذا ينبغي أن لا يقطع  
 السارق من بيت فيه الميت لانه يتناول بالدخول فيه نتيجة به وهو أظهر من الكل لوجود الاذن بالدخول  
 فيه عادة قال رحمه الله (ومال عامته أو مشترك) أي لا يقطع في مال بيت المال أو في مال السارق فيه شركة  
 لان له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة فان مال بيت المال مال للمسلمين وهو منهم. وما اذا احتاج ثبت له الحق  
 فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة والحدود تدرأها قال رحمه الله (ومثل دينه) أي لا يجب عليه القطع اذا  
 سرق من دينه قدر دينه من جنسه والدين حال لانه استبقاء لدينه وله ذلك من غير رضا من عليه اذا تقرب به  
 وان كان الدين مؤجلا يقطع قياسا لانه لا يباح له أخذه فصار كآخذ من غيره ولا يقطع استحسانا لان  
 دينه ثابت في ذمته وانما جيل لتأخير المطالبة وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بقدر حقه بصير شريكا  
 فيه فيصير شبهة وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع في الصحيح لان التقديس جنس  
 واحد حكمي. ولهذا كان للقاضي أن يقضي به دينه من غير رضا المطلب ويضم أحدهما الى الآخر في  
 الزكاة وان كان عرضا يقطع لانه ليس باستيفاء وانما هو استبدال فلا يتم الا بالتراضي وعن أبي يوسف أنه  
 لا يقطع لاختلاف العلماء فيه فان عند ابن أبي ليلى له أن يأخذ به لوجوده المجانسة من حيث المالية

ميتة ولو سرق المسكاتب أو العبد من غريم المولى قطع الا أن يكون المولى وكاه ما باقبض فحينئذ لا يجب القطع لان  
 حق الاخذ له اه ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لان حق الاخذ لغيره ولو  
 سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة في شرح القدروري والفتاوى الوالوجية وغيرهما اه اتقاني

(قوله حتى لو ادعاه) أي الاخذ بحقه أو الرهن اه (قوله المقذوف الأول) وفي المرعية هذا اذا قذفه بعين ذلك الزنا أو نسبه الى غيره ذلك الزنا بحديثنا وما وقد مر في حد القذف اه دراية (قوله بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها) أي كما لو كان قطننا فصار غزلا أو كان غزلا فصار ثوبا يقطع بالاجماع لان العين يتبدلها عن حالها صارت في حكم (٢١٩) عين أخرى فلو سرق عيننا وقطع فيها

ثم سرق عيننا أخرى يقطع ثوبا فكذا هنا ولهذا ينقطع حق المالك عن المغصوب بفعل الغاصب فكذا قال (قوله ثم سرقها الأول) أي السارق الأول اه (قوله لان المشتري الأول) وهو السارق اه (قوله حد القذف) كذا بخط الشارح وصوابه حد السرقة وقوله أما حد السرقة الخ يترتب عليه ما قلناه اه قال في الدراية فان قيل حد السرقة خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الزنا يتكرر بتكرار الفعل في محل واحد حتى لو زنى بأمرأة ثم زنى ثانيا بلتكون المرأة حرة فمتبني أن يكون حد السرقة كذلك بخلاف حد القذف فان فيه حق العبد وقد حصل المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها لانها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها وملكها الغاصب به وبخلاف ما اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فصارت كأنها تبدلت حقيقة أصله حديث بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال هولها صدقة ولنا هدية فان قيل حد الزنا يتكرر بتكرار الفعل في محل واحد فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول لانه عرض لا يبق فصار كشراب الخمر فان المشروب في الثاني غير المشروب في الاول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت أن تغيرت ووجب عليه القطف ثانيا على ما بينا ولان حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وبحد السرقة تسقط فلا تعد الا بالانفسير عن تلك الهيئة ولان هذا الحد لا يستوفى الا بخصوصه فلا يتكرر بتكرار الخصوصية من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا تعتبر فيه الخصوصية قال رحمه الله (ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصنديل والقصوص الخضر والياقوت والبرجد والؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهي محرزة ولا يوجد مباحة الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والنضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل منه شيء قطع فيه ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه نافع والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد وقيل في المصنوع بقطع لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد الا بالانقصير في الاحتراز غالبا ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في القصوص قال رحمه الله (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون نافعة ولهذا تجوز بخلاف المتخذة من الخشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تضاعف قيمته ولا يجرى حتى لو غلبت فيه الصنعة كالخمر البغدادية والجرجانية والعمدانية والاواني التي تتخذ لابن المناسن من الخشيش في

ومن العلماء من يقول له أن يأخذه رهنا بحقه فأورث شبهة قلنا هذا قول لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعاه درى الحد عنه لوجود الظن في موضع الاجتهاد قول رحمه الله وشيئ قطع فيه ولم يتغير) أي لا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وقطع فيه اذا لم يتغير عن حاله الاول وان تغير بان كان غزلا فسرقه فقطع فيه ثم رده الى صاحبه فمسحبه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانيا والقياس أن يقطع وان لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام فان عاد فأقطع عود من غير فصل ولانه سرق مالا معصوماً كامل النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأولى بل أولى لا تقدم الزاجر ولا اشكال في عصمته ألا ترى أنه يضمه بالغصب وبالتلا فصار كما اذا تغيرت عن حاله أو باعه من السارق ثم اشتراه منه ثم كانت السرقة ولنا أن القطع يستلزم سقوط عصمة المحل حقة العبد على ما تبين من قريب ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان بقيت حقيقة العصمة بقيت فيه شبهة التسقوط نظرا الى اتحاد المالك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطف في ذلك المال فأورث شبهة ولان هذه الجنابة وجودها نادر فتعزى الاقامة عن المقصود وهو تقييد الجنابة لان تحصيل الحاصل محال فصار نظير قذف الحدود في القذف المقذوف الاول لان المقصود وهو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني بخلاف ما اذا تغيرت عن حالها لانها صارت كعين أخرى حتى تبدل اسمها وملكها الغاصب به وبخلاف ما اذا باعها من السارق ثم اشتراها منه ثم سرقها الاول لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما فصارت كأنها تبدلت حقيقة أصله حديث بريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال هولها صدقة ولنا هدية فان قيل حد الزنا يتكرر بتكرار الفعل في محل واحد فوجب أن يكون حد القذف كذلك قلنا حد الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول لانه عرض لا يبق فصار كشراب الخمر فان المشروب في الثاني غير المشروب في الاول أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت أن تغيرت ووجب عليه القطف ثانيا على ما بينا ولان حد الزنا لا تسقط به عصمة المحل وبحد السرقة تسقط فلا تعد الا بالانفسير عن تلك الهيئة ولان هذا الحد لا يستوفى الا بخصوصه فلا يتكرر بتكرار الخصوصية من رجل واحد في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا تعتبر فيه الخصوصية قال رحمه الله (ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصنديل والقصوص الخضر والياقوت والبرجد والؤلؤ) لان هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهي محرزة ولا يوجد مباحة الاصل بصورتها في دار الاسلام غير مرغوب فيها فصارت كالذهب والنضة وذكر في شرح المختار أن لا قطع في العاج ما لم يعمل فاذا عمل منه شيء قطع فيه ولا قطع في الزجاج لان المكسور منه نافع والمصنوع منه يتسارع اليه الفساد وقيل في المصنوع بقطع لانه مال نفيس لا يتسارع اليه الفساد الا بالانقصير في الاحتراز غالبا ويقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعنبر لما ذكرنا في القصوص قال رحمه الله (والاواني والابواب المتخذة من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصل والتحقت بالصنعة بالاموال النفيسة حتى تضاعفت قيمتها وخرجت من أن تكون نافعة ولهذا تجوز بخلاف المتخذة من الخشيش والقصب لان الصنعة لم تغلب فيه حتى لا تضاعف قيمته ولا يجرى حتى لو غلبت فيه الصنعة كالخمر البغدادية والجرجانية والعمدانية والاواني التي تتخذ لابن المناسن من الخشيش في

القطع من السارق ولان هذا حق لا يستوفى الا بخصوصه المالك أو نائبه ولا يتكرر بان بخصوصه في محل واحد كحد القذف بخلاف حد الزنا فإنه لا يعتبر فيه الخصوصية كذا في المبسوط اه (قوله في المن والابواب المتخذة من الخشب) يعني ولا يقطع في الخشب (١) الا في خمسة الساج والسج والعود والخنج والصنديل والابنوس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقطع في الصنوبر كذا بخط الشارح

(١) قوله الا في خمسة الخ هكذا في الاصل والمعدود ستة كما ترى فقرر اه معجمه

﴿فصل في الحرز﴾ لما فرغ من ذكر المسروق الذي يجب فيه القطع أو لا يجب فيه والمسروق هو المال شرع في بيان الحرز لان الحرز شرط وجوب القطع الا أنه أخذ كره لان الحرز أمر خارج عن المال والحرز في اللغة الموضوع الحرز وهو الموضوع الذي يحرق فيه الشيء أي يحفظ وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص بنفسه والمراد من الحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً اه اتقاني (قوله وحمام) أي نهاراً اه مجمع (قوله وبيت الخ) يعد قوله وحمام تميم بعد تخصيص اه (قوله وفي غير الولاد من الأقارب) كالأخ والأخت والعم والخال فعندنا لا يجب القطع وعند الشافعي يجب القطع لظاهر قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولان مالك أحد من مابين المال الآخر فيجب القطع لوجود سرقة من حرز كامل ولنا أن القطع لا يجب إلا بأخذ المال وهتك الحرز ولم يوجد هتك الحرز لوجود الأذن بالدخول فلا يبقى المال محرزاً في حق السارق ألا ترى إلى قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت عماتكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخواتكم أو ما ملكت أيمانكم فأن قلت الآية تدل على إباحة الأكل لإباحة الدخول (٣٢٠) قلت الأكل في البيت لا يكون إلا بالدخول فيه فدل بإباحة الأكل في البيت على

السودان يقطع فيه المأذوناً وإنما يقطع في الأبواب إذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا يشغل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الأبواب وان كانت مركبة على الباب لا يقطع فيها لانها لا تكون محرزة به بل هي حرز غير هالان الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محصناً وهي بهذه المثابة فلا تكون محرزة بالتركيب والله أعلم

﴿فصل في الحرز﴾ قال رحمه الله (ومن سرق من ذى رحم محرّم منه لا يرضاع ومن زوجته وزوجها وسيدته وزوجته وسيدته ومكاتبه وخنثه وصهره ومن معتمراً وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع) لوجود الشبهة في كل واحد منها أما الأول وهو ما إذا سرق من ذى رحم محرّم منه فالبسطة في دخول الحرز عادة ولهذا يدخل عليهم من غير استئذان وأباح الشرع النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وحرّت البسطة في الانتفاع عمال الأصول والفروع وتجب نفقته فيه إذا كان فقيراً فكانت الشبهة فيه ظاهرة وهي كآفة لدرء الحد بخلاف الصديق لانه لا يأخذ من ماله على وجه السرقة عادة فلم يبق صديقه وفي غير الولاد من الأقارب بخلاف الشافعي لانه يلحقها بالأجنبي وقد ينشأ في النفقة والعقاق ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم مال غيره لا يقطع لعدم الحرز وبالعكس يقطع لوجوده وينبغي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من الشبهة في ماله وقوله لا يرضاع لأحاجه لانه لم يدخل في ذى الرحم المحرم وإنما يقطع فيه لعدم ما ذكرنا فيه من الشبهة وعن أبي يوسف أنه لا يقطع إذا سرق من أمه من الرضاع لانه يدخل عليها إعادة من غير استئذان بخلاف أخته من الرضاع لعدم هذا المعنى فإنا كل ذلك لا يشترط فلا يوجب البسطة والمحرمة بدون القرابة لا تحترم كما إذا ثبت بالزنا ولهذا يقطع إذا سرق من أخيه من الرضاع وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيده

إباحة الدخول فيه ومع إباحة الدخول فيه لا يكون الحرز ثابتاً فان قلت كيف يصح استئذانكم بهذه الآية وقد قال تعالى فيها أو صدقكم ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قطع قلت لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقاً بل كان عدواً بخلاف ما إذا سرق من أخيه أو عمه أو عمه لا يقال لم تنق الأخوة والعمومة أو الخولة أو القرابة بالسرقة فظهر الفسوق والنجس عن آية السرقة فتقول انها مخصوصة بالاجماع قد خص منها الصبي والمجنون وقرابة الولاد وغير الحرز وما ل فيه

شركة للسارق ونحو ذلك فلما كان كذلك قلنا هذا مال غير محرز في حق السارق لوجود الأذن بالدخول فلا يقطع كما لو سرق من المسجد اه اتقاني (قوله خلاف الشافعي) أما قرابة الولاد فلا قطع فيها بالاجماع اه اتقاني (قوله وبالعكس يقطع) أي كما إذا سرق مال ذى الرحم المحرم من غير بيت ذى الرحم المحرم اه (قوله لأحاجه إلى إخراجها) لك أن تقول بل يحتاج إليه لان ابن العم مثلاً وابن الخال إذا كان أحسن الرضاع بصدق عليه أنه ذورحم محرّم فيدخل تحت قوله ذى رحم محرّم فأقاربه المصنف رحمه الله بقوله لا يرضاع أنه لا بد أن تكون المحرمة من جهة النسب هذا ما ظهر في حال المطالبة اه ثم رأيت البدر العيني رحمه الله أجاب عن المصنف رحمه الله على ما ظهر في وجهه على الموافقة اه (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يقطع الخ) قال في شرح الطحاوي ولو سرق من أمه من الرضاع أو من أبيه من الرضاع وجب القطع وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى عن أبي يوسف في شرح القدروري أنه لو سرق من أمه رضاعاً لا يقطع اه (قوله فلنا كل ذلك) أي من الرضاع اه (قوله فلا يوجب البسطة) هذا جواب عن قول أبي يوسف انه يدخل على الأم من الرضاع من غير استئذان يعني بينهما تبسط في دخول المنزل فلا يقطع فقال الرضاع قليل استئذانه عادة فلا تبسط بينهما حينئذ لعدم اشتها الرضاع احترازاً عن الوقوف في موقف التهمة بخلاف الأم من النسب فإن النسب أمر مشتهر فلا تبسط متحقق لا محالة اه (قوله) وأما إذا سرق أحد الزوجين من الآخر) فان قلت أحد الزوجين ربعهما حرزانه عن الآخر قلت نعم لكن لا يمنع ذلك التبسط في المنزل

فيمتنع القطع لوجود التبسط كما إذا أحرز الاب مال عن ابنه فسرق الابن اه اتقاني (قوله فانه عدم الحرز) وقد روى عن عررضي الله عنه انه أتى بغلام سرق مرآة له أه سبده قال ليس عليه شيء فأتاكم سرق متاعكم ذكره ما يذ في لموطا فإذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج أولى اه اتقاني (قوله حيث لا يكون له الرجوع فيها) قال في غاية البيان ولو سرق من امرأته أو المرأة من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما اه (قوله أو سرقته هي منه لا تقطع) قال الاتقاني وان كانت منقضية العدة يجب القطع اه (قوله ولو سرق رجل من أجنبية الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لم يجب التمتع عليه سواء قضى بالقطع عليه أم لم يقض في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه قال إذا قضى (٣٢١) عليه بالقطع قطع يده اه (قوله

فالنفس) كذا يحفظ السارح ووصاياه فالمال وقد صرح بذلك في معراج الدراية وغيرها اه (قوله والمكاتب فيه) أي فيما سرق من مولاة كالتن اه وكذا المدبر عبداً ما لم يبت المولى ولا يزوج على العبد في مال سيده ما يناله اتقاني (قوله له حتماً في آكساب) أي ولان مال المكاتب موقوف عليه وعلى مولاة له ان أدى بدل الكتابة له له ان وان عجز عنه فماله للمولى ولا قطع في المال الموقوف على السارق وعلى غيره كما إذا سرق أحد المتبايعين ما شرط فيه التبايع اه اتقاني (قوله وأما إذا سرق من سبياتي في اتقاني الوصية أن الاصحاح كل ذي رحم محرم منه اه (قوله وأما إذا سرق من سرق من نعم) قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولا قطع على من سرق من الغنائم

فلوجود الأذن بالدخول عادة فان عدم الحرز ولو أبانها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم رفع الامر الى القاضي لا يقطع لان السرقة تعدت غير موجبة للقطع فلا تنقلب موجبة كما إذا وهبها ثم أبانها بحيث لا يكون له الرجوع فيها ولو سرق من امرأته المبتوتة في العدة أو سرقته هي منه لا يقطع لان الخلطة بينهما قائمة اذا الدخول مباح للاطلاع صيانة لماله أو لوجوب السكنى عليها حيث يسكن وقيل يقطع اذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق لان كلاهما ممنوع عن الخلوة بصاحبه فم الدخول عليه كما بعد انقضاء العدة ولو سرق رجل من أجنبية أو امرأة من أجنبي ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قبل الانقضاء فصار كما اذا ملك المسروق في تلك الحالة بخلاف ما إذا وهب لأجنبية ثم تزوجها حيث لا يستط الرجوع لان المعتز شبهة المثل والشبهة توجب سقوط الحد دون الرجوع بخلاف الوصية حيث تعتبر فيها حالة الموت لا غير لما عرف في موضعه وعن محمد أنه اذا تزوجها بعد القضاء يقطع وكذا لو سرق أحدهما من حرز لا يسكن فيه لوجود البسوطه بينهما في الاموال عادة ودله ذلك أنهم المالكات نفسهما وهي أنفس من المال فالنفس أولى ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما ما لا آخر والعبد في هذا لمحق بولاه حتى لا يقطع في سرقة لا يقطع فيها المولى كالسرقة من أقارب المولى وغيرهم لانه مأذون له بالدخول عادة في بيوت هؤلاء لاقامة المصالح والمكاتب فيه كالقن لانه عبد ما بقي عليه درهم وكذا المأذون له في التجارة وأما اذا سرق من مكاتبه فلان له حقا في آكسابه وله هذا لا يجوز له أن يتزوج أمة مكاتبه فتحقق الشبهة وأما اذا سرق من ختنه وصهره فالمد كورنه اقول أبي حنيفة رحمه الله وعندده ما يقطع له أن العادة قد جرت بالبسوطه في دخول بعضهم منازل بعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة في الحرز ولهما أنه لا شبهة في ملك البعض لانها تكون بالقرابة والقرابة بالمصاهرة كالحرمية بالرضاع وعلى هذا الخلاف اذا سرق من كل من يحرم عليه بالمصاهرة وأما اذا سرق من نعم فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق من المغنم فدرا عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا وأما اذا سرق من الحمام أو من بيت أذن للناس بالدخول فيه فلاختلال الحرز بالأذن في الدخول وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه اذا سرق ثوبان تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده والفرق على الظاهر أن الحمام بين الأحرار في مكان حرز فلا يعتبر الحافظ كالبيت بخلاف المسجد لانه ما بين الأحرار الاموان فلم يكن محرزا بالمكان فيعتبر الحافظ كالطريق والصحراء لا ترى أنه اذا سرق من الحمام في وقت لا يزدن للناس بالدخول فيه يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقا وحواليت التجار والخانات كالحمام لانها بيت للأحرار والأذن مختص بوقت التجارة ثم لا بد من الحرز لان الاحتفاء لا يتحقق بدونه وهو على نوعين حرز ما في فيه وهو المكان المعتاد

وأطلق الرواية كما أطلق الرواية في مختصر القدرى وينبغي أن يكون المراد من السارق من الغنمية من له نصيب من الغنمية في أربعة الاجناس أو في الخمس كالغنائم أو اليتامى والمسكين وابن السبيل أما غيرهم فلا نصيب له في الغنمية فينبغي أن يقطع لانه سرق ما لا يستحق لاحق له فيه من حرز لا شبهة فيه فيقطع بخلاف السارق من بيت المال فانهم عدلت المصالح عامة المسلمين وهو منهم فصار كالفيه شركة للسارق فلا يقطع اللهم الا أن يقال ان مال الغنمية مباح أخذته في الاصل لكل أحد وهو بعد على صورته التي كان عليها ولم يتغير فصار بقاؤه على صورته شبهة فسقط القطع والمغنم الغنمية اه (قوله وقال إن له فيه نصيبا) قال الاتقاني وتدل على رضي الله عنه يدل على ما قلنا اه

(قوله كاللور والبيوت والصناديق) أي والخانوت والخيمية والجريه اه اتقاني (قوله سارق رداء صفوان) أي ابن أمية اه (قوله وهو نائم في المسجد) ذكر ذلك في الموطا والسنن أيضا اه اتقاني (قوله ولهذا لا يضمن المودع) وفي فتاوى الظهيرية انما لا يجب الضمان على المودع فيما اذا وضع الرديعة بين يديه اما اذا نام قاعدا اما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما في السفر لا ضمان عليه نام قاعدا أو مضطجعا اه دراية (قوله) وأما اذا أغار (٢٣٣) قال الاتقاني قال صاحب المغرب أعار لفظ شمس الأئمة الحلواني والصيرى وهو من

أعار على العدو وأما انظر محمد لأحرار الأموال كاللور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك وحرز بالحفاظ يكن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو حرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي الحرز بالمسكان لا يعتبر الاحرار بالحفاظ في الصحيح لان الحرز به فوق الحرز بالحفاظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال وبما منع مع اختفائه فيه عن أعينهم فكان الحرز بالحفاظ دونه فيكون كالبديل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبه عند حاضره لا يقطع لان الحفاظ لا يعتبر مع الحرز بالمسكان وذلك قد سقط بالاذن ولو كان باب الدار مفتوحا بالنهار فسرق لا يقطع لانه مكابرة وليس بسرقة ولو كان في الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع ذكره في شرح المختار وفي المحيط الفساح وهو الذي يهيى الغلق الباب ما يفحصه ففش بابا في الدار وفي السوق نهارا وليس في الدار ولا في السوق أحدم يقطع وان كان فيها أحدم من أهلها وأخذ المتاع وهو لا يعلم به يقطع ومثله في البدائع وأوجب القطة في الهداية في الخانات وفي الخوايت ليلا لانها رام لظلمها هذا في المفتوحة وفي المغاظة يقطع مطلقا في الاصح والاخراج من الحرز شرط لوجوب القطة في الحرز بالمسكان اقيام يده قبله وفي الحفاظ يكتب في حجره الاخذ لئلا يد المالك به فتم السرقة ولا فرق بين أن يكون الحفاظ مستيقظا أو نائما عندئذ في الصحيح واطلاق القدروري بقوله وصاحبه عنده يدل على ذلك وقيل لا يكون محرزا في حال نومه الا اذا كان تحت جنبه أو تحت رأسه وجه الاوّل أن المعتبر الاحرار وقد حصل به فان الناس بعدون النائم عند متاعه حافظا له لا يضمن المودع والمستعير عنه قال رحمه الله (ومن سرق من المسجد متاعا ور به عنده قطع) لما روينا واذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وان سرق ضيف من أضافه أو سرق شيئا ولم يخرج من الدار) أي لا يقطع لان البيت في حق الضيف لم يبق حرزا لكونه مأذونا له في دخوله فصار بمنزلة أهله والدار بما فيها في يد صاحبه في المعنى وهي كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها ليحقق الاخذ من كل وجه بخلاف الغصب حيث يجب عليه الضمان بالاخذ وان لم يخرج من الدار في الصحيح لانه يجب مع الشبهة هذا اذا كانت الدار صغيرة لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بصحتها فانما حينئذ تكون كلها حرزا واحدا حتى لو أذن له في دخولها فسرق من البيت لا يقطع وان كانت كبيرة فسرق منها وأخرجه الى صحنها يقطع وان لم يخرج منها على ما يجب من قرب قال رحمه الله (وان أخرجه من حجرة الى الدار أو أغار من أهل الحجرة على حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه وأخرجه قطع) لتحقيق السرقة في هذه الجملة أما اذا أخرجه من حجرة الى الدار رأى الى صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق فيترتب عليه موجبه وهذا اذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغنى به أهله عن الانتفاع بصحن الدار وانما يفتنون به انتفاع السكة فيه يكون اخراجه اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة اذ لكل مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورة فكانت المنازل بمنزلة دور في محلة وأما اذا أغار من أهل الحجرة على أهل حجرة أخرى فالمراد به اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة وان كانت صغيرة بحيث لا يستغنى أهل المنازل

أعار على العدو وأما انظر محمد وان أعان يعني بالعين المهمة والنزن وهو الاوجه لان الاغارة تدل على الجهر والمكابرة والسرقة على الخفية وللاول وجه أيضا عندى بأن يدخل المص مكابرة بالليل جهر او يخرج المال فانه يتطاع لوجود الخفية عن أعين الناس ويحتمل أن يكون ذلك اللفظ أيضا رواية عن محمد لان شمس الأئمة الحلواني مع تجرعه في العلوم لاسيما الفقه ليس ممن يتم في هذا القدر والاغارة جهات بمعنى الاسراع والعدو أيضا قال الفرزدق وأروا فوقهم ولنا عليهم

صلاة الراغبين مع المغير يقول اذا اجتمع الناس بالموسم وأروا عنهم والمغير المسرع وهذا من قول أبي سبيارة عميل بن خالد العدواني وكان يدفع بالناس من المزدلفة على حمار أربعين سنة فضربت العرب بحماره المثل فقالوا الأصح من غير أبي سبيارة وكان يقول أشرق تير كما تغير فعلى هذا يكون معناه أسرع انسان وعدا

من مقصورة على مقصورة فسرق منها قطع وجاء أعار الحبل أي قتله قتلا شديدا ذكره في ديوان الادب وغيره والقتل يستعمل في الخداعة ويجوز أن يستعمل ماني معناه قيم أيضا ألا ترى الى ما جاء في حديث الزبير أنه سأل أم المؤمنين عائشة الخروج الى البصرة فأبت عليه فبازال يقتل في الذروة والغارب حتى أبطته الذروة أعلى السنام والغارب مقدمه هو مثل يقال ما زال يقتل في ذروة أي يخادعه حتى يزيه عن رأى هو عليه كذا قال الأصمعي فعلى هذا يكون معناه اذا احتال وخادع انسان من أهل مقصورة على مقصورة أخرى فسرق منها قطع اه كلام الاتقاني رحمه الله وقال الكمال يريد دخول مقصورة على غرة فأخذ بسرعة يقال أعار الفرس والتعب في العدو اذا أسرع اه

(قوله فصار الكل فعلا واحدا) أي بخلاف ما إذا أخذ غير حيث لا قطع عليه لأنه (٣٣٣) لم يأخذ من الحرز وليس على السارق أيضا

قطع حينئذ لأنه باعتراض  
يد الأخر لم يتبق به فائسة  
على السرقة حين الخروج  
وقد خرج ولا مال في يده  
لا حقيقة ولا حكا فصار كما  
لو استهلك في الحرز ثم خرج  
اه اتفاق رجحه الله (قوله  
ثم يلزم لم تزل يده حكا) أي  
لعدم اعتراض يد أخرى على  
يده اه كاكى (قوله ثم رده  
الى موضعه لم يضمن) سيأتي  
في باب النقطة باتم من هذا  
له (قوله ولهذا يضمن  
السائق الخ) وفي مبسوط  
أي اليسر وكذلك وعاقبه على  
عق كلب فزجره بقطع ولو  
خرج من غير جرح لا يقطع  
اه كاكى (قوله ولو لم يسهه  
وخرج بنفسه لا يقطع) أي  
لأن المهمة اختار لنفسها  
اه كاكى قال في خلاصة  
الفتاوى ولو ذهب السارق  
الى منزله فخرج الحمار بعد  
ذلك حتى جاء الى منزله لا يقطع  
وكذلك وعق شيئا على مائر  
وتركه ثم طار الى منزله اه  
اتفاقى (قوله وان أخرجه  
الماء بقوة جرحه لا يقطع)  
كذا في شرح الاتفاقى نقلا  
عن الخلاصة واقتصر  
عليه اه (قوله وأخذ  
المتاع) أي من غير مناوله  
الداخل اه (قوله وأما إذا  
طرز صرة) الطراز الشق ومنه  
الطرار والصرة الهيمان  
والمراد من الصرة هتانفس

عن الانقاع بصحن الدار بل ينتفعون به ائمة اعم المنازل فهي بمنزلة مكان واحد فلا يقطع الساكن  
فيها ولا المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصدها وأما اذا انقب ودخل الخ فلانه هتك الحرز  
بالدخول وتمت السرقة بالاخراج والاخذ وفيه خلاف زفر رحمه الله هو يقول الاتقاء غير موجب للقطع  
وكذا الاخذ من الطريق فصار كما لو اقامه في الطريق ولم يأخذه أو أخذ غير من الطريق ولنا أنه حيلة  
معتادة بين السراق لماته نذر الخروج مع المتاع أو لم يكنه الدفع والفرار وباعتراض عليه يد معتبرة  
فصار الكل فعلا واحدا وهـ نالان يده ثبتت عليه بالأخذ ثم يلزم لم تزل يده حكا الأثرى أن من سقط منه  
مال فأخذه غيره لم يردده على صاحبه ثم رده الى موضعه لم يضمن لأنه في ذلك الموضع في يد صاحبه حكا  
فكأنه رده الى يده حقيقة فأن ابقى يده حكا ونأ كذلك بالأخذ يقطع بخلاف ما إذا لم يأخذه لأنه مضيع  
لا سارق وهـ نالان ربه متردد بين أن يكون التضييع لأن منهم من يقصد التضييع على صاحبه وبين أن  
يكون حيلة لا تمام الاخذ وأيمـ ما فعل تبين أن الرمي كان لذلك وأما اذا جرحه على حمار الخ فلان سير  
الحمار ضاف اليه بسوقه ولهذا يضمن السائق ما تلفت الدابة ولو لم يسقه وخرج بنفسه لا يقطع وفي  
قوله فاقه اشارة اليه ولو اقامه في نحر في الدار فان كان الما ضعية أو أخرجه بتحرك السارق قطع لان  
الاخراج ضاف اليه وان أخرجه الماء بقوة جرحه لم يقطع وقيل يقطع وهو الاصح لأنه أخرجه بسببه ذكره  
في النهاية معزى الى المبسوط قال رحمه الله (وان ناول آخر من خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر  
صرة خارجة من كتم أو سرق من قطار بعيرا أو جلالا) أي لا يقطع في هذه الاشياء كلها لعدم الحرز لعدم  
هتكه أما الأول وهو ما اذا ناول آخر من خارج البيت ومراده اذا انقب ودخل وناول المتاع غيره فلان  
القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد في كل واحد منهم ما اذا الخارج لم يوجد منه الهتك والداخل  
لم يوجد منه الاخراج وان وجد باخراج يده فقد بطل باعتراض يده لا يقطع في كل واحد  
منهما وعن أبي يوسف أن على الداخل القطع على كل حال لان الهتك تم منه فصار المال مخرجا بقله  
أو عاونه وأما الخارج فان أدخل يده يقطع لوجود الاخراج من الحرز وان لم يدخل يده ولكن الداخل  
أخرج يده وناوله لا يقطع لعدم الهتك والاخراج منه وعن أبي يوسف رواية أخرى ان الخارج اذا أدخل يده  
وأخذ المتاع يقطع لحصول المقصود ذكرها في البدائع وهو أشبه بغيره على ما أتى بيانه وأما اذا أدخل يده  
في بيت يعنى من النقب وأخذ المتاع فلما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال اللص اذا كان ظر بنا لا يقطع  
قيل كيف ذلك قال أن ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير أن يدخله هو ولان هتك الحرز  
معتبر لا يجب القطع وفي الحدود يراعى كمال السبب والشروط احتيالا للثمة وأكل جهة هتك الحرز  
بالدخول فيشترط بخلاف الصندوق والجيب والكم ونحوه لان الممكن فيها ادخال اليد للدخول فيشترط  
الممكن لا غير لانه مذكور وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول ان السرقة أخذ المال من الحرز على الخفية وقد  
تحقق بادخال يده كما تحقق بدخوله بنفسه والدخول وسيله اليه فلا يعتبر عند حصول المقصود بغيره كافي  
الصندوق ونحوه والحجة عليه ما ذكرنا والفرق ما بينا وحصول المقصود بغير هتك الحرز لا يوجب القطع  
الأثرى أنه لو شق جوا القافية تد ما فيه من الدراهم فأخذه لا يقطع وان حصل مقصوده لعدم الهتك وان  
أدخل يده فأخذ يقطع لوجود الهتك وأما اذا طر صرة خارجة من الكم فلان الرباط من خارج فبالطرز  
يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وهو المعترفى الباب وان كانت الصرة داخله فطرزها  
وأخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطرز يتحقق الصرة داخل الكم فيتحقق الاخذ من الداخل فوجد  
الهتك ولو كان مكان الطر حبل الرباط ينعكس الحكم لان انعكاس العمل وعن أبي يوسف أنه يقطع في  
الاحوال كما لانه محور الكم أو بصاحبه قلنا لانه متبر الحرز بالحفاظ الا اذا كان يحفظه من السراق وبعد

الكم المشدود فيه الدراهم اه كاكى (قوله لانه محور الكم) أي في صورة طررها خارج الكم اه كاكى (قوله أو بصاحبه) أي  
في صورة طرهاداخل الكم اه كاكى

(قوله لا قطع في حريسة الجبل) وحريسة الجبل هي الشاة المسروقة مما يحرس في الجبل وقيل هو من قوله سم السارق حارس على سبيل التعكيس وفي التكملة حرسى شاة أى سرقتها حرسى اه مغرب (قوله أوسيفه) أى وهو مسنية قط غير غافل اه  
 فصل في كيفية القطع والبيان ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفصيل المال والخرز لانه حكم سرقة المال الخاص من الخرز قسمة عليه فاقطع ما اتلفا من قبل وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهم وماؤا معني يديهم ما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق الى اثنين لكل واحد واحدان يجمع مثل قوله تعالى فقد صغت قلبك فقد يئى وقال يد نظرا عما مثل ظهور الترسين \* والافصح الجمع اه اتقاني (قوله في المتن من الزند) قال في الصحاح الزند وصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروع اه قال الاتقاني والكوع طرف الزند الذي يلي الأبهام والكروع طرف الزند الذي يلي الخنصر اه (قوله وهو مشهورة) قال الكمال وأما كونها اليمين فيقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيديهم ما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا في حديثنا طلاق النص فهذا من تقييد المطلق لامن باب الجمل لان الصحيح أنه لا مجال في اقطعه أيديهم ما وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا العصاة فلا يمكن التقييد مراد المفعول وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه (٢٢٤) يمكن بهما الأعمال وحدهما لا يمكن بهما اليسار فلو كان الاطلاق مرادا

والاثنان يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب اليسار لهم اه وقوله فهذا من تقييد المطلق الخ فيه رد لما قاله الاتقاني حيث قال فان قلت الزيادة على النص نسخ عندنا فلذا لا تجوز الزيادة بخبر الواحد فكيف جازت بقراءة عبد الله قلت لان سلم أنها خبر الواحد رقراته كانت مشهورة الى زمن أبي حنيفة والزيادة بالمشهور جائزة ولئن سلمنا أنها خبر الواحد فيكون بيانها لمجمل الكتاب والكتاب مجمل في حق المقدار وفي حق اليمين أيضا لاحتمال ارادة

ما أدخله في كده أو ربطه لا يصدق حفظه وانما يقصد قطع الطريق أو الاستراحة بالمشي والعود لا اعتماد عليه فلا يعبأ بحفظه من غير قصد الأثرى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في حريسة الجبل لان مقصود الراعى الرعى دون الحفظ وهو تبع فلا يصلح للقطع لما فيه من شبهة العدم وفي المحيط لو سرق ثوبا عليه وهو رداؤه أو قلسه أو طرف منقطه أو سيفه أو سرق من امرأه حليا عليها لا يقطع لانها خلسة وليست بخفية سرقة ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لا يبصها أو ملاءة وهو لا يبصها أو واضعها قريبا منه بحيث يكون حافظه لا يقطع لانه أخذها خفية وسراوله حافظ وهو النائم وأما اذا سرق من قطار بعيرا أو جلا فلا بد ليس بمجرم مقصود فتمسك فيه شبهة العدم ولا فرق بين أن يكون مع السائق أو قائدا ولم يكن لان السائق أو الراكب يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان معها من يحفظها يقطع قال رحمه الله (وان شق الخيل فأخذ منه أو سرق جوارقها فبها متاع ورهبه يحفظه أو نائم عليه أو أدخل يده في صندوق أو في جيب غيره أو وكه فأخذ المال قطع) لوجود السرقة من الخرز والنوم يقرب منه بحيث يعتد بحفظه كالنوم عليه على الختمار وقد ذكرناه من قبل والله أعلم  
 فصل في كيفية القطع والبيان ظاهر ترتيبه على بيان نفس السرقة وتفصيل المال والخرز لانه حكم سرقة المال الخاص من الخرز قسمة عليه فاقطع ما اتلفا من قبل وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهم وماؤا معني يديهم ما وحكم اللغة أن ما أضيف من الخلق الى اثنين لكل واحد واحدان يجمع مثل قوله تعالى فقد صغت قلبك فقد يئى وقال يد نظرا عما مثل ظهور الترسين \* والافصح الجمع اه اتقاني (قوله في المتن من الزند) قال في الصحاح الزند وصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكروع اه قال الاتقاني والكوع طرف الزند الذي يلي الأبهام والكروع طرف الزند الذي يلي الخنصر اه (قوله وهو مشهورة) قال الكمال وأما كونها اليمين فيقرأ ابن مسعود فاقطعوا أيديهم ما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا في حديثنا طلاق النص فهذا من تقييد المطلق لامن باب الجمل لان الصحيح أنه لا مجال في اقطعه أيديهم ما وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين وكذا العصاة فلا يمكن التقييد مراد المفعول وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين أنفع من اليسار لانه (٢٢٤) يمكن بهما الأعمال وحدهما لا يمكن بهما اليسار فلو كان الاطلاق مرادا

الشمال والتحقق قراءته بالكتاب بيان له على ان المراد اليمين لا الشمال اه (قوله لان البطش يقع بها) أى والاخذ أى ربما فمقطع الاصابع لازالة التمسك من الاخذ والبطش اه (قوله ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقطع يد السارق من الرسخ) قال الاتقاني ولنا ان البدنات مقاطع ثلاثة وهي الرسخ والمرفق والمنكب وكل منها يحتمل أن يكون مرادا فزال الاحتمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقطع اليد اليمى من الزند ولان فصل الزند وهو الرسخ متيقن به لكونه أقل فيؤخذ به لان العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسخ شبهة فلا تثبت وانما كان مفصلا من الزند من اليمين مرادا لما بينان النبي صلى الله عليه وسلم أو بقراءة ابن مسعود اه (قوله ثم احسموه) قال الاتقاني الحسم هو الكي بعد القطع بالزيت المغلى ونحوه اه قال الكمال وأما الحسم فقد روى الحماكم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق سرق شاة له فقال صلى الله عليه وسلم ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنى به فقطع ثم احسم ثم أتى به فقال تب الى الله فقال تب الى الله قال تاب الله عليك وقال صحح على شرط مسلم ورواه أبو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث وأخرج الدارقطني عن حجية عن علي أنه قطع أيديهم من المفصل ثم احسمهم فكان في أنظر اليهم والى أيديهم كأنهم أئبر الحجر والحسم الكي ليقطع الدم وفي المغرب والمعنى لابن قدامة هو أن يغرس في الدهن الذي أعلى وعن الزيت وكافة الجسم في بيت المال عندهم لانه أمر القاطع به وبه قال الشافعى في وجهه وعندنا هو على السارق وقول



المصنف لانه لم يحسم بؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي واحداً منه مستحب فان لم يفعل لا يأتى ويسن تعليق يده في عتقه لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للامام ان رأه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ما يكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عنداً كثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشرايين لان علياً كان يقطع كذلك ويدع له عقباً يعيش عليها اه فتح (قوله حتى توب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سها رجل صالح اه اتقاني (قوله أو اصبعان منها سواها) قال الاتقاني والاصبعان يتزلان منزلة الاجهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا يقطع لئلا يلزم الاهلاك بمعنى بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش ظاهر بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوات أكثر الاصابع سوى الاجهام لان فوات الاصبعين وهذا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوات الاصبعين لان المنع هو الهلاك بمعنى في البابين وتحققه بقوات الاكثر الا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الاصبعان مقام الاجهام وقال الفقيه أبو الوليد في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجرذ أنه قال اذا كان ثلاث (٣٣٥) أصابع سوى الاجهام مقطوعة لا تقطع وكذلك اذا كان اصبعان

احداهما ما الاجهام فاعتبر هناك أكثر الاصابع وتلك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا اعتق عبداً مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو اصبعان احداهما الاجهام لا يجزئ عن كفاية الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر بذهاب الشرة ولم يعتبر الا كثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أى اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولاً يعنى من سرق أولاً وكانت رجلاه

ربما يسترسل الدم فيؤدى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه اله لامة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثاً حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق واجهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو اصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أى لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت اجهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه اله لامة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى مفسراً كاذب اليه وهو ظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما يتناول اليدين منهما وان الثالثة مثل الاولى في الجنائية بل أفتح لتقدم الزاجرة كانت ادعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم حين حجهم على بقوله لى لاسخى من الله أن لأدع له يداً يبطش بها ورجل اعشى عليها ولم يحجج أحد منهم بالرفوع فدل على عدمه ومارواه لم يثبت فان الطحاوى قال تبعنا هذه الآثار فلم نجد شئ منها أصلاً ولهدم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روى وأن صح فهو محمول على السياسة أو على النسخ والاية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما جزأين الى مئة فتم ما يدكر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول الايدى واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الاية لقطعت ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الايدى اذ كل السرقات غير مراد لعدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع الايدى واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اتلافه أيضاً في المعنى والقطع للجزء لا للاتلاف الأثرى انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كيلا يملك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

(٢٩ - زيلجى ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانياً وكانت رجلاه اليمنى مقطوعة لا تقطع رجلاه اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكافي وشراح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبيدر العيني رحمه الله أجمعين (قوله ويروى مفسراً) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجلاه فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجلاه وفي سنده الواقدي وهما طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أى بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضاً فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتقاني (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقاً للاجماع وقال الكيال وقد حكى عن عطاه وعمر بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول علي رضي الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أى لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن تقويت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة لأنرى أن انساناً لو قطع يسار انسان آخر يقطع يسار القاطع قصاصاً مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

يعتمد على المساواة وقد وجدت فيجب القصاص في ذلك لا يلتفت الى وقوعه تفويتا لجنس المنفعة لان القصاص حق العبد فيجب استيفاءه ما أمكن جبر الحق العبد بخلاف الحد فإنه حق الله تعالى خالصا فيسقط لشبهته الهلاك اه اتقاني رحمه الله وكتب مانصه لوقوع رجل يدي رجل قطعت يدها وأربعته قطعت أربعته لأنه حق العبد فيسقط فيه ما أمكن جبر الحقة لا يقال اليد اليسرى محل للقطع بظاهر الكتاب ولا اجماع على خلاف الكتاب لا تقول لما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها مرادة والامر المقرون بالوصف وان تكرر بتكرير ذلك الوصف لكن انما يكون حيث أمكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى من محليتها القطع فلا يتصور تكراره فيلزم ان معنى الآية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا أيديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة والاجماع وانتفى ما وراء ذلك تمام الدليل على العدم اه فتح (قوله ولان) أي لان فعل السرقة في المرة الثالثة والرابعة ينذر اه (قوله ينذر) أي ينذر ان يسرق الانسان بعد قطع يده ورجله والحد لا يشترط الا فيما يغلب على ما مر غير مرة اه فتح (قوله وانما لا يقطع اذا كانت ايهامه اليسرى مقبولة أو شلاء) قال الحاكم الشهيد في الكافي وان كانت رجلاه اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى علمه اقطع يده وان كان لا يستطيع القيام والمشى علمه لم تقطع يده وكل شيء درأت فيه القطع ضمنته السرقة ان كانت مستهلكة الى هنا لفظ الحاكم اه اتقاني وقال في الكافي واذا حبس السارق بسبب عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك اذا كان قطع يده اليسرى وان حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يؤمر بذلك فلا شيء عليه اه اتقاني (٢٣٦) (قوله أو شلاء) قال في الهداية وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع

أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع قال الاتقاني هذا لفظ القدوري في مختصره أي لا تقطع يده اليمنى اذا كانت الحقة كذلك وذلك لان فيه تقويت جنس المنفعة بطشها اذا كانت يده اليسرى شلاء أو مقطوعة ومشيا فيما اذا كانت رجلاه اليمنى مقطوعة وتقويته اهلا كما معنى فلا يقيم الحد لئلا ينضى الى الاهلاك وقوله واذا كانت رجلاه

حق العبد فيسقط ما أمكن جبر الحقة ولانه ينذر وجوده فلا يستدعي زاجرا اذا الحد فيما يغلب لا فيما ينذر وانما لا يقطع اذا كانت ايهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ لان فيه تقويت جنس المنفعة وهو البطش أو المشى بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الايهام مقطوعة أو شلاء لان فوتها لا يوجب خلافا في البطش ظاهرا ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع تقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاءه الناقص عند تضرر الكامل جائز قال رحمه الله (ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه) أي الذي أمره الحماكم بقطع اليمنى فقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا أو خطأ وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد أما الخطأ في معرفة العين واليسار لا يجعل عقوا وقيل يجعل عقوا زفر رحمه الله أنه قطع يده معصومة والخطأ في حق العبد غير موضوع فيضمنها قلنا خطأ المجتهد موضوع اجماعا وهذا موضع الاجتهاد ان النص لم يفرق بين اليدين وله ما أنه أئلف يده معصومة ظاهرا فلا يعنى وان كان مجتهدا فيه لان المجتهد لا يعد ذميا اذا كان دليله ظاهره اعلى ما عرف في موضعه وكان ينبغي أن يجب القصاص الا أنه امتنع للشبهة اذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة

اليمنى شلاء أي لا تقطع يده اليمنى اذا كانت رجلاه اليمنى شلاء لان فيه تقويت جنس المنفعة اه قال في شرح التنكا وان كانت يده صحيحتين ورجله اليسرى يابسة قطعت يده اليمنى وان كانت الرجل اليمنى هي اليابسة لم تقطع لانه يؤدى الى استيفاء الزائد من الواجب اذ به يتعطل نصف البدن عن منفعة البطش والمشى فيصير في معنى الهالك بخلاف المسئلة الاولى وهو ما اذا كانت الرجل اليسرى هي اليابسة قطع لانه يمكنه امساك العصا باليد اليسرى فيحصل بها نوع منفعة وان كانت ناقصة اه (قوله فقطع يده اليسرى لا يضمن) أي ولكن يؤدب الجلاد اه كاكى (قوله وقال لا يضمن في العمد) أي يضمن في العمد ارش اليسار اه كاكى (قوله والمراد هو الخطأ) أي المراد بالخطأ الذي فيه الخلاف بيننا وبين زفر الخطأ في الاجتهاد ومعناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحماكم اقطع عينه عن اجتهاد في أن قطعها يجزئ عن قطع السرقة نظرا الى اطلاق النص وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما اه فتح (قوله واليسار لا يجعل عقوا) أي فيضمن اه لان الجهل في موضع الاشتراك ليس بعد وهذا موضع اشتراك كل أحد بين اليمن واليسار اه كفاية (قوله وقيل يجعل عقوا) أي فلا ضمان اه (قوله اذا النص لم يفرق بين اليدين) أي لان ظاهر النص بوجوب التسوية بين اليمن واليسار اه (قوله الا أنه امتنع للشبهة) أي الثابتة في الآية اه قال الحماكم وعند مالك والشافعي يقتصر في العمد كقولنا فيما اذا قطع رجل يده بعد الشهادة قبل القضاء في القطار التعديل ثم عدلت لا قطع عليه أفوات محله وتقطع بد القاطع قصاصا ويضمن المسروق لو كان أئلفه لان سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ولم يوجد ولذا الوقطع يده اليسرى يقتصر له ويسقط عنه قطع اليمنى لما عرف اه قال الاتقاني وان حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يؤمر بذلك فلا شيء عليه اه

(قوله ولا ي حنيفة أنه أئلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه) أي وهو اليمنى فانما لا تقطع بعد قطع اليسرى اهـ وكتب على قوله ما هو خير ما نصه أي لأن البطش باليمن أتم اهـ (قوله فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى) أي فلا يصح قولكم أخلف بدل ما أئلف اهـ (قوله فالمتلف ليس من جنس الباقي) لأن منفعة البطش ليست من جنس منفعة المشي اهـ فتح (قوله في الصحيح) احتراز عما ذكره الاستيعابي في شرحه لمختصر الطحاوي حيث قال هذا كله اذا قطع الحدان باهر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمدة القصاص وفي الخطا الدية اهـ فتح (قوله والمراد الخ) تكرار محض اهـ (قوله فقال هذه عيني) فقطعها لا يضمن وان كان عالما بانها يساره بالاتفاق اهـ فتح (قوله لانه قطعه باهره) ألا ترى أن رجلا لو قال لا أخرق قطع يدي فقطع يده لا ضمان عليه كذا في شرح (٢٢٧) الطحاوي اهـ (قوله وأما اذا قطعه أحد الخ) قال في شرح الطحاوي

ولا ي حنيفة رحمه الله أنه أئلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه كن شهد على غيره ببيع ماله بمثل قيمته ثم رجح فان قيل اليمين لم تحصل بقطع اليسرى بل كانت حاصلة بخلاف المستشهد به فكيف يقال أخلف قلنا اليمين كانت مستحقة الاتلاف بقطع اليسرى سلمت فصارت كالخاصة له ولا يلزم على هذا لو قطع رجله اليمنى حيث لا تقطع يده اليمنى ومع هذا يجب على القاطع الضمان لانه قول لا روايه فيه فيمنع وان سلم فالمتلف ليس من جنس الباقي فلم يخلف ما يقوم مقامه وعلى هذه النكتة التي اعتبر فيها الاختلاف لو قطع اليسار غير الحداد لا يضمن في الصحيح اذا كان بعد حكم الحاكم بالقطع لما ذكرنا أنه أخلف ثم في العمدة يجب ضمان المال المسروق على السارق عند أي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لم يقع حدا وسقوط الضمان عنه في ضمن وقوعه حدا وكذا عند ما بل أولي وفي الخطا كذلك على الطريقة التي اعتبر فيها وهي أن القاطع لا يجب عليه الضمان لانه أئلف وأخلف ولم يقع حدا وعلى الطريقة الأخرى وهي أن القاطع اجتهد وأخطأ في اجتهاده حيث زعم ان الكتاب مطلق عن قيد اليمين يكون قطع اليسار واقعا على الحدان المجتهد معذورا في الخطا فلا يجب الضمان اذا قطع والضمان لا يجزمه ان والمراد بالخطا هو الخطا في الاجتهاد وأما الخطا في معرفة اليمين من اليسار لا يجعل عقوا وقيل يجعل عقوا أيضا هذا اذا عين له الامام أو الحاكم اليمنى بأن قال له اقطع عين هذا وأما اذا أطلق بان قال له اقطع يده ولم يعين لا يضمن القاطع باتفاق لعدم المخالفة اذ اليد تنطلق عليهما وكذا لو أخرج السارق يساره فقال هذه عيني لانه قطعه بأمره وهذا كله اذا كان بأمر الامام وأما اذا قطعه أحد قبل أن يقضى ولم يأمر به فيجب القصاص في العمدة والدية في الخطا اتفاقا ويسقط القطع عن السارق لان مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا كيلا يؤدي الى المثلة ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا قال رحمه الله (وطالب المسروق منه شرط القطع) أي طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط اظهروها ولا فرق بين الشهادة والاقرار في ذلك لاحتمال أن يقبله بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع اتفق في تلك الشبهة وكذا اذا غاب عند القطع لان الامضاء في الحدود من القضاء وفي البدائع اذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحضارا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند أبي يوسف لا ينتظر وذلك في النهاية معزى الى المبسوط أنه لا يعتبر بحضوره وكذا عند الاستيفاء لان الوكيل يسأل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير وقال ابن أبي ليلى لا يشترط حضوره فيهما لان الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالكفارة وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البيعة لان الشهادة تنبئ على الدعوى دون الاقرار والحجة عليهما ما يتاهم قال رحمه الله (ولو مردعا أو غاصبا

ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع عينه فهذا لا يتناول ما أن يكون قبل الخصومة أو بعد الخصومة قبل القضاء أو بعد القضاء فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمدة والارش في الخطا و تقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا أنه لا تقطع رجله في السرقة لانه لا يخصصه كان الواجب في اليمنى وقد فانت فيسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمان على الساطع وكان قبله عن السرقة حتى لا يجب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة أو هلك في يده اهـ (قوله ولا فرق بين الشهادة والاقرار) قال الاتقاني ثم لا فرق في ظاهر الرواية عن أصحابنايين أن تثبت السرقة بالبيعة أو

بالاقرار بأن أقر أنه سرق نصابا من فلان وهو غائب فلا يقطع مالم يحضر المسروق منه وعن أبي يوسف انه قال أقطعه بالاقرار وان لم يكن المسروق منه حاضرا وبه أخذ الشافعي وما ذكره في البدائع بناء على هذه الرواية اهـ (قوله وكذا اذا غاب عند القطع) يعني لا يقطع السارق أيضا اذا غاب المسروق منه عند القطع عندنا خلافا للشافعي كما لا يقطع اذا كان غائبا عند الشهادة أو الحكم اهـ اتقاني (قوله لان الامضاء في الحدود من القضاء) أي ولهذا تجعل الاسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والخنون والعبي والموت بعد القضاء قبل الامضاء كالحادثة قبل القضاء اهـ (قوله وفي البدائع الخ) هذا خلاف ظاهر الرواية اهـ (قوله وقال ابن أبي ليلى) قال الاتقاني وقال ابن أبي ليلى يقطع وان كان المسروق منه غائبا في وقت الشهادة أو الحكم اهـ (قوله لان الشهادة تنبئ على الدعوى دون الاقرار) وانما أن المقر به للمقرط مالم يوجد التصديق من المقر له ولهذا أقر لغائب ثم ما حضر جازا فاذا كان زوال ملكه موقفا الى التصديق كان أقل أحواله

شبهة والحد يندرى بان شبهة فصار الاقرار كالثبوت حيث لا يثبت القلع اذا ثبت السرقة بالشه ودالم يحضر المسروق منه لجواز التأكيد منه فكذلك هنا وكذا قال سرفتم ولا اعرف صاحبها اه اتقاني (قوله في المترا أو صاحب الربا) قال الاتقاني وفسر الصدر الشهيد والعتابي صاحب الربا في شرح الجامع الصغير عن ياع عشر تدراهم بعشرين وقبض العشرين ثم جاء انسان وسرق العشرين منه يقطع بخصومه عندنا اه (قوله القابض (٢٢٨) على سوم الشراء) أي والقابض بعقد فاسد اه اتقاني (قوله لا يملكونها) النون بآية

في خط الشارح اه (قوله) ولذا ان السرقة أي من حرز مستم لاشبهة فيه اه (قوله) وقد ظهرت عند القاضي بجهة شرعية) أي وهي شهادة رجلين اه (قوله وسقوط العصمة) جواب اقول زفر لان فيه تقويت الصيانة اه اتقاني (قوله ولا معتبر بالشبهة) جواب سؤال مقدر بان يقال شبهة الاذن من المالك ثابتة فلا يقطع بخصومة هؤلاء فأجاب به يعني لا اعتبار بشبهة موهوم اعتبارها بل الاعتبار لشبهة محتمة الأثرى أنه يقطع بخصومة رب الوديعة مع غيبة المودع في ظاهر الرواية أعي رواية الجامع الصغير عن فيه شبهة موهومة أيضا بان يقول المودع ان حضر كان السارق ضيفا عندي ما ذونا بالدخول في البيت وكذا يقطع بالاقرار مع ان الشبهة متوهمة بالرجوع عن الاقرار فعلم ان الاعتبار للشبهة القائمة الموجودة في الحال لا للشبهة المتوهمة المحتملة الاعتراض اه اتقاني رحمه الله (قوله في ظاهر

أوصاحب الربا) أي ولو كان المسروق منه واحدا من هؤلاء يقطع بخصومه وكذا بخصومة المستعبر والمستأجر والمضارب والمستضعف والقابض على سوم الشراء والمرتهن والاب والوصى ومتولى الوقف وكل من له يدحافظه وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يقطع بالخصومة المالك والخلاف بيننا وبين الشافعي مبنى على أن هؤلاء حتى الخصومة في الاسترداد عندنا وعندنا ليس لهم ذلك عند حود من في يده المالم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة الأثرى أنهم لا يملكون الخصومة في الدعوى عليهم مع بقاء اليد لاستمرارها فلا أن لا يملكونها مع اتقائهم أولى وأحرى وزفر رحمه الله يقول لهم أن يحاصموا ضرورة استرداد المال الى الحفظ الواجب عليه فلا يظهر في حق القلع وهذا لانهم انما يملكون الخصومة بحكم النيابة والنيابة لا تجرى في الحدود ولا احتمال أن يقرله به اذا حضر على ما مر ولهذا لا يقطع باقراره مع غيبة المسروق منه ولا أنهم يملكون الخصومة للصيانة ولو أظهرناه في حق القلع لذات الصيانة اذا بالقطع يبقى المال غير مضموم ولهذا لا يضمن بالهلاك ولذا أن السرقة موجهة للقطع في نفسها وقد ظهرت عند اتقاني بجهة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفى القلع وهو لا يد صححة وهي مقصودة كالمالك فاذا أزيلت كان لهم أن يحاصموا عن أنفسهم لاستردادها أصالة لانيابة لانه ان كان أمينا لا يتمكن من أداء الامانة الا بهوان كان ضمنيا لا يتمكن من اسقاط الضمان عن نفسه الا بذلك فكان محاصم عن نفسه باعتبار حقه ولهذا يستغنى عن اضافة الخصومة الى غيره بان يقول سرق مني بخلاف الوكيل في هذه المعاني اذ الم يكن له يد ولا يستغنى عن اضافته الى موكله ولا يحاصم باعتبار حقه فاذا كان أصيلا في الخصومة وجب الاستيفاء عند الثبوت بلا حضرة المالك لان القلع خالص حق الله تعالى بخلاف القصاص وأما الاقرار فسد ذكر في البدايع أنه لا ينتظر فيه حضوره استمسانا فلذا أن تمنع ولئن سلم ففيه شبهة زائدة وهي جواز أن يرد اقراره فتمت هذه شبهة عند عدم الدعوى العصمة بخلاف خصومة هؤلاء على ما ذكرنا وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء ضمنيا لقطع اليد فلا يكون سقوطه مضاعفا الى المودع ولا يكون تضييعا له بل يكون صيانة بأبلغ الوجوه لان السارق اذا علموا أنه يقطع بخصومه يمتنعون عنه وبعبكس يجترؤن عليه الأثرى أن الله تعالى جعل في القصاص حيايتها هذا الاعتبار وان كان هو في نفسه قتلا ولا معتبر بالشبهة الموهومة باعتراض المالك بعدها كما اذا حضر المالك وغاب المؤمن فانه يقطع بخصومة المالك في ظاهر الرواية وان كانت شبهة الاذن في دخول الحرز ثابتة ويقطع بخصومة المالك من السرقة من ذكرنا وعن محمد رحمه الله أنه لا يقطع بخصومة المالك حال غيبة المسروق منه لانه لم يسرق منه فكان أجنبيا والظاهر الاول لان خصومته صححة واقعة عن نفسه لاسترداده الا ان الراهن انما يقطع السارق بخصومته اذا كانت العين قائمة به بد قضاء دينه لان العين اذا هلكت صار المرتهن مستوفيا لدينه فلا مطالبه بالراهن وكذا قبل قضاء الدين لاحق له في مطالبه العين فلا يقطع بخصومته قال الراعي عفوريه فيبقى أن يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك اذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصابا لانه أن يطالب السارق بعد الهلاك بالفضل كالوديعة قال رحمه الله (ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم) أي لو سرق عن المودع والغاصب وصاحب الربا وقد

الرواية) أراد به رواية الجامع الصغير واحترز به عما نقل في الاجناس عن نوادر ابن سماعة عن محمد ان غاب المستودع و حضر رب الوديعة ليس له القلع الا بحضرة المستودع اه اتقاني (قوله في السرقة) في عبارة الشارح من بدل في اه (قوله فلا مطالبه للراهن) أي بل المرتهن اه كما في معناه اه (قوله ينبغي ان يقطع الخ) ذكره بلفظ ينبغي الاتقاني أيضا في شرحه والله الموفق اه (قوله في المترا ويقطع بطلب المالك) قال في كفاية البيهقي فان حضر المالك وغاب المودع هل يقطع بخصومة المالك فيه روايتان اه اتقاني

(قوله معناه اذا قطع سارق بسرقة) أراد بالسرقه العين المسروقة اطلاقاً لاسم المصدر على المفعول كما في نسج اليمن ونقل صاحب الاجناس عن كتاب سرقة الاصل اذا سرق من السارق رجل ولم تقطع يدا السرقة الزول فالقطع على السارق الثاني ولو كان قطع يد السارق الاول لم يجب القطع على الثاني ثم قال ذكره في الجامع الصغير ثم قال وقال محمد بن نوادر عمامان قطع يد السارق الاول لم تقطع يد السارق الثاني وان درأت القطع عن الاول لشبهه قطع يد الثاني وفي الاملاء عن أبي يوسف مثله الى هنا لفظ شبهه وذكر الطحاوي والكرخي أنه لا يقطع السارق من السارق مطلقاً ولم يعتبر القطع الاول والحق التفصيل فان قطع الاول لا يقطع الثاني لارتفاع عصمة المحل فكانت سرقة مال غير معصوم وان لم يقطع الاول يقطع بخصوصه الثاني لان الاول بمنزلة الغاصب اه اتقاني (قوله وليس للاول) أي للسارق الاول اه (قوله ولاية) أي بعد قطع يده اه اتقاني (قوله الاسترداد) أي من الثاني اه (٢٣٩) اتقاني (قوله ولم يوجد واحد منها) أي

فكون الاسترداد للمالك أما اذا درى الخلد عنه ثم سرق اثنان فلا روايه في الاسترداد عن أصحابنا وينبغي أن يسترد لان يده مضمون كالفاسد فيسترد ليتخلص عن الضمان اه اتقاني وكتب ما نصه أما ان يده ليست مضمون فلا تنفاه العصمة بالقطع اه (قوله في المتزوم من سرقة شيئاً وردته) قال في الهداية ومن سرقة سرقة فقد ردّها على المالك قبل الارتجاع الى الحاكم لم يقطع قال الاقناني وانه من مسائل الجامع الصغير المعادة ولم يذكر الخلاف عن أصحابنا في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يقطع وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وهو قول ابن أبي ليلى اذ ارد قبل أن يرفع الى القاضي أو بعد ما رفع لا يستقط الاقطع ووجهه أن القطع حق الله تعالى فلا يحتاج فيه الى

بيناه قال رحمه الله (لا يطلب المالك أو السارق لسرق من سارق بعد القطع) معناه اذا قطع سارق بسرقة فسرق منه بعد القطع لم يكن له ولرب السرقة أن يقطع السارق الثاني لان المال غير مضمون بعد القطع في حق الاول فلم تنفعه حجة لقطع وهذا لان السرقة انما تجب القطع اذا كانت من يد المالك أو الامين أو الضمين ولم يوجد شيء من ذلك هنا اذا السارق الاول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين فلا يقطع بخلاف ما اذا سرق قبل أن تقطع يده حيث يكون له ولرب السرقة القطع على ما بينا في الغاصب ونحوه وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية لان يده ليست بصحبة اذ هي تصح بالمالك أو الامانة أو الضمان ولم يوجد واحد منها وفي رواية له ذلك لبرئته على المالك اذ الرد عليه واجب عليه ولا يمكن الابيه قال رحمه الله (ومن سرقة شيئاً وردته قبل الخصومة الى مالكة أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع) أما اذا ردّه السارق قبل الخصومة الى مالكة فلان الخصومة شرط لظهور السرقة وهذا لان القطع وان كان حق الله تعالى لكن ثبوته في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا الوشم شاهدان على رجل بالسرقة والمشهور انه يتكرر السرقة لا يقطع السارق وحق المسروق منه هنا لم يثبت لان ثبوته بالبينه بناء على خصومة صحيحة ولم يوجد فلا يثبت القطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقطع اعتباراً بما اذ ردّها بعد المرافعة فلما بعد الترافع وجددت الخصومة وانتهت بالرد والشئ بانتهائه لا يبطل بل يتقرر شيئاً كدفنك كون موجوده حكماً وتقريراً وهذا ظاهر فيما اذ ردّها بعد القضاء بالقطع وكذا اذ ردّها بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحساناً لان السرقة قد ظهرت عند القاضي بما هو حجة بناء على خصومة معتبرة ولوردتها على والده أو ذى رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكماً ولهذا ضمن المودع والمستعير بالدفع اليهم وان كانوا في عياله فهو كرده الى المسروق منه فلا يقطع ان كان قبل المرافعة لوجود الوصول اليه قبل الخصومة ولهذا ورد المودع والمستعير عليه لا يضمن والوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله فقبض براء المدين بقبضه وكذا الورد على امرأته أو أجيبره مسانمة أو مشاهرة أو عبده ولوردته الى والده أو جده أو والدته أو جدته وليس في عياله لا يقطع لان اهؤلاء شبهة المالك فيثبت به شبهة الرد وشبهة الرد كالتد ولودفع الى عيال هؤلاء يقطع لانه شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولودفع الى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب وردته على مولاه لا يقطع لان ماله له ربة ولو سرق من العيال ورد الى من يعرلهم لا يقطع لان يده عليهم فوق أيديهم في ماله وأما اذا ملكه السارق بعد القضاء بالقطع فلان الامضاء من القضاء في الحد وقد اعترض ما يوجب فقد شرطه وهو انقطاع الخصومة فيمنع الامضاء كما يمنع القضاء

الخصومة قياساً على حد الزنا وقياساً على ما به المرافعة وهذا هو التماس ووجه الاستحسان أن حق الله تعالى يثبت في ضمن حق العبد وحق العبد لا يثبت بدون الخصومة وقد ارتفعت الخصومة برد المسروق الى المالك فلما لم يثبت حق العبد لم يثبت ما في ضمنه بخلاف ما اذا رد بعد المرافعة لانه فعل ما فعله الحاكم لان الحاكم يقطع ويرد المال الى مالكه ان كان قائماً فلا يكون فائدة في رد السارق فلا يقطع قياساً واستحساناً اه (قوله أو ادعى انه ملكه) أي وان لم يتم بيئته اه (قوله ولوردته الى والده الخ) أما المودع ضمن بالرد الى هؤلاء والغاصب لا يبرأ اه اتقاني (قوله ولودفع الى مكاتبه لا يقطع) أي استحساناً وان لم يكن في عياله لان للمولى حقنا اه اتقاني (قوله فلان الامضاء من القضاء في الحدود) أي فالملك الحادث في هذه الحالة كالكالات الحادث قبل القضاء لان الثاني لما لم يرض صار كأنه لم يقض فلا يستوفى القطع كقبول القضاء وهذا لان القاضي لا يخرج عن عهدة القضاء في باب الحدود بمجرد رد قوله قضيت بل بالاستيفاء جلدًا

أورجاء أو قطعاً لاجرم كان الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فان ثمة بمجرد قوله قضيت يخرج عن عهدة القضاء ولان السارق لو قطع بعد الملك قطع في ملك نفسه اه قال في الهداية واذا قضى رجل على رجل بالقطع في سرقة فهو هبت له لم يقطع قال الاتقاني قال في الهداية معناه اذا سلمت يعني الى السارق وانما سرقة لان الهبة اذا لم تصل بالتسليم والتبض لا يثبت الملك وهذه من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل سرق سرقة فقضى القاضي بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدراً عنه القطع قال الامام علاء الدين (٣٣٠) العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا رضي الله عنهم السارق اذا ملك المسروق

بعد القضاء قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من أسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع وقال زفر والشافعي يجوز وأجمعوا على أنه لو ملكه قبل الخصومة لا يجوز استيفاء القطع ولو ملكه بعد الخصومة قبل القضاء عندنا لا يجوز وللشافعي فيه قولان الى هنا افعله اه (قوله فعنه الخ) وانما سرقة يليخرج ما اذا أقر بالسرقة ثم رجع فقال لم أسرق بل هو ما مكى فانه لا يقطع بالاجماع ولكن يلزمه المال اه فتح (قوله فان المقر اذا رجع صرح) أي اجاعا اه فتح (قوله وان كان لا يجهز عنه سارق) أي على أنه ممنوع فان من يعلم هذان السارق أفضل من القليل كأنه قهوا وهم لا يسرقون اه فتح (قوله كما في النقصان في العين) أي فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة يقطع بالاتفاق اه فتح (قوله فكل النصاب عينا ودينا)

كغيره واصناف الشهود بالعمى والخرس والرذة والفسق في هذه الحالة بخلاف رد ما الى الملك لانه يؤكد الخصومة قيمتها الحصول مقصودها تبقى تقديرها وأما التملك فيضاد مقصودها اذ لا يخصم أحد لملك وانما يخصم ايسر تدفيعها عنها وعن أبي يوسف انه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان السرقة وقعت موجبة للقطع لاستجماع شرائطها وقد ظهرت عند القاضي بدليلها ولا أثر لعارض في ابراث الخلل في الظهور أو الوجوب لان الهبة ونحوها من أسباب الملك فوجب ملكها كما نادى بالاستيفاء كالرد على المالك ونحن بينا الوجه والفرق بينهما فلان عهده فان قيل اذا تزوج عن زنيها يحد فلولا أن العارض كعدمها لحد قلنا بعد التسليم الحد باعتبار ما استوفى من منافع البضع وهو متلاش والقطع باعتبار العين وهو باق وأما اذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكة فعنه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط عنه الحد بمجرد الدعوى مالم تقم بينه لانه لا يجهز عنه سارق فسؤدى الى سد باب الحد ولنا أن الشبهة دائمة وتهمة قبح مجرد الدعوى للاسماع ولا معتبر بما قال فان المقر اذا رجع صرح وان كان لا يجهز عنه سارق وأما اذا نقصت قيمة العين المسروقة عن النصاب فالمراد به النقصان من حيث السعر بعد القضاء قبل القطع لامن حيث نقصان العين بأن كانت قيمته يوم سرق عشرة دراهم ويوم القطع أقل فانه لا يقطع وعن محمد رحمه الله أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي لان النصاب تم عند الأخذ وهو المعترف نقصانه بعد ذلك لا يوجب خلافاً في النقصان في العين ولنا أن النصاب لما كان شرطاً لشرط قيامه عند الامضاء على ما بيننا من قبل بخلاف نقصان القيمة لنقصان العين لان العين مضمونة على السارق فكل النصاب عينا ودينا ونقصان السعر ليس بمضمون على السارق لانه يكون بفقر الرغبات ومثله لا يكون مضموناً على أحد قال رحمه الله (ولو أقر بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطع) أي لو أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما المسروق مالي لم يقطع واحدهما سواء ادعى قبل القضاء أو بعده قبل الامضاء لان السرقة ثبتت على الشركة وبطل الحد عن أحدهما برجوعه لانه أنكر السرقة بعد الاقرار بها فكان رجوعه عاقبة وأورث شبهة في حق الآخر لاتحاد السرقة بخلاف ما لو قال سرق أنا وفلان كذا وفلان ينكر حيث يقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه وفيه خلاف أبي يوسف هو يقول انه أقر بفعل مشترك فلا يثبت غير مشترك وقد بطلت الشركة فلا يثبت ولهما ان الشركة تملك ثبت بانكار الآخر صادر فعله كالعدم وعدم فعله لا يخل بالموجود منه كقوله قتلنا وفلان فلانا وقال الآخر ما قتل بقاداً المقتر وحده وكقوله زنيته أنا وفلان بفلان وكذبه الآخر حد المقر وحده قال رحمه الله (ولو سرقا وغاب أحدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر) أي الحاضر وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول لا يجب عليه القطع لان الغائب رجعي الشبهة عند حضوره ثم رجع وقال يقطع لان سرقة الحاضر تثبت بالحجة فلا يعتبر الموهوم لانه لو حضر وادعى كان شبهة واحتمال الدعوى شبهة الشبهة فلا يعتبر قال رحمه الله (ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه) وهذا على اطلاقه قول أبي

أي وصار كولو كان السارق استهلكه كاه فانه يقطع به لقيامه اذ ذلك ثم يسقط ضماته اه كمال (قوله أي الحاضر) ثم اذا جاء حنيفة الغائب لم يقطع بالشهادة الاولى حتى تعاد تلك البيعة أو غيرها حينئذ يقطع لان تلك البيعة في حق الغائب غير معتبرة لانها قامت بغير خصم اذ الحاضر لا ينتصب خصماً عنه إما لان النيابة لا تجرى في الخصومة في الحدود أو لانه ليس من ضرورة ثبوت السرقة على الحاضر ثبوتها على الغائب كذا في المبسوط اه كاكى (قوله ثم رجع وقال يقطع) أي وهو قوله ما وقول الأئمة الثلاثة اه فتح وكذا اذا أقر بالسرقة مع فلان الغائب لا يقطع في قوله الاول ويقطع في قوله الآخر وهو قول باقي الأئمة اه فتح (قوله في المتن ولو أقر عبد بسرقة قطع الخ) قال

الكامل حاصل وجوه هذه المسئلة أربعة لان العبد المقر بالسرقة إما ما ذون له أو محجور عليه وفي كل منهما ما إن يقر سرقة مستهلكة أو قائمة فالماذون له إذا أقر بسرقة هالككة يقطع عند الثلاثة ولا ضمان مع القطع وقال زفر لا يقطع ولكن ضمن المال وان أقر بسرقة قائمة قطع عند الثلاثة وهذا قول المصنف ولو كان ماذوناً قطع في الوجهين ويرد المال للقر له سواء صدقه المولى أو كذبه وقال زفر لا يقطع ولكن يرد المال وان كان العبد محجوراً فان أقر بسرقة هالككة قاطعت يده عنده الثلاثة (٣٣١) وقال زفر لا يقطع وان أقر بسرقة قائمة

فقال زفر لا يقطع فظهر أن حنيفة رحمه الله وقوله وترد السرقة يعني اذا كانت قائمة وان كانت هالككة لا يضمن على ما يجبي ممن قريب وقال أبو يوسف ومحمدان كان العبد ماذوناً له أو مكاتباً وكان المال المسروق مستهلكاً فكما قال أبو حنيفة رحمه الله وان كان محجوراً عليه والمال قائم في يده فعند أبي يوسف يقطع والمال للمولى الا ان يصدق المولى فيدفع الى المسروق منه وقال محمد لا يقطع والمال للمولى الا ان يصدق المولى وقال زفر رحمه الله لا يقطع في الوجوه كلها او المال للمولى الا ان يصدق المولى لان اقراره بالقطع بتضرره المولى فلا يقبل اقراره عليه فلناصححة اقراره من حيث إنه أدى ثم يتعدى الى المالية في ضمنه فيصح اذ لا تهمه فيه الا ترى الى قوله يقبل في هلال رمضان لعدم التهمة وكذا لو أقر المأذون له في التجارة بالدين أو أقر الحرامدين بالدين يقبل لعدم التهمة فكذا هذا ولمحمدان اقرار المحجور عليه في المال باطل واللهذا لا يصح اقراره بالغصب وما في يده للمولى فلا يقطع به بخلاف المستهلك يحققة أن المال أصل فيها والقطع تابع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع وينتبت المال بدون القطع كما اذا شهد رجل واحراً ثانياً أو أقر ثم رجع دون عكسه فإذا بطل في حق الاصل بطل في التسبع بخلاف المأذون له لان اقراره بما في يده من المال صحيح فيصح في حق القطع تبعاً وبخلاف اقراره بالمستهلك لان ملك المولى لم يظهر فيه ليرد ولا يبي يوسف أنه أقر على نفسه بالقطع فيصح وعلى المولى بالمال لان ما في يد العبد لم يولد فلا يصح والقطع فيوجب بدون المال كما اذا قال الثوب الذي مع عمر وسرقته من زيد فانه يقطع ولا يصح اقراره في حق الثوب وكذا لو أقر بسرقة مال مستهلك ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاقرار بالقطع قد صح منه لكونه آدمياً وصحته لعدم التهمة فيصح بالمال بناء عليه لان الاقرار يلا في حالة البقاء والمال فيها تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتبار القطع ويستوفي القطع بعد هلاك المال بخلاف مسئلة الحر لان القطع يجب بالسرقة من المودع ولا يقطع العبد بمال مولاه أبداً فخصائل هذا الخلاف راجع الى أن المال أصل أو القطع أو كلاهما فعند أبي حنيفة رحمه الله القطع هو الاصل والمال تسبع وعند محمد المال هو الاصل فلا يثبت القطع بدون وعند أبي يوسف كلاهما أصل وحكي الطحاوي أن الاقوال في الثلاثة مروية عن أبي حنيفة فقوله الاول أخذ به محمد والثاني أخذ به أبو يوسف وهي نظير اقواله في الجملان فعقدت من مناقبه رضي الله عنهم أجمعين قال رحمه الله (ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما) معناه اذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبه اقيام ملكه فيها وان كانت هالككة لا يضمن السارق وان استهلكها فكذلك في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المشهور وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يضمن وعن ابن سماعة عن محمد أنه يفتى بأداء القيمة لانه أتلف ما لا محذوراً بغير حق ولا يحكم به لانه يؤدي الى ايجاب ما ينافي التمتع وكذلك في قاطع الطريق اذا أخذ ما لا وقتيل نفساً يفتى بأداء الضمان والدية وكذا الباغي لان السب قد انعقد وتعدر الحكم لعارض فلا يعتبر في حق الفتوى وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبل القطع فان قال المالك أنا أضمه لم يقطع عندها وان قال أنا أخسار القطع يقطع ولا يضمن وقال مالك ان كان السارق

المسروق منه ان كان قائماً ولا ضمان عليه ان كان هالكاً ولا بعد العتق اه (قوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما اذا كان العبد محجوراً أو ماذوناً والمال قائماً أو هالكاً اه كافي (قوله بخلاف المستهلك) أي حيث يقطع فيه عنده وعندهما اه (قوله وهو المشهور) أي ويشهد له الحديث الذي يأتي لا غرم على سارق بهد ما قطعت عينه فانه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق اه (قوله وفي الكافي هذا) أي عدم وجوب الضمان اه (قوله لم يقطع) أي في سرقة المأذون له ان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستند الى وقت الاخذ فصار كذا اذ ملكه بالهبة بل أرى لاستناده واقتصار الهبة اه وكتب مانصه قال

المسروق منه ان كان قائماً ولا ضمان عليه ان كان هالكاً ولا بعد العتق اه (قوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها) أي فيما اذا كان العبد محجوراً أو ماذوناً والمال قائماً أو هالكاً اه كافي (قوله بخلاف المستهلك) أي حيث يقطع فيه عنده وعندهما اه (قوله وهو المشهور) أي ويشهد له الحديث الذي يأتي لا غرم على سارق بهد ما قطعت عينه فانه لم يفصل بين الهلاك والاستهلاك والله الموفق اه (قوله وفي الكافي هذا) أي عدم وجوب الضمان اه (قوله لم يقطع) أي في سرقة المأذون له ان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستند الى وقت الاخذ فصار كذا اذ ملكه بالهبة بل أرى لاستناده واقتصار الهبة اه وكتب مانصه قال

صاحب مال يضمن والا فلا نظر للجانبين قلنا المضمون لا يختلف بين أن يكون موسراً أو معسراً وإنما يؤثر الأعرار في التأخير لا غير وقال الشافعي يضمن سواء ملك أو استملك خاصة أن القطع والضمنان لا يجتمعان عندنا كالخدم مع العقر وعنده يجتمعان لأنهما أحقان اختلاف المحل والمستحقاً وسبباً لأن محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العبد وان فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ وكالقيمة مع الجزاء في قتل صيد مملوك في الحرم وكالجبب القيمة مع الحد في شرب خمر الذمى وإنما ما روى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت عينه ولا نال وضمانه ينتفى وجوب القطع لما عرف أن ضمان العدو ان يوجب ملك المضمون من وقت الأخذ ضرورة أن لا يجتمع البدل ان في ملك شخص واحد فيتمين أنهم أوردت على ملكه وأن القطع كان بغير حق لأنه لا يقطع على أخذ مال نفسه فكان القول بباطل ولا ان القطع خالص حق الله تعالى فلا يجب الا بجناية واقعة على حقه خالصاً بلا شبهة وذلك بأن يكون موصوفاً لله تعالى ليس للعبد فيه حق كالخمر والميتة فلا يضمن ولو بقر له حق لكان مباحاً لذاته حراماً لغيره وهو خلق مالكة فكان حراماً من وجه دون وجه فيسقط الحد للشبهة فيصير حراماً حقاً للشرع فقط كالزنا فلا يضمن إلا أن هذه العصمة وهي كونه معصوماً لله تعالى لا يظهر في حق شخص آخر حتى يضمنه بالاتلاف لعدم الضرورة في حقه وكذا في حق السارق بالنسبة الى الاستهلاك لأنه فعل آخر غير السرقة فلا ضرورة اليه في حقه وكذا الشبهة الدارئة للحد تعتبر فيما هو السبب وهو السرقة دون غيره فلا يضمننا جعله معصوماً لحق العبد بالنسبة الى الاستهلاك اذ لا يؤدي الى انتفاء القطع باعتبار ما لا في حقه كما في حق الاجنبي ووجه المشهور أن الاستهلاك انعام المقصود فتعتبر الشبهة فيه بمعنى أنه لو كان معصوماً لحق العبد في حق الاستهلاك لا أدى الى سقوط القطع وكذا ظهر سقوط العصمة في حق الضمان حتى لا يجب عليه ضمانه لأنه لو لم يسقط في حقه يلزم أن يجب مال معصوم عقاباً لمال غيره معصوم ولا تمتعاً وتم فانتفى الضمان لانتهاء المائنة كما لا يجب باستهلاك المنافع لهذا المعنى ولا نسلم أن هناك سببين بل هو سبب واحد وهو سرقة مال متقوم لصيانة أموال الناس لا غير فلا يجب حقان مختلفان بسبب واحد كالتصاوص مع الدية بخلاف ما استشهد به لان هناك سببين مختلفين لان ما يجب من الجزاء حقاً لله تعالى لا تعلق له بكون المحل معصوماً مملوكاً الا ترى أنه لو قتل صيداً غير مملوك أو صيد نفسه أو شرب خمر نفسه أو قتل عيدين نفسه تجب هذه الاجزىة حقاً لله تعالى وحق العبد فيه متعلق بالمحل بدلا عنه فنعقد للموجب التمسك بالسبب فافتراقاً فان قيل متى انتقلت العصمة حقاً لله تعالى ان قلت قبل السرقة ففيه سبق الحكم على السبب وان قلت بعد السرقة فهذا غير مفيد لان السبب صادف محلاً محترماً حقاً للمالك وان قلت مع السرقة فهو باطل أيضاً لان السرقة وقت الوجود ليست بوجوده فكيف يوجد حكمها قلنا انتقلت العصمة قبيل السرقة متصلاباً بسرقة لتنعقد السرقة موجبة للقطع ويجوز سبق الحكم على السبب اذا كان ذلك الحكم شرط صحة ذلك السبب كما في قوله أعتق عبدك عني بألف درهم فقال أعتقت يشتر المالك مقتضى للعتق سابقاً عليه ضرورة صحة العتق عنه فكذا هذا فان قيل اذا انتقلت العصمة ولم يبق حق المالك فكيف يشترط خذومه قلنا ما شرط المالك لذاته بل لظاهر السرقة وليتمكن الامام من القطع حتى لو وجدت الخصومة من غير مالك اکتفى به على مامر قال رحمه الله (ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئاً) يعني لو سرقت سرقات فقطع في احداهما فهو الجميعها ولا يضمن شيئاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن كلها الا في التي قطع لها ولو حضر واجبها وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق له ما في الخلافية أن المقطع للضمان القطع وهو حصل

الكامل لأنه يضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال اه (قوله وانما يؤثر الاعسار في التأخير لا غير) قال الكمال ولا خلاف ان كان باقياً أنه مرد على المالك وكذا لو باعه أو وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له اه



(قوله لاخذوها كما يأخذوه) أي فلو وجب الضمان عليه لاجتماع قطع وضمن اه كافي (قوله وله أن الواجب الخ) قال في الكافي وله أن القطع وجب عن السرقات كلها فيبطل ضمان كلها كالأخص وهو أوجبها وهذا لأن الحد عند تقدم أسبابه يقع عن الكل لعدم رجحان البعض عن البعض وكل السرقات ناسئة في علم الله تعالى والقطع يستوفى قوله ولا يجب السرقات إلا لقطع واحد التداخل فيقع عن الكل في علمه تعالى إلا أن القاضي لا علم له بسائر السرقات فظن أن القطع بإزاء الواحد فإذ ثبت الباقي في السرقات بالبينات بان له أن القطع بإزاء الكل والخصوصية شرط لظهورها عند القاضي لا لوجوبها فإذا أخصم الواحد وثبت وضع التكليف للقاضي بالقطع والمستوفى يصلح للكل والكل واجب في الحقيقة فيقع عن الكل لعود نفعه إلى الكل اه (قوله فإنه يقطع) أي وإن كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا اه كافي (قوله وكذا إذا كان الخرق فاحشا) قال في الكافي فإن قيل قد أوجبتم مع القطع ضمان النقصان وهو لا يجتمعان قلنا نعم لا يجتمعان كما لا يردى إلى الجمع بين أجزاء الفعل وبذل المحل في جنابة واحدة (٣٣٣)

وضمن النقصان بالخرق والخرق ليس من السرقة في شيء اه (قوله ولا يمنع هذا التضمن) هذا جواب عن سؤال مقدر تقدير السؤال أن يقال كيف جمع أبو حنيفة ومحمد بن القطع وضمن الشق وقد تقدم من أصل أصحابنا أن القطع والضمان لا يجتمعان فأجاب عن ذلك بأن ما فات من الشق صارها كما قبل الأخرج فالقطع لم يقع له فلا ينبغي الضمان ولا يمنع القطع اه قال الصك مال رحمه الله واستشكل على هذا الجواب الاستهلاك على ظاهر الرواية فإنه فعل غير السرقة مع أنه لا يجب به الضمان لأن عصمة المسروق تسقط بالقطع فكذا هنا عصمة المسروق تسقط بالقطع فينبغي أن

المعاصر لانه لا يستوفى إلا بخصوصيته وإثباته عند القاضي ولم يوجد ذلك من غيره فيقطع له خاصة إذ ليس ينائب عنهم فيبقيت أمواهم معصومة على حالها ولهذا لو حضر وأراد عوا السرقة لم يأخذوها حتى يقيموا البينة على السرقة ولو كانت خصوصيته للكل لاخذوها كما يأخذوه وله أن الواجب بالكل قطع واحد قاله تعالى لان مبنى الحد ودعلى التداخل والخصوصية شرط لظهورها عند القاضي وعند من له الحق ليعلم له لوجوب القطع انه وبالجنابة وصاحب الحق هو الله تعالى وهو لا يخفى عليه خافية فلا حاجة إلى القضاء بل إلى الاستيفاء فإذا استوفى كان للكل لعود نفعه إلى الكل بخلاف المال لانه حق العبد فتشترط الخصوصية منه ولان القطع متحد فيكون القضاء به للكل بخلاف الاموال فان قيل الخصوصية شرط ليعصم بالمال بل بالمال ولهذا لو اختار التضمن لا يقطع ولا يصح البذل من واحد عن الكل قلنا بئذ المال يسقط عصمته أمر شرعي ثبت بأعلى استيفاء القطع لا باختيار العبد ألا ترى أنه يستوفيه الحياكم بخصوصية من لا يملك البذل كالأب والوصي والمكاتب والعبد المأذون له وعلى هذا الخلاف إذا سرق من واحد نصبا مرارا ثم قطع لأجل نصاب واحد قال رحمه الله (ولو شق ما سرق في الدار ثم أخرجه فقطع) وذلك مثل أن يسرق ثوبا وشقة نصفين قبل أن يخرج من الدار ثم أخرجه وقيمه عشرة دراهم بعد الشق فإنه يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع لانه أحدث فيه سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة فيملك المضمون نصبا كما تشتري إذا سرق مبيعا فيه خيار البائع ثم فسح البيع ولهما أن الشق ليس بسبب موضوع الملك شرعا وإنما هو سبب للضمان وإنما ثبت الملك ضرورة أداء الضمان كما لا يجتمع البذلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة كالأخذ لنفسه وكذا إذا سرق البائع مبيعا بعينه بخلاف ما استشهد به لان البيع موضوع لإفادة الملك وهذا الخلاف فيما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب وان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع بالاتفاق لانه ملكه مستند إلى وقت الأخذ نصرا كما إذا ملكه بالهبة بل أولى لاستناده واقتصار الهبة وهذا إذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا قطع بالاجماع لان ما سبب الملك لعدم اختيار تضمين كل القيمة وترك الثوب عليه ثم يضمن النقصان مع القطع هنا وكذا إذا كان الخرق فاحشا واختار أخذ الثوب وتضمن النقصان ولا يمنع هذا التضمن بالقطع لان ضمان النقصان وجب بانفاق ما فات قبل

(٣٠ - زيلعي ثالث) لا يجب ضمان النقصان وعن هذا قال في الفوائد الخبازية وفي الصحيح لا يضمن النقصان كما لا يمنع القطع مع الضمان ولانه لو ضمن النقصان يملك ما ضمنه فيكون هذا كثوب مشترك بينهما فلا يجب القطع لكنه يجب بالاجماع فلا يضمن النقصان والحق ما ذكر في عامة الكتب الامهات أنه يقطع ويضمن النقصان والقص بالاستهلاك غير وارد لان الاستهلاك هنا بعد السرقة بان سرق واستهلك المسروق وما نحن فيه ما إذا نقص قبل تمام السرقة فان وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل السرقة ثم إذا أخرجه من الخرز كان المسروق هو الناقص فالقطع حينئذ بذلك المسروق الناقص ولم يضمنه اياه ألا ترى إلى قول الامام غير الدين قاضيخان فان كان الخرق يسيرا يقطع ويضمن النقصان أما لقطع فلانه أخرج نصبا كاملا من الخرز على وجه السرقة وأما ضمان النقصان فلو جرد سبه وهو التعيب الذي وجد قبل الأخرج الذي بدتم السرقة ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع لان ضمان النقصان وجب بانفاق ما فات قبل الأخرج والقطع بالآخرج الباقي فلا يمنع كالأخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمه نصاب وأما قول الباحث يملك ما ضمنه فيكون كثوب مشترك الخ فيعطل لان عند السرقة وهو الأخرج ما كان له ملك في الخرز فان الجزء الذي ملكه

بالضم ان هو ما كان قبيل السرقة وقد هلك قبها وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه ذلك الجزء المملوك له اه (قوله لا يقطع)  
 أي وان كانت قيمته امد بوجه عشر دراهم اه (قوله ولا يقطع فيه) أي لكنه يملك قيمتها المسروق منه اه فتح (قوله وهذا عند أبي  
 حنيفة) وبه قالت الثلاثة اه فتح (قوله وقاد لا يسيل للمسروق منه عليها) أي وهل يقطع عنده ما يدكر قريبا اه (قوله في أن الغاصب)  
 أي اذا غصب نقرة فضة فغصبها ادراهم اه (قوله وعندهما يملك المتقومها) وجه قوله ما أن هذه الصنعة مبدلة للعين كالصنعة في الصفر  
 والحديد بان غصب حديد أو صفر فجعله سيفا أو انية وكذا الاسم كان تبرأ ذهابا فضة صار دراهم ذناير وله أن هذه الصنعة في الذهب  
 والفضة ولو تقومت وبدلت الاسم لم تعتبر (٢٣٤) موجوده شرعا بدليل أنه لم يتغير بها حكم الربا حتى لا يجوز بيع انية وزنها عشرة

الاخراج والقطع بانخراج الباقي فلا يمنع كالأخذ تو بين فأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمه  
 نصاب وذكرا الخ ازي أن الصحيح أنه لا يضمن النقصان لأنه ضمن هذا الثوب فيكون كأنه ملك ماضن  
 فيكون مشتركا بينهما فينتفي القطع وتكلموا في الفرق بين الفاحش واليسير فقبيل أن أوجب الحرق  
 نقصان ربع القيمة فاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصلح الباقي لثوب مائة فاحش واليسير  
 ما يصلح وقيل مائة نقص به نصف القيمة فاحش وما دونه يسير وما فوقه استعمل لاللا كتحركم الكل  
 والصحيح أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب  
 به فقط وهذا الخيار ثبت ما لم يكن انلافا وإذا كان انلافا فله تضمين جميع القيمة من غير خيار وملك  
 السارق الثوب ولا يقطع وحد الانلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة قال رحمه الله (ولو سرق شاة  
 فذبحها وأخرجها) أي لا يقطع لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه قال رحمه الله (ولو صنع للمسروق  
 دراهم أو ذناير قطع ورتها) أي لو سرق ذهابا أو فضة فدر ما يجب فيه القطع فصنعه دراهم أو ذناير قطع  
 ورتها دراهم والذناير في المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسيل للمسروق منه عليها  
 وأصل هذا الخلاف في الغصب في أن الغاصب هل يملك الدراهم والذناير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها  
 متقومة أم لا فعنده لا يملك لان المتقوم وعندهما يملك المتقومها ثم وجوب القطع عنده لا يشك لان لم  
 يملكها على قوله وقيل على قوله ما لا يجب القطع لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصنعة  
 شيئا آخر فلم يملك عنه وعلى هذا الخلاف إذا اتخذ حليا أو انية قال رحمه الله (ولو صبغه أجره فقطع  
 لا يرد ولا يضمن) أي لو سرق ثوبا صبغته أجره فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في الهبط  
 والكافي ونقظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغته أجره لم يؤخذ منه الثوب ولا يضمن بتأخير  
 الصبغ عن القطع ولفظ محمد رحمه الله سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب أجر الخ ذليل على أنه  
 لا فرق بين أن يصبغه قبل القطع أو بعده وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد يؤخذ  
 منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو أصل والصبغ تسع فكان اعتبار  
 الاصل أولى كإفي الغاصب ولهما أن صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم  
 صورة لانه حتى إذا هلك عنده أو استملكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق أحق بالترجيح  
 كالموهوب له اذا صبغته انقطع حق المالك لانه لا يملكه الا بغيره لان حق كل واحد منهما قائم من كل وجه  
 فرجحنا جانب الاصل دون التسبع فان قيل إذا انقطع حق المالك وجب أن يملك السارق من حين سرق  
 فمتنع القطع قلنا يجب القطع باعتبار الثوب الابيض وهو لم يملكه أبيض بوجه ما فصار كالمسروق خنطة

فضة باحد عشر فضة وقلبه  
 فكانت العين كما كانت حكما  
 فيقطع وتؤخذ للمالك على  
 ان الاسم باق وهو اسم الفضة  
 والذهب وانما حدث اسم  
 آخر مع ذلك الاسم اه كمال  
 (قوله لانه ملكه قبل القطع)  
 أي بما حدث من الصنعة  
 قبل استيفاء القطع لكنه  
 يجب عليه مثل ما أخذ وزنا  
 من الذهب والفضة اه  
 كمال (قوله وقيل يجب)  
 أي ولا شيء على السارق اه  
 فتح (قوله فلم يملك عينه) أي  
 فقد استعملت المسروق ثم  
 قطع فلا شيء عليه قاله  
 الكمال اه قال الشهيد في  
 جامع وهو الاصح اه (قوله  
 في المتن ولو صبغ أجر الخ)  
 قال في الهداية ومن سرق  
 ثوبا صبغته أجره يقطع به  
 قال الكمال باجماع العلماء  
 اه (قوله وقال محمد يؤخذ  
 منه الثوب) قال الكمال  
 وهو قول الأئمة الثلاثة اه  
 (قوله قائم صورة) أي وهو

ظاهر اه (قوله ومعنى) أي من حيث القيمة اه فتح (قوله حتى إذا هلك عنده) أي عند السارق اه (قوله فطحنا  
 أو استملكه لا يجب عليه الضمان) حتى لو أراد المسروق منه أن يأخذ الثوب يضمن له قيمة الصبغ اه فتح (قوله انقطع حق المالك) أي  
 في الرجوع اه (قوله فرجحنا جانب الاصل دون التسبع) قال في القوائد الظهيرية وفي المسئلة اشكال وهو أن الثوب على تقدير القطع  
 يصير ملكا للسرقة من حين صبغته فتبين أن القطع لم يكن بحق ولهذا قلنا إن القطع مع الضمان لا يجتمعان لانه على تقدير الضمان يثبت  
 الملك من وقت السرقة فتبين أن القطع لم يكن بحق وجوابه أن ثبوت الملك هنا لما ذكرنا من الترجيح لو وصف المتقوم فانه معنى بعد القطع  
 فلا يكون الملك ثابتا قبل القطع ومع هذا المقتل والقال فيه مجال فان السارق حين قطع والثوب مصبوغ أو بقي الثوب على ملك المالك  
 والصبغ ملك السارق فيكون قد قطع في شيء مشترك فكان ينبغي أن لا يقطع لكنه جعل الثوب كالمستملك حتى جازل القطع

باب قطع الطريق

أخره عن السرقة وأحكامها لانه ليس سرقة مطلقا وإذا ابتاد وهو أو ما يدخل هو فيه من اطلاق لفظ السرقة بل انما يتبادر الاخذ خفية عن الناس ولكن أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الامام ومن نصبه الامام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الادراك فكان سرقة مجازا ولذا تطلق السرقة عليه الامم فيقال السرقة الكبرى ولوقيل السرقة فقط لم يفهم أصلا ولزوم التقييد من علامات المجاز اه فتح قال الاتقاني اعلم أن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشوكته (٢٣٥) ومنعته وأما كونه كبرى فلان ضرره

يعم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها خاص بالمسروق منه ولان موجب قطع الطريق أغلظ من حيث قطع اليد والرجل من خلاف ومن حيث القتل والصلب وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك ثم تقديم السرقة الصغرى على الكبرى لان الصغرى أكثر وقوعا ولان الترتي من القليل الى الكثير أولان قطع الطريق فيمن يباشر عارض بالسفروذ كر العارض بعد ذكر الاصل اه (قوله في المتن حبس حتى يتوب) أي بعد ما يعززه اه كافي (قوله وان قتل وأخذ قطع) قال في الكافي وان قتلوا وأخذوا المال ان شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم من غير قطع وان شاء صلبهم اه قوله وان شاء صلبهم أي أحياء ثم

فقطعها فانه يقطع بالحنطة وان ملك اللدقيق لم يقلنا بحجة انه ثبوت الملك للسارق في صدره بخان الصبغ بكونه متقوما دون الثوب وعدم تقويم الثوب بعد القطع فلا يكون الملك باقيا قبله قال رحمه الله (ولو أسود ردة) أي لو صبغ الثوب أسود برد الثوب على المسروق منه عند أي خيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا سبيل للمسروق منه على الثوب لان السواد نقصان عند أي خيفة ورجحه الله وليس بزيادة وينقصان المسروق لا يقطع حق المالك بخلاف الزيادة فيرد على المالك وعند أبي يوسف ومحمد السواد زيادة لكن بالزيادة لا يقطع حق المالك عند محمد يرد ويأخذ ما زاد الصبغ وعند أبي يوسف يقطع ولا يأخذ الزيادة على ما بينا في الحجر وكذا اذا قطع الثوب وخطه لا يسترد منه والله أعلم بالصواب

باب قطع الطريق

شرائط قطع الطريق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا في ما بين القري ولا بين مصرين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لان قطع الطريق انما يكون بانقطاع المارة ولا يتقطعون في هذه المواضع عن الطريق لانهم يلحقهم الغوث من جهة الامام والمسلمين ساعة بعد ساعة فلا يتبرأ المرور والاستطراق وعن أبي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا أو في ما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجرى عليهم أحكام قطع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتعبد المتلصقة قال رحمه الله (أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان أخذ ما لا يملكه وما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حداثا وان عفا الولي وان قتل وأخذ قطع وقتل وصلب أو قتل أو وصلب) والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله أعلم التوزيع على الاحوال لان الجنائيات متفاوتة والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر أنواع الجزاء ولم يذكر أنواع الجنائيات لانها معلومة فكان بيان جزائها أهم وهذا لان أنواع الاجزائية ذكرت على سبيل المقابلة بالجنائيات وهي الحاربة وهي معلومة بأنواعها فكتفي باطلاقها بين أنواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب احوال الجنائيات اذ ليس من الحكمة أن يسوي في العقوبة مع التفاوت في الجنائيات كيف وقد روي أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في أصحاب أبي ردة وقال مالك رحمه الله الامام مخير أي نبي شاعن هذه الاجزائية فعل بكل واحد من الجنائيات لان كلمة أو تقتضي ذلك كافي كقارة اليمين وجوابه انها مقابلة بالجنائيات فاقتضت الانقسام فتقدير ما أن يقتلوا ان قتلوا أو وصلبوا وان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع

قتلهم اه كافي (قوله أو قتل أو وصلب) اعلم أن القطع اذا قتلوا وأخذوا المال فالامام مخير بين ثلاثة أمور ذكرها في المتن وزاد الشارح رحمه الله عليهم ثلاثة أمور ستأتي عند قول الشارح رحمه الله والحالة الرابعة والله أعلم (قوله انما جزاء الذين يحاربون الله) أي أولياء الله وهم المؤمنون على حذف المضاف لان أحد الايحاب الله ولان المسافر في البراري في أمان الله وحفظه متوكلا عليه فالمعرض له كأنه محارب لله تعالى اه دراية قال الكمال أي يحاربون عباد الله وهو أحسن ممن يقدر أولياء الله لان هذا الحكم ثبت بالقطع على الكافر والمخفى اه (قوله التوزيع) أي توزيع الاجزائية المذكورة على أنواع قطع الطريق اه كمال (قوله على الاحوال) كأنه قال أن يقتلوا ان قتلوا لا التخيير كمال مالك متشبها بظاهر أو ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من أخذ المال قطع ومن قتل قتل ومن أخذ المال وقتل صلب اه كافي (قوله وهي معلومة بأنواعها) أي عادة يتخوف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال اه كافي

(قوله ثم هذه الاحوال اربعة) أى والاجزية كذلك اه كافي قال النكاح فأحوالهم بالنسبة الى الجزاء الشرعي اربعة وبالنسبة الى ما هو اعم منه خمسة اه وذلك الترتيب والاحوال خمس تخويف لا غير وهما عززوا أدنى التميز ورجسوا حتى يتوبوا والثانية أخذ المال فهنا إذا نأوا قبل الاخذ سقط الحد وضموا المال فأغماها الكا ولوا أخذوا قبل التوبة نطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وردوا المال القائم ولم يضمنوا الهالك عندنا خلافاً للثلاثة والثالثة جرحوا الاغبر وفيه القصاص فيما يجرى فيه القصاص والارض فيما لا يجرى والاستيفاء الى صاحب الحق والرابعة أخذوا المال وجرحوا نطعت من خلاف وبطل حكم الجراحات عندنا خلافاً للثلاثة لان حكم مادون النفس حكم المال فسقط الذممان والخامسة أخذوا وقتلوا أو قتل أحد منهم رجلاً بسلاح أو غيره فالامام هنا مخبر على ما ذكره في المتن اه دراية (قوله الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفساً ولا يأخذ مالا) بل لم يوجد منهم سوى مجرد اخافة الطريق الى أن أخذوا فحكمهم أن يعزروا ويحبسوا الى أن تظهر توبتهم في الحبس أو يموتوا اه كمال (قوله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور) أى الهاء عائدة الى قطع الطريق أى أخذ قبل أخذ المال وقتل (٢٣٦) النفس اه (قوله وحكمه أنه يجب حتى يتوب) أى وهو المراد بالنفي المذكور في

الآية اه اتقاني قال في الكافي اذا خرج جماعة متمنعون أو واحد يقدر على الامتناع فتصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا تنسوا حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا لانها ما أن يراد به نفيه عن جميع الارض وذلك لا يتحقق مادام حياً أو عن بلدة الى بلد أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع أذاه عن الناس أو عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع

أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينفقوا ان أخافوا بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة وهي الخنث فكانت للتخيير والذي يدل على ما قلنا ما روى عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا انفقوا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكاها في المنتقى ثم هذه الاحوال اربعة الاولى أن يؤخذ قبل أن يقتل نفساً ولا يأخذ مالا وهو المراد بقوله أخذوا فسد قطع الطريق قبله وهذه الهاء ترجع الى غير مذكور وحكمه أنه يجب حتى يتوب وقال الشافعي المراد من النفي الطلب ليهربوا من كل موضع وهذا ليس بسديد لان دفع أذاه لا يحصل بذلك لانه يفسد في موضع آخر وان أخرج بالتبعية من دار الاسلام ففيه تعريضه على الردة ولم يهتدنا الشارع بذلك فتعين الحبس لانه عهدناه عقوبة في الشرع وفيه نفيه عن وجهه الارض وهو أبلغ وجوه النفي قال القائل

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها \* فلسنا من الاموات فيها ولا الأحياء  
اذ جاءنا السحبان يوماً للحاجة \* عجبتنا وقتلنا جاهه من الدنيا

فكان أدفع لشره وأشد عقوبة على ارتكابه المنكر وهو الاخافة والحالة الثانية أن يؤخذ بعدما أخذ المال ولم يقتل النفس وأصاب كل واحد منهم نصيباً فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال للمسلم أو ذمى لا مستأمن وهو المراد بقوله وان أخذوا مالا معصوماً قطع يده ورجله من خلاف لما تلونا ولان جنائسه أخف من السرقة الصغرى فكانت عقوبته أغلظ بقطع اليدين وكان من خلاف لثلاثين جنس المنفعة حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو رجلاه اليمنى كذلك لا يقطع لما ذكرنا فان قيل لما نضعف قطعه ينبغى أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما قلنا تغلظ العقوبة هنا بتغلظ

الارض بدفع شره عن أهلها الاموضع حبسه اذا حبسوس يسمى خارجاً من الدنيا اه وانما يعزرون لارتكابهم منكر التخويف الجنابة وشرط أن تكون الجماعة ذات منعة لان قطاع الطريق محاربون بالنصر والمجاربة إنما تتحقق من له منعة وشوكة اه (قوله قال القائل) أى وهو صالح بن عبد القدوس اه (قوله فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى) الذى بخط الشارح فلسنا من الأحياء ولا الموتى وكذلك كافي وفي بعض نسخ هذا الشرح فلسنا من الاموات فيها ولا الأحياء \* وهو مخالف لخط المصنف اه (قوله وأصاب كل واحد منهم نصيباً) أى عشرة دراهم أو ما قيمته العشرة وقال الحسن بن زياد عشرة لانها تقطع من قطاع الطريق طرفان فيشترط نصابان اه اتقاني رحمه الله (قوله فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى) أى لثلاثين جنس المنفعة اه كافي (قوله لا مستأمن) أى فلو قطعوا الطريق على مستأمن لا يلزمهم شئ عمداً كونا الا التعزير والحبس باعتبار اخافة الطريق ولخافارذمة المسلمين لان ماله غير معصوم على التأييد اه كمال رحمه الله (قوله حتى لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله وانما قطع الطرفان لوقوع أثر الجنابة عاماً وتغلظها واعطى مال الذى حكمه مال المسلم تأييد العصمة فيهما اه (قوله لا يقطع لما ذكرنا) أى ولو كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجلاه اليسرى ولو كانت يده صهيبتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت يده اليمنى فقط ولا خلاف فيه اه كافي (قوله ينبغى أن يتضاعف نصابه فيكون عشرين درهما) أى لانه كالسرقين اه كافي

(قوله والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس) أي مسلماً أو ذمياً اه فتح (قوله فان الامام يقتله حداً) قال السكال وفي فتاوى فاضل خان  
وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصاً وهذا يخالف ما ذكرنا لأن يكون معناه اذا أمكنه أخذ المال فلم يأخذ شيئاً ومال القتل فاما  
سند كوفي نظيره انه يقتل قصاصاً خلافاً لعيسى بن أبان وفيها أيضاً خروج على القافلة في الطريق وأخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل  
يعزز ويخلى سبيله وهو خلاف المعروف من انه يجب امتثال ما في المذكور في الآية اه (قوله حتى لو عذبا الا وياه لم يمتقت الى عفوه) اه  
أي لان الحد خاص حتى الله تعالى لا يسمع فيه عفوه غير مقتى عفاهم عصى الله (٣٣٧) تعالى اه فتح (قوله فلما انقطع حق

الجنابة بمحاربة لله ورسوله لا بكثرة الأخوذ والحالة الثالثة أن يؤخذ وقد قتل النفس ولم يأخذ المال  
فان الامام يقتله حداً حتى لو عذبا الا وياه لم يمتقت الى عفوه ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقتل  
من مباشرة الكل والآلة لانه حق الله تعالى لوجوبه في مقابلة الجنابة على حقه بمحاربه وهو المراد بقوله  
وان قتل قتل حداً وان عفا الولى وقال الشافعي الواجب قصاص لانه قتل بازاء قتل فلما انقطع حق الله تعالى  
فكذا القتل لانه قسمه وتسميته جزاء يشعر بذلك لانه اسم لما يجب لله تعالى والحالة الرابعة أن يؤخذ  
وقد قتل النفس وأخذ المال فان الامام فيه مخير ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وقتله وان شاء قتله  
وصلبه وان شاء قطع يده ورجله وان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله ووصلبه وهو  
المراد بقوله قطع وقتل وصاب الخ وقال محمد رحمه الله يقتل أو يصلب ولا يقطع وأبو يوسف معه  
في المشهور لان القطع حد على حدة والقتل كذلك بالنص فلا يجمع بينهما بجنابة واحدة وهي قطع  
الطرفين الا يجوز الجمع بين الحدين بجنابة واحدة ولانه اجتمع عليه العقوبة في النفس وما دونها كما  
الله تعالى فيدخل مادون النفس في النفس كالجوارح عليه حد السرقة والرجم فانه يكره  
بالرجم ويدخل فيه معاده والابن حنيفة رحمه الله ورضى عنه أنه وجد الموجب لهما وهو القتل وأخذ  
المال فيستوفيان وهما حد واحد لا اتحاد بينهما ما هو وقطع الطرف لكن ما يقع به القطع متفاوت فاذا  
تناهى تفويت الامن بأخذ المال وقتل النفس تناهت عقوبته وصار هذا كقطع اليد والرجل فانهما  
حدان في السرقة الصغرى وحد واحد في الكبرى ولا تدخل في حد واحد كحدان الحد في الزنا وغيره  
وانما التداخل في الحدود ولا يلزم أن الامام أن يقتله أو يصلبه ويدع القطع لان ذلك ليس للتداخل بل  
لانه ليس عليه رعاية الترتيب في اجزاء حد واحد انه يبدأ بالقتل فاذا قتله لا يفيد اقطع بعده كالزاني اذا  
جلد خمسين جلدة فبات يترك الباقي لعدم الفائدة في اقامته بعد الموت ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب  
ان شاء قتله وان شاء تركه وعن أبي يوسف انه لا يترك لانه منصوص عليه والمقصود منه التمهيد ليرتدع  
به غيره فلا يترك ما أمكن قلنا معنى الزجر يتم بالقتل ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام صلب أحداً قال  
رحمه الله (و يصلب حياً ثلاثة أيام ويبيع بطنه برمح حتى يموت) لان المقصود الردع وهو أبلغ من صلبه بعد  
القتل روي ذلك عن السرخسي وعن الطحاوي أنه يصلب بعد القتل ولا يصلب حياً مرة واحدة لانه  
عليه الصلاة والسلام نهى عن المثل ولو بالكلب العقور والاول أصح وهو أودع ولهذا لا يقتل جزاء  
بالسيف مع الامر بان يحسن القتل ونظيره الرجم في الزنا فلما تم اذاته ثلاثة أيام من وقت موته  
يخلى بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف انه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لانه أبلغ في الازداع  
قلنا انه يتغير بعد الثلاث فيتأذى الناس به والازداع قد حصل بذلك التقدير وعاقبته غير مطلوبة قال رحمه  
الله (ولم يضمن ما أخذ) يعني بعد ما أقيم عليه الحد لما ذكرنا في السرقة الصغرى وكذا لا يضمن ما قتل  
وما جرح لذلك المعنى قال رحمه الله (وغير المباشر كالمباشر) يعني في الاخذ والقتل حتى تجرى أحكامه  
على الكل مباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يحد الا المباشر كحد الزنا ولنا أنه حكيم يتعلق بالمحاربة

الله تعالى) أي فلا يدخله  
عضو وعليه أجمع أهل العلم  
ذكره ابن قدامة في المغنى  
وفي شرح الوجيز قتل بمقابلة  
قتل وفيه معنى الحد فلا  
يصح عفوه ولكن ذكر في  
السكافي وعند الشافعي  
الواجب قصاص لانه قتل  
بازاء قتل وهذا لا يدل على  
جواز العفو فان أصابه  
اختلفوا فيه فقالوا فيه معنى  
الحد والقصاص وخروجوا  
على مسائل ولكن قال  
أحمد منهم يجوز العفو اه  
كما في (قوله والحالة الرابعة)  
قال السكال وأما بالنسبة الى  
سأه وأعم فالاحوال الاربعة  
المذكورة والخامسة أن  
يؤخذ وابعدهما أحد أو اوبه  
وتأني أيضاً في الكتاب اه  
(قوله وقال محمد يقتل)  
وجعل في الاسرار قول محمد  
أصح اه كما في (قوله  
وأخذ المال) أي فأخذ  
المال موجب للقطع والقتل  
موجب للقتل اه (قوله  
في المتن ويبيع) أي يشق  
اه (قوله لان المقصود الردع)  
الردع المنع اه اتفاقاً (قوله  
قوله حتى تجرى

لا يقتل جزاءً بالجرح في خط الشارح اه (قوله ليدفنوه) وعلمت في باب الشهيد أنه لا يصل على قاطع الطريق اه فتح (قوله حتى تجرى  
أحكامه على الكل مباشرة بعضهم) أي وهذا لان قتلهم وجب حد عليهم لا قصاصاً لهم تعبيراً المساواة قصاص من قتل ومن لم يقتل سواء اه  
اتفاقاً (قوله وقال الشافعي لا يحد الا المباشر) أي لانه جزاء الفعل فلا يجب الاعلى المباشر اه كافي قال في الهداية وان باشر القتل  
أحمد قال السكال أي واحدمتهم والباقون وقوف لم يقتلوا ولم يعينوا أجزى الحد على جميعهم فيقتلوا ولو كانوا مائة يقتل واحدمهم واحداً

لان القتل جزاء المحاربة التي فيها قتل بالنص مع التوزيع والمحاربة تتحقق بان يكون البعض رداً لبعض حتى اذا انهزموا المحارزون واليهام اه فتح (قوله فيستوى فيه الرد) الرد وزان حمل المعين وأردأته بالالف اعنته اه مصباح (قوله كالقتل بالسيف) أى فى قتل الكل وان لم يوجب أبو حنيفة القصاص بالمثل لان عندنا ليس بطريق القصاص فان حاد قطع الطريق مع القتل ليس بطريق القصاص فلا يستدعى المماثلة ولهذا يقتل غير المباشر اه فتح (٢٣٨) (قوله فى المتن وان أخذ ما لا يجرح) أى جرحوا واحداً أو جرحات اه

فيستوى فيه الرد والمباشر كما استحقاق السهم فى الغنمية وهذا لان الرد محارب مفسد ووقوفه لىتمكن المباشر من الاخذ وليقتل هو ان أمكنه ويدفع عن المباشر العوائق وينضم المباشر اليه ان تعذر وهذا هو المعتاد بينهم ولو اشتهى الكل بالمباشر لماتهم غرضهم فيكون الكل محاربين مفسدين فيسدخلون تحت قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله أى محاربة وأى فساد يكون أشد منه ولهذا يجوز قتل رده أهلى البغى ولولأنه محارب لما جاز فإذا ثبت أنه محارب أجرى عليه أحكامه بخلاف الزنلان غير المباشر ليس له فيه صنع لىتمكنه وحده قال رحمه الله (والعصا والحجر كالسيف) يعنى القتل بالعصا والحجر كالقتل بالسيف لان قطع الطريق يحصل بالقتل بأى آلة كانت بل بأخذ المال بغير قتل أو بجرحه بالاحاطة على ما بيننا حكمه وهو المناط هنا بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطل لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل بشرط ذلك لىتمنى احتمال قصد التأديب أو اتلاف العضو وما أشبه ذلك قال رحمه الله (وان أخذ ما لا يجرح قطع وبطل الجرح) لانهما وجب الحد حق الله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال على ما بيننا فى السرقة الصغرى فان قيل الجرح فعل آخر غير الاخذ فينبغى أن يعتبر حق العبد فيه لان اعتباره لا يؤدى الى سقوط الحد فى الاخذ لانهما فعلا من متغيران فيجعل أحدهما سببا لحق العبد لا يتسع الاخر ان يكون سببا لحق الله تعالى بخلاف الاخذ لانه فعل واحد على ما بيننا قلنا بل الفعل واحد وهو قطع الطريق واذا وجب حق الله تعالى به امتنع حق العبد على ما ذكرنا من قبل قال رحمه الله (وان جرح فقط أو قتل قتالاً أو كان بعض النطاق غير مكلف أو أذرحم محرر من المقطوع عليه أو قطع بهض القافلة على انبعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بمصر أو بين مصرين لم يحد فإقاد الولى أو عقاباً) أما اذا جرح فقط أى لم يقتل ولم يأخذ ما لا فلان هذه الجنابة ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذا السقوط فى ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيكون حقه باقياً فيقتص فيما فيه القصاص ويؤخذ الارش فى غيره وذلك الى الاولياء وعلى هذا اذا جرح وأخذ من المال دون النصاب أو الاشياء التي لا يقطع فيها كالاشياء التافهة والتي يتسارع اليها الفساد ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يجب الحد أيضاً وهو طعن عيسى فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يتسع مع الزيادة فجوابه أن قصدهم المال غالباً فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر على القتل لانه تبيين ان قصدهم القتل دون المال فيحدون فعدت هذه من الغرائب ثم اذا لم يجب الحد يكون الامر فى القصاص والارش الى الاولياء لعدم وجوب الحد وأما اذا قتل أو أخذ ما لا فتاب يعنى قبل أن يؤخذ فلان هذا الحد لا يقيم فى هذه الحالة للاستثناء المذكور فى الآية أولان التوبة تنوقف على رده المال وبعد الرد لا يقطع لما ذكرنا فى السرقة الصغرى فاذا سقط الحد صار الامر الى الاولياء فى القصاص والارش على نحو ما بينا فان قيل ينبغى أن ينصرف الاستثناء فى الآية الى الذى يليه وهو قوله تعالى واليهام فى الآخرة عذاب عظيم كفى آية القذف فلا يقتضى سقوط الحد بالتوبة فلنا فى هذه الآية الجمل التي قبل الاستثناء كليهما من جنس واحد اذا الكل جزاء المحاربة فينصرف الاستثناء الى الكل فيرفع الكل بالتوبة

(قوله فلا يسقط حق العبد) أى فى النفس والمال اه كفى (قوله ويؤخذ الارش فى غيره) أى كما اذا قطعوا اللسان أو الذكرا لقصاص فيه فى ظاهر الرواية ويؤخذ الارش خلافه لابي يوسف فيما اذا قطع من الأصل وفى الحسنة قصاص اتفاقاً لان موضع القطع معلوم الا اذا قطع بعض الحسنة لا قصاص وكذا اذا ضربوا العين فقلعوها لا قصاص فمسه ويؤخذ الارش الا اذا كانت العين قائمة فذهب ضرورها فضيه القصاص لا مكان المماثلة وكذا الاقصاص فى عظم الا فى السن الا اذا سودت أو اجرت أو اخضرت فيقتد يجب الارش اه اتفاقاً رحمه الله (قوله ولو كان مع هذا الاخذ) أى أخذ ما دون النصاب اه (قوله أو أخذ ما لا فتاب) أى ورد المال أيضاً به صرح فى المبسوط اه دراية (قوله يعنى قبل أن يؤخذ) قال فى الهداية وان أخذ بعد ماتاب وقد قتل عمداً فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفا عنه

وانظ الجامع الصغير وان أخذ وقد تاب بطل الحد وانما يقوله أخذ بعد ماتاب لانه اذا تاب بعد ما أخذ لا يسقط الحد بخلاف الأصل فيه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدر واهم فلباطل الحد بالتوبة يظهر حق العبد فى النفس والمال فان شاء قتل وان شاء صالح وان شاء عفا وان شاء ضمن المال اه اتفاقاً (قوله للاستثناء المذكور فى الآية) قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدر واهم عليهم الآية ولا خلاف فيه وفى المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم لىنقطع به خصومة صاحب المال وقد انقطعت خصومته برد المال اليه قبل ظهور الجرمية عند الامام فيسقط الحد اه دراية

(قوله لان الجملة التي تليه) أي وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون اه (قوله وعلى هذا السرفة الصغرى) وجه الظاهر أن الرد بحكمه حكم المباشر في حد قطع الطريق ولهدا يلزمهما جميعا ما اذا كانا مكافين فلما كان كذلك كان حضور الصبي والمجنون كباشرة ولا أحد عليهما اذا باشر اذ امكنه اذا حضرا فاذا لم يجب عليهم ما سقط عن الباين لا شتر كما في سبب الحد كما اذا اشترتا الخاطيء والعمداه اتقاني (قوله أو بعض القطع غير مكف) قال الورواحي رحمه الله فان كان فيهم عبدا أو امرأة فالحكم فيهم كالحكم في الاحرار والرجال أما العبد لقوله تعالى اغتصابوا الذين يمارون الله ورسوله ولم يفصل بين العبد والحر وأما المرأة (٣٣٩) كذلك في ظاهر الرواية وذكر المكرخي ان

حد قطع الطريق لا يجب على النساء لان السبب هو المحاربة والمرأة تبطل الخيانة ليست بمحاربة اه (قوله بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن) جواب سؤال مقدر بان يقال انقطع على المستأمن لا يوجب الحد كالقطع على ذى الرحم المحرم ثم وجود هذا في القافلة يسقط الحد فينبغي ان يسقط وجود المستأمن فيهم أيضا اه اتقاني وكتب ما نصه فانهم يحدون لانهم قطعوا الطريق على المسلمين والمستأمنين ووقوع الطريق على المستأمن ان لم يوجب الحد قطع الطريق على المسلمين يوجب غير الموجب لا يصلح معارضا للوجوب وهذا لان الامتناع في حق المستأمن لخلل في العصمة وهو بقاء شبهة الاباحة في ماله على تقدير رجوعه الى داره وهو أرى الخلل يخصه أي المستأمن وهما الخلل في الحرز اذا القافلة حرز واحد وهو بسبيل من النخول على هذه القافلة بلا استئذان لمكان قريبه

بمخلاف الاستثناء في آية القذف لان الجملة التي تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة اذ هي لا تصلح جزاء للقذف وانما هي اخبار عن حاله بأنه متصف بالفسق فكانت فاصلة بينه وبين ما قبلها من الجمل فيعود اليها فقط وأما اذا كان بعض قطع الطريق غير مكف بأن كان صبيا أو مجنونا فلان هذه الجنابة واحدة قامت بالكل فاذ لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباين بعض العلة وانه لا يثبت الحكم كالعامة والمخطن اذا اشتركا في القتل حيث لا يجب القود وعن أبي يوسف أنه يواشر العقلا بمحكمة الباقون لان المباشر أصل والرد تبع ولا خلل في مباشرة الأصل ولا اعتبار بالخلل في التبعية وفي عكسه ينعكس المعنى والحكم وعلى هذا السرفة الصغرى وقوله أو بعض القطع غير مكف يدل على أن المرأة اذا قطعت الطريق تجرى عليها الاحكام لانها مكلفة وقيل لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب وعن أبي يوسف أنها تقطع محرمان المقتوع عليهم فلان الجنابة متعمدة فالامتناع في حق البعض يوجب الامتناع في حق الباين بخلاف ما اذا كان فيهم مستأمن لان الامتناع في حقه لخلل في العصمة وذلك خاص به فيخص الامتناع حتى اذا وقع القتل والاخذ على المستأمن خاصة لا يجب عليهم الحد وان وقع على غيره أو عليهم ما يجب وكان أبو بكر الرازي رحمه الله يقول هذه المسئلة شمولية على ما اذا كان المال مشتركين المقتوع عليهم وفي قطاع الطريق ذورحم محرمان من أحدهم حتى لا يجب الحد باعتبار ما نصب ذى الرحم المحرم وبغير شبهة في نصيب الباين فلا يجب الحد عليهم لان المأخوذ شئ واحد فاذا امتنع في حق أحدهم بسبب القرابة امتنع في حق الباين أما اذا لم يكن المال مشتركين فان لم يأخذوا المال الامن ذى الرحم المحرم فكذلك وان أخذوا منه ومن غيره يحدون باعتبار المال المأخوذ من الاجنبي والصحيح أنه تجرى على اطلاقه لما ذكرنا واذا سقط الحد كان القصاص والتضمين الى الاولياء لانه حقهم ولم يوجب ما يسقطه وأما اذا قطع بعض القافلة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كبيت واحد وأما اذا قطع الطريق بمصر أو بين مصرين فلان قطع الطريق يقطع الملة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم المكث فيه ولان السبب محاربة الله تعالى وهي انما يتحقق في المغازاة لان المسافر لا يلحقه الغوث فم اقبس يرفى حفظ الله تعالى معتمدا عليه فمن تعرض له يكون محاربا لله تعالى وأما في المصر وفي القريب منه فيلحقه الغوث من السلطان والمسلمين فيكون اعتمادهم عليهم فيمكن النقصان في فعل من يتعرض له من حيث محاربة الله تعالى فلا يحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى يكون قاطع الطريق في المصر وهو القياس لوجود حقيقة القلع وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر بالاسلح تجرى عليهم أحكام قطع الطريق لان السلاح لا يثبت ولا يلحقهم الغوث وان قصدوا بالحرير أو النخيل فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان بالليل فكذلك أيضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا تجرى عليهم أحكام قطع الطريق واستحسن

الذي يفترض وصله فتي لم يبق حرز في حقه لم يبق حرز في حق الكل كدار يسكنها أخوه وأجنبي فسرق منها مال الاجنبي لا يقطع وبمثله لو سرق مال مسلم ومستأمن من بيت يسكنان فيه يقطع اه كما في كتب على قوله فيهم مانصه أي في المقتوع عليهم وهو القافلة اه (قوله والصحيح أنه) لفظة أنه ليست في خط الشارح اه (قوله مجرى على اطلاقه) أي وانهم لا يحدون على كل حال اه كافي (قوله فلان الحرز واحد) أي والقاطع من أهلها فلا يعتبر قاطعا كالمسرق من دار يسكن السارق فيها فاذا لم يجب الحد يوجب القصاص ان قتل عدو ورد المال ان أخذ وهو قائم والضمان ان هلك أو استهلك اه غاية (قوله وعن أبي يوسف أنهم ان قصدوا في المصر) أي نهارا اه فتح

(قوله في المتن ومن خنق) رجلا بالتخفيف اذا عصر حلقه ومصدره الخنق بكسر النون ولا يقال بالتسكين كذا عن الفارابي اه اتقاني  
 وقال في الصباح المنير خنقه بخنقه من باب قتل خنقا مثل كتف ويسكن بالتخفيف ومثله الخلف والحلف اه قال في الهداية ومن  
 خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقبته عند أبي حنيفة قال الاتقاني رحمه الله وصورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي  
 حنيفة في رجل يخنق رجلا بخنقه خنقا حتى قتله قال الدية على عاقبته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فلا مام أن يقتله وأراد  
 بهم أن القصاص لا يجب مع ذلك قال غير الاسلام البزدوي بخنقه الخنق هي الوتر وما يجري مجرا وليس ذلك بشرط لكنه بنى على العادة وانما  
 يجب الدية دون القصاص عند أبي حنيفة لانه لا يوجب بالمثل وهذا في معناه أما اذا اعتاد هذا الفعل فينبذ بقتل عند أبي حنيفة أيضا  
 سياسة اه (قوله في المتن قتل) قال الكمال لانه يظهر قصده الى القتل بالتخنيق حيث عرف إفضاءه الى القتل ثم استقر بعقده اه (قوله به)  
 أي بسبب الخنق اه (قوله وهي مسئلة القتل بالمثل) قال الكمال رحمه الله وظاهره ان البسطة مسئلة المنقل وانما المعنى أنهم مثلها في ثبوت  
 الشبهة عنده في المدح حيث كانت (٢٤٠) الآتية فيها قصور يوجب التردد في أنه قصد قتله به هذا الفعل أو قصد المبالغة في ايلامه

وادخال الضرر على نفسه  
 فانق موته وعدم احتمال  
 لذلك اه (قوله على ما يجي)  
 قال أبو يوسف اذا فعل ذلك  
 مرة واحدة قتل بقصاص  
 ذكره في كراهية النبايع  
 شرح القدوري اه شرح  
 كثره لمرقندي

كتاب السير

قال الاتقاني رحمه الله  
 تناسب الحدود والسير  
 حيث ان كلا من الحد  
 والجهاد حسن المعنى في غيره  
 لا عينه ثم المعنى الحسن  
 يحصل فيهما جميعا بفعل  
 المأمور به بدون الايمان بفعل  
 اخر مقصود وذلك المعنى في  
 الحدود الزجر عن المعاصي  
 وفي الجهاد قهر اعداء الله  
 تعالى لكن قدمت الحدود

المشايخ هذه الرواية وبه يفتي وعن ابن سماعة عن أبي يوسف في المكابرين بالليل اذا لم يقدر أهل الدار  
 على الامتناع منهم فهم محاربون وأما النهار فهم محتلسون حتى يهكوا الاية درعايم غير السلطان  
 والمكابرون في القرى اذا كان أهل القرية لا يقدرون على الامتناع منهم محاربون وقال بعض المتأخرين  
 جواب أبي حنيفة رحمه الله بما شاهد في زمانه فان الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر  
 والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق الا نادرا فلا يبنى الحكم على النادر وما في زمانه فقد تركوا  
 هذه العادة فيتحقق قطع الطريق في الامصار والقرى وقوله فاذا قاتلوا في انشاء اقتص وان  
 شاء عفا في هذه الصور كلها لانه لما لم يجب الحد فيها ظهر حق العمد لان سقوطه كان في ضمن اقامة الحد  
 ولم يوجد فكان استيفاؤه اليه ان شاء استوفى وان شاء عفا في القصاص والمال قال رحمه الله (ومن  
 خنق في المصر غير مرة قتل به) يعني سياسة لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد فيقتله الامام دفعا  
 لشبهه وقتلته عن العباد وفي قوله غير مرة إشارة الى أنه لا يقتل الا اذا تكرر منه وهي مسئلة القتل بالمثل  
 على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى ومن السياسة ما حكى عن الفقيه أبي بكر الاعشى أن المدعى عليه  
 السرقة اذا أنكر فلا مام أن يعمل فيه بأكثر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده  
 عاقبه ويجوز ذلك كالوراة الامام جالس السماع الفساق في مجلس الشراب وكما لو راه عشي مع السراق  
 وبغلبة الظن أجاز واقتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغاب على ظنه أنه يقتله وحكى أن  
 عصام بن يوسف دخل على أمير بلغ فأتى بسارق فأنكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فتسأل  
 على المدعى البيئته وعلى المنكر اليمين فتسأل الاميرهاون بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة  
 فقال عصام ما رأيت اجورا أشبه بالعدل من هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير الا أنهم اغلبت في الشرع على أمور المغازي وما يتعلق

على السير لانهم اتفق بين أهل الاسلام غالبوا على الخصوص كما في حد الشرب بخلاف الجهاد فانه يقع مع الكفار فتقديم  
 الاحكام المتعلقة باهل الاسلام كان أولى ولان الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر والحد زجر عن الفسق فتترقى من الأدنى الى الأعلى  
 ومعنى السير منذ كور في المتن والمغازي جمع المغزاة من غزايغزو غزوا وغزوة وغزاة ومغزاة اذا قصد العدو للقتال والاحاديث في فضل  
 الجهاد كثيرة منها ما حدث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال الصلاة  
 على ميقاتها قال قلت ثم أي قال بالوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اسـتتردته  
 لرادني وفيه باسناده الى أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه  
 وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعب يبقى الله ويدع الناس من شره وفيه أيضا باسناده الى أنس بن مالك عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لقدوة في سبيل الله أو روجه خير من الدنيا وما فيها وفيه أيضا باسناده الى أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 احتبس فرسا في سبيل الله ايماناً بالله وتصديقاً بوعده فان شعبه ورثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اه



(قوله في المنز الجهاد فرض كفاية ابتداء) اعلم أن الكفار الذين امتنعوا عن قبول الاسلام وعن أداء الجزية يجب قتالهم وان لم يبدؤوا بالقتال وكذا يجوز قتالهم في الاشهر الحرم وقال الثوري لا يجوز قتالهم حتى يبدؤوا وقال عدلاء لا يجوز قتالهم في الاشهر الحرم ولنا عموم الآيات والاختبار اه اتفاقى (قوله وقاتلوا المشركين كافة) أى وقوله قاتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة (قوله لا يؤمنون بالله باليوم الآخر) (قوله ولا باليوم الآخر اه) (قوله ولا باليوم الآخر اه) (قوله ولا باليوم الآخر اه) (قوله ولا باليوم الآخر اه) (قوله ولا باليوم الآخر اه)

أى ولان في جعله فرض عين حرجا عظيما حيث تعطل أمور الناس زراعة وتجارة اذا خرجوا جميعا الى الجهاد والحرج منتفاه اتفاقى (قوله أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) أى وقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقوله وان جنحو اليك فاجح بها اه (قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر واستمروا على ذلك وصارت حرمة القتال في الاشهر الحرم منسوخة بهذه الآية اه اتفاقى وفي الايضاح وحرمة القتال في الاشهر الحرم نسخت بقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم اه (قوله ومن بعد) قال الاتفاقى قال صاحب ديوان الادب المقعد الاعرج اه وقال في المغرب المقعد الذى لآخر الزمان من داء في جسده كأن الداء أقعداه وعند الاطباء هو الزمن اه (قوله في المتن وفرض عين ان هجم العدو) قال في الهداية فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع قال في المغرب الهجوم

بها كالتاسك على أمور الخلع قال رحمه الله (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعنى يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلوا نقولنا بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال انقروا خفاقا ونقلا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وقوله عليه الصلاة والسلام الجهاد فرض ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل الخرافة المذمومة لا يبطله جور رجائ ولا عدل عادل وقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وعليه اجماع الامة وكونه فرضا على الكفاية لانه لم يشرع لعينه اذ هو قتل واقساد في نفسه وانما شرع لاعتلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا حصل من البعض سقط عن الباقي كصلاة الجماعة ودفع الميت ورد السلام ولان في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكفر والسلاح فيمنع قطع الجهاد بسبب ذلك فيمنع أن يتولى البعض الجهاد والبعض التجارة والحرف التى تصرفها المصالح والتقوية فوجب على الكفاية والذي يدل على أنه فرض كفاية قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وعد القاعد الحسنى ولو كان فرض عين لزم وكانت الصحابة تغزوا بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا وهذا هو الذى يتقرر عليه أمر الجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر مأمورا بالصق والاعراض عن المشركين كما قال تعالى فاصفح الصق الجليل وقال تعالى وأعرض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى الدين بالموعظة والمجادلة الحسنة قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ثم أمر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا أى اذن لهم في الدفع ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الايمان بقوله تعالى فاذا انسلف الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم بالبدية بالقتال مطلقا في الايمان كما هو في الاما كن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى غير ذلك من الآيات والاختبار المطلقة وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من الحرم والحدا مرة فوقع من القتال فهذا يدل على أن تحريم القتال في الاشهر الحرم منسوخ قال رحمه الله (إن قام ببعض سقط عن الكل) لخصول المقصود بذلك على ما بينا أنه مشروع لغيره فاذا حصل المقصود ببعض كفى قال رحمه الله (والأغوا بتركه) أى ان لم يقم به أحد ثم الكل بتركه لانه واجب على الكل فيما ترون بتركه قال رحمه الله (ولا يجب على صبي وامرأة وعبد وأعمى ومقعذ وأقطع) لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الآية نزلت في أصحاب الاعذار حين اهتموا بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخلف ولانهم عاجزون والتكليف بالقدرة ولان الصبي مظنة المرحلة فلا يؤتى به الى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهم ما وغنى الشرع قال رحمه الله (وفرض عين إن هجم العدو فخرج المرأة والعبد بلاذن زوجها وسيده) لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الاعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل التفسير لان بغيرهم كفاية فلا ضرورة الى ابطال حقهما وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه وفي غير التفسير العام لا يخرج

(٣١ - زيلعي ثالث) الاتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب يقال هجم عليه حمل اه (قوله وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه) قال في التجنيس بعد أن رقم في عمود المسائل لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان أذن له أحدهم اولم يأذن له الآخر فلا ينبغي أن يخرج وهماني سعة من أن يتبعاه اذ دخل عليه مما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين أولى فان كان له أبوان وله جدان وجدتان فان أذن له أبو الاب وأم الام ولم يأذن له الآخر فلا بأس بان يخرج لان أبا الاب قائم مقام الاب وأم الام قائمة مقام الام فكما بمنزلة الابوين ولو أذن له الابوان فلا بأس بان يخرج فكذا هنا هذا اذا كان السفر سافر

الجهاد أما إذا كان غيره كالتجارة والحج فلا بأس بان يخرج بغير إذن والديه لانه ليس في هذين السفرين ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر مثل السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ما لم يات بغير اذنهما تجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته أما اذا كانا محتاجين فلا ه (قوله انفروا) يقال نفرا الى الغزو ونفرا ونفيرا أي خرج فان قوله تعالى انفروا عام وليس فيه تخصيص بالنفير العام فكيف خص بالنفير العام قلت لو لم يتخصص بالنفير العام لوقع الناس في حرج ولانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج معه خلق كثير من أهل المدينة فعلم ان التنفير خفافا وثقالا فيما اذا كان التنفير عاما بان لا يدفع سرا لاعداء البعض حينئذ يفترض على الكل لتحصيل المقصود وهو قهر الكفار ودفع شرهم بدل على هذا قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة قال الزجاج في تفسيره يروى أن ابن أم مكتوم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أعلیٰ (٣٤٣) أن أنفروا قال لا (قوله أنفروا وأغنياه) أي أو مهازبل وسهانا أو صحاحا ومرضى اه

الاتاني (قوله فأما من وراءهم  
بعدم من العدو) أي في  
حقهم فرض كفاية اذا لم  
يحتاج اليهم اه دراية (قوله  
وعلى هذا التفصيل صلاة  
الجنائز) أي تجب على أهل  
محلته ولا تجب على من بعد  
عن الميت الا اذا علم أن أهل  
الميت يضمونه أو عاجزون  
عن اقامة أسبابه اه كافي  
(قوله في المتن وكراه الجعل)  
الجعل ما جعل من شيء  
للإنسان على شيء يفعل والمراد  
هنا ما يضربه الامام الغزاة  
على الناس بما يحصل به  
التقوى للخروج الى الحرب  
اه اتقاني (قوله لدفع الاعلى)  
أي الضرر الاعلى شر الكفرة  
اه اتقاني (قوله بغزى)  
يقال أغزى الامير الجيش  
اذا بعثه الى العدو اه  
اتقاني (قوله العزب) قال  
في المغرب العزب بالتحريك  
من لا زوج له ولا يقال أعزب  
وقد جاء في حديث النوم

المسجد عن نافع قال أخبرني عبد الله أنه كان ينام في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب أعزب وفي مختصر قوما  
الكرخي الأيم من النساء مثل الأعزب من الرجال ويقال امرأه عزب أيضا أنشد الجرمي \* يامن بدل عزبا على عزب \* انتهى وفي  
المصباح قال أبو حاتم ولا يقال رجل أعزب قال الأزهرى وأجازة غيره وقياس قول الأزهرى أن يقال امرأه عزب مثل أجر وجر اه  
(قوله ويد على الشاخص) قال الاتقاني رحمه الله والشاخص اسم فاعل من شخص من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع فاذا سار  
في حدوده وهو هابط كذا قاله ابن دريد وشخص الرجل ببصره اذا أحده النظر ارتفاعه الى السماء ولا يكون الشاخص الا كذلك والمراد  
هنا الاول اه (قوله في المتن فان حاصرناهم الخ) لما فرغ المصنف من بيان ان الجهاد فرض كفاية أو عين على تقدير التنفير العلم وعلى  
من يجب وعلى من لا يجب شرعا في بيان كيفية القتال اه (قوله ندعوهم الخ) أما الامر بالدعاء الى الاسلام فللقوله تعالى وما كنا معذبين

قروماظ الادعاهم رواه أحمد وقال عليه الصلاة والسلام افروا من المسيك لانقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه أحمد قال رحمه الله (فان أسلموا والى الجزية) أى فان أسلموا كففنا عن قتالهم لحصول المقصود وقد قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولا بد من أن يؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى في الحديث بكلمة التوحيد لانهم كانوا بعتة دون الشرك فاذا وحده واعلم بذلك أنهم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعرفوا ذلك الا منه عليه الصلاة والسلام وقوله والى الجزية أى ان لم يقبلوا الاسلام ندعوهم الى أداء الجزية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أمره به في حديث فيه طول رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ولأنه أمر ما ينتمى به القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجبت الدعوة اليه كما تجب الى الاسلام وهذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم وأما من لا تقبل منه كالمزدين وعبدة الاوثان من العرب فلان دعوتهم الى أداء الجزية له دم الفأئدة اذا لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون قال رحمه الله (فان قبلوا فليهم ما لنا وعليهم ما علينا) أى ان قبلوا أداء الجزية بقول على رضى الله عنه اعابذوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا ومراده بالبدل القبول وكذا بالاعطاء المذكور في الآية لان العصمة تحصل لهم قبل أدائها بمجرد القبول قال رحمه الله (ولانقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام) لما روي انهم بالدعوة اليه يعلمون اننا نقاتلهم على الدين لا على شئ آخر من الذرارى وسلب الاموال فلعلهم يحسبون فيحصل المقصود بلا قتال ومن قاتلهم قبل الدعوة بأثم اللهم عنى ولا يغرم لانهم غير معصومين بالدين أو الاحراز بالديار فصارت قتال من لا يقاتل منهم وقال الشافعى يضمنون والحجة عليه ما بيننا قال رحمه الله (وندعونى بامن بلغته) أى ندعوا مستجباً بامن بلغته الدعوة بما لغة فى الانذار ولا يجب ذلك لما روى عن البراء بن عازب أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الانصار الى ابي رافع فدخلى عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه أحمد والبخارى وقال فى المحيط قالوا تقدم الدعوة الى الاسلام على القتال كان فى ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستغنى وأما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ما زادى يحل له القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر والدليل عليه ما روى عن ابن عون أنه قال كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك فى أول الاسلام وقد أثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حتى حدثنى به عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش رواه أحمد ومسلم والبخارى وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوم لم يغرح حتى يصح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع أثار بعد ما يصبح رواه أحمد والبخارى والاعارة لا تكون بعد الاعلام فاذا كان ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم لاشتهار الاسلام فما ظنك فى زماننا وقد اشتهر وبلغ المشرق والمغرب فلا تجب الدعوة بعد علمهم بالعدا ولاهم لو اشتغلوا بالدعوة ربما يتحصنون فلا يقدر عليهم قال رحمه الله (والانستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقتهم وغرقهم وقطع أشجارهم وفساد زروعهم ورهبهم وان تترسوا بعضنا ونقصدهم) أى ان لم يقبلوا الجزية نستعين بالله تعالى عليهم ونحاربهم بهذه الاشياء التى ذكرها وبكل ممكن فيه كسر شوكتهم والحاق الضرر بهم لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول فى وصية أمير الجيش فانهم أبوا فأسألهم الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فانهم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم ولأنه تعالى هو الناصر لوليائه والمدبر على أعدائه فيستعان به فى كل الامور ويقاتل بكل ما يمكن لما روى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف

حتى نبعث رسولا لكن هذا فيما اذا لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم فلا حاجة الى تجديد الدعوة الا ترى الى ما روى صاحب السنن ان نبي الله صلى الله عليه وسلم أثار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث والافضل تكرار الدعوة وأما الامر بالكف عنهم ان أجابوا الى الاسلام فلقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولقوله تعالى فان انتهوا فلا تذر ان الاعلى الظالمين ولان المقصود من الجهاد اسلامهم وقد حصل اه اتقانى رحمه الله وسببى جميع هذه الحاشية فى المتن والشرح اه (قوله اذا لا يقبل منهم الا الاسلام) أى أو السيف اه (قوله بمجرد القبول) أى قبل وجود الاعطاء والبدل بالاجماع اه اتقانى (قوله فصار كقتل من لا يقاتل منهم) أى كالنسون والصبيان اه (قوله وهم غارون) أى غافلون والغرة الغفلة اه كى (قوله وان لم يسمع أثار الخ) أثار على العدو وهم عليهم ديارهم وأوقع بهم اه مصباح (قوله وان تترسوا) يقال تترس بالترس اذا توقى به اه اتقانى

(قوله في الشهر مستطير) المستطير المنتشر اه (قوله اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بذلك لا يحل) اه وبه قالت الائمة الثلاثة اه كما  
قوله وان اصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة (٣٤٤) فان قلت يرد عليكم على هذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس في الاسلام دم مفرج

وأحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بيرة وكان فيها الخجل حتى قال الشاعر وهو حسان رضي الله عنه  
وهان على سراة بني لؤي \* حريق بالبويرة مستطير  
وسبح أنه عليه الصلاة والسلام قطع الخجل وقال الله تعالى في ذلك ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على  
أصولها فبأذن الله رواه أحد البخاري ومسلم ولان في ذلك كله الحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم  
وتفريق شملهم فيكون مشروعا وقد قال الله تعالى ولا تطرون موطئا يغيظ الكفار وقوله ويرمهم وان تترسوا  
بعضنا وتصددهم يعني بخارجهم يرميهم وان تترسوا بالمسلمين ونقصدهم بالرمي دون المسلمين وقال الحسن  
ابن زياد اذا علم ان فيهم مسلما وانه يتلف بذلك لا يحل لان الاقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر  
جائز الا ترى أن الامام لا يقتل الاسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه  
وفمن نقول أمرنا بقتالهم فلو عاتبنا هذا المعنى أدى الى سد باب الجهاد لان حصونهم ومدائنهم لا تخلو  
عن مسلم ولان في الرمي دفع الضر والاعمال بالحاق ضرر خاص فكان أولى ألا ترى أنه يجوز لنا ان نفعل بهم  
ذلك وان كان فيهم من لا يجوز لنا قتلهم كسائهم وصبياتهم والرهبان والشيوخ ونقصدهم بالرمي الكفار  
لان التمييز بالنية ممكن وان لم يكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان اصابوا منهم فلا دية عليهم ولا كفارة  
وقال الشافعي يجب فيه الدية والكفارة لانه قتل مسلما خطأ فيجب موجهه ولان الاطلاق للضرورة لا ينافي  
الضمان كما كل مال الغير حالة المخصة ولنا أن الجهاد فرض فلا تجامعه العرامة كتحريم الامام وحده  
وكالبراع والقصاد لانه التزمه بعقد بخلاف ما ذكرنا أن كل مال الغير حالة المخصة ليس بفرض وانما هو  
رخصة حتى كان تركه أولى لكونه أخذنا بالعزيمة بخلاف المرور على الطريق وضرب الزوجة لانه مطلق  
له وليس بفرض عليه فكان مقيدا بشرط السلامة قال رحمه الله (ونيسا عن اخراج المحفف وامرأه في  
سرية يخاف عليها) لما فيه من تعريض المحفف على الاستخفاف وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم  
لا تسافروا بالقران في أرض العدو وقيل قارئ القران وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ابتداء الاسلام  
حين كانت المصاحف والقراء قليلا فيضاف ذهاب شيء من القران ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف  
والقراء عن ظهر القلب والاول أصح وأحوط وكذا فيه تعريض المرأة على الضياع والفضائح فيحرم  
اخراجها وان دخل اليهم بأمان فلا بأس بأن يحمل معه المحفف اذا كانوا قوموا بقون بالعهد لان الظاهر  
عدم الخيانة والجرى على العادة وان كان العسكر عظيم فلا بأس باخراج الجوائز للخدمة من الطبخ والخبز  
ومعالجة المرضى وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كانت الشوكة لهم والغالب كالمحقق ولا يباشر  
القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم فيجترئ عليهم العدو وأما الشواب منهم فقراره في  
البيت أسلم والاولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتنة وبعارضهم أمر فاشتغلوا عنهن فلا يتمكن  
من الدفع وان لم يكن لهم بد من الاخراج للمأذون الحر انرفان حكم اختلاط النساء بالرجال  
في حق الاماء أخف الا ترى أنه لا بأس بالامة أن تسافر بغير محرم وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بها فلا  
حاجة الى الحرائر قال رحمه الله (وعذر وغلول) ناروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عنهما وكلاهما هو  
الخيانة الا أن الغلول في المغنم خاصة والغدر أعم قال رحمه الله (ومثله) ناروى عن صفوان بن عسال  
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله فانلوا من كفر بالله  
ولا تمسوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تبايعوا واحدا منكم وفي شرح المختار المنية بعد الظفر بهم ولا بأس  
بها قبله لانه أبلغ في كبتهم وأضر بهم وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار قال رحمه الله (وقتل امرأه

أى مهدر قلت لان سلم لانه  
عام خص منه البغاة وقطاع  
الطريق فيخص النساء  
بما قلنا اه اتقاني رحمه الله  
وقال الحسن بن زياد عليه  
الدية والكفارة كما ذكره  
القسندوري في شرحه اه  
اتقاني (قوله فيجب موجهه)  
ولنا أنه عالم بالرمي ولا خطأ  
مع العلم اه اتقاني (قوله  
فلا تجامعه العرامة) أى  
ولان في ايجاب الضمان سد  
باب الجهاد فلا يجوز لان  
الناس اذا علموا أن فيه ضمانا  
عشرون عنه خوفا من  
الضمان اه اتقاني (قوله  
وانما هو رخصة) أى بل  
اذا صبر حتى مات كان مثابا  
اه كى (قوله في المتن في سرية)  
السرية عدد قليل يسرون  
بالليل ويكتمون بالنهار ذكره  
في المبسوط اه (قوله يخاف  
عليها) في بعض النسخ عليها  
بضمير المثنى وفي بعضها بالافراد  
على أنه راجع الى السرية  
وعلى النسبة الاولى يرجع  
الضمير الى المحفف والمرأة  
وكلاهما صحيح اه (قوله  
في المتن وعذر وغلول) في  
المحيط هذا بعد الظفر وإعطاء  
الامان أم قبل الامان فلا

بأس به وكذا بالمثل قبل الظفر والامان اه كى (قوله في المتن ومثله) قال في المصباح مثلت بالقتيل من الامن باب وغير  
قتل وضرب اذا جدعته ونظرا نار فلاك عليه تشكيلا والتشديد بالغة والمثله وزان غرقة اه وفي المغرب ومثل به مثله وذلك لأن يقطع  
بعض أعضائه أو يسرد وجهه اه

(قوله في المتن وشيخ فان) في الذخيرة هذا الجواب في الشيخ الكبير النفاي الذي لا يذرع على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفاين ولو كان يذرع على الصياح بقتل لانه يصياحه يحرضهم على القتال وكذا اذا كان (٣٤٥) قادرا على الاحبال لانه يحيى ممة الواردي كثيرا

مخاربات المسلمين انه دراية  
(قوله اعياء) العيب مبالغة  
الجل والجمع الاعياء قاه  
الجورى اه (قوله وعلى  
هذا الرهبان) وفي السير  
الكبير لا يقتل الراهب في  
صومعته ولا أهل السكنة نس  
الذين لا يخالطون الناس  
واذا خالطوا يقاتلون كالقيس  
وغیره وكذلك الراهبان  
هل على عورة المسلمين يجوز  
قتله اه اتفاق (قوله قتل  
دردين الصمة) أى يوم  
حسنين وكانوا استحضروه  
ليبدلهم اه كى وقال  
انه اتفاق يوم أوطاس اه  
(قوله فاذا كان يجوز قتل  
صبيان المشركين) الذى يخط  
الشارح فاذا كان يجوز قتل  
صبيان المسلمين لمصلحة  
المسلمين فقتل صبيانهم أولى  
اه (قوله بان كان ملكا) أى  
الصغير للكفار اه (قوله  
وصاحبهم ما فى الدنيا معروف)  
وفى السير الكبير المراد  
الابوان المشركين دليل قوله  
تعالى وان ياهد الكلى على أن  
تشرک بى اه كى (قوله فى  
المستن وليا بى) كذا يخط  
الشارح اه (قوله وان كان  
الاب عوت عطشا) رجل  
وابنه فى الصحراء وفى مقاراة  
ومعهما من الماء قدر ما يكفى  
لاحدهما من أحق بالماء  
فالابن أحق بالماء لان الاب

وغیر مکلف وشيخ فان وأعمى ومقعد) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والصبيان  
رواه أحمد والبخارى ومسلم وجماعة أخر عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لاتقوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغیرا ولا امرأة الحديث رواه أبو  
داود ولان الادمى خلق معصوم الدم لم يکنه تحمل اعياء التكليف وياحة القتل عارض بجرايمه لا بدع شره  
ولا يتحقق منهم الحرب فيقو على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه  
واحدى رجله أو البعوى والشافعى يخالفان فى الشيخ والنقعد والاعمى لان القتل عندهم جزاء الكفر وقد  
تحقق قتلنا الدنيا دار التكليف وليست بدار الجزاء وانما أوجب فى مقارفة بعض الجنایات فى الدنيا لتنظم  
مصالح العباد لان السفهاء لا يهتمون بمجرى الوعيد قال رحمه الله (الا أن يكون أحدهم ذارأى فى  
الحرب أو ملكا) فيه ثم يذبح لان فى قتله كسر شوكتهم وازالة ضررهم عن المسلمين وقد صرح أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قتل دردين الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان  
صاحب رأى وهو أعمى فاذا كان يجوز قتل صبيان المشركين لمصلحة المسلمين فقتل شيوخهم أولى اذا كان  
فيه مصلحة بان كان ملكا وان لم يكن فيه مصلحة لا يقتل الا اذا قاتل فيقتل دفعا وكذا المجنون لا يقتل  
الا مادام يقاتل وغيره مالا بأس بقتله بعد الاسراء اذا كان قد قاتل لانه من أهل العقوبة فى الجملته لوجه  
الخطاب عليه وان كان المجنون يفتى فى بعض الاوقات فهو فى حال افاقته كالصحيح فيقتل قاتل أولم يقاتل  
قال رحمه الله (وقتل أب مشرك) لقوله تعالى وصاحبهم ما فى الدنيا معروف وايدت البسادة بالقتل من  
المعروف ولانه سب لحياته فلا يكون هو سبب الاقنائه قال رحمه الله (ولاب الابن ليقته غيره) يعنى  
اذا أدركه فى الصف أو غيره لا يقتله بل يمتنع عنه حتى يقتله غيره لقوله عليه الصلاة والسلام لحفظه تحيين  
استأذنه لقتل أبيه دعه بقتله غيرك ولان المقصود يمحصول غيره من غير ارتكابه المحذور وان لم يكن ثم من  
يقتله لا يکنه من الرجوع حتى لا يعود حر باعلى المسلمين وان يکنه بلجته الى مكان يستمسك به حتى يحيى غيره  
فيه قتله وان قصد الاب قتله ولم يکنه دفعه لا يقتله فلا بأس بقتله لان هذا دفع عن نفسه واثار طغيانه وهو له  
أن يدنع أباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر أولى وكذلك أن يؤثر حياته ألا ترى انه لو كان لابن  
ماه يکفى أحدهما فلا بد أن يشربه وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يجب على الاب بشفقة واداء دينه  
لانه يمنع النفقة قصدا نلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا الوقت لا يجب عليه شئ  
لعدم العاصم وقد قال عمر بن مالك قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت أبى فى العدو فسمعت منه  
مقالة لا تقتله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه شئ لبيته اذ هو موضع الحاجة وأجداده  
وجدانه من قبل الاب والام كأبويه حتى لا يتقدمهم بالقتل ولا يكره قتل أخيه وخاله وعمة المشركين لانهم  
ليسوا كالاصول ألا ترى أنه لا يجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغى حيث لا يجوز  
له قتله لانه يجب احياءه بالاتفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل وكذلك يجوز قتل ابه الكافر لانه  
لا يجب عليه احياءه ولهذا لا يجب عليه نفقة ابه الحارث قال رحمه الله (ويصلحهم ولو عمل ان  
خيرا) أى يصلح الامام أهل الحرب ان كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان جنحو والاسلم فاجتنب لها أى  
مالوا للصلح وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشرين سنين على أن يرضوا الحرب بينهم وكان  
فى ذلك نظر للمسلمين لمواطاة كانت بينهم وبين أهل خيبر ولان الصلح جهاد فى المعنى اذا كان فيه مصلحة اذ  
المقصود من الجهاد دفع الشر ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز أكثر من ذلك اذا تعين فيه

لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه متى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا عانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يذرع من الاب على قتل  
نفسه وصار كرجل قتل نفسه واخر قتل غيره وقتل نفسه أعظم انما اه ولو الجنى فى الكراهية اه (قوله فى المتن ويصلحهم الخ) ترجم  
الشيخ الشلبى هنا يباب الموادعة ومن يجوز أمانه اه وقال انما سميت المصلحة موادعة لما فيها من ترك القتال والودع الترتك اه من خطه

الخبرية لا تطلق النص بخلاف ما إذا لم يكن فيه خير حيث لا يجوز لقوله تعالى ولا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعوان ولأنه لما لم يحصل فيه دفع شرهم كان الصلح ترك الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير عذر وقوله ولو عمل أي عمل يأخذه المسلمون منهم لأنه إذا جاز بغير مال فبالمال أولى إذا كان بالمسلمين حاجة لما بيننا وجهاد في المعنى وإن لم يكن لهم إليه حاجة لا يجوز لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية لأنه مأخوذة بقوة المسلمين كالجزية إلا إذا نزلوا بإدراكهم للحرب فحينئذ يكون غنيمية لكونه مأخوذاً بالقهر وحكمه معروف ولو حاصر العدو والمسلمين وطلبوا الصلح عمال يأخذونهم المسلمين لا يفعل الإمام ذلك لنفسه من إعطاء المدينة وإحقاق المذلة بالمسلمين وفي الخبر ليس للثوم أن يذل نفسه إلا إذا خاف الهلاك لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يصرفهم عن المسلمين بثلاث ثمار المدينة كل سنة فقال سيد الانصار سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهم ما يارسول الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به وان كان رأياً رأيتك فقد كفى الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكافوا لا يطعمون من ثمار المدينة الا شراً أو قرى فاذا أعزنا الله تعالى بالاسلام وبعث فينا رسوله فاعطيتهم المدينة لانعطيهم الا سيف فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت العرب رميتكم عن قوس واحدة فأجبت أن أصرفهم عنكم فان أيتهم ذلك فأنتم وذلك وسر عليه السلام بذلك فقال اذهبوا لانعطيكم الا الاسيف وميلانه عليه الصلاة والسلام في الابتداء دليل على أنه يجوز عند خوف الهلاك وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المؤانسة فلوهم لدفع ضررهم وكل ذلك جهاد معنى قال رحمه الله (ونبذوا خيراً) معناه لو صلحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح بسبب اليهم وقتلهم لان المصلحة المتأخرات كان النقض جهاداً بصورة ومعنى وايفاء العهد ترك الجهاد بصورة ومعنى ولا بد من التنبذ اليهم لقوله تعالى فانبذ اليهم على سواء ولان الغدر به ينتفى فكان واجباً وبذ عليه الصلاة والسلام الى أهل مكة ويكون التنبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان منتظراً يجب أن يكون التنبذ كذلك وان كان غير منتظراً بان أمنهم واحده من المسلمين سرا يكتفى بتنبذ ذلك الواحد وهو على قياس الاذن بالجزر فان الجزر يكون على الوجه الذي كان الاذن فيه من الجهر والسرى بعد التنبذ لا يجوز قتالهم حتى يعصى عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو خرجوا حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا كلهم الى ما منهم ويعمر وحصونهم مثل ما كانت وتقعان الغدر هذا اذا صلحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة يبطل الصلح عضيماً فلا ينبذ اليهم ولو كانت المواعدة على جعل فنقضه قبل مضي المدة رده عليهم بمحضته لانه مقابل بالامان في المدة فيرجعون عمال يسلّم لهم الامان فيه قال رحمه الله (ونقاتل بلائبذ لو خان ملككم) لان التنبذ نقض العهد وقد انتقض بالحيانة منهم فلا يتصور نقضه بعد ذلك وكذا اذا دخل دار الاسلام جماعة منهم لهم منعة باذن ملكهم وقتلوا المسلمين علانية لما ذكرنا وان كان دخولهم بغير اذن ملكهم انتقض العهد في حقهم لا غير حتى يجوز قتلهم واسترقاقهم لانهم استبتوا بانفسهم فينتقض العهد في حقهم ولا ينتقض في حق غيرهم لان فعلهم لا يلزم غيرهم وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقض العهد قال رحمه الله (والمرتدين بلا مال) أي نصالح المرتدين بلا أخذ مال منهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير القتال طمعا فيه اذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كافي أهل الحرب واعمال يؤخذ منهم المال لانه يشبه الجزية لان كلا منهما ترك القتال بالمال غير أن الجزية مؤبدة وهذا مؤقت وهم لا تقبل منهم الجزية فكذلك هذا قال رحمه الله (فان أخذ لم يرد) أي ان أخذ المال منهم على الصلح لا يرد عليهم لان أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداء بغير رضاهم وعلى هذا اذا طلب أهل البقي المواعدة أجيبوا اليها ان كان فيه مصلحة لأهل العدل ولا يؤخذ منهم شيء لانه لا يجوز وضع الجزية عليهم وأموالهم معصومة قال رحمه الله

(قوله حيث لا يجوز) الذي بخط الشارح حتى لا يجوز اه (قوله الدنيا) أي النقيصة اه الك (قوله سعد بن معاذ) هو سيد الاوس اه (قوله وسعد ابن عباد) هو سيد الخزرج اه (قوله في المأثر نبذ اليهم) أي بعث اليهم من يعلمهم بنقض العهد اه

(ولم يبع سلاحهم) أي من أهل الحرب لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولأن فيه تقوية لهم  
فيجزم وكذا الكراع والحديد ما فيه من تقوية لهم على الحرب لأن الحديد أصل السلاح وكذا بعد الصلح لأنه  
على شرف النقص أو الأتقصاء وكذا الرقيق لأنهم يتوالدون عندهم فيعودون حربا علينا ولا فرق بين أن  
يكون مسلما أو كافرا ما ذكرنا ممنع المسلم يمنع المستامن منهم أيضا أن يدخل به دارهم لما ذكرنا وان  
خرج هو بشئ مما ذكرنا فلا يمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد وان بادل شيئا مما ذكرنا يجنسه لا يمنع من  
الدخول به إلا إذا كان خيرا منه وان باعه بدارهم ثم اشتري غيره يمنع مطلقا ولا يمنع من ادخال الطعام  
والقماش والقياس أن يمنع لأن فيه تقوية لهم الأنا تر كاه بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أمر جماعة أن  
يعبر أهل مكة قال رحمه الله (ولم تقتل من آمنه حرا أو حرة) لأن أمان واحد من المسلمين كافرا واحدا  
أو جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد الذمة العهدة  
وأدناهم أي أقلهم عددا وهو الواحد فإنه يتولى العهد المؤبد والمؤقت وقال عليه السلام إن المرأة لتأخذ  
للقوم أي تجير رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وأجاز عليه الصلاة والسلام أمان أم  
هاني زوجة من المشركين يوم فتح مكة فيمارة مسلمة والخيار واحد ولأن الواحد من أهل القتال بنفسه  
وماله أو عياله من أهل منعة الإسلام فيخافونه فينفذ أمانه في حقه لولا يته على نفسه ثم يتعدى إلى غيره  
ضرورة عدم التجزئ لكون سببه لا يتجزأ وهو الإسلام فصار كولاية التزويج بيان أنه لا يتجزأ أن  
العصمة من القتل وحرمة الاسترقاق والاستغنام لا يتصور أن يثبت في بعض شخص دون بعضه  
وما لا يتجزأ لا يثبت إلا كاملا فثبت في الكل في حق الكل لأنه للحمة الكل فيقوم الواحد متمم الكل  
لتعدا اجتماع الكل وشرط أن يكون العاقدر أن الرقيق ليس من أهل الجهاد فلا يخافه فلم يحصل له  
الأمن منه حتى يتعدى إلى غيره قال رحمه الله (ونيدلوشرا) أي نبذ الأمان الواحد إذا كان شرا  
رعاية لصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل غادر لو أهدى يوم القيامة  
يعرف به رواه أحمد والخيار ومسلم ويؤذبه الامام لانفراده برأيه بخلاف ما إذا كان فيه مصلحة لأنه ربما  
يقوت بالتأخير فيعذر قال رحمه الله (وبطل أمان ذمي) لأنه متمم بهمم وكذا الولاية له على المسلم ولم  
يوجد منه سبب الامان أيضا وهو الايمان إلا إذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه لئلا ذلك  
المعنى برأى المسلم قال رحمه الله (وأسير وتاجر) لأنهم حامية لهم وإن تحت أيديهم فلا يخافونهم والامان  
يكون من الخوف ولأنهم ما يجبران عليه فيعبرى الامان عن المصلحة ولو جاز مثل هذا التحصن بأمانه كلما  
اشتد عليهم الأمر فيؤدى إلى سدياب الفتح وكذا أمان المسلم الذي أسلم في دارهم ولم يهاجر اليها وكذا  
لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الاسلام وأمنهم لا يصح أمانه لأنه مقهور بمنعتم فلا يصح  
الإذا أمنهم من يقاومهم بخلاف ما إذا أمن عشرين أو نحوهم في دار الاسلام حيث يجوز أمانه لأن  
الواحد وان كان مقهورا باعتبار نفسه حيث لا يقاومهم لكنه قاهر بمنع بقوة المسلمين اذهم لا يمنعون  
عن جماعة المسلمين فكان قاهر لهم حكما بخلاف الجيش فانهم يمنعون فلا يكونون في قهره حقيقة  
ولا حكما ألا ترى أن قوم من أهل الحرب لو دخلوا دارنا بغير أمان كانوا قويا ولو دخل جنده عظيم منهم فقاتلهم  
قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة لعدم صيرورتهم مقهورين بحصولهم في دار الاسلام وعلى  
هذا التفصيل لو أخرجهم واحد من دار الحرب إلى دار الاسلام أو في دار الحرب إلى عسكر المسلمين لأنهم  
يخرجون بشوكتهم إذا كانوا جندا عظيميا والأفبالامان فلا يجوز غدرهم قال رحمه الله (وعبد محجور  
عن القتال) أي لا يجوز أمان عبد محجور عليه عن القتال وقال محمد والشافعي يجوز أمانه وأبو يوسف مع  
محمد في ما ذكره الكرخي ومع أبي حنيفة رحمه الله في ما ذكره الطحاوي لمحمد والشافعي ما روي من قوله  
عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم أي أدناهم حالوا وهو العبد ولأنه مؤمن أهل

(قوله في المستن ولم يبع  
سلاحهم) أي ولا يبعث  
التجار اليهم اه الك (قوله  
وكذا الكراع) يعني الخيل  
اه (قوله غير) يقال مارأدله  
أي أتاهم بالطعام اه الك  
(قوله أقلهم عددا) وإنما  
فسر الأدنى بالاقل احترازا  
عن تفسير محمد الأتي إذ  
عنده المراد بأدناهم أدناهم  
حالا وهو العبد لأنه جعله من  
الذمة والعبد أدنى المسلمين  
اه (قوله أو في دار الحرب)  
كذا بخط الشارح اه (قوله  
واحد) كذا بخط الشارح  
وتقدم الحديث بلفظ  
واحدة اه

(قوله يكن) في خط الشارح بالكاف وصوابه كافي الكافي باللام اه

باب الغنائم وقسمتها

انما ذكر الغنائم بعد ذكر الامان لان الامام اذا حاصر الكفار اماناً يؤمنهم واما ان يقتلهم ويغنم أموالهم فكانت الغنمة وقسمتها أحد ما يختاره الامام ثم الغنمة اسم لمال ما حوز من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قاعة والتي عمد أخذ منهم من غير قتال كالتخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون النية اه اتقاني (قوله في المتن ما فتح الامام عنوة) قال في الهداية واذا فتح الامام بلدة عنوة أي قهر اقال الاتقاني قوله عنوة أي قهر ليس بتفسيره لغة (٣٤٨) لان العنوة من عنايه واذا نزل وخضع الامة اراد القهر بطريق الكتابة لان القهر يستلزم

الذل و ذكر الاذن و ارادة الملزوم كناية اه وقال الكمال وفسر المصنف العنوة بالقهر ووضه لانه من عنايه عنوة وعنوا اذ نزل وخضع ومنه وعنت الوجوه للعي القيوم وانما المعنى فتح بلدة حال كون أهلها ذوى عنوة أي ذل وذلك يستلزم قهر المسلمين لهم وفيه وضع المصدر موضع الحال وهو غير مطرد الا في الفاظ عند بعضهم واطلاق الاذن و ارادة الملزوم في غير التعاريف بل ذلك في الاخبارات على أن يراد معنى المذكور لا الجواز لكن

القتال فيضافونه فيكون أهلاً للامان كلما اذون له في القتال وهذا لان الاذن تأثيره في دفع الممانع لا في اثبات الاهلية لمن ليس بأهل وأهلية هذا التصرف بالامان والامتناع ولهذا الوعد معهم عقد الذمة جازلاً قلنا فكذلك هذا بل أولى لان هذا ليس للتأبيد فيمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه وانما الايمالك القتال المنان به من تعطيل مصالحه على المولى ولا تعطيل في الكلام المجرد بل فيه نفع يعود الى المولى وغيره من المسلمين اذ الكلام فيه في مثل هذه الحالة ولا ي حنيفة رجه الله أن الامان جهاد معني على ما ذكرناه وهو محجور عليه عنه فيكون محجوراً عليه عن الامان بالضرورة ويحتمل أن الامان ازالة الخوف ومن لم يبأس القتال لا يخافونه فكيف يصح امانه ولانه نوع جهاد فلا يملكه الامن مباشرة فيحظى ظاهراً فيمنع كيلاً ينسد عليهم باب الفتح بخلاف العبد المأذون له بالقتال لانه عالم بوجوه القتال ويخافونه لمباشرة القتال ويخلاف المرأة لانهم من أهل الجهاد بها وكذا بنفسها حتى تخرج لتعمل عملها و ذلك جهاد منها فيحصل الخوف منها بخلاف عقد الذمة لانه خلف عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل بالجزية فيكون نفعه ظاهر اولانه فرض عليهم عند طلبهم ذلك واسقاط الفرض نفع محض فاقتربوا ولو آمن صبي لا يعقل لا يصح كالجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف وان كان مأذوناً في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق ومخاطب العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل فيما ذكرنا

باب الغنائم وقسمتها

قال رحمه الله (ما فتح الامام عنوة وقسم بينها) اقر أهلها ووضع الجزية والتخراج) يعني اذا فتح الامام بلدة قهر افه وبالحيار ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر أهلها عليهم او وضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق عوافقة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولم يجد من خالته من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وقال عمر رضي الله عنه أما والذي نفسي بيده لو أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقسمونها يوم البخارى وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة لتكون عدة للنواب وهذا في العقار وأما المنقول وخدمة فلا يجوز ان يبعدهم لانه يرد فيه الشرع ولانه لا يدوم بل ينقطع والجواز باعتبار الدوام نظر الهم ولن يجي بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وخدمة بدون الارض لانه ينقطع بالموت والاسلام وانما يجوز تبع الاراضي كيلاً يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول قدر ما يتبأ لهم به العمل لان عمر رضي الله عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وعم لا يدرون على الزراعة الا بالآباء فكيف يكرهه أن يكفهم بها بدون الآلة وقال الشافعي لا يجوز لمن عليهم بالاراضي بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها بالاستيلاء

لينتقل منه الى آخره المقصود بتلك الارادة ككثير الراد ولو اراد به تنس الجود كان مجازاً من السبب في المسبب والوجه انه مجازاً شتر فان عنوة اشترى نفس القهر عند الفقهاء مجازاً استعماله فيه نفسه تعريفاً اه (قوله ان شاء قسمها بين الغانمين) أي مع رؤس أهلها استرقاقاً وأموالهم اه فتح (قوله وان شاء اقر أهلها) أي من بها على أهلها وتركهم احرار الاصل ذمة للمسلمين والاراضي

ملكوا لهم وجعل الجزية عليهم والتخراج على أراضيهم اه كافي (قوله ولم يجد من خالته من الصحابة) مثل بلال وسلمان وأي فلا هرية اه (قوله بياناً) البان بوحدة مفتوحة ثم موحدة مشددة ثم ألف رتوتون أي أتركهم شيئاً واحداً لانه اذا قسمه الى ثلاثة متوحد على الغانمين بقي من لم يحضر الغنمة ومن يجي بعدهم المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعاً اه نهاية (قوله لانه لم يرد به) الذي بخط الشارح فيه اه (قوله قدر ما يتبأ لهم به العمل) أي يخرج عن حد الكراهة اه اتقاني (قوله وقال الشافعي لا يجوز لمن عليهم بالاراضي) أي في المتوحد قهر او المن بالمنقول لا يجوز بالاتفاق اه اتقاني (قوله لانهم ملكوها بالاستيلاء) أي عنده اه



(قوله أو حقهم عنها) أي عندنا اه (قوله وأجرت أم هاني) الذي بخط الشارح وأجرت أم هاني اه (قوله لانهم كالاكرة) جمع أكاروهم الفلاحون اه (قوله ان شاء قتلهم) أي قبل اسلامهم اه كاكى (قوله الامشركى العرب والمتردين) أي فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو انيسف اه (قوله وان شاء تركهم احرار اذمة للمسلمين) أي ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب والحاصل أن الامام في الرقاب ثلاث خيارات القتل والاسترقاق وجعلهم أهل الذمة على الجزية لكن القتل اعما يجوز قبل الاسلام فاذا أسلموا فلا قتل اه اتقاني (قوله وليس له فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق) بخلاف ما اذا أسلم قبل الاستيلاء حيث لا يجوز الاسترقاق (٣٤٩) لانه صار أولى الناس بنفسه قبل انعقاد

سب الملك وهو الاستيلاء والأخذ اه اتقاني (قوله في المتن والمنت) أي بان أتم عليهم من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل اه كى وكتب مانصه وهو أن يظلمهم الى دار الحرب بغير شئ خلافا للشافعي رضى الله عنه اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك وأحمد اه (قوله لان بقاءه في أيديهم) أي وهو يتلافى حقه فقط والضرر

بدفع أسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين اه فتح (قوله وعن أبي حنيفة أنه لا بأس بالخ) قال النكحل وعن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه يفادى بهم كتبول أبي يوسف وشهد والشافعي ومالك وأحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع أحمد المتأداة بصبيانهم اه (قوله وقال أبو يوسف يجوز ذلك) أي الفداء اه (قوله قبل القسمة لا بعدها) أي وعند محمد يجوز بكل حال اه فتح (قوله وأما المناداة بالمال) أي عمال يأخذها من أهل الحرب اه قال

فلا يجوز ابطال ملكهم أو حقهم عنها الا ببدل بعدله والخراج لا يعدله لقلته بخلاف المن على الرقاب لان الامام أن يبطل حقهم بالقتل أصلا في العوض القليل أولى وهذا لان الأذى حربا يصل الخلقه والرق عارض بمشيئة الامام بعد الاسر فله أن يتركهم على أصل الحرب ولنا ما روينا من اجماع الصحابة رضى الله عنهم وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة ومن بها على أهلها ولم يقسمها بين الغنائم والدليل على انها فتحتم عنوة قول أبي هريرة فانطلقنا وما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء الا قتله فقال عليه الصلاة والسلام لما استند عليهم القتل من أعناق بابة فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن كل ذلك رواه أحمد ومسلم وأجرت أم هاني رجلا فأراد على قتله فنعته فأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أجرنا من أجرت يا أم هاني رواه أحمد والبخاري ومسلم ولو كان فتحها بالصلح لحصل الامان بذلك لا بما ذكرنا لان فيه نظرا لهم ولن يجيى عن بعدهم لانهم كالاكرة العامة لئلا يوجوه الزراعة والمؤن من نفعه عنهم والخراج وان قتل في الحال فهو أكثر في المال القليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال رحمه (وقتل الاسرى أو استرق أو ترك احرار اذمة لنا) معناه ان الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فانه قتل مقاتلهم واسترق ذرارهم وفيه حسم مادة الفساد وان شاء استرقهم لان فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الاجماع على جواز الامشركى العرب والمتردين لما عرف في موضعه وان شاء تركهم احرار اذمة للمسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه على ما بينا وشرهم قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لانه كالاسترقاق الامشركى العرب والمتردين على ما بين ان شاء الله تعالى وليس له فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق لان قتله أو وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز قال رحمه الله (وحرم ردهم الى دار الحرب والفسداء والمن) لان في ذلك كراهة تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ودفع شرهم خيرا من انقاذ الاسير المسلم لان بقاءه في أيديهم غير مضاف اليها وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف اليها فيحرم وعن أبي حنيفة ربه الله أنه لا بأس بان يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول محمد لان تخليص المسلم من أيديهم واجب ولا يتوصل اليه الا بد وليس فيه أكثر من تركه قتل اسرى الكفار وذلك جائز بدون هذا الا ترى أن الامام أن يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا ومنفعة تخليص المسلم أولى من استرقاقهم أو جعلهم ذمة وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام يفادى بهم اسرى المسلمين وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة ربه الله وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله بدون رضاه بعوض كسائر المعاضات بخلاف ما قبلها لان لم تثبت فيه حقيقة الملك وانما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الامام من التصرف فيه ولو أسلم الاسير لا يفادى به لعدم الفائدة الا اذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه وأما مفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز وقال الشافعي تجوز مطلقا وكذا مفاداة

(٣٣ - زيلعي ثالث) الاتقاني أما المفاداة بالمال فهل تجوز فأشهره عن أحمد بان لا تجوز كما لا يعود حرا بعلينا يؤيده قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب ما شجأ منه الاعراب لان عمر رضى الله عنه كان يشير بالقتل وقال تعالى وان يا توكم أسارى فتادوهم وهو محرم عليكم اخرجهم فدل أنه حرام روى عن محمد في السير الكبير لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر عمال أخذه وهذا استدلال عجيب مع نزول الآية بالانكار على المفاداة قال في شرح الطحاوى وينادى أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالذراهم والدنانير وليس فيه قوة للعرب كالتياب وغيرها ولا يفادى بالسلاح اه (قوله فلا تجوز) أي في المشهور من المذهب اه كافي

(قوله وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء) أي فإنه عليه الصلاة والسلام فادى بأسارى بدر بالمال والفداء كان أربعة آلاف درهم اه كما في (قوله قلنا نسخ ذلك كله بأية السيف) قال تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يفن في الأرض إلى قوله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم (قوله وهي آخرة نزلت) أي في هذا الشأن اه فتح (قوله في المتن زعفر مواش) المواشي جمع ماشية وهي الإبل والبقر والغنم اه (قوله الأملأ كلة) بضم الكاف وفتحها بمعنى الأكل اه اتقاني وكتب ما نصه المأ كلة مصدر كالا كل اه كى وكتب أيضا ما نصه هذا غريب لم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام اه فتح (قوله لانه منهي عنه) أي لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يعذب بالنار إلا رب النار اه اتقاني (قوله وما لا يحترق منها) أي بان كان من الحديد اه اتقاني (قوله وتحتل الذراري في مضجعة الخ) قال الكمال رحمه الله وما في فتاوى الولوالجي ترك النساء والصبيان في أرض غامرة أي خربة حتى يموتوا جوعا كى لا يعودوا حرا بعيننا لأن النساء من (٣٥٠) النسل والصبيان يبلغون فيصرون حرا بعيننا فبعيد لانه قتل بما هو أشد من القتل الذي

نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما فيه من التعذيب ثم قد صاروا أسارى بعد الاستيلاء وقد أودى النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى خيرا اه (قوله وعندنا يثبت) قال الكمال وأعلم ان حتمية مذهبه ان الملك يثبت للغانم باحد أمرين إما بالقسم حيثما كانت أو باختيار الغنم التملك وليس هو قائما ان الملك يثبت للغانم بالهزيمة كما تناهوا عنه وعندنا لا يثبت إلا بالقسم في دار الاسلام فلا يثبت بالأحرار بدار الاسلام ملك أحد بل يتأكد وله الأول والعق واحد من الغنم عبد بعد الأحرار لا يعتق ولو كان هناك ملك

اسرا هم بأسرى المسلمين تجوز عندهم له وتعالى فشدوا الوثاق فاما ما بعد وإما فداءه وأخذ عليه الصلاة والسلام من المشركين يوم بدر المال فداء عن أنفسهم قلنا نسخ ذلك كله بأية السيف لان الأمن والفداء مذكور في سورة محمد وهي مكية وآية السيف في سورة براءة وهي آخرة نزلت وعوتب عليه الصلاة والسلام على الأخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية فجلس عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر بيكان وقال عليه الصلاة والسلام لوترن من السماء عذاب لمن نجا الأعمى وكان قد قال بقتلهم دون أخذ الفداء منهم قال رحمه الله (وعقر مواش شق إخراجها فتذبح وتحرق) يعني يحرم عقر المواشي في دار الحرب إذا نعترا إخراجها إلى دار الاسلام بل تذبح وتحرق وقال الشافعي رحمه الله ترك في دار الحرب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الشاة إلا مأكلة ولنا أن ذبح الأنعام جائز لغرض صحيح ولا غرض أسخ من كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينفعوا باللحم كما تحرق بيوتهم وتقطع أشجارهم وتقطع زروعهم ولا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثله وتحرق الأسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا يتفون عليه كيلا ينفعوا به وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم وتحتل الذراري في مضجعة حتى يموتوا جوعا وعطشا كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال رحمه الله (وقسمه الغنمية في دارهم لا لا بداع) أي حرم قسمه الغنمية في دار الحرب لغير الأبداع وقال الشافعي يجوز قسمته في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على أن الملك لا يثبت قبل الأحرار بدار الاسلام عندنا وعندنا يثبت بدارهم ومنهم أن واحدا من الغنم لو وطئ أمه من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عنده وصارت أم ولد له وعندنا لا يثبت لفقده الملك ويجب العقر وقسم الأمة والولد والعقيرين الغنم ومنها جواز بيعه فعنده يجوز عندنا ومنها ما إذا مات واحد قبل الأحرار بالدار يورث نصيبه عنده وعندنا لا يورث ومنها ما لو أتلف واحد من الغنم شيئا من الغنمية لا يضمن عندنا وعندنا يضمن ومنها ما لو قسم الإمام الغنمية

مشترك عتق عتق الشريك ويجرى فيه ما عرف في عتق الشريك وتخرج الفروع المختلفة على هذا اه (قوله لو وطئ أمه من السبي) لا أي في دار الحرب اه فتح (قوله يثبت نسبه عنده) أي لا لو طئه جارية مشتركة بينه وبين غيره بمجرد الهزيمة بل لا اختياره التملك قبل الهزيمة ثبت لكل حق التملك فان سلمت بما يخصه من الغنمية أخذها أو أخذها وكل من ماله قيمتها يوم الحبل وعندنا لا يثبت نسبه عليه العقر لانه لا يحد ثبوت سبب الملك ونقسم الجارية والولد والعقيرين جماعة المسلمين وكذلك استولدها بعد الأحرار بدار الاسلام قبل القسم عندنا ولو تأكد الحق لان الاستيلاء يوجب حق العتق وهو لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل بخلاف استيلاء جارية الإس لانه ولاية التملك فيتملك كما يئاه على الاستيلاء وليس له هنا تلك الجارية بدون رأى الإمام نعم لو قسمت الغنمية على الريات العرافة فوعدت جارية بين أهل راية صح استيلاء أحدهم لها فإنه يصح عتقه لها لانها مشتركة بينه وبين أهل تلك الراية مشركة ملك وعتق أحد الشر كما نأخذ لكن هذا إذا قلنا حتى تكون الشركة خاصة أما إذا كثرت والألان بالشركة العامة لا يثبت ولاية الاعتناق قال والقليل إذا كانوا مائة أو أقل وقيل أربعون وفيه أقوال أخرى قال في المسوط والأولى ان لا يؤقت ويجعل موكولا إلى اجتهاد الإمام اه (قوله ويجب العقر) أي ولا يجب الحد لوجود سبب الملك اه اتقاني (قوله ومنها جواز بيعه) أي بيع الإمام شيئا من الغنمية اه (قوله ومنها ما إذا مات واحد) أي من الغنم أو قتل اه (قوله ومنها ما لو أتلف واحد من الغنم شيئا من الغنمية) أي قبل الأحرار لا يضمن اه

(قوله وغنائم بني المصطلق) أي وأوطاس اه انقاني (قوله فيكون حجة عليه) أي الحديث حجة على الشافعي أيضا في تجوز بيعه السبععة اه (قوله جولة) بفتح الجاء ما يحمل عليه من بيع وفرنس وغيره اه فتح (٢٥١) (قوله أجزعهم على ذلك باجر المثل) أي والاجر من

الغنيمة اه فتح (قوله ولا يجبرهم في رواية السير الصغير) قال الكمال والاوجه ان خاف تفرقهم لو قسمها قسمة الغنيمة يفعل هذا وان لم يخف قسمها قسمة الغنيمة في دار الحرب فانه يصح للعاية وقية اسقاط الاكراه واسقاط الاجرة اه (قوله حرم بيع الغنائم) قال الكمال وهذا في بيع الغزاة ظاهر وأما بيع الامام لها فذكر الطحاوي أنه يصح لانه مجتهد فيه يعني انه لا بد ان يكون الامام رأى المصلحة في ذلك وأقله تخفيف كراه الخلع عن الناس أو عن الهائم ونحوه وتحقيق مؤنته عنهم فيقع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزاءا فينته بتدبلا كراهة مطلقا اه (قوله قبيل القسمة) أي في دار الحرب اه هدانية (قوله في المتن وشرك الرد) أي وهو المعنى قال في الهداية والرد والمقاتل قال الكمال وكذا أمير العسكر سوا في الغنيمة لا يميز واحد عن آخر بشئ وهذا بالاختلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق اه (قوله أو بالقسمة) أي بدار الحرب اه (قوله أو بالبيع) أي بيع الامام الغنيمة اه (قوله لا يستحق أهـ ل سوق العسكر من

لا عن اجتهاد ولا حاجة الغزاة لا يصح عندنا وعندنا يصح له أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها وغنائم بني المصطلق فيها ولان سبب الملك قد تم وهو الاستيلاء على مباح فيترتب عليه موجه كالاصلطباد والاحتطاب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة فيها معنى البيع لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع أيضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولان فيه قطع حتى المدد فلا يشرع كلياته قاعدوا عن الغوث ولان الاستيلاء يكون باثبات السيد والنقل ولم يوجد النقل لقد رتبهم على الاستمقاطا ظاهر اذا القوة لهم في دارهم فصار كل قسم قبل الهزيمة أو قبل استقرارها وما روى محمول على أنه عليه الصلاة والسلام فتح تلك البلاد وصارت دار الاسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصرد دار الاسلام ثم هي لا تجوز عندهما وعند محمد نكرو كراهية تنزيه وعند الشافعي لا تنكرو فتترتب الاحكام عليها عندنا وعندنا لا تترتب وقيل جاز بالاتفاق لانه فصل مجتهد فيه وقد أمضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لاجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله لا لا يدايع دليل على أن القسمة لا يدايع جائرة وصورته ان لا يكون للامام من بيت المال جولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائم قسمة ايداع ليجعلها الى دار الاسلام ثم يربحها منهم فيها فان أبو ان يحملوها أجزعهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بحمل ضرر خاص كالأوستا جردا بة شهر افضت المدة في المفازة أو استأجر سفينة فقت المدة في وسط البحر فانه يتعقد اليها الجارة أخرى باجر المثل ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا نقت دابته في المفازة ومع رفقة دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء وليس با ابتداء وهو أسهل منه ولو كان في بيت المال أو في الغنيمة جولة حمل عليها لان الكل مالهم قال رحمه الله (وبيهها قبلها) أي حرم بيع الغنائم قبل القسمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحمل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتناع مغنما حتى يشتم ولا أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلفه ردفه فيه ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجمه ارتد هارواه أحد وأبو داود ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملكه على ما بنا وبعد الاحراز بها نصيبه مجهول فلا يمكنه أن يبيع قال رحمه الله (وشرك الرد والمدد فيها) أي في الغنيمة أما الرد فللمحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال وهي السبب عندنا لاحقية القتال ولهذا بعتم كونه فارسا أو راجلا عندنا وعند الشافعي شهود الواقعة وقد تحقق وأما المدد فلان سبب الملك هو القهر وتعام القهر بالاحراز بالدار وقد شاركتهم في هذا المعنى لانه بالمدد ينقطع طمعهم في الاستمقاطا وفيه تحريض المؤمنين على الامداد والتعاون على قهر العدو والتلاحق وقد قال الله تعالى حرض المؤمنين على القتال وفي عكسه عكسه من التواعد وعدم التناصر فيؤدي الى خذلانهم فلا يجوز وفيه خلاف الشافعي اذا لم يفرقهم بعد انقضاء القتال وتقرر الهزيمة بناء على أصله ان الغنيمة تملك بالاختد واستقرار الهزيمة وعندنا تملك بأحد أمور ثلاثة بالاحراز بالدار على ما ذكرنا لوجود الاستيلاء فيها صورة ومعنى أو بالقسمة وهو اكد من الاحراز لانه يحصل به الملك الخاص أو بالبيع لان جوارزه يعتمد ملكا مستقر فالحكم به حكمه باستقراره قال رحمه الله (لا السوق بالقتال) أي لا يستحق أهل سوق العسكر من الغنيمة الا أن يقانوا وفي قول للشافعي يسلم لهم لانهم شهدوا الواقعة وقال عليه الصلاة والسلام الغنيمة لمن شهد الواقعة ولان الجهاد قد وجد منهم معنى بتكثير السواد فصاروا كالمقاتلين وانما سبب الاستحقاق المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد لانهم قصدوا التجارة لا اعزاز الدين وإرهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانهم بالمباشرة ظهر أن قصدهم القتال والتجارة تبع له فلا يضره كالحجاج اذا التجرف طريق الحج لا ينقص أجره وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وهو

الغنيمة) أي لاسهم ولا رضح اه فتح (قوله الغنيمة لمن شهد الواقعة) الواقعة هي القتال وهو معنى قول صاحب المجمل الواقعة صدمة الحرب اه فتح (قوله فان قاتلوا استحقوا السهم) وبه قال مالك وأحمد وللشافعي قولان أحدهما كقولنا ولا تجز يسلم لهم اه فتح

(قوله في المتن وينتفع فيها) أي في دار الحرب اه (قوله في المتن بعلف) يقال علف الدابة بعلف علفان باب ضرب إذا أطعمها العلف قال ابن دريد ولا يقال أعلفها أو الدابة معروفة وعلف وعلف كل ما اعتلفته الدابة قاله الاتقاني وفي المصباح المنير علفت الدابة علفان باب ضرب واسم العلف علف بنتختين والجمع علاف مثل جبل وجبال وأعلفت بالالف لغة والعلف بالكسر موضع العلف اه (قوله ولم يقيد بإباحة الانتفاع هنا بالحاجة) أي وبذوات الأئمة الثلاثة اه فتح (قوله وهي رواية السير الكبير) أي واختارها الكرخي في مختصره ولهذا قال مادامت الغنمية في دار الحرب لأبأس لكل واحد من الجندين تناول المأكول والمشروب والعلف غنيا كان أو فقيرا وتبعه القدوري اه اتقاني قال في السير الصغير (٢٥٣) إذا كان في الغنمية طعام أو علف فاحتاج البدرجل يتناول منه قدر حاجته

محمول على أنه شهدا على قصد القتال قال رحمه الله (ولامن مات قها وبعد الاحراز بدارنورث نصيبه) أي لا يستحق من مات في دار الحرب من الغنمية ومراة اذا مات قبل أن تخرج الغنمية الى دار الاسلام وبعد الاستراج يورث نصيبه لان الارث يجري في الملاك ولا ملك قبله بخلاف ما بعده على ما ينمن قبل وعند الشافعي يورث اذا مات بعد استقرار الزمة لتبوت الملاك به عنده على ما ينمنه قال رحمه الله (وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كأنصيب في مغازية العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وهذا دليل على أن عادتهم الانتفاع بما يحتاجون اليه وقال ابن عمرو إن جيشنا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود وهذا يؤيد ما ذكرناه وهو محمول على أنه لم يفضل منهم وعن عبد الله بن المغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالترتمته فقلت لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيا فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماروا ما أحد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا أقوى حيث لم يأمره عليه الصلاة والسلام برده في الغنمية وعن ابن أبي أوفى قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فغيا أخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود ولم يقيد بإباحة الانتفاع هنا بالحاجة وهي رواية السير الكبير وقيد ههنا في السير الصغير لانه مال مشترك بين الجماعة فلم يبع الانتفاع به الا بالحاجة كالدواب والتمياب ووجه الاولى اطلاق ما روينا ولان الحكم يدور على دليل الحاجة وهو كونه في دار الحرب اذ هو لا يقدر أن يستصحب ما يكفيه من الطعام والعلف غالبا فلم يبع لهم تناول لضايق عليهم الامر بخلاف السلاح والدواب لانه يستصعبه غالبا فانه لم يدل الحاجة حتى لو تحققت الحاجة اليه جازله تناول ايضا فعلق الاطلاق بحقيقة الحاجة فيهما ثم يرد الى الغنم اذا استغنى عنه ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيا للأكل وبين أن لا يكون مهيا له حتى يجوز له من ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور ويردون جلودها في الغنمية ذكره في السير الكبير في الجزور وكذلك كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شئ هو مأكول عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو من يرضع لهم منها غنيا كان أو فقيرا او يطعم من معه من الاولاد والنساء والمماليك وكذلك المدد لان له سهم فيها ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبز الخنطة أو طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستملاك وما لا يؤكل عادة لا يجوز له أن يتناوله مثل الادوية والطيب ودهن البنفسج وما أشبه ذلك اقوله صلى الله عليه وسلم رذوا الخيط والخيط ولان هذه الاشياء لا تؤكل عادة ولا تستعمل في الحاجة الاصلية بل للزينة ويستعملون الخيط والطيب يعني

وكذلك يتناول من سلاح الغنمية اذا احتاج اليه للقتال ثم يردها اذا استغنى عنها ويكره له ذلك من غير حاجة الى هذا اللفظ السير الصغير قال صاحب المحيط هَذَا جواب التماس وما ذكره في السير الكبير جواب الاستحسان اه اتقاني (قوله بخلاف السلاح والدواب لانه يستصعبه غالبا) فانه دم دليل الحاجة) قال النكاح وحاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أولا وما يؤكل إما يتداوى به كالهليلج أولا فالناسي ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكرع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يفرس سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل ثم ولا ضمان عليه لو تلف فهو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض

المستحق على وجه يكون أثر الملاك فضلا عن الاستحاق بخلاف حالة الضرورة فانما سبب الرخصة فيستعمله ثم يرده الى الغنمية عند اذ انتقض الحرب وكذا الثوب اذا أضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها بخلاف السبي لا يقسم اذا احتج اليه لانه من فضول الحوائج لأصولها فيستصحبهم الى دار الاسلام مشاة فان لم يطبقوا وليس معه فضل حوله قتل الرجال وترك النساء والصبيان وهل يكره من عنده فضل حوله على الخيل يعني بالاجر فيه روايتان تقدمتا وأما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادوية التي لا تؤكل كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة بل الفضول ولا شك انه لو تحقق مرض باحد هيجوجه الى استعماله كان له ذلك كابس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة اه (قوله ذكره في السير الكبير في الجزور) وفي الايضاح في البقر وفي الخيط في الغنم قد دل على التسوية اه (قوله والسمن والزيت) أي ودهن السمسم اه كفاية

(قوله ويوتخون) قال الاتقاني توقيع الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حني (٣٥٣) أي رقم من كثرة المشي والرام خطا كذا

في المغرب ونسخة الامام  
حافظ الدين الكبير بخط يده  
بالرأس الترفيح وهو المنقول  
من المصنف قال هكذا قرأنا  
على المشايخ قال في الجمهرة  
رقع فلان عيشه ترفيحا  
اذا أصله وأشد  
يترك مارقع من عيشه

يعيش فيه ههنا حاج  
والههنا من النسب الذين  
لانظام لهم اه وقال الكمال  
والراء أي ترفيح خطأ كذا  
في المغرب لكن الاسع جواز  
ثم قال الكمال فالترفيح اعم  
من الترفيح اه (قوله وان  
باعه أحدهم رد الثمن اب  
المغتم) أي لانه عوض عن  
مشاركة بين الغاتين اه  
اتقاني (قوله في المتن ومن  
أسلم منهم أحرز نفسه وطفله)  
انما احتاج الى هذا التأويل  
لمقع الاحتراز عن مستامن  
أسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا  
على دار الحرب كانت أمواله  
وأولاده مكاهقيا ذكروه في  
القوائد الظهيرية وههنا أربع  
مسائل احدها أسلم الحربى  
في دار الحرب ولم يخرج حتى  
ظهرنا أحرز نفسه وأولاده  
الصغار وما في يده، والثانية  
دخل دارنا بامان وأسلم ثم  
ظهرنا على الدار فجميع ماله  
وأولاده الصغار فيء والثالثة  
أسلم في دار الحرب ثم دخل  
دارنا ثم ظهرنا على الدار  
فجميع ماله في الأولاد

عند الحاجة ويوتخون الدواب اذا احتاجوا اليه قال رحمه الله (ولا يبيعها) لما بينا من قبل ولانه  
لا يملك بالاختذ وانما يبيع له التناول للضرورة والمباح له لئلا يملك البيع وان باعه أحدهم رد الثمن الى المغتم  
ولا يجوز له الانتفاع بالثياب والسلاح والدواب والمتاع بغير حاجة لصيانة سلاحه ودايته وغير ذلك لانه  
مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به بلا حاجة ولاولى أن يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كهم  
لان الخطور يستباح للضرورة ومراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد وهو محتمل أيضا  
لا يدري أي يلحق أولادهم براض المحقق عند الحاجة وهذا بخلاف السبي حيث لا يقسم وان احتاجوا  
اليه لان حاجتهم للوطء أو الخدمة وكل ذلك من فضول الحوائج قال رحمه الله (وبعد الخروج منها الا)  
أي بعد الخروج من دار الحرب لا ينتفعون بالغنمية لزوال المبيع وهي الضرورة ولان حقهم قد تأكد  
حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به دون رضاهم قال رحمه الله (وما فضل رد الى الغنمية) أي الذي  
فضل في يده من الذي كان أخذ قبل الخروج من الحرب لا ينتفع به رد الى الغنمية بعد الخروج الى دار  
الاسلام لزوال حاجته والاباحة باعتبارها وهذا قبل القسمة وبعد ما ان كان غنيا تصدق بعينه ان  
كان قائما وبقيته ان كان هالكا والفقير يتفجع بالعين ولا شيء عليه ان هلك لان المانع ذكر الرضا في حكم  
المقظة قال رحمه الله (ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله) أي من أسلم من أهل الحرب في دار الحرب  
أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز قتله ولا استرقاقه لانهما  
جزاء الكفر ابتداء أو لدفع الشر والمسلم لا يتدأ بالرق وقد اندفع شره بالاسلام وأولاده الصغار تسبع له  
فيلحقون به هذا اذا أسلم قبل أن يأخذه المسلمون وان أسلم بعده فهو وعبد لانه أسلم بعد ان عقاد سبب الميثاق  
فيه فلا يرتفع بالاسلام كحقيقة الملك وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ حتى أسلم  
أحرز باسلامه نفسه فحسب لان عقاد السبب في غيره قال رحمه الله (وكل مال معه) لقوله عليه الصلاة  
والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه اعصموا مني دماءهم وأموالهم وقال  
عليه الصلاة والسلام احضروا يا خنران القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ولان يده الحقيقية سبقت  
اليه يد الظاهرين فكانت أولى قال رحمه الله (أو ودبعة عند مسلم أو ذمتي) لانه في يده حكم اذيد المودع  
كيد المودع لانه عامل له في الحفظ وهي محترمة صحيحة بخلاف ما اذا كانت في أيديهم ما غصبا حيث تكون  
فياخذ عند أي حنيفة رحمه الله لان يده ليست كيد المالك وبخلاف ما اذا كانت في يد الحرى ودبعة  
أو غصبا لان يده ليست بمحترمة ولا صحيحة حتى جاز لنا التعرض لها قال رحمه الله (دون ولده الكبير)  
لانه كافر حرى غير تابع له في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما عن القتل والاستغنام لا بالاسلام  
بخلاف أولاده الصغار قال رحمه الله (وزوجته وولدها) لانها كافر حرى غير تابعة له فستترق  
وجملها جزء منها فمتبعها في الرق وقال الشافعي لا يكون الحمل فيما لانه مسلم تبعه لايه فلا يبدأ بالرق كالولد  
المنفصل فلنا المسلم يسترق تبعها كولد الجارية من غير مولاهما فكان هذا في حق التسبع بمنزلة البقاء  
والاسلام لا ينافي بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية قال رحمه الله (وعقاره) لانه ليس في يده حقيقة  
فيكون فيا وقال الشافعي رحمه الله هو له ولا يكون فيا لانه في يده كالمقول ولنا أن العقار في يد أهل  
الدار وسلطانها اذ هي من جنة دار الحرب فلم تكن في يده حقيقة وقيل في قول محمد يكون كغيره من الاموال  
بناء على ان اليد حقيقة تثبت عنده في العقار لا ترى أنه يتصرف فيه الغصب عنده وبذلك كان يقول  
أبو يوسف أو لا ثم رجع عنه قال رحمه الله (وعبد المقاتل) لانه لما أحرز على مولاهم خرج من يده وصار  
تبعه لاخل دارهم وما كان غصبا في يد حرى أو ودبعة في يده لانه ليس بمحترمة وكذلك اذا كان في يد مسلم  
أو ذمتي غصبا عند أي حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يكون فيا لان المال تابع للنفس وقد صارت

الصغار والرابعة (١) (قوله ولنا أن العقار) يعني أن اليد في العقار انما تثبت بدار الحرب ليست بدار الاحكام فلا يعتبر بيده قبل

(١) قوله والرابعة سقط الكلام على المسئلة الرابعة من الاصل فارجع الى الاصول الصحيحة لعالم محمد الساقط اه معجبه

ظهروا للمسلمين وبعد ظهروهم على الداريد الغنائم أقوى من يده اه رازي (فصل في كيفية القسمة) قوله وعذا عند  
 أي حنيفة) أي وبه قال زفر اه كاكى (قوله وبه أخذ الشافعي) أي وماله وأجد والليث وأبو ثور وأكثراهل العلم اه دراية (قوله  
 بأفارس ثلاثة أسهم) يعني سهمه وسهمين الفرس اه اتقاني (قوله ولان الاستحقاق بالغناء) قال في مجمع البحرين والغناء بالفتح وقال  
 في المصباح والغناء مثل كلام الالكفاء (٣٥٤) وقال الكاكى الغناء بالفتح والمذا لاجزاء والكفاية وغناؤه أي غناء الفرس الكثر الصولة

معصومة باسلامه فبمعها ماله فمأوله انه مال مباح فيملك بالاستيلاء والنفس لم تصرف معصومة بالاسلام  
 بل هو محرم التعرض في الاصل لكونه مكافا ولهذا لم تصرف معصومة بالاسلام وباباحة التعرض كان يدفع  
 شرمه وقد يدفع بالاسلام ولهذا لم يتعرض له بخلاف المال لانه خلق عرضة فلا ممان فكان محل التملك  
 على ما كان وأبو يوسف مع أي حنيفة رجه الله في رواية ومع محمد في أخرى ولو أن مسلما أذم ما دخل في  
 دار الحرب بامان فأصاب مالا لم يظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا  
 الا في حق من في يد حربي في رواية أبي سليمان لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعه المالك فلا تزول  
 وفي رواية أي حنص يكون فيما لم يذكرنا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على  
 دارهم وأما اذا أغاروا عليها ولم يظهر وان كذلك الحكم عند محمد وعند أبي حنيفة يصير جميع ماله فيأ  
 الانفسه وأولاده الصغار فمحمد سوى بين الاغارة والظهور والاستواء ثم ما في السبية للملك وأبو حنيفة رجه  
 الله فرقى بينهما والفرق أنه بالظهور صارت الدار دار الاسلام فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكما  
 باعتبار منعة المسلمين ويد المسلم يد محترمة فلا يجوز ابطالها وأما بالاغارة فلم تصرد دار اسلام فلم تصرف يده  
 على المنقول ثابتة حكما لان يدها أهل الحرب ثابتة حافظة دافعة لاشتمالها على الدار باعتبار المنفعة والشوكة  
 ولهذا تصير الغنيمة ملكا للغنائم في دار الحرب والعصمة انما تثبت باعتبار اليد حقيقة وحكما ولم يوجد  
 فبقيت على أصل الاباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج السباعي هذا التفصيل ذكره في المحيط  
 فصل في كيفية القسمة يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى فان الله خسه  
 ويقسم الأربعة الاخماس على الغنائم للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (للراجل  
 سهم والفارس سهمان) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال للفارس ثلاثة أسهم وبه أخذ الشافعي  
 لقول ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ورواه الجماعة ولان  
 الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لانه للكر والقر والنبات والراجل للنبات لا غير ولابي  
 حنيفة رجه الله قول مجمع بن جارية قسمت خيبر الى ان قال إنه عليه الصلاة والسلام أعطى الفارس  
 سهمين والراجل سهم ورواه أحمد وأبو داود ولان الكرو والفرس جنس واحد اذا الفرس يستحسن  
 انفسه وانما يستحسن لاجل الكرو فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ولان مقدار  
 الزيادة لا يوقف عليه حقيقة فيدار الحكم على سبب ظاهر وهو الرأس والفرس مع أنافع أن زيادة الغناء  
 يستحق بها الزيادة بل بما ذكرنا أن ترى ان الشاكي بالسلاح أكثر غناؤه من الاعزل ومع هذا لا يستحق  
 الزيادة ولان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل ومارواه محمول على التسهيل كما روى أنه عليه الصلاة  
 والسلام أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل رواه أحمد ومسلم بعناؤه وهو كان راجلا أجهرا  
 الطلحة والاحير لا يستحق سهمان الغنيمة وانما أعطاه رخصا لحجته في القتال وقال خير رجل المسلم بن  
 الأكوع وخير فرساننا أبو قتادة قال رحمه الله (ولو له فرسان) أي ولو كان له فرسان لا يستحق الاسهمين  
 معناه انه لا يسهم الا الفرس واحد اذا فرسين أو أكثر وقال أبو يوسف يسهم لفرسين لانه عليه الصلاة  
 والسلام أعطى الزبير خمسة أسهم ولانه يحتاج في القتال الى فرسين وربما يعاها الواحد فيحتاج الى الآخر

والجمل والفرق يعني الفرار  
 والفرار في موضع الفرس  
 اه (قوله لانه للكر والقر)  
 الكرو الرجوع بعد الفرار  
 والقر الفرار اه اتقاني  
 (قوله والراجل للنبات) أي  
 نبات الدفع اه (قوله ابن  
 جارية) أي الانصاري اه  
 اتقاني (قوله والراجل  
 سهمان) وروى محمد بن الحسن  
 في المبسوط عن ابن عباس  
 رضى الله عنهم ما أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قسم  
 للفارس سهمين والراجل  
 سهمين بدر قال المعتمر بن  
 سليمان في كتابه لم يكن في  
 أصحاب بدر فارس غير اثنين  
 مصعب بن عمير والمقداد بن  
 الاسود اه اتقاني (قوله  
 فيكون غناؤه) بالفتح والمد  
 الكفاية اه اتقاني (قوله  
 فيدار الحكم على سبب  
 ظاهر) وهذا لان الزيادة  
 انما تظهر عند الصدمة وفي  
 تلك الحالة كل واحد مشغول  
 بنفسه اه اتقاني (قوله  
 ولان الفرس تبع) أي  
 للرجل اه (قوله أعطى  
 سلمة بن الأكوع) أي في  
 غزوة قدي قريده اه اتقاني (قوله  
 وانما أعطاه رخصا لحجته)

الجد في الامر الاجتهاد اه مصباح (قوله وقال أبو يوسف يسهم لفرسين) لم يذكر القدر في مختصره بخلاف أبي يوسف ولهما  
 وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما وقال في شرح  
 الطحاوي ولا يسهم الا لفرس واحد في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال يسهم لفرسين اه اتقاني (قوله أعطى الزبير خمسة أسهم)  
 أي سهمه وسهمين لكل واحد من فرسيه اه كاكى وكتب على قوله ان يرمائه يعني الزبير بن العوام يوم خيبر اه

(قوله صفة) أي بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اتقاني (قوله ولئن ضحى فهو محمول على التنفيل) أي بغير ضاعى القتال اه اتقاني (قوله في المتن والبراذين) بالذال المعجمة اه (قوله في المتن كالتعاق) التعاق جمع عتيق وهو الجواد والبرذون العجبي الخالص والعراب خلاف البراذين والبراذين الذي أبوه عربي وأمه عجمية والمقرف الذي (٢٥٥) أبوه عجمي وأمه عربية من نخط الشارح

(قوله فالبرذون أصبر وألين عطفا) بفتح العين وكسرهما ومعنى الفتح الامالة والكسر الجانب اه كى (قوله في المتن لا الراحة والبغل) وانعام يسهم لبغل ولا الراحة لعدم ورود النص لانه كان يكون في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الجمال والحبر والغال ولا يسهم لشيئ منها ولو أسهم لظهر نفعه لانها كانت أكثر من الأفراس اه اتقاني رجه الله (قوله فنفق فرسه) أي هلك اه (قوله وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راحلا) قال الاتقاني وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راحلا عند شهود الواقعة وفي رواية عند تنقضي الحرب وهو عام القتال اه (قوله ويه يستحق الفارس الزيادة) أي وله هذا بشارك الردة المباشرة في الغنمة لحصول الأرباح بالكل اه اتقاني (قوله استحق سهم الفارس) أي باتفاق بيننا وبين الشافعي اه اتقاني (قوله وكذا إذا باعه حالة القتال عند البعض) أي لان بيعه عند مخاطرة الزوج دل على أنه انما باع لراي في الحرب لا لتخصيل المال لان الروح تنفوق المال وهذا هو الصحيح

ولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب الأفراس إلا فرس واحد ولانه يستحق السهم بالارهاب عند مجاوزة الدار باعتبار ما يؤل إليه أمرهم من القتال معهم فارسا أو راحلا والقتال لا يتصور إلا على فرس واحد فيسهم له لا غير ولهذا لا يسهم لثلاثة أو أكثر بالاتفاق والصحيح من حكاية الزبير أنه عليه الصلاة والسلام أعطاه أربعة أسهم سهم ماله وسهم الامه صفة وسهمين لفرسه رواه أحمد فلا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على التنفيل على نحو ما ذكرنا من حكاية ابن الكوع والذي يدل عليه أنه ليس فيه انه قادر سبي قال رحمه الله (والبراذين كالتعاق) لان الارهاب هو السب وذلك باسم الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وهو يتناولهما والهجين والمقرف ولان التعاق ان كان أقوى في الجرى فالبرذون أصبر وألين عطفا في كل واحد منهما منمنعة مقصودة فاستويا وأهل الشام لا يسهمون للبراذين والحجة عليهم ما نلونا وما ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (لا الراحة والبغل) أي لا تكون الراحة والبغل كالتعاق حتى لا يسهم لهما لان الارهاب لا يقع بهما ان لا يقاتل عليهما قال رحمه الله (والعبارة للقاس والراجل عند المجاوزة) أي يعتبر كونه فارسا أو راحلا عند مجاوزة الدار حتى لو دخل دار الحرب فارتفعت فرسه وقاتل راحلا استحق سهم الفارس ولو دخل راحلا فاستحق سهم الفارس من الأفراس وعن أبي حنيفة رجه الله أنه يستحق سهم الفارس لوجود القتال منه فارسا حقيقة وهو أقوى من التقدير وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا أو راحلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق أما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا تعتبر كالخروج من البيت وانما ان المجاوزة نفسها أقوى الجهاد لان الخوف بها يلحقهم ولهذا يحتاج عند الدخول الى شركة وجيش عظيم والحال بعدها حال الدوام فلا تعتبر بها ولهذا يكتب الامام أسماء الفرسان والرجال عند الاغصير ويقول العدو كم دخلوا والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل ويه يستحق الفارس الزيادة لا بالقتل فعلم بذلك أن الارهاب والارباب أشد عليهم من القتل وهو المقصود بقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم وقوله ولا يظنون مرطبا يغيب الكفارويه تنكسر همهم ويتكسرون فكانت هذه الحالة أولى بالاعتبار لحصول المقصود عندها وهو الشرط ألا ترى أن أحدا لم يشترط بقائه الفارس الى تمام الاستحقاق حتى لو هلك الفرس بعد استقرار الهزيمة قبل حراز الغنمة استحق سهم الفارس ولا معنى لما قاله الشافعي لان الوقوف على حقيقة القتال متعسر لانه حال التقاء الصفيين والاحكام لا تتعلق بعمله ولو دخل فارسا وقاتل راحلا ضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة انتهى القتال فارسا وهو كالباشرة ألا ترى أن الردة والمدد يستحقون به وكذا الجند فيما أصابت السرية ويشترط أن يكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا حتى لو دخل جهرا أو مريضا لا يستحق سهم الفرسان لانه لا يقصد به القتال وكذا لو باعه أو رهنه أو أجزه أو وهبه بعد المجاوزة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رجه الله اعتبارا للمجاوزة وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجلان الاقدام على هذه التصرفات يدل على أنه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا ولو باعه بعد انقضاء الحرب فله سهم الفرسان وكذا إذا باعه حال القتال عند البعض والاصح أنه لا يستحق سهم الفرسان لان بيعه يدل على أن غرضه التجارة الا أنه كان ينتظر عزته ولو دخل على فرس مغصوب أو مستعارا ومستأجر ثم استرده المالك فقاتل راحلا استحق سهم الفرسان في رواية اعتبارا للمجاوزة وفي رواية يستحق سهم الرجلان لانه لم يسهم على القتال فارسا حيث دخل على هذا الفرس مع علمه أن لصاحبه أن يسرده أي وقت شاء

عندي وقال صاحب الهداية الاصح أنه يسقط وحمل أمره على أن أراد التجارة وانظر العزة وفيه نظر لان الانسان العاقل في مثل تلك الحالة لا يختار المال على روحه اه اتقاني قوله انما باع لراي في الحرب إما لانه وجد غير موافق له فربما يقاتله لعدم أدبه أو غير ذلك ولان العادة ليس هو البيع وغيره من العقود اه (قوله الا أنه كان ينتظر عزته) أي عزة الفرس اه

(قوله ويحذين) قال (١) ومنه الحديث كان يحذى النساء والصبيان من المغنم وحذيته لغة اه من خط الشارح اه وكتب ما نصه الحذيا العظيمة وأحذيته أعطيته (قوله إلا أن يحذيا) أي يعطيا اه (قوله وانما يرضخ لهم) أي للذ كورين في المن اه (قوله اذا باشروا القتال) قال الاتقاني لكن يرضخ لهم ولا يسهم لهم انحطاط الرتبة لتبع عن المتبوع وهذا ان العبد تبع للحر والصبي تبع للبالغ والذي تبع للمسلم ولذا لا يمكن الذي من (٢) اه (قوله فانه يرا على السهم) اما اذا قاتل الذي لا يبلغ رخصه سهم المسلم اه (قوله في المن والحس لليتامى) أي الفقراء اما المتيم الغني فلا حوله فيه عندنا خلافا لبعض أصحاب الشافعي ذكره في الدراية اه (قوله وقدم ذوو القربى) القربى القرابة اه اتقاني (قوله تقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث) قال العلامة بدر الدين الكردري معنى هذا الكلام أن يتام ذوى القربى ومساكين (٢٥٦) ذوى القربى يدخلون في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل يدخلون في سهم

وان مدة الاجارة تنقضى قال رحمه الله (وله لولك والمرأة والصبي والذي يرضخ لالسهم) لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزى بالنساء فبدأوا بن الجرحى ويحذين من الغنمية وأما سهم فلم يضرب لهم وقال أيضا لم يكن للمرأة أو العبد سهم إلا أن يحذيان من غنائم القوم رواها ما أجد ومسلم وقال أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون نصيب الجيش ولان الجهاد عبادة والذي ليس من أهلها والمرأة والصبي عاجزان عنه ولهذالم يلحقهما فرضه والعبد لا يمكنه ماله وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم على قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه ولالصبيان فيما رواه الترمذى وللنساء فيما رواه أحمد وأبو داود ومحمول على الرضخ والمكاتب عبد لقيام الرق فيه وتوهم بجزءه فيمنعه المولى وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال أو كانت المرأة تداوى الجرحى وتقوم بمصالح المرضى لعجزها عن حقيقة القتال فيكون جهادها ما لا يليق بحالها أو دل الذي على الطريق لان في الدلالة منفعة للساكن ولا يبلغ بالرضخ السهم لانهم لا يساؤون الجيش في عمل الجهاد الا في دالة الذي فانه يرا على السهم اذا كانت في دلالة منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما أخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطي بالعاما بالغ والاجر لا يسهم له لانه دخل ثمرته المسنة أجزالا للقتال وان ترك الخدمة وقاتل بسهم له فصار كاهل سوق العسكر وان لم يقاتل فلا شيء له ولا يجمع له أجر ونصيب في الغنمية قال رحمه الله (والحس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولاحق لا غنياتهم) أي يقدم الفقراء من ذوى القربى على الطوائف الثلاث وقال الشافعي رحمه الله ذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذ كرم مثل خط الانيين ويكون ذلك لبي هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم فخاله أن الخمس يقسم أثلاثا عندنا وعندنا خمسة أسهم لذوى القربى وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فيه الامام وفي الكشاف وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لذوى الامر من بعده اه اتقاني رحمه الله (قوله ويصرفه الى مصالح المساكين) أي نحو سد الثغور

ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من ايتيم والمسكنة وكونه ابن السبيل وفي التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كافي الصدقات اه كافي (قوله فخاله أن الخمس يقسم أثلاثا) أي سهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون اه هداية (قوله وسهم للنبي عليه الصلاة والسلام بخلافه فيه الامام) وفي الكشاف وعن الحسن في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لذوى الامر من بعده اه اتقاني رحمه الله (قوله ويصرفه الى مصالح المساكين) أي نحو سد الثغور

وعامة انقاطر وارزاق القضاة اه اتقاني قال في التكايف وقال أبو العالبيه يقسم على ستة أسهم سهم لله يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقرهم والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى اه (قوله والباقي للثلاثة) أي لانه عليه الصلاة والسلام قسمها على خمسة أسهم ولا نسخ بعده ولان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بحق الامامة فاستحقه من بخلافه في الامامة وذوو القربى بالقرابة لان الحكم اذا علق باسم مشتق كان مأخذا للاشتقاق علته انبوتة فيستوى غنيهم وفقيرهم كالارث اه كافي (قوله ولنا) أي ماروى عن ابن عباس أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلاثة أسهم اه كافي (قوله لم تكن بطريق الحتم) أي بل بطريق الجواز إذ لا يظن بهم خلافه عليه الصلاة والسلام اه كافي (قوله وفيما روى) أي الشافعي اه

(٢) قوله ولذا لا يمكن الذي من هكذا في الاصل الكلام منقطع وسور اه معصمه



(قوله اشارة الى أن الاغنياء منهم لا يستحقون) فان قال قائل قوله تعالى ولرسول ولذو القربى عموم يقتضى وسبب السهم الفقراء والاعنياء منهم قيل له هذا عندنا ليس بعموم بل هو محمول موقوف الحكم على البيان من قبل أن قوله تعالى ولذو القربى لا يختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون قرابة غيره اذ كان الاسم تساوياً لجميع القرى الى قوله تعالى واذا أخذنا من ثباتى بنى اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذو القربى لم يختص بقرابة نبي الله صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس وقد كان يجوز أن المراد به قرابة الخليفة أو قرابة الغائبين أو أمير الجيوش وروى قتادة عن الحسن ان المراد به قرابة الخلفاء فلما لم يكن في الآية دلالة على تخصيص قرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيرهم جعل اللفظ مجمولا مقتفرا الى البيان وسقط الاحتجاج بعمومه اه اتقاني (قوله لان العوض) أى وهو خمس الخمس اه (قوله من ثبتت في حقه المعروض) أى وهو الصدقة لولا القرابة واستحقاقهم للصدقة لولا القرابة باعتبار الفقر فكذا السهم اه دراية (قوله يحققه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب) أى لما قسم غنائم خيبر اه كاتى (قوله والمراد بانصرة الخ) لم يرد بانصرة نصرة القتال فان ذلك كان موجودا في عثمان وجبير وانما أراد نصرة (٣٥٧) الاجتماع به والمؤانسة في حال ما هجره الناس على ما روى ان الله

اشارة الى أن الاغنياء منهم لا يستحقون لان العوض لما ثبتت في حق من ثبتت في حقه المعروض وهم الفقراء والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم للنصرة لالقرابة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام علم فقال انهم لم ير الوامى هكذا في الجاهلية والاسلام وشبهك بين أصابعه وتبين بهذا أن المراد من ذرى القربى قرب النصرمة لا قرب القرابة ولهذا لم تحرم الزكاة على بعض الهاشمي لعدم النصرة كالولاد أك الهب وقد بيناه في الزكاة يحققه أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنى المطلب ولم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل بن عبد شمس وهو من بنى عبد شمس وجبير بن مطعم وهو من بنى نوفل فقال لا لانا لا نكفر فضل بنى هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم -م ولكن نحن وبنو المطلب في القرابة اليك سواء فبان لك أعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم ير الوامى هكذا في الجاهلية والاسلام يشيرون الى نصرتهم له لانهم قاموا معه حين أرادت قريش قتله عليه الصلاة والسلام ودخل بنو نوفل وعبد شمس في عهد قريش ولو كان لاجل القرابة لما خصهم لان عبد شمس ونوفل أخوا هاشم لآبيه وأمه والمطلب كان أخاه لآبيه فكان أقرب اليه منه والمراد بالنصرة كونهم معه يؤانسون به بالكلام والمصاحبة لا بالمقاتلة ولهذا كان ان ساءت فيهم فيه نصيب ثم سقط ذلك بعونه عليه الصلاة والسلام لعدم تلك العلة وهي النصرة فيستحقونه بالفقر عند الكفرى لانه في معنى الصدقة حتى كانوا يأخذونه في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي قوله تعالى كلياتكم وكون دولة بين الاغنياء اشارة اليه وقال الطحاوى يسقط نصيب الفقراء أيضا والاول أظهر قال رحمه الله (وذكره تعالى للبرك) يعنى ما ذكره الله في الخمس بقوله تعالى فان الله خسه لافتح الكلام تبركاً باسمه تعالى ان الكل له وهو غير محتاج الى شئ قال رحمه الله (وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بعونه كالصفي) لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده ألا ترى أنه كيف أضاف اليه باسم الرسول بقوله ولرسول وكذا الصفي وهو شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين به على أمور المسلمين وكانت صفيه من الصفي رواه أبو داود وقال رحمه الله تعالى (وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس

تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم حسدتهم قريش فقاتلوا فيها بينهم أن لا يجيبوا بنى هاشم ولا يكفواهم حتى يدفعوا اليهم محمداً ليمتلكوه وتعاقد بنو هاشم على القيام بنصرتة صلى الله عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب في عهد بنى هاشم حتى دخلوا معهم اشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكلوا الملهز من الجهد اه مستصفي (قوله والاول أظهر) قال في الكافي وهو الاصح اه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٣ - زيلبي ثالث) يصطفيه لنفسه) أى مثل درع أو سيف أو جارية اه هداية وكتب ما نصه أى يتناره قبل الخمس اه قال محمد في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار الذي تنقله يوم بدر كان سيف العاص بن منية بن الحجاج فهذا دليل على أنه لم يحمل من الجنة وقد كره هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيفوف كان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار وكان للعاص بن منية بن الحجاج السهمى فقتله على بن أبي طالب يوم بدر وجاء بسيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بعد لعل أعطاه نياه النبي وله يقول القائل لاسيف الأذرافقار \* رولا فوى الاعلى الى هنا لفظ الكلبي وما ذكره الزمخشري في فائقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقله في غزوة بدر بنى المصطلق ليس بصحيح لروايته من هو أقدم وأعلم اه اتقاني (قوله وكانت صفيه من الصفي) أى من غنائم خيبر اه كافي (قوله في المتن وان دخل جمع ذو منعة الخ) قال في الهداية واذا دخل الواحد والأثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فأخذوا شيئا لم يمتس اه وفي المنية والثلاثة في حكم الاثنين وفي الاربعه يخمس و بوضع في بيت المال وفي المحيط عن أبي يوسف أنه قد راجع الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفر والتي لها منعة بعشرة اه دراية قال في السير الصغير الرجل والرجلان يخزجان من دار الاسلام فيغيران في أرض الحرب فيصديان الغنائم لا يخمس ما أصابوا ولو بعث

الامام رجلا واحدا طلعة من العسكر فأصاب غنمة تخمس ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين أو من أهل  
 الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخر جوهها الى دار الاسلام كان ذلك كله اثم ولا تخس فيه فان كان الامام اذن له تخس  
 ما أصابوا وكان ما بقى بينهم على سهام الغنمة الى هنا فقلته وذلك لان الاذن اذا لم يوجد صار أخذهم كالأص ولا تخس فيه لان الخس  
 اثم لا يكون في المأخوذ قهرا وغلبة ولم (٣٥٨) يوجد ثم ما يأخذ كل واحد لا يشركه فيه أصحابه لانه أخذ ما لا على أصل الاباحة

مأخذوا والاذن) يعني وان لم يكونوا ذوى منعة لا تخمس لان الخس وظينة الغنمة وهي المأخوذة قهرا  
 وغلبة وذلك يحصل بالمنعة وان لم يكن اثم منعة يكون أخذهم اختلاسا وسرقة لا قهرا وغلبة فلا تخمس  
 وان دخلوا باذن الامام فالشهور ان تخمس لانه لما اذن لهم التزم نصرتهم بالامداد فصار كل منعة بخلاف  
 ما اذا دخلوا بغير اذنه حيث لا تخمس لانه لا يجب عليه نصرتهم اذ ليس فيه وهن للمسلمين بخلاف ما اذا  
 كان لهم منعة حيث تخمس لانه يجب عليه نصرتهم كيلا يلزم وهن المسلمين قال رحمه الله (والامام ان  
 ينقل) بقوله من قتل قتيلا فلا سلبه وقوله للسرى فجمعت لكم الربع بعد الخس لانه تحريض على القتال  
 وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال وحرص عليه السلام بالتنفيذ  
 على القتال فقال من قتل قتيلا فلا سلبه بينة فلا سلبه رواه أحمد وأبو داود وكان عليه الصلاة والسلام ينقل في البداية  
 عليه وسلم الربع بعد الخس في رجعتهم رواه أحمد وأبو داود وكان عليه الصلاة والسلام ينقل في البداية  
 الربع وفي الرجعة الثلث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي فكان الزيادة في الرجعة لاجل أنهم يكونون  
 وقوله بعد الخس ليس على سبيل الشرط ظاهر لانه لو نفل برجع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا ألا ترى  
 انه لو نفل السرية بالكل جاز فهذا أولى ثم قد يكون التنزيل بغير ما ذكرهنا كالدرهم والدينار أو يقول من  
 أخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه في قوله من قتل قتيلا فلا سلبه استحصانا لانه ليس من باب القضاء  
 وانما هو من باب استحقاق الغنمة وانما يدخل فيه كل من يستحق الغنمة سهم ما أو رخصا فلا يتهم به  
 بخلاف ما اذا قال من قتلته أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه بفصارهم وما بخلاف ما اذا  
 قال من قتل منكم قتيلا فلا سلبه حيث لا يدخل لانه يميز نفسه منهم ثم انما يستحق السلب بقتله اذا كان  
 المقتول مباحا قتله حتى لا يستحق السلب بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنزيل تحريض على  
 القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم ويستحق بقتل  
 المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج اليهم لان بنيهم صالحة للقتال  
 ارضهم مقاتلون برأيهم ولا ينبغي له أن ينقل بكل المأخوذ كرفي السير الكبير اذا قال الامام للعسكر  
 ما أصبتم فهو لكم بعد الخس أو لم يقل بعد الخس لا يجوز لان المقصود من التنزيل التحريض على القتال  
 وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشئ وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل أو ابطال الخس فلا  
 يجوز قال رحمه الله (و ينقل بعد الاحراز من الخس فقط) يعني لا يجوز أن ينقل بعد احراز الغنمة بدار  
 الاسلام الا من الخس لان حق الغنائم قد بدأ كدفنيه بالاحراز في الدار ولهذا يورث منه لومات فلا يجوز  
 ابطال حقهم وليس لهم في الخس حق فجاز الامام أن ينقل منه فان قيل حق الفقراء أيضا قد بدأ كدفني  
 الخس فوجب أن لا يجوز ابطاله كالأحراز ابطال حق الغنائم قلنا انما جاز ذلك باعتبار أن المدفوع اليه  
 مصرف بان كان فقيرا وهذا ان المستحق الخس فقير غيره من فاذا جاز صرفه الى فقير غير مقاتل فصرفه  
 الى فقير مقاتل أولى لان فيه مصلحة للمسلمين ومصرف المال الى المستحق وأما اذا كان المدفوع اليه غنيا فلا  
 يجوز ما في هذا التنزيل من ابطال حق الاصناف الثلاثة قال رحمه الله (والسلب لئلا ينقل ان لم ينقل)

كالصيد والخطب وان  
 اجتمعوا على أخذ شئ واحد  
 فهو بينهم كسائر المباحات  
 اه اتقاني (قوله وان دخلوا)  
 أي من لا منعة لهم اه (قوله  
 يخلف ما اذا دخلوا بغير اذنه  
 حيث لا تخمس) ولا يقال  
 قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم  
 من شئ فان الله نجسه مطلق  
 فينبغي أن يخمس ووجد  
 الاذن أولم يوجد لانا نقول  
 الغنمة عند العرب هو  
 المأخوذ قهرا وغلبة وما  
 أخذ الاصر سرقة وما أخذ  
 الواحد والاثنان جهرا خمسة  
 فلا يدخل تحت الغنمة اه  
 اتقاني (قوله في المثل ولا امام  
 أن ينقل الخ) لما كان  
 التنزيل أمرا يتعلق بالغنمة  
 ذكره بعد ذكر الغنائم يقال  
 نفل الساطان فلانا اذا  
 أعطاه سلب قتلته ونفل  
 نفلا ونفله تنفيل لغتان  
 فصيحتان كذا قال ابن دريد  
 والتنفل بفتح الغنمة  
 وجمعها أنفان اه اتقاني  
 وقوله ولا امام أن ينقل أي  
 في حال القتال قال الاتقاني  
 وانما قيد بقوله في حال  
 القتال لان التنزيل عندنا

انما يصح اذا كان قبل الاصابة وعند الاصابة يصح بعد الاصابة في حق السلب للمقاتل كذا ذكره في الاسرار اه (قوله أي  
 وقوله للسرى فجمعت لكم الربع بعد الخس) أي بعد رفع الخس اه (قوله وحرص عليه السلام بالتنفيذ على القتال فقال من قتل  
 قتيلا الخ) وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا تسمية للشئ باسم ما يؤل اليه كقوله تعالى أعصر خرا وقوله تعالى انك ميت وانهم  
 ميتون اه اتقاني (قوله فهذا أولى) أي لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه لشجاعة أولئك وكفايتهم اه (قوله ولا ينبغي له  
 أن ينقل بكل المأخوذ) أي لان فيه ابطال حق الباقيين من الغزاة ومع هذا لو نفل جاز ما رأى فيه من المصلحة اه اتقاني

أى السلب لجميع الجند من جلازة الغنمية إذ لم يتقبل به القاتل وقال الشافعي هو القاتل إذا كان من أهل أن  
يسلم له وقد قتله مقبلا لم يروى الظاهر أنه نصب شرع لانه بعث له ولان القاتل مقبلا أكثر عناء فيختص  
بسلبه اظهر اللاتفاوت بينه وبين غيره ولنا قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وهو غنمته  
ولهذا لا يستحقه من لا يستحق الغنمية بغير مباشرة وانما قلنا انه غنمية لانه ما أخذ من غنمة الجيش انزولا للجيش  
لما حصل السلب ولا نعمت بالمباشرة الا ترى أن الرد يسحق الغنمية بغير مباشرة قتال فيقسم قسمة الغنائم  
وماروا ويحتمل التنزيل فيجمل عليه بوقية ما بينه وبين ما نزلوا والذي يدل عليه ما روى عن ابن مسعود رضي  
الله عنه انه قال انتميت الى أبي جهل يوم بدر وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أنأوله بسيف  
لى غير طائل فأصابت يده فقدر سيفه فأخذته فضرته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته  
فتغلبني بسلبه رواه أحمد ولو كان السلب للقاتل لم يسحق التنزيل به ويدل عليه أن عادتهم سم كانت  
جارية بان السلب كان من جلازة الغنمية وانما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه  
يوم حنين لما أصابهم ما أصابهم وأراد بذلك عليه الصلاة والسلام تحريمهم على القتال حتى روى ان أبا  
قتادة لما سمع المقالة طلب سلب قتيله وأخذه بعدما كان تركه وأخذ أبو طلحة يومئذ سلب عشرين رجلا  
والذي يدل على ما قلنا أن خالد بن الوليد منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميرا فأخبر النبي صلى الله عليه  
وسلم بذلك فقال له أعطه ثم قال لا تعطه ولو كان نصب شرع لما وقع ذلك والحديث صحيح رواه مسلم وأحمد  
ولا يقال لهل هذا مقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا الحديث أما علمت أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بنى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحققه  
وان كثروا لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه وانما منع ذلك لانه لم يتفقه به في تلك الغزوة وزيادة القتال  
لاعتبر في جنس واحد على ما بيننا من قبل وليس في الحديث ما يدل على انه قتله مقبلا فاشترطه يكون  
زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ثم اذا مات المقتول على قوره فلا اشكال فيه أن سلبه يكون للقاتل  
وان تأخر موته فان لم تقسم الغنمية قبل أن يموت فكذلك وان مات بعد القسمة فلا يستحق من سلبه شيئا  
لانه بالاحراز كما ملك الغنائم فيه وان اختلف القاتل والغامر في موته فقال مات قبله وقالوا هم مات  
بعدها فالقول قولهم لانهم ينكرون ولو أخذته واحدا وقتله آخر فالسلب لمن أخذته ولم مات فسلبه  
المشركون ثم وقع سلبه في الغنمية لا يأخذه القاتل ولو جرحه نفسه ولم يسلبوا منه ثم ظهر عليه المسلمون  
فسلبوه فهو للقاتل والفرق انهم على كون السلب بالأخذ فانقطع ملك القاتل واذا لم يسلبوا منه لم يملكوا  
منه شيئا قال رحمه الله (وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه) يعنى السلب هو هذه الاشياء المعرف  
وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو في وسطه وما عدا  
ذلك فليس بسلب هكذا ذكر في الهداية وفي المحيط ووقال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقطل رجل  
راجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفيين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا  
من القتال فارسا وهذامتمكن منه بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه لانه لا يمكن الا بالاعراض عن القتال  
ثم حكم التنزيل قطع حق الباقي عنه فأما الملك فلا يثبت له حتى يحرز دار الاسلام لما بيننا من قبل حتى  
لوقال الامام من أصاب جارية فقهى له فأصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها ولا بيعها وكذا الوأاتف  
السلب غيره من الغزاة بعدما أخذ لا يجب عليه ضمانه وفيه خلاف محمد بن عيسى على ان الملك يثبت بنفس  
التنزيل عنده لانه احتص به كالمسلم اذا اشترى جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء فكذلك هذا  
بخلاف المتلصص اذا أخذ جارية في دار الحرب واستبرأها حيث لا يجوز له وطؤها لانه لم يملكها العدم  
الاختصاص بها حتى لو طقه جيش المسلمين في دار الحرب شاركوه قيم او عندهم مالا يثبت الملك الا بالقهر  
ولا يتم القهر الا بالاحراز بالدار كافي الغنمية في حق الجيش لانه قبل الاحراز قاهر بدمته هو وداره فيكون

(قوله وقد قتله مقبلا) حال  
من المفعول اه (قوله وما  
رواه يحتمل التنزيل) أى  
بل هو الظاهر لان مثل ذلك  
انما يكون لنصب الشرع  
اذا قتله بالمدينة في مسجده  
ولم ينقل أنه قال ذلك الا يوم  
بدر وحنين حين انه زمر  
للحاجة الى التحريض اه  
(قوله في المتن وما معه) أى  
لا عبده وما معه ودايته  
وما عليه او ما في بيته اه كافي  
(قوله حقيقته) الحقيقبة  
الجزية ثم معنى ما يحتمل من  
القماش على الثوب بخلاف  
الراكب حقيقبة مجازا لانه  
محمول على العجز كذا  
في المباح اه (قوله لا يحل  
له وطؤها ولا بيعها) وقال  
محمد بن يعقوب له وطؤها وهو قول  
الائمة الثلاثة اه فقع  
(قوله لان لم يملكها العدم  
الاختصاص بها) قال نضر  
الاسلام في شرح الزيادات  
أجمعوا فحين دخل متلصصا  
دار الحرب فأخذ جارية  
واستبرأها جميعا لا يحل له  
وطؤها حتى يشرجها ثم  
يستبرأها اتقانى

باب استيلاء الكفار

لماذا نر قبل هذا استيلاء المسلمين على أموال الكفار كرهنا حال استيلاء الكفار على أموال كفار آخر في دار حرب أخرى أو على أموال المسلمين وما يترتب عليه من المسائل قاله الاتقاني اه قوله أو على أموال المسلمين قال الكمال وتقدم الاول على الثاني ظاهر اه (قوله في المتن سبي الترك الروم) الترك جمع تركي والروم جمع رومي والمراد كفار الترك وكفار الروم اه اتقاني وكتب على قوله الروم ما نصه قال الجوهري رحمه الله هم من ولد الروم بن عيص ويقال رومي وروم مثل زنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع الا الياء المشددة كما قالوا قنطرة وعمر فلم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء اه وقال في المصباح والترك جمع من الناس والجمع أترك الواحد تركي مثل رومي ورومي اه قوله زنجي بكسر الزاي والفتح لغة اه مصباح (قوله في المتن ومالكنا ما نجد من ذلك) أي وان كان يمتنا وبين الروم موادة لاننا لم نغدرهم انما أخذنا ما لا يخرج عن ملكهم ولو كان يمتنا وبين كل من الطائفتين موادة فافتتوا فغلبت احدهما فان لنا أن نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغنائم لماذا كرنا (٣٦٠) وفي الخلاصة والاحراز ابدار الحرب شرط ما يدارهم فلا ولو كان يمتنا وبين كل من

الطائفتين موادة واقتتوا في دارنا لان شترى من الغنائم شيئا لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غدر ابا لا آخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستامن من الغنائم نفسا أو مالا ينبغي أن يقال ان كان بين المأخوذ وبين الاخذ قرابة محرمة كالامية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه لا أخذ لم يجز الا ان دانوا ذلك عند الكرخي وان لم يكن فان دانوا بان من قهر اخر ملكه جاز الشراء والا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أي على الترك اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها

السبب ثابتا من وجهه دون وجهه ولا أثر للتفصيل في تمام القهر وانما أثره في افادة التخصيص وقطع الشركة فأما السبب للملك بعد التفصيل فهو الذي كان سببا قبله فأشبهه المتخصص من هذا الوجه بخلاف الجارية المشتركة في دار الحرب لان السبب فيها العقد والقبض والله أعلم

باب استيلاء الكفار

قال رحمه الله (سبي الترك الروم وأخذوا أموالهم ملكوها) لان الاستيلاء في المباح سبب الملك وقد تحقق لان الكلام في كافر استولى على كافر آخر أو على ماله في دار الحرب لان الكافر يملك بما شترى سبب الملك كالاختطاب والاصطياد والشراء ونحو ذلك فكان بهذا السبب كالمسلم بل أولى لان الدنيا لهم والكفار بعضهم يستحل دماء بعض وأموالهم عند اختلاف الملل والملك فوجب أن يملكوهم بالاستيلاء كما يملك المسلم به قال رحمه الله (وملكنا ما نجد من ذلك ان غلبنا عليهم) أي من التي سبوه من الروم أو أخذوه من أموالهم لانها لم يملكوها وأموالهم التحقوا بأموالهم فكذلك عليهم سائر أموالهم غلبنا عليهم هذا المال قال رحمه الله (وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها يدارهم ملكوها) وقال الشافعي رحمه الله لا يملكونها لان استيلاء الكفار محظور حين أخذوا وحين أحرزوا يدارهم لو رده على مال معصوم والمحظور لا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فبستهدي سببا مشروعا والمحظور ليس بمشروع ولان الملك نعمة والنعمة لا تنط بالمحظور فصار كاستيلاء المسلم على مال المسلم وكاستيلائهم على رقابنا ولا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف ثبت الحرمة في حقهم لانهم مخاطبون بالحرمة كالزنا والربا فنثبت الحرمة في حقهم كالمسلم ولنا ان الحرمة في الاموال تثبت على منافاة الدليل والاصل فيه الحل ولا يكون معصوما لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا الا ان العصمة فيه ان اخص به بسبب من الاسباب كالشراء وغيره ضرورة تمكنه من الانتفاع به قطع المنازعة فاذا زال تمكنه بسبب احرازهم يدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأحمد الا ان عند مالك عيب كونها محرمة بالاستيلاء بدون الاحراز ولا جدروا يمتان في رواية مع يدارهم مالك وفي رواية معناه اه كافي (قوله وقال الشافعي لا يملكونها) أي وان أحرزوها يدارهم اه اتقاني (قوله لو رده على مال معصوم) أي اذ سبب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم وهو باق فيبقى الخطر اه كافي (قوله والمحظور لا يصلح سببا للملك) أراد به المحظور من وجهه دون وجهه كافي البيع الفاسد اما المحظور من كل وجه لا يمتد الملك بالاتفاق كالبيع بالينة أو الدم أو الخمر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ ما نصه أي على ما عرف من قاعده اه فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العصابة من سوارق الحاج فأغاروا للمشركون على سرح المدينة وفيه العصابة وأسروا امرأة من المسابن وكانوا اذا نزلوا يريدون بلهم في أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجلت لاتضع يدها على بعير الراح حتى أتت على العصابة فأنت على ناقة ذلول فركبتهم ووجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجها علم التحرنم فلما قدمت عرفت الناقة فأقواها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال تسميها جزيتها أو وفيتها الا وفاء لنذري معصية الله ولا فيم لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقةه ولو كان الكفار يملكون بالاحراز ملكتها المرأة اه

الطائفتين موادة واقتتوا في دارنا لان شترى من الغنائم شيئا لانهم لم يملكوه لعدم الاحراز فيكون شراؤنا غدر ابا لا آخرين فانه على ملكهم وأما لو اقتتت طائفتان في بلدة واحدة فهل يجوز شراء المسلم المستامن من الغنائم نفسا أو مالا ينبغي أن يقال ان كان بين المأخوذ وبين الاخذ قرابة محرمة كالامية أو كان المأخوذ لا يجوز بيعه لا أخذ لم يجز الا ان دانوا ذلك عند الكرخي وان لم يكن فان دانوا بان من قهر اخر ملكه جاز الشراء والا اه (قوله في المتن ان غلبنا عليهم) أي على الترك اه (قوله في المتن وان غلبوا على أموالنا وأحرزوها يدارهم ملكوها) وبه قال مالك وأحمد الا ان عند مالك عيب كونها محرمة بالاستيلاء بدون الاحراز ولا جدروا يمتان في رواية مع يدارهم مالك وفي رواية معناه اه كافي (قوله وقال الشافعي لا يملكونها) أي وان أحرزوها يدارهم اه اتقاني (قوله لو رده على مال معصوم) أي اذ سبب عصمته اسلام صاحبه بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم وهو باق فيبقى الخطر اه كافي (قوله والمحظور لا يصلح سببا للملك) أراد به المحظور من وجهه دون وجهه كافي البيع الفاسد اما المحظور من كل وجه لا يمتد الملك بالاتفاق كالبيع بالينة أو الدم أو الخمر اه وكتب على قوله لا يصلح الخ ما نصه أي على ما عرف من قاعده اه فتح (قوله وكاستيلائهم على رقابنا) قال الكمال ولان النص دل عليه وهو ما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العصابة من سوارق الحاج فأغاروا للمشركون على سرح المدينة وفيه العصابة وأسروا امرأة من المسابن وكانوا اذا نزلوا يريدون بلهم في أفئنتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجلت لاتضع يدها على بعير الراح حتى أتت على العصابة فأنت على ناقة ذلول فركبتهم ووجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجها علم التحرنم فلما قدمت عرفت الناقة فأقواها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته المرأة بنذرها فقال تسميها جزيتها أو وفيتها الا وفاء لنذري معصية الله ولا فيم لا يملك ابن ادم وفي لفظ فاخذ ناقةه ولو كان الكفار يملكون بالاحراز ملكتها المرأة اه

(قوله ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به) أي وليس من عملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقير ابل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة اه فتح (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من ترك لنا عقيل من دار) قال الكمال وأما استدلاله بالشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه الصلاة والسلام في الفتح أين تنزل بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل وروى أن نزل غدا يدرك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباغ وإنما قاله لان عقيل كان استولى عليه وهو على كذره فغير صحيح لان الحديث إنما هو دليل أن المسلم لا يرث الكافر فان عقيل إنما استولى على الرباع بارتبه اياها من أبي طالب فإنه توفي وترك عليا وبعض فرامسلمين وعقيد لاوطيا كافر من فور زناه إلا أن الدار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما شجر استولى عليهم اقل كوهنا بالاستبراء اه قال الكمال عند قوله واذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها يدارهم ملكوها وللجههور أو وجه من النقل والمعنى ثم قال وأما المعنى فما أشار اليه المصنف بقوله الاستيلاء بقره على مال مباح يعني الاستيلاء بالسكائر بعد الاحراز في حال البقاء ورد على مال مباح فينتقم من المالك كاستيلاء ثمن على أموالهم فإنه ما تم لنا المالك فيه الا لهذا المعنى وهذا أي كونه مباحا اذا كان العصمة ثبتت على مناط الدليل وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في (٢٦١) الارض جميعا فإنه يقتضى اياحة

الأموال بكل حال وإنما ثبتت  
ضرورة تمكن الاحتياج من  
الاستفناع فإذا زالت المكنة  
من الاستفناع عاد حياها  
وزواتها على التحقيق واليقين  
بتبين الدارين فان الاحراز  
يستلزم وجود مال مباح  
الاقتدار على الجمل بحالا  
وسا لا بالاستمرار في وقت  
ما يتبعه بخلاف أهل النبي  
اذا أحرزوا أموالهم لا تنزل  
أموالهم لان العصمة ومكنة  
الاستفناع ثابتة مع انحياز  
الدار والمؤمن ووجه فلا يزل  
المالك بالملك اه (قوله فلم  
بذلك أن استيلاءهم على مال  
مسلم يجب الملاك عليهم) فان  
قيل كيف يمكن كون أموالنا  
بالاستيلاء وقد قال تعالى  
ولن يجعل الله للكافرين على

يدارهم عاذا الى الاصل ولم يبق معصوما فصار كالصيد وغيره من مباح الاصل فيما كونه والذليل عليه أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء بقوله لفقراء المهاجرين مع وجود ديارهم وأموالهم في دار الحرب ولو كان ملكهم باقيا لصاروا أغنياء به وقال عليه الصلاة والسلام هل ترك لنا عقيل من دار ولو كان ملكهم باقيا لما استقام ذلك فلم بذلك أن استيلاءهم على مال مسلم يوجب الملاك لهم بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم لان تمكنه من الاستفناع به قائم فتبقى عصمته وبخلاف رقبانا لانها لا تخلف محل للملك لان الادنى خلق للملك لا للملك وإنما ثبتت فيه محمية المملك بالكفر العارض وبخلاف ما اذا لم يحرزوها يدارهم لان ملكهم بالاستيلاء ويتحقق ذلك بالاحراز يدارهم لان الظاهر أن المسلمين يستنفذونها منهم ما لم يحرزوها يدارهم والمحذور لغيره لا يمنع المشروعية كالبيع عند اذان الجمعة والطواف مع الشتم والصلاة في الارض المغصوبة والاستغفال بالقرأة أو النافلة عند ضيق الوقت فاب هذه الاشياء محظورة لغيرها وهي مشروعة بنفسها حتى يستحق بها الثواب الجزيل الاجل فاطنك بالتليل العاجل وهو الملك في الدنيا قال رحمه الله (وان غلبنا عليهم فن وجد ملكه قبل القسمة أخذناه مجانا وبعد ما بالقيمة) أي ان غلب المسلمون على أهل الحرب فن وجد منهم ماله الذي أخذناه العدو وقبل أن تقسم الغنمة بين المسلمين أخذناه بغير شيء وان وجدناه بعد القسمة أخذناه بالقيمة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين يدارهم ثم وقعت في الغنمة فحازها فيها المالك القديم فقال عليه الصلاة والسلام ان وجدتها قبل القسمة فهي لك بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة فهي لك بالقيمة ان شئت فعلى هذا يحمل كل ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه رده الى مالكه أو يحمل على أنه استخلص منهم قبل أن يحرزوها يدارهم ثم رده الى أصحابه ولان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظر الال غير أن في الاخذ بعد القسمة شررا بالمأخوذة منه بازالة ملكه الخاص فيما أخذ بالقيمة ان شاء اعتمد النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقول الضرر فيما أخذ بغير شيء قال

المؤمنين سبيلا والتملك بالقهر من أقوى جهات السبيل فلذا النص تناول المؤمنين وهم لا يملكونهم بالاستيلاء وحق الاسترداد للمالك القديم لا يدل على قيام الملك فلما هو أب أن يرجع في هيته ويعيد الى قديم ملكه مع زوال ملكه اه كافي (قوله في المتن وبعد ما بالقيمة) وعند الشافعي يأخذون في الوجهين بغير شيء لان الملك لم يثبت للكفار عندهما اه اتفاق (قوله وان وجدناه بعد القسمة أخذناه بالقيمة) هنا اذا كان قريبا فان كان مثليا كالدرهم والدينار والمكيل والموزون فوجه بعد القسمة لا يأخذ منه لانه لا فائدة في أخذه عنه فلا يشترع ما لا فائدة فيه اه مبسوط قال الناطقي في كتاب البيوع من الاجناس سألت شيخنا ما بعد الله الجرجاني هل يورث حق أخذ الجارية المسلمة فقال لا أعرفه منصوصا وقد وجدت ذلك منصوصا ذكر في السهم الكسيري في عباد أسرفات مولاة ثم وقع العبد في سهم رجل من المسلمين فلورثة الميت أن يأخذوه بالقيمة وان لم يكن وارث فلا مام المسلمين أن يأخذوا للمسلمين وذكر في كتاب الشفعة املاء رواية ابن عباس قال سمعت محمد بن الحسن يقول ان لم يأخذ المولى حتى مات لم يكن لورثته سبيل على أخذ من قبل ان هذا عن زلة الشفعة اه (قوله والشركة قبل القسمة عامة) أي بين الغائبين اه فلا يصيب كل فرد ما ياتي بقوته فلا يتحقق الضرر اه كافي (قوله فيقول الضرر) أي عليهم أي على الغائبين اه (قوله فيما أخذه بغير شيء) أي أولان المملك لما كان عامما ثبت له حكم المالك ولهذا أورد في الامرار أن احد من الغائبين لو استولى جارية من

المعتم لم يثبت النسب لعدم الملك بجموع الشركة بخلاف ما بعد القسمة حيث يأخذه بالقيمة لأنه لو أخذ به بلائى يتضرر المالك الجديد لأنه أخذ به  
 عن نصيبه في المعتم فيثبت ذلك حينئذ فلا عدل النظر للمالك القديم والجديد أن يتسحق الاخذ لكن بالقيمة اه اتقانى (قوله له عدل  
 ال نذر من الجانيين) أى والقدر في الثمن قول المشتري مع عينه كذا ذكر الحاكم الشهيد اه اتقانى قوله مع عينه أى لأنه انما يملك عليه  
 له بما يشترى به كالمشتري مع الشفيع اذ اختلفا في الثمن الآن يعيم المالك البيعة أنه اشتراه باقل فيثبت ذلك اه كمال رحمه الله  
 (قوله وان اشتراه بغير من) أى التاجر اه (قوله يأخذه) أى المالك القديم اه (قوله ولو كان مثلبا) أى ما أخذه الكفار من المسلمين  
 اه (قوله وكذا اذا كان) أى المثلئ اه (قوله وكذا لو اشتراه) أى المثلئ اه (قوله وأشتراه صحيحا مثله قدر او وصفا) أى لا يأخذ  
 المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار منا وأحرزوه بدارهم مشتري مثله قدر او وصفا لأنه لا فائدة في أن يعطى عشرة أفقره جيدة  
 ويأخذ عشرة أفقره جيدة الا اذا اشتري بخلاف الجنس والا اذا اشتري بالاقل قدر أو بالارد منه فيثبت ذلك للمالك أخذه مثل ما اشتراه  
 لرجيد الفائدة اه اتقانى (قوله أو ياردا منه) أى أو بخلاف جنسه اه (قوله في الثمن وان فة أعينه) قال في الهداية فان أسروا عبدا  
 فاشتره رجل وأخرجها الى دار الاسلام (٣٦٣) ففقت عينه وأخذ رأسه فان المولى يأخذه بالثمن الذى أخذه من العدو وقال

رحم الله (و بالثمن لو اشتراه تاجر منهم) أى لو اشتري ما أخذه الهدم وتمهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام  
 أخذ المالك القديم بثمنه الذى اشتري به التاجر من العدو ولأنه لو أخذ بغير شئ لتضرر التاجر فيأخذه  
 بثمنه باعتدل النظر من الجانيين وان اشتراه بغير من أخذ بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه  
 بقيمة نفسه وكذا لو وعبه العدو وسلم يأخذ بقيمة دفعه للضرر عنهم اذ لم يملكه فيه ثابت فلا زال بغير شئ  
 ولو كان مثلبا فوقع في الغنمة يأخذه قبل القسمة ما ذكرنا ولا يأخذه بعدها وكذا اذا كان موهوبا  
 وكذا لو اشتراه التاجر شراء فاسدا وأخرجه الى دار الاسلام أو اشتراه صحيحا مثله قدر او وصفا لأنه لو أخذ  
 في هذه المواضع لا يأخذ بمثله وهو لا يفيد حتى لو اشتراه التاجر منهم بأقل منه قدر أو ياردا منه له أن يأخذه  
 لأنه مفيد ولا يكون بالانه يستخلص ملكه ويهدى الى ما كان قصار فداء لا عرضا قال رحمه الله (وان  
 فتأ عينه وأخذ رأسه) أى للمالك القديم أن يأخذ بالثمن الذى اشتراه به التاجر وان فقت عين العبد  
 الأسور في يد التاجر وأخذ التاجر وهو المشتري من العدو وأرسله المالك كذا من النظر ولا يحط عنه شئ من  
 الثمن لان الاوصاف لا يبقا بلها شئ من الثمن في ملك صحيح بهد القبض وان كانت مقصودة بالاتلاف  
 بخلاف المشفوع لان شراءه من غير رضا الشفيع مكروه وملكه يتقض من غير رضاه فأشبهه البيع  
 الفاسد وفيه تضمن الاوصاف مطلقا لكون الملك غير صحيح كما يضمن في الغصب فكذا في المشفوع  
 اذا كانت مقصودة بالاتلاف حتى لو هدم المشتري بناءه أو قلع شجره بسقط عن الشفيع حصته من الثمن  
 وفي المراجعة انما اعتبرت الاوصاف حتى لا يبيعه امرأته بعد ما أتلفها مة صود الكونها مبنية على الامانة  
 بخلاف ما نحن فيه ولان ما يعطيه المالك القديم فداءه وليس يبدل في حقه والقدا لا يقابل بشئ من  
 الاوصاف ولهذا الوتعب عنده لم يتقص على المولى شئ ولان الاخذ للمالك ثبت على خلاف القياس

الاتقانى وصورة المسئلة  
 في الجلباع الصغير محمد عن  
 يعقوب عن أبي حنيفة في  
 عيسد لرجل أسره العدو  
 فاشتراه رجل من المسلمين  
 فآخذه ففقت عينه  
 فآخذ المولى رأسها ثم جاء  
 المولى النول بكم يأخذ العبد  
 قال بالثمن الذى أخذه من  
 العدو وأصله أن الكفار  
 يملكون أمورنا بالاحراز  
 بدارهم عندنا وقد مر بيانه  
 ثم اذا اشتري رجل عبدا  
 ما أسروا من العدو وسع شراؤه  
 فذا بيع شراؤه صحيح ملكه  
 في العبد لكن للمالك القديم  
 حتى أخذ رقبة العبد ان شاء  
 بالثمن الذى اشتراه به المشتري

لقد يثبت من طرفه وقد مر قبل هذا ولا يأخذ به مجازا يتضرر به المشتري وليس للمسلم أن يضر بغيره لكن ليس للمالك فيراعى  
 القديم أن يأخذ الارش لانه انما هو أحق بالرقبة لاعادة العبد الى قديم ملكه والارش حصل في ملك المشتري صحيحا وليس فيه الاعادة الى  
 قديم المالك ومع هذا لو أخذ الارش أخذه عنه فلا فائدة فيه لان الارش دراهم أو دينار لا ترى أن العبد لو قتل في يد المشتري خطأ فأخذ  
 قيمته لم يكن للمالك القديم عليه في القيمة سبيل لعدم الفائدة فهكذا هنا وفي الزيادة والقصان ربا وهو حرام ثم اذا لم يأخذ الارش ليس له أن  
 يحط شيئا من الثمن بسبب قه العين لان العين بمنزلة الوصف لانه تحصل به صفة الكمال في الذات والوصاف لا يقابلها شئ من الثمن وقد  
 فات الوصف في ملك صحيح وبذاهبه لا يسقط شئ من الثمن لانه تابع ألا ترى أنه لو اشتري عبدا فذهبت يده أو عينه لا يسقط شئ من الثمن  
 بخلاف الوصف في مسألة الشفعة حيث يقابلها شئ من الثمن ولهذا اذا استمك انسان شيئا من بناء الدار التي فيها الشفعة يسقط من  
 الشفيع حصته لان البيع لما كان واجب الرذالى الشفيع يحول الصفة اليه صار كالمشتري شراء فاسدا والوصف فيه مضمون لانه  
 واجب الرد كما في الغصب فكذا فيما يخلاف ما نحن فيه فان الملك صحيح للمشتري من العدو وحصل الفرق قال الفقهاء أبو الليث في شرح  
 الجامع الصغير روى عن محمد أن المولى يسقط عنه حصة الارش من القضاء فجعله بمنزلة الشفيع أنه يأخذ بالحصة اذا استمك انسان شيئا  
 من البناء يقال فقات عينه أى آخر جتها فهى مقفوعة اه (قوله فأشبهه البيع الفاسد) أى من حيث إن كل واحد من القبضين واجب

التنقض كره الحق الشرع اه كافي (قوله والثاني بالتخليص من المشتري الثاني) أي فلا يحظ من ذلك شيء من حيث خلقه اه كافي (قوله وكذا لو كان المشتري الأول غائباً) أي ليس للأول أن يأخذه باعتباره إجماله حضرته اه كافي وكتب ما نصه فان أفس المشتري الأول أخذته لا يأخذه المالك القديم لان حق الاخذ انما ثبت له في ضمن عود مالك المشتري الأول فاذا لم يثبت المتضمن لا يثبت من في ضمنه اه ذراية (قوله في المتن ولا يمكن لكون حرنا ومدرنا أو أم ولدنا ومكاتبنا) وقائده ان المولى يأخذه ولو بالثبوت قبل التسمية وتورده وكذا ان المشتري رجل واحداً عما ذكرنا من اهل الحرب بعد استيلائهم بأخذه المولى بالثبوت والاصل فيه ما ذكره في شرح لطحاوي أن كل ما علة بالميراث يملك بالاسر والاسترقاق والقهر والغلبة وهذا لان سبب التملك وهو الاستيلاء انما يعمه قدسيما اذا اتصل بالمثل كما في سائر الاسباب فلم يتصل فيما نحن فيه فلا يكون سبباً فلا يصح عدلهم وذلك لان الحر معصوم بنفسه وما بعده ليسرا يملك له لا يستحقها عنهم الحرية واهذا الا يصح أن تملكهم وهذا معنى قوله لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه أي فمن سوى الحر لا يقال اننا نظهرنا عليهم فلا يجزئهم ان كان أو مدرنا أو غير ذلك فينبغي أن يملكوا أيضاً علينا كذلك من غير فرق بين الحر والمدر والمكاتب (٣٦٣) وأم الولد بين العبد والتمن لاننا نقول يجوز

قيراي فيه جميع ما ورد به الشرع وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه ان شاء أخذته بالتمن وان شاء تركه والتمن اسم لجمعها فلا يتقصد ولا يأخذ المولى القديم الارش لان مالك المشتري في الارش صحيح لا شبهة فيه فلو أخذته أخذته عنه فلا ينفيد ولو أخرجه المشتري من العدة وعن ملكه بعوض يأخذ المالك القديم بذلك العوض ان كان مالاً وان كان غير مال كالصالح عن دم أو هبة أو أخذه بقبضة ولا ينقض تصرفه بخلاف الشفيع لان حقه قبل حق المشتري فينقض تصرف المشتري لاجله قال رحمه الله (فان تكرر الاسر ولشراء أخذ الاول من الثاني بمنه ثم القديم بالتمنين) معناه ان عبد الرجل أسره العدة واشتراه رجل تاجر فأخذ له دار الاسلام ثم أسره العدة وتابى فأدخله دار الحرب فاشتراه رجل آخر فأدخله دار الاسلام أخذ المشتري الاول بمنه ثانياً لان الاسر ورد على ملكه فيكون خيار الاخذ له ثم اذا أخذ هو بأخذه المالك القديم بالتمنين ان شاء أي التمن الذي اشتراه الاول من الحرب والذي اشتراه الثاني من الحرب لان المشتري الاول قام عليه بالتمنين أحدهما بالثبوت الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ولو أراد المالك القديم أن يأخذ من المشتري الثاني ليس له ذلك لان الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان المشتري الاول غائباً وهو المأسور منه ثانياً كما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الاول من الناجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذ لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود مالك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالثبوت الجديد منه قال رحمه الله (ولا يمكن لكون حرنا ومدرنا أو أم ولدنا ومكاتبنا وغلك عليهم جميع ذلك) يعني بالغلبة لان السبب لا يفيد الحكم الا في محله وهو لا يمنة ليسوا يعدل لان المحل للمالك هو المنزل وهم ليسوا بمال اذا لم يعصوم بنفسه وكذا غيره لان الحرية قد ثبتت فيه من وجه بخلاف رقابهم لان الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنابهم ووجه لهم أرقاء ولا جنسية من هؤلاء قال رحمه الله (وان نذاهم يجل فأخذوه ملكوه) لتحقق الاستيلاء عليه فاذا أخذ أحد وأخرجه الى دار الاسلام مغنوماً أو مشترياً فللمالك أن يأخذ على التفاصيل التي بينها قال رحمه الله (وان أبق اليهم فن لا) أي لا يمكن لكونه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يمكن لكونه لان العصمة لحق المولى ضرورة فمكنه من

تملكهم على وجهتهم بالتمن والغلبة وان كان من ارباب علماء كنعنا عليه ونه يجوز تملك كنعنا على اسرارنا ومدرنا ومكاتبنا وأميراتنا أو ولدنا بالعدو فلا ينجب وتولد لهم أيضاً اه اتفاقاً رحمه الله (قوله في المتن وان شاء) قاله في المصباح عند البعير ان من باب ضرب ويندا انما بالكسر ويندا ذهب وينقر على وجهه شارباً فهو ناسك واجمع فواد اه (قوله في المتن وان أبق اليهم فن لا) قال في النكاح والله أن سبب الملك الاستيلاء ولم يوجد فلم يثبت الملك وهذا لان له مداعلة نفسه لانه ادعى ملكاً ومعنى اليد القدرة على الحفظ والتصرف ولهذا الرقبض ما وهب الله تتم الهبة واذا اشترى نفسه من

مولاه لرجل لم يملك المولى حبه بالتمن الا ان أسقط اعتبار يده على نفسه اظهر ويريد سيده عليه ليمتكن بالاتفاق اه فاذا ان التيد سيده بانفصاله عن دارنا ظهرت يده على نفسه ورفعت يده ثبوت يد الكثرة عليه فلا يمتنع الاستيلاء فلا يثبت الملك كافي المكاتب اه وكتب ما نصه أي سلم اه هداية قوله مسلم هذا في راتفاقاً فانه اذا كان العبد ذمياً فملككم كذلك ذكره أبو اليسر اه كافي وكتب على قوله أبق ما نصه من باب تعب وقتل في لغة والاكتر من باب ضرب اه مصباح وكتب على قوله من ما نصه قال في المصباح القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وأمة قن وعبد قن بالاضافة وبالوصف أيضاً ويرعى جميع على أنه ان وأقنة وهو الذي ملك هو وأجواه وأمامن يغلب عليه ويستعبد فهو عبد ملكه اه وقال في المغرب وانقن من العبد الذي ملك هو وأجواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنن وأقنن وأقنة وأمامة قنة فلم أسمه وعن ابن الاعرابي عبد قن أي خالص العبودية وعلى ذاسع قول الفقهاء لانهم يعمون به خلاف المدير والمكاتب اه (قوله وقال لا يمكن لكونه) لهم ان العبد مال يجوز تملكه اذا وجد سببه وقد وجد سبب التملك وهو استيلاء أهل الحرب عليه فيملكونه ولهذا يمكن لكونه الا بق التردد في دار الاسلام والعبد المأذون بالدخول في دار الحرب اذا حرزوهما بدارهم

فصار استيلاؤهم عليه كاستيلاؤهم على الدابة المنقلبة اليهم ولا يخي حنيقة أن العبد كما انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده عليه والمراد بظهور يده كونه قادرا على استعمال الآلة وسرف منافسه الى حيث يريد في مصالحه فاذا ظهرت يدا العبد زالت يدا المولى وفانت قدرة انتفاعه بالعبد لتساقط بين يدا المولى ويده العبد لان يدا المولى عبارة عن القدرة على الخلق تصرفا كيف شاء ويده العبد كذلك فحال أن يكون الخلق الواحد مرسوما الى جهتين مختلفتين فلما ظهرت يدا العبد منع ذلك يدا أهل الحرب بخلاف الدابة فإنه لا يداها تمنع أهل الحرب من الاستيلاء وبخلاف العبد لا يبق المتردد في دار الاسلام فإنه يده وولاه حكمه لان الاقتدار على الخلق قائم بالطلب والاستيلاء بقابل أهل الدار فلم يظهر يدا العبد وبخلاف العبد المأذون له بالدخول في دار الحرب لان يدا المولى قائمه حكما أيضا لأنه لما دخل يدا المولى صارت يده يدا يداية عن المولى اذا ظهر أنها يعود الى دار الاسلام بخلاف الآبق لأنه لما بق عزه على مولود وصار غاصبا لمالك مولاه كما انفصل عن دار الاسلام فلم يبق للمولى يدا حقيقة ولا حكم فظل التماس اه اتقاني وكتب مانه وهذا الخلاف في عهدهم لم يبق أمالوارتدا العبد فدخل دارهم فأخذوه ملكة الكفار بالاتفاق اه كافي (قوله فظهرت يده الخ) فان قيل العبد كما انفصل عن دار الاسلام يقع في يدا أهل اسارى لان ليس بين الدارين موضع اخر (٢٦٤) فن أين تظهر يدا العبد اذا انفصل عن دارنا فلو كان تظهر يده لعنت كعبد الحرب

الاتناع به وذلك بقيام يده وقد زالت ولهذا المعنى اذا أخذوه من دار الاسلام ملكوه وصار كالجمل الناذ اليهم ولا يخي حنيقة رجه الله أنه اذى ذو يد صحيحة حتى اذا أودع وديعه لم يكن للمولى حق القبض وكذا اذا اشترى نفسه من المولى ليس للمولى أن يجبره فيكون في يده نفسه وانما يظهر على نفسه في دار الاسلام لتحقق يدا المولى عليه عكسنا له من الانتفاع به وقد زالت يدا المولى بتباين الدارين فظهرت يده على نفسه لزال المناع وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا لتلك بخلاف المتردد في دار الاسلام لان يدا المولى عليه باقية لقيام أهل الدار عليه فيمنع ظهور يده ولهذا الوجهه لانه الصغير ملكه الابن بالهبة ولو رجه به بعد دخوله دار الحرب لا يملكه بخلاف العبد الناذ لان العبد ليس له يدا فاذا خرجت عن يدا المولى ملكها من أخذها واذ لم يثبت الملك لهم في العبد عند أبي حنيفة رجه الله بأخذه المولى القديم يعنى بغير شيء مغنوما كأن أو مشترى أو وجدته بعد ما أسلم من يده أو بعد ما صار ذميا ولو كان ان وجدته مغنوما بعد القسمة يعرض من كان في يده من بيت المال لانه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغنمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزمه لانه يدعى أنه ملكه سواء كان نازيا أو مشترى قال رجه الله (ولو أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل كاه منهم أخذ العبد مجانا وغيره بالثمن) وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يأخذ العبد أيضا بالثمن ان شاء اعتبره ارحالة الاجتماع بحالة الانفراد وقد بينا الوجهه في كل فرد مغنوما أو مشترى فان قيل ينبغي أن يأخذ المالك المتاع أيضا بغير شيء على قول أبي حنيفة لانه لما ظهرت يدا العبد على نفسه ظهرت على المال لا تقطع يدا المولى عن المال لانه في دار الحرب ويده العبد أسبق من يدا الكفار فلا يصير ملكا لهم فلما ظهرت يدا العبد على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال قال رجه الله (وان ابتاع مستأمن عبدا مؤمنا وأدخله دارهم أو أمن عبدا ثمة فجاءنا أو ظهرنا عليهم

اذا أسلم والتحق بعسكر المسلمين قلت لان سلم ليس بين الدارين موضع بل بين الدارين موضع خارج بينهما فاذا وصل العبد اليه ظهرت يده فنع يد أهل الحرب وانما يعتق لان من ظهر يده على نفسه لا يبرز والملك المولى فانه لما ظهرت يده على نفسه صار غاصبا لمالك المولى وبارز أن توجب العبد للملك كافي المعصوم والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد غيره بخلاف عهده الحربى اذا أسلم والتحق بعسكرنا لانه استولى على مال الحربى وهو غير معصوم فملكه فلما ملكه زال ملك

المولى فلما زال الملك عتق اه اتقاني رجه الله تعالى (قوله بخلاف المتردد) أراد المتردد الذي يدور في دارنا اه اتقاني عتق (قوله الجماء) الجماء الهمة وانما سميت بماء لانهم لا تتكلم فكذلك كل من لم يقدر على الكلام فهو أعمى ومستحجم ويقال صلاة النهار بجماد لانه لا يجهر فيه بالقراءة كذا في مجمل اللغة اه اتقاني (قوله يعرض من كان في يده) أى قيمته اه كافي (قوله من بيت المال) أى لان نصيبه قد استحق فلزم يرجع على أحد اكان إجماعا ولولم اعرض على المالك مع استمرار ملكه لكان اضرا رابه وتعذر رجوعه على شركائه في الغنمية لفرقهم في القبول فيعرضه من بيت المال لانه معد لتوائب المسلمين وهذا من توائبهم ولانه لو فضل شيء يتعذر قسمته كالألوة توضع في بيت المال فاذا حرق غرم بجعل ذلك في بيت المال لان العزم مقابل بالغنم اه كافي (قوله وليس له) أى للغازى أو التاجر اه (قوله قلنا الخ) قلت غاية ما في الباب أن يده ظهرت على نفسه بالانفصال من دار الاسلام فلا يلزم من ظهور اليد شيوت المالكية لان ما في يده مال معصوم وسلم فلا يجوز ملكه فيسبق المالك في يدا العبد كما كان لصاحب الملك فملكه أهل الحرب بالاحراز اه اتقاني (قوله غير ظاهرة في حق المال) وفيه نوع تأمل لان استيلاء العبد على المال حقيقة وجدوه مال مباح فينبغى أن يمنع استيلاء الكفار كافي الصيد اه دراية قوله وفيه نوع تأمل أقول في هذا التأمل تأمل لان العبد مملوك والمملوك لا يملك اه



(قوله وقال هم عتقاء الله) فعلمهم ذأ أن العبد اذا خرج من ائمه المولود يكون حراً وكذا اذا ظهر عن دارهم بعد اسلام العبد يكون حراً لانه لما تحقق بمنعة المسلمين صار كانه خرج الى دار الاسلام ولا يكون عبداً بغيره (٢٦٥) لانهم يحتاجون الى أن يملكوه

بالاحراز وهو يحتاج أن يخرج نفسه لئلا يشرف الحرية واحرازه أسبق من احرازهم فصار أولى لانه صار صاحب يد في نفسه لكنه يحتاج الى ما يؤكده به بمنعة المسلمين وهم يحتاجون الى اثبات اليد ابتداء فكان اعتبار يده أولى قال في شرح الخازني ولا يثبت الزوال من احرازه هذا حتى يحكم وان لم يخرج اليد ولم يظهر على الدار لم يعتق الا اذا عرضته المولى على البيع من مسلم أو كافر عنق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل لان العبد استحق حق العتاق بالاسلام لكننا يحتاج الى سبب اخر لزوال ملكه عنه ولما عرضه فقد رضى بزوال ملكه فلان يكون راضياً بزواله الى عبده أولى لان غيره لم يستحق حق الزوال وعنده استحق حق الزوال الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله مرأغا) قال في المغرب وقد راعىه اذا فارقه على رعيته ومنه اذا خرج مرأغا أي مغاضباً اه وكتبه انتمه وقيد بقوله مرأغا لانه اذا خرج اليها غير مرأغا فهو عبد مولود يبعه الامام ويقنف عنه مولود لانهم يخرج على سبيل دراية (قوله ولو أعتق حربى)

عتق) أى اذا اشترى كافر مستأمن عبداً مؤمناً وأخذ دارهم أو أمن عبد حربى في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون عتق في ذلك كله أما الاول وهو ما اذا اشترى عبداً مسلماً ودخل به دارهم فالمدكور هنا قول أى حنيفة ومنه ما لا يعتق لان استحقاق الازالة كان بطريق البيع وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الامام عن الازام فبقى في يده عبداً على ما كان لان دار الحرب لا تنافي للملك بل الادخال فيه سبب الملك ألا ترى أنهم لو أسروا عبداً مؤمناً أو حرزوه بدارهم مذكوماً ابتداء فالاستدامة أولى لان البقاء أسهل من الابتداء ولا يحنف وجه الله أن العبد المسلم استحق الازالة عن ملك الكافر بالبيع كما لا يبيح تحت ذلة ولا يذهب ماله بالعرض مادام في دار الاسلام لما أن المال المستأمن حرمة كمال الذمى واذا عاد الى دارهم سقطت عصمة ماله وبجز القانى عن اخراجه عن ملكه وعن اعتاقه عليه اذ لا ينفذ قضاؤه على من في دارهم فأقيم احرازه بداره فرب مقام القضاء بالعتق أقامة للشرط وقام العلة اذ يتبين الدارين شرط زوال الملك في الجملة ألا ترى أنه اذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالتباين والقياس على من أدخلوه دارهم غير صحيح لان كلا منهما ممن وجب ازالته عن ملكه والذي أدخلوه في دارهم لم يملكوه قبلاً حتى تجب ازالته وانما ذكره بمدد خيره دارهم فافترقا وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذمياً لانه يجرى على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب ذكره في النهاية معزى الى الايضاح وكذا اذا أسلم عبد الحربى في دار الحرب فاشتراه مسلم أو ذمى في دارهم على هذا الخلاف لهم أن أعتق في دار الحرب يعمد زوال الاختصاص ولم يوجد فهدا قهر البائع زال الى قهر المشتري فصار كأنه في يد البائع ولا يحنف وجه الله أن قهر البائع زال حقيقة والحاجة الى ثبوت قهر المشتري ابتداء وفي المحل ما ينافيه فلا يثبت ولان اسلامه يقتضى زوال قهر غيره عليه الا أنه تعذر الخطاب بالازالة فأقيم ماله اثر في زوال الملك مقام الازالة فكذلك في الكافي وأما الثاني وهو ما اذا أمن عبد حربى في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام أو الى عسكر المسلمين أو ظهر عليهم المسلمون فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين روات أحمد وعن الشعبي عن رجل من ثقف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليه ابناً بآبكرة وكان يملكه كفاً سلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله روات أبو داود وعن علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليم فقالوا والله يا محمد ما نخرجوا اليك رغبة في دينك وانما نخرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردتهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أراكم تنهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وانى ان أردتهم وقال هم عتقاء الله عز وجل روات أبو داود ولانه أحرز نفسه بالخروج اليها مرأغا المولود بالاتحاق بمنعة المسلمين اذا ظهر وعلى الدار واعتبار يده أولى من اعتبار يده المسلمين لانها أسبق ثبوتاً على نفسه والحاجة في حقه الى زيادة تأكيد وفي قههم الى اثبات اليد ابتداء فكانت يده أولى ولو أعتق حربى عبداً حربياً في دار الحرب وهو في يده ولم يخله أى قال له اذنا بيده تمت حر لا يعتق حتى لو أسلم والعبد عنده فهو ملكه وعند أبي يوسف ومحمد يعتق لعمد وركن العتق من أهله بدليل صحة اعتاقه عبداً مسلماً في دار الحرب في محله لكونه مملوكاً ولا يحنف وجه الله أنه يعتق بالاسان مسترق بينانه وهذا لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو أخذ يده في دار الحرب فيكون عبداً بخلاف ما اذا كان مسلماً لانه ليس يحمل الملك بالاستيلاء والله أعلم بالصواب

(٣٤ - زيلبي ثالث) التغلب فصار كمال الحربى الذى دخل به مستأمناً الى دارنا كذا فى الايضاح اه هذه المسئلة ذكرها فى المجمع فى كتاب العتق اه

باب المستأمن

لم اخرج عن بيان الاستيلاء وهو عبارة عن الاقتدار على الخلق قهراً أو غلبة شرع في باب الاستئمان لان طلب الامان انما يكون حيث يكون فيه قهراً وقد استئمان المسلم تعظيماً له اه (قوله في المتن حرم تعرضه لشيء منهم) أي وهذا لانهم اغتنامكنوه من الدخول في دارهم بعد الاستئمان بشرط أن لا يتعرض لشيء من دماءهم وأموالهم فإذا تعرض لذلك كان غدرًا والغدر حرام لما روى محمد في أول كتاب السير الصغير عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشاً أو سرية أو دوى صاحبهم يتقوى الله في خاصة نفسه وأوصاهم من معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله فاتلوا من كفر بالله لاتلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا ولا تأخذوا بالحدوث فيه طول وروى صاحب السنن بإسناده الى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر يتصب له لواء يوم القيامة (٢٦٦) فيقال هذه غدره فلان ولكن مع هذا لو غدر التاجر بهم وأخذ أموالهم وأحرزها

باب المستأمن

قال رحمه الله (دخل تاجر ناقة حرم تعرضه لشيء منهم) أي اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر يحرم عليه أن يتعرض لشيء من أموالهم ودماهم لثبته عليه الصلوة والسلام عن الغدر على ما بينا من قبل الا اذا غدر بهم ملكهم بأخذ الاموال والجيش أو غيره بعلمه ولم ينه عنه لانهم نقضوا العهد به فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمخلص فيجزله أخذاً أو الهبهم وقتل ونهبهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفروج لا تقتل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بالدار على ما بينا الا اذا وجد امرأته المأسورة أو أم وولده أو مدبرته ولم يطأهن أهل الحرب لانهم لا يملكهن أهل الحرب بالاستيلاء على ما بينا فهن باقيات على ملكه غير أن أهل الحرب بان وطئهن يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له أن يطأهن حتى تنقض عتدهن بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وان لم يطأها الحرب لانها ملكها قصارت من بجله أموالهم ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشي ان دخل دارهم بأمان ولم يأنقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته لما ذكرنا قال رحمه الله (فلما أخرج شيئاً من ملكه ملكاً محظوراً فابتعد عنه) يعني لو غدرهم وأخذ شيئاً وأخرجه الى دار الاسلام ملكه ملكاً محظوراً لتحقيق السبب وهو الاستيلاء على مال مباح والحظر لغيره لا يمنع المشروعية على ما بينا من قبل لان عقاد السبب كالاصطبا يدقوس مغضوب غير أنه حصل بسبب الغدر وأوجب ذلك خيافته فيؤمر بالتصدق به قال رحمه الله (فان أدانه حربي أو أدان حربي أي باعه بالدين أو بالعكس أو غصب أحدهم) أي التاجر الذي دخل دار الحرب بأمان اذا أدانه يقض لواحده منهم ما على الآخر لان القضاء يستدعي الولاية وبعدها ولا ولاية وقت الادانة أصلاً اذا قدره للقاضي فيه على من هو في دار الحرب ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من أفعاله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام مباشرها في دار الاسلام والغصب في دار الحرب سبب يفيد الملك لانه استيلاء على مال مباح غير معصوم فصار كالادانة فاذا ملكه فليس للحاكم أن يتعرض له بالحكم

بدار الاسلام ملكها ملكاً محظوراً الا ان المختلور لا يباح وقوع الملك اه وكتب ما نصه لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستئمان أن لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر اه كافي (قوله الا اذا غدر بهم ملكهم) أي بالتجار ملك أهل الحرب اه (قوله ولم ينه عنه لانهم) أي (١) هم الذين يعسى الذين نقضوا العهد به اه (قوله فيباح له التعرض حينئذ كالاسير) قال في الكافي بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض وان أظلمه وطوره والاند غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام بقدر أو عهد اه (قوله ولا نظر لغيره لا يمنع المشروعية) يعني أن مال أهل الحرب مباح في نفسه

وانما الحظر جاء معنى في غير المال وهو الامان فلا يمنع انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء اه اتقاني (قوله أدانه حربي) ولكن الادانة السبع بالدين والاستدانة لا يتباع بالدين اه مصباح (قوله ولا ولاية وقت الادانة أصلاً) أي لا على المسلم المستأمن ولا على الحربي اه اتقاني (قوله وانما التزمه فيما يستقبل في حق أحكام مباشرها في دار الاسلام) أي فلما انتقلت الولاية لم يقض بشي لانه لا قضاء بدون الولاية قال في شرح الطحاوي ولكنه يقضى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى اه اتقاني وكتب على قوله في حق أحكام مباشرها لانه غصب أحد عمال صاحب مالا لا عصمة له في حقه وذلك لان دار الحرب دار القهر والغلبة فاذا استولى أحدهما على مال الآخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد لثبوت الملك الا أن المسلم المستأمن لما غصب مالهم صار ناقضاً للعهد لاخذ من غير طيبة أنفسهم فيؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد له ليرتفع الغدر اه

(١) قوله أي هم الذين الخ كذا في الاصل وحرر اه صححه

(قوله أن لا يغدرهم) غدر به غدر من باب ضرب نقض عهده اه مصباح (قوله لما ذكرنا) أي من ثبوت الملائكة فيه بالاخذ اه قال  
في الكافي والجواب في المسئلة الاولى قول أبي حنيفة رحمه الله وأما على قول أبي يوسف فإنه قضى على المسلم بالدين وقوله ما مشكل لان  
المسلم انتم أحكام الاسلام مطلقا فصار كل من خرب مسلمين اليأس وأوجب بان المديون اذا كان خربيا لم يقض عليه بشئ لانه غير ملتزم اذ لا  
فانما كان مسلما وجب أن لا يقضى عليه بشئ أيضا لعدم الالتزام ولكن للتحقيق (٢٦٧) المساواة بين الخصمين اه قال الكمال

ولا يخفى ضعفه فان وجوب  
النسوية بينهما ليس في أن  
يبطل حق أحدهما ببل  
موجب لوجوب ابطال حق  
الأخر بموجب بل انما  
ذلك في الاقبال والاقامة  
والاخلاص ونحو ذلك اه  
قوله ولا يخفى ضعفه أي  
ضعف هذا الجواب اه  
(قوله في المتن وكذلك)  
أي لا يقضى بشئ في صورة  
الادانة والغصب جميعا اه  
(قوله في المتن وقع الاذلة)  
أي أذان أحدهما صاحبه  
أرغصب أحدهما سأل  
الأخر اه (قوله وعن أبي  
يوسف أن الفم اصح يجب  
عليه) قال في الكافي وأما  
القول فلا يجب في ظاهر  
الرواية وعن أبي يوسف أن  
عليه القول في العدل ما بينا  
اه (قوله لان الواحد لا يقاوم  
القاتل ظاهرا) قال الكمال  
رحمته الله واذا سقط القصاص  
وجبت الدية لانه لا يتقلب  
بعارض مقارن للقتل يتقلب  
كقتل الرجل ابنه اه  
(قوله ألا ترى أنه يسقط بقوله  
أقتلني) ذكر الشارح رحمه  
الله في باب نكاح الرقيق لو  
قال أقتلني فقتله يجب عليه

ولكن يفتى المسلم برد المغصوب ويأمره بدلانه التزم بالامان أن لا يغدرهم وغدا غدر ولا يقضى عليه لما  
ذكرنا وقال أبو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه التزم أحكام الاسلام حيث كان الأثرى  
أنهم ما يخرجوا مسلمين يحكم عليهم بالدين فكذلك هذا وأوجب عنه بانه اذا امتنع في حق المستأمن امتنع في  
حق المسلم أيضا تحقيقا لنسوية بينهما قال رحمه الله (وكذلك لو كانا خربيين ووقع ذلك ثم استأمننا) لما ذكرنا  
قال رحمه الله (وان خرجا مسلمين قضى بالدين بينهما بالغصب) يعني الخربيين أسلم في دار الحرب ثم خرجا  
مسلمين بعد ما أذنان أحدهما صاحبه أو غصب منه وانما يقضى بالدين لان ما وقعت صحبة لتوقيع المدائنة  
بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لا التزامهما بالأحكام بالاسلام وانما لا يقضى بالغصب لان الغصاب  
ملكه على ما بيننا من ورود الاستيلاء على مال مباح ولا يؤمر بالرد لان ملاء الحرب بالغصب صحيح لا خيب  
فيه واطلاق قوله عليه الصلوة والسلام من أسلم على مال فهو له يدل على ذلك بخلاف المسلم المستأمن اذا  
غصب منهم حيث يؤمر بالرد لخيب في ملكه لانه ملكه بالتخيئة ولا يقضى عليه به ما بيننا قال رحمه الله  
(مسلمان مستأمن قتل أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ) أي مسلمان دخل دار  
الحرب بأمان فقتل أحدهما ما لا آخر عمدا أو خطأ تجب الدية في ماله وتجب الكفارة في الخطأ دون العمد  
لانها لا تجب في العمد عندنا على ما عرف في موضعه أما الكفارة والدية في الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل  
مؤمنا خطأ فمجرم بريئة ومؤمنة ودية مسلمة الى أهله ولان العصمة الثابتة بالاحراز بالدار لا تبطل بالدخول  
العارض بالامان وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين الدارين والوجوب  
عليهم على اعتبار تركها وانما تجب الدية في العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط  
لشبهة فلا بد من الدية صيانة لادم المعصوم فتعين أن يكون ذلك في ماله وعن أبي يوسف ان النصاص  
يجب عليه لانه يدخله دار الحرب لا تبطل عصمته والمسلم من أهل دار الاسلام حيث كان والقصاص  
حق الولي يفرد باستيفائه من غير حاجة فيه الى الامام فيستوفيه فلنا لا يمكن استيفاءه الا بالجمعة  
لان الواحد لا يقاوم القاتل ظاهرا ولا منعة دون الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب  
فلم يجب اذلا فائدة للوجوب بدون الاستيلاء فصار كالحسد ولان دار الحرب دار اباحة للدم فيعسر ذلك  
شبهة مسقطه للعقوبة لان مجرد صورة الاباحة يكفي لسقوط العقوبة وان لم تثبت حقيقة الأثرى أنه  
يسقط بقوله أقتلني قال رحمه الله (ولاشئ في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما أسلم  
ثم) يعني اذا قتل أحد الاسيرين الآخر لا يجب شئ سوى الكفارة في الخطأ وكذا اذا قتل مسلم مستأمن  
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب عليه الدية في العمد والخطأ في ماله لان المقتول كان معصوما  
متموما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالسر العارض كما لا يبطل بالدخول دارهم بأمان بل أولى لكونه  
مضطرا والمستأمن باختيار وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنع وتجب الدية في ماله لما ذكرنا  
ولابي حنيفة ان الاسير صار تبعه حتى صار مقيما بقاتمهم ومساقرا بسفرهم كعبيد المسلمين  
صاروا أتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعه لهم فلا يجب بقتله دية كاحله وهو الحربى فصار كالمسلم الذي  
لم يهاجر اليأس وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثم في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة

الدية ولا يصح اذنه في ابطال حق الثور اه قال الكمال فان قيل ما ذكرتم مخالف لاطلاق قوله تعالى كتب عليكم القصاص والنفس  
بالنفس فالجواب أنه عام مخصوص باقتل خطأ فانه قتل وليس يجب به قصاص ونحو ذلك جاز تخصيصه بالمعنى أيضا اه (قوله وهو المراد  
بقوله كقتل مسلم مسلما أسلم ثم) قال في الهداية وذا أسلم الحربى في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ أو له ورثة مسلمون هنا لفظ لاشئ عليه  
الا الكفارة في الخطأ قال الانقائي وهذه من مسائل الجامع الصغير وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الجامع الصغير وغيره

وروى عن أبي حنيفة قال لادب عليه ولا كفاية من قبل أن الحكم لم يجر عليهم وعن أبي يوسف قال أضمنه الدية وأجعل عليه في الخطا الكفاية وأستحسن ذلك وأدع الفياس والقياس كما قال أبو حنيفة وجه ما روى عن أبي يوسف أنه يحقون الدم لأجل اسلامه وكونه في دار الحرب لا يفتي بقتل دمهم كالتاجر وجه الظاهر قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته وكان أبو حنيفة يتأول حسنة الآية في الذين أسلموا في دار الحرب اهـ (٢٦٨) (قوله خوفا من التبعة) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلمة ونحوها اهـ مصباح

في الخط لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذلك هذا المطلق الاحراز الذي كان في دار الاسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستأمن لانه ليس عقوه وفيه كنه الخروج باختياره فلا يكون تبعاً لهم وقال الشافعي رحمه الله المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام يجب القصاص بقتله عمداً ويجب الدية بقتله خطأ لانه قتل نفساً معصومة لوجود العادم وهو الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وأبنت العصمة بالاسلام لا غير ولان العصمة ثبتت نعمة وكرامة فتعلق بحاله أثر في استحقاق الكرامة وهو الاسلام وهذا لان العصمة أصلها المؤتمنة لمصلح أصل الزجر بها وهي جامعة بالاسلام ثابتة حتى يأتمن من تعرض له بعد الاسلام والمقومة كمال فهم يحصل كمال الامتناع لان بعض السفهاء لا يترك التعرض له إلا بالمقومة خوفاً من التبعة في الدنيا فيكون وصفها لها فيبتلع بما يتعلق بها الأصل وإنما قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤتمنة جعل التحرير كل المرجح رجوعاً الى حرف الفاء فانها للجزء وهو الكفاية أو الى كونه كل المذكور فينتفي عنه كالتبعية في قتل المسلم الذي في دار الاسلام غير المذكور في الآية لهذا المعنى وهذا لان الآية سبقت ببيان الاحكام في القتل وهي أنواع فأوجب أولاً للمؤمن المطلق دية وكفارة ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر اليها كفارة ثم أوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يراد على واحد منهما على ما أوجب الله تعالى ولا نسلم ان أصل العصمة بالاسلام بل بكونه ادسياً لانه خلق لأقامة الدين ولا يمكن من ذلك إلا بعصمة نفسه بان لا يتعرض له أحد وباحدة قتله عارض بسبب افساده بالقتال ألا ترى أن من لا يقاتل من الكفار كالذمي وذراى الحربى لا يجوز قتله لعدم الافساد والمقومة تحصل بالاحراز بالدار ألا ترى ان الذمي مع ككفره يتقوم بالاحراز ولا تأثير للاسلام في تحصيل العصمة لان الدين ما وضع لا كتساب الدنيا وانما وضع لا كتساب الآخرة وإذا كانت النفس معصومة بالادمية فالمال يتبعها بالتمسك من تحمل أعباء التكليف وان خلق عرضة في الأصل لانه لا يقدر الا به فيكون معصوماً بعصمته وأما العصمة المقومة فالأصل فيها للأموال لان التقوم يؤذن بحجز الفئات بالتأمل فيستدسه ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للأموال فيها ثم العصمة المقومة في الاموال لا تكون الا بالاحراز بالدار مع كونه أصلاً فيها ففي النفس أولى لانها تتبع قيمها وليس فيها رواد ما يدل على ما قال لانهم عصموا أنفسهم بترك القتال ولهذا لم يعصوا به بغير تركه ونظيره أداء الجزية يعصم الكافر به نفسه على اعتبار أنه بتركه الافساد عند أدائها والله أعلم بالصواب

فصل قال رحمه الله (لا يمكن مستأمن فينا سنه وقيل له ان أقت سنة وضع عليك الجزية) أى اذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية والأصل فيه أن الكافر لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق أو جزية لانه يبقى ضراً على المسلمين لكونه عيناً لهم وعونا عليهم لا يمكن من اقامة اليسيرة لان في منعه اقطع المنافع من الميرة والحب وسد باب التجارات كلها فقلنا بينهم ما بين سنة لانهم مدة تجب فيها الجزية ثم ان رجوع الى وطنه بعد مقالة الامام له ذلك قبل تمام السنة فلا سيل عليه قال رحمه الله (فان مكثت سنة فهو ذمى) لالتزامه

(قوله) ثم أوجب بقتل مسلم لم يهاجر اليها كفارة) قال قلت لانا مسلم أن المراد من قوله تعالى فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الذي لم يهاجر اليها بل المراد منه الباغى فانه مؤمن من قوم عدو لنا والشافعي لا يوجب الدية في قتل الباغى أيضاً قلت المراد منه هو الذي لم يهاجر بالنقل عن عمد التفسير وقد دل اطلاق اسم العدو على ذلك لان العدو المطلق لنا هو الكافر لا الباغى فان الباغى ان كان من قوم عدو لنا من حيث الدنيا لكن من قوم أصدقاء لنا من حيث الدين والدار والكافر عدونا دية ودارا اهـ

فصل قوله (الكونه عيناً لهم) العين جاسوس القوم كذاني الجهرة والعون الظهير على الامر والجمع أعوان اهـ اتفاقاً وكتب مانصه فيطلع على عورات المسلمين وينس الخبير الى دارهم اهـ كافي (قوله الميرة) بكسر الميم وسكون الياء الطامع بمتار الانسان فاما الميرة بالهمزة فهي النيمة قال في الجهرة وكل شئ

جلبت من ابل وخيل وسائر ذلك من الحيوان التجارية فهو جلب وهو يفحش اه اتفاقاً (قوله في المن فان مكث الجزية سنة) أى بعد تقدم الامام اليه أى قوله له ما بعة في ضرب الجزية عليه اه كمال قال الكمال قوله بعد تقدم الامام بغير اشتراط تقدم الامام في منعه العود اذا أقام سنة وبه صرح العتاي فقال لو أقام سنتين من غير أن يتقدم اليه الامام فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على أن تقدم الامام ليس شرطاً لصدوره ذمياً فانه قال وينبغي للامام أن يتقدم اليه في امره الى أن قال فان لم يقدر له مدة فاعتبر الحول

وليس بالزام لأنه يصدق بقوله ان أقت طويلا نعمتك من العود فان أقام سنة منهم وفي هذا الشرط التقدّم غير أنه لم يوقت له مدة خاصة  
 والوجه أن لا ينعى حتى يتقدم اليه ولأن بوقت مدة قليلة كالشهر والشهرين ولا ينبغي أن لا يلحقه عسر بقصر المدة جدا خصوصا إذا  
 كان له معالم يحتاج في اقتضائها الى مدة مدية اه (قوله أو تكنت ذميا) قال في الهداية وإذا دخلت حربية بامان فتروجت ذميا  
 صارت ذمية قال الانتقاني اعلم أنها إذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجرى عليها أحكام أهل الذمة بعد ذلك من نكاح المنع من الخروج الى دارهم  
 وأخذ الخراج من أرضها وما شابه ذلك مما ذكرنا اه (قوله والمراد من وضع الخراج (٣٦٩) التزامه بمباشرة الزراعة) قال الانتقاني

الجزية فتعتبر المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام ولا ما من أن يقدر له أقل من ذلك إذا  
 رأى كالشهر والشهرين فإذا أقامها بعد ذلك صارت ذميا وذكر في النهاية معز بالالمبسوط ما يدل على أنه  
 يصير ذميا عند أقامته في دار الاسلام سنة وان لم يتقدم اليه الامام فانه قال اذا لم يقدر له الامام مدة فالمعتبر  
 هو الخول لأنه لا يلبس العذر والخول حسن لذلك كما في تأجيل العين ثم اذا صار ذميا غضى المدة المضروبة له  
 استأنف عليه الجزية بحلول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه إن مكث سنة أخذها منه فيما أخذها منه  
 حينئذ كما تمت السنة قال رحمه الله (فلم يترك أن يرجع اليهم كالموضع عليه الخراج أو تكنت ذميا  
 لا عكسه) يعني لا يترك أن يرجع الى دار الحرب بعد ما مكث في دارنا سنة كما لا يترك أن يرجع اليهم بعد  
 ما وضع عليه الخراج أو اذا تزوجت الحربية ذميا لانها تصير بذلك ذمية لاتزامها بالمقام معه لا عكسه وهو  
 ما اذا تزوج الحربية ذمية لأنه لا يصير بذلك ذميا لعدم التزامه بالمقام في دارنا لكنه من طلاقها فلا ينعى اذا  
 خرج الى دار الحرب واذا صار ذميا ينعى لان في عودته ضرر بالمسلمين بعوده حر باعلينا وتوالده في دار الحرب  
 وقطع الجزية وقوله كما لو وضع عليه الخراج دليل على أنه لا يصير ذميا بشرأ أرض الخراج حتى يوضع عليه  
 الخراج ومن المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لأنه لما اشتراها وحكم الشرع فيها بوجوب الخراج  
 صار متزاما حكم من أحكام الاسلام والمراد من وضع الخراج التزامه بمباشرة الزراعة أو تعطيلها عنهم مع  
 التمكّن وهو الصحيح لان الشراء قد يكون للتجارة فلا يدلنا على التزامه بأحكام الاسلام وأما الزراعة أو ترك  
 الارض على ملكه الى أو ان الخراج فدل على التزامه بأحكام الاسلام فيصير ذميا فيرتب عليه أحكام  
 أهل الذمة من وجوب القصاص بقتله ومنعه الرجوع الى دار الحرب وسائر أحكام أهل الذمة وأول  
 مدته من وقت الوجوب حتى اذا زمه الخراج تلزمه الجزية لسنة مستقبلا تصير ورثة ذميا الجزية وقوله  
 أو تكنت ذميا دليل على انها تصير ذمية بنفس التزوج لان المرأة تابعة للرجل في السكنى حتى كان له أن  
 يسكنها حيث شاء وتصير مقبلة باقامته فتصير راضية بالمقام معه في دارنا فتصير ذمية بمجرد التزوج وقوله  
 لا عكسه أي لو تزوجت حربية ذمية لا يصير ذميا لان عكس الأحكام التي ذكرناها قال رحمه الله (فان رجوع  
 اليهم وله وديعة عند مسلم أو ذمى أو دين عليهم ما حل دمه بالعود الى دار الحرب ورجوع الى دار الحرب  
 وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دين عليهم ما حل دمه بالعود الى دار الحرب لأنه أبطل أمانته فعاد حربيا  
 وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام تناول لان حكم أمانته في حق  
 ماله لا يبطل قال رحمه الله (فان أسرا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيأ) أما الوديعة  
 فلا ينفى في يده حكما لان يد المودع كيدته تقدر ان تصير فيما تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت في يده حقيقة وعن  
 أبي يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها أسبق فكان هو الحق وأما الدين فلان اليد عليه لا تكون  
 الا بواسطة المطالبة وقد بطلت اطلاق ما كتبه اذا لم يكتبه بالاسرة في مال كسبه الدين واذا لم يبق مملوكا  
 له صار ملكا لمن عليه الدين لان يده أسبق اليه من يده غيره ولا يرق بلعه فيأ لان النبي هو الذي يملك قهرا

اعلم أنه لا يكون ذميا بمجرد  
 الشراء والزراعة حتى لو باع  
 الارض قبل وجوب الخراج  
 لا يكون ذميا وبه صرح  
 الكرخي في مختصره وشي من  
 الأئمة البيهقي في الشامل في  
 قسم المبسوط وانما يصير  
 ذميا اذا وضع الخراج على  
 الارض فيؤخذ منه الخراج  
 لسنة مستقبلة من وقت  
 وضع الخراج قال نثر الاسلام  
 يعني قول محمد اذا وضع عليه  
 الخراج أي ووظف عليه لأنه  
 اذا ووظف عليه فدلزمه  
 حكمه يتعلق بالتزام في دارنا  
 فصار في ضرورته أن يكون  
 ذميا ثم قال نثر الاسلام  
 وكذا لو زمه عشر في شماس  
 قول محمد اذا اشتري أرضا  
 عشرية يكون ذميا أيضا  
 لانها ما جمعها من مؤن  
 الارض ولو اشتري الحربى  
 أرض عشر صارت أرض  
 خراج في قول أبي حنيفة  
 فيكون ذميا اذا أوجب عليه  
 فيها الخراج وهي وأرض  
 الخراج واحمد في قول أبي  
 حنيفة كذا ذكر الكرخي  
 في مختصره أما اذا استأجر

الحربى أرض خراج فزرعها وخرجها على صاحبها لا يكون ذميا الا اذا كانت أرضا بالمساومة بنصف ما يخرج فزرعها الحربى بقدرها  
 فحكم الامام بالخراج عليه دون صاحب الارض يكون ذميا فيوضع عليه خراج رأسه ولا ينظر الى ملك الرجل بل الى وجوب الخراج  
 ولهذا اذا ادعى الحربى أرض خراج بالمساومة فاجرهما من مسلم أو ذمى فأخذ الخراج من المستأجر على ما اراد الامام فان الحربى لا يصير ذميا  
 اه (قوله ومنعه الرجوع الى دار الحرب) أي وجريان القصاص بينه وبين المسلم وثمان المسلم قيمة خرد وخرد بره اذا أنلته ووجوب الدية  
 عليه اذا قتل خطأ ووجوب كف الأذى عنه فمحرم غيبته كالحرم غيبة المسلم فضلا عما يفعل السفهاء من صدعه وشقه في الأسواق ظلما

وعداونا اه فتح (قوله استيلاء عليه) أي على الدين اه (قوله فالكل في) أي غنيمته اه اتقاني وكتب ما نصه لان تباين الدارين  
قاطع للعصمة لقوله تعالى افقر اباي اجرين الذين اخرجوا من ديارهم واولادهم اما الزوجة واولاده الكبار فلعدم التبعية بالبلوغ  
ووالا اولاد الصغار فلانهم مسلمون كما في يده لتباين الدارين لم يمكن أن يمتروا مسلمين تبعه الا بهم فصار واقعياً أيضاً وكذا الجنين لانه تابع للام  
في الرق والحريه وكانا ودعيته في دار الحرب لا بد حين فارق دار الحرب كان المال مال حربي غير معصوم فلما أسلم في دارنا لم يجرزه فلم تثبت  
اليده على الاحقية ولا حكمه في المال غير معصوم فكان فياً اه اتقاني (قوله وما أودعه عند مسلم الخ) قيد بالايديع لانه اذا كان غصباً  
في أيديهم لم يكون قوماً لعدم النيابة وعند أبي (٢٧٠) يوسف ومحمد يجب أن لا يكون فياً الا ما كان غصباً عند حربي وبه قالت الائمة

ولا يتصور ذلك في الدين لانها ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تسليمك المال فلم يكن  
الاستيلاء على ما استيلاء عليه ولو كان له رهن فعند أبي يوسف يأخذ المهر من دينه وقال محمد يباع  
وبه في نفسه الدين والناسل ابيت المال قال رحمه الله (وان قتل ولم يظهر عليهم أو مات فقرضه  
ووديعته لورثته) لان حكم الامان باق لعدم بطلانه فيرد على ورثته لانهم قائمون مقامه بخلاف المسئلة  
الاولى لان نفسه لما كانت معنوية تبعها ماله لان ما في يده مودعه كمنه وهذا نفسه لم تصرم معنوية فكذا  
ماله فكانت ماله في يده لما ذكرنا فان قيل ينبغي أن يكون ماله فياً كما اذا أسلم الحربي في دار الاسلام  
وله ودعيته عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب لم يكون فياً فلا تكون يد المودع كيد المودع قلنا يد  
المودع كيد المالك من وجه دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في المستشهد به لما ان دار الحرب ليست بدار  
عصمة فلا تصير معصومة بالشك وفي هذه العصمة كانت ثابتة فيها وقت الايداع اذ دار الاسلام دار عصمة  
ولم يظهر على دارهم فتبقى على حالها معصومة فلا تزول بالشك قال رحمه الله (وان جاءنا حربي بأمان وله  
زوجته) أي في دار الحرب (وولد) أي صغار وبار (ومال عند مسلم وذمي وحربي فأسلم هنا ثم ظهر عليهم  
فقال في) أي المراهة واولاده وما في بطنهم والعتقار فلما بينا في باب الغنائم وأما اولاده الصغار فلأن الصغير  
انما يتبع أباه ويصير مسلماً باسلامه اذا كان في يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لا يتصور ذلك  
وأما المراهة لم تصرم محرزة باحرار نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل فياً وغنيمته ولو سبي الصبي في هذه المسئلة  
ومار في دار الاسلام فهو مسلم تبعه الا به لانهم اجتمعوا في دار واحدة بخلاف ما قيل اخراجه الى دار  
الاسلام حيث لا يكون مسلماً لبايننا من اختلاف الدارين ثم هو فيء على حاله لما ذكرنا وكونه مسلماً  
لا ينافي الرق لما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان أسلمت في دار الحرب (بخائناً) أي الى دار الاسلام  
فظهر عليهم) أي على أهل الحرب (قوله الصغير حرم مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له وغيره في) اه  
وعوا اولاده الكبار والمراد بالعتقار لانه لما أسلم في دار الحرب تبعه اولاده الصغار لالتحاد الدارين وحرار ما في يده  
أو ودعيته عندهم ذكره لانه في يد صحبة محترمة بخلاف ما اذا كان مودعاً عند حربي على ما ذكرنا في باب  
الغنائم في حربي أسلم في دار الحرب ولم يخرج الى دار الاسلام لان حكم المسلمين واحد اذا الاسلام حصل  
فيهم في دار الحرب فكل حكم عرف في تلك فهو الحكم في هذه قال رحمه الله (ومن قتل مسلماً خطأ  
لاولى له أو حربيًا جافاً بأمان فأسلم فدينه على عاقبته للامام) لانه قتل نفسه معصومة فقتلها ولوها للنصوص  
الواردة في قتل الخطا ومعنى قوله للامام ان اخذته ايضه في بيت المال لانه نصب ناظر المسلمين وهذا من  
النظر قال رحمه الله (وفي امد القتل أو الدية لا العفو) أي لو قتل عدو يجب عليه القتل قصاصاً أو

الثلاثة اه كأي وقوله  
عدم النيابة قال الاتقاني  
لان بد الغاصب ليست  
بصحة اه (قوله وهو  
أولاده الكبار) أي لا زوجة  
وأولاده الكبار يرون وكذا  
ما في بطن الامانة تبع للام اه  
(قوله بخلاف ما اذا كان  
مودعاً عند حربي) أي لان  
يده ليست محترمة فكانت  
فياً اه (قوله فدينه على  
عاقبته للامام) أي وعلية  
الكفارة اه بدانية قوله  
وعليه الكفارة أي وانما  
وجبت الدية والكفارة لان  
ذلك حكم قتل المؤمن سلباً  
بقوله تعالى ومن قتل مؤمناً  
خطأ فحشر برقبته مؤمناً  
ودية مسلمة الى أهله  
والمستأمن لما أسلم صار من  
أهل دارنا فصار حكمه حكم  
سائر المسلمين اه اتقاني  
(قوله ايضه في بيت المال)  
أي لعدم الوارث اه وكتب  
ما نصه لانهم ان يكون ملكه  
اه (قوله لو قتل عدو يجب

عليه القتل قصاصاً) قال الاتقاني أما اذا كان القتل عمداً فالامام بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ الدية اذ رضى  
القاتل بالدية وليس له أن يعفو أو يوجب القصاص فلقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لاولى له فاذا كان السلطان ولياً كان  
له ولاية أخذ القصاص وأما الصلح على الدية فلما روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قتل رأى عبيداً لله بن عمر هر مزان وفي يده خنجر  
فظن أنه هو الذي قتل عمر فقتله فلما روي عثمان بن عفان قال علي بن أبي طالب لعثمان أقتل عبيداً لله فقال عثمان قتل أبو بلامس وأنا أقتله  
اليوم لا أقول ولكن هذا الرجل من أهل الارض يعني ان هر مزان كان من أهل الحرب وأنا وليه فأعقوبه وأؤدى دية ولان الدية أنفع  
للعامه من القود والحق للامة والامام كالنائب عنهم فكان له أن يصلح على الدية وليس له أن يعفو بغير شيء لانه اصطناع بالمعروف في حق  
غيره وليس له شأن وانما اولايته بطريق النظر ولا نظر في ابطال حق الغير بغير شيء اه

(قوله) وكذا لو كان المقتول نقيطاً قال الاتقاني وأما إذا كان المقتول لقيطاً فقتله الملتقط أو غيره خطأ أتتبه الدية لسبب المال على عاقلة القتيل والكفارة عليه ما قلنا وإذا كان القتل عند قاتله الإمام فقتله وإن شاء الإمام صلحه على الأئمة عند أي حنيفة ويحجروا قال أبو يوسف عليه الدية في ماله ولأقربيه من قبل أن لا يعرف له ولياً أو وجه قول أبي يوسف أنه لا يخلو عن ولي كالأب ونحوه إن كان ابن رشدة وكألام إن كان ابن زينة فثبت من له حق القصاص فلا يستوفى وجه قوله ما قلناه عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له فيكون السلطان وليه لأن اللقيط لا ولي له اهـ

(٢٧١)

ذكر ما يتوجه من الوثائق المسالمة إذا صار ذمياً وذلك هو الخراج في أرضه ورأسه وفي تغار فهما أكثره وأوردتهما في بابين وقدمت الخراج الأرض لأن الكلام فيه كان يقرب قريب ثم ذكر العرفية أيضاً تسمية الوظيفة الأرض لأنها السبب في الخراج والعسر جميعه ما تقدم ذكر العشر لأن فيه معنى العبادة والعشر أخوة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من ثمار الأرض أو ثمنها الغلام وسعى به ما أخذته السلطان من وظيفة الأرض والغراس وحسنه الأرض العشرية والخراجية أو لا لأنه يمتد أحسنه فقال اهـ (قوله لم يأخذوا الخراج من أرض العرب) أي والأرض لا تأخذ من أحد المسلمين قبل على أنها مشرية اهـ الاتقاني قال

الدية بالصالح ينظر فيه الإمام فأهم ما رأى أصل فعل ولا يجوز العفو بمجرد أن لا تنصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول لقيطاً للإمام أن يقتل القاتل عندهم ما خلافة لأبي يوسف هو يقول المولود في دار الإسلام لا يخلو عن آثار غالباً وهو كالمحقق أو يحتمل ذلك فكان فيه احتمال عدم الولاية للإمام فكان فيه شبهة والتفاصيل بسقط بالشبهة ولها ما أن الحق انما ثبت للمولى بطريق قيامه مقام الميت نظر الميت والمجهول الذي لا يمكن الوصول إليه لا ينتفع بالميت فلا يصلح وإياها فصار وجوده كعدمه فتنتقل الولاية إلى السلطان وإلى العامة كافي الأرض ولا يقال تردد من له الحق يوجب سقوط القصاص كالمكاتيب إذا قتل عن وقاءه وله وارث غير المولى لأننا نقول السلطان عثمان نائب عن العامة فصار المولى واحداً بخلاف مسألة المكاتب والله أعلم

باب العشر والخراج والحزبية

قال رحمه الله (أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين الغنم بين عشيرة) أما أرض العرب فلأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعدهم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأنه عزلة التي عتقت في أرضهم كما لا يثبت في رقابهم وهذا لأن الخراج من شرطه أن يقرها لها عليها على الكفر كافي سواد العراق ومصر كوالعرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقول عائشة رضي الله عنها آخر ما عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن قال لا يبرأ بجزيرة العرب دينان رواه أحمد وحدها طولا ما وراء ريف العراق إلى أقصى صحرا اليمن وعرض من جندة وما والاها من الساحل إلى حد الشام وأما ما أسلم أهلها عليه أو فتح عنوة وقسم بين الغنم بين الغنم فلأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم والعذر أيق به لأن فيه معنى العبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشتد فيه النية وأرقق لأنه أخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخراج بخلاف الخراج قال رحمه الله (والسواد وما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحاً خراجية) لأن عمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص وأجعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام ولأن الخراجية على ابتداء التوظيف على الكافر والخراج أيق به ما قيل من معنى العقوبة والتغليظ حتى يصيب عليه بالتمكين من الزراعة ولا يشترط فيه حقيقة الخراج وهو أكثر من العشر أيضاً وفي الجامع الصغير كل أرض فكتت عنوة فوصل إليها الماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها الماء الأنهار واستخرج منها عين فهي أرض عشر لأن العشر والخراج معلقان بالأرض النامية وإنما عاينها جميعاً عبر السقي عما العشر أو عاين الخراج والمراد بالأنهار الأنهار التي احتقرها الأعاجم كثير رزقهم فتكون المسئلة اجماعاً لأن الأنهار العظام كسيحون وجحون فيما أخلاف أبي يوسف ومحمد وتند ذكرناه في الزكاة وكذا مراده في

قال الكمال والخجاز هو جزيرة العرب سمي جزيرة لأن بحر الحبش وبيهر فارس والفرات أماطت بهم أو تسمى بحجاز لأنه يحجز بين تهامة ونجد اهـ (قوله وحدها) أي حد أرض العرب اهـ (قوله وأجعت الصحابة رضي الله عنهم على وضع الخراج على الشام) قال الاتقاني وكذا وضعه على مصر أي وضع عمر الخراج على مصر حين افتتحت صلحاً على يد عمرو بن العاص وكذا وضعه على الشام حين افتتح عمر بن الخطاب بيت المقدس ومدن الشام كلها صلحاً دون أرضها وأما أراضيها ففتحت عنوة على يد يزيد بن أبي سفيان وشرح جليل بن أبي حسنة وأبي عبيد بن الجراح وخالد بن الوليد فأمأ جناديين من الشام فتد افتتح صلحاً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اهـ (قوله وجحون) أي ودجلة والفرات اهـ (قوله فيما أخلاف أبي يوسف ومحمد) أي فعند محمد وعشرى وعند أبي يوسف خراجي اهـ

(قوله فجعلنا وظيفته) أي وظيفته الماء اه من خط الشارح رحمه الله (قوله ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا) أي يجوز بيعهم وتصرفهم فيها بالرهن والهبة لأن الامام اذا فتح أرضاً عنوة له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤسهم الجزية فتبقى الأرض مملوكة لأهلها وقد مناه من قبل في باب تسمية الغنائم ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنهم موقوفون على المسلمين فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات اه كمال رحمه الله (قوله حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به) أي وان لم يكن الفناء مملوكة فلما كان كذلك وجب اعتبار الارض الحية بالخير خراجها كان أو عشرها اه اتقاني (٢٧٢) (قوله لاجماع الصحابة على ذلك) قال الكمال رحمه الله غير أن أبو يوسف استثنى البصرة من

هذا التفصيل في حق المسلم أما الكافر فيجب عليه الخراج من أي ماء سقى لان الكافر لا يتدأ بالمشرك فلا يتأى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعاً وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فبما اذا ملك أرضاً عشرية هل يجب عليه الخراج أو العشر أو العشران وقد ذكرنا في الزكاة ولا يقال اذا وضع الخراج على المسلم باعتبار الماء يكون ابتداء المسلم بالخراج وذلك غير جائز لاننا نقول ليس هذا ابتداء وضع على المسلم بل الأرض لما تم الاباء اعتبر الماء المأخوذ من العدو وجعلنا وظيفته الخراج والمسلم اذا سقى أرضه به فقد اتم الخراج في حالة البقاء ومثله لا يمنع بالاسلام ألا ترى أنه اذا اشترى الخراجية بؤدى خراجها لما قلنا وانما لم يوظف النبي صلى الله عليه وسلم على أراضي مكة مع انها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها لان العرب لا يوضع على أراضيهم الخراج كما لا يوضع على رقابهم الجزية والرق على ما عرف في موضعه ثم أرض السواد مملوكة لأهلها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليست مملوكة لهم وانما هي وقف على المسلمين وأهلها مستأجرون اه لان عمر رضي الله عنه استطب قلوب الغائمين فأجرها وقال أبو بكر الرازي هذا غلط لوجوه أحدها ان عمر لم يستطب قلوبهم فيه بل ناظرهم عليه وشاور الصحابة على وضع الخراج وامتنع بلال وأصحابه فدعا عليهم وأين الاسترضاء ثانيها أن أهل الذمة لم يحضروا الغائمين على تلك الأراضي فلو كان اجارة لا يشترط حضورهم ثالثها أنه لم يوجد في ذلك رضاً أهل الذمة ولو كانت اجارة لا يشترط رضاهم ورابعها أن عقد الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب العقد وخامسها أن جهالة الأراضي تمنع صحة الاجارة وسادسها أن جهالة المدة تمنع من صحتها أيضاً وسابعها أن الخراج مؤبد وتأييد الاجارة باطل وثامنها ان الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنده وناسهها ان عمر قد أخذ الخراج من النخل ونحوه ولا يجوز اجارتها وعاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروها فكيف يبيعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها قال رحمه الله (ولو أحيأرضاً مواتاً يعتبر قربة) أي قرب ما أحيأ فان كانت الى الخراج أقرب فهي خراجية وان كانت الى العشر أقرب فهي عشرية وهذا عند أبي يوسف لان حيز الشيء يعطى له حكمه كنفاء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وكذا يجوز احياء ما قرب من العامر وقال رحمه الله ان أحيأها بعبء الخراج كالانهار التي احتقرتها الاعاجم فهي خراجية والافعشربة لما ذكرنا وهذا التفصيل في حق المسلم وأما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقاً قال رحمه الله (والبصرة عشرية) لاجماع الصحابة على ذلك والقياس أن تكون خراجية لانها فتحت عنوة وأقر أهلها عليها من جهة أراضي العراق وليكن ترك ذلك باجاعتهم وهذا يورد إشكالاً على قول أبي يوسف رحمه الله حيث لم يعتبر فيها الخبز وليس هذا بظاهر لانه انما يعتبر الخبز في الأراضي الحية لا في المفتوحة عنوة ثم الخراج على نوعين خراج مقاسمة وهو أن يكون الواجب جزأئاً من الخراج كالربع والخمس ونحو ذلك وخراج وظيفية وهو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالممكن من الزراعة وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق

صابطه فانها عشرية عنده وان كانت من حيز أرض الخراج لاجماع الصحابة على جعلها عشرية كما ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فترك التماس فيها كذلك اه (قوله) وهو ما وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق) قال في الهداية والخراج الذي وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزهاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم قال اتقاني وهذا اللفظ القسدي في مختصره اعلم أن القفيز الواجب في الخراج مطلق عن قيد الهاشمي والحجاسي في أكثر نسخ الفقه كالكاظمي العامر الشهيد والشامل وشرح الطحاوي وشروح الجامع الصغير للثقيبي ابن الليث وغيره الاسلام البردوي وغير ذلك وقال الوالوجي في فتاواه القفيز هو الحجاسي وهو ثمانية أرتال وهو

صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نسب الى الحجاسي لانه أخرجه بعدما فقد وانه يسع فيه ثمانية أرتال وهي أربعة أمناء على وفي قول أبي يوسف خمسة أرتال وثلاث رطل وكذلك قال في خلاصة الفتاوى قلت هذا هو الصحيح لان محمد بن كزفي أول كتاب الخراج من الاصل فما كان من أرض الخراج من عامر أو عامر ما يبلغه الماء مما يصلح للزراعة ففي كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة زرع ذلك صاحبه في السنة مرة أو مراراً أو لم يزرعه كما سواه وفي كل سنة قفيز ودرهم في كل جريب زرع والقفيز قفيز الحجاسي وهو ربع الهاشمي وهو مثل الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرتال الى هنا لفظ محمد بن الاصل ولان الحجاسي كان بمن على أهل العراق بصاع عمرو صاع عمر وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان صاع عمر هو الحجاسي الذي هو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف



يقدر عمر الخراج بالصاع الهاشمي الذي ليس صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال أبو يوسف في كتاب الخراج تصنيفه حديثي السري عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعشرون رطلية خمسة وعلى كل أرض يداها الماء درهم وما نحوهما قال عامر هو الجاج وهو الصاع إلى هذا لفظ أبي يوسف في كتاب الخراج فعلم أن في ذلك صاحب الهداية والنافع مقيد بالهاشمي نظرا والصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا اه ما قاله الاتقاني قوله قلت هذا أي ما ذكره اللؤلؤ الجي من أنه ثمانية أرطال اه وقوله قال عامر هو الشعبي اه (قوله ولان المؤن متفاوتة) هي جمع مؤنثة يعني أن تفاوت المزن له أثر في تفاوت الواجب ألا ترى أن الواجب فيما سقى سيحان الأرض العشرية هو العشر وما سقى بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر فلما ثبت هذا قلنا لما كان مؤنة الكرم أخف وريعه أكثر كان الواجب فيه أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه يبقى دراهم يداها مع قلة المؤنة ومؤنة الزرع أثقل فجعل الواجب فيه أدنى وهو قفيز ودرهم وهـ. إذ الان الزرع يحتاج فيه إلى الكراب والقاء ليدروا الحصاد والدياس ونحو ذلك كل سنة ومؤنة الرطاب بين يمين لانه لا يحتاج إلى القاء البذر في كل عام ولا تدرية قيم أصلا وتدرية أعواما لكن ليس (٢٧٣) كدوام الكرم فكان الواجب فيها بين

الامر من وهو خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فيجب على أخفها) أي الكرم اه (قوله وعلى أشدها) أي المزارع اه (قوله وعلى الوسط) أي الرطاب اه (قوله أمناء) جمع من الغفة في المتن اه (قوله بلاغ للتخيير) أي بأوامر اه (قوله والبستان) أي من أرض انفسراج وقالوا البستان كل أرض يحولها حائط وفيها نخيل متفرقة وأشجار اه اتقاني (قوله حيث قال) أي الذي يقين اليمان وعثمان بن حنيف اه (قوله لما كان لنا ان تقسم) يعني لما تنازلنا عليهم وسعنا أن نسترقهم ونقسم أموالهم فاذا قامناهم فكان التصنيف عين الانصاف اه كي (قوله في المتن وان

على ما يجي بيانه قال رحمه الله (خراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم) لانه المنقول عن عمر رضي الله عنه فإنه بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان فسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب ووضعهما على نحو ما قلنا بمحض من الصحابة من غير تكبير فكان اجماعا ولان المؤن متفاوتة فيجب على أخفها الاكثر وعلى أشدها الاقل وعلى الوسط الوسط والجريب ستون ذراعا في ستمين ذراعا بذراع كسرى وانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق وفي غيرهم يتمتع على ما هو المتعارف عندهم وانصاع أربعة أمناه والمائة وستون درهما ويعطى الدرهم من أجود القودوز كفي النهاية معزى إلى فتاوى قاضيان ان القفيز من الحنطة أو الشعير يلفظ التخخير وقال في الكفاي هو يكون من الحنطة وقال كذا في كتاب العشر والخراج ثم قال وذ كرفي موضع آخر ويكون هذا القفيز ما يزرع في تلك الأرض وهو الصبيح وما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه مما سوى ما ذكرنا كالزعفران والبستان يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما يوضع عمر رضي الله عنه ألا ترى أنه اعتبر بالطاقة حيث قال لعلي كما جلتها الأرض مالا تطيق فقال لا بل جلتها ما تطيق ولو زدنا لا طاقا قالوا ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخراج ولا يزد عليه لان التصنيف عين الانصاف لما كان لنا ان تقسم الكل بين الغائبين ولا يزد عليه لان لا كثر حكم الكل قال رحمه الله (وان لم تطق ما وظيف نقص بخلاف الزيادة) يعني لا تجوز وان أطاقت لان قول عمر رضي الله عنه لعلي كما جلتها الأرض مالا تطيق وقوله ما لا بل جلتها ما تطيق ولو زدنا لا طاقا يدل على جواز النقصان عند عدم الطاقة وعلى عدم جواز الزيادة عند الطاقة لزيادة لان مراد عمر رضي الله عنه أن ينقصه عند عدم الطاقة لما وظيفه فلو لا أنه يجوز لما قصه ذلك وأخباره بانها تطيق أكثر من ذلك ولم يزد فلو كان جائز الزيادة الحاصل في هذا أنه لا يجوز الزيادة على ما وظيفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وما وظيفه أمام آخر في أرض فتحها هو كوظيفه عمر رضي الله عنه في العراق لانه باجتهاد فلا يتقص باجتهاد ماله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها

(٣٥ - زيلعي ثالث) لم تطق ما وظيف قال في المعصباح وظفت عليه العمل توظيفا فقدرته اه (قوله ولو أراد أن يوظف ابتداء على أرض بقدر طاقتها الخ) قال الاتقاني رحمه الله في شرح الطحاوي أجمعوا على أنها اذا كانت لا تطيق قدر خراجها الموضوع نقص وأخذ منها قدر ما تطيق وذلك لان المعتبر هو الطاقة بالبر بيانه فيما قال في خلاصة الفتاوى بقوله فان كانت الأرض لا تطيق أن يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز أن يتقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخراج أما اذا كانت تطيق ذلك وزيادة فقال اللؤلؤ الجي في فتاواه أجمعوا أن الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه في سواد العراق وفي بلدة وظيف الامام عليا الخراج لا يجوز فاما في بلدة أراد الامام أن يبتدئها بالتوظيف قال أبو يوسف لا يزيد وقال محمد بن زيد عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وجهه قول محمد بن النقصان عند دولة الربيع جائز فيمنعني أن يجوز زيادة التوظيف عند زيادة الربيع ووجه قول أبي يوسف أن عمر رضي الله عنه لم يزد في التوظيف فلو جاز لزيد ألا ترى إلى قول حذيفة وعثمان بن حنيف ولو زدنا لا طاقا وقال في المختلف في خلاف أبي يوسف مع محمد لا يجوز الزيادة على الخراج الموظف بتوظيف الامام وان أطاقت الأرض وقال محمد بن زيد وهذا يرد دعوى الاجماع من مدعيه اه

(قوله جاز عند محمد) أي وأجد ومالك والشافعي في قوله اه كي (قوله في المتن أو أصاب الزرع آفة) من الحر والبرد أو نحو ذلك اه اتقاني  
 (قوله فلا يعد وفي التصدير) قال الاتقاني بخلاف ما إذا عطلها وهو متمكن من الزراعة حيث يكون الخراج ديناً في ذمته لتعلق الخراج  
 بالنماء التقديري حينئذ أترى أن رجل لو استأجر بيتاً أو حانوفاً وظله المستأجر فعليه الاجر فلون يمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب  
 أو نحو ذلك لا يجب الاجر وكذا لو استأجر بيتاً أو حانوفاً وظله المستأجر فعليه الاجر فلون يمكن من الانتفاع بان غصبه غاصب  
 الزرع آفة فإنه يجب عليه الاجر قبل الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع ولا يجب عليه به - كذلك وليس الاجر بمنزلة الخراج لان الخراج  
 وضع على مقدار الخارج إذا صلحت الأرض للزراعة فإذا لم يخرج الأرض شيئاً جازاً ساطه والاجر لم يوضع على مقدار الخارج فجاءه  
 وان لم يخرج قال الولوالجي وخراج الوظيفة والمقاسمة لا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد لانه واجب في الذمة بسبب الخارج وقبل  
 الحصاد يسقط لانه غير واجب في الذمة بخلاف الزكاة لانها واجبة في المال في الذمة اه قال قاضيان في باب الاجارة رجل استأجر  
 أرضاً ليزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر كأنه قد زرع ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا شيء عليه وكذا  
 لو غصبها رجل وزرعها الأجر على المستأجر ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذلك لو زرع البعض  
 ولم يزرع البعض اه قال في المبسوط وان زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج منه لانه مصاب فيستحق المعونة وان أخذناه  
 بالخراج كان فيه استئصال ومآخذ (٢٧٤) من سير الالكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم الزرع آفة يرتدون على الدهاقين

زيادة على ماوظفه عمر جاز عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند أبي يوسف لا يجوز  
 وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان خراج التوظيف مقدر شرعاً واتباع العصابة يرضى الله عنهم أجمعين  
 فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا بتوقيفها والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجاعاً فتمنع الزيادة  
 لئلا يخالف التقدير عن الفائدة قال رحمه الله (ولا يخرج ان غلب على أرضه الماء أو انقطع أو أصاب الزرع  
 آفة) أما في النصلين الاولين فله فوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو المتمكن من الزراعة في كل  
 الحول وكونه ناشئاً في جميع الحول شرط وأما الثالث فلا نداء وجد الاصل الذي كان التمكن قائماً مقامه  
 سقط الخلف وتعلق الحكم بالاصل فإذا هلك بطل ما تعلق به وصار كالعشر في هذه الحالة فسلم سلامة  
 الخراج وبطل بهلاكه وعلى هذا الوجه ان انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج لانه لم يتمكن من الزراعة  
 والتمكن شرط فيه وقالوا في الاصطلاح انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض  
 ثانياً أو ما اذ بقي من المدة قدر ذلك فلا يسقط والمراد بالاصطلاح أيضاً ان يذهب كل الخراج أما اذا ذهب  
 بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وبقية الخراج لانه لا يزيد على نصف  
 الخراج وان بقي أقل من ذلك يجب نصفه لان النصف عين الانصاف على ما مر قال رحمه الله (وان عطلها  
 صاحبها أو أسلم أو اشتري مسلم أرض خراج يجب) أي يجب الخراج في هذه الصور أما اذا عطلها صاحبها  
 فلا ان التمكن كان ناشئاً وهو المعتبر في هذا الباب فلا يعد في التقصير هذا اذا كانت الأرض سالحة للزراعة

من خرائثهم ما أنفقوا في  
 الأرض ويقولون الناجر  
 شريك في الخسران كما هو  
 شريك في الربح فان لم يرد  
 عليه شيئاً فلا أقل من أن  
 لا يؤخذ منه الخراج وهذا  
 بخلاف الاجر فإنه يجب  
 بقدر ما كانت الأرض  
 مشغولة بالزرع لان الاجر  
 عوض المنفعة فبمقدار  
 ما استوفى من المنفعة يصير  
 الاجر ديناً في ذمته فاما الخراج  
 فإنه صلابة واجبة باعتبار  
 ربيع الأرض فلا يمكن  
 اجتنابها بعد ما اصطلم الزرع

آفة لانه ظهر انه لم يتمكن من استعمال الأرض بخلاف ما اذا عطلها اه قال في الخلاصة في كتاب الاجارات والمالك  
 وفي المزارعة الصغيرة رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرقت الأرض ولم تنبت فعليه الاجر ولو غرقت قبل  
 أن يزرعها فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من إعادة زرع مثله  
 أو دونه في الضرر بالأرض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه أن يزرع اخروا غرقت قبل ذلك لا يمكنه أن يزرع ولو قبض  
 الأرض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر اه قال الولوالجي في كتاب الاجارة في الفصل الاون رجل استأجر أرضاً ليزرعها  
 فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق فلم ينبت فعليه الاجر تماماً لانه قد زرع هكذا في واقعات الناطق ولو غرقت قبل أن يزرعها فلا أجر  
 عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع اه ثم قال الولوالجي بعد هذا ما نصه اذا استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضى السنة  
 فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة شيئاً فاستوفى من  
 المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر ففرق بين هذا وبين الخراج فإنه اذا زرع أرضاً خراجية فأصاب  
 الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج لانه لم يسلمه النماء حقيقة ولا اعتباراً لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير المأخذ اعتباراً فكان سبب  
 وجوب الخراج ملك أرض نامية حولاً كملأها حقيقة أو اعتباراً فاذا فوات النماء في مدة الحول ظهر أن الخراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا  
 قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية اه ما قاله الولوالجي

(قوله ولو انتقل الى أخس مما كان يزرعها من غير عذر) أي كمن له أرض الزعفران (٢٧٥) فتركها وزرع الخبث فعليه خراج

الزعفران وكذا لو كان له كرم  
فقلع وزرع الخبث فعليه  
خراج الكرم اه كأي (قوله  
فعليه خراج الاعلى) قال  
الشيخ الطحاوي في فتاواه ولو غرس  
حرب من أرضه كرمًا فليطم  
سنتين كان عليه كل سنة فقيز  
ودرهم لان وظيفة هذه  
الارض قبل الغرس فقير  
ودرهم في كل حرب فتمت  
كذلك ما لم يؤخذ منه خراج  
الكرم وان أدركت خاربا  
يبلغ قيمته عشرين درهما  
فصاعدا أخذ منه عشرة  
دواهم لانه صار كرم بصورة  
ومعنى اه اتفاقا في قوله فيعتبر  
مؤنة في حالة البقاء) قال  
الاتصافي اعلم ان الارض  
الخراجية تبقى على حالها  
خراجية بعد اسلام صاحبها  
ولا تغير الى العشر لان عمر  
رضي الله عنه وضع على أهل  
السواد الخراج ثم أسلموا  
فبقى الخراج كما كان اه (قوله  
فيبقى على المسلم) أي لانه أهل  
لاتزام المؤنة اه (قوله الارض  
الخراج) كذا بخط الشارح  
اه (قوله بخلاف العشر لانه  
لا يتحقق الخ) قال الحاكم  
في الكافي ولا يؤخذ خراج  
الارض في السنة الامرة وان  
أغلها صاحبها مرات والقدوة  
في هذا الباب عمر رضي الله  
عنه لانه لم يوجب الخراج  
مكررا وينبغي أن يكون هذا  
في الخراج المونلف لان خراج  
المقاسمة حكمه حكم العشر  
ويكون ذلك في الخراج

والمالك . تمكن من الزراعة ولم يزرعها . وأما إذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار قوته وأسبابه فالإمام أن  
يدفعها الى غيره من الزراعة أو يأخذ الخراج من نصيب المالك ويسلك السابق له وان شاء أجرها وأخذ الخراج  
من أجرها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال وأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض وان لم يتمكن  
من ذلك ولم يجده من يقبل ذلك باعها أو أخذ من ثمنها الخراج . وقال في النهاية هذا بخلاف لانه الخاق  
الضرب بالزاحد لاجل العامة وعن أبي يوسف انه يدفع الى العاجز كفايته من بيت المال قرضا ليعمل فيها  
ولو انتقل الى أخس مما كان يزرعها من غير عذر فعليه خراج الاعلى لانه هو الذي ضيع الزيادة وهذا  
يعرف ولا يفتى به كسلا يجزأ الظلمة على أخذ أموال الناس بالعداوى الباطلة بأن يقول كانت هذه  
الارض قبل هذا كيت وكيت لشئ هو أحسن مما فيها ففسد هذا حتى لا يفتح لهم باب النظم وأما إذا أسلم  
صاحب الارض الخراجية فلان الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة ففيه تبرؤة في حالة البقاء فيبقى  
على المسلم وعقوبة في الابتداء فلا يتبدأ المسلم به ولان الخراج من أثر الكفر بخلافه على المسلم كالرق  
بخلاف الجزية لان الرأس للمؤنة فيه فيسقط والارض لا تخلو عن مؤنة فلو سقط الخراج لاحتجنا الى  
إيجاب شئ آخر من المؤن ولان في الجزية صغارا أيضا فلا تبقى أبعدا لاسلام بخلاف الخراج وقد روى ان  
جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم اشتروا الارض الخراج وأدوا خراجها فدل على بقائه على المسلم وجواز  
شراؤه وأدائه من غير كراهة . وأما إذا اشترى المسلم أرض الخراج فلما يبتاعها يبقى من السنة مقدار  
ما يتمكن المشتري من الزراعة فان خراج عليه والافعل على البائع قال رحمه الله (ولا عشر في خارج  
أرض الخراج) وقال الشافعي رحمه الله يجب فيه العشر مع الخراج لانهم ما حقان مختلفان ذاتا ومجلا  
وسببا ومصرقا فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج يجب في النمة  
والعشر في الخارج ويجب الخراج بالتمكن والعشر بحقيقة الخراج ويصرف الخراج في مصالح المسلمين  
والعشر للقراء فوجوب أحدهما لا ينافي الآخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج  
في أرض مسلم ولان أحدا من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما فصارا جماعا علما وكفى بهم قدرة ولان  
الخراج يجب في أرض فتحتم عمرة وقهر أو أقر أهلها عليهم والعشر في أرض أسلم أهلها عليهم طوعا أو  
قسما بين الغائبين والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة وسبب الحقين واحد وهى الارض النامية الأنة  
يعتبر في العشر تحقيقا وفي الخراج تقديرا ولهذا يضافان الى الارض والاضافة تدل على الاختصاص وهو  
بالسببية وكل واحد منهما مؤنة أرض نامية ولا يجتمع وظيفتان بسبب أرض واحدة وعلى هذا الخلاف  
الزكاة مع العشر والخراج حتى لو اشترى أرضا عشرية أو خراجية للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكاة  
التجارة عندنا . وعندنا يجب الزكاة مع أحدهما أو محمدا رحمه الله معه فيه لا خلاف محلها لان العشر محله  
الخارج وكذا الخراج لكن في أحدهما حقيقة وفي الآخر تقدير أو الزكاة محله مال التجارة وهى الارض فلا  
تتافى بينهما كدين عن الارض معهما بخلاف العشر والخراج لان محلها ما واحد على ما بينا قلنا ان العشر  
والخراج مؤنة الارض النامية ولهذا يضافان اليها وكذا الزكاة وظيفة المال النامي وكذا العشر والخراج  
واحد وهو الارض النامية وكل واحد منهما يجب حقا لله تعالى فلا يجب بسبب ملك مال واحد حقا لله  
تعالى كما لا تجب زكاة الساعة وزكاة التجارة باعتبار مال واحد فصار كالعشر والخراج بخلاف دين عن  
الارض مع أحدهما لان الدين يجب للعبد والعشر والخراج لله تعالى فلا يتنافيان بل يجتمعان وان كانا  
بسبب ملك واحد ثم إذا ثبت أنهم لا يجتمعان كان العشر والخراج أولي من الزكاة بالوجوب لانهم ما  
صارا وظيفة لازمة لها ولا يسقطان بعذر الصبا والجنون والرق وهما أسبق وجوبا من الزكاة فترك على  
حالتها ثم الخراج لا يتكرر بتكرار الخراج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يؤلفه مكررا بخلاف العشر  
لانه لا يتحقق كونه عشر الا بوجوبه في كل الخراج والله أعلم

قال في شرح الطحاوي فلما كان حكمه حكم العشر والعشر يجب في كل خارج فكذلك خراج المقاسمة اه اتفاقا

فصل في خراج الأرض شرح في خراج الرؤس وهو الجزية وقد خراج الأرض لقوته لأنه يجب في أرض الكفار إذا  
 فتحتم أسماؤها أو لم يسلموا أو خراج الرأس لا يجب بعد الإسلام أو لا بد ذكر في الباب المتقدم العشر والخراج والعشر مقدم على خراج الرأس  
 لأن فيه معنى القرية وهو أيضا مما يتدأ به على المسلم فقدم خراج الأرض أيضا لأن سببها واحد وهو الأرض النامية اه اتقاني (قوله  
 نجران) قال الاتقاني ونجران بلاد أهلها نصارى كذا في الصحاح والمغرب اه وفي المصباح ونجران بلدة من بلادهم دان من اليمن قال  
 البكري سميت باسم بنائها نجران بن زيد بن شبيب بن يعرب بن قحطان اه (قوله حلة) والحلة أزاروراء كذا قالوا اه اتقاني (قوله  
 المعافر) قال في المغرب ثوب معافري منسوب الى معافري بن مرو عليه حديث معاذ أو عدله معافري أي مثله برد من هذا الجنس ومعافري  
 بن زيادة الياء ومعافري بالضم ومعافري غير ممنون كالمجن اه (قوله اذالم يوضع بالتراضي) قال الكمال ويستحب للامام أن يعا كسهم  
 حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن الغني أربعة دنانير اه (قوله وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما) قال الاتقاني ثم تفاوت  
 مقدار الجزية على حسب تفاوت الطبقات مذهبا وقال مالك الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وقد  
 روى ذلك عن عمرو بن دينار في ذلك الغني والفقيه اه (قوله في ذلك الغني والفقيه) قال في ذلك الغني والفقيه

له ماروي صاحب السنن  
 عن معاذ بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لما ولاه اليمن أمره أن يأخذ  
 من كل حالم يعني محتلم ديناراً  
 أو عدله من المعافري ولما  
 ماروي أصحابنا في كتبهم  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 عن الحكم بن عمرو بن الخطاب  
 رضي الله عنه وجه حديثه  
 ابن العباس وعثمان بن حنيف  
 الى السواد فخصوا أرضها  
 ووضعوا عليها الخراج وجعلوا  
 الناس ثلاث طبقات على  
 ما قلنا فلما رجعا الى عمر  
 أخبروا بذلك وكان ذلك  
 بحضرة الصحابة من غير  
 تكبير فحل محمل الإجماع ثم

فصل في الجزية قال رحمه الله (الجزية لو وضعت بتراض وصلح لا يعدل عنها) لأنها تنقرر بحسب  
 ما يقع عليه الاتفاق كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أهل نجران على ألفي مائة النصف في صفرو والنصف في رجب يؤدونهم ما وعاربه ثلاثين درهما وثلاثين فرساً  
 وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يعززون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يرتدوها  
 عليهم الحديث رواه أبو داود وكذا نصارى وهم أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب وعن عمر بن عبد  
 العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته  
 من المعافر رواه الشافعي في مسنده قال رحمه الله (والا يوضع على الفقير المعقل في كل سنة اثنا عشر  
 درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكتر ضعفه) يعني اذالم يوضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب  
 الامام على الكفار أو قهرهم على أملا كهم في موضع على الفقير المعقل في مثل هذه الحالة اثنا عشر درهما  
 يؤخذ منه في كل شهر درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى  
 المكتر وهو الغني الظاهر الغني ثمانية وأربعون درهما يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم نقل ذلك عن  
 عمرو عثمان وعلى الصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم أحد منهم فصار اجابا وقال الشافعي رحمه الله  
 يضع الامام على كل حالم ديناراً ما روينا قلنا كان ذلك بالصلح وافظمه بدل عليه فإنه قال ان على كل إنسان  
 منهم ديناراً ولم يجب على الكل الا بالتراضي والصلح وأما الجزية التي يضعها الامام ابتداء فليس له أن يضع  
 الا على الرجال والذي يدل على ذلك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لما أخذ من كل حالم وحالة  
 ديناراً وهذا نص صحيح بأنها كانت بالصلح لان الحالة لا يؤخذ منها الا به ولا نها وجبت نصرة على المقاومة فوجب  
 على التفاوت بتزلة خراج الأرض وهذا لان نصر الدين واجب بالنفس والمال ونفسه لا تصلح بخلاف

بعد ذلك عمل عثمان كذلك ثم على كذلك ولا يقال انه كان بالتراضي والصلح ولا كلام لنا فيه وكلامنا اذا وظف عليهم المال  
 بغير رضاهم لانا نقول لان السواد فتح عنوة لاصحوا والمعقول أن الجزية حق يتدأ به الكافر فوجب فيه التفاوت كما في خراج الأرض  
 والجواب عن حديث الشافعي فتقوله ذلك ليس بحجة علينا لان أهل اليمن كانوا أهل فاقة فعلى المعسر عندنا اثنا عشر درهما ودينارهم  
 في ذلك الوقت كان اثني عشر درهما يدل على ذلك ما روى البخاري في الصحيح عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لجاهد ما شأن أهل الشام  
 عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قلت هذا هو الوجه الصحيح في معنى معاذ وقد قال بعض أصحابنا  
 هو محمول على ما وقع الصلح عليه اه (قوله حالم) أي بالغ ولا فرق بين الغني والفقير اه وكتب ما نصه يعني محتلم اه (قوله قال لما أخذ من  
 كل حالم وحالة ديناراً) أي أو عدله معافري اه هداية والعدل بالفتح المثل من خلاف الجنس وبالكسر المثل من الجنس والمعافر ثوب منسوب  
 الى معافري بن مرو ثم صار اسم الثوب بغير نسبة كما ذكر في المغرب اه كاكى وكتب ما نصه قال الكاكى وحديث معاذ منقطع ذكره البيهقي  
 اه (قوله ولا نها وجبت نصرة) أي خلفا عن النصرة التي فانت بالاصرار على الكفر لان من هو في دار الاسلام فعلمه القيام بنصره اه  
 دراية (قوله والمال ونفسه لا يصلح) أي ليلهم الى أهل الدار المعادية فيستوشون علينا في الحرب فيؤخذ منهم المال أي الجزية خلفا عن  
 النصرة بالنفس والمال ولهذا ذكرت الى المقاومة دون الفقراء وضربت على الصالحين لقتال الذين يلزمهم القتال اذا كانوا مسلمين فتختلف

بأختلاف حالهم في الفقر والغنى اعتباراً بأصل النصره اه كاكى (قوله وكثرة الوفر) قال الاتقاني والوفري في اللغة المال الكثير وأراد هنا مطلق المال فلو قال بكثرة المال كان أولى اه (قوله والفقر المعتمل) قال الاتقاني والمعتمل الذي يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة اه قال الكمال والمعتمل المكتسب والاعتمال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب وقد لا يعتمل له ولو كان مردضاً في نصف السنة فصاعداً لا يجب عليه شيء أما لو لم يعمل وهو قادر فعليه الجزية كمن عطل الارض اه (قوله في المتن وتوضع على كتابي) أما أهل الكتاب فيأثر ضرب الجزية عليهم مطلقاً سواء كانوا من العرب أو من العجم فلاجل هذا ذكر أهل الكتاب مطلقاً حتى يشمل الفريقين اه اتقاني (قوله فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن الخ) قال أبو يوسف في كتاب الخراج حدثنا بعض الشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصارى ولا أهل (٢٧٧) كتاب فقال عمر ما أدري ما أصنع بهم ولأه

المال فيجب على التفاوت أو قول انه يبدل عن استصرة بهم ما وانصرتهم ما تتفاوت بقوة النفس وكثرة الوفر والفقر ينصر راجلاً والمتوسط راكلاً والقائى يركب ويركب غلامه فكذلك ابدله ثم ذكر في المبسوط أن اتقاني في الغنى هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل ولا يمكن ان يقدر بشيء في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاعصار ففي العراق من تلك الخسين ألقاها بعد توسط الحال وفي يارنا من يملك عشرة آلاف بعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام والمتوسط الذي له مال ليكنه يستغنى بماله عن الكسب والنسقى المعتمل هو الذي يكسب أكثر من حاجته وهو ذكر في النهاية معزياً الى الايضاح لو مرض الذي السنة كلها فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج رأسه لئلا ذكرنا انه يجب على الصحيح المعتمل وكذا لو مرض أكثرها فامة للاكثر مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة توجب الجانب الاسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتوضع على كتابي ومجوسى ووثنى بمعنى) لقوله تعالى من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ويضع عليه الصلاة والسلام الجزية على المجوس وروى عن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخارى وجماعة أخر وروى أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعى رحمه الله وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أنه قال لعامل كسرى أمرنا فيما نصل الله عليه وسلم أن نقابلكم حتى تعبدوا الله تعالى وحده لا شريك له وتؤتوا الجزية رواه أحمد والبخارى وكانوا عبدة الاوثان وفيه خلاف الشافعى والحجة عليه ما ذكرنا ولا يجوز استرقاقهم فكذلك اوضع الجزية عليهم لانها استرقاق بمعنى اذ يلقه الصغار والمذل ويؤذى كسبه للمسلمين ونهفته في كسبه وأى ريق يكون أعظم من ذلك قال رحمه الله (لا عربى ومترد) أى لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدات غلظ كثرة ما أما مشركو العرب فلانه عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقران نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم أظهر لانهم كانوا أعرف بعمايه ووجوه الفصاحة فغلاظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون وأما المرتد فلانه كفر بربه بعدما رأى محاسن الاسلام وبعد ما هدى اليه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام أو السيف زيادة في العقوبة في حقهم واذا ظهر عليهم فقتلوا وهم وذرايرهم في علانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذراير مشركى العرب وأبو بكر استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من

فقتلهم عبد الرحمن بن عوف فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سنوهم سنة أهل الكتاب الى غنا لفظ أبو يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قال في السنن قال ابن عباس فأخذ الناس يقول عبد الرحمن بن عوف يعنى في قبول الجزية من المجوس اه اتقاني (قوله وفيه خلاف الشافعى) ذهب الشافعى رحمه الله الى أن الجزية لا توضع على عبدة الاوثان من القيم كما لا توضع على عبدة الاوثان من العرب اه وكتب ما منه هو يقول ان القتال واجب لقوله تعالى وقتالوهم الا ناعز فمناج واز ترك في حق أهل الكتاب بالكتاب وفي حق المجوس بالخبر فبقي ما وراءهم على الاصل اه هداية (قوله ولانهم يوزا استرقاقهم) أى عبدة الاوثان من العجم اه

(قوله فكذلك اوضع الجزية عليهم) أى كاتقاني اه (قوله ويؤذى كسبه للمسلمين ونهفته) أى وان ظهروا عليهم أى على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم قبل ذلك أى قبل وضع الجزية ففهم في والامام انصار بين الاسترقاق وضرب الجزية اه كاكى (قوله في المتن لا عربى ومترد) أى سواء كان من العجم والعرب ولا خلاف في المرتد اه كاكى (قوله لا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب) قيد عبدة الاوثان من العرب لئلا أن الجزية توضع على أهل الكتاب منهم ذكره في جامع نجر الاسلام وشمس الأئمة لان قوله تعالى حتى يعطوا الجزية لم يفصل اه كى (قوله تقاتلونهم أو يسلمون) أى الى أن يسلموا والا يبق في عبدة الاوثان من العرب اه كى (قوله واذا ظهر عليهم) أى على مشركى العرب والمرتدين اه كى (قوله وكانوا مرتدين) أى وقسمهم بين الغنائم حتى دفع في سهمهم على الحنفية فقوله منها محمد بن الحنفية اه كاكى

(قوله) وهذا تجبر نساء المرتدين (الح) قال الاتقاني قالوا ان نساء المرتدين وصبيانهم يجبرون على الاسلام وتقسيمه الحبس ثلاثة ايام والى الاسلام وسيجي في باب المرتدين اما صبيانهم فالتجبرون تبعاً لآبائهم حيث تجبر ابؤهم واما نساءؤهم فالتجبرن لسبق الاسلام منهن بخلاف نساء مشركي العرب وصبيانهم لانهم لا يجبرون على آباءهم فكذلك على صبيانهم وكذا على نساءهم لانه لم يسبق منهن الاسلام اه (قوله في المتن ومكانب) أي ومدبروأم ولد اه هداية (قوله في المتن وأعي وفقير) أي وكذا المفلوج والشيخ الكبير لما ينام عن أبي يوسف أنه يجب اذا كان له مال لا يقتل في الجلاء اذا كان له رأى اه هداية (قوله في المتن وراهب لا يخاط) قال في الهداية ولا توضع على الرهبان الذين لا يخاطون الناس كذلك كرههنا وذكروا في حقه انه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يوضع عليهم اذا كانوا يدرون على العمل وهو قول أبي يوسف ووجه الوضع عليهم أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الارض الخراجية ووجه الوضع عنهم أنه لا يقتل عليهم اذا كانوا لا يخاطون الناس والجزية في حقهم لاسقاط القتل اه (قوله وقال الشافعي لا تسقط عليهم ما الخ) وهكذا الخلاف لو عمى أو صار منهكاً أو زماً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبقي من الجزية عليه شيء يسقط عنه سدنا خلافاً لهم اه دراية (قوله لانهم السنة استقرت في ذمته بدلا عن العصمة) أي التي ثبتت للذمي بعقد الذمة كما هو قول للشافعي اه فتح (قوله أو عن السكني) أي في دار الاسلام كما هو قول له آخر اه فتح (قوله وقد وصل اليه المعوض) أي وهو حقتن دمه وسكنه الى الموت أو الى الاسلام اه (قوله والصلح عن دم العمد) أي في ما لو قتل رجلاً (٢٧٨) عمدا فصالح على مال ثم مات قبل أدائه اه فتح (قوله حيث لا يسقطان بالاسلام)

يعني ان كانت الجزية بدلا عن السكني تكون في معنى الاجرة فلا تسقط بالموت والاسلام كالاجرة وان كانت بدلا عن العصمة تكون في معنى بدل الصلح عن الدم وذلك لا يسقط بالاسلام والموت اه (قوله أو بدلا عن الذممة) فان قلت لا نسلم أن الجزية بدل عن الذممة ألا ترى أن الامام لو استعان بأهل الذمة سنة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة ولو كانت بدلا

رجالهم من الفريقين قتل ولم يسترق لماد كركوا وكفر المرتد أغلظ من مشركي العرب ولهذا تجبر نساء المرتدين وذراتهم على الاسلام ولا تجبر نساء عبدة الاوثان من العرب وذراتهم على الاسلام قال رحمه الله (وصي وامرأة وعبد ومكانب وزمن وأعي وفقير غير معقل وراهب لا يخاط) أي لا توضع على هؤلاء الجزية لانها خالف عن النصر وعقوبة ولا تجب عليهم الذممة بالقتال ولو أدرك الصبي أو أفاق الجمنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع الجزية لا توضع عليهم لان الاعتبار اهليتهم وقت الوضع اذا لم يمتحرج في تعرف حالهم فيضع على من هو أهل في ذلك الوقت والا فلا بخلاف النكير اذا أسير بعد الوضع حيث يوضع عليه لانه أهل للجزية وانما سقطت عنه الجزية وقد زال ذكره في الاختيار قال رحمه الله (وتسقط بالاسلام والموت) أي الجزية وقال الشافعي لا تسقط بهم ما بعد مضي السنة لانهم السنة استقرت في ذمته بدلا عن العصمة أو عن السكني وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كافي الاجرة والصلح عن دم العمد حيث لا يسقطان بالاسلام ولا بالموت وانما أوجب عقوبة على الكافر أو بدلا عن الذممة ولا تبقى العقوبة على الكافر بعد الاسلام ولا يقمها بعد الموت وقد قدر بالاسلام على التصديق بدنه فلا يجب عوضه أو بالموت يحجز عن الاسلام فلا يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل والعصمة تثبت بكونه آدمياً على ما بينا وهو يسكن ملك نفسه فلا معنى لا يجب بدلهما ولا يرد علينا

اسقطت قلت انما تسقط لانه يلزم حينئذ تغير المشروع وليس للامام ذلك وهذا لان الشرع جعل طريق النصر في الرق حق الذمي المال دون النفس فان قلت الجزية حق مالي وجب على الكافر على كفره فوجب أن لا يسقط بالاسلام كخراج الارض قلت خراج الرأس فيه صغار بالنص ولهذا لا يوضع على المسلم أصلاً بخلاف خراج الارض فانه ليس فيه صغار ولهذا يؤخذ في أرض خراجية للمسلم فانترقا اه اتقاني رحمه الله (قوله والعصمة الخ) جواب عن قوله وجبت بدلا عن العصمة أو السكني بيانه أن آدمي خلق معصوماً محقون الدم لكونه مكلفاً لانه لا يتأق له القيام بأموال التكليف الا بكونه معصوماً وانما بطلت عصمته بعراض الكفر ثم لما أسلم عادت العصمة فصار العصمة بدلا بقبول الجزية والذي يملك موضع السكني بشراء أو غيره من أسباب الملك فلا يجوز ايجاب البدل عليه لسكناه في موضع معلوله ولو كانت الجزية اجرة كان وجوبها بالاجارة لا بحالة والاجارة يشترط فيها التاقية لان الابهام يبطلها وحيث لم يشترط التاقية في السكني دل أن الجزية ما كان بسبيل الاجرة اه اتقاني قال الكمال ولنا ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن أبي طيبان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال أبو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا أسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فلا جزية عليه ووضعت ابن القطن قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا العموم يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية ابتداء على المسلم من ضروريات الدين فلاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وهذا يخص السقوط بالاسلام والوجه بعم موته واسلامه وبهذا الحديث ونحوه أجمع المسلمون على سقوط الجزية

بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا اخراج الارض وترتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمة فذلك والاوجب الاتباع على أن الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كى تبقى في أيدينا والمسلم من يسي في بقائه المسلمين بخلاف الجزية فانها على ظاهر المنهب وأما الاسترقاق فلان اسلامه يرد تعلق ذلك شخص به من بركة فلا يبطل به حق المستحق المين بخلاف الجزية فلا تعلق بهاملك شخص معين بل استحقاق للعموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كذلك الخاص اهـ (قوله لانها عوض والايعاض لا تسقط) قال الكمال وانت تعلم أن كونها وجبت عوضا وكون المنصل منها أوعوا خلافا ما تقدم وأنه بقول الشافعي التي فان أريد بالاعواض الاجزية الواقعة عقوبة تم عليها وجه قول أبي حنيفة القائل والعقوبات تتداخل اهـ (٣٧٩) (قوله بخلاف ما إذا أسلم على قولهما)

أى أو مات قبل استكمال السنة أو بعدها اهـ (قوله وهو الصغار) أى والعقوبات الواجبة للبقاء على الكفر وبال موت وصل الى العقاب الاكبر فلا حاجة الى الادنى قال تعالى ولذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعنهم بجهنم اهـ اتقاني رحمه الله (قوله وفي رواية يأخذ بتدبيره) التليد بالنسخ ما على موضع اللب من ثيابه واللب موضع القلادة من الصدر والهنز التحريك وفي شرح الطحاوى تؤخذ منه الجزية بطريق الاستخفاف له حتى يرفع أيضا حاله الاخذ اهـ معراج الدراية (قوله وخراج الارض قبيل على هذا الخلاف) أى فاذا مضت سنون لم يؤخذ منه خراج عنده وعند ما يؤخذ منه ما مضى اهـ فتح (قوله فالعشر) بالقائه في خط

الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء ليس بعقوبة وانما هو من الامور الخفية حتى يسرى الى الخلد تبعاً بخلاف الجزية قال رحمه الله (والتكرار) أى تسقط بالتكرار ومعناه اذالم تؤخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد لا تسقط وتؤخذ منه جزية سنتين وهو قول الشافعي رحمه الله لانها عوض والاعواض لا تسقط عضى الزمان فصارت كخراج الارض بخلاف ما إذا أسلم على قولهما لانه بعد الاسلام تعدد استيفائها من الوجه الذى شرعت هي فيه وهو الصغار لان المسلم يوقر ولا يحقر والمشرع بصنعة لا يوجب دون تلك الصفة فسقطت بالتعذر ولا يبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها عقوبة وجبت على الكفر تؤخذ منه على وجه الاذلال ولهذا الوجه ما على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضرها بنفسه فيعطى واقضوا القابض منه فاعدوا في رواية يأخذ بتدبيره ويهزها ويقول له أعط الجزية يا ذى والعقوبات الواجبة لله اذا تراكت تتداخل اذا كانت من جنس واحد كالحدود الأتري أن كفارات الافطار تتداخل وان كانت عبادة لمافيه من معنى العقوبة فالعقوبة التي ليس فيها معنى العبادة أولى ولاها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصر في حقنا وكلاهما يوجب السقوط لان القتل يكون في حراب قائم في الحلال وكذا النصر تكون في المستقبل دون الماضي انه مستغنى عنه فلا يتصور فيه التكرار والتكرار ولهذا لومات عند تمام السنة أو قبل التمام لا تؤخذ منه وخراج الارض قبيل على هذا الخلاف وقيل لا تتداخل فيها اتفاقا لانه يجب مؤنة الارض قائم مقام العشر ولهذا لا يجتمعان والعشر يتكرر فكذلك هذا وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يؤخذ منه فملا به بعض المشايخ على المضى مجازا وقال الوجوب بأخر السنة فلا بد من المضى ليحقق الاجتماع ويتداخل والاصح أن الوجوب عند نفاي ابتداء الحول وأنه يجري على حقيقته فيتحقق الاجتماع بمجرد الجحى وعظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى جعل الاعطاء غاية ينتهى اليه القتل ويجب ترك القتل في أول السنة ولا ينتظر فيه الى حولان الحول فكذلك الاعطاء وهذا لانها وجبت لاسقاط القتل فتجب للعالم كواجب بالصلح عن دم العدو لان المعروض قد سلم لهم للعالم فوجب عليهم العوض كذلك ولا يكتم القياس على خراج الارضين لانه في مقابلته الانتفاع بالارض فالتسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة ولا تلزمنا الزكاة لانها اوجبت في اخر الحول ليحقق التما اذهي لا تجب الا في المال النامي قال رحمه الله (ولا تتحدث ببيعة ولا كنيسة في دارنا) لقوله

الشارح وفي الكافي بالخاو وهو أولى اهـ (قوله وأنه يجري على حقيقته) أى على حقيقة المحي وهو الدخول اهـ كاكى (قوله فالتسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الاجرة) أى فلهذا لم تجب بأول الحول اهـ (قوله في المتن ولا تتحدث ببيعة) لما فرغ عن بيان ما يجب على أهل الذمة من الجزية شرع في بيان متعلقاتهم ما يجوز منها وما لا يجوز اهـ (قوله ولا كنيسة) الكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى قيل في وجه المناسبة في الجمع بين الخاص والكنيسة في الحديث ان الخاص نوع ضعيف ليس في التمدد وكذا بناء الكنيسة في دار الاسلام يورث الضعف في الاسلام وفى الخاص تغيير عا عليه أصل الخيانة وكذا في بناء الكنيسة تغيير عا عليه بناء دار الاسلام اهـ معراج الدراية قال الاتقاني الكنيسة لمعبد اليهود والنصارى وكذلك البيعة اسم لمعبدهم مطلقا لأن الاستعمال غلب في الكنيسة لمعبد اليهود وفي البيعة لمعبد النصارى اهـ

(قوله لاختصاص) الاختصاص بالكسر والمد على فعال مصدر خصاه أى نزع خصيئته والاختصاص فى معناه خطأ ذكره فى المغرب اه ككى قوله والمد على فعال مصدر خصاه أى من باب رمأه اه اتقانى (قوله ويعاد منهم من الكنائس والبيع القديمة) قال الاتقانى رحمه الله والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام يادهم ومصاخرهم على اقرارهم على بلادهم وأراضيهم ولا يشترط أن يكون فى زمن الصحابة والتابعين لاختصاصه اه اتقانى وقوله القديمة أى على قدر البناء الأول ويمنع من الزيادة على البناء الأول اه قاضيان (قوله وقيل ينعون فى كل موضع لم تشع) قال صاحب الهداية والمروى عن صاحب المذهب فى قرى الكوفة أن الذى روى عن أبي حنيفة من عدم المنع عن أحداث البسعة والكنيسة فى القرى فى قرى الكوفة لا قرى بلادنا لأن أكثر أهلها كانوا أهل الذمة فلم تكن قرىها موضع تنفيذ الاحكام لغيرهم فلم يرد المنع من الاحداث بخلاف قرى بلادنا فان (٣٨٠) أهل الذمة فيها معدودون فنعوا من الاحداث اه اتقانى قال فى الفتاوى الصغرى

عليه الصلاة والسلام لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسته أى لا يخصى إخصاء يقال خصاه يخصيه خصاء على فعال بمعنى الإخصاء وقيل هو المراد بقوله تعالى ولا تحرمهم قلوبهم فليغربن خلق الله وقيل المراد به التبتل والعزلة والامتناع عن النساء كما يفعله رهبان النصارى فكنائه خصاء بمعنى والمراد بانهم عن الكنيسة أحداثها أى لا تحدث فى دار الاسلام كنيسة فى موضع لم تكن فيه بيت النار كالكنيسة قال رحمه الله (ويعاد منهم من الكنائس والبيع القديمة) لأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بترك الكنائس فى امصار المسلمين ولا يقوم البناءا عما فكان دليله على جواز الاعادة ولان الامام لما أقرهم عهد اليهم الاعادة لان الأبيسة لا تبقى دائما ولا يمكنون من نقلها الى موضع اخر لانه أحداث فى ذلك الموضع فى الحقيقة والصومعة بمنزلة الكنيسة لانها تبقى للتخلي للعبادة كالكنيسة بخلاف موضع الصلاة فى البيت لانه تبع للسكنى وهذا فى الامصار دون القرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام فلا يعارض باظهار ما يخالفها ولهذا ينعون من بيع الحمر والخنازير ويضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار لما قلنا ولا ينعون من ذلك فى قرية لا تقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل ينعون فى كل موضع لم تشع فيه شعائرهم لان فى القرى بعض الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها من شعائر الكفر والمروى عن أبي حنيفة كان فى قرى الكوفة لأن أكثر أهلها أهل الذمة وفى أرض العرب ينعون من ذلك كما ولا يدخلون فيها الحمر والخنازير وينعون من اتخاذها المشركون مسكنها لمروى عن ابن عباس رضى الله عنهم ما أنه عليه الصلاة والسلام قال فى مرضه الذى مات فيه أخر جوا المشركين من جزيرة العرب رواه أحمد البخارى ومسلم وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لآخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يترك بجزيرة العرب دينان وعن أبي عبيدة بن الجراح انه قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر جوا يهود أهل الجواز وأهل نجران من جزيرة العرب رواه أحمد وأبو جلى عمر اليمود والنصارى من أرض الجواز فصاروا البخارى قال رحمه الله (وعين الذمى عنانى الزى والمركب والمركب وخيلا ولا يعجل بالسلاح ويظهر الكسقيج ويركب سرجا كالكاف) اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين يقينا لان من هو ضعيف اليقين

إذا أرادوا الأحداث البيع والكنائس فى الامصار ينعون بالاجماع وأما فى السوادذ كفى العشر وانخراج أنهم ينعون وفى الاجارات أنهم لا ينعون واختاف المشايخ فيه قال مشايخ بلج ينع وقال الفضلى ومشايخ بحارى لا ينع وذ كمنس انفة السرخسى فى باب ابيارة الدور والبيوت من شرح الاجارات الاصح عندى أنهم ينعون عن ذلك فى السوادذ كرهوى فى السير الكبيرة فقال ان كانت قرية غاب أهلها أهل الذمة لا ينعون وأما القرية التى سكنها المسلمون اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل تهم البيع القديمة فى السوادذ على الروايات كلها لأما فى الامصار ذ كفى الاجارات أنه لا تهم البيع القديمة بل تترك وذ كفى

العشر وانخراج أنهم تهم قال الناطقى فى الوقعات فان محمد بن يسى بنى أن تترك فى أرض العرب كنيسة ولا بيع ولا بيت اذا نار اه (قوله وفى أرض العرب ينعون من ذلك كله) أى فى امصارها وقرىها اه هداية وكتب ما نضه فلا تحدث فيها كنيسة ولا تقرر لانهم لا ينعون من السكنى فلا فائدة فى اقرارها الا أن تتخذ ارسكنى ولا تباع بها خرو ولا فى قرية منها ولا فى ماء من مياه العرب اه فتح (قوله) وينعون من اتخاذها المشركون مسكنا بخلاف امصار المسلمين التى ليست فى جزيرة العرب يمكنون من سكنها ولا خلاف فى ذلك اه كل وكتب على قوله من اتخاذها ما نضه أى أرض العرب اه وكتب على قوله مسكنا ما نضه أى بوطننا اه (قوله وعين الذمى عنانى الزى) قال فى الصباح والزى بالكسر الهيئة وأصله زوى اه (قوله وصيانة لضعفة المسلمين يقينا) أى فربما يقرن بجهلهم فيقولون الكفار أحسن حالا منا فانهم فى خنص عيش ونعمة ونحن فى كد ونعب اه فتح وحاصل هذا ان أهل الذمة لما كانوا مخالطين لأهل الاسلام فلا بد مما يميز به المسلم من الكافر كى لا يامل معاملة المسلم من التوقير والاجلال وذلك لا يجوز واذ وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار



لا يعز الزان اذلالهم واجب غير اذى من ضرب أو وضع بلا سب يكون منه بل المراد انصافهم بيته وضمة وكذا الواسع واذا استجيات  
 اه كمال (قوله سقمان فضة) تنبها على نخسة الدنيا عند الله عز وجل اه فتح (قوله فيه عامل معاملة المسلمين) أي ويجوز أن يموت  
 الذي جأته في الطريق فاذا لم يكن به علامة يصنع به ما يصنع عوتى المسلمين وان حترار عن مثل ذلك واجب اه اتقاني (قوله ولا يمكنون  
 من لبس زنا نبر الا برسيم) قال الكمال واذا امتعوا من شد زنا روعو حشوية رقيقة من الا برسيم فنعهم من لباس الثياب الفاخرة التي تعد  
 عند المسلمين فاخرة سواء كانت حريرا أو غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والاراد الرفيعة أولى ولا شك في وقوع عهد ذاتي هذا ما لدار  
 ولا شك في منع استكناجهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظم اعند المسلمين بل رجعا يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن  
 يتغير خاطر منعه فسمي به عند مستكتمه سعابه توجب له منه الضرر وكذا يؤخذون بالركوب على سروج فوق الحجر كهنية الا كف  
 أو قر بمانه ولا يركبون الخيل بل اختار المتأخرون أن لا يركبوا أصلا الا اذا خرجوا الى أرض قريه ونحوها أو كان من رضاء أي الا أن تلزم  
 الضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا امر بهم ولا يحملون السلاح وتضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلام ويرتعله بقوله  
 وعليكم فقط اه وكتب على قوله زنا نبر ما نصه الزنا نبر الناصري وزان تمساح (٢٨١) والجمع زنا نبر اه مصباح (قوله وهو

الخط الغليظ) أي في غلظ  
 الاصبع من الصوف يشده  
 فوق ثيابه اه فتح (قوله  
 كيلا يقف عليها السائل  
 فيدعوه سم بالغفرة) أي  
 أو يعاملهم سم بالتضرع كما  
 يتضرع للمسلمين وتجهل  
 مكابهم خشنة فاسدة  
 اللون اه فتح (قوله في المتن  
 ولا يتنقض عهده الخ) ذكر  
 الشارح رحمه الله في باب  
 المغاة ان أهل الذمة اذا  
 أعانوا أهل البغي على القتال  
 حكمهم حكم أهل البغي حتى  
 لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ  
 أموالهم لان عهدهم  
 لا يتنقض به اه (قوله لانه  
 ينقض الايمان) يعني على

اذا راهم يتقبلون في النعم والمسلمين في محنة وشدة يخاف أن يعيل الى دينهم واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى  
 ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سفحاً من فضة الآية وحكاية قارون  
 مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معروفة وظاهرة ولان المسلم يوقر والنقي يحقر ويضيق عليه  
 الطريق ولا يبدأ بالسلام فلو لم يكن له علامة يميز به المواقف التفرقة بينهم ما فيعامل معاملة المسلمين وأول  
 من أخذ أهل الذمة بالعلامة عمر رضي الله عنه لكثرة الناس في أيامه فرأى انه لم تنفع التفرقة بين المسلم  
 والكافر الا بالعلامة وقال عليه الصلاة والسلام أينما دار عرف فالحق معه ولم يأمر عليه الصلاة والسلام  
 به ود المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بالعلامة لانهم كانوا معروفين وحالهم لا يشبهه على أحد فلا  
 يحتاجون الى العلامة ولا يركبون الخيل لانهم ليسوا من أهل الجهاد ولا يلبسون طيا السمة مثل طيا السمة  
 المسلمين ولا أردية مثل أرديتهم ولا كل لباس يختص بأهل العلم والزهد والشرف وان ركبو الضرورة من  
 سفر ونقل مريض نزلوا في مجامع المسلمين ولا يمكنون من لبس زنا نبر الا برسيم ولا يعنون من الكسج وهو  
 الخط الغليظ ويؤمر بتمييز نساءهم عن نساء المسلمين في الطريق والجامع ويجعل على دورهم علامة كيلا ينف  
 عليها السائل فيدعولهم بالغفرة قال رحمه الله (ولا يتنقض عهدهم بالاياه عن الجزية والزناجسمة وقتل  
 مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الشافعي ينقض أمانه بالسب لانه ينقض الأيمان فكذا الايمان  
 بل أولى لانه دون وهو خلف عنه ولنا أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال أصحابه  
 عليه الصلاة والسلام نقتله يا رسول الله قال لا رواد البخاري وأجد فلم ينقض عليه السلام عهده ولم يقتل  
 فيكون حجة عليه وعلى مالك في وجوب القتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولان السب كفر منه فالكفر  
 المقارن لا ينقض العهد فكذا الطاري لا يرفعه وهذا لان ما ينهي به القتال التزام الجزية وقبولها أداءها

(٣٦ - زيلعي ثالث) تقدير أنه لو كان مسلما كان سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض ايمانه اه (قوله فيكون حجة عليه وعلى  
 مالك في وجوب القتل بسب النبي عليه الصلاة والسلام) أي ان لم يسلم وبه قال أحد في رواية والشافعي في قول اه كما في قال  
 في الهداية ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلما أو زنى مسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده قال الكمال فمصر مباح  
 الدم باعتبار أنه لا عهده عندنا ووقيد اذ انما لا يوافقنا من قبواها تنقض عهده ثم قال الكمال والذي عندي أن سبه عليه الصلاة والسلام  
 أو نسبه ما لا ينبغى الى الله تعالى (١) ان كان مما لا يعتد به كسب الورد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا أظهره ميتا بل ينقض عهده وان  
 لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يتكلمه فلا وهذ الان دفع القتل والقتال عنهم ثم يقبل الجزية الذي هو المراد بالا اعطاه ميتا يكون منهم صاغرين  
 أدلاء بالنص ولا خلاف أن المراد استمر اذ ذلك لانه عند مجردا القبول واظهار ذلك منه يتأفي قيد كون قبول الجزية برفعا لانه الغاية في  
 التردد وعدم الانتفاة والاستخفاف بالمسلمين والاسلام فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل وهو أن يكون صاغرا ذليلا وهذا  
 البحث منا واجب أنه اذا استعلى على المسلمين على وجه صار مستمرا عليه حل للإمام قتله أو يرجع الى الذل والصغار اه قالوا اذا طعن  
 الذي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان المهتم معقود معه على أن لا يطعن فاذا طعن فقد تنكث عهده وخرج من الذمة ذكره حافظ  
 الدين النسفي في تفسير قوله تعالى وان تكفروا ايمانهم من بعد عهدهم اه

(١) قوله ان كان مما لا يعتد به الخ هكذا في الاصل وفي المقام سقط بظهور بادى تأمل اه فخر ركبته صححه

(قوله أو بالغبلة على موضع) أي أو فريضة أو حصن اه فتح (قوله في المن وصاروا كالمرتد) أي في الحكم عونه بالحق لأنه التحق بالاموات اه كان (قوله ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه) قال الكيال واذا تاب تقبل توبته وتعود ذمته ولا يبطل أمان ذريته بنتقض عهده وتبين منه زوجته الذميمة التي خلفها في دار الاسلام اجاعا ويقسم ماله بين ورثته اه قال الاتقاني أما اذا التحقت هي معه بدارهم ثم عاد الى دارنا فهم ما على نكاحهم مالم يبين الدارين اه (قوله وليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد) أي اذا حل ماله الى دار الحرب اه (قوله فلما لك القديم أن يأخذ ماله مجانا) أي قبل القسمة اه (قوله أو بعوض) أي بعد القسمة لان الملك ا لهم حين أخذه اه فتح (قوله في المن ويؤخذ من تغلي وتغلبية الخ) والاصل فيه ما ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج باسناده الى داود بن كردوس عن عباد بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم يبايعوا العدو فان ظاهروا عليك العدو واشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطهم شيئا فأفعل قال فصالح عمر على أن لا يغزو أحد من أولادهم في النصرانية ونضاعف (٢٨٢) عليهم الصدقة وعلى أن تسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم

وهو باق فلا ينتقض قال رحمه الله (بل بالالتحاق أو بالغبلة على موضع الحرب) أي بل ينتقض العهد بالالتحاق بدار الحرب أو بالغبلة على موضع للحرب لانهم صاروا بذلك حرا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال قال رحمه الله (وصاروا كالمرتد) أي وصاروا بالتحاقهم بدار الحرب أو بالغبلة صاروا كالمرتد في حل قتلهم ودفع ماله لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات يتبين الدارين غير أنهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كفر المرتد أغاظ فأوجب الزيادة في العقوبة ولان المقصود من كل واحد منهما أن يرجع الى ما كان عليه فباسترقاق الذمى يحصل المقصود منه وهو دفع فساده وحرابه بذلك بخلاف المرتد لان المقصود منه الاسلام فلا يحصل باسترقاقه فساده كشرى كى العرب والمال الذي لحق به بدار الحرب يكون فيأوليس لورثته أن يأخذوه كالمرتد بخلاف ما اذا رجع الى دار الاسلام بعد ما لحق بدار الحرب وأخذ شيئا من ماله ولحق به دار الحرب حيث يكون لورثته أن يأخذوه لانه حين التحق بدار الحرب ما ذكره فلما لك القديم أن يأخذ ماله مجانا أو بعوض على ما بينا وقوله بل بالالتحاق بتمه اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في الحيط قال رحمه الله (ويؤخذ من تغلي وتغلبية) بالغين المعجمة (ضعف زكاتها) وقال زفر والشافعي لا يؤخذ من نسائهم لانه جزية في الحقيقة على ما قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم ولهذا تصرف في الجزية ولا جزية على النساء كما لا جزية على انصبيان ولنا أن عمر رضي الله عنه صالحهم على ضعف الزكاة بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير والزكاة تجب على النساء دون الصبيان فكذاضعفها والنساء أهل لوجوب المال بالصالح والمصرف مصالح المسلمين لانه مال بيت المال وذلك لا يختص بالجزية فلا يلزم من صرفه فيه أن يكون جزية وكيف يكون جزية وشرايطه من وصف الصغار وعدم قبوله من الذمى والاعطاء قائما والقباض قاعدا وأخذ التليب والهز لا يراعى فيه قال رحمه الله (ومولا كمولى القرشي) أي في حق عدم التبعية للمولى فانم مالا يقبض مولاها في الجزية

ساعة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ساعة ففيها اشاتان الى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك ففي النصراني التغلبي مثله مرتين ونسأوهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم يوم صلحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعونة فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماله وأهل الحجاز يقولون

يؤخذ ذلك من ماله وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورفيقهم والخراج هذا النظم أبو يوسف في كتاب الخراج اه اتقاني قوله ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورفيقهم يريد به اذا لم يجر واعي عاشر ما اذا مروا بمال على العاشر فانه لا بد أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين والله الموفق قال في الهداية في باب من مر على العاشر ولو من الصبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل كاذكرنا في السوانم اه وهو يؤخذ ما قلناه والله الموفق اه وكتب ما نصه أفرد أحكام نصارى بني تغلب بفصل لان حكمهم مخالف لاسائر النصارى وتغلب من بني غالب من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما اجابوا الاسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر الى الجزية فأبوا وأقروا قالوا نحن عرب بخذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا أخذ من مشرك فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعقة يا أمير المؤمنين ان القوم ا لهم بأس شديد وهم عرب يا أنفون من الجزية فلا تن عليك عدولناهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم وضعف عليهم فاجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء اه كمال (قوله في المن ومولا كمولى القرشي) يعني لا تؤخذ الجزية والخراج من القرشي وتؤخذ من مولاه فكذلك همنا اه

والخراج حتى يوضع ما عليه ما وان كان انقرشى والتغلي لا يوضعان عليهما وقال زفر رحمه الله بضعف على  
 مولى التغلي لانه ملحق بمولاه لقوله عليه الصلاة والسلام فان مولى القوم منهم وله ذم حرمت الزكاة على  
 مولى الهاشمي ولنا انه لو التحق بالمولى هنا كان تخفيفا اذا التضعيف اخف لم يذكرنا انه ليس فيه وصف  
 الصغار والمولى لا يلحق بالاصل في التخفيف الا ترى ان الجزية توضع على مولى المسلم اذا كان كافرا ولو لوطقه  
 فيه لما وضع عليه بخلاف حرمة الصدقة لان الحرمت تثبت بالشبهات فالحق مولى الهاشمي في حقها  
 بالهاشمي ولان الاصل ان لا يلحق المولى اصله على ما بينا من مولى المسلم وغيره وان كان ورد الحديث في حرمة  
 الصدقة وهو ما روى ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
 اتحل لي الصدقة قال عليه الصلاة والسلام لا انت مولانا ومولى القوم منهم وما ورد على خلاف القياس  
 لا يلحق به ما ليس في معناه وليس هذا في معناه لانه كان لظهار فضيلة قرابته عليه الصلاة والسلام  
 وفضيلة من ينتمي اليهم الا ترى ان مولى الغني لا يلحق باصله في حرمة الصدقة اذ لا يوازي الهاشمي في استحقاق  
 هذه الكرامة اولان الغني اهل لان يأخذ الصدقة وانما نعمه منه غناه ولم يوجد في حق المولى ذلك المعنى  
 بخارزه الاخذ قال رحمه الله (والجزية والخراج ومال التغلي وهدية أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال  
 يصرف في مصالحنا كسداً نغور وبناء القناطر والجسور وكناية القضاة والعلماء والمقاتلة وذرائعهم) لانه  
 ما خود بقوة المسلمين فيصرف الى مصالح المسلمين وهو لا عملة المسلمين قد حسبوا وانفسهم لمصالح المسلمين  
 فكان الصنف اليهم تقوية للمسلمين ولولم يعطوا الاحتاجوا الى الاكساب وتعطت مصالح المسلمين ونفقة  
 الذراري على الاباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتموا لاجلهم عن مصالح المسلمين ولا خس في ذلك لانه عليه  
 الصلاة والسلام لم يخمس الجزية ولانه مال اخذ بقوة المسلمين بلا قتال بخلاف الغنمية لانها مأخوذة  
 بالقهر والقتال فشرع الخمس فيها لا يدل على شرعه في الاخر ومن جملة هذا النوع ما يأخذه العاشر من أهل  
 الحرب وأهل الذمة اذا مر واعليه ومال أهل نجران وما صلح عليه أهل الحرب على ترك القتال قبل نزول  
 العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين لما ذكرنا ثم اعلم ان ما يجبي الى بيت المال انواع  
 أربعة أحدها هذا الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني الزكاة والعشر ومصرفها ما ذكرهم الله تعالى في قوله  
 تعالى انما الصدقات للفقراء الآية وهم سبعة اصناف وقد ذكرناهم في كتاب الزكاة والثالث خمس الغنائم  
 والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله تعالى في قوله فان الله خمسة الآية وقد ذكرناهم في أوائل كتاب السير  
 والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط والفقير والفقراء الذين  
 لا اولياء لهم يعطون منه نفقتهم وأدويتهم وتكفن بموتاهم وتعقل بدجناتهم وعلى الامام ان يجعل لكل  
 نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكم يختص به فان لم يكن في بعض ما شئ  
 فلا امام ان يستقرض عليه من النوع الاخر ويصرفه الى أهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده في  
 المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنمية على أهل الخراج وهم فقراء فانه  
 لا يرد فيه شئ لانهم مستحقون للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان  
 يتقى الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا  
 قال رحمه الله (ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء) يعني ومن مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة  
 والفرقة ونحوهم لا يستحق من العطاء شئ والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلاة ولا يملك قبل القبض كالمراة  
 اذا ماتت ولها نفقة مقرضة في ذمة الزوج واسم العطاء نبي عن الصلاة وانما قال مات في نصف السنة لانه  
 لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد أوفى عنه ما فيه صرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء ولو  
 عمل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى من السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة  
 الزوجة يرجع وعندهما لا يرجع هو يعتبره بالانفاق على امرأته ليتزوجها وهما يعتبرانه بالهبة والله أعلم

(قوله الا ترى ان الجزية  
 توضع على مولى المسلم) يعني  
 لو كان مسلم مولى نصراني ثم  
 لانه وضعت عليه الجزية ولم  
 يتعد اليه التخفيف الثابت  
 بالاسلام فلان لا يتعدى  
 اليه التخفيف الثابت  
 بوصف التغلبية اولى اه  
 (قوله بخلاف حرمة الصدقة)  
 أى على الهاشمي لانه ليس  
 تخفيفا بل تحريم والحرمت  
 تثبت بالشبهات اه فتح  
 (قوله لا يلحق باصله في  
 حرمة الصدقة) أى في الجملة  
 الا ترى انه لو كان عاملا عليها  
 أعطى كفايتها منها اه فتح  
 (قوله في المن ومن مات في  
 نصف السنة حرم عن  
 العطاء) أى وأما المدرس  
 والامام والمؤذن اذا مات في  
 أثناء السنة أو عزل وقد  
 باشر مدة فانه لا يحرم نص  
 عليه الطرسومي في أنفع  
 الروايات في مسئلة غلة الوقف  
 وبسط الكلام هناك  
 فليراجع والله الموفق اه  
 (قوله ولو عمل له كفاية سنة  
 ثم عزل) أى أو مات اه

باب المرتدين

لما فرغ عن بيان أحكام الكفار من الاصل شرع في بيان أحكام الكفار بعد الاسلام لان المعارض بعد الاصل في الوجود فناسب أن يكون كذلك وضعا اه اتقاني (قوله روماً أحد البخاري) أي وأبو داود اه كافي (قوله لان الدعوة قد بلغت) أي وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة اه كمال رحمه الله وفي الكافي يقتل من ساعته في ظاهرها رواية وفي النوادر عن أبي حمزة وأبي يوسف يستحب للامام أن يؤجله ثلاثة أيام لمطلب أو لم يطلب اه دراية (قوله لتزاح) أي تزال اه (قوله فان أبي قتل) أي مكانه فيفيد أن انظاره ليس واجبا ولا مستحبا اه فتح (قوله ولانه كافر حربي) لانها ليس بذمي ولا مستأمن اذ لا تقبل الجزية منه وما لم يطلب الامان فكان حربي بالاطلاق النص اه دراية (قوله فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته) أي وبه قال أكثر أهل العلم وقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة تفلحوا سيئلتهم وعن ابن عمر وعلى لا تقبل توبته من كرر دونه كالزندق وبه قال مالك وأحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم اه كافي قال الكمال فلنارتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا اه (٣٨٤) كافي قال اتقاني وجه قول العامة أن الآية في حق من ازداد كفرا الا في حق من امن وأظهر التوبة ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ولا

باب المرتدين

قال رحمه الله (يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل) لقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري وغيرهما وعرض الاسلام عليه مروى عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب على ما قالوا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغت غير أنه يحتمل انه اعتراف شبهة فيعرض عليه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عودته مرجح وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان أبي قتل ولم يذكر فيه الامهال وفيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله الامهال واجب لا يحل للامام أن يقتله قبل أن يعرض عليه ثلاثة أيام لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة ظاهر اقلاب من مدة يمكنه التأمل فيها فتدرياه بالثلاث لانهم امدت ضربت لابلء الاعذار ولنا ما روينا وقوله تعالى اقتلوا المشركين مطلقا ولانه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال ولا فرق فيه بين الحر والعبد لاطلاق الدلائل فان ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته وهكذا دائما فانما حكم بالظاهر وكان عليه الصلاة والسلام يقبل ظاهرا الاسلام من المنافقين وقال عليه الصلاة والسلام ان قتل شخص بعد ما أسلم هلا شققت قلبه وعن أبي يوسف انه اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لانه مستخف بالدين قال رحمه الله (واسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عما انتقل اليه) أي كيفية توبته أن يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ولو تبرأ عما انتقل اليه صح حصول المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له قال رحمه الله (وكره قتله قبله) أي كره قتله قبل عرض الاسلام عليه لان في قتله تقويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية بمعنى الكراهة هنا ترك المستحب قال رحمه الله (ولم يضمن قتله) لان الكفر بوصف الجراب مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب فلم يضمن لذلك وقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه قال رحمه الله (ولا تقتل المرتدة

امن وأظهر التوبة ويدل عليه اطلاق قوله تعالى ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اه (قوله وهكذا دائما) أي ولا يقتل الا إن أبي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب أبدا وروى عن علي وابن عمر أنه لا تقبل توبته بعد المرة الثالثة لانه مستخف مستهزئ وليس بتائب اه اتقاني (قوله في المتن واسلامه أن يتبرأ عن الاديان الخ) ولكن بعد اتان بكلمة الشهادة ذكره

في الايضاح وفي المنية وهو أن يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بل باليه والشور مستحب اه دراية قال في شرح الطحاوي اسلام النصراني أن يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودية كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا في كل ملة وأما مجرد الشهادة فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام الا به هذا فمن بين أظهرنا منهم وأمامن في دار الحرب لو حبل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادة لان في ذلك الوقت ضيقا اه فتح (قوله في المتن وكره قتله قبله) قال في الهداية فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه قال الكمال أو قطع عضوا منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لان الكفر مبيح وكل جنائية على المرتد اه وفي شرح الطحاوي اذا فعل ذلك أي القتل والقطع غير اذن الامام أذب اه قال قاضي بخان وردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير أمر القاضي عمدا أو خطأ أو بغير أمر السلطان أو تلف عضوا من أعضائه لاشي عليه اه (قوله معنى الكراهة هنا ترك المستحب) أي فهمي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجود الفرض كراهة تحريم اه كمال (قوله في المتن ولا تقتل المرتدة) أي بل تحبس أبدا اه

(قوله وقال الشافعي تقتل) أي وبه قال مالك وأحمد والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وجادوا حتى اه كاكى (قوله بدليل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات) أي فقال لا تقتلن امرأته ولم يفصل بين المرتدة والكافرة الاصلية ولا نهى عن قتل الكافر الاصلى في الطارىء بالطريق الاولى ككفى اه كاكى قال الكمال وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا تقتل النساء اذ هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه وفي بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس أنه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست اه (قوله لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتجس الخ) قال الكمال ولم يذكر الضرب في الجامع الكبير ولا في ظاهري الرواية ويروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام وقدرها بعضهم بثلاثة وعن الحسن تضرب في كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى أن تموت أو تسلم ولم يخصه بجمرة ولا أمة وهذا قتل معنى لان مولاة الضرب تنفضى اليه ولذا اقلنا فيمن اجتمع عليه حدود لا يقيم عليه الحد الثاني ما لم يبرأ من الحد الاقون كيلا يصير قتلا وهو غير المستحق اه ولا تسترق الخرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب حينئذ تسترق (٢٨٥) اذا سببت وعن أبي حنيفة في النوادر

بل تجس حتى تسلم) وقال الشافعي تقتل ماروينا ولان قتل الرجل لتغليظ جنايته وقد شاركته فيها فشاركه في جزائها كالتصاص والرحم قلنا المبيع للقتل كذا في المحارب بدليل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات بخلاف ما ذكر من القصاص وغيره لان الحكم فيه معلق بالجناية دون الحراب وجزاء الكفر لا يقام في الدنيا لانهم اداروا على ما عرف والمراد بالحديث المحارب لنا والاولى بقتل الشخص اذا أسلم لانه يدل دينه وهو الكفر بالاسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس رضى الله عنهما ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودى اذا تضمر وبالعكس محتججا بهذا الحديث ولا معنى له لان الكافر كله مله واحدة وانتقاله من كفر الى كفر لا يزيد من خطيئته ولا يوجب فيه أمر ايا ان يرجع الى ما كان فيه من الكفر والامر بالكفر كذا فلا يجوز واذا لم تقتل المرتدة تجس الى أن تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتجس حتى تترك وتخرج منها وتضرب في كل ثلاثة أيام مائة في الخجل على الاسلام ولو قتلها فاقول لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاهن لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنها لها ويفوض التأديب اليه مع بوقبح حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب لان الحبس تصرف فيها وذلك الى المولى قال رحمه الله (ونزل ملك المرتدة عن ماله زوالا ووقوفان أسلم عادم ملكه وان مات أو قتل على ردة ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في دفعه بعد قضاء دين ردة) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لان تأثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرحم والقود ولانه مكلف فيكون كامل الاهلية وذلك بيتا ملكه ولانه لا يمكنه القيام بما كلف به الا بقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورية التمكن وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لانه يصير حرا يساحق بقتل وكذا عصمة ماله لانه تبع لها ولانه ذلك حكما فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه

بل تجس حتى تسلم) وقال الشافعي تقتل ماروينا ولان قتل الرجل لتغليظ جنايته وقد شاركته فيها فشاركه في جزائها كالتصاص والرحم قلنا المبيع للقتل كذا في المحارب بدليل ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن قتل الكافرات بخلاف ما ذكر من القصاص وغيره لان الحكم فيه معلق بالجناية دون الحراب وجزاء الكفر لا يقام في الدنيا لانهم اداروا على ما عرف والمراد بالحديث المحارب لنا والاولى بقتل الشخص اذا أسلم لانه يدل دينه وهو الكفر بالاسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس رضى الله عنهما ومذهبه أن المرتدة لا تقتل ومن العجب أن الشافعي أوجب القتل على اليهودى اذا تضمر وبالعكس محتججا بهذا الحديث ولا معنى له لان الكافر كله مله واحدة وانتقاله من كفر الى كفر لا يزيد من خطيئته ولا يوجب فيه أمر ايا ان يرجع الى ما كان فيه من الكفر والامر بالكفر كذا فلا يجوز واذا لم تقتل المرتدة تجس الى أن تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتجس حتى تترك وتخرج منها وتضرب في كل ثلاثة أيام مائة في الخجل على الاسلام ولو قتلها فاقول لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها مولاهن لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل المولى سجنها لها ويفوض التأديب اليه مع بوقبح حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعت اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنها تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب لان الحبس تصرف فيها وذلك الى المولى قال رحمه الله (ونزل ملك المرتدة عن ماله زوالا ووقوفان أسلم عادم ملكه وان مات أو قتل على ردة ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردة في دفعه بعد قضاء دين ردة) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه لان تأثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرحم والقود ولانه مكلف فيكون كامل الاهلية وذلك بيتا ملكه ولانه لا يمكنه القيام بما كلف به الا بقاء ملكه فيبقى ملكه ضرورية التمكن وله أن الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت عصمة نفسه بالردة لانه يصير حرا يساحق بقتل وكذا عصمة ماله لانه تبع لها ولانه ذلك حكما فصار كالهالك حقيقة غير أنه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه

حاجة الى أن يشترطها من الامام وقد أفتى الدبوسى وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرية بالردة رداعليها وغيرهم مشوا على الظاهر ولكن حكوا ويجبرها على تجديد النكاح مع الزوج وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيان الفتوى اه فتح (قوله ولو قتلها فاقول لا يجب عليه شيء الخ) سواء كانت حرة أو أمة ذكره في المبسوط اه كى (قوله والامة يجبرها مولاهن لما فيها من الجمع بين الحقين) بخلاف العبد المرتد لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ولا يبقى له ما يمكن استخدامه اه فتح وكتب ما نصه وهو حق المولى من الاستخدام وحق الشرع وهو الجبر على الاسلام اه كاكى (قوله وان مات أو قتل على ردة وان مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب فحكم بطحاؤه كان أولى لان حكم الحاكم بلحاظه مثل موته ولهذا صرح بذكره الكرخى في مختصره اه (قوله وعندهما لا يزول ملكه الخ) أي الا أن أبا يوسف جعل تصرفه بمنزلة من وجب عليه القصاص وجعله محمد بمنزلة المريض اه اتقانى (قوله كالمحكوم عليه بالرحم والقود) أي واذا كان كذلك حكمه حكم من وجب عليه القصاص فتعتبر برعائه من جميع المال وقال محمد هو معرض للتلف اذا كان لكل أحد قتله فلا ضمان فصار حاله أن يحبس من حال المريض فاعتبر تصرفه من الثالث وجوابه من جهة أبي يوسف أن المرتد يمكن من دفع الهلاك عن نفسه بالاسلام بخلاف المريض اه اتقانى

(قوله فان أسلم جعل كأن لم ير مسلماً) أي في حق هذا الحكم اه هداية قيد به لان في احباطه من الطاعات كلها وفي وقوع الضربة بينه وبين امرأته وفي فرضية تجريد الايمان لم يكن ارتداده كأن لم يكن بل حبط عمله اه كما في وقوله في حق هذا أي وهو زوال الملك اه (قوله فلم يجعل السبب) أي السبب المزبل للملك وهو الرد اه كما في (قوله فان مات أو قتل في ردته) أي ولحق بداء الحرب وحكم بلحاقه لان حكم الحاكم بالحق مثل موته كاستيائه اه (قوله وقال الشافعي كلاهما فيء) أي وبه قال مالك وأحمد اه كما في (قوله وهذا لان الردة هلاك) أي موت حكماً لا حقيقة (٢٨٦) ولهذا تعدد امرأته المردت ثلاث حض لباربعة أشهر وعشرين لان زوجها حي حقيقة اه

ويرجى عوده اليه لو قوفه على محاسنه فلم يتم سبب الزوال فتوقفنا في أمره فان أسلم جعل كأن لم ير مسلماً فلم يجعل السبب عمله فان مات أو قتل في ردته استقر كفره فعمل السبب عمله وزال ملكه وانقل ما اكتسبه في اسلامه الى وراثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في عماله يندلج اليهم وعندهما كلاهما الورثة المسلمين إن فضل من الدين وقال الشافعي كلاهما فيء لان المسلم لا يرث الكافر لا سيما المردت فانه لا يرث أحد فوجب أن لا يرثه أحد كالرقيق وهذا لان اتحاد المذهب الارث واختلافها سبب الحرمان وهذا لا يرثه موافقه فخالفه أولى فاذا اتفقت الوراثة وهي مال حربي لأمان له فيكون فيء للمسلمين ولنا أنه كان مسلماً ما كان له اه فاذا تم هلاكه بخلفه وارثه في ماله كالموات مسالوه وهذا لان الردة هلاك الا أن تمامه بالموت والقتل فاذا تم استناد التورث الى أول الردة وقد كان مسلماً عند ذلك فيخذه وارثه المسلم فيكون تورثاً من المسلم إذ الحكم عند تمام سببه بثبوت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أجزت ثبوت الملك فيه من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزواله المنصلاً والمنفصلة ولهما أن ملكه في الكسبين بعد الردة باق لما ذكرنا فيقتل الى وراثته بعونه فيستند الى ما قبل ردته فيكون تورثاً من المسلم من المسلم ويمكن استناد كسب الردة الى ما قبل الردة نظر الى سبب الكسب وهو نفسه فجعل كأن الكسب موجود له أن استناد التورث الى أول الردة في كسب الاسلام ممكن لو جوده عندها ولا يمكن استناد التورث في كسب الردة لعدمه عندها ومن شرط الاستناد أن يكون موجوداً عنده فلو ثبت فيه حكم التورث ثبت مقتضاه على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر ثم اخذت الروايات عن أبي حنيفة فبين برث المردت فروى الحسن عنه أنه برثه من كان وارثاً له وقت ردته وبقي كذلك الى وقت موته أو قتله أو القضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قبله أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعق أو اسلام أو علق حدث لا يرث لان السبب لا يعتبر الا في حق من انعقد له ويشترط بقاؤه الى وقت تمام السبب لانه أو ان الاستحقة اق به كافي البيع الموقوف حيث يشترط فيه بقاؤه المبيع والمتعاقدين وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة ولا يبطل بعونه أو بشئ آخر قبل موت المردت لان ردته في حكم الموت فلا تعتبر الا عندها وروى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثاً عند موت المردت أو قتله أو القضاء بلحاقه وهو الاصح لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالوجود عند ابتداء السبب الا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تجعل كل وجود عند ابتداء العقد حتى إذا قبضه مع الاصل صار له حصة من الثمن وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار قائماً بالردة اذا الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيعلق حقه بعماله وينبغي أن يرث على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق بعد انقضاء عدتها أو ارتد قبل الدخول بها لانها بشرط أن يكون وارثاً لا عند الردة في ذلك الرواية فلما معنى لا بشرط قيام العدة عند الموت والمردة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بعماله والزوجة قد انقطعت بالارتداد الا أن

(قوله كالبيع بشرط الخيار أي المشتري أو البائع كما يأتي في باب الرجوع عن الشهادة وفي كتابة العبد المشترك اه (قوله أو القضاء بلحاقه) قال الاتحادي فلا يرث الوارث اذا ارتد بعد ردته أو قبل موته على هذه الرواية اه (قوله وروى أبو يوسف عنه أنه يعتبر وجوده وقت الردة) وهذا قول زفر كذا في الشامل قال الكرخي في مختصره من كان من الورثة حراً مسلماً يوم ارتد فلا الميراث ومن كان من وراثته كافراً أو عبداً يوم ارتد فاعتق بعد الردة قبل أن يقتل أو أسلم ككافر بعد الردة قبل القتل فلا ميراث له لانه لم يكن وارثاً يوم ارتد ولو كان وارثاً المردت مسلماً يوم ارتد فارتد الوارث بعد ردته أو قبيل أن يقتل أو يموت أو يلحق بداء الحرب أو بعد ذلك قبل أن يحكم بلحاقه فلا الميراث لانه كان وارثاً يوم ارتد ولا يعتبر بما حدث بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة واعتمده ر علي

هذه الرواية حيث لم يذكر لاني حنيفة قولاً آخر في مختصره اه (قوله ولا يبطل) أي استحقيقه اه (قوله فلا تكون تعبيراً لا عدتها) أي ومن مات من الورثة بعد موت مورثه قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقيقه ولكن بخلفه وارثه فيه وهذا مثله اه دراية (قوله أو قتله أو القضاء بلحاقه) أي سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعدها اه كما في (قوله لانه صار قائماً بالردة) أي وان كان صحيحاً وقت الردة اه (قوله لانها سبب الموت) وهذا يعضد قول محمد فان عند منقذ نصره كما ينقذ من المرض أما اذا كان وقت الردة مريضاً فلا اشكال فيه كذا في النوائد الظهيرية اه كما في (قوله والمردة لا يرثها) أي والمرأة المردة ترث من زوجها المردت في قولهم جميعاً والرجل المسلم يرث من امرأته المردت اذا مات قبل انقضاء العدة استحساناً ولا يرث قياساً وهو قول زفر وزوج المردة أن يتزوج بانخائها أربع سواها

اذا ماتت بالدار ككأن ماتت فان خرجت الى دار الاسلام بعد ذلك مسلمة لا يفسد نكاح آخرها وذا ارتدت المعتدة ولحققت بدار الحرب وقضى القاضي بالحاقها بطات عدتها تيمنا بالدارين وانقطع العصمة كما ماتت فان رجع بعد ذلك اليها مسلمة قبل انقضائه مدة العدة: أو الخبيص قال أبو يوسف لا تعود معتدة وقال محمد بن عوف معتدة كما كانت اهـ (٢٨٧) فاضحان رحمه الله وكتب ما نصه

تكون من ربيعة فبرئها لان حقه تعلق بها في مرتبة تصير فارة لا ترداد كتمسكها بن الزوج أو فسخها  
النكاح بخيار البوع ونحوه ويرثها أقاربها جميع ما لها حتى الكسب في ردتها لانه لا حراب منها فلم يوجد  
سبب النبي بخلاف المرتد عند أبي حنيفة على ما بينا قال رحمه الله (وان حكم بالحاقه عتق مدبره وأم ولده  
وحل دينه) لانه بالعماد صار من أهل الحرب وهم أموات في حق أحكام أهل الاسلام لا تقطاع ولاية  
الازلام كما انقطعت عن الموتى فصار كل موت الأنة لا يستقر لحاقه بالتحكم الحاكم لاحتمال أن يعود اليها فلا  
يدمن القضاء وفيه خلاف الشافعي بناء على أنه لا يختلف الدار عندها الدنيا كاهادار واحدة ونحن قد بينا  
المعنى فيه فاذا ثبت أنه موت ثبتت أحكام الموتى من عتق المدبر وأم الولد وحلول الدين الذي عليه فيمضي كل  
دين من الكسب في تلك الحالة من الردة والاسلام على ما تقدم لان المستحق بالسببين مختلف وحصول كل  
واحد من الكسبين باعتبار سببه الذي يوجب فيه الدين فيمضي كل دين من الكسب في تلك الحالة ليكون  
الغرم بالغرم هذه رواية أبي حنيفة وعنه أنه يبدأ بكسب الاسلام في قضاء الدين فان لم يف بذلك يقضى  
من كسب الردة لان كسب الاسلام ما كسبه حتى يحل منه الوارث فيه ومن شرط هذه الخلافه الفراغ عن حق  
الميت فيمضي الدين عليه أما كسب الردة فليس بعمول له لبطلان أهلية الملك بالردة عنده فلا يقضى دينه  
منه الا اذا تدرقضاؤا من محل آخر فيمضي دينه به كالذي اذا مات ولا وارث له يكون ماله للجماعة  
المسلمين ونوكان عليه دين يقضى منه كذا هذا وعنه أنه يبدأ بكسب الردة فان لم يف بذلك يقضى من كسب  
الاسلام لان كسب الاسلام حق الوارثه وكسب الردة خالص حقه فكان قضاء الدين منه أولى الا اذا تعذر  
بان لم يف به فيمضي يقضى من كسب الاسلام بقدمها حقه وعندنا ما يقضى دينه من ماله لان الكل ملكه  
حتى يجري الارث فيما هو يترتب كونه وارثا عند الحاقه في قول محمد لان العاق هو السبب والقضاء لقرره  
لقطع الاحتمال وقال أبو يوسف يعتبر وقت القضاء لانه يصير موتا بالقضاء والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب  
فهى على هذا الماذ كرها وبطلت عنها المدة لانها صارت كاتوقى ولا عتده على الاموات ولزوجه ان يتزوج  
أختها أو أربعا سواها من ساعته لانعدام العتده عليهم اكلية وان عادت مسلمة أو سبقت لم يفسد نكاح  
الاخت والاربع لان نكاحها لا يعود ولها أن تتزوج من ساعته لعدم العتده عليهم اولاد في دار الحرب  
لاقل من ستة أشهر من وقت الردة ثبت نسبه من الزوج وان كان لا كثيرا يثبت ويستترق الولد تبعها لها  
وكذا يجبر على الاسلام بان قال رحمه الله (ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان أمن فقد وان عاث بطل)  
وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز تصرفه في الوجهين لان صحة التصرف تعتد الاهلية  
وهى تثبت بالخطاب وهو بالعقل ونفاذا التصرف بعمد الملك وهو ثابت ولو زال الملك زال الى ورثته  
ولم يقل به أحد ولي هذا التصرف فاتهم في ماله الأثرى أنه لو ولده ولد بعد الردة ستة أشهر فصاعدا من  
امراه مسلمة أو أمة مسلمة يرثه ولو مات ولده قبل حكم القاضي بالحاقه لا يرثه فدل على قيام ملكه فيصح  
انصرفه وينفذ ثم اختلفا فيما بينهما عند أبي يوسف يصح مثل ما يصح من النكاح لان الذاهر عوده الى  
الاسلام اذا الشبهة تراخ فلا يقتل فصار كالمردة ولا يجعل كالمشرف على الهلاك وعند محمد رحمه الله يصح  
كياصح من الرضى لانه لا يرجع الى الاسلام ظاهرا فيقتل لان من انتحل الى فخر ما يتركه لاسمها اذا  
كان معرضا عن نشأته فيمضي الى القتل ظاهرا بخلاف المرتدة لانها لا تقتل ولا يبي حنيفة أنه حربى

تقديمه أن عصمة المل  
تابعة لعصمة النفس ثبوتا  
وسقوطا فبارتداد الرجل  
تسقط عصمة النفس لكونه  
حربا علينا فيقتل وتسقط  
عصمة الممال أيضا تبعالها  
فيكون كسب الارترداد أيضا  
فيا عند أبي حنيفة كمال  
حربى مقهور فى أرضنا أما  
ارتداد المرأة فلا تسقط به  
عصمة النفس لانها لا تقتل  
لعدم الحراب فلا تسقط  
عصمة الممال أيضا لان  
كسبها فى الردة ميراث بين  
ورثتها المسلمين ككسبها فى  
الاسلام اه اتفاقى زقره  
لاحراب منها معنى هذا أن  
عصمة الممال تبسح لعصمة  
النفس فبالردة لا تزول عصمة  
نفسها حتى لا تقتل فكذا  
لا تزول عصمة مالهها فكان  
الكسبان ملكها فيكون  
ميراثا لورثتها بخلاف المرتد  
عند أبي حنيفة فان كسبه  
فى الردة فى ملكونه محاربا  
فى الحال أو فى الممال بالحقاق  
اه كاكى فرغ قال  
فاضحان رحمه الله ولا يجوز  
استرقاقه بعد ما لحق بدار  
الحرب من تداثم أخذته  
المسارون أسيرا ويجوز  
استرقاق المرتدة بعد

ما لحقت بدار الحرب اه (قوله فى المتن ويوقف مبايعته وعتقه وهبته) أى وكتابه وقبض الدين والاجارة والوصية اه اتفاقى رحمه الله  
(قوله لانها لا تقتل) أى فلهذا كانت عتق ودار الردة كهاجأة الامفاوضتها فانما امره ووفه ان أسلمت وصحت والاصارت عانا كما قال فى المرتد  
كذا قال الامام الايبى اه اتفاقى رحمه الله (فرغ) أجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس  
الردة وعند الشافعى لان تقع الفرقة الا بقضاء القاضى اه فاضحان رحمه الله

(قوله فيردة الى ما لهم أي المسلمين) كذا من خط الشارح (قوله وبخلاف المقتضى عليه بالقود والرجم الخ) أخذ من النهاية فراجعها اه  
 (قوله ولهذا الوقت) قائل غير من له القتل يجب فيه القصاص) أي يجب القصاص لولي القاتل على قاتل القاتل إذا كان قتله عمدا ولا يجب  
 على قاتل القاتل شيء من الدية لولي المقتول الاول كائن عليه في المذاري بقوله والنصاص لا يضمن بقتل القاتل وانظر ما كتبه في الجنائيات  
 اه وكتب ما نصه أي بغير اذنه اه نهاية ذكر الشارح في الحد وقيل باب الشهادة على الزنا أن حقوق العباد كالقصاص والاموال  
 حق الاستيلاء فيها لمن له الحق ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز وانما يحتاج الى الامام ليحكمه من ذلك لانه قادر عليه بالمنعة  
 والامام فيه كغيره حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكمه كما جاز له ذلك وبه يدفع ما عسى أن يقال كيف يقتل قاتل القاتل وقد  
 قضي بقتله ووجه الدفع أن يقال القضاء في هذا العام وانما قلنا وجب عليه القصاص ولم يثبت القضاء له حقا لم يكن ثابتا بل حقه كان  
 ثابتا قبل القضاء ولهذا كان له أن (٢٨٨) يستوفيه قبل القضاء هذا ما ظهر لي والله الموفق اه (قوله كالاستيلاء

والطلاق) فان قلت كيف  
 نفسا بطلاق المرتد ومجرد  
 الردة بين المرأة قلت هـ هذا  
 ليس بمشروع الا ترى أن المسلم  
 اذا أبان امرأته ثم طلقها  
 في عدتها جاز فكذا هـ هذا  
 والدليل على هذا أن الرجل  
 اذا وكل وكبلا على طلاق  
 امرأته فارتد الزوج أو  
 ارتدت فطلاق الوكيل يقع  
 عليها مادامت في العدة  
 والمستلزمة منصوصة في شرح  
 الكافي وسنيتها ان شاء الله  
 تعالى في آخر كتاب الوكالة  
 ويمكن أن لا تقع الميونة  
 أيضا بالردة كما اذا ارتد  
 الزوجان معا ثم طلقها بعد  
 الردة فلا يرد السؤال أصلا  
 اه اتقاني (قوله ولا مساواة  
 بين المسلم المرتد ما لم يسلم)  
 أي الا أن عندهما ان مات  
 أو قتل صارت عنانا كذا

مقهور في أيدينا حتى يقتل وكونه حريما مقهورا بسبب الزوال ملكه وما اكتسبه وبطلان تصرفاته غير أن  
 الاسلام من جوهره ليس بالاجبار على الاسلام فقلنا يتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والاسلام بخلاف  
 حري دخل دارا بغير أمان لانه صار في دارا بغير أمان ولهذا لا يملكه من أخذته بل يرد الى بيت  
 المال لانه كادخل دارا واقع في أيدي المسلمين لان اهلهم يدا في الدار فيرد الى ما لهم أي المسلمين وبخلاف  
 المقتضى عليه بالقود والرجم لان القتل لا يجب هناك لزال سبب العصمة ولهذا الوقت له قاتل غير من له  
 القتل يجب فيه القصاص وانما هو جزاء على الجنابة فلم يوجب خلافه وبخلاف المرتدة لانها لا تقتل فلم  
 يثبت لها حكم أهل الحرب حتى تلحق بدار الحرب فتصير حرية حينئذ ثم اعلم أن تصرفات المرتد على  
 أربعة أقسام ناهذا بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق وقبول الهبة وتسلم الشفعة والحجر على عبده المأذون  
 لانها تستدعي الولاية ولا تقع حقيقة الملك حتى صححت هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته وباطل  
 بالاتفاق كالتكاح والبيعة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له وموقوف بالاتفاق كالقفاوضة والتصرف  
 على ولده الصغير وماله ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم المرتد ما لم يسلم وبخلاف في توقفه وهو  
 ما يباه به بديل قال رحمه الله (وان عاد مسلما بعد الحكم بالحكمه فباوجه في يد وارثه أخذته والا لا)  
 أي ان لم يجده فليس له أن يضمه به بعد ما تصرف فيه الوارث وانما يأخذ من ماله لان الوارث كان خلفه  
 لاستغنائه عنه فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك  
 ثم انما هو ودالي ملكه بقتله أو بمرضه من الوارث لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا  
 بطريقه ولهذا ليس له أن يضمه به بعد ما أخرجه عن ملكه أو أتلفه ولا يسبل له على أمهات أولاده ومدر به  
 لان القاضي قضى بعتقه عن ولايته شرعية فلا يمكن نقضه ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضي بذلك  
 لم يخرج عن ملكه فكأن لم يزل مسلما ومدر به وأمهات أولاده على ملكه ونظيره العبد المبيع اذا أتى  
 قبل القبض فان عاد به القضاة بالسح لا يبطل القضاة وتم التسح وان عاد قبل القضاء به فالمبيع صحيح على  
 حاله فكأن لم يأت قال رحمه الله (ولو ولدت أمة له نصرانية لستة أشهر من ذار تدادعاه فهي أم ولده  
 وهو ابنه حرو ولا يرثه ولو مسلمة وورثه الابن ان مات على الردة أو لحق بدار الحرب) أما حصه الاستيلاء فلما بينا  
 وأما امتناع الارث مع ثبوت نسبه منه فلان الام اذا كانت نصرانية يكون الولد مرتدا تبعا لابيها لانه

في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولا يرثه) أي لومات المرتد وقتل لا يرثه هذا الولد اه (قوله أما حصه) أقرب  
 الاستيلاء فلما بينا) قال الاتقاني ثم اعلم أن دعواه الولد صحيحة على قوله ابا الاشكال لان عقود المرتد عندهما جائزة فكذلك دعوته  
 أما أبو حنيفة فانه جعل عقودهم موقوفة لكن جعل دعوته صحيحة لان الاستيلاء لا يفترق الى حقيقة الملك بل يثبت بتأويل الملك الا ترى  
 أن العبد المأذون اذا ادعى النسب من الحاربية التي من تجارته جاز وكذلك الاب اذا ادعى ولد جارية ابنة يثبت النسب وتأويل المرتد  
 أكثر من تأويله ما فانما ثبت النسب بثبت التفريع المذكور في ارثه وعنده اه (فرع) قال السرخسي في مبسوطه أولاد أهل  
 الذمة لا يحكم باسلامهم اذا مات أبؤهم لان الموت لا يقطع العصمة وقال في البدائع ولا تنقطع تبعية الابوين عونه حالان بقاء الاصل  
 ليس بشرط لبقاء الحكم في التبعية وهكذا قال في المحيط وقاضيان اه (قوله اذا كانت نصرانية) أي أو يهودية اه اتقاني (قوله تبعا  
 لابيها) أي لالامه اه اتقاني



(قوله لا يرث أحدا) أي لا من المرتد ولا من المسلم اه اتقاني (قوله فيكون مسلما نبي عا للاب) أي والمسلم يرث المرتد اه (قوله لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين) يعني ان تبعية الدار لا تظهر الا اذا لم يكن معه أحد أبويه أما اذا كان فلا وقد مر ذلك في باب الجنائز اه (قوله حيث يجعل مسلما نبي عا للدار) أي ولا يعتبر من تدابعها هما اه (قوله فيبقي على تلك الصفة) أي يبقى على اسلامه تبعية الدار وقد قال الاتقاني فان قلت هذا ينتقض بما اذا ارتد الابوان المسلمان ولهما ولد طفل وان قبل ردهم ما فانه يبقى مسلما تبعه الدار ولا يعتبر من تدابعها هما قلت لان سلم انه يبقى مسلما تبعه الدار بل هو كان مسلما تبعه الابويه فيسبق على ما كان بعد ردهم ما اه وعمره يؤيد ما قلناه اه (قوله فانه لم يثبت له حكم الاسلام) أي أصلا لجعل تبعه الابويه المرتد لقربه الى الاسلام اه (قوله في المتن فهو في) أي لانه مال حربي فيكون حكمه كسائر أموال أهل الحرب ولا حق للورثة فيه لتباين الدارين فان قلت المال تابع للنفس ونفس المرتد لا يكون فيأفني في أن يكون المال الذي في يده كذلك قلت لا يلزم من عدم جريان النفي على النفس عدم جريان النفي على المال ولهذا لا يجزى (٣٨٩) النفي على مشركي العرب ويجزى

أقرب الى الاسلام منها لكونه يجبر على الاسلام دونها والمرتد لا يرث أحدا وهذا قاعدة تقيده بستة أشهر ويكون نصرا نسبة لانه لو ولدته لاقبل من ستة أشهر أو كانت الأمة مسلمة يرث أما الاول فانه قننا بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعه الاب بخلاف ما اذا جاءت به لستة أشهر لان لم يتبين بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعه اه ولا يمكن أن يجعل تبعه للدائر حتى يكون مسلما لان تبعية الدار لا تظهر مع الابوين بخلاف الولد الصغير اذا ارتد أبواه حيث يجعل مسلما تبعه الدار ما لم يلحقه بدار الحرب لانه ثبت له حكم الاسلام قبل ردهم ما فيبقى على تلك الصفة ما لم يلحقه بدار الحرب بخلاف ما نحن فيه فانه لم يثبت له حكم الاسلام وأما الثاني وهو ما اذا كانت الأمة مسلمة فالولد مسلم تبعه اه الذي خيرهما دينها والمسلم يرث المرتد ولكن لا يتصور هذا على قول أبي حنيفة الا في الرواية التي رواها عنه محمد فانه يعتبر كونه وارثا في وقت الموت أو القتل أو القضاء بالحق وأما على الروايتين الاخرتين فلا يتصور أن يرث لعدم كونه وارثا عند الردة قال رحمه الله (وان لحق المرتد بعاله فظهر عليه فهو في) يعني ليس لورثته عليه سبيل لان ملكهم فيه غير ثابت حيث أخذه معه ابتداء فمستقط عصمته بالحق وكذا عصمته ماله لانه تابع للنفس فيكون ماله فيما اذا وقع في الغنبة لاسبيل لورثته فيه وكذلك ان أخرجته تاجر المذكرنا بخلاف نفسه حيث لا تكون فيا لان المرتد لا يسترق على ما ينما من قبل قال رحمه الله (فان رجوع وذهب بعاله وظهر عليه فلوارثه) يعني لوارثه أخذته لانه لم يلحق بدار الحرب ملكته الورثة فالملك القديم أن يأخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعد ما أومن التاجر بالعوض على ما ينما ومراة اذا رجوع بعد حكم الحاكم بلماقه وأما اذا رجوع قبل الحكم به وأخذ ماله ولحق ثانيا فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل حكم الحاكم بلماقه على ما ينما غير مرة وقال في النهاية في ظاهروا رواية وهو جواب هذا الكتاب يعني الهداية ردة على الورثة أيضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر أنه لا يعود فكان يتناظروا ههنا مشكلا لان الملك للورثة لا يثبت الا بالقضاء فكيف يثبت هنا وقال في الكافي القضاء امر رجوع بان عدم الرجوع الى دارنا يمتقر بموته ولما خرج اليها معتزا ورجع بعاله ظهر أنه لا يريد العود الى دارنا فيتمقر بموته من حين الحقوق بدار الحرب فيكون ماله لورثته من ذلك الوقت وقال في النهاية وفي بعض روايات السير

النفي على أمر اللهم ونسأئهم وأولادهم فكذلك المرتد اه اتقاني (قوله لان المرتد لا يسترق) أي بخلاف المرتد على ما سياتي في قوله ولو ارتد الزوجان اه (قوله في المتن فان رجوع) أي الى دار الاسلام اه (قوله في المتن وذهب بعاله) أي الى دار الحرب اه (قوله في المتن وظهر عليه فلوارثه) قال الاتقاني أما اذا رجوع بعد اللحاق بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو لورثته اذا رجعه وتقبل القسمة بغير شيء وان وجد بعد القسمة فهو له بالتبعية الا اذا كان مسلما فانهم لا يأخذونه اذا لا قاعدة في أخذ المثل كذا في شرح الطحاوي وهم في ذلك بمنزلة رجل أجنبي يأخذ العدة وماله ثم يظهر

(٣٧ - زيلعي ثالث) المسلمون عليه كذا قال الكرخي في مختصره وقال نخر الاسلام البرزوي في شرح الجامع الصغير هذا لا يشك الا اذا رجوع بعد قضاء القاضي فاما قبل القضاء فجواب هذا الكتاب لا يفضل بين الحائنين في رد المال على الورثة لانه رتب حكم الرد على مطلق اللحاق بدون قضاء القاضي بالحق ووجهه ذلك أن الحق انما يثبت بالقضاء يعني أن الحق للورثة لا يثبت الا بقضاء القاضي وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا اذا رجوع بعد القضاء من القاضي بلحوقه وجهه ماله لورثته لان القاضي اذا قضى بلحوقه فقد صار ماله لورثته وأما اذا لم يقض القاضي بلحوقه حتى رجوع وأخذ فالحكم فيه كالحكم في الذي ذهب به أول مرة فأقول ينبغي أن يكون ما وقع في الجامع الصغير على مذهب محمد وما وقع في بعض روايات السير على مذهب أبي يوسف وذلك لان محمد لا يجعل مجرد اللحاق كما وث حتى يعتبر كون الوارث عند اللحاق ولا يجعل أبو يوسف ذلك كالموت بل يجعل القضاء بالحق كما وث حتى يعتبر كون الوارث عند القضاء لا عند اللحاق اه

(قوله لصدورها عن ولاية شرعية) أي حتى جعل المرتد ميتا حيا اه اتقاني (قوله بجمع ملناه) أي الابن اه (قوله ناسبا عنه) أي عن أبيه يعني صار الابن كالوكيل عن أبيه المرتد في التصرف لأن المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلب ابنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف فلما عادت له حكم الاحياء وبطل حكم الموت فلما لم يفسخ كان بدل الكتابة للمرتد الذي أسلم لان حقوق العقد في الكتابة ترجع الى الموكل لا الى الوكيل وكذلك للمرتد الذي أسلم لأن الولاء لمن أعتق والعتق وقع عنه بخلاف ما إذا أتى بدل الكتابة للوارث فان الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العتق عنه اه اتقاني (قوله فالدية في كسب الاسلام خاصة) وكذلك حكم ما اغتصبه من مال أو أفسده اه اتقاني (قوله لعدم النصر) أي لأن (٣٩٠) المسلم لا يلزمه نصر المرتد اه (قوله في المتن ولوارث) أي المسلم اه (قوله في المتن ومات

يكون فيما لا يحق للورثة فيه لان الحق للورثة لا يثبت الا بالقضاء قال رحمه الله (وان لحق فقطى بعبد لانه فكاتبه حقه مسلما فالكتابة والولاء لمورثه) وهو المرتد الذي أسلم لان ملك الوارث خاف عن ملك المورث لاستغنائه فاذا جاء مسلما تبين أنه محتاج اليه في عا دة ماله ملكه غير أن الكتابة لا يمكن فسخها لصدورها عن ولاية شرعية بجمع ملناه ناسبا عنه وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل بالولاء لمن يقع العتق عنه نظيره المكاتب اذا كاتب عبده وعجزت فسخت الكتابة الاولى تبقى الكتابة الثانية على حالها ويكون بدل الكتابة وولاؤه مولودا بخلاف ما اذا رجع بعد أداء الكتابة لان الملك الذي كان له غير قائم بعده وبخلاف ما اذا باعه لما قلنا ولا يقال المكاتب لا يقبل الانتقال فكيف انتقل الى المرتد الذي أسلم لاننا نقول هذا ليس بانتقال وانما هو سقوط ولاية الخلف عند ظهور ولاية الاصل قال رحمه الله (فان قتل مرتد رجلا خطأ وطلق أي يدار الحرب (أو قتل فالدية في كسب الاسلام) خاصة وهذا عند أبي حنيفة وقالوا الدية فيما كتسبه في حالة الاسلام والردة جميعا لان العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصر فيكون في ماله خاصة فله عندهما المكتسب في حالة الاسلام والردة جميعا لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الارث في الكل عندهما وعند ماله المكتسب في حالة الاسلام خاصة لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكتسب في حالة الردة لتوقف تصرفه فيهما ولهذا كان الاول ميراثا عنه والثاني ميا ويذفي أن يكون هذا على الروايات المتقدمة عن أبي حنيفة من أنه يبسأ بكسب الردة والاسلام أو كل دين يقضى من كسبه في تلك الحالة هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يموت يكون في الكسبين جميعا باه اتفاق لان الكل ماله وهذا يجري الارث فيه بالاتفاق قال رحمه الله (ولو ارتد بعد القطع عمد أو مات منه أو طلق وجام مسلما مات منه من القاطع نصف الدية في ماله لورثته) أي لو قطعت يدا المسلم عمدا فارتد والعمد بالله ثم مات على ردة من ذلك أو طلق بدار الحرب ثم جاء مسلما مات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية من ماله خاصة لان العاقلة لا تعقل العمد اما الاول وهو ما اذا ارتد بعد ما قطعت يده ومات من القطع فلان السراية حلت محل غير معصوم فأهدرت بخلاف ما اذا قطعت يدا المرتد ثم أسلم ومات من ذلك حيث لا يضمن شيئا لأن ما أهدر لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فانه قد يلحقه الاضرار بالبراء فكذا بالردة فيجب عليه ضمان ما تلف وهو معصوم وهو اليدون النفس ونظيره البيع أو الاعناق حتى لو قطعت يده بعد ثم باعه أو أعتقه لا يضمن الجاني الايده وان مات بعد الرد عليه بالفسخ لانه صار مبرا لله بهذا التصرف وأما الثاني وهو ما اذا لحق بدار الحرب بعد الردة وقضى القاضي بلحاظه فلانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلاده حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجنابة الاولى واذا لم يقض القاضي بلحاظه حتى عاد مسلما ثم مات من القطع فهو بمنزلة موته مرتدا قبل أن يلحق بدار الحرب وفيه خلاف محمد وزرعي على

منه) أي من القاطع اه (قوله في المتن أو طلق) أي وقضى بلحاظه كما سيبي اه (قوله في المتن لورثته) أي لورثة المقتوع عيه اه (قوله فعلى القاطع نصف الدية من ماله) أي ولم تجب دية النفس ولا القصاص في قطع اليد اه اتقاني (قوله لان العاقلة لانه قتل العمد) اما اذا كان خطأ فقتل الحاكم في الكافي هي على عاقلة اه اتقاني (قوله فأهدرت) أي فلم تجب دية النفس لان موته حصل في حال الاقامة لها ولم يجب القصاص في اليد لان اعتراض الردة صار شبهة وهذا لان الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الاباحة قائمة في قطع اليد لوجود المبيع وهو الردة فاذا كانت قائمة ثم اعترضت كانت شبهة فاذا لم يجب القطع رجبية اليد وهي نصف دية النفس لان قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الاسلام اه

اتقاني (قوله حيث لا يضمن شيئا) أي أصلا لان قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة اه (قوله لان ما أهدر لا يلحقه الاعتبار) أي أصلا فلذلك لم يعتبر زمان السراية اه (قوله فكذا بالردة) والتحقيق هنا أن نقول ان فوت العصمة بوجب الهدر لا محالة وقيام العصمة لا يوجب الضمان لا محالة كما اذا قطع بامرهم فلم يكن اعتراض العصمة دافعا للصفه الهدر (قوله فهو بمنزلة موته مرتدا الخ) قال الاتقاني هذا اذا ارتد المقتوع عيه ما اذا ارتد القاطع فقتل ومات المقتوع عيه منه مسلما فقال في الشامل في قسم المبسوط ان كان عمدا فلا شيء عليه لان القاتل مات وان كان خطأ فعلى عاقلة مديه النفس لان الجنابة انعقدت موجبة للقتل لان الجاني كان مسلما يوم الجنابة لا جرم لو كانت الجنابة في حال ردة كانت في ماله اه قال الكمال فلو كان القاطع هو الذي ارتد ففي المبسوط فان قتل أو مات

المقطوع يده من القطع مسلماً فان كان عمداً فلا شيء له لان الواجب القصاص وقد فات محله يعني حين قتل على رذته أو مات وان كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس لان عندا يجابه كل مسلم او جنانية المسلم خطأ على عاقفته وتبين بالسراية أن جنانيته كانت على عاقفته ولو كانت الجنانية منه حال الردة كآث الدية في الخطأ في ماله لما ينأ أن المرتد لا يعقل جنانيته أحد اه (قوله في المتن وان لم يلحق وأسلم) أي بعد الارتداد اه (قوله ومات) أي من لقطع اه (قوله ضمن الدية) أي استحساناً ذكر القياس والاستحسان فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير لكن ان كان عمداً يجب في ماله وان كان خطأ فعلى عاقفته كذا (٣٩١) ذكره الوالي في فتاواه اه اتقاني

(قوله وقال محمد وزفر  
 يضمن نصف الدية) أي  
 قيساً اه اتقاني (قوله لان  
 اعتراض الردة أهدر لسراية)  
 أي لانه صار بعد الارتداد  
 بحال لو قتله فأن لا يجب  
 عليه شيء فصارت الردة  
 مهذرة لما تولد من القطع اه  
 (قوله وقت على محل معصوم)  
 أي لانه كان في الحالين مسلماً  
 اه اتقاني (قوله في المتن  
 ولو ارتد مكاتب وخلق) أي  
 بدار الحرب واكتسب مالا  
 اه هداية (قوله في المتن  
 وأخذ ماله) أي أسيراً وأبي  
 أن يسلم اه اتقاني (قوله  
 هذا على قولهما ناطقاً)  
 أي لان كسب المرتد الحرس  
 عندهما ميراث فكذا  
 كسب المكاتب وبشكل  
 على مذهب أبي حنيفة لان  
 كسب المرتد الحرفي عنده  
 فكيف كان كسب المرتد  
 المكاتب ميراثاً على وجه  
 الاستحسان وحده أن كسب  
 المرتد الحرس لما كان  
 موقوفاً الى أن يتبين حاله لم  
 تملك أكساب الردة فكانت  
 فأبداً بخلاف المرتد المكاتب  
 فان تصرفاته نافذة وليست

ما ينسب ان شاء الله تعالى لان حكم الاتحاق لا يثبت الا بحكم الحاكم قال رحمه الله (وان لم يلحق  
 وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يضمن  
 نصف الدية لان اعتراض الردة أهدر لسراية فلا تقبل بالاسلام معتبرة وهذا لان الردة معسنى  
 لومات عليها لا يجب بالسراية شيء فكذا اذا لم يمت عليهم اقصاء ركعتي سقطت يده ثم باع ماله لربى ثم اشتراه  
 أو تقابلاً ثم مات لم يجب على القاطع الا دية اليد كالموت في يدها المشتري لما ذكرنا ولانه بالردة أهدر دم  
 فصار ميراثه عن ضمان النفس كما اذا باع عبده بعد القطع على ما ذكرنا ولهما أن الجنانية وردت على محل  
 معصوم وقت على محل معصوم فتوجب كل الدية كالموت في الردة بينهما وهذا لانه لا معتبر لقيام العصمة  
 في حال بقاء الجنانية وانما الاعتبار بما هاتفي حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وفيما بين ذلك غير  
 معتبر في حق عمداً الحكم فصارت كاشتراط قيام المالك في حالة اليقين وحاله وجود الشرط وكاشتراط كمال  
 التصاب في حال انعقاد السبب وتمامه والردة ليست ببراءة عن الجنانية وضعها ولا شرعاً بل هي لتبديل الدين  
 ألا ترى أنها لو جردت من غير ابراء بان لم يكن ثم جنانية عليه الا أنه لومات على تلك الحالة لا يجب الضمان باتفاق  
 الحال لكون دمه هدرًا بخلاف ما اذا باع العبد المجنى عليه لان البيع وضع لقطع ملكه والضممان بدل  
 ملكه فاذا قطع الاصل قصداً فمقتضى البدل أيضاً فصار كالإبراء قال رحمه الله (ولو ارتد مكاتب وخلق  
 وأخذ ماله وقتل فكاتبته مولاه وما بقي لورثته) لانه لم ير ملك المولى عن رقبته بالردة غير أنه صار دمه مباحاً  
 وبإباحة دم العبد لا يزول ملك سيده عنه كما لو وجب عليه قود أو الكتابة لا تبطل بالردة والاتحاق بدار الحرب  
 لانها لا تبطل بحقيقة الموت فبالحكي أو لى أن لا تبطل فبقي ملكه الكه والتصرف على حاله هذا على  
 قولهما ظاهر وأما على قول أبي حنيفة فلان المكاتب انما يملك المال وان تصرف بعقد الكتابة وهو باق  
 على ما يناله ولا يمنع ذلك بالرق فأولى أن لا يمنع بالردة لان الرق أقوى في المنع من الردة ألا ترى أن المرتد يملك  
 بعض التصرفات بالاجماع وبهضم اقيها بالخلاف فاذا كانت الكتابة باقية بوفى المولى كتابته وما بقي  
 يكون لورثته كما في الموت الحقيقي فان قيل اذا مات عن وفاء حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فيقتبين  
 بذلك أن كسبه كسب ميراثه فوجب أن يكون قياً على مذهبه قلنا حكمنا بحجزه في آخر جزء من أجزاء  
 حياته في حق الحقوق المستحقة بالكتابة وهي حرية نفسه وأولاده ومالك كسبه برقبة وفيما عدا ذلك من  
 الاحكام به تبرعاً بدأ ألا ترى أنه لا تصح وصيته وان ترك وفاء لان الوصية ليست من الحقوق المستحقة  
 بالكتابة فكذا لا يكون كسبه قياً لان كسب العبد المرتد لا يكون فيما غلبا يجعل حرافى حقه قال رحمه الله  
 (ولو ارتد الزوجان ولحقا فاولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في مويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد) أي  
 اذا ارتد الزوجان وامرأته ولحقا بدار الحرب فولدت المرأة هنالك ولداً وولد له ما ولد ثم ظهر عليهم جميعاً  
 فولد هم ما وولد ولد ما في مويجبر ولد ما على الاسلام لا ولد ولدهم لان الولد يتبع الام في الحرية والرق  
 والمرتدة تسترق فكذا ولدها ويحبر الولد على الاسلام تبعاً لابيها لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين لقوله

يعوقفة لان الكتابة لا ينافي الموت الحقيقي فكذا لا ينافي الموت الحكي وهو الردة والاتحاق فصحت أكسابه فكانت أكساب الردة كما كساب  
 الاسلام فصارت ميراثاً لورثته لموته حر الانه مات عن وفاء اه اتقاني رحمه الله (قوله ويحبر الولد على الاسلام لا ولد الولد) قال الاتقاني رحمه الله  
 هذا اذا ولد له ما ولد بعد ان تحاقها ما أما اذا ارتد الزوجان وذهب الى دار الحرب فولد لها صغير ثم ظهر عليهم فالولد في لان الولد الصغير صار  
 من تبعه الا بويجبر وولد المرتد يصير في بالسي وان كان الاب ذهابه وحده والام مسلمة في دار الاسلام لم يكن الولد قياً لان الولد بقى مسلماً  
 فلا يصير قياً في دفع الى الام وكذا اذا كانت الام قد ماتت مسلمة لان الاسلام الام لا يرفع بالموت بل بتفرد (قوله والمرتدة تسترق) أي الزوج

يقول أبو يوسف اه اتقاني (قوله ولا يقتل) أي كولد المسلم إذا بلغ ولم يصغ الاسلام يجبر على الاسلام ولا يقتل كذا هنا اه اتقاني (قوله ولو ألقى لكان الناس كلهم مسلمين تبعه إلا دم الخ) والمعقول أن يقال إن الحكم إذا اقتصر على كل الجنس لم يكن بعض المقادير أحق من بعض فليزم اقتصر على الأدنى لتبعه وهو الأب فإذا لم يكن تابع المجد كان حكمه حكم سائر أهل الحرب إذا أسروا فاسترق أو يوضع عليه الجزية اه اتقاني (قوله في رواية الحسن يكون مسلماً) (٢٩٣) وجه ما روى الحسن أن الجدل حكم الأب في انكاح الصغير والصغيرة ولهذا

لا يكون لهما الخبار بعد البلوغ وكذلك في بيع مال الصغير فكذا في تبعية الاسلام وهذا لأن الولد إنما تبع الأب لأنه لا يتفرع منه فيتبع الجد تبعاً (١) لأنه تفرع وجه الظاهر من اتقانا اه اتقاني (قوله والمسائل التي جعل الجذفها كالأب) قال في الكافي أربع مسائل لم يجعل الجذفها كالأب في ظواهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة جعل الجذفها كالأب اه (قوله فهل يجب عليه صدقة فطر الخافد) أي في ظواهر الرواية لا يؤدي الجسد الفطر عن ابن أبيه وفي رواية الحسن يؤتىها إذا لم يكن لابن الابن مال كالأب لكن إذا كان الأب فقيراً اه اتقاني (قوله في المتن وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه) أي فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين اه (قوله وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد) وفي المحيط عن ابن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة رجوع إلى قول أبي يوسف اه كما في وفي

عليها الصلاة السلام كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت من يموت منهم قال الله أعلم بما كانوا عاملين فيكون حجة لابي حنيفة وشهد في ترقه ما في أطفال المشركين فإذا تبعه ما يجبر على الاسلام كما يجبران عليه ولا يقتل تبعاً لابي لأنه كافر أصلي وليس عبرة حقيقة فيكون حكمه في القتل حكم الكافر الأصلي وولد الولد يسترق ولا يقتل لما ذكرنا وهل يجبر على الاسلام فقيهه روايتان في رواية يجبر رواها الحسن عن أبي حنيفة تبع الجدل وفي رواية لا يجبر لأنه لا يولد أجبراً ما أن يجبر تبعاً لابي ولا وجه له لأن أباه كان تبعاً لابي به والتابع لا يكون له تبع أو تبع الجدل ولا وجه له لأن تبعية الأباء في الدين على خلاف القياس ولا يلحق به الجد ولو ألقى لكان الناس كلهم مسلمين تبعاً لادم وحواء عليهما السلام ولم يورث جد في ذريتهما كافر غير المرتد وأصل هاتين الروايتين مبنين على أن ولدا الولد يكون مسلماً باسلا م جده أم لا في رواية الحسن يكون مسلماً فإذا تبعه في الاسلام تبعه في الاجبار عليه أيضاً وفي رواية لا يتبعه في الاسلام فكذا في الاجبار والمسائل التي جعل الجذفها كالأب أربعة كما تمخرج على الروايتين أحدها منه والثانية صدقة الفطر إذا كان الجد موسراً فهل يجب عليه صدقة فطر الخافد ولثالثة الوصية وهو ما إذا وصى لأقر بانه هل يدخل الجذفها أو لا والرابعة جبر الزلا وهو ما إذا اعتق الجد هل يجبر ولقاء الخافد إلى مولاه أم لا في ظواهر الرواية لا يكون الجدل في هذه المسائل كالأب قال رحمه الله (وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد ولا اسلامه باسلام لانه يلزمه أحكام يشوبه من تركه من الارث ولزوم الفسقة بينه وبين امرأته المشركة أو المسلمة وامتناع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهم ممن أقاربه ولانه تبع لأبويه فلا يجعل أصلاً إذا تبعه دليل العجز والاصالة دليل القدره وبينهما اتفاق فلا يجتمعان في شخص واحد ولا في يوسف أن الارتداد من التصرفات الصارفة فلا يؤهل له كالطلاق والعتاق وغيرهما مما تجب ضرراً ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرّب عنه لسانه فأمّا ما سأله عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه عنه وقد كان امن صبياً وافتخار بذلك معروف وكان يقول

سبقتكم إلى الاسلام طراً \* غلاماً ما بغت أو ان حلى  
وسبقتكم إلى الاسلام قهراً \* بصارم همقى وستان عزمى

وذكر أبو جعفر أنه أسلم ابن خمس سنين وذكر القتيبي أن عمره كان سبع سنين وعن عروة أنه قال أسلم على وعمره ثمان سنين أخرجه البخاري ولانه أي بحقيقة الاسلام وهو التصديق بالجنان والاقراء باللسان وكذا أي بحقيقة الكفر وهو الخوذة والانسكار ولا امره للحقائق وهذا لأن الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فلا سبيل إلى رده ولا الجرح عنه لان الحقائق لا يجبر عنها كما يجبر في حق سائر أفعال حتى وجب عليه

حج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشر سنين إذا ارتد ثم جرى صيدا أو ذبح أنه يؤكل ولا تصح رده اه فصول الضمان اه اعلم أن الصبي العاقل إذا أسلم يصح اسلامه استخساناً بخلاف زفر والشافعي ذكر الاستخسان في شرح الجامع الصغير والمراد بالاصحة ترتيب أحكام الاسلام عليه نحو الارث من أقاربه المسلمين والحرم من أقاربه المشركين وحرمة نكاح المشرك في حقه وحل نكاح المؤمنة وبطلان مالية الخرج والخزير في حقه وعصمة دمه وماله وغير ذلك اه اتقاني رحمه الله (قوله ولهما ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام الخ) ثم لما صرح ارتداد الصبي عند أبي حنيفة ومحمد لم يرث أبويه المسلمين لانه مرتد والمرتل لا يرث أحدا اه اتقاني رحمه الله

(١) قوله لانه تفرع هكذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً فارجع إلى الاصول الصحيحة وحرره اه مصححه

(قوله فلا يعذر فيه لاجل صباه) قال الاتقاني ثم لما جعل مسما بالاسلام أبو به حكيته الهمة اذ لان يجعل مسما بالاسلام نفسه حقيقة أولى وأخرى والاحكام ليست بمقصودة اذا تم بالاسلام لان المقصود به فوز السنة الابدية ثم اذا ترتبت الاحكام علمنا الايات بها لانها حصلت ضمنا وضمينات الشئ لا تعلل اهـ **فرع** **رجل حج حجة الاسلام ثم ارتد واليمين بالله (٢٩٣)** تعالى ثم أسلم كان عليه حجة الاسلام

قوله قاضيخان ثم قال بعد  
أسطر وجعل ارتد والعياذ  
بالله وعليه قضاء صلاة أو  
صيام تركها في حالة الاسلام  
ثم أسلم بعد ذلك قال خمس  
الائمة الخواني قضى ما ترك  
في الاسلام لان ترك الصلاة  
والصيام معصية والمعصية  
تبقى بعد الرد وما أذى من  
الصلوات والصيامات في  
اسلامه ثم ارتد تبطل طاعته  
لكن لا يجب عليه قضاءها  
بعد الاسلام اهـ (قوله  
والحق الساحر الخ) السحر  
قول يعظم فيه غير الله تعالى  
تسب اليه التقديرات  
والثأثيرات اهـ (قوله وكذلك  
الزنديق الخ) قالوا لوجه  
الزندق قبيل ان يؤخذ أقز  
انه زنديق فتاب عن ذلك  
تقبل توبته وان أخذ ثم تاب  
لا تقبل توبته لانهم باطنية  
يتظهرون شيا ويصدقون  
في الباطن خلاف ذلك  
فيقبلون ولا تؤخذ منهم  
الجزية ولا تقبل توبتهم  
كذا في سير فتاوى قاضيخان  
من كور في باب الجزية من  
الكفاية اهـ

الضمان بالتلافه مال الغير شرعا وقد صدقوه بأكله وخصوصا ثم فلا يعذر فيه لاجل صباه والخروج عن  
الاسلام كفر ولا يليق ذلك بالشارع ولا يمكن رده بضرر يلحقه في الدنيا وما يتعلق به نجاته سرمدية  
وسعادة أبدية هي من أجل المنافع وهو الحكم الاصل الذي يرتب على الاسلام ثم يبنى عليه غيره فلا  
يبالي بشو به لان المعتبر هو الحكم الموضوع له لا ما يلزمه في ضمنه وقوله تتبع لابي به فلا يجعل أصلا الخ قلنا  
انما جعل تبعات توفير المنفعة عليه وفي اعتبار فعله بنفسه بطريق الاصالة مع ابقاء التبعية لتحصيل المنفعة  
بطريقين وذلك أنفع له وانما يتبع الجمع بينهما اذا كان بينهما ماضاة وأما اذا تأيد أحدهما بالآخر فلا يتبع  
الآخرى أن التبع اذا قوى السور كالمراة ونحوها صار سافرا بنية وبينة أصلا لما قلنا فان قيل لو صح  
اسلامه بنفسه لكان ذلك منه فرضا الاستحالة كون الايمان نقلا بخلاف سائر العبادات فان امتنع عنه  
بين الفرض والنقل فاذا صار فرضا لم أن يكون مخاطبا ولا فائلا به فاذا لم يكن تحريمه فرضا لم يصح بخلاف  
ما اذا جعل مسما بتبعه لان صفة القرضية في الاصل مغنية عن اعتبارها في التبع ولانه لو كان عقله  
معتبرا لوقعت الفروقة بينه وبين امره انه اذا لم يحسن أن يصف الاسلام كالبالغ قلنا انما لم يكن مخاطبا بالرفع  
الخروج عنه فاذا أداه صح كلسافر وغيره من أصحاب الاعذار يودي الجمعة فانما تصح وتقع عن الفرض  
وان لم تكن الجمعة فرضا عليه وانما لم تبين زوجته منه اذا لم يحسن الوصف بعد ما عقل لبقائه معنى التبعية  
وفيه توفير المنفعة على ما بينا وقوله لا يقتل يعني اذا أبي أن يسلم بعد ما ارتدان القتل عقوبة وهو ليس من  
أهلها والاجبار على الاسلام نفع له فيجبر هذا في صبي بعقل وان كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك لان  
اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا المجنون لما ذكرنا وكذا السكران في الردة دون الاسلام على  
ما عرف في موضعه والحق الساحر بالمرتد قال في المحيط معزى الى الفتاوى الساحر هل يقتل أو تقبل توبته  
ينظر ان اعتقد انه خالق لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال انه خالق كل شيء وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته  
ولا يقتل لانه كافر أسلم وان لم يقبل لانه مرتد وقال أبو حنيفة في المجردين يقتل ولا يستتاب ولا يقبل  
قوله انى أترك السحر أو توب منه اذا شهدا الشهود وأنه الا ن ساحر أو أقر بذلك وكذلك المرأة الساحرة تقتل  
لان عمر رضى الله عنه كتب الى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة ورواه أحمد وأبو داود والبخاري وعن  
حنبل أنه عليه الصلاة والسلام قال حمد الساحر بيه بالسيف رواه الدارقطني وقال الترمذى الصحيح  
انه موقوف عليه قلنا الموقوف في مثله محمول على السماع لانه لا يدرك بالرأى وذكري المنتقى انما لا تقتل  
ولكن تجلس وتضرب كالمردة والاول أصح لان ضررها وهو السحر يتعدى فتكون ساعية في  
الارض بالنفس اذ بخلاف المرتدة والحريية وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة لما روى عن عكرمة  
رضي الله عنه أنه قال أتى على رضى الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضى الله عنهم ما فقال  
لو كنت أنا لم أحرقهم لئنمى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانه ذنبا بعذاب الله ولتقتلهم اقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

**باب البغاة**

قال رحمه الله (خرج قوم مسلمون عن طاعة الاسام وغلبوا على بلد دعاهم اليه) أى الى العود الى الجماعة

أعقبه بقتال المسلمين والوجه ظاهر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كقوله ومادة وقضاه والبعث في اللغة  
الطلب بغيث كذا أى طلبته قال الله تعالى حكاية ذلك ما كنا نبغي ثم اشتبه في العرف في طلب ما لا يصلح من الجور والظلم والباغي في عرف  
الفقهاء الخارج على الامام الحق اهـ كمال رحمه الله قال الاتقاني وتأخير هذا الباب لقلته وجوده والمراد من البغاة الخوارج ولهذا اوسم هذا  
الباب في المبسوط بباب الخوارج قال في فصل الاسامة وشئنا لا بد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بغير حق

**باب البغاة**

قدم أحكام قتال الكفار ثم

بيانه أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فإن فعلوا ذلك انظروا عليهم فهم ليسوا من أهل البغي  
 وعليه أن يتكلم الظلم ويصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لان نية اعانة على الظلم ولأن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لان  
 قيمة اعانة عليهم على خروجهم على الإمام وان لم يكن ذلك انظروا عليهم ولكن ادعوى الحق والولاية فقلوا الحق معنا فهم أهل البغي فعلى كل  
 من يقوى على القتال أن ينصر امام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرح فانه قال عليه الصلاة والسلام  
 الفتنه نائمة لعن الله من أيقظها فان كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للإمام أن يتعرض لهم لان العزم على  
 الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات الامام الامشى وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله عنه ما درينا  
 القتال مع أهل القبلة وكان على ومن تبعه من أهل العدل وخصه من أهل البغي وفي زماننا الحكيم للغلبة ولا يدري العادلة والباغية كلهم  
 يعلمون الدينالى في مناقب الفصول اه (قوله حروراء) حروراء بالمدقربة بقرب الكوفة بنسب اليها فرقة من الخوارج كان أول  
 اجتماعهم بها واقعة وافي الدين حتى خرجوا منه ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها أحرورية أنت معنا أخرجة عن الدين بسبب التعمق  
 في السؤال اه مصباح وقال الجوهري (٢٩٤) حروراء اسم قرية بعد ويقتصر اه (قوله وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة) أى

(وكشف شبهتهم) لان عليا رضى الله عنه بعث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الى أهل حروراء فدعاهم  
 الى التوبة ونظرهم قبل قتالهم ولانه ترحم عليهم ولعل الشر ينقطع بالتذكرة كما قال الله تعالى وذكركم ان  
 الذكرى تنفع المؤمنين وهو أهون فيسبأ به وهذه الدعوة ليست بواجبة لانهم قد علموا ماذا يفعلون فصاروا  
 كل مرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز قتالهم بكل ما يقابل به أهل الحرب كالرحى  
 بالنبل والمخيمق وارسال المسامحة النار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى  
 أمر الله فصار قتالهم كقتال أهل الحرب قال رحمه الله (وبدأ قتالهم) يعنى اذا تمخروا وتموا للقتال  
 واجتمعوا له هكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده وهو المذهب عندنا وذكر القدرى في مختصره  
 لان بدوهم بقتال حتى يبدؤوه وهو قول الشافعى رضى الله عنه لانه لا يجوز قتل المسلم الا فدعاهم مسلمون  
 بخلاف الكفار فان نفس الكفر مبيع عندنا ولما ماتوا من غير قيد بالبداءية منهم وقول على رضى الله عنه  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداد الاسنان سفهاء الاحلام  
 يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يعرفون من الدين كما يعرف الذهب من الرميسة  
 فايضا القيمة وهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجران يوم القيامة رواه أحمد ومسلم والبخارى ولان  
 الحكيم يدار على دليله وهو ما ذكرنا من التحيز والتميز فلو انظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتقويتهم فلهذا  
 لا يمكن دفعهم فيدار الحكيم على الدليل ضرور ودفع شرهم ولانهم بالخروج على الامام صاروا عصاة جاز  
 قتالهم الى أن يقاتلوا وعن ذلك بل وجب لسانا ولو ما روى عن على رضى الله عنه من قوله في الخوارج لمن  
 نقاتلكم حتى تقاتلونا معناه حتى تعزموا على قتالنا بدليل ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعد ما تاهبوا فاعل ذلك ولا تقاتلهم لانه أمكن دفع شرهم بأهون منه والجهاد  
 معهم واجب بقدر ما يتدفع به شرهم والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول على عدم الامام وأما

لا تجب دعوتهم ثانيا اه  
 (قوله اذا تمخروا) أى انضروا  
 اه (قوله هكذا ذكر الشيخ  
 المعروف بخواهر زاده)  
 خواهر زاده هو الامام أبو  
 بكر محمد بن الحسين البخارى  
 وسى خواهر زاده لانه كان  
 ابن أخت القاسمى الامام  
 أبى ثابت قاضى سمرقند  
 وكان خواهر زاده اماما  
 كاملا في الفقه بحرا  
 عزيزا صاحب النصايف  
 ومسبولة أطول المياسيط  
 وكانت وفاته قريبا بلغنا في  
 السنة التي توفى فيها خمس  
 الأثة السرخسى سنة ثمان  
 وثمانين وأربعمائة وكانت  
 وفاة شجر الاسلام البرزوى  
 سنة احدى وثمانين

وأربعمائة وكانت وفاة القدرى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة قاله الاتقانى (قوله وهو قول الشافعى) قال السكالى وقال اعانة  
 الشافعى لا يجوز حتى يبدؤوا حقيقة وهو قول مالك وأحمد وأكثر أهل العلم لان قتل المسلم لا يجوز الا فدعاهم أى البيغاة مساوون لقوله تعالى  
 وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ثم قال فان بغت احدهما على الاخرى الآية اه (قوله ولان الحكيم) يعنى المقصود من  
 قتال البيغاة دفع شرهم فاذا وجد دليل الشر وهو اجتماعهم وتعسكرهم يجب دفعهم بالقتال اه وكتب مانصه وهو وحل القتال اه  
 (قوله يدار على دليله) أى دليل قتالهم اه (قوله جاز قتالهم الى أن يقاتلوا) أى يمتنعوا اه (قوله والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت  
 الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخى في مختصره قال الحسن بن زياد قال أبو حنيفة اذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغى للرجل أن  
 يدتزل الفتنة ويلتزم بيته ولا يخرج في الفتنة فأتوا انما أراد أبو حنيفة بذلك اذ لم يكن هناك امام يدعو الى القتال وان كان امام تلزمهم اعانته  
 والدليل على هذا ما قال الكرخى أيضا في مختصره بقوله وقال أبو حنيفة ان كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس آمنون  
 والسبل امنة فخرج ناس من يتصل الاسلام على امام أهل الجماعة فينبغى للمسلمين أن يعينوا امام أهل الجماعة وان لم يقدروا على ذلك  
 لزوا يوتئهم ولم يخرجوا مع الذين خرجوا على امام أهل الجماعة ولم يعينوهم ثم قال وهذا قول زفر وأبي يوسف اه اتقانى

(قوله محمول على أنهم كانوا عاجزين) أي إذا عاجز لا يلزمه الحضور اه (قوله أجهز) ضبطه ابن بلي للفعول اه (قوله يوم الجمل) ويوم الجمل هو اليوم الذي كان فيه وقعة عائشة مع علي رضي الله تعالى عنهم وأئمتهم (٣٩٥) يوم الجمل لأن عائشة كانت يومئذ على

الجمل اه اتقاني (قوله) ونحن نقول الحكم يدار على الدليل (أي وهو الاجتماع اه (قوله وهو المراد بقول علي ولا يكشف ستر) قال العمري في شرح الهداية قوله ولا يكشف ستر أي لا تسمى نسائهم اه (قوله فتكون أموالمهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين) أي الاسلام والدار اه (قوله والسكران) قال في ديوان الادب السكران الخجل اه اتقاني (قوله في المتن وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شي) ههنا مسائل الجامع الصغير وروايتها محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في أهل البغي إذا كانوا في عسكر فقتل رجل منهم رجلا منهم عددا ثم ظهر باغهم قال ليس عليهم شيء أي لا يجب على القتال دية ولا قصاص وهو لما لانه قتل نفسا يباح قتلها الأثرى أن العادل إذا قتله لا يجب شيء لأن لاهل العدل أن يقتلوه هم كسرا لشوكهم فلما كان يباح قتلها لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بل أزعجهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام أهل البيت قطع قبيل أن تجرى أحكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب قال رحمه الله (وان قتل عادل باغيا أو قتل باغ أو قتل رجل من أهل البغي رجل من أهل العدل وقال باطل لا) أي قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي أو قتل رجل من أهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وأنا على الحق ورثته وان قال

اعانة الامام من الواجبات عند القدرة وما روى عن ابن عمر مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من القعود عن القسنة محمول على أنهم كانوا عاجزين قال رحمه الله (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مولاهم) لان المقصود من قتالهم دفع شرهم وذلك بما ذكرنا لانهم يرجعون الى جماعة فيعودون حربا علينا ولم يحصل بذلك رجوعهم الى الجماعة وهو المقصود قال الله تعالى فقاتلوا التي تبتغي حتى تنفي الى أمر الله قال رحمه الله (والإلا) أي ان لم تكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مولاهم لما روى عن مروان بن الحكم أنه قال صرخ صرخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذف على جريح ومن أغلق بابيه فهو امن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد ويوم الجمل لم تكن لهم فئة ولان قتلهم كان لدفع شرهم وقد اندفع بدونه فلا حاجة اليه وعند الشافعي لا يقتل في الوجهين بناء على ما بينا من أصله أنه لا يجوز قتلهم الا دفعا ولا دفع في قتله بعد ما ترك القتال ونحن نقول الحكم يدار على الدليل لا على حقيقة القتال على ما بينا قال رحمه الله (ولم تسب ذريتهم وحبس أموالهم حتى يتوبوا) لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو القدوة في هذا الباب وقوله لا يقتل أسير يعني إذا لم تكن لهم فئة وان كان لهم فئة فالامام بالخيار ان شاء قتله لئلا يتغلب ويلحق بهم وان شاء حبسه لان شره يندفع به وليس له أن يسترقه لانه مسلم والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء وهو المراد بقول علي رضي الله عنه لا يكشف ستر وحين طلب منه أصحابه أن يقسم النساء بينهم قال اذا قسمت النساء فلن تكون عائشة فأبى ثم بذلك وقطع شيهتهم ولانهم مسلمون فتكون أموالهم وأنفسهم معصومة بالعصمتين لكونهم في دار الاسلام قال رحمه الله (وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لانه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله بدون رضاه ولنا أن عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة وكانت قسمة الحاجة لالهالك دليل ما روى الزهري أن الصحابة أجمعوا أن لا يؤخذ مال ولان الامام أن يفعل ذلك بمال أهل العدل لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الدرع من صفوان بن يحيى فبذلها لملك بمال أهل البغي لاسيما إذا كان فيه دفع شرهم وان لم يحتاجوا اليه حبسه عنهم كما رأوا أموالهم لان في رده عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية والسكران يباع ويحبس عنه لان حبس الثمن أسير وأخذ المال لانه فاذا وضعت الحرب أوزارها وزالت الفسنة ردها عليهم لزوال المانع ولو كان معهم أهل النعمة بعين زعمهم على القتال فيكفهم حكم أهل البغي حتى لا يجوز استرقاقهم ولا أخذ أموالهم لان عهدهم لم ينتقض به قال رحمه الله (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شي) أي ان قتل باغ باغيا مثل في عسكرهم عددا ثم ظهر عليهم لم يجب عليه القصاص لان القصاص لا يمكن استيفاءه الا بجمعة ولا ولا بالامام عليهم مائة القتل فلم يوجب ولم ينقلب مر جبا بعهده كالمقتل في دار الحرب قال رحمه الله (وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصري قتل به) يعني اذا غلبت البغاة على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من المصر عددا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتأويله اذا لم يجز على أهل المصر أحكام أهل البغي بل أزعجهم الامام العدل قبل ذلك عن ذلك المصر لان ولاية امام أهل البيت قطع قبيل أن تجرى أحكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب قال رحمه الله (وان قتل عادل باغيا أو قتل باغ أو قتل رجل من أهل البغي رجل من أهل العدل وقال باطل لا) أي قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي أو قتل رجل من أهل العدل وقال الباغي القاتل قتلته وأنا على الحق ورثته وان قال

(قوله وبعد الاجراء تنقطع فلا يجب) أي ولكن يستحق عذاب الاخرة اه اتقاني (قوله في المتن وان قتل عادل باغيا الخ) وأصله ان ما نافع بين أهل العدل والبغي من نفس أو مال فلا ضمان فيه على واحد من الفريقين لكن يأثم الباغي وقال الشافعي في القديم يجب على الباغي ضمان النفس والمال وفي الجديد لا ضمان عليه اه

(قوله وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين) (٢٩٦) أي بخلاف ما إذا نزل العادل الباغي حيث لا يحرم الارث بالاتفاق لانه

قتلته وأبا علي الباقى لا يرث وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا يرث العادل أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل ولهذا عنده لو قتله بحق من قصاص أو رحمة أو حكم عليه بذلك أو شهد عليه لا يرث فلما حرمان الارث جزاء الجزية ولا الجزية في القتل الواجب أو الجائر فلا يحرم وقتل الباغي وأحب فلا ثم على القاتل بقتله ولا يجب الضمان عليه فكذا لا يحرم الارث لان حرمانه من باب العقوبة وكذا الباغي لا يحرم لانه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد والفساد منه ملحق بالصحيح اذا تضمنت اليه منعة كتأويل أهل الحرب والمرتين ألا ترى الى ما روى عن الزهري أنه قال هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا على ان لا يقاد أحد ولا يؤخذ عمال على تأويل القرآن الامن وجد ماله بعينه رواه أحمد وكذا أجمعوا على أن ما أتلفه أهل الردة لا يجب عليهم ضمانه رواه البرقي على شرط البخاري ولان الاحكام لا بد فيها من الالتزام ولا التزام منه لاعتقاده الا باحقة ولا التزام من الامام لعدم الولاية عنهم ولا يمكن القياس على ما اذا لم يكن لهم تأويل أو منعة لان الولاية اقيمت قبل المنعة والالتزام موجود عند عدم التأويل ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان حتى لو تغلب لصوم غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال أخذوا بجميعه لعدم التأويل وكذا لو تغلب رجل أو رجلان فأخذوا المال وأتلفوا النفس بتأويل أخذوا بجميع الاحكام لعدم المنعة ثم قال صاحب الهداية ان العادل اذا أتلف نفس الباغي أو ماله لا يضمن ولا يأثم لانه أمور يقتلهم دفع الثمن عنهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب عليه الضمان عندنا ولا يأثم لانه لا يضمن في حق الشارع وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما أصابوا من دماء أو أموالنا اذا كان لهم منعة وكذا أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دماهم وأموالهم لان ما أتلفوا دفع الثمن عنهم عن أنفسهم والعادل اذا أتلف عادلا عبدا أو حرا أو ماله دفع الثمن عنهم لا يضمن فالباعى أولى وفي شرح المختار وقال محمد اذا تابوا أقتلهم ثم أن يغرموا ولا أجبرهم على ذلك لانهم أتلفوا بغير حق فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط العادل اذا أتلف مال الباغي يؤخذ به الضمان لان مال الباغي معصوم في حقنا وأمكن الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة بخلاف ما اذا أتلفوا مال العادل فعلى هذا ما ذكره في الهداية والبدائع من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا أتلفه حالة القتال بسبب القتال لان لا يمكنه أن يقتلهم الا بالاتلاف شئ من مالهم كالخيل والماش الذي عليهم وعند ارسان الماء والنار عليهم وما اذا أتلفوا ما غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا مانع من وجوب الضمان والاثم ثم أبو يوسف يقول في قتل الباغي للعادل انه قتل بغير حق فيتعلق به حرمان الارث كقتل الخطأى بل أولى لانه أثم وخطأى لا يأثم بالقتل والتأويل الفاسد يطبق بالصحيح في حق دفع الضمان والحاجة هنا الى استحقاق الارث لا الى الدفع ولها ما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح عند القاتل لانضمامه الى المنعة وان كان هذا التأويل فاسدا في نفسه ألا ترى أنه يسقط به الضمان فكذا لا يجب الحرمان وقوله والحاجة الى استحقاق الارث هنا لا الى الدفع فلنا منوع بل الحاجة هنا الى دفع الحرمان لان الارث يستحق بسببه كالتسبب أو السبب وهو موجود فثبت به ويدفع الحرمان الذي ثبت جزاء على فعله بتأويله الفاسد بشرطه وهو أن يكون مصرحاً بالكون صحيحاً عنده بخلاف الخطأى فان الخطأ لا يدفع جزاء فعله في الدنيا ألا ترى انه يجب عليه الدية والكفارة والباغي لا يلزمه شئ من ذلك قال رحمه الله (وكره بيع السلاح من أهل الفتنة) لانه إغارة على المصيبة قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الواجب قلع سلاحهم عما أمكن حتى لا يستعملوا في الفتنة فالمنع أولى قال رحمه الله (وان لم يدركه منهم لا) أي لم يدركه من أهل الفتنة لا يكره البيع لان الغلبة في دار الاسلام لاهل الصلاح وعلى الغالب تبقى الاحكام دون النادر وانما يكره بيع نفس السلاح دون ما لا يقابل به الا بصنعة كالخديد لان المعصية

قتل بحق اه اتقاني وكتب مانصه يعنى العادل اه وكتب على قوله في الوجهين مانصه أى فيما اذا قال كنت على حق وفيما اذا قال كنت على باطل اه (قوله) وانما أن هذا قتل حصل بتأويل صحيح الخ) وقال أبو حنيفة وشهدان التأويل الفاسد جعل كالصحيح في حق احكام الدنيا وله ذلك بسببه الضمان لادية ولا خصص ولا كفارة فلا يجب الحرمان أيضا وتحققه أن سبب الارث وهو القرابة موجود فاعتبر تأويله في حق دفع الضمان فيعتبر في دفع الحرمان عن الارث أيضا لكن شرط الارث أن يكون مصرحاً على دعواه فاذا رجع فقد بطلت ديانته فسلا ارث كما اذا قال كنت على الباطل اه اتقاني رحمه الله (فروع) ويكره أن يبعث برؤس البغاة أو الحربى الى الأفاق الا اذا كان في ذلك وهن لهم فلا بأس به ثم قتل أهل العدل شهداء يفعل بهم كما يفعل بالشهداء يكفنون في ثيابهم ولا يغسلون ويصلى عليهم اه اتقاني وقتلى أهل البغى لا يصلى عليهم سواء كانت لهم فتنة أو لا هو الصحيح ولكن يغسلون ويكفنون اه شرح هداية للعقبي قال في التجسس بعلمة الواو حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكره وما روى عقبه بن عامر الجهني أنه أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك اه

تقع

الاسلام مكره وما روى عقبه بن عامر الجهني أنه أنكر أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك اه



عقب القبط واللةطة بالجهاد لما فيهم من عرضة الفوات لانفس والاموال وقد علمنا ان ذكر النفس مقدم اه دراية قال الانتانى ذكر القبط واللةطة بعد السير لما ان النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك القبط واللةطة على شرف الهلاك وقد علمنا القبط على اللةطة لتكون النفوس اعز من المال وانما تقدم السير عليهم لان في الجهاد اداء كلة الله تعالى و إخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله (٣٩٧) تعالى اقتلوا المشركين أو فرض عين

اذا كان النفي عاما وقد مر ذلك ولان اللةطة مندوب اليه لقوله تعالى ومن أحيائها فكذلك أحياء الناس جميعا غاية ما في الباب أنه يجب اللةطة اذا خيف الضياع على القبط ولا شك أن مرتبة النرض أقوى فكان تقدمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدع وصاحبه الى اقطه كما يقال ناقة حلب اذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها الى الحلب وكلا التلة على ما يأتيك اه مشكلات خواهر رزاه (قوله وفي اصطلاح النقهاء اسم مولود حتى طرحه أهله الخ) قال الانتانى وفي الشريعة اسم لما يوجد مطروحا على الارض من صغار بني آدم واللةطة اسم لما يوجد مطروحا على الارض من الاموال اه (قوله في المتن ووجب) أي فرض لماسيحي اه (قوله في المتن وهو حر) أي ولو كان المتقط عبدا اه كمال وكتب مانصه في جميع أحكامه كما يأتي اه

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى ان العصور والخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والدين المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكرا وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر وان الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجزوه من أهل البني والذي يظهر من الفرق أن أهل البني لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحا لان فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

اللقيط اسم شئ منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والخروج وفي اصطلاح النقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة يحيى به باعتبار ما يؤل اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشئ بالصفة المشاركة كقوله من قتل قتيلا فله سلبه قال رحمه الله (نذب النقاطة ووجب ان خاف الضياع) لما فيه من احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحيائها فكذلك أحياء الناس جميعا وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرزه غانم ومضيهه اثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا لم يرحم كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يملك بان وجدته في المصر كما بينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجدته في مفارقة ونحوه من المهالك صيانته ودفعه للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يشترط عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذ هم أولاد حواء وادم والاصل بقاءه ما كان على ما كان حتى يوجد ما يغيره ولان الدار دار الاسلام فمن كان فيها يكون حر با اعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لو وجود ولد منها لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقته في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنهم ما ولاته عاجز محتاج لا مال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصراف الى مثله قصار كالفنعد الذي لا مال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فنحب نفقته منه لان الخراج بالنسيان ولهذا كانت جنائته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو اتفق عليه المتقط من ماله يكون مشبرا لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بالانفاق عليه ليرجع على القبط به لان للقاضي ولاية عليه فيكون دينه عليه ثم مجرد أمر القاضى بالانفاق عليه يكفي للرجوع على القبط فيما ذكره الطحاوى كما اذا قضى دينه على شخص بأمره فانما يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على القبط بمجرد الامر الا اذا صرح له بأنه يتق عليه ليرجع عليه لان مطلقه قد يكون للعت والترغيب فلا يرجع عليه بالاحتمال قال رحمه الله (كارتبه وجنابته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

(٣٨ - زيلعي ثالث) وكتب أيضا مانصه لما روى في الاصل عن علي رضى الله عنه أنه قال للقبط حر واولاده وعقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه انتانى (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لانا لا نعلم حربتها ولا يتام الخدمع احتمال السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقته في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كاكى (قوله ولهذا كانت جنابته الخ) وحكمه ما اذا قتل القبط عمدا أو خطأ ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان أمره القاضى) أي وان كان مع القبط مال أو دابة فهو له يتفق عليه منه بامر القاضى لان القبط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجى اه انتانى وسيجي هذا متنا وشرحا اه (قوله فيكون دينه عليه) أي اذا كبراه انتانى (قوله لان مطلقه) أي محتمل اه (قوله قد يكون للعت والترغيب) أي في اتمام ما شرع

فيه من التعرع اه اتقاني وكتب مائمه وقد يكون الرجوع اه (قوله وجنابته فيه) أى لوجنى اللقيط جنابة خطأ على انسان تكون ديته في بيت المال اه (قوله فكان أحق) أى كفى سائر المباحات اه اتقاني (قوله فلا يسمع منه ان شاء كالوصى الخ) فان مات اللقيط وترك ميراثا أو لافادى رجل أئذائه لا تصح دعوته استحسانا أيضا لان في حالة الخيمة اذا صححت دعوته النسب (١) لان فيه من كل وجه وهو النسب والموت استغنى عن النسب بقى كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه الا بحجة كذا في المبسوط والخيرة اه كما كفى (قوله اذا ادعاه) أى مدع أنه ابنه فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذميا اه كمال رحمه الله (قوله ولم يدعه الملتقط) يعنى سابقا على دعوى المدعى أو مقارنا أما اذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وان ادعياه معا فالملتقط أولى ولو كان ذميا والخارج مسلما الاستواء ثم ما في الدعوى ولا حدهم ما يدفكان صاحب اليد أولى وهو الذى يحكمكم باسلام الولد ثم نبوت النسب بمجرد دعوى الخارج اه تحسانا والقياس أن لا يثبت الابينة لانه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين وجه الاستحسان أنه اقرار له سي عاينفعه لانه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه اذ يعبر به ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤنه راعيا في ذلك غير (٢٩٨) ممن به ويد الملتقط ما عبرت الا حصول مصلحة هذه الالذات والالاستحقاق ملك وهذا

ارثه له وجنابته فيه على ما بينا قال رحمه الله (ولا يأخذ منه أحد) أى لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لان يد مسبقا اليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن ينزع منه الا بذنه ولو دفعه هو الى غيره لم يسأل له أن يسترده لانه رضى باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضى فله أن لا يقبله منه لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتكون مؤتمته في بيت المال وان أقام بينة انه لقيط أو علم القاضى بذلك فكذلك له أن لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصى اذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصى قال رحمه الله (ويثبت نسبه من واحد) يعنى اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وانقياس أن لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن ابطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان أنه اقرار عاينفعه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعبر بدمه والملتقط لا يئازع فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة نبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الاجنبى وكمن شئ يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يد تثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول لما ذكرناه اذا لم يدع الملتقط معه وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى وان كان ذميا والآخر مسلما لانه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوة الملتقط أصلا لانه تناقض كلامه بدعواه انه ابنه بعدما أقر أنه لقيط ولانه باقراره يلزم اللقيط حكم النسب والاقرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان أنه اقرار على نفسه بأنه تلزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما ينفعه وقد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالملاعن اذا كذب نفسه وقيل يقبل قوله قيسا واستحسانا لانه ليس فيه ابطال يد أحد والنسب بنفعه على ما بينا بخلاف دعوة الاجنبى والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوة الاجنبى وان اختلف وجه القياس فيهما على ما بيناه قال رحمه الله (ومن اثنين) أى يثبت نسبه من اثنين أيضا كما ثبت من واحد وذلك عند عدم الميرج لاحدهما من يدا وبينه أو ذكر علامة

مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فتقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمنا مرتبا على وجوب اتصال هذا النفع اليه لان الاب أحق بكونه في يده من الاجنبى وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب علم الاستحقاق للميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غيره هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعى ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد والملتقط وليس شئ اه كمال رحمه الله (قوله ولا يملك ذلك) أى الابينة اه (قوله ويعبر) أى يندم اه (قوله هذا اذا لم يدع الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعى سواء صدق الذى هو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخى في مختصره فان سبق الذى هو في يده أو الخارج فهو للمدعى الاول منهما الا أن يقم الآخر بينة أنه ابنه فيكون ابن الذى أقام بينته دون المدعى اه اتقاني وسيأتى هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذميا والآخر مسلما) أى حتى لو كان في يده يدعى أنه ابنه وأقام بينته من المسلمين أنه ابنه قضى للذى يحكم يده وأما لو كان المدعى للقيط خارجين وأحدهما مسلم والآخر يدعى وأقام بينته من المسلمين يقضى للمسلم اه كما كفى (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أى ويظن أنه لقيط اه وكتب مائمه فرعا يكون الصبي منبوذا لبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يتبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيهما) أى فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وهما هو استلزامه التناقض لانه المدعى أنه لقطه كان ناقيا نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضا) أى فان ادعاه أكثر من رجلين روى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

هذا اذا لم يدع الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا لم يدعه من هو في يده فهو ابن المدعى سواء صدق الذى هو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوة الملتقط أولى) قال الكرخى في مختصره فان سبق الذى هو في يده أو الخارج فهو للمدعى الاول منهما الا أن يقم الآخر بينة أنه ابنه فيكون ابن الذى أقام بينته دون المدعى اه اتقاني وسيأتى هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذميا والآخر مسلما) أى حتى لو كان في يده يدعى أنه ابنه وأقام بينته من المسلمين أنه ابنه قضى للذى يحكم يده وأما لو كان المدعى للقيط خارجين وأحدهما مسلم والآخر يدعى وأقام بينته من المسلمين يقضى للمسلم اه كما كفى (قوله وقد يخفى على الانسان ولده الصغير) أى ويظن أنه لقيط اه وكتب مائمه فرعا يكون الصبي منبوذا لبعض الحوادث فيظن الملتقط أنه لقيط ثم يتبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيهما) أى فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وهما هو استلزامه التناقض لانه المدعى أنه لقطه كان ناقيا نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضا) أى فان ادعاه أكثر من رجلين روى عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك وقال محمد يسمع من ثلاثة ولا يسمع من أكثر من ذلك اه (١) قوله لان فيه من كل وجه هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقطا فليحذر اه معصمه

بدائع وكذا في شرح الانتقائي والكجال بعناه اه (قوله في المتن وان وصف أحدهما علامة به) أي اذا ادّعاها اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الانتقائي هذا اذا ادّعى نسب أولاد رجلان خارجان لأنه اذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى به الا اذا أقام الآخر البيينة قال الامام السبكي ولوادعاه رجلان أنه ابنهما فان كان أحدهما مسلماً والاخر ذمياً فإنه يقضى به للمسلم وان كانا مسلمين فاقم ما أقام البيينة قضى له ولو أقام جميعاً البيينة قضى لهما ولو لم يقمها البيينة غير أن أحدهما ووصف بجسده علامات فاصاب والاخر لم يصف فإنه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فإنه يجعل ابنهما وذلك لأن العلامة تصلح أن تكون مرتبة كافي متاع البيت اه قال الكجال ولو أقام البيينة وأحدهما مسلم كان ابناً للمسلم ولو لم يصف أحدهما علامة كان ابنهما لا يستواء في سبب الاستحقاق وهو الدعوى وكذا لو أقاموهما مسلمان ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة لشبوتة في وقت لا منازع لفيه وانما أقدم ذوالعلامة للترجيح بها بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما ودعوى كل منهما اه (٣٩٩) ما قاله الكجال وكتب مانصه قال الكجال

ولو ادّعاها اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر الا أن يقم الآخر البيينة فيقدم على ذى العلامة أو كان مسلماً ونوال العلامة ذمى اه (قوله ولو ادّعت امرأتان قضى به لهما الخ) ولو ادّعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحد منهما يقم البيينة على رجل على حدة أنها ولده منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعاً وقال لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه قاضيان ولو ادّعت امرأتان أنها ابنا فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو أقامت بيينة صحمت دعواها والافلان فيه محل النسب على الغير وانه لا يجوز اه بدائع (قوله

فيكون ابنهما لا استواءهما في النسب والنسب يثبت من اثنين أيضاً عند الاستواء في الحجّة عندنا على ما بينا في باب الاستيلاء قال رحمه الله (وان وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لان ذكر العلامة يدل على أنه كان في يده فالظاهر أنه لا يترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لان الترجيح لا يعتبر الا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة ألا ترى أن أحدهما لو انفرد بها يؤمر بالتسليم في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى ان كان قبضه قدّم من قبل الآية وقال الله تعالى تعرفهم بسماءهم وان وافق بعض العلامة وخلف البعض سقط الترجيح اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادّعى الآخر بعده لا يقبل الابيينة لان البيينة أقوى ولو ادّعت امرأتان قضى به لهما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل قال رحمه الله (ومن ذمى وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت نسبه من ذمى اذا ادّعاها ويكون اللقيط مسلماً ان لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لان دعواه تضمن النسب وهو نفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فصح فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابناً له أن يكون كافراً كما لو أسلمت أمه والقياس أن لا تقبل دعواه لانه حكم له بالاسلام فلو جعل ابنا له صار تبعاً له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما بيناه وقوله ان لم يكن في مكان أهل الذمة تصریح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فخالصه ان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجسده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلماً والثاني أن يجسده كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراها فيكون كافراً والثالث أن يجسده كافر في مكان المسلمين والرابع أن يجسده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسببه ولان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد اقوة اليد ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبي الصغير مع أحد ابويه يعتبر كافراً فكذلك هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان لانه كلاب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أيهما كان

عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص اه انتقائي (قوله وعندهما لا يقضى لواحدة منهما) أي وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة اه انتقائي (قوله وهو محال منهما) أي ولا يبي حنيفة أنه جعل مجازاً عن دعوى الارث والتربية وهو من أحكام النسب كافي حق الرجلين اه انتقائي (قوله في المتن ومن ذمى وهو مسلم الخ) قال الكجال واذا حكمنا بانه ابن الذمى وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده اذا عارِب أن يقتل الاديان كما قلنا في الحضانة اذا كانت أمه المطلقة كافرة اه (قوله ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسببه) أي والسبب من أسباب الترجيح اه فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد) أي كالباحات التي تستحق بسبب اليد اه انتقائي (قوله ألا ترى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار) أي لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان اه كما في (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى اه انتقائي قال الكجال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المبسوط اعتبار الاسلام أي ما يصير الولد به مسلماً نظر للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجد كافر في دار الاسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلماً فصلت الصوران بعبارة اتفاقنا وهو ما اذا وجد مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر

في نحو كنيسته فهو كافر واختلافيتان وهذه امام مسلم في نحو كنيسته أو كافر في نحو قربة للمسلمين اه (قوله وان كان عليه زى الكثرة نحو الصليب والزنازفة وكافر) أى كما اذا اختلفت مونا عنونى الكفار بغير الزى والعلامة للفصل اه كما كى (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الوالوجى ولو وجد العبد اللقيط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في يده محجور كأنه في يده المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا الأقر بعين آخر في يده لغير المولى لم يصح اقراره اذا كذبه المولى كماله كان العين في يده المولى وان كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان المأذون يد على نفسه ولهذا الأقر بعين آخر في يده لعبد المولى يصح اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله ( ٣٠٠ ) فيما في يده قوله وان كذبه المولى فيكون القول قوله أى فيكون الولد الذى في يده حرا

موجبا لاسلامه فهو المعتبر لان الاسلام يعلى ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم بزيه فان كان عليه زى المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زى الكفرة فهو كافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أى يثبت نسبه من عبدا اذا اتعا و يكون الولد حرا لان ثبوت النسب منه تمنع من منفعة في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع أمه وقد تلحقه فليكون ولده حرا فلا تبطل الحرية بالنسبة بالدار بالوهم ولو قال العبد هو ولدى من زوجتى وهى أمة فصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد لأنه حر باعتبار الامر فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبد السيد هالان الامة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمى على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعده فلا تبطل الحرية الثانية بالدار بالسك والحر في دعوة اللقيط أولى من العبد ولو اتعا حرا ن أحدهما أنه ابنه من هذه الحره والاخر من الامة فالذى يدعى من الحره أولى لأنه أكثر اثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الامة سرية له لانه يثبت الاحكام من جانب والاخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمى عند التنازع لانه أنفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمى أولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء والاستواء وكذا العبد لا يرجح باليد قال رحمه الله (ولا يرق الابينة) لانه حكم بحرته بالدار فلا يتغير ذلك الاجتهاد ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار وباليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافر ابو جوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وان خصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لانه يمنع عنه ويرغم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البيعة ليتوصل الى حقه وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يضربه بنفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبد وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك لانه لم يعرف الا في يده فالقول قول ذى اليد كالذى لا يعبر عن نفسه لقيام يده لا بتصديقه ولهذا لو سكت يكون عبدا له لكن اذا رد لا يصح لقيام يده من وجه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شئ من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحده فاذقه لا يصح اقراره بالرق لانه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كالأصل به التكذيب من جهة المقر له قال رحمه الله (وان وجد معه مال فهو له) لانه في يده وهو من أهل المالك لكونه حرا فيكون ما في يده له بظاهر يده وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليه الشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضى عند البعض لانه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وقيل يصرفه اليه بغير أمره لانه مال اللقيط ظاهر المساد كرا من شدة وجهه له ظاهر او الملتقط ولاية الانفاق وشراء مالا بدمنه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لانه قول غرضنا بذلك دفع الغير فاذا دفع سبق المال

الآن يقيم سيده بنية أنه عبده اه كمال (قوله ولو يكون الولد حرا) أى لان دعواه تضمنت شيئين النسب والرق في الاول تنفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فيثبت ذلك وفي الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لان الظاهر هو الحرية اه اتقانى (قوله وان خصم فيه الخ) جواب سؤال مقدره وان يقال البيعة لا تقوم الا على خصم متسكرا ولا خصم هنا اه (قوله هو الملتقط) أى لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الابينة هنا وانما قلنا هنا كمالا ينتقض بما اذا ادعى خارج نسبه فان يده تزول بلاينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفي دعوى النسب منفعة تفوت المنفعة التي أوجبت اعتبار يده الملتقط فتزول لحصول ما يفوت المقصود من اعتبارها وهنالك دعوى العبدية كذلك بل هو عما يضرب لتبديل صفة المالكية

بالمملوكية فلا تزول الابينة اه كمال رحمه الله (قوله في المتن وان وجد معه مال فهو له) أى ثم الملتقط يتفق عليه من ذلك ضاها المسال بامر القاضى عموم ولاية القاضى وهذا لانه نصب ناظرا لامور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال في الشامل وهو مصدق في نفقة مثله اه اتقانى (قوله وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها) قال الحاكم في الكافي وان وجد اللقيط على دابة فالدابة له اه اتقانى (قوله ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضى) قال النكاح لانه مال ضائع أى لا حافظ له ومالكه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وكذا الغير الواجد بامر اه قوله وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه أى وكذا الغير بامر اه كافي (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أى وبهذا قال أحد اه فتح وفي البسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده اليه فان المركوب تسع لرا كبه وهو كمال آخر معه اه كما كى

(قوله في المتن ولا يصح للتلقط عليه نكاح وبيع) أي وشرا ليس يستحق الثمن دبعا عليه لان الذي اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اه فتح (قوله ولهذا الاتمكة الام مع انها تلك الانكاح) أي عند عدم العصبية اه (قوله وهذا لان في كل منهما) أي من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تلك) أي تلك استخداما وادعاها وادعاه اه (قوله وقد كثر القدرى أن له أن يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعاً محضاً اه (قوله لأنه يرجع الى تثقيفه) أي شروعه اه (قوله في المتن وبسببه في حرفة) أي لانه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه فتح

﴿ كتاب اللقطة ﴾

مناسبة الكتابين أعني كتاب اللقطة وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللفظ فيهما جميعاً إلا أن اللقطة اختص بالنسب وضمن بن آدم واللقطة اختصت بالنسب وضمن المال لان فعلة زيد على معنى الفاعل كالهزرة والمزقة والضحكة بفتح الحاء المال المنبذ كأنها تلتقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاستناد المجازي (٣٠١) وفي النسب وضمن بن آدم إباحة عن قبوله للزوم نطقه وموته فسمى

ضائعاً فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح للتلقط عليه نكاح وبيع وإجارة) لان ولاية الترويج على الغير تستحق بقراءة أو ملك أو ساطنة ولم يوجد شيء منها أو التصرف في المال لا يجوز إلا بكل الرأى ووقور الشفقة وذلك يوجد في الأب والجد لا غير ولهذا الاتمكة الام مع انها تلك الانكاح فذا أولى وهذا لان في كل منهما لم يوجد الا شطر العلة وهي كمال الشفقة فيها وكال الرأى فيه فصار كالم وإجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منفعته بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكها فلا يملك أن يؤجره كالم بخلاف الام فانها تلك على ما عرف في موضعه وقد كثر القدرى ان له أن يؤجره لأنه يرجع الى تثقيفه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه في حرفة) لانه نفع محض يذهب نفسه ويطاع صاحب الحرفة والاستعمال به عنده عن الاستعمال بالفساد فيكون سبب سعادته في الدنيا والآخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أي اذا وهب للقبض هبة فلما لم تلقط أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزاً والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب اللقطة ﴾

اللقطة مثل اللقطة في الاشتقاق والمعنى فان كلامهم مشتق من الالتقاط وهو الرفع والالتقطه بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للباغية ويسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختصاص به وهو ان كل من رآه اقبل الى رفعه فافكها ثم أمره بالرفع لانها حاملة عليه فأسند اليها مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قوله هم ناقة ولوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فتركت كأنها حملت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (اللقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها يريد دعاً على ربه أو أشهد) لان الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الافضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

للقطة أي ملقة وطاع على سبيل التقاول وإرادة الصلاح في حله كما هي اللدبج سليمان والمهلكة مفاداة اه اتقانى وقال الكمال هي أي التاة فلهذا يرفع العين وصفه سيالفة للعائن كهمزة ولمزخ ولعنة وضحكة لكثير الهزرة وغيره ويسكونها المفعول كضحكة وهزاة الذي يضحك منه ويهزأ به وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس في العالب يتبادر الى التقاطه لانه مال ففسر المال باعتبار أن ادع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً والحققيقة الملتقط الح الكثير الالتقاط ومعنى الاسمى

وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا بمعنى يطلق على المال أيضاً اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تباع صاحب الكافي في التعبير بلفظ الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الافتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب ما نصه أي يفترض كأنه تقدم في اللقطة اه قال الاتقانى ثم الاصل في جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطه فليس له ذوى عدل قال في الشامل في قسم المسبوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوى اذا وجد لقطه فالافضل له أن يرفعها اذا كان بأمن على نفسه واذا كان لا بأمن لا يرفعها وقال في شرح الإقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام تراء اللقطة أفنتل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقطة أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان مناف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا لفظه وقال في الفتاوى الوالوجي اختلاف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا بأمن من أن يصل اليها بدخائنة فيمنعها عن مالها وجه القول الثاني أن صاحبها يعاينها في الموضوع الذي سقطت منه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضوع ثم قال والاول أصح وقال الاستيعابي في شرح

البحاوى ولورفعها ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا أخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم أعادها ووضعها فيه فان يضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذنب عن ذلك المكان أو لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية الى هنا الغنم الاسيحية رجح انه تعالى في قوله من سقط منه مال في الطريق وأخذنا فسان ليرده على مالكه ثم رده الى مكانه ليضمن لانه في ذلك المكان في يد صاحبه حكم كورده اليه كرده الى صاحبه اه فتح في كتاب البرقة في نعت الاصل وانظر ما كتب على قوله في المتن وعرف الخ فانه نافع اه (قوله واحفظ عقابها ووكاهها) العفاس الوعاء الذي تكون فيه النخعة من جلد أو خرقة أو غير ذلك والوكاه الرباط الذي يشده اه كما في قال الانتقائي والوكاه رباط القرية اه (قوله المتشقة) المتشقة المتعقبة في الدين وأصل (٣٠٣) المتشقة الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل للترهد الذي يقنع بالرفع من الثياب والوسخ

متشقة من القشف وهو شدة العيش وخشونته اه مغرب (قوله وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها) وبه قال أحمد اه فتح وكتب مانصه لانه عليه الصلاة والسلام لم يمه عن ذلك ولا أنكر على من فعله بل أمر به بتعريفها اه فتح (قوله ولا تدلوا تركها لا يأمن أن يصل اليها يد ثالثة) قال الكمال فان غلب على ظنه ذلك ان لم يأخذها ففي الغلظة يفترض الرفع ولورفعها ثم بداله أن يضعها مكانها ففي ظاهر الرواية لا ضمان عليه وسند كره اه وكتب مانصه فيضج ماله فكان رفعها وسيل الى اتصال الحق الى مستحقه ولهذا قالوا لا يجب اذا خاف الضياع اه كافي شرح الزاوي وقال في الهداية وهو الواجب اذا خاف الضياع

مضموننا عليه وصاحبها أيضا يرضى بالأخذ ليحفظها له عادة فقد وجد منه الرضا دلالة فلا يجب عليه الضمان وانما قلنا بانها مأذون فيه شرعا لتأويله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة فليشبهه مذوى عدل واحفظ عقابها ووكاهها فان جاء صاحبها فلا يكتفم فهو أحق بها وان لم يجي صاحبها فهو مال الله تعالى يؤتم به من يشاء رواه أحمد وابن ماجه وهذا مطلق في تناول لقطعة الخل والحرم وقالت المتشقة لا يحل له أن يرفعها لان مال الغير لا يجوز ان يملكه الا بذنه كالأبواب والابازنه وقال بعض المتقدمين من أئمة التابعين يجعل له أن يرفعها والترك أفضل لان صاحبها يظلمها في ذلك الموضوع والحجة عليهم ما بينا ولانه لو تركها لا يأمن أن يصل اليها يد خائفة فيكتفمها عن مالكها قالوا اذا كان يخاف على نفسه اطعم فيها فالترك أفضل صيانة لنفسه عن الوقوع في الحرم واذا أخذها عزفها حتى يوصلها الى مالكها والاشهاد لتفي التحايد حتى لو صدق صاحبها أنه أخذها يبردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه كالمبينة ولو أقر انه أخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير فصار كالغاصب وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى أنه أخذها للرد وادعى صاحبها انه أخذها لنفسه فالتقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عند رد ما وقال أبو يوسف القول الملتقط فلا يضمن لان أخذها لصاحبها حسبة ولذنه معصية فكان حل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد ولان الملتقط مستكر والمالك مدع للضمنان فالتقول قول المتكسر ولهما انه أخذ مال الغير بخيبر اذنه وهو سبب الضمان فيضمن وهذا لان الأذن مقيد بالاشهاد على ما روينا واذا لم يشهد لم يوجد فيضمن وما ذكره من الظاهر يعارضه مشهور وان الظاهر أن يكون المتصرف عاملا لنفسه وصار نظير مال الغير وادعى أنه ودبغة فالواحد الاختلاف عند الامكان وأما اذا لم يمكنه بان لم يجد أحدا يشهد أو خاف عليها من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق لان ترك الاشهاد انما يدل على انه أخذها لنفسه عند القدرة وان أشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الخاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيقا لها والاشهاد كذلك قبل التحويل بخلاف ما اذا لم يشهد حيث لا يبرأ من الضمان به اتفاقا لان الظاهر انه أخذها لنفسه فلا يبرأ بغير الرد على صاحبه ويكتفي في الاشهاد أن يقول من رأيت يومه يشهد الضالة فدلوه على سواء كانت اللقطة واحدة أو أكثر قال رحمه الله (وعرف الى أن علم أن رجها لا يظلمها) أي عرف اللقطة الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يظلمها وروى محمد عن أبي حنيفة

على ما قالوا اه قوله وهو أي أخذ اللقطة اه (قوله وقال أبو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن) أي وبه قال الشافعي ومالك وأحمد لان الاشهاد غير واجب عليه عندهم بل هو مستحب وذكر في شرح الاقطع قول محمد مثل قول أبي يوسف في أنه لا يضمن والقول له مع عينه أنه أخذها للرد اه كما في وكتب مانصه قال الطحاوي وبه تأخذ اه اتقاني (قوله فكان حل فعله على الصلاح أولى من حمله على الفساد) أي ولان الاخذ مأذون فيه شرعا بقيد كونه للمالك فاذا أخذ ان لم يكن الظاهر أنه أخذها للمالك فأقل ما في الباب أن يكون مشكوكا في أنه أخذها أو نفسه فلا يضمن بالشك اه كمال (قوله فلا يضمن بالاتفاق) أي والقول قوله مع عينه كوفي معني من الاشهاد كذا اه فتح (قوله وذكر الخاكم في مختصره ان ردها بعد ما حوّلها ضمن) وفي الينابيع يضمن سواء حوّلها أو لم يحولها وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله في المتن وعرف الى أن علم أن رجها لا يظلمها) قال في شرح الطحاوي ولو قال التقطت لقطعة أو ضالة أو قال عندى شيء فمن سمع به يسأل شيئا فدلوه على فلما جاء صاحبها قال هلكت لا ضمان عليه وكذا لو وجد لقطتين وقال

من سمعتموه يسأل شيئاً فقلوه على ولم يقل عندى لقطتان وكذا لم يقل عندى لقطه برئى من الضمان وان كانت عشرة وهذا كله اشهاد  
 انه انما أخذها ليردها على صاحبها قاله الاتزانى وقال السكال ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر لانه أى اللقطة بنا ويل الملقط اسم  
 جنس ولا يجب أن يعين ذهباً أو فضة خصوصاً في هذا الزمان قال الخليلي انى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ ويقول اخذها  
 لاردها فان فعل ذلك ولم يرفها كفى لجعل التعريف اشهاداً وقول المصنف يكفيه من الاشهاد ان يقول الخبير بغيره مثله فاقضى هذا الكلام  
 أن يكون الاشهاد الذى أمر به في الحديث هو التعريف وقوله عليه الصلاة والسلام من أصاب ضالة فليشدهم عندها فليعرفها ويكون قوله  
 ذاعداً ليقيد عند سجود المسائل التعريف أى الاشهاد فانه اذا استشهدتم عرفتم بحضرة لا يقبل ما لم يكن عدلاً وانما قاله عرف لا يقتصر على  
 ما يحضره العدول وعلى هذا الخلاف أبى يوسف فيما اذا لم يعرفها أصلاً حتى ادعى ضياعها وادعى انما كانت عنده ليردها وأخذها بذلك  
 وقوله ما ان إذن الشرع مقيد بالاشهاد أى بالتعريف فاذا لم يعرفها فقد ترك ما أمر به شرعاً في الاخذ وهو معصية فكان الغالب على  
 الظن انه أخذها لنفسه وعلى هذا لا يلزم لاشهاد أى التعريف وقت الاخذ بل لا بد منه قبل هلاكها ليعرف به أنه أخذها ليردها الا لنفسه  
 وحينئذ خاذ كفى ظاهر الرواية من أنه اذا أخذها ثم ردها الى مكانها الا يضمن من غير قيد بكونه ردها في مكانه أو بعد ما ذهب ثم رجع ظاهر  
 لان بالظاهر أنه لم يأخذها لنفسه وبه يتفق الضمان عنه وقيد بعض المشايخ بما اذا لم يذهب بها فان ذهب بها ثم عاد ضمن وبعضهم ضمونه  
 ذهبها أولاً والوجه ظاهر المذهب وما ذكرنا لا ينفى وجه التضمن بكونه مضيعة مال غيره بطرحه بعد سالومه حفظه بالاخذ اه قال  
 قاضيان في باب الغصب ولو أخذ لقطه ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى أخذها منه برئى عن الضمان حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في  
 الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الخاكم الشهيد تأويله اذا أعادها قبل التحول  
 فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال أبو جعفر وهذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لياً كلها ثم أعادها لا يبرأ عن الضمان  
 ما لم يردّها الى صاحبها اه قال الوالي الخي واذا أخذ اللقطة ليعرفها ثم أعادها الى (٣٠٣) المكان الذى وجدها فيه فندبرئى عن

انه ان كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما وان كانت عشرة فصاعداً عرفها حولا وقوله أياما أى على  
 حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحوال من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي  
 ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن لقطة الذهب والورق فقال اعرّف ركابها وعفاصها ثم عرفها  
 سنة فان لم تعرف فاستنقها ولتكن ودبعة عندك فان جاءها بها او ما من الراهر فأدّها اليه وسئل عن ضالة  
 الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاهما وسقاهما تروا الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه او سئل  
 عن الشاة فقال اخذها فانها لى للأولاد والذئب رواه مسلم والخارى وغيرهما فقدره بسنة

الضمان هذا اذا أعادها  
 قبل أن يتحول عن ذلك  
 المكان أما اذا أعادها بعد  
 ما يتحول ضمن لانه لما أعادها  
 قبل التحول فقد ترك الحفظ  
 وقيل أن يلتزم لان الاخذ  
 متردد بين أن يكون لا التزام

الحفظ وبين أن يكون للنظر والتأمل حتى يعلم أنه هل يمكنه الحفظ فكان لا يصر بمثل الحفظ ينتقض الاخذ فاذا أعاد بعد  
 ما صار تار كالحفظ قبل أن يلتزمه فلا يكون عليه ضمان فاما اذا تحول بها فاعلم يتحول بها الحفظها لا يتأمل لان هذا المعنى يحصل بنفس  
 الاخذ من غير مشى فكان المشى دليلاً على التزام الحفظ فاذا أعادها فقد ترك الحفظ بعد التزامه فيضمن هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان  
 أخذها لياً كلها لم يبرأ عن ضمانها حتى يدفعها الى صاحبها الا لئلا أخذها لنفسه فصار غاصباً والغاصب لا يبرأ برد الدابة  
 المعصوبة الى دار الغصوب منه والى من بظه وان ردها الى موضع صالح الحفظ فلان لا يبرأ عنها وقد رد الى مكان لا يصلح للحفظ أولى اه وقال  
 في النبايع ولو رجع اللقطة من الارض ثم وضعها في مكانها فهذه لك لان ضمان عليه وقال بعض مشايخنا رجعتهم الله هذا اذا أخذها ولم  
 يبرح من ذلك المكان حتى أعادها في مكانها أما اذا ذهب من ذلك المكان ثم أعادها فهذه لك فاندبضمن وقال بعضهم اذا أخذها ثم أعادها  
 الى مكانها فهو ضمان سواء ذهب عنه أو لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية وهو الاصح اه (قوله على حسب ما يرى) أى الملقط اه  
 (قوله فان معها حذاهما وسقاهما) الحذاء بكسر الحاء وذل مجمة وأنت ممدودة أراد بيخفاقها التي تقوى بها على السير وأراد بالسقاء اذا  
 وردت الماء تشرب ما يجرى من ربه من نظمها اه كالكى (فروع) سكران ذاهب العقل وقع توبه في الطريق والسكران نائم في  
 الطريق فجاء رجل وأخذ توبه ليحفظه لما أنه خاف ضياعه ضمن لان السكران حافظ لمسامعه لان الناس يخافون من السكران اه  
 ولو ألجى رجعه الله في فتاواه وفيها رجل النقط لقطه فضاقت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وفرق بين هذا وبين الودبعة  
 والفرق أن الثاني في أخذ اللقطة كالاول وايس الثاني في أخذ الودبعة كالاول ولو النقط رجل لقيطاً ثم أخذ منه رجل فاختمت بما فيه  
 فالاول أحق به لان الاول صار أحق بما ساء كما يحكم اليد لانه ليس له مستحق آخر من حيث الظاهر لانه لو كان له مستحق لمواجده مطلقاً وان  
 حيث الظاهر ولا كذلك اللقطة لان له مستحقاً من حيث الظاهر فلا يثبت الاستحقاق للاحب اليد الاول فكان الثاني في اثبات اليد  
 كالاول والله أعلم

(قوله من غير فصل بين القليل والكثير) ثم تقدّر مدة التعريف بالحول لانه مدة تعيّن للصدقة فتكون مقدرة بالحول اه ولو الجحى (قوله قائم قول صاحبها) أى مع اليمين أن ذلكم يتل هو ان أخذها لانه منكرا بإباحة التملك اه ولو الجحى (قوله لكنه) أى الشئ اليسير كالنواة (يعنى على ملك مالكه) فإذا وجدته السكّة في يده أنه أن يأخذ منه لانه عين ملكه إذ بالغاؤه يبيع الاتع الواحد ولم يكن عليه كونه إذ التملك في الجهول لا يبيع وملك المبيع لا يزول (٣٠٤) بالإباحة وقد كثر شيخ الاسلام ولو كانت متفرقة فجمعها ليس للمالك أخذها بعد الجع

من غير فصل بين القليل والكثير وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهر او في العشرة جعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما وان كانت قرّة ونحوها تصدق بمكانها وان كان محتاجا كلها مكانها اقتدر لكل لقطه ما يليق بحالها فكان هذا وما ذكره في المختصر واحد الاله فوضه الى احتماؤه وهذا قدره باحتماؤه فلا تنافي بينهما وهو الذي اختاره صاحب الهداية بقوله وقيل ان شئاً من هذه المقادير ليس بلازم ويقفوس الى رأى الملتقط يعرفها الى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلب بعد ذلك وان كانت اللقطه شئياً لا يبيع عرفها حتى اذا خاف أن تصدق بها وعنه عليه الصلاة والسلام أنه من بقر في الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة فلا كثر رواه البخاري ومسلم وقال جابر رضى الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العضا واصورت والحبل وأشبابه بالقطه الرجل يفتع بدروء أبوداود وقال عليه الصلاة والسلام لا يبي كعب عرفها فان جاء أحد بخبرك بعدتها ورواها وكأها فأعطها يا داود الأفاستع بها رواه مسلم وأخذ هذه الاخبار بعضها مقدرة بحول وبعضها ساعة وبعضها مطلقه عن التقدير فهذا يدل على ان التقدير ليس بلازم وانما هو مقفوس الى رأى الملتقط وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي لقيها فيه وفي الجامع فان ذلك أقرب الى الوصول الى صاحبها وعن الجحوى انه يكفيه الأشهاد أنه أخذها البرد ها على صاحبها ويكون ذلك تعريفا وهو المذكور في السير الكبير ولو أن رجل سبب دابة فأخذها انسان فأصلحها ملكها ان قال مالكها وقت التسيب هي لمن أخذها ولا يسبيل له عليها لانه أباح التملك وان لم يقل كان له أن يأخذها منه وكذلك فمن أرسل صيداً له فان اختلفا القول قول صاحبها ذكره أبو الوليث وفي الهداية اذا كانت اللقطه شئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالثروة وقشر الرمان يكون للقائم بإباحة ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه لان التملك من الجهول لا يبيع وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكه وفي الصيد لا يملكه وان جمع سبباً بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة مبيته فهو له أيضاً لصاحبها أن يأخذ منه وكذلك الحكم في صوفها قال رحمه الله (ثم تصدق) أى تصدق بالقطه إذ لم يجزى صاحبها بعد التعريف لان الواجب عليه حفظها أو أداؤها الى أهلها قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وذلك بالتسليم اليه عند القدرة وبالتصدق عنه عند عدمها اذا يصل بدلها وهو الثواب كما يصل عينها وان شاء أمسكها رجا الظفر بصاحبها وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه اشترى جارية فذهب السائق فله قدر عليه فصدق عنه بثمنها قال رحمه الله (فان جابر يمانقده أو ضمن الملتقط) يعنى اذا جاء صاحب اللقطه بعد ما تصدق بها الملتقط فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وله توابعه الان التصدق لم يحصل بأذنه فيه وقف على اجازته والمالك يثبت للفقير فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولى حيث يتوقف الاجازة فيه على قيام المحل لان المالك لا يثبت الا بعد الاجازة فلا يتصور الا فى القائم ولهذا يشترط فيه قيام المتعاقدين والمالك أيضاً عند الاجازة وان شاء ضمن الملتقط لانه تصرف فى ماله بغير إذنه وهو موجب للضمان وإذن الشرع لا يناقيه حيث لم يلزمه التصديق بها وانما أباح له ذلك فصار كتناول مال الغير حال الخصة ولا فرق في ذلك بين أن تصدق بامر القاضى أو بغير أمره في الصحيح لان أمره لا يكون أعلى من فعله والقاضى لو تصدق بها كان له أن يضمه فكذلكه أن

لانه يصير ملكاً لا أخذ بالجمع وملك الخواب في التقاطه السبيل وبه كان يفتى الصدر الشهيد كذا في الذخيرة وفي المحيط لو وجد الثروة والقشور في مواضع متفرقة يجوز الانتفاع بها أموالاً كانت مجتمعة في موضع فلا يجوز الانتفاع بها لان صاحبها لم يجمعها فالظاهر أنه ما ألتهاها بل سقطت منه اه كاكى (قوله وان سلخ شاة مبيته فهو له) أى ولو دبح جلدها كان اصلحها أن يأخذ جلده منه بعد ما يبيعه ما زاد الباغ فيه لان ملكه لم يزل بالاقاء والصوف مال متقوم بلا اتصال شئى فله ان يأخذ منه مجازاً أما الجلد صار متقراً بالباغ فاذا أخذ منه يعطيه ما زاد الباغ فيه اه كاكى (قوله والمالك يثبت للفقير) أى لانه تصدق بأذن الشرع فيملكه الفقير بنفسه الاخذ لان الفقير يأخذ الصدقة من الله تعالى لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال الصدقة تقع الحديث فلا تتوقف على قيام المحل حتى لو هلك الملتقط في يد الفقير تجوز الاجازة فان

قيل لو ثبت للملك بالخذ ينعى أن لا يأخذ للمالك اذا كان قائماً في يد الفقير فليس للمالك لا ينجح صحبة الاسترداد كالأه بضمن تلك الرجوع وكالمثل لو عاد من دار الحرب بعد القسمة بين ورثته اه كاكى وكتب ما نصه أى قبل الاجازة اه هدانية (قوله وهو موجب للضمان) أى فان ضمته يكون الثواب له لانه ملكه من وقت التصديق اه كاكى (قوله ولا فرق في ذلك بين أن تصدق بامر القاضى أو بغير أمره في الصحيح) وقال القاضى أبو جعفر اذا تصدق الملتقط بأذن القاضى فليس للمالك تضمين الملتقط وشئى عليه صاحب جامع القصارى اه



(قوله لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه) أي فصار الملتقط كأنه غصب والمسكين كغصب الغائب اه اتقاني (قوله ولا الملتقط يرجع على الفقير) فاما الملتقط فلانه ملكه بالضمن وظهور انه تصدق بملك نفسه وأما الفقير فلانه في القبض عامل لنفسه فلا يرجع بما أخذ منه من الضمان على غيره اه كاشي (قوله ابل مؤثله) قال ابو حنيفة اذا كانت الابل تنسبه فهو ابل مؤثله اه (قوله وهذه البيعة الخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال كيف شرط في الاصل إقامة البيعة ولا تقوم البيعة الا على مدعى عليه منكر ولو وجد ذلك فقال في جوابه وليست تقام البيعة لاجل القضاء حتى يشترط المدعى عليه بل أقيمت لكشف الحال يعني (٣٠٥) أقيمت حتى ينكشف حال البيعة

اه اتقاني (قوله وليس كذلك في الاصح) قال الاتقاني فاذا لم يشترط فبغيره روايتان في رواية لا يرجع وفي رواية يرجع كذا ذكره اللؤلؤي في فتاواه وذكره أيضا فيهما واذا باع الملتقط بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي بغير البيع ولم يكن لصاحبها الثمن فكذلك هذا وان باعها بغير أمر القاضي لا ينفذ ويتوقف على ابيات المال لانها باع بغير اذن من له ولاية الاذن فبعد ذلك ان كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بانها باع ان شاء ابياز البيع وان شاء ابطال البيع وان كانت الاقضية هالكه في يد المشتري فصاحبها باع ان شاء ضمن البائع القيمة وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ البيع لانه لان اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبائع ويتصدق بما زاد على القيمة

يضمن من أمره القاضي وله أن يضمن الفقير لانه أخذ ماله لنفسه بغير اذنه ولا يرجع الفقير على الملتقط عما أخذه من الضمان ولا الملتقط يرجع على الفقير لما عرف في موضعه هذا اذا ملكت العين في يد الغير وان كانت قائمة أخذها صاحبها ان لم يرض الصدقة لانه وجد عين ماله قال رحمه الله (وصح النقاط البيعة) أي يجوز التقاطها وقال الشافعي رحمه الله الترتل أفضل في غير الشاة لما روينا ولنا ثم يخاف عليهم أن تصل اليها دخنسة فكان في أخذها صيانتها فكان أفضل أو واجبا على نحو ما بينا في غيرها ولان اطلاق النصوص في هذا الباب يتناولها وما رواه كان في ديوانهم اذا كان لا يخاف عليهم من شيء ونحن نقول في مثله بتركها وهذا لان في بعض البلاد الدواب يسيبها أهلها في البراري حتى يجتاحوا اليها فيمسخونها وقت حاجتهم ولا فائدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمان عمر رضي الله عنه بل بالموثولة تتناجح لايملكها أحد حتى اذا كان عثمان أمر بعرفتها ثم باعها فاذا جاء صاحبها أعطى عنها قال رحمه الله (وهو متبرع في الانفاق على اللقطة واللقطة) لانه لا ولاية له في الايجاب على ذمهما فصار كما اذا قضى دين غيره بغير اذن المدين قال رحمه الله (وبأذن القاضي يكون دين على صاحبها لان القاضي ولاية في مال الغائب نظر الله اذ هو نصب ناظر افسار أمره كامر المالك ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البيعة أنها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل أن تكون غصبا في يده فيحتمل لايجاب النقطة على صاحبها وهو لا يجب عليه في المغصوب وهذه البيعة ليست القضاء وانما هي استكشاف الحال فقبل مع غيبة صاحبها وان عجز عن إقامة البيعة يأمره بالانفاق عليها قيدا بان يقول بين جماعة من الثقات ان هذا ادعى أن هذه لقطة ولا أدري أهو صادق أو كاذب وطلب أن أمره بالانفاق عليها فاشهدوا لي أمرته بالانفاق عليهم ان كان الامر كما يقول وكان الفقيه أبو جعفر يقول ينبغي للعالم أن يحلفه ونظيره ما لو باع عبدا فباع المشتري ولم يجده وطلب من الحاكم أن يباع ويوفى دينه من ثمنه لا يجيبه حتى يقيم البيعة فان عجز أجب على نحو ما ذكرنا في اللقطة وقوله وبأذن القاضي يكون ديناً شراي أن النقطة تصير ديناً بغير اذنه وليس كذلك في الاصح لان مطاوعة قد يكون للترغيب والمشورة أو اللزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من أن يشترط ويجعل ديناً عليه كذا كرنا في اللقطة وانما يأمره بالانفاق عليها يومين أو ثلاثة بقدر ما يقع عنده أنه لو كان المالك حاضرا انظر قال رحمه الله (ولو كان لها نفع اجرها أو نفع عليها من أجرها) لان القاضي نصب ناظرا وأمكنه ابقاء العين من غير أن يلزم صاحبها الدين فتعين طريقا قال رحمه الله (والاباعها) أي ان لم يكن لها نفع وأنفق عليها بقدر ما يرى من المدة ولم يظهر لها مالك باعها لانها نفع عليها في هذه الحالة تستغرق النقطة قيمتها وليس من النظر أن تبقى العين ويوجب عليها أضعاف قيمتها فحين الحفظ بالبيع ثم الثمن يقوم مقام العين فيلزم كرها من التعريف والتصدق به وفي كونه أمنا في يده وفي البذلغ أن القاضي لا يبيعها حتى يقيم البيعة على نحو ما ذكرنا في الانفاق والابق في هذا كالمقطة لانه لا يؤثر لانه يخاف

(٣٩ - زيادي ثالث) اه (قوله في الثمن ولو كان لها نفع اجرها) أي اذا كانت البيعة مما تعطل الاجارة كل من البعير اه اتقاني (قوله في الثمن والاباعها) أي اذا لم تكن البيعة صالحة للاجارة كالشاة اه اتقاني قال الاتقاني اذا رفع أمر اللقطة الى القاضي نظر فيها ان كان شيئا يمكن اجارته كالاجارة اجارها وأنفق عليها من اجارته البقاء لخلق مالها بصورة ومعنى بائع العين والمالبة وان لم يمكن اجارته كالشاة مثلا يبيع ويحفظ الثمن ابقاء لخلق مالها معنى بالمالبة حيث لم يمكن ابقاء الصورة لانه يخاف عليها أن تستأصل النقطة القيمة مع ذلك ولو رأى الانفاق أصح أذن في الانفاق وجعل النقطة ديناً على المالك لان القاضي ناظر في أمور المسلمين فكل مارأه أحفظ وأصلح كان له ذلك اه

(قوله ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين) قال في الهداية ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في بدال الملتقط قبل الحبس ويسقط إذا هلك بعد الحبس لأنه يصير بالحبس شبه المدين اه (قوله ولهذا وجب الضمان على غاصب المدين) أي باعتبار ازالة اليد اه كما في (قوله اذا أعطى المدعي علامتها) أي ولم يصدقه (٣٠٦) الملتقط اه (قوله وقال مالك والشافعي يجبر) هكذا وقع في نسخ أصحابنا ولكن القائل

أن يأتي قال رحمه الله (ومنعها من ربه حتى يأخذ النفقة) أي اذا جاء صاحبها وطلبها منعه اياها حتى يوفى النفقة التي أنفق عليها لان هذا دين وجب بسبب هذا المال لا بحياته فكان له تعلق بهذا المال فأشبهه جعل الأبق ثم لا يسقط هذا الدين بهلاك العين في بدال الملتقط قبل حبس الملتقط له به حكمة وانما يأخذ صدقة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء اذا تقدم من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل ولو هلك قبل الحبس لا يسقط ما وجب له على الموكل وبعده يسقط به لانه صار في معنى الرهن عند اختياره الحبس فيه لا كما يحبس فيه فكذا هذا ولو أن القاضي باعها بعد ما أنفق عليها الملتقط قدر ما يراه القاضي من المدة أعطاه القاضي من غيرها لانه مال مالكها والنفقة دين على مالكها فلرب الدين اذا ظهر يجنس حقه له أن يأخذه فالقاضي أولى قال رحمه الله (ولا يدفعها الى مدعيها بالينة) أي لا يدفع اللقطة الى من ادعى أنه من غير اقامة البينة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي ولان المدعي مقصود حتى وجب على الغاصب الضمان بازالته فلا يزال الابينة ولا يستحق الا بها كالمالك ولهذا وجب الضمان على غاصب المدين قال رحمه الله (فان بين علامتها محل له الدفع بلا جبر) أي اذا بين المدعي علامتها محل للملتقط المدفع اليه من غير أن يجبر عليه في القضاء والعلامة مثل أن يسمى عدد الدراهم ووزن او كاهها ووعاءها وقال مالك والشافعي يجبر على دفعها لما روينا من حديث أبي بن كعب وفيه ما رواه مسلم قال عليه الصلاة والسلام فان جاء صاحبها فاعرف عفاص او عددها او وكاهها فاعطها اليه والاقبى لك وهذا امر وهو الوجوب ولان الظاهر أنه كان في يده لانه قل من يعرف ما ليس في يده فبذلك لا يه ولا منازعه في المثلث فيكون له ولان صاحب البينة ازرعه في اليد دون الملك فيشتتر الوصف لوجود المنازعة من وجه ولان انه مدع وعلى المدعي البينة لما روينا ولان اليد مقصود فلا يستحق الا بجمعة على ما قررنا والعلامة لا تدل على الملك ولا على المدلان الانسان قد يقف على مال غيره وقد يخفي عليه مال نفسه فلا عبرة بها وما رواه محمول على الجواز فيقباين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وان دفعها اليه بذلك العلامة ثم جاء اخر وأقام بينة انم الله فان كانت قائمة أخذها منه وان كانت هالكة يضمن أي ما شاء لتعديدهم ما بالدفع والاخذ ويرجع الملتقط على الأخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على أحد والملتقط أن يأخذ منه كقبلا عند الدفع نظرا له لاحتمال أن يجبي وغيره ويقوم البينة انم الله فيضمنه ولا يمكنه الرجوع على من أخذها خفية فيستوثق بالكفيل بخلاف الكفيل لو ارث غائب أو غريم غائب عند أي حنيفة والفرق له أن الملتقط يأخذ كقبلا لنفسه وهناك لا يجبي لا يعرفه ولان الحق قد ظهر للعاشرين في الارث فلا يجوز تأخير القسمة بين الورثة أو الغرماء الى زمان التكفيل فيكون القاضي ظالم اليه وهنالك يتعين صاحب الحق باعطاء العلامة ولهذا لا يجبر على الدفع اليه ولا يضره التأخير بل المنع بالكلية على ما قررنا وان صدقه الملتقط قبل لا يجبر على الدفع كما لو دع اذ اصدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق المدين الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الظاهر له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع يتعين فلا يضل حقه في العين بتصادقها وان دفعها اليه بتصدقها ثم أقام اخر بينة انم الله فان كانت قائمة أخذها منه لان اقرار الملتقط لا يكون حجة عليه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاة فله أن يضمن أي ما شاء لانه اذا كان ضمن القابض فلا يرجع به على أحد لانه حامل لنفسه وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض لان الملتقط ملكها بالضمان

بوجوب الدفع بالعلامة مالك وأحمد وداود وابن المنذر فان في كتب الشافعي قوله كقولنا اه كما في (قوله فاعطها اليه) ووجه الاستدلال به أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالدفع بالعلامة بدون اقامة البينة اه اتقاني (قوله وما رواه محمول على الجواز فيقول الخ) قال الاتقاني وانما قلنا محل الدفع دون الجبر عليه فيقبا بين الحديثين حديث الخضم والحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر اه (قوله والملتقط أن يأخذ منه كقبلا) قال الكمال رحمه الله ثم اذا دفعها بالعلامة فتدل بأخذ منه كقبلا استيثاقا قال المنصف وهذا بلا خلاف اه قال الاتقاني عند قوله وهذا بلا خلاف وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان والاصح أنه على الخلاف على قول أي حنيفة لا يأخذ كقبيل بخلاف اصحابه ونفي الخلاف هنا مع اثباته في فصل القضاء بالمواريث كلام متناقض من صاحب الهداية اه

(قوله بخلاف الكفيل لو ارث الخ) موردته ميراث قسم بين الغرماء أو الورثة لا يؤخذ من الغريم ولا من الوارث كقبيل فيتمين عند أي حنيفة وعند ما يؤخذ اه (قوله وان صدقه) قال الكمال هذا اذا دفعه بعبد العلامة فان صدقه مع العلامة أو لامعها فلا شئ في جواز دفعه اليه لكن هل يجبر قبل الجبر كما أقام بينة وقيل لا يجبر اه (قوله وان ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض) قال الاتقاني وان ضمن الملتقط في رواية لا يرجع على القابض وفي رواية يرجع وهو الصحيح اه (قوله ولو التقط العبد شيئا بغير اذن مولاه يجوز

عندنا وما لك وأجد والشافعي في قول فاذا أتوا طولب ربه بقضاء الدين أو يسرع فيه سواء أتوا قبل التعريف أو بعده وبه قال أحمد  
 والشافعي في وجه لانه لا ضمان جنابة فيستعلق برقبته ويظهر في حق المولى وعند مالك أن أتلفه قبل التعريف يؤمر المولى بالدفع أو الفداء  
 وإن أتلفه بعد التعريف يطالب العبد بعد العتق لأن المشرع أذن له في الانتفاع فكان شهماً بالخصم فلا يظفر في حق المولى أنه كسك  
 (قوله وفي زعم المقر) أي وهو المودع اه (قوله وذكر في النهاية في التكميل في هذه (٣٠٧) الصورة روايتين) أي عند أبي حنيفة

اه كسك وكتب عانصه  
 أي وهي ما تزدفعها بالبيعة  
 اه (قوله يجوز للمنتقط أن  
 يتنفع بالقطعة إذا كان فقيراً)  
 أي لأن ما تحته مقدمة على  
 حاجة غيره فبإقائه الأثرى  
 أن واجد الركن لا يمكن من  
 وضع الخمس في نفسه إذا كان  
 فقيراً اه ولولم يكن (قوله  
 لما روينا من حديث أبي بن  
 كعب) أي وكان من الميسير  
 اه هداية قوله وكان من  
 الميسير أي حيث قال  
 اخذها بما عاها اه ك

فيتين أن القابض تعدى على ملكه ولا يمنع إقراره بأن ملك الأول من الرجوع عليه لأنه كان لا يعتمد  
 على العلامة فإذا قضى عليه بالبيعة صار له كذا بشرع ما يرجع كالشترى إذا أقر بملكه لم يأنع ثم استحق  
 المبيع يرجع على البائع بالتميز لما ذكرنا بخلاف ما إذا صدق المودع الوكيل بقض الوديعة فدفعها إليه  
 فإنه كرم الوكيل حيث يضمن ولا يرجع بها على القابض لأن الوكيل عامل للموكل وفي زعم المقر أن  
 الموكل ظالم له في تضيئه إياه بعد ما قبض وكيله منه والمظالم ليس له أن يظلم غيره وهذا القابض عامل لنفسه  
 وأنه ضامن ثابت أنه غير فاقترقا والمنتقط أن يأخذ منه كقوله لا ما ذكرنا وذكر في شرح المختار أن  
 المنتقط إذا دفع إليه بتصديقه ليس له أن يرجع على القابض فعلى هذا الفرق بينهما ولا يأخذ منه كقبلا  
 وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض لما ذكرنا ولا يضمن المنتقط لانه مقهور وإن أقام الحاشية بيته  
 أنه له ففرضي بالدفع إليه ثم حضرا خروا أقام بيته أنه لم يضمن لما ذكرنا وذكر في النهاية في التكميل  
 في هذه الصورة روايتين والصحيح أنه لا يكفل وعزما على قاضيه بخان قال رحمه الله (ويستفيع به الوقفيرا  
 والاتصدق على أجنبي وصح على أبيه وزوجته وولده لو فقرا) يعني يجوز للمنتقط أن يتنفع بالقطعة إذا  
 كان فقيرا وإن لم يكن فقيرا لم يجوز بتصديقها على الفقير أجنبيا كان أو قريبا له أو زوجة له لأنه مال الغير  
 فلا يجوز الانتفاع به بدون رضا لاطلاق النصوص كقوله تعالى ولانا كأموالكم بينكم الآية  
 وقوله ولا تعتدوا وأمثال ذلك لأنه أبيع الانتفاع بالفقير بطريق التصديق لقوله عليه الصلاة والسلام  
 فليصدق به أولا لا يجمع فبقي غيره محرم تناول على الأصل فإذا كان المبيع هو الفقر فلا يختلف بين أن  
 يكون الفقير الواحد لها أو غيره من أقاربه أو الأجانب لحصول المقصود بالكل وهو التصديق على محتاج  
 وأباح الشافعي للواحد وإن كان غنيا لما روينا من حديث أبي بن كعب ولانه اعلم ما يحل الفقير تلافه على  
 رفعها صيانة لها والغنى يشاركه فيه والحجة عليه ما بيننا وليس له حجة في حديث أبي بن كعب كإيهام في يجوز  
 أنه صلى الله عليه وسلم لم عرف فقره إمام الدين عليه أو لئلا يتأله أو يكون إذا منسه عليه الصلاة والسلام  
 بالانتفاع به وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل القرض ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام عرف أنه  
 كان مال كافر حربي بل هو الظاهر لأن دار الإسلام لم تكن بها ساعة يومئذ ولو كان مسلم لما في عليهم  
 والغنى محمول على الأخذ لاحتمال إفتقاره في مدة التعريف والفقير قد يتوالى لاحتمال استغنائه فيها  
 ومنع الشافعي من الانتفاع بالقطعة الحرام لأحد بل يعرفها أبا القولة عليه الصلاة والسلام لا يحل لتقطتها  
 إلا لعرف ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطه في بلد مكة ولنا ما روينا من النصوص من  
 غير فصل ولأن في الانتفاع بها نظره من حيث أنها تكون مضمونة على من انتفع بها وعلى من دفعها إليه  
 فيكون فيه إيقاؤها على تقدير مجيئه والافحص له ثواب الصدقة ولا حجة له فيما روى لانه ليس أنه  
 لا يستط التعريف فيها باعتبار أنم التعريف بأظهار أو وهما فتقول إن مالها ذهب فبأخذها من غير  
 تعريف والله أعلم

كتاب الأبق

وهو العبد المتخذ على مولاه قال رحمه الله (أخذه أحب أن قوى عليه) أي أن قدر عليه لأن فيه  
 واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتناف إن تعرض له بفعل فاعل مختار في الأبق وكان الأنسب تعذيب الجهاد بخلاف اللقطة  
 واللقيط وكذا الأولى في نفسه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا الكتاب والأبق في اللغة الهرب أبق أبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق  
 إلا بالقصد فلا حاجة إلى ما قبل هو الهرب قصدا ثم لو قيل إلا تصرفا ونحوه عن المسالك كان قيدا القصد فيقال ليس فيه قصد  
 التغيب بل هو المقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه اه (قوله في المتن أخذه أحب أن قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يصل إلى مولاه

وهو العبد المتخذ على مولاه قال رحمه الله (أخذه أحب أن قوى عليه) أي أن قدر عليه لأن فيه  
 واللقطة واللقيط تحقق فيه عرضة الزوال والتناف إن تعرض له بفعل فاعل مختار في الأبق وكان الأنسب تعذيب الجهاد بخلاف اللقطة  
 واللقيط وكذا الأولى في نفسه وفي اللقطة الترجمة بالباب لا الكتاب والأبق في اللغة الهرب أبق أبق كضرب يضرب والهرب لا يتحقق  
 إلا بالقصد فلا حاجة إلى ما قبل هو الهرب قصدا ثم لو قيل إلا تصرفا ونحوه عن المسالك كان قيدا القصد فيقال ليس فيه قصد  
 التغيب بل هو المقطع عن مولاه لجهله بالطريق إليه اه (قوله في المتن أخذه أحب أن قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يصل إلى مولاه

بخلاف من يعلم من نفسه العجز عن ذلك والضعف ولا يعلم في هذا خلاف ويمكن أن يجزى فيه التفصيل في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلقه على المرئى أن لم يأخذ مع قدرة تامة عليه فيجب أخذها أو لا فلا اه كمال (قوله باعه انقاضى وحفظ منه) أى حتى يجي مطالبه ويقيم البيعة بان العبد عند دفع الثمن ولا يتقاضى بيع الامام اه اتقانى (قوله واختلفوا فى الضال الخ) قال الكمال واختلفوا فى أخذ الضال فبطل أخذها أفضل لما فيه من احياء النفس والتعاون على البر وقيل بتركه لانه لا يبرح مكانه منتظر المولاه حتى يجده ولا يخفى أن انتظاره فى مكان غير مترجح عنه غير (٣٠٨) واقع بل نجد الضلال يدورون تحيرين ثم لا شك أن محل هذا الخلاف اذا لم يعلم واحد

الضال مولاه ولا مكانه أما اذ علمه فلا ينبغي أن يختلف فى افضالية أخذها وردة اه كمال رحمه الله (قوله وهو مسيرة ثلاثة أيام) أى فصاعدا اه هداية (قوله لانه متبرع عن مفاعله) أى فاذا تبرع عليه بعين من أعيان ماله لا يرجع عليه فكذا اذا تبرع عن مفاعله اه اتقانى (قوله فاشبهه رد العبد الضال واللقطة) أى بانه لا يستحق فى ردهما شيئاً بالاتفاق (قوله جعل) الجعل ما يجعل للعامل على عمله اه اتقانى (قوله وقال محمد له قيمته الادرهما) أى وهو قول أبى يوسف الاول وقال أبو يوسف بعد ذلك له الجعل ثانياً وكذلك ذكر الخلاف شيخ الاسلام خواهر زاده فى مبسوطه وشمس الأعنة البيهقي فى الشامل وكذلك فى عامة نسخ الفقهاء أيضاً ولم يذكره أبو القاسم فى حنيفة وذكر فى شرح الطحاوى قوله مع محمد فقال ولو كان العبد يساوى أربعين درهماً أو دونها فانه يتقضى من قيمته درهم واحد عند أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف الاول ثم رجح وقال يجب الجعل أربعين درهماً وان كانت قيمته درهم واحد وكذلك ذكر الطحاوى فى مختصره أيضاً اه اتقانى (قوله وذكر فى الاصل أنه يرضخ له) يقال رضح فلان فلان من ماله اذا أعطاه قليلاً من كثير اه اتقانى (قوله وان كان العبد مشتر كالجعل على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أى قالو كان البعض غائباً فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطى تمام الجعل ولا يكون متبرعاً بنصيب الغائب فيرجع عليه لانه مضر فيما يعطيه لانه لا يصل الى نصيبه الا بهذا كله اذا رده بلا استعانة فلان رجلاً قال لا تخران عبدى فقد أتى فاذا وجدته فوجده فوجده فوجده ليس له شئ لان مالكة استعان به ووعده الإعانة والمعين لا يستحق شيئاً اه اتقانى (قوله حتى يوفى كله) أى كل الجعل اه

احياء ماله لله وللحال حرمة كالنفس وفيه اعانة مولاه فكان أفضل ثم له الخيار ان شاء حفظه بنفسه ان كان بقدر عليه وان شاء دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبل منه الا باقامة البيعة على نحو ما ذكرنا فى اللقطة ثم يحبس الامام تعزيراً لانه لا يؤمن من الاباق ثانياً ولهذا لا يؤجره ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها ديناً على مالكة واذا طالت المدة ولم يجي صاحبه باعه القاضى وحفظ منه واختلفوا فى الضال فقيل أخذها أفضل احياءه وقيل تركه لأنه لا يتقضى مكانه فيلقاه مولاه واذا دفع الى الامام لا يحبس لانه لا يستحق التعزير ولا يأتى وان كان له منفعة آجره وأنفق عليه من أجرته قال رحمه الله (ومن رده من مدة سفر وهو مسير ثلاثة أيام فله أربعون درهماً) وهذا استحسان والقياس أن لا يكون له شئ الا بالشرط وهو قول الشافى لانه متبرع عن مفاعله فاشبهه رد العبد الضال واللقطة ولان رده منى عن المنكر وهو فرض فلا يستحق الاجر باقامته وانما روى عن عمرو بن دينار أنه قال لم يزل نسمع أنه عليه الصلاة والسلام قال جعل الأبق أربعين درهماً والصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على وجوب أصل الجعل وان اختلفوا فى مقداره فانه روى عن ابن مسعود أنه أوجب أربعين درهماً وأوجب عمر ديناراً أو اثني عشر درهماً أو أوجب على رضى الله عنه ديناراً أو عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر أنه قال ان رده فى المصر فله عشرة وان رده من خارج المصر استحق أربعين درهماً فيجمل الكل على السماع لان رأى لا مدخل له فى التقدير ثم يحمل قول من قال أربعين على مسيرة السفر وما دونه على مادونها بوقية أو تلقية أو لان يجابيه حامل له على الرد اذا الحسبة نادرة فحصل صيانة أموال الناس واجباب المقدر بالسمع ولا سمع فى الضال واللقطة فيسبى على الاصل اذا الحاق تمتنع لعدم المساواة لان الحاجة الى صيانة الضال دون الحاجة الى صيانة الابق لان الابق يحتفى والضال يبرز فيظهر وقوله منى عن المنكر قلنا هذا تعليل بمقابلة المنقول فلا يصح قال رحمه الله (ولو قيمته أقل منه) يعنى له أربعين درهماً وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبى يوسف وقال محمد له قيمته الادرهما لان وجوبه ثبت احياء الحقوق للناس نظر الهم ولا نظر فى اجباب أكثر من قيمته ولا بى يوسف أن تقديره ثبت شرعاً بلا تعرض لقيمه فيمنع النقصان كما تمنع الزيادة ألا ترى ان الصلح بأكثر منه لا يجوز بخلاف الصلح على الأقل لانه حط البعض وهو لو حط الكل كان جائزاً فكذلك البعض وهذا هو المشهور وروى عن كل واحد منهم ما مثل قول صاحبه وعن أبى يوسف أنه يفتى من قدر ما تقطع به اليد قال رحمه الله (وان رده لاقل منها فحسابه) أى لاقل من مسيرة السفر يجب بحسابه لان العوض يوزع على المعروض ضرورة المقابلة وذكر فى الاصل أنه يرضخ له اذا وجدته فى المصر وأخرج المصر وعن أبى حنيفة انه لاشئ له فى المصر ثم ان اتقنا على الرضخ فلا كلام وان اختلفوا فالامام بقدره وان رده من أكثر من مسيرة السفر لا يراد على أربعين درهماً لانه يتعلق بمدة السفر فلا يزداد بزيادتها كسائر الاحكام المتعلقة به وان كان العبد مشتر كالجعل على كل واحد منهم بقدر نصيبه فلا يأخذ من أوفى حتى يوفى كله كالمبيع

من قيمته درهم واحد عند أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف الاول ثم رجح وقال يجب الجعل أربعين درهماً المحبوس وان كانت قيمته درهم واحد وكذلك ذكر الطحاوى فى مختصره أيضاً اه اتقانى (قوله وذكر فى الاصل أنه يرضخ له) يقال رضح فلان فلان من ماله اذا أعطاه قليلاً من كثير اه اتقانى (قوله وان كان العبد مشتر كالجعل على كل واحد منهم بقدر نصيبه) أى قالو كان البعض غائباً فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطى تمام الجعل ولا يكون متبرعاً بنصيب الغائب فيرجع عليه لانه مضر فيما يعطيه لانه لا يصل الى نصيبه الا بهذا كله اذا رده بلا استعانة فلان رجلاً قال لا تخران عبدى فقد أتى فاذا وجدته فوجده فوجده ليس له شئ لان مالكة استعان به ووعده الإعانة والمعين لا يستحق شيئاً اه اتقانى (قوله حتى يوفى كله) أى كل الجعل اه

(قوله يجب لكل واحد منهم أربعون درهما) أي وان كان الراد اثنين والابق واحد فلهما جعل واحد بينهما نصفان اه ابق (قوله لا يسقط الاجر في حصته) الظاهر يدل قوله في حصته في حصته فمأتمل (قوله الا الابن) (٣٠٩) اذ اردت عبداً بيه أو أحد الزوجين) قال

في شرح الطحاوي ولو كان الراد اربعة محرم من المردود عليه فإنه ينظر ان وجد الرجل عبداً بيه فلا جعل له سواء كان في عياله أو لم يكن وكذلك المرأة والزوج وان وجد الاب عبداً بيه ان لم يكن في عياله فله الجعل وان كان في عياله فلا جعل له وكذلك الاخ وسائر ذوي الارحام اذ اورد عبداً بيه ان كان في عياله فلا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل الى غير ذلك من غيره ما ذكر شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بختاراه راد في بسوطه وهو ما اوردناه في واحد من أشراف المروني ان لم يكن الراد ولداً فإنه يشتر ان لم يكن في عياله فإنه يستحق الجعل قياساً واستحساناً لان الراد بائع من وجه وأجير من وجه وأي ذلك اعتبرنا وجب الجعل لانه لو باع شيئاً من قريبه استحق الثمن ولو عمل له بالجارة استحق الاجر وان كان في عياله ووجب الجعل قياساً لهذا المعنى وفي الاستحسان لا يجب لان الراد جعل على سبيل التبرع عرفاً وعادة فان العرف فيما بين الناس ان من ابق عبده أعيا بطلبه من كان في عياله ويرده متبرعاً فلو ثبت التبرع نصاً لا يجب الجعل فكذلك اذا ثبت عرفاً (قوله لانه أحيادينه بالرد

المحبوس بالثمن وان رد عبدين أو أكثر يجب لكل واحد منهم أربعون درهما ولو رد جارية معها أو ابنة صغيرة يكون تبعاً لأمه فلا يراد على الجعل شيء وان كان محرراً يجب ثمانون درهما قال رحمه الله (وأم الراد والمردود كاقن) لانهم اعملو كان للمولى ويستكسبهما كالقن فحصل به احياء المالاية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانهما حق عكاسيه فلا يوجد فيه احياء مال المولى عند اذ اردتهما في حياة المولى وان ردهما ما بعد موته فلا جعل له لان أم الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث لما ذكرنا وان لم يخرج فكذلك عندهما مالانه حر عليه دين اذا اعتق لا يتجزأ عندهما وعند مكاتب ولا جعل في المكاتب وان ردا القن بعد موت مولاه يستحق الجعل ان كان الراد أجنبياً وان كان وارثاً ينظر فان كان أخذه بعد موت المولى لا يستحق شيئاً لان العمل يقع في محل مشترك بينه وبين غيره من الورثة وفيه لا يستحق الابن على ما عرف في موضعه وان أخذه في حياته ثم مات يستحق الجعل في حصته غيره عند اختلاف الابن يوسف هو يقول ان وجوب الجعل يضاف الى التسليم لاني الاخذ وللهذا الوهالك قبل التسليم يسقط ووقت التسليم هو مشترك بينه وبين غيره فيكون عاملاً لنفسه فلا يستحق الجعل ولهما أن الوجوب مضاف الى العمل لان الاجرة تستحق بالعمل وأثر التسليم في المبادلة في تأكيد البدل لا في ايجابه الا أن سبب التأكيدها اذا كانت يسقط البدل بعد الوجوب لان الوجوب كان متعلقاً به وهذا التسليم فالت في حصته اذ لا يكون مسلماً ومثلها ولم يفت في حصته غيره فيأصكده عليهم حصتهم كالمخاط أو يصنع ثوباً بالمورثة ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر في حصته بخلاف ما لو أخذه والمولى ميت لان العمل وقع في محل مشترك فان يستحق الاجر على ما بينا ولو رد عبداً بيه أو أخيه أو سائر أقاربه لا يجب عليه الجعل اذا كان في عيال المولى لجرى ان العادة بالرد تبرعاً ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذ اردت عبداً بيه أو أحد الزوجين رد عبداً آخر فانما لا يجب لهما الجعل مطلقاً لان رداً ابق على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب مستحقة على الابن فلا تقابل بأجر وكذا خدمة أحد الزوجين الآخر وكذا الوصي اذ اردت عبداً بيه لا يستحق الجعل ولا جعل للسلطان اذ اردت ابناً قال رحمه الله (وان ابق من الراد لا يضمن) لانه أمانة في يده اذا أشهد وقت الاخذ على ما بينا في اللقطة ولا جعل له لانه لم يرده على مولاه ولو أخذه غيره فرده على مولاه فالجعل له لانه هو الذي رده على المولى ولو جاء به الى المولى فأعتقه المولى قبل التسليم اليه استحق الجعل لان الاعناق منه قبض معني ولهذا لو أعتق المشتري المبيع قبل القبض وجب عليه تسليم الثمن لانه قبض له ولو رد به والمسئلة بجعلها فلا جعل له حتى يقبضه لان التدبير ليس بقبض ولو باعه من الراد استحق الجعل لسلامة البدل له بخلاف ما اذا وهبه له قبل التسليم وان هلك في يده فلا ضمان عليه ما ذكرنا ولا جعل له لانه بمنزلة المبيع في يد البائع حتى كان له حسيه بالجعل كما يحبس البائع بالثمن المبيع ثم اذا هلك المبيع قبل القبض لا يستحق الثمن فكذلك هذا اذا صدق المولى في الأباق وان كذب، فالقول قول المولى لان السبب الموجب للضمان من الاخذ قد ظهر فلا تسمع دعواه ما يبرئه عنه الا اذا أقام البينة على اقرار المولى بانه ابق قال رحمه الله (ويشهد انه أخذه ليرده) لان الاشهاد يدل على انه أخذه ليرده على مولاه وتركه يدل على انه أخذه لنفسه فلا بد له من الاشهاد حتى لو ترك الاشهاد يكون ضامناً ولا يستحق الجعل اذ اردته وهذا عندهما وعند أبي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذ اردته لان الاشهاد عنده ليس بشرط على ما بينا في اللقطة وأجمعوا على انه لا يستحق الجعل الا اذا أخذه ليرده حتى لو أقر أنه أخذه لنفسه أو اشتراه وأتبعه لنفسه ثم رده على المولى لا يستحق الجعل قال رحمه الله (وجعل الرهن على المرء) لانه أحيادينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته له ولو لذلك هلك دينه والرد في حياة

لان الثابت عرفاً كالثابت نصاً بخلاف ما اذا لم يكن في عياله لان التبرع لم يوجد نصاً ولا عرفاً اه اتقاني لرجوعه به) أي لرجوع الدين بالرد بعد ما سقط ولو لا الراد لاستمر ذهابه اه من خط الشارح

الراهن وبعده سواء اذكرنا من المعنى وهو لا يختلف فيهما هذا اذا كان كله مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين أو أقل فان كان بعينه أمانة بان كانت قيمته أكثر من الدين جعل حصصة المضمون على المرتهن وحصصة الامانة على الراهن لان حق المرتهن في المضمون فصار كحق الادوية والفسداء من الجنابة وان كان مدينا فالجعل على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الديون وان أبي بيع العبد وأخذ الراد جعله من ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك وان كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل عليه لانه ظهره عن الجنابة باختياره فصار كأنه لم يجن وأحيا الراد ماليته بالرد اليه وان اختار دفعه بالجنابة فالجعل على ولى الجنابة لانه بالرأى أحيا حقه وان كان موهوبا فجعلى الموهوب له وان رجوع الواهب في الهبة بعد الرد لان الملك للموهوب له عند الرد فزواله بالرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الاسباب ولان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو تركه التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد بخلاف العبد الجاني والمدين وجعل عبد الصبي في مال الصبي لانه مؤنة ملكه ولورده وصبيه لا يستحق الجعل لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر به وجعل العبد المصوب على الغاصب لان ضمان جنابة العبد على الغاصب وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لا تجر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدرة رجع يده على صاحب الرقبة ويبيع العبد به لانه بمنزلة العبد المشترك قال رحمه الله (وأمر نفقته كاللقطة) لانه لقطة حقيقة فيكون حكمه حكمه من أن الآخذ اذا أنفق عليه من غير اذن القاضى يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند الاذن وفي حبسه بالنفقة عند حضور مولاه غير أنه لا يؤثره وقد ذكرناه من قبل والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله لانه بمنزلة العبد المشترك) أى المشترك بين أرباب الديون حيث يباع ويقدم الجعل ثم الباقي للموصى له بالعين اه اق  
 ﴿كتاب المفقود﴾

﴿كتاب المفقود﴾

قال في النقاية هو غائب لم يدبر أثره حتى في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا تنفسخ ايجارته اه

قال رحمه الله (هو غائب لم يدبر موضعه) وذكر في النهاية أنه في اللغة من الاضداد يقول الرجل فقدت الشيء أى أضلته وفقدته أى طلبته وكل من المعنيين يتحقق في المفقود فقد ضل عن أهله وهم في طلبه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدبر موضعه وحياته وموته وأهله في طلبه يجتدون وقد انقطع عنهم خبره وخفى عليهم أثره فبالجد قد يصح لكونه الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التصاد وحكمه في الشرع أنه حتى في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد مات من أقاربه لان ثبوت حياته باستصحاب الحال ولا يعتبر الا في ابقائه ما كان على ما كان ولا يصلح للاستحقاق قال رحمه الله (فينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لان القاضى نصب ناظر الكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون وفي نصب ما ذكرنا نظره في فعل وقوله من يأخذ حقه يعنى يقبض غلاته والديون التي أقر بها غرماؤه لانه من باب الحفظ ولا يختصم في دين لم يقربه الغريم ولا فى نصيبه في عقار أو عرض في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى ولانه لا يملك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب فيمن وكاله المالك يقبض الدين هل يملك الخصومة أم لا فعند أبى حنيفة يملك وعند ما لا يملك لما عرف في موضعه فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كالمالك القاضى محدود وفى القذف قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو أن البيعة هل تكون حجة من غير خصم حاضر أم لا فاذا ارادها القاضى حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كالموقوفى بشهادة المحدود فى القذف هكذا ذكرها وهو مشكل فان الاختلاف فى نفس القضاء والام بتصور الاختلاف فى نفس القضاء أبدا فاذا كان الاختلاف فى نفس القضاء فلا ينفذ حكمه حتى ينفذه ما تم آخر بخلاف



(قوله مثله تركت امرأه زوجها الخ) هذا مثال لصورة انتفاص حصة الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه (قوله وعلى تقدير حياته الربع) أى لان المسئلة حينئذ تكون عائلة الزوج النصف والاخت النصف واللام الثلث ثم بالعول صار ثلثها ربعا وصار نصف كل من الزوج والاخت ربعا ونما كذا كروا لله أعلم (١١٣) (قوله وكذا الاخت) أى ربع وعن اه (قوله ولو ترك رجل بتين) هذا مثال

اصوره ما يجب فيه الوارث الحاضر بالمفقود على تقدير حياته اه والله أعلم

كتاب الشركة

هو باسكان الراقى المعروف أو رد الشركة عقب المفقود لتاسيسها بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كالأموال مورثة وله وارث آخر والمفقود حي وهذه عامة فهم ما وفى الأبق واللحظة واللقيط على اعتبار وجود مال مع الانبساط وانما قدم المفقود عليهم أو ألام الأبق لشمول عرضية الهلاك كالأمن نفس المفقود والأبق وكأن بعضهم تخيل أن عرضية الهلاك للمال لان المال على عرضية التوى وحاصل محاسن الشركة يرجع الى الاستعانة في تحصيل المال والشركة لغة خلط النصبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قيل انها اختلاط النصبين تساهل فان الشركة اسم المصدر والمصدر الشركة مصدر شركت الرجل أشركه شركا فظهر أنها فعل الانسان وفعل الخلط وأما الاختلاط

لان الغالب لا يعش أكثر من ذلك وهو مروى عن أبي بكر الفضلى وعن أبي بكر محمد بن حامد وأبو يوسف قدره مائة سنة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره مائة وعشرين سنة وفى ظاهر الرواية أنه مقدر بموت الأقران فى بلد لان الرجوع الى أمثاله فيما تقع الحاجة فيه الى معرفته طريق الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النساء فإذا لم يبق أحد من أقرانك يدل ذلك على موته فحكم بموته لان بقاءه بعد أقرانه نادر ومبنى الأحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار أنه يقوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الفتن تختلف باختلاف الأشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن فى أدنى مدة انه مات لانه اذا دخل فى مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس فى مدته الاختلاف اراهم فيه فلا معنى لتقديره قال رحمه الله (وتعد امرأته وورث منه حينئذ لاقبله) أى حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته او وجوده فى ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك الوقت من ورثته كأنه مات فيه عيانا لان الحكمى معتبر بالحقيقى قال رحمه الله (ولا يرث من أحد مات من أقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق ماله غيره فيكون كأنه سقى فى ماله ميت فى حق مال غيره هذا اذا لم تعلم حياته الى أن يحكم بموته وان علم حياته فى وقت من الاوقات يرث من مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال من مات قبل ذلك الوقت من أقاربه كفى الحمل لاحتمال أن يكون حيا فيرث فان تبين حياته فى وقت مات فيه فريسه كان له وإلا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله وكذا لو أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بموته فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصى قال رحمه الله (ولو كان مع المفقود وارث يجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه به) أى بالمفقود (يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى كالحمل) لان حاله متردد فيعمل بالأحوط فالأحوط كالحمل ثم الاصل فى تصحيح مسائل المفقود هو أن ينظر فى المسئلة فتصحح على تقدير حياته وعلى تقدير مماته ثم ينظر بين التصحيحين فان كان بينهما موافقة فأنسب وفق أحدهما فى الآخر والأضرب الجميع فى الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حياته أو مماته فسقطه ومن كان ينتقص فى إحدى الحالتين ولا يسقط يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى ومن لا يتغير نصيبه فى الحالتين يعطى نصيبه كاملا مثله تركت امرأه زوجا وأما وأختا ابوين وأخا كذلك مفقودا فاللام السدس على تقدير حياته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع والثلث وكذا الاخت على تقدير حياته وعلى تقدير مماته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الأقل ويوقف الباقى من نصيبه ولو ترك رجل بتين وأختا ابين بنت ابن وابن مفقودا فللبنتين الثلثان على كل حال وللبنت الابن التسع على تقدير حياته ولا شئ لها على تقدير مماته وللأخت الثلث على تقدير مماته ولا شئ له على تقدير حياته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى الأخت ولا بنت الابن شيئا كفى الحمل على ما عرف فى موضعه والله أعلم

كتاب الشركة

وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ومنه الشرك

فصفة للمال ثبتت عن فعلهما ليس له اسم من المال ولا يظن أن اسمه الاشتراك لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر بالتحريك اشتراك الرجلان افتعال من الشركة ويعدى الى المال بحرف فى فيقال اشتركا فى المال أى حقة الخلط فيه فالمال مشترك فيه أى تعلق به اشتراكهما أى خلطهما اه فتح (قوله بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر) ثم يطلق اسم الشركة على عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سببه ثم ركن شركة الملك اجتماع النصيبين وحكمها أن يكون المال بينهما مشتركا وكل واحد فى نصيب الآخر



كالاجنبي لايجوز تصرفه بدون اذنه وركن شركة العقود الايجاب والقبول بان يقول أحدهما لصاحبه شاركك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت وحكمتها الشركة في الربح ثم شركة الاملاك على ضربين جبري واختياري فالاول في العين برهنا ربحان والثاني في العين بشرتايتها أو يوجب لهما أو يوصى لهما فقبلاهما اتقاني رجه الله (قوله حباله الصائغ) حباله الصائغ بالكسر اه مصباح (قوله وكذا استيلاء الخ) مثل ما اذا استوليا على عين واحدة من أعيان مال أهل الحرب اه (قوله أو اتها) أي قبلا عينا وهبت لهما اه (قوله أو اختلاط مال بغير صنع) أي كما اذا شق الكيسان فاختلف ما فيه ما من الدراهم اه (قوله لان خلط (٣١٣) الشئ بمالا يميز) أي مثل خلط الجنس بالجنس اه (قوله فقد

بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانه عدم صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما للمفاوضة وقال في المختلف

بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانه عدم صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما للمفاوضة وقال في المختلف

بالجنس اه (قوله فقد انعقد سبب الزوال من وجه) أي لوجود الخلط غير موجود من وجه لانه عدم صفة التعدي عن الخلط اه (قوله وشرطه) أي شرط شركة العقود اه اتقاني (قوله مما يقبل الوكالة) أي سواء كان عتانا أو مفاوضة اه اتقاني وكتب على قوله مما يقبل الوكالة ما نصه لان عقد الشركة يتضمن الوكالة لان المقصود من الشركة تحصيل الربح بالتجارة والتصرف في مال الغير لايجوز الا بولاية أو وكالة من طريق النطق أو الحكم ولم توجد الولاية والنطق له بالتوكيل فتعين الثالث لتحقق الحكم المطلوب من الشركة وهو الربح اه اتقاني (قوله والاحتشاش ونحو ذلك) أي كالاصطياد اه (قوله في المتن وهي مفاوضة الخ) وهذه الشركة جائزة عندنا استحسننا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لا أعرف ما للمفاوضة وقال في المختلف

(٤٠ - زيلعي ثالث) قال الشافعي لا أدري ما للمفاوضة وجه القياس أن المفاوضة تضمنت شيئين وكل واحد منهما عند انفراده لايجوز بالطريق الاولي أن لايجوز عند انضمامهما بيانهم أنهم تضمنت الوكالة والكفالة والوكالة بجهول الجنس لايجوز الا ترى أنه لو قال وكلتك بالشراء أو بشرائه لا تصح الوكالة والكفالة بجهول لا تصح أيضا بخلاف الكفالة بجهول معلوم فانها جائزة كقوله ما ذاب لك على فلان فعلى وهذا فيما نحن فيه الوكالة بجهول الجنس والكفالة بجهول فينبغي أن لايجوز ولان المفاوضة شرطها المسئلة عندكم واعتبارها لا يمكن لان أحدهما يكون له فضل على الآخر في متاع الاهل أو ثياب البدن ونحو ذلك فاذ لم يمكن اعتبارها لم يمكن تصحيح

المفاوضة ووجه الاستحسان ماروي أصحابنا في عامة كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإوضوا فإنه أعظم للبركة وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الكرخي وقد روي جواز شركة المفاوضة عن الشعبي وابن سيرين وغيرهم ما ولان المسلمين تعاملوا هذه الشركة من غير تكبير فكان دليل على جوازها ولا على اعتبار المساواة لا يمكن لان اشتراط المساواة في مال التجارة لا غير وهي ممكنة فيه اه اتفاقا مع حذف (قوله قال الشاعر) هو الاقووم الاودي قاله الاتقاني اه (قوله في الشعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم) أي لا تصلح أمور الناس حال كونهم متساوين لا اشرف لهم بأمر ونهم وبنهمهم والسراة جمع سرى وبعدها البيت اذا تولى سراة الناس أمرهم \* (٣١٤) غما على ذالم أمر القوم وازدادوا اه اتفاقا (قوله فيما يباشره أحدهما) أمالو كقول

أي شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لان المفاوضة تنبئ عن المساواة وهي مشتقة منها  
قال الشاعر  
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم \* ولا سراة اذا جهالهم سادوا  
والمساواة تكون بما ذكره على ما بين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لان كل واحد منهما ما يفوض أمر الشركة الى صاحبه على الاطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقق المساواة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة أو بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لان أكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشتترط النص عليها أو على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما شرطت الوكالة فيها لتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بالجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالجهول لا يصلح قصدا ويصح ضمنه حتى صححت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شيء مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا وأقرب منه شركة العنان فانها جائزة بالاجماع وان تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا أو نقول الجهالة تفسد العقد لتكون مفضية الى المنازعة لالذاتها وهنالا تنفي الى المنازعة فتجوز وقوله ان تضمنت الوكالة ليس فيه فائدة تمازبه عن غيرها من أنواع الشركة لان كل عقد شركة يتضمنها ولا يصح الا بما اقتضت المفاوضة وشرطت الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما ما فيه يباشره أحدهما ولا يقال ان الكفالة لا تجوز الا بقبول المكفول له في المجلس فكيف جازت هنا مع جهالته لانا نقول ذالم في التكفيل مقصودا وأما اذا دخل في ضمن شيء آخر فلا يشترط على ما ذكرناه في اشتراط الوكالة مع الجهالة أو نقول تجوزها لتعامل الناس وبمثلها يترك القياس كما في الاستصناع واشترط التساوي في المال لان لفظه ينبي عن التساوي والمراد به التساوي في مال تصح فيه الشركة كالنقود ولا يضرها التفاضل في العروض وانما شرط أن يتساويا في التصرف لان المساواة شرط فيها وهي تفوت عند فوات المساواة في التصرف كالحرو والعبد أو البالغ والصغير لان الحر البالغ يملكه بنفسه وهو ما لا يملكه الا بالذن الولى والمولى ولانهم لا يملكان التكفيل لكونه تبرعا ابتداء وهو شرط فيما واشترط أن يتساويا في الدين لان الاختلاف فيه يؤدى الى الاختلاف في التصرف فان الكافر اذا اشترى خرا أو خنزير الا يقدر المسلم أن يبيعه ومن شرطها أن يقدر على بيع جميع ما اشتراه شريكه لكونه وكيل له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائها كما يقدر الكافر عليه ففوات الشرط وهذا عنده أو قال أبو يوسف تجوز

أحدهما عن أجنبي بحال هل يلزم الاتفرقة اختلاف يجيء اه دراية قوله يجيء أي عند أي حنيفة يكره خلافا لهما (قوله واشترط التساوي في المال الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره وشرط صحتهما أن تكون في جميع التجارات ولا يختص أحدهما بتجارة دون شركة وان يكون ما يلزم أحدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما لا آخر وما يجب لكل واحد منهما ما يجب للآخر ويكون صاحبها بمنزلة الوكيل وفيما وجب عليه بمنزلة التكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رؤس الاموال في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شيء من ذلك لم تكن مفاوضة وكانت عنانا ويتساويان أيضا في الربح لا يفضل أحدهما الآخر ولا يكون لاحدهما مال خاص في يده

أو مودعه مما بينت لك أن الشركة تجوز فيه من الدراهم والدنانير والفلوس أيضا في قول أبي يوسف ومحمد فان كان في يد بينهما أحدهما شيء من ذلك لنفسه مما يدخل في الشركة ففسدت المفاوضة وكذلك ان صار في يده شيء من ذلك بعد المفاوضة فان المفاوضة تفسد وتصح شركة عنان الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال في الشامل في قسم البسوط دراهم أحدهما ما يبيع ودراهم الآخر سود جازت المفاوضة الا أن يكون لاحدهما فضل على الآخر في الصرف فلا تجوز شركة المفاوضة لما عرف ولو كان لاحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار جازت ان استوت القيمة وان اختلفت تهقد الشركة عنانا اه اتفاقا (قوله كالنقود) أما فيما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا يشترط فيه المساواة حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين ذكره في الايضاح والذخيرة اه معراج الدراية وسألتني في كلام الشارح (قوله كما يقدر الكافر عليه) وفي الايضاح وأما المسلم مع المرتد فلا تجوز الشركة بينهما في قولهم

هكذا ذكره أبو الحسن وذكر في الاصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز اه كاكى (قوله ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهم - ما في بيع متروك التسمية وشراؤه) أي لأنه يعتقد حلالا بخلاف الحنفي وكذلك النصراني مع المجوسى اه اتقانى (قوله وتجوز بين الكافرين) أي وان كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا اه هداية (قوله ولا تجوز بين العبدین) أي ولا بين المکاتبین اه هداية (قوله ولا بين الصغیرین) أي وان أذن أبوهما لانهم ليسا من أهل (٣١٥) الكفالة ذكره في المبسوط اه كاكى

(قوله كان عنانا) أي لأنه أتى بمعنى العنان لفظ المقايضة اه اتقانى (قوله وعندهما ما لا يلزمه لأنه تبرع الخ) أي لأنه دين لزم أحدهما الأعلى وجه التجارة فلا يلزم الآخر كالأرض والمهر (١) وهذا لان الكفالة اه اتقانى (قوله ويعتبر من الثلث في المرض) أي وتبرع أحدهما على صاحبه لا يجوز ألا ترى أنه لو أعتق أحدهما عبدا من شركتهما أو وهب أو تصدق انما يجوز ذلك في حصته خاصة لا في حصته شريكة اه اتقانى (قوله وله أنها معاوضة أتمها) وبيان كونها معاوضة أنه يجبر على الاداء واذ أتى عن المكفول عنه رجوع عليه اذا كانت الكفالة بأمره فلما كانت معاوضة في حال البقاء كانت في معنى ضمان التجارة لان لزوم الكفالة على صاحبه يلاقى حالة البقاء فلزمت صاحبه ولاجل أنها معاوضة في حال البقاء صح اقرار المريض مرض الموت فيه بالكفالة

بينهما لان كلامهما يملك التصرف ويستويان في الكفالة ولو كاله ولا يعتبر بزيادة تصرف عليه أحدهما الا أنه يكره لان الكافر لا يمتدى الى الجائز من العقود ونظيره أنها تجوز بين الشافعي والحنفي مع تفاوتهم ما في بيع متروك التسمية وشراؤه وجوابه ما بيناه والفرق لهما أن الحنفي والشافعي لم يتفاضلا في التجارة وضمنان الا ان الشافعي في زعمه ان شراء متروك التسمية جائز لهما وفي زعم الحنفي غير جائز لهما فقد استويان في التصرف فيما يرجع الى اعتقادهما وكذا المحاجة باقية بينهما فيلزمه في رجوع اليه بخلاف المسلم والذمي وتجوز بين الكافرين لان استوائهم ما في ملك التصرف والكفالة ولا تجوز بين العبدین ولا بين الصغیرین ولا بين الصغیر والبالغ لفقده شرطها وهو ملك التصرف والكفالة فهم ما أو في أحدهما ثم في كل موضع لا تصح فيه المقايضة لفقده شرطها وهو ليس بشرط في العنان كان عنانا الاستجماع شرطا طه اذ هو أخص فاذا بطل الاخص تعين له الاعم قال رحمه الله (فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر) لما ذكرنا قال رحمه الله (وما يشتر به كل يقع مشتركا للاطعام أهله وكسوتهم) أي ما يشتر به كل واحد منهما ما يكون للشركة الاما استثناء لان مقتضى عقد المقايضة المساواة لكل واحد منهما ما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراؤه كشرائه والقياس أن يكون الطعام المشتري والكسوة المشتراة مشتركا بينهما لانهما من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناولوه عقد الشركة الا اننا استثنينا بالضرورة اذ كل واحد منهما ما حين شارك صاحبه كان عالما بمحاجته ولم يقصد أن تكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يتمكن من تحصيله الا بالشراء فكان مستثنى بهذا المعنى لهذا القدر من تصرفه من مقتضى العقد دلالة أو عادة وهو كالتطويق وكذا الاستخبار السكنى أو الركوب بمحاجته كالخج وغيره وكذا الادام والجارية التي بطؤها لما ذكرنا قال رحمه الله (وكل دين لزم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لأنه كفيله والمراد بالكفالة اذا كانت بأمر المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يلزمه لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والعبد المأذون والمكاتب ويعتبر من الثلث في المرض وله أنها معاوضة انتهى بخلاف ما اذا كانت بغير أمرها والكفالة بالنفس وفي الغصب خلاف أبي يوسف ويطبقه المستعمل من الودعية وغيره هو يقول إنه ليس بتجارة فصارت كإرش الجنابة وهما يقولان أنه معاوضة ولهذا يصح اقراره به من المأذون والمكاتب وهذا لان شرط لزومه غير العاقد أن يكون بدلا عن شيء يصح فيه الاشرارة وان لم يقع مشتركا حتى يجب بدل النفقة على غير العاقد لان النفقة يصح فيها الاشرارة فكذا بدل الغصب لأنه معاوضة عندنا على ما في العتاق وكذا اذا استأجر أحدهما يلزم الاجر صاحبه لما ذكرنا ولان المساواة تحقق ولا يلزمه إرش الجنابة والمهر والخلع والصلح عن دم العبد ونفقة الزوجات والاقارب لان هذه الديون بدل عما لا يصح الاشرارة فيه فلا يلزم الا المباشر لان كل واحد منهما ما يلزم عن صاحبه بالعقد الا ديون التجارة وهذه الاشياء ليست من باب التجارة فلم تدخل تحت العتد ثم ان أدى العاقد من الطعام ونحوه من مال مشترك بينهما رجوع عليه الاخر بحصته وان أدى غير العاقد من ماله خاصة رجوع عليه بالكل وان أدى من مال مشترك بينهما رجوع بحسابه لأنه قضى دينه بحال صاحبه أو قضى عنه صاحبه بأمره

بالمال من جميع المال بخلاف انشائهم فيه حيث يعتبر من الثلث فصارت الكفالة من أحد المتفاوضين كدين القرض والغصب وليست هي كالكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء اه اتقانى (قوله رجوع عليه الاخر بحصته) قال في اليباع ولو اشترى أحدهما طعاما لاهله أو كسوة لهم فهو له خاصة فان نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل الى يده بطلت المقايضة لأنه فضل ما لشريكه والفضل في المال يبطل المقايضة اه

(١) قوله وهذا لان الكفالة هكذا في الاصل وهناسقط واضح فلترجع الاصول الصحيحة اه معجمه

(قوله في المتن وتبطل ان وهب لاحدهم أو وورث) قال في شرح الطحاوي ولو استفاد أحدهم مالا بالمراث أو بالهبة أو بالوصية أو بالصدقة فإنه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يقع عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضا حتى يصل الى يده فإذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا في جميع التجارات اه اتقاني (قوله ووصل الى يده) أغفله المصنف وهو قيد لا بد منه اه (قوله لو ملك أحدهم ما عرضا لا تبطل المفاوضة) قال في الهداية وان ورث أحدهم ما عرضا فهو له ولا تفسد المفاوضة وكذا العقار اه أي العقار حكيم في الارث حكم العرض لا تفسد به المفاوضة ذكره هذا تفرع بالمسئلة القدوري قال اللؤلؤ الحلي في فتاواه وان ورث عرضا أو ديناً لم تبطل ما لم يقبض الدين لأنه لا يصلح رأس المال في الابتداء فلا يبطل العقد حاله البقاء وقال في العميون قال ابن أبي ابي اذا ورث أحدهم مالا فهو بينهما ما وقال أصحابنا هو للذي ورثه اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين) (٣١٦) قال في شرح الطحاوي وعند ابن أبي ليلى تجوز الشركة بالعروض وقال اللؤلؤ الحلي في فتاواه شرط

جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاضرا في المجلس أو غائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترى ربع فماتت فهو ينفذ فعل صحته الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه اتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فأنما لم تجز بالعروض ونحوها اه اتقاني (قوله وهو ربح مالم يضمن) أي لان المال ليس بعهود على المضارب بل هو أمانة في يده اه اتقاني (قوله فاقصر على مورد الشرع) أي وهو الدراهم والدنانير اه اتقاني (قوله ولأنه يؤدي الى

قال رحمه الله (وتبطل ان وهب لاحدهم أو وورث ما تصح فيه الشركة) أي بطلت المفاوضة اذا ورث أحدهم أو وهب له ما تصح فيه الشركة ووصل الى يده وهو التقديان لغوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذا المساواة فيها شرط ابتداء وبقاء وقد فات اذ لا يشركه الاخر فيه لانعدام السبب في حقه وتقلب عنانا بالامكان اذ لا يشترط فيه المساواة قال رحمه الله (لا العرض) أي لو ملك أحدهم ما عرضا لا تبطل المفاوضة به لان التفاوت فيه لا يقع ابتداء فكذا بقاء وهذا لان المفاوضة لا تبطل بتفاوتها في المال الا في مال يصح عقد الشركة فيه ابتداء كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وما لا فلا ولو ورث أحدهم ما دينا وهو دراهم أو دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح الشركة فيه فاذا قبض بطلت المفاوضة لانه صار بحال يمنع ابتداء المفاوضة فيمنع البقاء لان لبقاء ما ليس بلازم من العقود حكيم الابتداء والمفاوضة منها قال رحمه الله (ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والتبر والفلوس النافقة) وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد المجلس لا اشترا كهما في رأس مال معلوم كالنقود بخلاف المضاربة لانها تجوزت مع التنافي وهو ربح مالم يضمن فاقصر على مورد الشرع ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يضمن ومالم يملك بخلاف التقدين لان ما يشتريه أحدهم ما يدخل في ملكه ما وقع في ذمته يربح به على صاحبه بحسبه اذ لا يتعين فكان ربح مالم يضمن ولان أول التصرف في العروض البيع وفي النقود الشراء وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركا بينه وبين غيره لا يجوز بخلاف الشراء ولانه يلزم أن يكون وكذا في بيع المال على أن يكون له بعض ربحه والوكيل بالبيع أمين فاذا شرط له جزء من الربح كان ربح مالم يضمن والفلوس اذا كانت تروح فهي أمانة فأخذت حكم التقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقه بالنقود عنده وعندهما لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فتصير عرضا فلا يصلح رأس مال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد ولا بالقيمة لانه لا يعرف الا بالحرف فيؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما أن الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروح بين الناس حتى جاز بيع فلوس بفلسين

اللولؤ الحلي في فتاواه شرط جواز شركة العنان أن يكون رأس مال كل واحد منهما دراهم أو دنانير حاضرا في المجلس أو غائبا عن المجلس والمال وقت العقد ليس بشرط الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج مثلها واشترى ربع فماتت فهو ينفذ فعل صحته الشركة لقيام الشركة عند المقصود اه اتقاني (قوله بخلاف المضاربة) أي فأنما لم تجز بالعروض ونحوها اه اتقاني (قوله وهو ربح مالم يضمن) أي لان المال ليس بعهود على المضارب بل هو أمانة في يده اه اتقاني (قوله فاقصر على مورد الشرع) أي وهو الدراهم والدنانير اه اتقاني (قوله ولأنه يؤدي الى

ربح مالم يضمن) أي وانه لا يجوز ان يسهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه اتقاني وكتب على قوله ولنا أنه يؤدي الى ربح مالم يضمن مائنه قال الاتقاني وهذا لانهم اوجزت في العروض فباع أحدهما عرضه باضعاف قيمته والاخر بمثل قيمته فاشترى في الربح يأخذ الذي باع عرضه بمثل قيمته من ربح مال صاحبه فيكون ذلك ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف ما يشتري كل واحد منهما برأس المال لا يتعلق برأس المال بعينه وانما يتعلق بمثلها دينيا في الذمة فيتحقق شرط طيب الربح وهو وجوب المال في الذمة اه (قوله وبيع الانسان ماله على أن يكون الثمن مشتركاً بينه وبين غيره الخ) قال الاتقاني فإنه لو قال لرجل بيع عرضك على أن غنمه يبتاعه يبيع ولو قال لرجل اشترى بالف من مالك على أن ما اشتريته يبتاعه واشترى بالف من مالي على ان ما اشتريته يبتاعه فلهذا افتقر اه (قوله والفلوس اذا كانت تروح فهي أمانة) أي من حيث انها لا تتعين في العقود ولهذا الواشترى شيئا بفلوس معينة له أن يسكبها ويدفع غيرها اه مشكلات خواهر زاده

بأعيانهم عندهما خلافا له والاصح أنها تجوز في الفلوس عندهما لانها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل  
 ما لم يصطلح على ضده وأما التبر وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فجعله في شركة الاصل والجامع  
 الصغير عنزله العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة ووجهه في صرف الاصل كالاعنان لان الذهب  
 والفضة عن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه أن الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد  
 الضرب لا يصرف الى شيء آخر غالبا والمعتبر هو العرف فكل موضع جرى التعامل به فهو عن والاخر  
 حكمكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به وأما الكيل والموزون والعددي  
 المتفاوت فلا تصح الشركة فيها قبل الخلط وان خلطاه بجنسه فهو كذلك عند أبي يوسف ويكون المخلوط  
 بينهما شركة ملك وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه شركة عقد وغرة الخلف تظهر في استحقاق المشروط من  
 الربح فعند محمد يستحق وعند أبي يوسف يكون بينهما على قدر ماليهما ويبطل شرط التفاوت ووجه قول  
 محمد أن الكيل والموزون عن من وجهه حتى يصح الشرا به دينافي الذمة عرض من وجهه حتى يتعين  
 بالتعيين فبالنظر الى أنه عرض لم تصح الشركة فيه قبل الخلط وبالنظر الى أنه عن يجوز بعده رعاية للشبهين  
 وتوقير الخلطهما عليهما بخلاف العروض ووجه ظاهر الرواية أن ما يصلح رأس المال في الشركة لا يختلف  
 الحكم فيه بين الخلط وعدمه لان المعنى المانع موجود في الحالين وهو تعيينه بالتعيين فصار كما اذا خلطاه  
 بخلاف جنسه وفرق محمد بينهما ما فانه اذا خلط الجنس بجنسه يكون من ذوات الامثال حتى يضمن متلفه  
 مثله وان خلطه بخلاف جنسه يكون من ذوات القيم حتى يضمن متلفه قيمته وأبو يوسف يقول لانه لا يبر  
 لكونه من ذوات الامثال كما قبل الخلط قال رحمه الله (ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر  
 وعقد الشركة صح) أي لو باع كل واحد منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقد عقد  
 الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل  
 واحد منهما أن يتصرف في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن  
 يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد  
 منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالكين ربحا يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم  
 يبيع على ما بيننا وجل بعضهم ما ذكره من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على  
 السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما ثبتت به الشركة كما اذا كانت قيمة  
 عرض أحدهما ما أربعة أضعاف قيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الاقل أربعة أضعاف عرضة بخمس  
 عرض الآخر فيصير المال كما بينهما أضعافا وهذا الحل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما  
 نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو  
 ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعا على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر  
 حتى يكون المال كما بينهما أرباعا فيه لم يذم ذلك أن قوله باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا  
 أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف  
 عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا قال رحمه  
 الله (وعنان إن تضمنت وكالة فقط) أي هي عنان ان تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو أن  
 يشتري الرجلان في نوع برأ وطعام أو في عموم التجارة ولم يذكر الكفالة والعنان مأخوذ من قولهم عن له  
 كذا أي عرض له قال امرؤ القيس

(قوله في المتن وعناب) بالرفع  
 عطف على قوله سابقا وهي  
 مفاوضة ان تضمنت وكالة  
 وكفالة وكتب على قوله  
 عنان مانصه سمي به لانه شئ  
 عرض له في هذا القدر  
 لاعلى العموم على الوكالة  
 والكفالة اه اتفاقا

فمن انما سرب كأن نعاجه \* عذارى دوار في ملامذيل

أي عرض أو من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكأنه ظهر له أن يشاركه في البعض من ماله لان العنان لا يثبت  
 على العموم من كل وجه أو من عنان الدابة على معنى أن راكب الدابة يمسك العنان باحدى يديه ويعمل

(قوله بخلاف المفاوضة) قال في الهداية ولا تنعقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض له وهذا لا ينبي عن الكفالة وحكم التعريف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اه (قوله في المتن وتصح مع التساوي في المال دون الربح) قال في الهداية ويصح أن يتساوى باقي المال ويتفاضل في الربح قال الكمال وعكسه بان يتساوى باقي الربح ويتفاضل في المال اه (قوله وان شرطه للقاعدة أو لاقليمها عملاً) أي اذا شرط العمل على أحدهما (٣١٨) على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله جاز لان العمل مما يستحق به أصل

الربح كافي المضاربة وان اشترط أن يكون له مثل ربح ماله جاز أيضاً ويكون مال صاحبه في يده كالبضاعة لانه تبرع بعمله وان شرطه الفضل ان لا يعمل لا يجوز وله مثل ربحه خاصة اه شرح تكملة (قوله لا يندبوتى الى ربح مالم يضمن) أي فان المال اذا كان نصفين والربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اه هداية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرط الخ) قال الكمال ولنا ما ذكره المشايخ من قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطه والوضعية على قدر المالكين ولم يعرف الحديث وبه بعض المشايخ ينسبه الى علي اه (قوله والمضاربة الى القرض) أي بشرطه لعامل اه (قوله أو البضاعة) أي بشرطه لرب المال اه (قوله ولانه يشبه المضاربة) أي عقد شركة العنان اه (قوله ويشبه الشركة) أي شركة المفاوضة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يجوز)

بالاخرى فكذلك كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه ومالك والشافعي رضي الله عنهما لم يجزها هذا الاسم على هذه المركبة وقال اهذه كلمة تطرق بها أهل الكوفة ليكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير أن يكون مستعملاً في كلام العرب وهذا خطأ فانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة

وشارك في ريشا في تقاها \* وفي أحسامها شرك العنان

وانما تضمنت الوكالة ليحصل مقصوده وهو الشركة فيما يشتره كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمنه الكفالة لان اللفظ لا ينبي عن المساواة بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو أن يتساوى باقي الربح دون المال ومعناه أن بشرطه الاكثر للعامل منهما أو لاكثرهما عملاً وان شرطه للقاعدة أو لاقليمها عملاً فلا يجوز وقال زفر رحمه الله يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز أن يشترط خلاف ذلك لانه يؤدي الى ربح مالم يضمن لان الضمان بقدر رأس المال ولهذا لا يجوز اشتراط الوضعية على خلاف رأس المال فكذلك الربح ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الربح على ما شرطه والوضعية على قدر المالكين ولان الربح يستحق بالمشروط به كالمضارب فانه يستحقه بالعمل والاستناد الذي يتقبله العمل هنا فوجب أن يستحق المشروط به كالمضارب فانه يستحقه بالعمل والاستناد الذي يتقبله الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى اشتراط التفاضل لان أحدهما قد يكون أهدي وأحدث في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول بجوازه كيلا تعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الى القرض أو البضاعة وبخلاف الوضعية لانه أمين فلا يجوز اشتراط الضمان عليه لان الامانة تنافيه كالوديعة وغيره ولا ينافي استحقات الزيادة من الربح بعمله بشرط أن يكون عمله مثل عمل شريكه أو أكثر لما ذكرنا ولانه يشبه المضاربة من حيث انه يعمل بعمل غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم وجوب العمل والمال منهما فافقنا جاز اشتراط الزيادة اعتباراً بالمضاربة ولا تبطل بشرط العمل عليهما اعتباراً بالشركة يحققه أن كلامهما يعمل في مال صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه باجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال رحمه الله (وبيعض المال) أي يجوز بيع بعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطاً فيه فوجب القول بجوازه قال رحمه الله (وبخلاف الجنس) أي تجوز بخلاف الجنس أيضاً بان كان من جهة أحدهم مادراهم ومن جهة الآخر دنائير وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بلا خلط والجنسان لا يختلطان فيكون نصيب كل واحد منهما مما تنازعا عن نصيب الآخر ولا اشتراط مع الامتياز وانظر الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولنا ان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليستري كل واحد منهما ما يضمن في ذمته على أن يكون المشتري بينهما وهذا لا يقتصر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل لاني المال لان تلك الاختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى

لهما أن الدراهم والدنانير لان لا يختلطان فلا تنعقد بهما الشركة قياساً على الدراهم مع العروض ولنا أنهم ما لان العقد

من جنس الأثمان فتعقد بهما الشركة كما اذا كانا من جنس واحد على وضعية واحدة بخلاف الدراهم مع العروض لان أحد البديلين ليس من جنس الأثمان ولان أول هذا العقد توكيل في التصرف واخره اشتراط في الربح فلم يشترط الاتحاد في المال ولا الخلط كافي المضاربة فلو قال زفر ان الشركة في الجنس تنبئ الى الجهالة الربح لان رأس المال عند القسمة يستوفي بالقيمة وهي مجهولة فلا تصح الشركة كالعروض قلنا لان السلم الجهالة لان كل واحد منهما يمكنه أن يستوفي رأس ماله بعينه من غير قيمة بخلاف العروض فظهر الفرق اه اتفاقاً

(قوله لان العنان تقتضى الوكالة) أى فلما كان انعقادها على الوكالة كان المشتري واقعا لنفسه في البعض بطريق الاصله واشترى به  
 في البعض الآخر بطريق الوكالة والعقد في الشراء هو المطالب بالحقوق فلهذا توجه المطالبة اليه دون شريكه اه اتقانى (قوله في المتن  
 ورجع على شريكه) أى المشتري اه قال الاتقانى ثم اذا كان لا يعرف أداء الثمن من مال نفسه لامن مال الشركة الا بقوله فعليه اقامة  
 البينة على ذلك وان عجز عن ذلك فاقول لصاحبه مع عينه اه (قوله لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله) أى والوكيل اذا أدى الثمن من مال  
 نفسه يرجع على مال الموكل فكذا هنا اه اتقانى (قوله في المتن وتبطل بهلاك المالكين الخ) (٣١٩) قال الاتقانى ثم بطلان الشركة

عند هلاك المالكين ظاهر  
 وكذا اذا هلك أحد المالكين  
 قبل وجود التصرف لان  
 الشركة لما بطلت في الهالك  
 بطلت فيما يقابله لان صاحبه  
 لم يرض بمشاركته في ماله  
 الا بشرط أن يشركه هو في ماله  
 أيضا وقد عدم هذا الشرط  
 بهلاك أحد المالكين فبطلت  
 الشركة في المالكين جميعا ثم  
 الهالك يعتبرها السك من مال  
 صاحبه حتى لا يرجع نصف  
 الهالك على الشريك الآخر  
 لانه لم يملك على الشركة حيث  
 بطلت الشركة بهلاك المالك  
 وهذا نالها اذا هلك في يد  
 صاحبه وكذا اذا هلك في يد  
 الآخر لان المال في يده أمانة  
 ولا ضمان على الأمين بخلاف  
 ما لو هلك بعد الخلط لانه  
 يملك على الشركة لعدم  
 التميز اه اتقانى (قوله  
 والوكالة المفردة) احتراز  
 عن الوكالة الثابتة في ضمن  
 عقد الشركة وفي ضمن عقد  
 الرهن فان التقودتعيين فيهما  
 اه اتقانى (قوله في المتن وهلاك  
 مال الآخر) أى قبل الشراء  
 اه هداية (قوله لان شركة

العقد لم يشترط فيها انطط والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية على أن الدراهم والدينارين يتعديان  
 عندهم كالعروض وعندنا لا قال رحمه الله (وعدم خلط) أى تجوز هذه الشركة مع عدم الخلط بين المالكين  
 على ما بيننا أنفا والخلط فيه قال رحمه الله (وطولب المشتري بالثمن فقط) أى طولب المشتري وحده  
 بالثمن هنا ولا يطالب الآخر فيما اشتره للشركة لان العنان تقتضى الوكالة دون الكفالة والمباشر هو  
 الاصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة قال رحمه الله (ورجع على شريكه بحصة منه)  
 أى من الثمن لانه وكيل له وأدى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان تقدم مال مشترك لم يرجع عليه  
 وان اختلفا بان أدى انه اشترى هذا الشركة وهلاك فعليه البينة لانه يدعى عليه حق الرجوع وهو منسك  
 فالقول قوله قال رحمه الله (وتبطل بهلاك المالكين أو أحدهم ما قبل الشراء) لان الشركة عقد جائز وليس  
 يلزم فيكون لبقائه حكم الابتداء ولان التقودتعيين فيها كافي الهبة والوصية فكانت معقودا عليها  
 فتبطل بالهالك كافي هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه لانه باق على ملكه بعد  
 العقد فلا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو أمين فلا يضمن وان هلك بعضه  
 بعد انطط بقى الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا أن التقودتعيين فيها بخلاف  
 المضاربة والوكالة المفردة حيث لا يبطلان بهلاك التقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وان هلكت  
 بعد القبض قبل الشراء تبطل المضاربة والوكالة لانها تتعين بالقبض لا بالعقد قال رحمه الله (وان  
 اشترى أحدهم اعماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما) يعنى على ما شرط لان الشركة كانت قائمة وقت  
 الشراء فوقع الملاك مشتركا بينهما فلا يتعين بهلاك مال الآخر ثم الشركة شركة ملك عند الحسن بن زياد  
 فلا يجوز انكل واحد منهما أن يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد بطلت بهلاك أحد المالكين وعند محمد  
 شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقوع وقع مشتركا بينهم ما شركة عقد فلا تبطل  
 بالهالك بعد تفرده كالأشترى اعماله ما هلك المالك قبل التقود قال رحمه الله (ورجع على شريكه  
 بحصته منه) أى من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم  
 الرضا دون ضمانه اه اذا هلك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر  
 عماله ينتظران كناصر طاب الو كاله في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرط لان عقد الشركة ان  
 بطل بالهالك فالوكالة المصرح بها باقية فكان المشتري مشترك بينهما بحكم الوكالة المفردة ورجع  
 عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان ذكر مجرد الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة فالمشترى يكون  
 للمشترى خاصة لان دخوله في ملكه بحكم الوكالة التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة فيسبطل ما في  
 ضمنها بخلاف ما اذا صرح بها لانها صارت مقصودة وأطلق في بعض النسخ أنه يكون مشترك بينهما  
 وفي بعضها أطلق أنه لا يكون مشترك فالأول محمول على ما اذا نص على الوكالة والثاني على ما اذا لم ينصاعليها  
 قال رحمه الله (وتفسدان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح) لانه شرط يوجب انقطاع الشركة

العقد بطلت بهلاك أحد المالكين) أى وانما بقى ما هو حكم الشراء وهو الملك اه (قوله ينتظران كناصر طاب الو كاله في عقد الشركة) أى  
 مثل أن يشتركا على أن ما يشترى به كل واحد منهما فهو بينهما والربح بينهما نصين أو ثلاثا اه اتقانى (قوله فكان المشتري مشترك  
 بينهما بحكم الوكالة) أى ويكون شركة ملك اه هداية قوله ويكون شركة ملك أى لا يجوز لاحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر  
 الا بذنه لان الملك حصل بالوكالة والوكيل لا يتصرف في المشتري بدون اذن الموكل فكذا هنا اه (قوله ولم يذكر في عقد الشركة الوكالة)  
 أى مثل أن يشتركا على أن يشترىا ويبيعا كما كان من ربح فهو بينهما نصين أو ثلاثا اه اتقانى

(قوله فاعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح) أي وهو خلاف مقتضى الشركة لان مقتضاها الاشتراك في الربح لا اختصاص واحد منهما ونقل في الفتاوى الصغرى عن شيخ الاسلام خواهر زاده أن ذكر في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذ شرط في المضاربة ربح عشرة أو في الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط يتفق به الشركة وقال في الشامل في قسم المسوط اشتراط على أن تكون الوضعية لا على قدر رأس المال بان جاء أحدهما بالف والآخر بألفين على أن يكون الربح ولو وضعت نصفين فهي فاسدة يعنى الشرط فاسد لان رأس المال أمانة في يد الشريك والامانة لا تضمن بالشرط كالوديعة والعقد جائز لان الشركة عقد جائز والشرط لا يلزم في عقد جائز لان المقصود الربح والفساد ما انتهى اليه فان عملا على هذا الشرط فربحاً فالربح على ما اشترط الماعرف والوضعية على قدر رأس المال لان هلاك الامانة يكون على صاحب المال الى هنا لفظ الشامل اه اتقاني (قوله في المتن ويودع) أي مال الشركة لان عادة التجار في ايمان المسلمين جرت كذلك قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس له أن يعبر في القياس فان فعل فأعد اديبة فعطبت تحت المستعير فالقياس فيه (٣٢٠) أن المعبر ضامن لنصف قيمة الدابة اشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس

في بعض الوجوه فاعله لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما من الربح ونظيره المزارعة عند من يجيزها قال رحمه الله (ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يبضع) لانه معتادين التجار ولان له أن يستأجر من تجرفيه فيغير الاجر أو لانه دونه لعدم المؤنة فيه قال رحمه الله (وبستأجر) أي لي تجرفيه أو ليحفظ المال لانه معتادين التجار ولانه قديمته عد عليه مباشرة الكل بنفسه فلا يجده بتمامه قال رحمه الله (ويودع) لانه اقامة الحافظ في المال فاذا كان له أن يستحفظ بأجر فيغير أجره أو لى قال رحمه الله (ويضارب) لانه بالرفع الى المضارب بصير المضارب مودعا وبالتصرف وكلاهما بالربح أحياء والشركة فيه ضرورة ثبتت ضرورة استحقات الاجر من الربح مشاعا فله أن يفعل هذه الاشياء كلها على الانفراد فكذلك على الاجتماع ولانه استتجار ببعض الخارج من العمل فاذا كان له أن يستأجر بشئ في الذمة فلان يجوز هذا أولى وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة والأول أصح وهو رواية الاصل لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كالتواستأجر لي تجرفيه بل أولى على ما بينا بخلاف الشركة لان الشئ لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة فتضمنها والدليل على أنهم ادونها أن المضارب ليس عليه شئ من الوضعية وانما اذ افسدت لا يستحق شئاً من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والمأذون له في التجارة حيث يجوز للمكاتب أن يكاتب وللمأذون له أن يأذن وان كان مثله ما لانا نقول أطلق لهما الاكتساب وهذا من باب ما لا ترى أنه يجوز لهما البيع وهذا دونه اذ لا يخرج في الاذن من ملكه أصلاً وفي الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع من استتباع المثل في حق الغير وأما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب أو المأذون له متصرف لنفسه بعد ذلك الحرف فلا يمنع من ذلك بخلاف الوكيل والمضارب والشريك قال رحمه الله (ويوكل) لانه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولانه لما كان له أن يستأجر من يحفظ المال ومن تجرفيه أولى أن يوكل لانه دون الاستتجار قال رحمه الله (ويده في المال أمانة) لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية قال رحمه الله (وتقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما) أي شركة العقد تقبل أي شركة

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك أعارتوباً أو داراً أو نادماً الى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك لانه نوع شركة) أي وليس لشريك العنان أن يشاركه غيره لان الشركة الثانية مثل الأولى فلا تكون من أحكامها وأتباعها فكذلك لم يجز له أن يدفعه مضاربة الا اذا نص على ذلك كما يجوز أن يشاركه غيره اذا نص عليها اه اتقاني رحمه الله (قوله في المتن ويوكل لانه متعارف بينهم) قال الاتقاني لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عاداتهم توكيل الشريك من يتصرف في مال الشركة بخلاف ذلك أو تقول المقصود من عقد الشركة التجارة لتحصيل الربح وكل واحد من الشريكين ربما لا يتبأله المباشرة بنفسه للتجارة فلا بد من التوكيل في ضمن التجارة تبعالها تقبل

بديلة الحال فصار كأن كل واحد منهما أمر صاحبه أن يوكل وليس كذلك الوكيل بالشراء حيث لا يملك التوكيل لانه عقد خاص ثبت مقصود التحصيل شئ معلوم جنسه وصفته فلم يثبت في ضمنه تبعاً ما هو مثله قال الكرخي رحمه الله في مختصره قال محمد في كتاب الرهن اذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهم الم يجوز وكان ضامناً للرهن ولو ارتهن بدين لهما أذناه وقبض لم يجز على شريكه من قبل أنه لم يسلطه أن يرهن فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريكه المرتهن ضمن شريكه حصته من الدين لان هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء اه (قوله في المتن ويده في المال) يعنى أن كلا من المفاوضين وشريكي العنان يده بالامانة حتى اذا هلك المال في يده هلك بلا ضمان اه اتقاني (قوله لاعلى وجه المبادلة) احتريزه عن المقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة لان القابض على سوم الشراء قبضه على وجه البديل اه اتقاني (قوله والوثيقة) احتريزه عن الرهن فانه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين لان المرتهن قبضه على وجه الوثيقة اه اتقاني



(قوله وتسمى شركة الصنائع) قال الاتقاني رحمه الله اعلم اولاً ان شركة الصنائع تسمى شركة لتقبل وشركة الاعمال وشركة الابدان لان العمل بآبدن يكون ثم اعلم انم قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً على ما صرح به في شرح الطحاوي وأما المفاوضة بينهم فهي أن يكونوا جميعاً من أهل الكفالة وأن يشترطاً ما رزقهما الله تعالى بينهم نصفين وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة كما في الشركة بالاموال وأما العنان فيجوز سواء كانا من أهل الكفالة أو لم يكونا بعد ان كانا أهلاً للتوكيل ثم اعلم ان شركة التقبيل جائزة عندنا سواء اتفقت الصنعة أو اختلفت صكة صارين أو خباطين يشتركان على تقبل الاعمال من الناس أو قصار أو سكاف وقال زفر هي جائزة بشرط اتفاق الصنعة وقال زفر في رواية لا تصح أصلاً وبه أخذ الشافعي وجه عدم الجواز أن الربح فرع المال ولا مال هنا وقد مر ولنا أن المسلمين في سائر الامصار يعتقدون هذه الشركة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن اه (قوله فكنا واجب أن يستحقوا بالعمل فقط) قال الاتقاني ثم لا يشترط اتحاد العمل والمكان عندنا حتى اذا كان أحدهما قصاراً والآخر خياطاً وقد عدا في ذلكين جاز عندنا خلافاً لما لا يجوز لانه اذا كان العمل مختلفاً يجر كل واحد منهما (٣٣١) عن عمل صاحبه الذي يتقبله لانه ليس

تقبل على حذف المضاف وتسمى شركة الصنائع وشركة الاعمال وهذه الشركة جائزة عندنا وقال الشافعي لا يجوز وهي احدى الرويتين عن زفر لان الشركة في الربح تبتنى على الشركة في رأس المال على أصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور لهما التمييز بدون الاصل ولنا أن المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز الأثرى أنه لو وكله بتقبل الاعمال من غير أن يكون للعاقبة فيه شركة يجوز فكنا اذا كانت له فيه شركة كالشراء وهذا لان الشريك قد يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال كما مضى ورب المال وقد يستحقه بالمال فقط على ما ذكرنا فكنا واجب أن يستحقاه بالعمل فقط ويكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا لا يحتاج فيه الى بيان المدة بل يجوز مطلقاً كما مضى ولا يشترط فيه اتحاد جنس العمل واليه أشار في الكتاب بقوله أو خياط وصباغ وكذا لا يشترط فيه اتحاد المكان خلافاً لفرق مالك فهم لان المعنى الجوز للشركة وهو ما كان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال رحمه الله (وكل عمل يتقبله أحدهما يلزمهما) لانه يتقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالبان بالاجر ويبرأ من العمل أحدهما ما ويرأ المستعمل يدفع الاجرة الى أحدهما وهذا ظاهر في المناوضة وفي العنان استحسان والقياس أن لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل لانه مقتضى الكفالة والكتالة ثبتت بمقتضى المفاوضة وجه الاستحسان أن العمل هنا كالن في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه هناك بالثمن فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك الا قبل العمل لان لو أخر الى ما بعد سقط حقه في الرجوع اذا لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ منه بخلاف الثمن فلهذا المعنى استوى في هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة في الضمان وهذا لان الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل ولا مال لهما فمتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الاعلى هذا الوجه قال رحمه الله (وكسب أحدهما بينهما) يعني اذا عمل أحدهما دون الآخر كانت الاجرة بينهما على ما شرطت أو استحقاق العامل فقط وأما الآخر لانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامناً له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرط العمل نصفين والمال أثلاً لاجاز والقياس أن لا يجوز لان الخراج بالضمان فالزيادة على ما ضمن من العمل ربح مالم يضمن فوجب أن لا يجوز كشركة

ذلك من صنعة فلا يحصل المقصود من الشركة ولنا أن المعنى الجوز للشركة تحصيل الربح بالتوكيل والتوكيل يصح من يحسن مباشرة العمل أو لا يحسنها لانه لا يتعين على المتقبل اقامة العمل به بل له أن يستعين بغيره أو يستأجره فاذن لا يكون كل واحد منهما عن اقامة العمل عاجزاً وكان العقد صحيحاً قال في الشامل في قسم المبسوط وان غاب أحدهما أو مرض وعمل الآخر يكون الاجر بينهما وذلك لان عمله كعملهما اه (قوله كانت الاجرة بينهما على ما شرطت) قال الاتقاني ثم اذا عمل فكل واحد يستحق فائدة عمله وهو كسبه واذا عمل

(٤١ - زيلعي ثالث) أحدهما كان العامل معينا الشركة فيلزمه بالتقبل فوقع عمله فكان الشريك استعان باجنبي حتى عمل وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لاعمال الصنائع بنفسه فان التصار اذا استمتع بغيره أو استأجر غيره حتى عمل استحق القصار الاجر اه (قوله ولو شرط العمل نصفين) قال الاتقاني رحمه الله قالوا اجوازاً شرط التفاضل في الربح مع التساوي في العمل في شركة التقبيل انما يجوز اذا كانت عناناً ما في المفاوضة فلا يجوز اه وكتب على قوله ولو شرط العمل نصفين مانصه ولو شرط الاكثر لانا هما عملاً اختلف المشايخ فيه كذا في الخلاصة قال في الغاية الصحيح أنه يجوز حكاة العيني في شرح الكنتز اه قوله قال في الغاية الخ عبارة الاتقاني في الغاية قلت الصحيح أنه يجوز أيضاً لان الربح بقدر ضمان العمل لا بحقيقة العمل الأثرى الى مانص الحاشية الشهد في الكافي فان غاب أحدهما أو مرض ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وقال في شرح الطحاوي ولو أن رجلاً اجلس على دكانه رجلاً يطرح عليه العمل بالنصف للقياس أن لا يجوز هذه الشركة لان من أحدهما العمل ومن أحدهما الحانوت فتكون هذه شركة بالعروض وفي الاستحسان يجوز لان هذه شركة التقبيل لان تقبل العمل من صاحب الحانوت عمل قصارت شركة بالاعمال اه

(قوله في المتن وجوده ان اشترى كالمخ) قال في شرح الطحاوي وأما الشركة بالوجود فهو أن يشترك الرجلان وليس أهم مال ولا عمل على أن يشترى بالنسيئة ويبيعها بالنقد فاحصل من الربح فهو بينهما هذا جائز اه اتقاني وكتب على قوله وجوده ان اشترى كما نصح قال في شرح الطحاوي في شركة الوجود ينبغي أن يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وان شرط الربح بخلاف الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدرهما اه اتقاني رحمه الله وكتب أيضا على قوله وجوده ان اشترى كما نصح قال الاتقاني وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفالة وأن يكون عن المشتري على كل واحد منهما نصفه وأن يكون المشتري بينهما نصفين وان يتلذظا بالمفاوضة وأما العنان منهم فهو أن يجوز التفاضل في ضمان عن المشتري بينهما اه (قوله صارت مفاوضة فيهما) أي في التقبل والوجود اه (قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن) أي فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجود ليست في معناها بخلاف (٣٣٣) العنان لأنه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيخلق بها كذا

في الهداية اه وكتب على قوله فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن ما نصح قال الامام الاتقاني رحمه الله اعلم ان اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز فان شرط الفضل فيه لاحدهما بطل الشرط وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان اثلاثا بينهما مثلا وقد شرط ان يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ما نصح عليه غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح مالم يضمن وهو السدس وهو حرام لنبي صلى الله عليه وسلم عنه تحقيقه أن استحقاق الربح إما أن يكون بالمال كرب المال في المضاربة أو بالعمل كالمضارب أو بالضمن كرجل يجلس على دكانه تليذ بطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجود بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لا محالة فلا يجوز اه فصل في الشركة الناسية شرع في الشركة الناسية بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا ووصفا فكان تقديم ما هو موجود من كل وجه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) واعلم تصح الشركة في الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحات يملكها الوكيل بلا وكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تلك المباحات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما ماما أخذ مكاله وتمنه له ورجحه ووضعيته عليه وان كان الاخر أعانه في عمله ورجعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف عن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغاما بلوغ وقول أبي يوسف استحسان

الوجود وجه الاستحسان أن العمل لا يتقوم الا بالعقد أو شبه العقد فللا نسان أن يتقوم عمله بما شاء فاذا قوم عمل أحدهما بشيء وعمل الآخر بأخرى تنقص منه أو يزيد لا يمنع كمن العين فيكون ما يأخذ من الاجرة بدل عمله ابتداء لا بربح بل ان الربح يكون عندهما اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجود لان ما يلزم كل واحد منهما من الثمن متقوم وكذا المشتري متقوم فيستحقان من الربح بقدر ما نصحنا قال رحمه الله (وجوده ان اشترى كالمال على أن يشترى بالوجود ههما او يبعها) أي هذه شركة وجوده يعني شركة العقد شركة وجوده وتفسيره ما بينته هي به لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجهة عند الناس وقيل لان ما يشترى ان من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهم اذا جلسا ليديرا أمرهما ما ينظر كل واحد منهما الى وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا ومفاوضة كشركة التقبل واذا نصح على المفاوضة أو ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت فيهما شرائطها صارت مفاوضة فمما والافعان وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا النوع من الشركة لان خلط المال شرط عنده ولا يجوز بغير مال وعندنا يجوز لان المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد أمكن لان الشراء والبيع مما يقبل الوكالة على ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشترى لانه لا ولا يقبله على صاحبه الا به قال رحمه الله (وتضمن الوكالة) لانه بذلك يتمكن من التحصيل لصاحبه ان لا ولا يقبله عليه ولهذا انضمها جميع أنواع شركة العقود وتتضمن الكفالة أيضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في أول الكتاب قال رحمه الله (وان شرط ما نصح المشتري أو مثله فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمن كالاسناد الذي يقبل العمل من الناس ويلقيه على التليذ بأقل مما أخذ فيطيب له النضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجود بالضمان والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز على خلاف القياس وشركة الوجود ليست في معناها ان يعمل في مال معين وتعيين المال هو الجوز للمضاربة الا ترى أن المال اذا كان معين في غير شركة الوجود جاز أيضا اشتراط التفاضل بشرط العمل على ما بينا من قبل

فصل في الشركة الفاسدة قال رحمه الله (ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء) وكذا العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجود بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لا محالة فلا يجوز اه فصل في الشركة الناسية شرع في الشركة الناسية بعد فراغه من الشركة الصحيحة لان الصحيح موجود أصلا ووصفا فكان تقديم ما هو موجود من كل وجه أولى اه اتقاني (قوله في المتن ولا تصح شركة في احتطاب الخ) واعلم تصح الشركة في الاشياء المباحة لان الشركة تتضمن الوكالة وشرط تحقق الوكالة أن يكون الموكل به حيث لا يملكها الوكيل بدون أمر الموكل وفي المباحات يملكها الوكيل بلا وكيل فلم تصح الشركة لعدم صحة الوكالة وسبب تلك المباحات الحيازة فكل من فاز بالسبب فاز بها وعلى هذا سؤال الناس والتكدي قال الكرخي في مختصره ولكل واحد منهما ماما أخذ مكاله وتمنه له ورجحه ووضعيته عليه وان كان الاخر أعانه في عمله ورجعه فله أجر مثله لا يجاوز به نصف عن ذلك في قول أبي يوسف وقال محمد يبلغ أجر مثله بالغاما بلوغ وقول أبي يوسف استحسان

الى غنا لفظه اه اتقاني (قوله واجتناء الثمار من الجبال) أي والبراري كالفستق والجوز وغير ذلك اه (قوله في المتين وعليه أجر مثل) مثل ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتين (قوله ولا خرراوية) رويت القوم اذا استقيت لهم والبعر الذي يحمل عليه الماء الراوية وكثر ذلك حتى سمو المزاخرة روية كذا قال ابن دريد والمراد هنا المزاخرة قال أبو عبيد المزاخرة لا تكون الا من جلدتين تقام بجلد ثالث لتتسع والجمع مزاد ومزايده اه اتقاني (قوله أن الریح تبع للمال كالربيع) أي فانه تابع للبدن في المزاخرة اه هداية وكتب على قوله كالربيع مانصه الربيع النماء والزيادة كذا في النجمل اه (قوله وهذا لانها تتضمن الوكالة) أي سواء كانت مفوضة أو عنانا اه اتقاني (قوله والوكالة تبطل بالموت والحق الخ) ثم لما ثبت بطلان الشركة بالموت ثبت (٣٣٣) بطلانها بالارتداد اذا لحق بدار الحرب

وفضى القاضى بلحاقه لانه موت حكى الأثرى أنه يقسم ماله بين ورثته اه اتقاني (قوله حيث يتوقف على علم الأثرى لكونه عزلا قاصدا) قال الاتقاني رحمه الله ثم الشركة في العزل القصدى تنفسخ اذا كان مال الشركة عينا بمعنى دراهم أو دنائير ولو كان مال الشركة عروضاً وقت النسخ فقصد كرا الطحاوى في مختصره أنه لا تنفسخ وجعله بمنزلة المضاربة وقال الامام الاسيحاوى في شرح الطحاوى لا روايته عن أصحابنا في الشركة وانما الرواية في المضاربة وهى أن رب المال اذا نهى المضارب عن التصرف فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهى دراهم أو دنائير نسخ النهى وان كان رأس المال دراهم كان له أن يصرف الدنائير الى الدراهم وان كان رأس المال دنائير كان له أن يصرف الدراهم الى الدنائير وليس له

في أخذ كل مباح كالاحتشاش واجتناء الثمار من الجبال لان التوكيل اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للوكيل ولا يمكن تحقيقه هذا المعنى هنا لان الموكل لم يملكه فلا يملك اقامة غيره مقامه ولان المباح لمن أخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره قال رحمه الله (والكسب للعامل) لما ذكرنا قال رحمه الله (وعليه أجر مثل مال الآخر) لانه استوفى منفعة غيره بعد فساد فيجب عليه أجر مثله حتى لو اشتتر كالأول أحدهما بغل ولا خرراوية ليستتقيا عليها الماء فأيمها استقى فهو له ويجب عليه أجر مثل آله الآخر بالغامابليغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به المسمى وأصله ان الاجارة اذا فسدت يجب أجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يراى أجر المثل على المسمى وان كان مجهولا كان اجرا جعل الاجر دابة أو ثوبا أو استأجر دارا أو حيا ماعلى أن العارة على المسمى يجب بالغامابليغ اذا لا يمكن تحديده بشئ ولم يتم رضاه بشئ وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزة الشائع مثل النصف والرابع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغامابليغ لان النصف مجهول لانه يكثر بكثر ما يحصل ويتقص عند قلته فلا يتم رضاه الا بشئ مقدر وعنده الا يراى على المسمى لانه معلوم من كل ما يحصل بعلمه فتم رضاه به وأكثرا فمع هذا في المضاربة والمزاخرة فجمع مال الى كونه مجهولا وهو مالى كونه معلوما فاذا كان المباح فيما نحن فيه لمن أخذه يجب عليه للاخر أجر المثل على ما ذكرنا وان أخذاه معا يكون مشتركا بينهما ثم ان علم ما أخذه كل واحد منهما بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون مثل الثمرة ونحوها أو بالقيمة في القيمي فلا كلام فيه وان لم يعلم فدعوى كل منهما ما تصدق الى النصف ولا تصدق فيما زاد على ذلك لانهما استويا في الكسب وفي كونه في أيديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة قال رحمه الله (والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لان الاصل أن الربح تبع للمال كالربيع وانما عدل منه عند صحة التسمية ولم تصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون فيه تفرق بالفساد وهو واجب الرفع قال رحمه الله (وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) أي ولو كان الموت حكما بان ارتد أحدهما ولو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لان الشركة من العقود الجائرة فيكون لدوامها حكم ابتدائها وهذا لانها تتضمن الوكالة ولا بد منها التحقق المقصود وهو الشركة في المشتري على ما مر والوكالة تبطل بالموت والحقاق على ما عرف في موضعه ولا فرق بين أن يعلم موت صاحبه أو لا يعلم لانه عزل حكما فاذا بطلت الوكالة بطلت الشركة بهى شركة العقد لعدم انقضاء فلا يشترط علمه لتبويه فبما يخلاف ما اذا فسح أحدهما الشركة في حاله يكون له الفسخ فم ابان كان المال دراهم أو دنائير حيث يتوقف على علم الآخر لكونه عزلا قاصدا قال رحمه الله (ولم يترك مال الآخر) أي لا يترك كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه لم يأذن له فيها لان الأذن بينهما وقع

أن يشترى بمعرضا وان كان رأس المال عروضاً وقت النهى فلا يصح منه وجعل الطحاوى الشركة بمنزلة المضاربة وبعض مشايخنا فرقوا بين المضاربة والشركة وقالوا يجوز فسح الشركة وان كان رأس المال عرضا بخلاف المضاربة لان مال الشركة في أيديهما جميعا وولاية التصرف فيه اليهما مافيك كل واحد منهما منهى صاحبه عينا كان المال أو عرضا وأمّا مال المضاربة فانه في يد المضارب وولاية التصرف اليه لا الى رب المال فلا يملك رب المال نهيه بعد ما صار المال عرضا كذا قال في شرح الطحاوى اه قوله فانه ينظر ان كان مال المضاربة وقت النهى دراهم قال النكاح فان كان مال المضاربة دراهم أو دنائير نسخ نهيه غير أنه يصرف الدراهم بالدنائير بان كان رأس مال الشركة دنائير وعكسه فقط اه وقوله وان كان رأس المال عرضا قال النكاح وبعض مشايخنا قالوا تنفسخ وان كان المال عرضا وهو المختار اه

(قوله وأديامعاشنا) أي ضمن كل منهم ما نصيب صاحبه اه و ذكر القاضي الغني فيما لو أديامعاش حيث يضمن الوكيل عند أبي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وان أديامعاش من حيث الحكم والاعتبار لان الموكل يتصرف على نفسه بالأداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا معني كالوكيل بالبيع اذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلاسان معا ينفذ بيع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في عن الطعام والكسوة) تحقيقه أن الحاجة الى الوطء من الحوائج الاصلية لأنها ليست بالضرورة كالنعمان فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط ثم لما جاء النص يح بالحاجة الى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٣٤) للشريك المشترى خاصة اه اتفاقا رحمه الله (قوله اذا لم يكن تغييره) أي مع بقاء الشركة اه كي

مع بقاء الشركة اه كي

كتاب الوقف

قال الكمال أما نفسه رغبة فالجس مصدر ووقفت أفق حبست قال عنبرة ووقفت فيها نأقتي فكأنها فدن لأقضى حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويجمعان في قولك وقفت زيدا أو الجارية فوقف وأما أووقفه بالهمزة فمفعول ريشة وأما شرعا فحس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعها أو صرف منفعها الى من أحب وعند ما حبسها على ملك أحد غير الله تعالى وانما قلنا أو صرف منفعها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا بد في اخره من القرية بشرط التأبير وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا قصد وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا يبرر الاحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغوا وأن يكون من غير علق فلو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة موقوفة على المسكين فناء ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف النسي على ولده ونسبه وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المسكين والمسلمين وأهل الذمة وان خص في وقته مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والجموس منهم الا ان خص منقما منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكافر كاهل الذمة واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف مانصه مناسبتة بالشركة أن كلا منهما اراد الاستبقاء الاصل مع الاستفاعة بالزيادة عليه الا أن الاصل في الشركة مستتب في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عند الاكثر فاه الكمال رحمه الله اه

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فان أذن كل واحد منهم بالصاحبه بأداء الزكاة عنه) (وأديامعاش تناولوا متعاقبا ضمن الثاني) أي لو أديامعاش متعاقبا ضمن الثاني علم بأداء صاحبه أولم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالان علم يضمن والا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شركته أو لم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو الكفارات اذا أدى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو أعتق لهما أنه مأمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه ايقاعه زكاة أو كفاية لتعلقه بنية الأمر فصار كالمأمور بذلك علم بذلك أولم يعلم انه مأمور به ولا بداء الأمر وهو حكي فلا يشترط فيه علم بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بغير علم بعد قضاء الأمر لانه لم يخالف لان المأمور به جعل المتبوض مضمونا على القابض وقد دللنا ان الدين تقضى بأمثالها فأمكنه الرجوع على القابض على الهالك وبخلاف دم الاحصار لانه ليس بواجب عليه فانه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيتعطل بأفعال التسك وكذلك أن لا يتخلل بعد الذبح بل يتخلل بأداء التسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيفما كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يراد بالشكالا قال رحمه الله (وان أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة ايطأ ففعل فهي له بلائش) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يرجع عليه بنصف الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلة الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشتركة فيرجع عليه صاحبه بحصته كما في عن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكها ماجريا على مقتضى الشركة اذا لم يكن تغييره ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشترياها ثم قال أحدهما مال آخر اقبضها لك كانت هبة وكذا اذا قال لشخص اقبض ديني على فلان لنتسك فقبضه كان هبة له وكذا اذا قال لشخص أدعني الزكاة فأدى عنه كان تملكيا منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان الذمة مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينيا عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مسئلتنا فلا تسعة ثني فيدخل في ملكهما فيكون قاضيا دينيا عليهما والبايع أن يأخذ بالثمن أي ما شاء على التقديرين لما ينافي الطعام والكسوة والله أعلم

كتاب الوقف

الوقف في الاصل مصدر ووقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره في الدنيا يبرر الاحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغوا وأن يكون من غير علق فلو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة موقوفة على المسكين فناء ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف النسي على ولده ونسبه وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المسكين والمسلمين وأهل الذمة وان خص في وقته مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والجموس منهم الا ان خص منقما منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكافر كاهل الذمة واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف مانصه مناسبتة بالشركة أن كلا منهما اراد الاستبقاء الاصل مع الاستفاعة بالزيادة عليه الا أن الاصل في الشركة مستتب في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عند الاكثر فاه الكمال رحمه الله اه

المصنف لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي وأجد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام ان رأه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عندأ كثر أهل العلم وفعل ذلك عمر وقال أبو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشرا لان عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبايمشى عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سبمارجل صالح اه اتقاني (قوله أو اصبعان منها سواها) قال الاتقاني والاصبعان ينزلان منزلة الأبهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمن في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع للأبها لانه معنى بخلاف ماذا كانت اصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو وشلاء حيث تقطع اليمن لعدم الخلل في البطش ظاهر بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوات أكثر الاصابع سوى الأبهام لا فوات الاصبعين وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمن فوات الاصبعين لان المنع هو الهلاك بمعنى في البابين وتحققه بفوات الاكثر الا أن الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الاصبعان مقام الأبهام وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجرد أنه قال اذا كان ثلاث (٢٣٥) أصابع سوى الأبهام مقطوعة لا تقطع وكذلك اذا كان اصبعان

واحداهما الأبهام فاعتبر هنالك أكثر الاصابع وثلاث الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا اعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو اصبعان احدهما الأبهام لا يجزئ عن كفارة الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الاكثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعنى من سرق أولا وكانت رجله

رعي استرسل الدم فيؤدى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه اله لالة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو وشلاء أو اصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة أو وشلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة ورجله اليمنى لقوله عليه اله لالة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ويروى مفسرا كما ذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما تناول اليمين منهما والان الثالثة مثل الاولى في الجنابة بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت ادعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصحابة رضى الله عنهم حين حجهم على بقوله لاني لاسمعي من الله أن لأدع له يديا يبطش بها ورجل يمشى عليها ولم ينجح أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم يثبت فان الطحاوى قال تبعنا هذه الآية نارفم نجد لشيء منها أصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر في ما روى وثان صح فهو محمول على السياسة وعلى النسخ والاية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما جزأين الى متضمنهما يذ كر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به الشبهة فلا يتناول الايدى واحدة من كل واحد منهما فيبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الآية لقطع ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد اهدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم يقطع الايدى واحدة وقد تعينت اليه نخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اتلافه أيضا في المعنى والقطع للزجر لالاتلاف لا ترى انه عليه الصلاة والسلام حسم المقطوع كإبهايم بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

(٢٩ - زيلعي ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعنى من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكافي وشرح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبدري العيني رحمه الله أجمعين (قوله ويروى مفسرا) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهنالك طرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه اتقاني (قوله نخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الاتقاني قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا لالاتلاف وقال السكالي وقد حكى عن عطاء وعمر بن عثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول علي رضي الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لان سلم أن تفويت جنس المنفعة له أثر في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة لا ترى أن انسانا لو قطع يسارا فسان آخر يقطع يسارا القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله إلا أنه إذا حكم به ما كرم لزمه يلزم) قال النكاح وصوره حكم الحاكم الذي يزول به الملك عنده أن يسلمه إلى متول ثم يظهر الرجوع فيناضيه إلى القاضي فيقضئ القاضي (٣٢٦) يلزمه فالوفاة خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صدق فان

أبطاله أو غيره قاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بنهما لأنه إذا كتب هذا لا يخدم أحد في إبطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تختمل التعليق بالشرط وإذا أبطله قاض ليصدر وصية يعتبر من جميع ماله كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثلث وعلى هذا التقدير فإنه يكون في بيعه ونقصه فائدة للورثة فحمل ما ذكر إذا لم يكن وقف في المرض أو كان فيه ولكنه يخرج من الثلث اه (قوله) في صدق ما يثبت به القبض كالصدقة المنقذة أي المنجزة في الحال فانها لا تكون مشاعا فكذا الصدقة المستورة اه كال (قوله) وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الخ) وانما أسقط أي محمدا باعتبار تمام القبض عند عدم الامكان وذلك فيما لا يحتملها لأنه لو قسم قبل الوقف فانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكنتي تحقيق التسليم في الجملة اه (قوله) وتزوع أي وتزرع اه هـ دانية

أن يبيع ذلك بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كره أن يتقضى ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوي ولو كان لازما لم يحل له أن يتقضى إلا أنه إذا حكم به ما كرم لزمه يلزم لأنه فصل مجتهد فيه كسائر المجتهدات وطريق الحكم فيه أن يسلم الواقف إلى المتولى ثم يرجع فيه الواقف بحكمه أنه غير لازم فاذا ترا فاعا إلى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الواقف بالاجماع لما ذكرنا هذا إذا حكم به المتولى وأما المحكم فلا يلزم بحكمه في الصحيح لأن للقاضي أن يتقضى حكمه على ما عرف في موضعه ولو علق الواقف بعونه بأن قال إذا مات فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيصدق عنه دعاء وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجزئ الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجزئ الورثة تقسم الغلة بينهم ما أتلا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مرض مرض الموت فكذلك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وان تجزئ الوقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لأن حق الورثة تعلق بماله فلا يتقضى من الثلث بخلاف ما إذا وقف في الصحة قال رحمه الله (ولا يتم حتى يقبض) أي حتى يقبض المتولى وفيه خلاف أبي يوسف وقد ذكرناه قال رحمه الله (ويفرز) أي لا يجوز حتى يفرز يحترز به من المشاع فإنه لا يجوز وقفه وعند أبي يوسف يجوز لأن القسمة من ثمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تنتمه وانما كان كذلك لأن الوقف عنده أسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع كالاختناق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض كالصدقة المنقذة وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلو لله تعالى ولأن المهاجرة فيه امن أفصح ما يكون بان يدفن فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصل في المسجد في وقت ويتخذ اصطبل في وقت بخلاف الوقف فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضا عند أبي يوسف ولو استحق بعض الوقف شأنا عا بط في الكل عند محمد لأنه تين أن الوقف كان شائعا فيعود الكل إليه أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شائعا أو رجوع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لأن الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وانما طرأ بعده فلا يضر ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنقذة ولو وقف رجلان أرضا بينهما معا ومتعافيا جاز إذا سلما معا وان اختلفت الجهة لأن وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كما في الصدقة واختلفت الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدى قال رحمه الله (ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للقراء وان لم يسمهم اه - ما أن حكم الوقف زال الملك بغير التملك وأنه بالتأيد كالتق والهدى ولهذا كان التوقيت مبطالا كالتوقيت في البيع ولا ييوسف ان المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعدها للقراء وهذا يدل على ان التأيد بشرط عنده أيضا إلا أنه بشرط ذكره لأن مطلقه يتصرف إليه ومحمد يقول لا يتصرف إليه إلا بالتصريح بذكره لأن المطلق يحتمل التوقيت وفي المحيط لو قال أرضي هذه بصدقة

(قوله في المتن ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أي أبدا كالساكنين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يضر لاحتمال أن يضر بالموقوف عليه اه كمال موقوفة

(قوله أرى هذه موقوفة) كذا يحيط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لأنه لما نص على الصدقة فتأمل اه (قوله في المتن وضع وقف العقار بقره) قال الكمال أما لو وقف ضيعة فيها بقرو وعبيده لم يذكرهم فإنه لا يدخل من الآلات البقر والعبيد في الوقف اه وكتب ما نصه قال في الخلاصة وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بالإجماع اه (قوله وأكرهه) (٣٣٧) الأكره جمع الأكار وهو الفلاح

اه اتفاقاً وكتب ما نصه والأكرة الحراثون اه فتح وكتب أيضاً ما نصه وكذا سائر آلات الحراثة إذا كان تبعاً للأرض يجوز لأنهم أتبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود منها اه فتح (قوله) وقد صرح أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق خالد بن حنيس أدراعه وأعتاده) الاعتماد آلات الحرب من السلاح والدواب وغير ذلك واحدة عتاد بفتح العين المهملة وقيل عتد بفتح عين قال الجوهري فرس عتد وعتد بفتح التاء وكسرهما المعد للحرب والعتاد العدة كذا يحيط الشارح رحمه الله (قوله ما كان دخلاً في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع) قال الكمال ولا تدخل الزروع كلها إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنته والحاصل أن كل شجر يقطع في سنته فهو الواقف وما لا يقطع في سنته فهو داخل في الوقف فيه يدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقصب السكر اه (قوله) والثمار أي ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أولاً

موقوفة أو محرمة أو محبوسة ولم يذكر التأييد يصح عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السمتي البصري وهو التأييد أي حنيفة فإن ذكر التأييد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح أنه ليس بشرط وذكر أن لفظ الصدقة ونحوها في هذه الصورة يدل على أنه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه في موضع آخر لو قال أرى هذه موقوفة على فلان أو على ولدي ونحوه جاز الوقف عندهما والغاية ما دام حي أو بعده للفقراء لأنه لما نص على الصدقة وهي لا تكون إلا للفقراء انصرف اليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبداءة والغاية ما دام حي أو جعل الخلف المذكور بينهم فيما إذا لم يذكر لفظ الصدقة بان قال هذه موقوفة على فلان أو ولدي أو قرابتي ونحو ذلك وأما إذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وأبو يوسف كان ضيق في أمر الوقف غاية التصديق أو لأمثل أبي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد بن يوسف بينهما ولهذا أفق به عامتهم قال رحمه الله (وضع وقف العقار بقره وأكرهه) والقياس أن لا يجوز لأن التأييد من شرطه وجه الاستحسان أنها أتبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وتم من شيء ثبت تبعاً ولهذا دخل البناء في وقف الأرض وعلى هذا سائر آلات الحراثة قال رحمه الله (ومشاع قضى بجوازها) أي يجوز الوقف فيه فإن قضاء القاضى بقطع الخلاف في المجتمعات على ما بيناه وان لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (ومنقول فيه تعامل) كالكرع والخف والسلاح والفأس والمروا والقدوم والمنشار والجنارزة وثباها والمصاحف وغير ذلك مما تعرف وقفها وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً إلا أن أبو يوسف ترك ذلك بالنص وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من احتبس فرساناً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة رواه أحمد والبخاري وقد صرح أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق خالد بن حنيس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى والقياس يترك بالنص ومحمد تركه بالتحامل لأن القياس يتركه كما في الاستصناع وفي الأشياء التي عددها ما جرى التعامل وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه لحاها قالها بالمصنف من حيث أنها تمسك للدين تعليمات وتعلمها وقرائة وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياساً على الكراع والسلاح قلنا الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فبقي ما وراءه على أصل القياس المأجور التعامل فيه فصار كالدراهم والدينار وغيره ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى ويدخل في وقف الأرض ما كان دخلاً في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع والثمار قال رحمه الله (ولا يملك الوقف ولا يقسم وان وقف على أولاده) لأنه لاحق للوقوف عليهم في العين وانما حقه في الغلة ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصديق بالغلة والتملك والقسمة بين مستحق الوقف يتأقنان ذلك فلا يجوز قال رحمه الله (ويبدأ من غلته بعمارة بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة دائماً ولا يبقى دائماً إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط قال رحمه الله (ولو دارا فعمارة على من له السكنى) أي لو وقف دار على سكنى شخص بعينه فإن العمارة عليه لأنه هو المنتفع بها والغرم بالغرم فصار كمنفعة العبد الموصى بخدمته قائم على الموصى له بالمنفعة قال رحمه الله (ولو أبقى أو عجز عمارها لم يأجرها) لأن فيه

كلورد والرياحين ولو قال وقتها بوقفها وجميع ما فيها ومنها قال هلال لا تدخل في الوقف أيضاً ولكن في الاستحسان يلزم التصديق بها على وجه النذر لأنه لما قال صدقة مفهومه بجمع ما فيها ومنها فقد تسكمت كما يجب التصديق اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ولو أبقى أو عجز) أي بأن كان فقيراً (قوله عمارها لم) قال الاتفاقى وذلك لأنه لو لم يعمرها يبطل الحقان حتى الواقف وهو التصديق بالمنفعة وحق من له السكنى فإذا عجزت يبني الحقان جميعاً غاية ما في الباب أن في العمارة تأخير حق من له السكنى وتأخير الحق أولى من إبطاله اه اتفاقاً رحمه الله

وكتب ما نصه قال الكمال ولولم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجز القاضى من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيما يروى الى أن يصير نقضها على الارض كوما نسقيه الرياح وخطرى أنه يخيره القاضى بين أن يعمرها فيستوفى منفعتها وبين أن يردّها الى ورثة الواقف اه (قوله نصار نظير صاحب البذر في المزارعة) أى كما اذا عقد عقد المزارعة وبينام عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لثلا يلزم الضرر وهو اتلاف ماله اه اتقانى (قوله لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة الخ) أو لاحتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه اصلاح القاضى وعمارته ثم ردّها اليه اه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر) قال الكمال وانما قال اجرها الخ كما لانه لا تصح اجارة من له السكنى وعمله بقوله لانه غير مالك وفى تقريره طريقان أحدهما أنه ليس بمالك لأن النفعة بل أبيع له الانتفاع وهذا ضعيف فان للموقوف عليه السكنى أن يعبر الدار والاعارة عليك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاص والآخرة ليس بمالك العين والاجارة تتوقف عليه لانها يبيع المنافع والمنافع مع عدمه فلا يتحقق ملكها اليه ملكها فأقيمت العين مقام النفعة ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة وهى ومشكل لانه يقتضى أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وان لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كذا كرنا فالاولى أن يقال لانه تلك المنافع لا يبدل فلم يملك تلكها يبدل وهو الاجارة والاملاك (٣٣٨) أكثر مما ملك بخلاف الاعارة اه (قوله وفى رواية يجوز والاول أصح) أى عدم

جواز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوازها اذا كان الوقف على الفقراء لا على رجل بعينه اه اتقانى (قوله فى المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا فى ديوان الادب اه اتقانى (قوله والاعسك حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة الى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط فى قوله ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وانما المعنى انه ان كان التبر والعمارة ثابتا فى الحال

ابقاء الوقف على ما قصد الواقف فاذا عمرها ردّها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فصارت نظير صاحب البذر فى المزارعة ولا يكون امتناعه رضامنه يبطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحمل على الرضا يبطلان حقه بالشك ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الخ كما يؤجره له أو غيره فيعمرها باجرتها قدر ما تبقى على الصفة التى وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا رضامن له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فتعد الى ما كانت وان كانت وقف على الفقراء فكذلك فى رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفى رواية يجوز والاول أصح قال رحمه الله (ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والاحفظه للاحتياج) أى الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصرف على التأييد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والاي مسكه حتى يحتاج اليه كى لا يتعذر عليه أو ان الحاجة قال رحمه الله (ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) أى لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق فى العين ولا فى جزء منه وانما حقتهم فى المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه يبيع وصرف غنمه الى العمارة لان البديل يقوم مقام البديل فيصرف مصرف البديل قال رحمه الله (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) أما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمد كور هنا قول أبى يوسف وعند محمد لا يجوز لأبى يوسف ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا يحمل ذلك الا بالشرط فسدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرينة على ما عرف من أصلهما فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لأن يجعل ملك نفسه لنفسه

صرفه اليها والاحفظه حتى يتم ذلك وتحقق الحاجة فان المنهدم قد يكون قليلا جدا لا يحل بالانتفاع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فتؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وان تعذرت اعادته بأن خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه ونحوه باع وصرف غنمه فى ذلك اه (قوله فى المتن ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة اه اتقانى (قوله لانهم ليس لهم حق فى العين) أى الموقوفة لانهم احق بالله اه (قوله فى المتن وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ) قال فى الاجناس قال فى كتاب الحج لعيسى بن أبان اذا وقف على نفسه لا يجوز فى قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل فى الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصرى لو قال أرضى صدقة موقوفة على نفسى كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلتم الى ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة على وعلى ولدى وولد ولدى وعلى والولولجى فى فتاواه ومشايخ نزل أخذوا بقول أبى يوسف والصدرا الشهيد كان يقضى به أيضا ترغيبا للناس فى الوقف اه اتقانى (قوله وعند محمد لا يجوز) فى الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لا شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا يتقطع حقه فيه وما شرط القبض فى الاختلاف فى القبض أى قبض المتولى فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا يتقطع حقه فيه وما شرط القبض الا لينة قطع حقه ولما لم يشترطه أبو يوسف لم يمنع وقيل مسألة مبتدأة غير مبنية وهذا أوجه اه



(قوله وجه قول محمد الخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التملك للغلة أو السكنى فاشترط البعض أو الكل لنفسه بطله لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنقذة بان تصدق على فقير (٣٣٩) بمال وسلم إليه على أن يكون بعضه لم

يجزله دم الفائدة اذ لم يكن ملكا على هذا التقدير الاموراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشروط بعض بقعة المسجد انفسه يتناها (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية الميسر والتمتة والخيرة وقتاوى قاضيان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف عليهن بالاتفاق (قوله وأما الثاني الخ) قال الاتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القدوري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطقي في الاجناس عن وقف هلال اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدأ ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أولم يشترط ثم قال الناطقي قال محمد في السير الكبير لا ولاية للواقف الا أن يشترطه لنفسه الى هنا لفظ كتاب الناطقي وجه قول محمد أن التسليم الى القيم شرط صحة الوقف بعد التسليم اليه لا يبقى له ولاية الا بالشرط السابق اه (قوله لأن شرطه راعي) ومن

فصار نظير ما اذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها أو لان مقصوده القرية وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد أن التقرب بازالة الملك واشترط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنقذة وقال الفقيه أبو جعفر ريس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الاثنى ذكر في الوقف فقال اذا وقف على أمهات أو اولاد جاز فقال هذا الوقف على أمهات أو اولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للولي وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكر في الهداية وهو شرط لا يجوز لهن بالاتفاق لان من يعتق بموته فيصير من اجنبيات فيصير اشترطه لهن كاشترطه للاجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعاً لما بعد ممانه وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى اذا شاء وتكون وفقها مكانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبنى على ما ذكرنا من أن التقرب بازالة الملك واشترط ما ذكره عن محمد خلافه بخلاف ما اذا شرط أن يكون الثمن له أو تصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلاً وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشترط الولاية لنفسه بخلاف ما اجتمع لان شرط الواقف معتبر فيما كان له من ماله غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لم يترك الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبياً عنه ولا يبي يوسف أن المتولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولانه أقرب الناس اليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجداً يكون أولى بعمارتها ونصب القيم فيه وكن اعتق عبداً كان الولاية له لانه أقرب الناس اليه وذكرا هلال في وقفه فقال قال أقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له ولاية بمعنى بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن أن يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه راعي قال رحمه الله (وينزع ولو خائفاً كالوصى وان شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وصكان هو غير مأمون على الوقف فلا قاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعها لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصى اذا كان غير مأمون ينزع عنه على ما بيناه والله أعلم

**فصل** قال رحمه الله (ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ما لا يفرز فلا يخلص لله الا به لانه ما دام حق العبد متمتعاً لم يحرر الله وأما الصلاة فيه فلا يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد اذا تعذبه قام تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسامح نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف أن تصدق بالغلة ويجب الاصل والغلة بنى عن ذلك والتصدق بالمعروف لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بيناه فصار المسجد مخالفاً للوقف عند الكل ثم يكتفى بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لان فعل الجنس كله مذكور في شرطه اذناه عنهم ما أنه يشترط الصلاة

(٤٣ - زيلعي ثالث) ضروره سقوط التسليم اه كمال **فصل** لما اختص المسجد باحكام يخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الايصاء ولا يجوز مشاعاً عند أبي يوسف ولا يشترط التسليم الى المتولى عند محمد أفرد به فصل على حدة وأخره اه

(قوله في المتن ومن جعل مسجد تحت سرداب) قال في الهداية ومن جعل مسجد تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله بيعه وان مات بورث عنه قال الاتقاني وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خالصا لله تعالى الخ) ولان اتخاذ المسجد عرف بالشرعية وفي الشريعة لم يكن المسجد الا فوقه وتحتته لله الاترى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بناه بالمدينة والى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه بمكة والى مسجد بيت المقدس الذي بناه داود النبي صلوات الله وسلامه عليه بالرحام والمرمر وجعل عليه قبة من ياقوت أحمر وجعل فوق ذلك جوهر ابيض فراسخ تغزل بضمها النساء في ظلمة الليالي (٣٣٥) فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصا لله لم يجز وأورد أبو الليث هنا سؤالا

بجماعة جهرا بأذان واقامة حتى لو كان سرايان كان بلا أذان ولا اقامة لا يصير مسجد ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلي فيه بأذان واقامة صار مسجد انفا قالان أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة الاترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجد اقبل حصول هذا التصور ولو سلم المسجد الى متول تصبه ليقوم بمصالحه فالاصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم بكنس ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجد الا ان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصا لله بسقوط حق العبد وصار كالاتقاني وقد ينه من قبل واذا صار مسجد على اختلاف فهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى وان المساجد لله ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة قال رحمه الله (ومن جعل مسجدا تحت سرداب أو فوقه بيت وجعل بابيه الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فله بيعه وبورث عنه) لانه لم يخص لله ببقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصا لله لما تناونا ومع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيطا به لا يتحقق الخلوص كله أما اذا كان السفل مسجدا فلان لصاحب العلوق حق السفل حتى لا يكون لصاحب السفل أن يحدث فيه شيئا من غير رضا صاحب العلو وأما اذا جعل العلو مسجدا فلان أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شي من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب فيه ليس بمأوى لاحد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجدا وأما اذا اتخذ وسط داره مسجدا فلا أن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولانه لم يقره حين أتى الطريق لنفسه فلم يخص لله حتى لو عزل بابيه الى الطريق الاعظم صار مسجدا وروى الحسن عن أبي حنيفة انه أجاز أن يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا لان الاسفل أصل وهو يتأبدل ويجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تعظيم اذا كان فوقه مستعمل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف أنه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد أنه لو اتخذ وسط داره مسجدا صار مسجدا وان لم يعزل بابيه الى الطريق لانه لما رضى بكونه مسجدا ولا مسجد الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ أرضه مسجدا ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لتحرره لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد

وجوابا فقتال فان قيل أليس مسجد بيت المقدس تحت جمجمة الماء والناس ينتفعون به قيل اذا كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضا وأما الذي اتخذ يتالفه لم يكن خالصا لله تعالى فان قيل لو جعل تحته حائوا توجعها وقف على المسجد قيل لا يستحب ذلك وليكنه لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجدا وما تحته صار وقفاً عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحته ولو أنه بنى المسجد أو لا ثم أراد أن يجعل تحته حائوا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد الى حاله الى هنا لفظ الفقيه والسرداب بكسر السين كذا في ديوان الادب وهو بيت تحت الارض (١) التبريد اه مغرب اه اتقاني (قوله وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين) يعني فيما

اذا كان تحت سرداب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا تعليل صحيح واستغنى لانه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها خلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطق في الاجناس قال محمد في نوادر هشام اذا خرب المسجد حتى لا يصلي فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيسا في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فانه يباع ويصير غنمها لصاحبها ولورثته فان لم يعرف للمسجد بان يخرق وبني أهل المسجد مسجدا آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعتا قوافي عن المسجد الاخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطق عن كتاب الصلاة إملاء

(١) قوله للتبريد أي تبريد الماء وغيره اه منه

مسجد باد وعلقات الصلوات فيه لم يجز لأحد أن يهدمه ولا يتخذ منزلاً ولا يبيعه ذلك قال الناطق في هذا عندى قول أبي يوسف ثم قال الناطق في السير الكبير أن خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد ولا يصلى فيه أحد إلا بأس بأن يأخذ صاحبه ويبيعه لمن يجعله مزرعة ويأخذ ثمنه فياً كما أو يجعله مزرعة إلى هنا فنظروا رواية الأجناس اه اتقاني رحمه الله (قوله يبقى مسجداً عند أبي يوسف) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وعن أحمد يباع بقبضه ويصرف إلى مسجد آخر اه فتح (قوله من اشترط حكم الحاكم أو التسليم الخ) وعند محمد لا بد من التسليم ولكن في كل باب يعتبر ما يليق به في الختان يحصل التسليم بالسكنى وفي الرباط بالنزول وفي السقاية بشرب الناس وفي المقبرة بدفنهم ويكتفى إذا وجد هذه الأشياء من واحد أو تعدد اجتماع الناس اه اتقاني (قوله في المتن وإن جعل شئ من الطريق مسجد الخ) قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجداً أو المسجد رحبة أو أرادوا أن يجعلوا باباً أو أرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهم ذلك فإن اختلفوا ينظر أهيهم (٣٣١) أكثر وأفضل فلهم ذلك لأنه لا تعارض

لانه عدم التساوى اه  
 وكتب ما نصه قال الكمال  
 وفي كتاب الكراهية من  
 الخلاصة عن الفقيه أبي  
 جعفر عن عشاء عن محمد  
 أنه يجوز أن يجعل شئ من  
 الطريق مسجداً أو يجعل  
 شئ من المسجد طرّاً للعامة  
 اه يعنى إذا احتاجوا إلى  
 ذلك ولا هبل المسجد أن  
 يجعلوا الرحبة مسجداً وكذا  
 على القلب ويحولوا الباب  
 أو يحدوا له باباً ولو اختلفوا  
 ينظر أهيهم أكثر ولا يهله ذلك  
 ولهم أن يهدموا المسجد  
 وليس أن ليس من أهل المحلة  
 ذلك وكذلك هم أن يضعوا  
 الحجاب ويعلموا القناديل  
 ويفرشوا الحصير كل ذلك من  
 مال أنفسهم وأما من مال  
 الوقف فلا يفعل غير المولى  
 إلا باذن القاضي الكل من  
 الخلاصة إلا أن قوله وعلى

واستغنى عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف لأنه إسقاط للملك فلا يعود إلى ملكه كالاتفاق الأثرى أن  
 المسجد الحرام استغنى عنه أهله في زمن الفترة ولم يعد إلى ورثة الباني وعند محمد رحمه الله يعود إلى  
 ملكه أو إلى ورثته بعد موته لأنه عينه بلهية وقد انقطعت كالكفن إذا خرج يرجع إلى مالكه وعلى هذا  
 حصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنهم يرجع إلى مالكه عند محمد وعند أبي يوسف ينتقل إلى مسجد  
 آخر وعلى هذا الخلاف الرباط والبئر إذا لم يتمتع بهما قال رحمه الله (ومن سقى أو حاناً أو رباطاً  
 أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم) وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يزل ملكه بالقول  
 وعند محمد رحمه الله إذا استغنى الناس من السقاية وسكنوا الختان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك  
 فكل واحد منهم يضى على أصله من اشترط حكم الحاكم أو التسليم أو مجرد القول على ما بيننا من قبل  
 ولو سلم إلى المتولى صح التسليم على قول من يرى أنه شرط ولو جعل أرضه طرّاً فله وعلى هذا الخلاف  
 ثم لا فرق في الاتفاقات على هذه الأشياء بين الغنى والفقير حتى جاز لكل النزول في الختان والرباط والشرب  
 من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز إلا للفقراء لأن الغنى مستغن عنه عن الصدقة  
 ولا يستغنى عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكنه أن يستحب هذه الأشياء عادة فكان محتاجاً  
 إليها كالفقير ولا حاجة له إلى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضاً للصرف  
 غلتم إلى الحاج أو إلى الغزاة أو طلبه العلم لا يصرف إلى الغنى منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف  
 وعلى هذا الوجه دار مسكن الأبناء السبيل في أى بلد كان يستوى فيه الغنى والفقير لما ذكرنا من  
 الفرقى وروى في الخبر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة وليس بهم أمان يستعذب غير  
 بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فأشترى بئرهم  
 صلب ما رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن فاذا جاز لا واقف أن يشرب منه فاطنك بغيره من  
 الاغنيا قال رحمه الله (وان جعل شئ من الطريق مسجداً صح كعكسه) معناه إذا بنى قوم مسجداً  
 واحتاجوا إلى مكان لينسج فأدخلوا شياً من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضرب بأصحاب الطريق جاز  
 ذلك وكذا إذا ضاق المسجد على الناس وبجانبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ما روى عن الصحابة

القلب يقتضى جعل المسجد رحبة وفيه نظر وقد ذكر المصنف في علامة النون من كتاب التنجيس قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوائط  
 في المسجد أو فناءه لا يجوز له أن يفعل لأنه إذا جعل المسجد مسكناً سقط حرمة المسجد وأما الفناء فلا يبيع للمسجد اه ما قاله الكمال  
 رحمه الله (فروع) طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيها أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضرب ذلك بالطريق قالوا بأس به وهكذا روى عن  
 أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لأن الطريق للمسلمين والمسجد لهم أيضاً وان أراد أهل المحلة أن يدخلوا شياً من الطريق في دورهم وذلك لا يضر  
 بالطريق لا يكون لهم ذلك ولا أهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع إلى موضع يقوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان لينسج المسجد  
 فأخذوا من الطريق فأدخلوه في المسجد إذا كان ذلك يضرب بأصحاب الطريق لا يجوز إلا بالأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجانبه  
 أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها ولو كان بجانب المسجد أرض وقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا شياً في المسجد من الأرض جاز  
 ذلك بأمر القاضي اه

رضي الله عنهم انهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها  
 بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه أى كما جازعكسه وهو  
 ما اذا جعل في المسجد عمر لتعارف أهل الامصار في الجوامع  
 وجاز لكل أحد أن يعرفه حتى الكافر الا الجنب  
 والحائض والنفساء لما عرف في موضعه  
 وليس اهم أن يدخلوا فيه الدواب  
 والله أعلم بالصواب

﴿تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع﴾

(قوله وهو ما اذا جعل في  
 المسجد متر) يوهم التخصيص  
 بهذه الصورة وعجارة المصنف  
 شاملة لها ولغيرها وانظر الى  
 الحاشية التي كتبت عند  
 قوله كعكسه اه

(فهرست)

الجزء الثالث

من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز

( فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة الزيلعي على متن الكنز )

صفحة	صفحة
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٨٧	باب الظهار ٢
باب حد الشرب ١٩٥	فصل في الكفارة ٦
باب حد القذف ١٩٩	باب اللعان ١٣
فصل في التعزير ٢٠٧	باب العين وغيره ٢١
كتاب السرقة ٢١١	باب العدة ٢٦
فصل في الحرز ٢٢٠	فصل في الاحداد ٣٤
فصل في كيفية القطع والبيان ٢٢٤	باب ثبوت النسب ٣٨
باب قطع الطريق ٢٣٥	باب الحضنة ٤٦
كتاب السير ٢٤٠	باب النفقة ٥٠
باب الغنائم وقسمتها ٢٤٨	كتاب الاعتاق ٦٦
فصل في كيفية القسمة ٢٥٤	باب العبد يعتق بعضه ٧٢
باب استيلاء الكفار ٢٦٠	باب الخلف بالدخول ٩٠
باب المستامن ٢٦٦	باب العتق على جعل ٩٣
فصل لا يمكن مستامن فينا سنة ٢٦٨	باب التذبير ٩٧
باب العشر والخراج والجزية ٢٧١	باب الاستيلاء ١٠٠
فصل في الجزية ٢٧٦	كتاب الأيمان ١٠٦
باب المرتدين ٢٨٤	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى ١١٦
باب البغاة ٢٩٣	والاستبان وغير ذلك
كتاب النقيط ٢٩٧	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس ١٢٤
كتاب اللقطة ٣٠١	والكلام
كتاب الا بى ٣٠٧	باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٤١
كتاب المقنود ٣١٠	باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ١٤٧
كتاب الشركة ٣١٢	والصوم والصلاة وغيرها
فصل في الشركة الفاسدة ٣٢٢	باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ١٥٦
كتاب الوقف ٣٢٤	كتاب الحدود ١٦٣
فصل ومن بنى مسجدا لم يزل ملكة عنه الخ ٣٢٩	باب الوطء الذى يوجب الحسد والذى لا يوجبه ١٧٥